بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الكتاب والسنة

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج

لابن الملقن
سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي
٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

تحقيق ودراسة
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد
الطالب/ عبد الله بن سعاف اللحياني

إشراف
الدكتور/ إسماعيل عبد الخالق الدفتار

١٤٠٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

سورة النساء : ٥٩

عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ

حديث شريف

* بســـم الله الرحمن الرحــيم *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المقدمـــــة :

الحمد لله الذى خلق السموات والأرض ، وجعل الظلمات والنور ، ثم الذيـن كفروا بربهم يعدلون أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ، وبعث محمدا صلى الله عليه وسلم فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آيته ، ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ففتـــح الله به آذانا صما ، وعيونا عميا وقلوبا غلفا وبلغ رسالة ربه أتم بلاغ ، وبين للناس ما نــــزل اليهم ، وتركهم على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها الا هالــــك ، صلى الله وسلم عليه فى الأولين والآخرين أتم صلاة وأكمل تسليم كلما ذكره الذاكرون وغفــل عن ذكره الغافلون .

وبعد فان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أمر الله به أن يطاع ويتبع ، فهـــى المبينة لمبهم كلام الله ومجمله المقيدة لمطلقه ، المخصصة لعمومه المكملة لأحكامه .

وما أرسل الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم الا ليطاع باذن الله ، وكذلـــك سائر رسل الله الذين يبلغون عن الله رسالاته صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، يقـــول عز ذكره " وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله "(١) ولا يصح اسلام أحد حتى يؤمـن بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم ويسلم به تسليما " فلا وربك لا يؤمنـون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما "(٢) وقد أمر الله المسلمين بالرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله فى فض نزاعاتهم وتسوية خلافاتهم

---

(١) النسـاء : ٦٤ .

(٢) النسـاء : ٦٥ .

فقال : "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا "(١)

ولم يجعل الله عز وجل لأحد كائنا من كان الخيرة فى ترك شىء مما قضى الله ورسوله " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا "(٢)

وان من أعظم ما ابتلى به المسلمون اليوم بعدهم عن هدى الله عز وجل ، فقد نبذوا -الا من رحم ربك- كتاب الله وسنة رسوله وراء ظهورهم ، وأصموا أسماعهم عما فيهما من الهدى والخير ، وأخلصوا أفئدتهم الى ما جاء به الذين لا يعلمون من الضلالة والشر ألا ذلك هو الخسران المبين .

أما أسلافنا الصالحون فقد امتثلوا ما أمروا به من طاعة الله ورسوله وعقلوا عن الله ما وعظوا به فبذلوا أوقاتهم وأرواحهم وكل ما يملكون فى حفظ هذا الدين وخدمته وناضلوا عن كلام الله ورسوله وجاهدوا فى سبيل ذلك أصدق الجهاد .

ولا يزال الله عز وجل يبعث لهذا الدين أقواما يؤمنون به ويدعون اليه ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

وكان من هؤلاء الامام ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ الذى كان علما من أعلام الفقه والحديث فى القرن الثامن وكان أمة فى كثرة التصانيف شهد له بذلك الموافق والمخالف . وكتابه " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " الذى نقوم بتحقيقه ودراسته واحد من أهم كتبه التى بلغت ثلاثمائة كتاب تقريبا .

---

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) الأحزاب : ٣٦ .

وموضوع الكتاب استدلال لما جاء في كتاب "منهاج الطالبين" للامام النووى من مسائل فقهية ويعتبر كتاب "التحفة" أيضا تخريجا لأحاديث الأحكام التى يستدل بها أصحاب المذاهب الاسلامية والمذهب الشافعى بصفة خاصة، وهو بذلك يقف فى مصاف الكتب المصنفة فى هذا الفن كـ "نصب الراية" و "تلخيص الحبير" و "ارواء الغليل" ونحوهما .

وتأتى أهمية الكتاب أول ما تأتى من مؤلفه الامام ابن الملقن فقد عظمه أهل زمانه، وشهدوا له بالتقدم والرسوخ ، ونعتوه بالحافظ ، والامام العلامة، وشيخ الاسلام .

وثانيا : من شهرة كتاب "منهاج الطالبين" وشهرة مؤلفه الامام النووى فكفى المنهاج شهرة أنه المنهاج وكفى النووى شهرة أنه النووى .

وثالثا : من موضوعه، فكتب أحاديث الأحكام - على أهميتها - ما يزال المطبوع منها قليلا، وأرجو أن يكون نشر "التحفة" خطوة صالحة فى سبيل اثراء المكتبة الحديثية بهذا النوع من الكتب ثم ان فى "التحفة" ماليس فى غيره من الكتب المصنفة فى أحاديث الأحكام، فقد أعيانى البحث عن بعض الأحاديث فلم أجد لها ذكرا فى تلك الكتب . وهذه العوامل وغيرها مما جعلنى أقدم على تحقيق الكتاب ودراسته وأرجو أن أكون قد وفقت ، والخير أردت ، وما توفيقى الا بالله .

وقد قابلت الكتاب على نسخ ثلاث وخرجت أحاديثه وآثاره التى بلغت أربعين وثمانمائة وألف حديث، ونقلت أقوال علماء الحديث فى الحكم عليها ، وشرحت الغريب وترجمت للأعلام بايجاز، ونسبت الأبيات الشعرية الى قائليها ، وفى دراستى للمؤلف عرفت به وبأسرته، وشيوخه، وتلاميذه ومؤلفاته، ومكانته العلمية، الى آخر ما هنالك مما سيراه الناظر فى الرسالة . وسجلت ما بدا لى من ملاحظات على الكتاب فى هذه الدراسة ، وختمت البحث بالفهارس الفنية ، وقد بذلت جهدى فى ذلك فما كان من صواب فمن الله وحده فانه ولى كل نعمة وما كان من خطأ فمن نفسى ، واستغفر الله له ، ورحم الله امرأ وقف

على خطأ فأصلحه أو عوج فأقامه ، أو نقص فأتمه . والمؤمن مرآة أخيه ، ولا يتم ايمان أحد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

وبعد فانى أحمد الله الذى لا تحصى نعمه ولا تنقضى آلاؤه على اتمام هذا العمل ، والرجاء أن يتقبله الله خالصا لوجهه الكريم . ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم واغفر لنا انك أنت الغفور الرحيم .

وأتقدم بالشكر الخالص الى فضيلة الأستاذ المشرف على الرسالة الدكتور / اسماعيل الدفتار لقاء ما بذله معى من جهد وما أولى هذا البحث من رعاية واهتمام .

وأشكر كذلك القائمين على هذا الصرح العلمى الكبير وعلى رأسهم الدكتور / راشد بن راجح الشريف ، والقائمين على مركز البحث العلمى ، وكل من ساعد فى هذا البحث من الاخوة والزملاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

" نبـــذة عن كتـاب " المنهـاج ":

يعد كتاب "المنهاج" واحداً من أعظم مؤلفات الامام شرف الدين يحى بن زكريا النووى ، ومختصرا من أعظم المختصرات الفقهية فى المذهب الشافعى تداولا وانتشـارا وقد اختصره مؤلفه من كتاب "المحرر" للامام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعـى القزوينى ت ٦٢٣هـ وأضاف اليه زيادات واستدراكات أفصح عنها بقوله : ".. فرأيـت اختصاره فى نحو نصف حجمه ، ليسهل حفظه مع ما أضمه اليه ان شاء الله تعالى مـن النفائس المستجادات ، منها : التنبيه على قيود فى بعض المسائل هى من الأصـل محذوفات ، ومنها مواضع يسيرة ذكرها فى المحرر على خلاف المختار فى المذهب كمـا ستراها ان شاء الله واضحات ، ومنها ابدال ما كان من ألفاظه غريبا ، أو موهما خـلاف الصواب ، بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات ، ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ، ومراتب الخلاف فى جميع الحالات .. الخ كلامه .

وقد لقى "المنهاج" اهتماما بالغا من فقهاء المذهب الشافعى ، وحظـى بعناية فائقة من علمائه فتتابعوا عليه بين شارح له ومختصر ، ومستدرك عليه ومنكـت ، وناظم له ومستدل ، وأول من شرحه مؤلفه الامام النووى نص عليه فى مقدمة "المنهاج" ثـم تعاقب عليه العلماء ومن أشهر من شرحه الامام السبكى تقى الدين ت ٧٥٦ هـ ولم يكمله وأكمله ابنه بهاء الدين ت ٧٧٣هـ ، وشرحه أيضا الامام سراج الدين البلقينى ت ٨٠٥هـ ولم يكمله .

ولابن الملقن عليه عدة شروح ، وشرحه السيوطى ت ٩١١هـ ونظمه وشرحه ابن حجـر الهيثمى المكى ت ٩٧٣هـ وشرحه مطبوع مشهور وغير هؤلاء كثير لا نطيل بذكرهم ، ويراجـع لهم "كشف الظنون" .

أما الذين حفظوه عن ظهر قلب فلا يحصون كثرة ومعظم الشافعية يحفظه ، وحسبك دليلا على ذلك أن تتصفح أى كتاب فى تراجم الشافعية .

وقد كنت جمعت حول "المنهاج" وما يتعلق به ما يزيد على خمسمائة بطاقة ثم رأيت أن اثبات ذلك مما يضخم حجم الرسالة فضربت عن ذكره صفحا ، وأرجو أن يكون فى هذا التعريف الموجز كفاية وبلاغ .

* ابن الملقن المحدث *

اسمه ونسبه :

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله ، سراج الدين أبو حفص الأنصاري الوادياشي الأندلسي التكروري المصري الشافعي ويعرف بابن النحوي لأن أباه عليا كان نحويا كما سيأتي . واشتهر بذلك في بلاد اليمن ، واشتهر أيضا بابن الملقن وكان يغضب منها .

ولد بالقاهرة يوم الخميس في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، كما كتب ذلك بخطه [(١)] ، ويرى الحافظ بن حجر [(٢)] أن ولادته كانت في يوم السبت الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول ، وتابعه على ذلك ابن فهد في لحظ الألحاظ [(٣)] وابن تغرى بردى في "المنهل الصافي" [(٤)] وابن العماد في "الشذرات" [(٥)] وغيرهم .

والصواب الأول كما رجحه السخاوي لأنه أعلم بنفسه من جميع من أرخوا له . توفي عنه والده وسنه عام واحد فنشأ في كفالة الشيخ عيسى المغربي أحد أصدقاء أبيه ، وكان رجلا صالحا يلقن الناس القرآن بجامع ابن طولون ، فتزوج بأمه وعاش السراج في رعايته حتى صار كأنه ابنه ولذا دعي بابن الملقن ، وكان السراج يدعو مربيه بالوالد ، ولقد كان له نعم الوالد حقا بعد أبيه فقد أحسن تربيته والقيام على تعليمه وتأديبه حتى بلغ

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٠

(٢) انباء الغمر وفيات سنة ٨٠٤ .

(٣) ص ١٩٧ .

(٤) ٦/١٤٦ .

(٥) ٧/٤٤ .

هذه المنزلة العظيمة فى ميدان العلم والمعرفة ، التى لم تكن لتتهيأ لـــه أو ليتهيأ لها لولا هذه الرعاية الكريمة والحفاوة البالغة - بعد توفيق الله - من زوج أمه .

نشـــأته العلميـــة :-

ابتدأ الشيخ عيسى بتحفيظه القرآن فحفظه ، ثم حفظ بعده "عمدة الأحكام"، وأراد أن يقرئه فى مذهب مالـــك فأشار عليه ابن جماعة صديق والده بأن يقرئه فـــى المذهب الشافعى فدرس "المنهاج" للنووى وحفظه ثم أسمعه على الحافظين أبى الفتـــح ابن سيد الناس والقطب الحلبى .

وقد حبب الله اليه الحديث ، فاتجه اليه وهو صغير ، وأقبل عليه بكليته ، وسمع الكثير من المشايخ حتى قال : سمعت ألف جزء حديثية ، وما زال يدأب فى التحصيل والطلب لا تفتر له عزيمة ، ولا يهدأ له بال حتى توفاه الله ، يقول عنه تلميذه البرهان الحلـــبى الشهير بسبط ابن العجمى انه قرأ فى كبره كتابا فى كل مذهب وأنه أذن له بالافتاء فيه .

رحـــــــلاته : (١)

وقد رحل ابن الملقن - كما هى عادة المحدثين - الى دمشق وحماة سنة سبعين وسبعمائة وكان فى صحبته فى هذه الرحلة ابنه على وتلميذه البرهان الحلبى فسمع مـــن متأخرى أصحاب فخر الدين بن البخارى كابن أميلة وغيره ، ونوه بذكره التاج السبكى وقرظ له على جزء من تخريج أحاديث الرافعى وأطنب فى مدحه وكذا على تخريج أحاديث المنهاج

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠١ .

واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين بن كثير ، وارتفع قدره وطار صيتــــه .
ولا ندرى على وجه التحديد كم استغرقت هذه الرحلة ومتى عاد منها .

وقد كانت لابن الملقن رحلة أخرى الى الحرمين الشريفين ولعلها كانت للحــج ومن الطبعى أن يلتقى فيها بعلماء الحرمين وطلبة العلم هناك فقد ذكر الســخاوى أنه شاهد بمكة اجازة كتبها ابن الملقن فى ذى الحجة سنة احدى وستين وسبعمائة .

وكانت له رحلة ثالثة الى بيت المقدس قرأ فيها على العلائى كتابه " جامع التحصيل فى أحكام المراسيل " .

ولا شك أن لهذه الرحلات أثرها البالغ فى بنائه العلمى وصقل شخصيته واشتهار أمره وارتفاع منزلته فقد تتلمذ عليه فيها كثيرون وتتلمذ هو فيها على عدد لا بأس بــه مــن المشايخ كما سنبين ذلك بالأرقام فى ذكر تلاميذه ومشايخه .

صفاته الخَلقيـة والخُلقية - عبادتـه : -

وصفه الحافظ بن حجر تلميذه فى " انباء الغمر "[1] بأنه كان مديد القامة ، حسن الصورة ، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة ، حسن المحاضرة ، جميل الأخلاق كثير الانصاف ، شديد القيام مــع أصحابه ، موسعا عليه فى الدنيا .

ويصفه تلميذه الآخر سبط ابن العجمى فيقول : " . . . وشكالته حسنة وكذا خلقــه مع التواضع والاحسان لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفا قط " وقال عنه أيضا : وكان منقطعا عن الناس لا يركب الا الى درس أو نزهة ، وكان يعتكف كل سنة بجامع الحاكم ، ويحــب أهل الخير والفقر ويعظمهم .[2]

---

(١) فى وفيات سنة ٨٠٤ .

(٢) الضوء اللامع ٦/١٠٤ .

ويقول عنه المقريزى وهو من تلاميذه أيضا :

كان من أعذب الناس ألفاظا ، وأحسنهم خلقا ، وأعظمهم محاضرة ، صحبته سنين وأخذت عنه كثيرا من مروياته ومصنفاته .(١)

ويصفه ابن فهد بنحو ذلك .(٢)

مشـــــربه :

كان ابن الملقن صوفيا ، ومن الذين لبسوا خرقة التصوف وألبسوها ، وهو يذكر فى آخر كتابه " طبقات الأولياء " سلاسل خرقه بأسانيد كأسانيد الحديث ، فمرة ينتهى السند الى أويس القرنى عن عمر وعلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرة الى عائشة رضى الله عنها - موقوفا -!! وثالثة الى علقمة عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم !!

ولا ريب فى وهاء هذه الأسانيد وبطلانها . قال السخاوى(٣) : حديث لبس الخرقة الصوفية وكون الحسن البصرى لبسها من على . قال ابن دحية وابن الصلاح : انه باطل وكذا قال شيخنا - أى ابن حجر - : انه ليس فى شئ من طرقها ما يثبت ولم يرد فى خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن النبى صلى الله عليه وسلم ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه ، ولا أمر أحدا من أصحابه بفعل ذلك وكل ما يروى فى ذلك صريحا فباطل ... الخ .

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٥ .

(٢) لحظ الألحاظ : ٢٠٠ .

(٣) المقاصد الحسنة : ٣٣١ .

الى أن قال : ولم يتفرد شيخنا بهذا بل سبقه اليه جماعة حتى من لبسها وألبسها كالدمياطى والذهبى والهكارى وأبى حيان والعلائى ومغلطاى والعراقى وابن الملقن والأبناسى والبرهان الحلبى وابن ناصر الدين .. الخ ".

وكان ابن الملقن - رحمه الله - من المؤمنين بوجود الخضر عليه السلام ويذكر في طبقات الأولياء ص ٥٥٩ قصتين في اجتماعه بالخضر ، وكل هذا من آثار تصوفه وفي كتابه المشار اليه من هذا القبيل عجائب وغرائب . رحمه الله وايانا والمسلمين .

شـيوخـه :-

قيض الله عز وجل للامام ابن الملقن صفوة ممتازة من كبار علماء عصره فتتلمذ عليهم وأخذ العلم عنهم ، وكان لهم أكبر الأثر في نبوغه وتفوقه فقد كان أكثر مشايخه رأسا في علم من العلوم أو أكثر فأبو حيان وابن هشام شيخا العربية في وقته والامام السبكي تقى الدين وابن جماعة من أعيان الفقهاء الشافعيين وابن سيد الناس محدث عصره وغيرهم، وسأذكر من وقفت عليه من مشايخه فيما يلى مرتبين على حروف المعجم :-

(١) ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم شرف الدين المناوى ت ٧٥٧ هـ .(١)
قرأ عليه في الأصول .

(٢) ابراهيم بن على الزرزارى ت ٧٤١ هـ .(٢)

(٣) أحمد بن ابراهيم بن يونس الدمشقى .(٣)
أجاز له ولولده على سنة ٧٧٨ ولم يذكر الحافظ ابن حجر سنة وفاته .

---

(١) الدرر الكامنة ١/١٧ .
(٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤ .
(٣) الدرر الكامنة ١/٩٧ .

(٤) أحمد بن سالم بن ياقوت المكي المؤذن ت ٧٧٨ هـ [(١)]

أجاز له ولولده على سنة ٧٧١هـ .

(٥) أحمد بن علي بن أيوب المشتولي ت ٧٤٤ [(٢)]

(٦) أحمد بن عمر بن أحمد النشائي كمال الدين أبو العباس الفقيه الشافعي الخطيب ت ٧٥٧ هـ .

أخذ عنه الفقه .

ذكر له الحافظ ابن حجر عدة مؤلفات ، وقال عنه الأسنوي كان حافظا للمذهب. [(٣)]

(٧) أحمد بن كشتغدي - بضم الكاف والتاء وسكون الشين المعجمة بينهما وسكون الغين المعجمة - ابن عبد الله المعزي الصيرفي ت ٧٤٤ [(٤)]

(٨) أحمد بن محمد بن عمر ، شهاب الدين العقيلي الحلبي الحنفي ت ٧٦٥ . [(٥)]

(٩) أحمد بن محمد بن محمد بن قطب الدين محمد القسطلاني شهاب الدين ت ٧٧٦هـ [(٦)]

أجاز له ولولده .

(١٠) أحمد بن يحيى بن اسحاق الشيباني الدمشقي شهاب الدين ابن قاضي زرع ت ٧٧٢هـ [(٧)]

أجاز له ولولده .

(١١) برهان الدين الرشيدي ت ٧٤٩ [(٨)]

أخذ عنه القراءات .

---

(١) الدرر الكامنة ١/ ١٣٤

(٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤ .

(٣) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ ، الدرر الكامنة ١/ ٢٢٥ .

(٤) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ ومقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤ والدرر الكامنة ١/ ٢٣٨ .

(٥) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤ ، الدرر الكامنة ١/ ٢٨٩ .

(٦) الدرر الكامنة ١/ ٣٠٠ .

(٧) الدرر الكامنة ١/ ٣٢٨ .

(٨) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ ومقدمة طبقات الأولياء ص ٣٢ وطبقات ابن الجزري ١/ ٢٨ .

(١٢) الحسن بن سديد الدين .(١)

(١٣) خليل بن كيكلدى العلائي صلاح الدين أبو سعيد الشافعي ت ٧٦١هـ الامام المشهور صاحب "التحصيل في أحكام المراسيل" وغيره من المصنفات العظيمة.
قرأ عليه في بيت المقدس كتابه جامع التحصيل وأثنى عليه العلائي ثناء بالغا .(٢)

(١٤) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي زين الدين الصالحي ت ٧٨٩هـ سمع عليه صحيح مسلم وغيره .(٣)

(١٥) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي أبو محمد جمال الدين المصري الشافعي الامام ت ٧٧٢ هـ
كان شيخ الشافعية في وقته (٤)

(١٦) عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم عز الدين أبو عمر الكناني المصري المعروف بابن جماعة ت ٧٦٧
من أعلام الشافعية في عصره .
وأخذ عنه الفقه (٥)

(١٧) عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ثم المصري قطب الدين أبو علي ت ٧٣٥ هـ (٦)
ذكر له الحافظ بعض التصانيف في الحديث وغيره .

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤ ، والضوء اللامع ٦ / ١٠٠ .

(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ، البدر المنير ١ / ٩ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ ومقدمة طبقات الأولياء ص ٣٣-٣٤ .

(٤) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ وشذرات الذهب ٦ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٥) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ .

(٦) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ .

(١٨) عبدالله بن يوسف بن عبدالله جمال الدين أبو محمد النحوي المشهور بابن هشـــام ت ٧٦١ الامام المشهور شيخ العربية صاحب التصانيف الكثيرة النافعة .
أخذ عنه العربية . (١)

(١٩) عبدالوهاب بن محمد بن عبدالرحمن القروي محي الدين الاسكندراني ت ٧٨٨هـ (٢)
سمع منه الحديث .

(٢٠) علي بن أحمد بن قصور - بضم القاف والمهملة مخففا - علاء الدين الحموي .
حدث عنه ابن الملقن (٣)

(٢١) علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الانصاري تقي الدين أبو الحسن الشافعي ت ٧٥٦ هـ
الامام المشهور الحافظ المجتهد صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة . (٤)
أخذ عنه الفقـــه .

(٢٢) عمر بن حمزة بن يونس العدوي الاربلي ثم الدمشقي ثم الصالحي ت ٧٨٢هـ (٥)
أجاز له ولولده .

(٢٣) محمد بن أحمد بن خالد الفارقي المصري بدر الدين ت ٧٤١ هـ (٦)

(٢٤) محمد بن عبدالرحمن بن علي الزمردي شمس الدين بن الصائغ النحوي الحنفـــي ت ٧٧٦ هـ (٧)
أخذ عنه العربية .

---

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ والدرر الكامنة ٢ / ٣٠٨-٣١٠ .
(٢) الدرر الكامنة ٢ / ٤٣٠-٤٣١ .
(٣) الدرر الكامنة ٣ / ١٩-٢٠ ولم يذكر الحافظ سنة وفاته .
(٤) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ ، الدرر الكامنة ٣ / ٦٣-٧١ .
(٥) الدرر الكامنة ٣ / ١٦١ .
(٦) الدرر الكامنة ٣ / ٣١٥-٣١٦ .
(٧) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ والدرر الكامنة ٣ / ٤٩٩ .

(٢٥) محمد بن غالى بن نجم بن عبد العزيز الدمياطى شمس الدين أبو عبد الله بن الشطاع ت ٧٤١ هـ.(١)

(٢٦) محمد بن محمد بن ابراهيم الميدومى صدر الدين أبو الفتح ت ٧٥٤ هـ(٢)

(٢٧) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح اليعمرى الشهير بابن سيد الناس الحافظ العلامة الأديب المشهور ت ٧٣٤ هـ .(٣)

(٢٨) محمد بن محمد بن نمير سراج الدين الكاتب ت ٧٤٧ هـ .
كتب عليه الخط المنسوب .(٤)

(٢٩) محمد بن يوسف بن على الغرناطى ، أثير الدين أبو حيان الأندلسى ت ٧٤٥ هـ
الامام النحوى الكبير صاحب "البحر المحيط" أخذ عنه العربية .(٥)

(٣٠) مغلطاى بن قليج بن عبد الله الحنفى الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف التى تربو على المائة ت ٧٦٢ هـ(٦)
لازمه وتخرج به .

(٣١) يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف الحلبى الأصل المزى أبو الحجاج جمال الدين الامام الكبير والحافظ العلم ت ٧٤٢ هـ(٧)
أجازله .

---

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ والدرر الكامنة ٤ / ١٢٣ .
(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ والدرر الكامنة ٤ / ١٥٧ .
(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ والدرر الكامنة ٤ / ٢٠٨-٢١٣ .
(٤) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ الوفيات للسلامى ٢ / ٣٢ .
(٥) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ ، الدرر الكامنة ٤ / ٣٠٢ .
(٦) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٣٤ .
(٧) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ، الدرر الكامنة ٤ / ٤٥٧ .

(٣٢) يوسف بن محمد بن نصر المعدني الحنبلي جمال الدين ت ٧٤٥ هـ (١)

(٣٣) أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر الكناني الرحبي زين الدين ت ٧٤٩ هـ (٢)

قرأ عليه صحيح البخاري ولازمه وتخرج به .

(٣٤) الشمس العسقلاني المقرئ . (٣)

أجاز له .

---

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ، الدرر الكامنة ٤ / ٤٧٦ .

(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ ، الدرر الكامنة ١ / ٤٥٥ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ .

تلاميـــــــــذه :-

كانت شهرة ابن الملقن وعظمته سببا فى اقبال الطلبة عليه ، وتزاحمهم علـــى دروسه وكانت دماثة خلقه ورطابة صدره وتواضعه من دواعى حب الناس له ورغبتهم فيما عنده ، ولهذا كثر الآخذون عنه من جميع المذاهب والمشارب ، ولم أر من دارسى ابن الملقـــن من تعرض لذكر تلاميذه الا الشيخ جاويد أعظم فى تحقيقه لكتاب "المقنع" لابن الملقـــن فانه ذكر أربعة منهم ، ولهذا حاولت أن أحصر جميع تلاميذه معتمدا فى ذلك على كتاب "الضوء اللامع" وهو المرجع الأول و "البدر الطالع" و "معجم الشيوخ" لابن فهـد .

وفى "الدرر الكامنة" ذكر يسير لتلاميذه .

وفيما يلى بيان بأسماء تلاميذه مرتبين على حروف المعجم :

١- ابراهيم بن أحمد بن أحمد الميلق بن محمد الحسينى ت ٨٦٧هـ (١) .

٢- ابراهيم بن أحمد الخجندى المدنى الحنفى الأديب برهان الدين ت ٨٥١هـ (٢).

٣- ابراهيم بن أحمد بن غانم المقدسى شيخ الخانقاه الصلاحية ببيت المقدس كـان حيا سنة سبع وتسعين وثمانمائة . (٣)

٤- ابراهيم بن صدقة بن ابراهيم المقدسى الصالحى القاهرى الحنبلى ت ٨٥٢هـ (٤) .

٥- ابراهيم بن على بن أحمد بن أبى بكر البهنسى القاهرى الشافعى ت ٨٤٦هـ (٥).

٦- ابراهيم بن على البيضاوى المكى الشهير بالزمزمى ت ٨٦٤ هـ أجاز له ابن الملقن . (٦)

٧- ابراهيم بن العز محمد بن أحمد الهاشمى النويرى المالكى الشافعى ت ٨١٩هـ (٧). أجاز له .

---

(١) الضوء اللامع ١/٩ . (٢) الضوء اللامع ١/٢٤ . (٣) الضوء اللامع ١/٢١ .
(٤) الضوء اللامع ١/٥٥ . (٥) الضوء اللامـــع ١/٨١ .
(٦) معجم الشيوخ لابن فهد ص٥٤ . (٧) الضوء اللامع ١/١٢٧ .

٨- ابراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي الشافعي أبو الوفاء المعروف بسبط ابن العجمي الامام العلامة حافظ بلاد الشام صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة ت ٨٤١هـ .(١)

حضر دروس ابن الملقن بالقاهرة وكتب عنه شرحه للبخاري .

٩- ابراهيم بن محمد بن علي النحريري الشافعي الرفاعي ت ٨٦١هـ.(٢)

١٠- أحمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الشهاب الأبوديري المالكي كان حيا سنة ٨٩٢هـ.(٣)

١١- أحمد بن اسماعيل بن محمد المقدسي القلقشندي ت ٨٤٤هـ.(٤)

١٢- أحمد بن حسن بن محمد البطائحي المصري الشافعي ت ٨١٠هـ.(٥)

كان ملازما لابن الملقن .

١٣- أحمد بن حسين بن علي الشهاب أبو البقاء الزبيري ت ٨٥٤هـ(٦)

١٤- أحمد بن رجب المعروف بابن المجدي القاهري الشافعي ت ٨٥٠هـ.(٧)

تفقه بابن الملقن .

١٥- أحمد بن عبد الرحمن بن عوض الأندلسي القاهري الشافعي ت ٨٣٢هـ.(٨)

لازم ابن الملقن .

١٦- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الولي أبو زرعة الحافظ المشهور ابن الحافظ الكبير ت ٨٢٦هـ.(٩)

---

(١) معجم الشيوخ ص٤٩ ، والضوء اللامع ١/١٣٩ .

(٢) الضوء اللامع ١/١٥٤ .

(٣) الضوء اللامع ١/١٩٥ .

(٤) الضوء اللامع ١/٢٤٣ .

(٥) الضوء اللامع ١/٢٧٨ .

(٦) الضوء اللامع ١/٢٨٩ .

(٧) الضوء اللامع ١/٣٠٠ ، والبدر الطالع ١/٥٧ .

(٨) الضوء اللامع ١/٣٣٢ .

(٩) الضوء اللامع ١/٣٣٨، ٦/١٠٤ ، والبدر الطالع ١/٧٣ .

١٧- أحمد بن عثمان بن محمد الشهاب الريشي القاهري ، ويعرف بالكوم الريشي ت ٨٥٢ هـ (١)

عرض العمدة - أي عمدة الأحكام - على ابن الملقن .

١٨- أحمد بن علي المقريزي ، تقي الدين - الامام المؤرخ المشهور ت٨٤٥هـ. (٢)

١٩- أحمد بن علي الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر ، الامام الكبير ، خاتمة الحفاظ ت ٨٥٢ هـ

تفقه على ابن الملقن ، وقرأ عليه في الحديث أيضا . وقد ذكر الحافظ ابن حجر ماقرأه على شيخه في معجمه (٣) فقال : " قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج وأجاز لي .

وقرأت عليه جزئين السادس والسابع من أمالي المخلص " .

ثم قال :

" وسمعت منه المسلسل بالأولية والجزء الخامس من مشيخة النجيب تخريج أبي العياش ابن الظاهري " وكما أفاد الحافظ من دروس شيخه فقد انتفع أيضا بكتبه الكثيرة ، و " فتح الباري " مليء بالنقول عن شيخه .

٢٠- أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمساحي ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٥ هـ. (٤)

٢١- أحمد بن علي بن محمد المحلي المدني شهاب الدين ت ٨٥٨هـ . (٥)

---

(١) الضوء اللامع ٢ / ٢ .

(٢) السلوك ٣ / ٢ / ٥٥٠ ، ٤ / ٣ / ١٢٣١ .

(٣) المعجم المؤسس ٢ / ٨٠-٩٠ وانظر معجم الشيوخ لابن فهد ص٧٢ . وبغية العلماء والرواة ص ٧٧ .

(٤) الضوء اللامع ٢ / ١٧ .

(٥) معجم الشيوخ ص ٧٨ .

٢٢- أحمد بن عمر بن أحمد الأنصاري المصري الشاذلي الشافعي الواعظ المعروف بالشاب التائب ت ٨٣٢ هـ.(١)

٢٣- أحمد بن عمر بن سالم بن علي الشامي القاهري البولاقي الشافعي . قال السخاوي مات بعد شيخنا - أي ابن حجر - بيسير ظنا .(٢)

٢٤- أحمد بن محمد بن ابراهيم الأنصاري الفيشي - بالفاء والمعجمة - ثم القاهري المالكي ت ٨٤٨ هـ.

عرض على ابن مالك ألفية بن مالك وأجازه .(٣)

٢٥- أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي المكي المالكي ت ٨٤٣ هـ

أجاز له ابن الملقن .(٤)

٢٦- أحمد بن محمد بن أحمد الكناني الزفتاوي المصري الشافعي ت ٨٦١ هـ

أخذ عنه الفقه .(٥)

٢٧- أحمد بن محمد بن الياس الدينوري الأصل القاهري الشافعي ويعرف بالمزملاتي .

قال عنه السخاوي : أحد الصلحاء المعتبرين . ولم يؤرخ وفاته .(٦)

٢٨- أحمد بن محمد بن صدقة الشها بالمصري القادري الشافعي ، أحد الصوفية بالصلاحية والجماعة القادرية توفي في حدود الستين بعد الثمانمائة.(٧)

---

(١) الضوء اللامع ٢ / ٥٠ .

(٢) الضوء اللامع ٢ / ٥٣ .

(٣) الضوء اللامع ٢ / ٦٩ .

(٤) الضوء اللامع ٢ / ٨٧ .

(٥) الضوء اللامع ٢ / ٧٦ .

(٦) الضوء اللامع ٢ / ٩٩ .

(٧) الضوء اللامع ٢ / ١١٧-١١٨ .

٢٩- أحمد بن محمد بن بن الصلاح محمد بن عثمان الأموى المثطانى المصرى الشهير بابن الحمرة - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وفتح الراء - العلامة قاضى القضاة شهاب الدين أبو العباس ت ٨٤٠هـ

حضر دروسه ولازمه .(١)

٣٠- أحمد بن محمد بن أبى العباس الأنصارى الخزرجى السعدى العبادى نسبة الى سعد بن عبادة الصحابى المشهور ت ٨٤٣

أجاز له ابن الملقن .(٢)

٣١- أحمد بن محمد بن عبد الله الحسنى الجروانى ثم القاهرى الشافعى ت ٨٥٠ تقريبا .(٣)

٣٢- أحمد بن محمد بن عبد الله بن حسن القرشى المهلبى البهنسى القاهرى الشافعى ت ٨٥٤ هـ

عرض التنبيه والعمدة عليه .(٤)

٣٣- أحمد بن موسى بن عبد الله الشهاب المغربى الصنهاجى الأصل المتوفى ثم القاهرى ت ٨٥٨ هـ(٥)

٣٤- أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التسترى الأصل البغدادى المولد والدار نزيل القاهرة الحنبلى ، من كبار أئمة الحنابلة فى وقته . قال السخاوى عنه : كان اماما فقيها مفتيا علامة متقدما فى فنون خصوصا مذهبه فقد انفرد به وصار عالم أهله بلا مدافعة .(٦)

---

(١) معجم الشيوخ ص ٨٩ والضوء اللامع ٢ / ١٨٦ .

(٢) معجم الشيوخ ص ٨٤-٨٥ .

(٣) الضوء اللامع ٢ / ١٣٦ .

(٤) الضوء اللامع ٢ / ١٣١ .

(٥) الضوء اللامع ٢ / ٢٢٩ .

(٦) الضوء اللامع ٢ / ٢٣٢-٢٣٥ ومعجم الشيوخ ص ٩٧ .

وقال عنه المقريزي [١] : انه لم يخلف في الحنابلة بعده مثله لازم ابن الملقن وقرأ عليه كتابه "التلويح في رجال الجامع الصحيح" وما الحق به من زوائد مسلم، وذلك بعد أن كتب بخطه منه نسخة ووصفه مؤلفه بظاهره بالشيخ الامام العالم الأوحد القدوة. جمال المحدثين صدر المدرسين علم المفيدين ... الى أن قال: "وصار في هذا الفن قدوة يرجع اليه واماما تحط الرواحل لديه مع استحضاره للفروع والأصول والمعقول والمنقول وصدق اللهجة والوقوف مع الحجة وسرعة قراءة الحديث وتجويده وعذوبة لفظه وتحريره قال فاستحق بذلك أخذ هذه العلوم عنه والرجوع فيها اليه والتقدم على أقرانه والاعتماد عليه قال وأذنت له سدده الله واياي في رواية هذا التأليف المبارك واقرائه ورواية شرحي لصحيح البخاري وقد قرأ جملا منه علي ورواية جميع مؤلفاتي ومروياتي وأرخ ذلك بجمادى الآخرة سنة تسعين" [٢]

وقد ذكر السخاوي في بغية العلماء والرواة [٣] أن صاحب الترجمة قد قرأ على ابن الملقن سنن ابن ماجة أيضا .

وكانت وفاته سنة ٨٤٤هـ.

٣٥- اسماعيل بن عبدالله بن عثمان المجد الشطنوفي القاهري الشافعي ت ٨٤٦هـ. عرض التنبيه على ابن الملقن . [٤]

---

(١) السلوك ٤/٢/١٢٣١ .

(٢) الضوء اللامع ٢/٢٣٥ .

(٣) ص١١٢ .

(٤) الضوء اللامع ٢/٣٠١ .

٣٦- حسن بن أحمد بن حرمي بن مكي المطلقي القاهري الشافعي ت ٨٣٢هـ.[١]

٣٧- حسن بن محمد بن أيوب بن محمد بن حصين الحسيني القاهري الشافعي ويعرف بالشريف النسابة.[٢]

٣٨- خلف بن علي بن محمد بن أحمد المغربي الأصل التروجي المولد السكندري الشافعي ت ٨٤٤ هـ.

سمع على ابن الملقن جميع الموطأ، وأجازه[٣].

٣٩- خليل بن عبد الرحمن بن علي النويري المكي لم يذكر السخاوي وفاته.

أجاز له سنة ست وتسعين وسبعمائة.[٤]

٤٠- رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة الزين أبو النعيم - بفتح النون - وأبو الرضا العقبي ثم القاهري الصحراوي الشافعي المقرئ ت ٨٥٢هـ.[٥]

قال عنه النجم بن فهد: الامام العلامة المحدث المفيد المقرئ المجود

وقال السخاوي: شيخنا مفيد القاهرة محدث العصر

ووصفه الشوكاني: بالحافظ الكبير

٤١- سليمان بن ابراهيم بن عمر بن علي المدناني التعزي الحنفي محدث اليمن ت ٨٢٥هـ.[٦]

قال السخاوي: برع في الحديث وصار شيخ المحدثين ببلاد اليمن وحافظهم.

أجاز له ابن الملقن.

---

(١) الضوء اللامع ٣/٩٣.

(٢) الضوء اللامع ٣/١٢١.

(٣) الضوء اللامع ٣/١٨٤.

(٤) الضوء اللامع ٣/١٩٧.

(٥) الضوء اللامع ٣/٢٢٦-٢٢٧ ومعجم الشيوخ ص١١٢-١١٣ والبدر الطالع ١/٢٥٠.

(٦) الضوء اللامع ٣/٢٦٠ والبدر الطالع ١/٢٦٥.

٤٢- سليمان بن فرح بن سليمان علم الدين أبو الربيع بن نجم الدين أبي المنجا الحجيني الحنبلي ت ٨٢٢هـ .(١)

٤٣- شعبان بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني الأصل المصري المولد القاهري الشافعي ويعرف بابن حجر وهو حفيد الحافظ بن حجر ت ٨٥٩هـ عرض القرآن والعمدة على ابن الملقن .(٢)

٤٤- صدقة بن علي بن محمد فتح الدين بن النور أبي الحسن ابن الشمس الشارمساحي ، ويعرف بابن نور الدين مات قبل الخمسين بعد الثمانمائة .(٣)
عرض عليه التنبيه وأجازله .

٤٥- عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن عبيد زين الدين بن الشهاب الديسطي ثم القاهري القلعي الشافعي ويعرف بالعمل - بضم المهملة والميم وآخره لام مشددة - لم يذكر السخاوي وفاته .
عرض على ابن الملقن سنة ثمانمائة .(٤)

٤٦- عبد الرحمن بن عبد الوارث بن محمد أبو الخير القرشي البكري المصري المالكي ويعرف بابن عبد الوارث ت ٨٦٨هـ.(٥)
قرأ "الامام" على ابن الملقن .

---

(١) الضوء اللامع ٣/٢٦٩ .
(٢) الضوء اللامع ٣/٣٠٤ .
(٣) الضوء اللامع ٣/٣١٨ .
(٤) الضوء اللامع ٤/٥٤ .
(٥) الضوء اللامع ٤/٩٠ .

٤٧- عبدالرحمن بن على بن أحمد الزين أبو المعالى وأبو الفضل الآدمى ثم المصرى الشافعى ت ٨٦٦هـ .(١)

٤٨- عبدالرحمن بن على بن عمر بن أبى الحسن على بن أحمد الأنصارى الأندلسى الأصل المصرى الشافعى ت ٨٧٠ هـ

حفيد ابن الملقن .(٢)

٤٩- عبدالرحمن بن عنبر - بنون وموحدة كجعفر - ابن على العثمانى البوتيجى ثم القاهرى الشافعى الفرضى ت ٨٦٤هـ .(٣)

٥٠- عبدالرحمن بن محمد بن حسن القرشى الزبيرى الشهير بابن الفاقوسى ت٨٦٤هـ.(٤)

سمع من ابن الملقن جزء الحسن بن عرفة .

٥١- عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله صفى الدين أبو الفضل بن النور الحسينى الايجى ثم المكى الشافعى ت ٨٦٤هـ.(٥)

وصفه النجم بن فهد بقوله : السيد الشريف الامام العالم الصالح الزاهد العابد .

٥٢- عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن يحى الزين أبو الفضل بن التاج السند بيسى - بفتح السين المهملة واسكان النون وفتح الدال المهملة وكسر الباء الموحدة ثم ياء مثناه من تحت ثم سين مهملة - القاهرى الشافعى .(٦)

---

(١) الضوء اللامع ٤ / ٩٣ .

(٢) الضوء اللامع ٤ / ١٠١ .

(٣) الضوء اللامع ٤ / ١١٥ .

(٤) الضوء اللامع ٤ / ١٢٨ ومعجم الشيوخ ص١٣٠ .

(٥) الضوء اللامع ٤ / ١٣٥-١٣٦ ومعجم الشيوخ ص١٣٢ .

(٦) الضوء اللامع ٤ / ١٥١ ومعجم الشيوخ ص١٣٢ .

٥٣- عبد الرحيم بن ابراهيم بن محمد اللخمي الأميوطي الأصل المكي الشافعي زين الدين ويعرف بابن الأميوطي ت ٨٦٧هـ (١)

٥٤- عبد الرحيم بن عبد الكريم بن نصر الله بن سعد الله القرشي البكري الصديقي الشيرازي الشافعي ت ٨٢٨هـ (٢)

٥٥- عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم أبو محمد العز القاهري الحنفي ، ويعرف بابن الفرات ت ٨٥١هـ. (٣)

٥٦- عبد السلام بن داود بن عثمان بن القاضي شهاب الدين عبد السلام بن عباس العز السلطي الأصل المقدسي الشافعي ويعرف بالعز القدسي ت ٨٥٠هـ. (٤)

قال عنه السخاوي : كان اماما علامة داهية لسنا فصيحا في التدريس والخطابة وغيرها ..

٥٧- عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز البدر أبو محمد الأنصاري القاهري المالكي ت ٨٥٨هـ. (٥)

٥٨- عبد الغني بن علي بن عبد الحميد ، التقي أبو محمد المغربي الأصل المتوفي ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٨ هـ (٦)

أخذ الفقه عن ابن الملقن .

٥٩- عبد الغني بن محمد بن أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الزين القمني ثم القاهري الشافعي ت ٨٦٧هـ. (٧)

---

(١) الضوء اللامع ٤/١٦٦ .

(٢) الضوء اللامع ٤/١٨٠-١٨١.

(٣) الضوء اللامع ٤/١٨٦.

(٤) الضوء اللامع ٤/٢٠٣ .

(٥) الضوء اللامع ٤/٢٢٨-٢٢٩.

(٦) الضوء اللامع ٤/٢٥٣.

(٧) الضوء اللامع ٤/٢٥٤.

٦٠- عبداللطيف بن أحمد بن على النجم أبو الثناء وأبو بكر الحسنى الفاسى المكى الشافعى ت ٨٢٢هـ.(١)

أخذ عنه الفقه وسمع منه كثيرا .

٦١- عبداللطيف بن أبي الفتح محمد بن أحمد سراج الدين أبو المكارم الحسنى الفاسى الأصل المكى الحنبلى قاضى الحرمين ، وهو أول من ولى قضاء الحنابلة بالحرمين ت ٨٥٣هـ.(٢)

٦٢- عبداللطيف بن محمد بن عبدالله بن أحمد الثقفى أبو الطيب الزفتاوى القاهرى الشافعى ت ٨٧٧هـ.(٣)

٦٣- عبدالله بن أحمد بن عبدالعزيز الجمال العذرى البشبيشى ثم القاهرى الشافعى ت ٨٢٠ هـ.(٤)

أخذ الفقه عن ابن الملقن .

٦٤- عبدالله بن القاضى عبدالرحمن الزبيرى جمال الدين أجازله ابن الملقن وقال له : ياولدى أنتم من الزبيرية قرية من قرى المحلة ، ما أنتم من ولد الزبير بن العوام .(٥) وكان المترجم له ينتسب الى الزبير بن العوام .

٦٥- عبدالله بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالمعطى الأنصارى المكى المالكى ، عفيف الدين ت ٨٤٢ هـ .(٦)

أجازلـه .

---

(١) الضوء اللامع ٤/٣٢٢ .

(٢) معجم الشيوخ ص١٤٥ والضوء اللامع ٤/٣٣٥ .

(٣) الضوء اللامع ٤/٣٣٦ .

(٤) الضوء اللامع ٥/٧ .

(٥) الدرر الكامنة ٤/٣٤ .

(٦) معجم الشيوخ ص١٥١ .

٦٦- عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الكنانى الحموى الأصل المقدسى الشافعـــى الخطيب ت ٨٦٥ هـ. (١)

أخذ عنه العجالة قراءة وسماعا .

٦٧- عبداللهبن محمد بنعيسى بن محمد بن جلال الدين الجمال أبو محمد العوفى - نسبةلعبدالرحمن بن عوف - القاهرىالشافعى ت ٨٤٥ هـ. (٢)

لازم ابنالملقـن .

قال عنهالسخاوى : تقدم فىالعلوم وأذن له غير واحد من شيوخه بالافتاء والتدريس.

٦٨- عبدالله بن محمد بن محمد بن محمد التاج أبو محمد القرشىالميمونى ثم القرافى القاهرى الشافعى ت ٨٥٧هـ. (٣)

أذن له غير واحد من الأعيان بالاقراء والفتوى وبالغوا فىالثناء عليه .

٦٩- عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد بن فرحون اليعمرى المدنىالمالكـــى قاضى القضاة بدرالدين ت ٨٥٦ .

من بيترياسة وعلـم .

أجازله ابن الملقـن . (٤)

٧٠- عبدالهادى بنأبىاليمن محمد بن أحمد الحسنى الطبرى الأصل المكىالشافعى الامام زين الدين ت ٨٤٥هـ (٥)

---

(١) الضوء اللامع ٥/٥١ .

(٢) الضوء اللامع ٥/٦٠ - ٦١ .

(٣) الضوء اللامع ٥/٦٥ .

(٤) معجم الشيوخ ص١٥٢-١٥٤ والضوء اللامع ٥/٥٥ .

(٥) معجم الشيوخ ص١٥٥-١٥٦ .

٧١- علي بن ابراهيم بن سليمان بن ابراهيم نورالدين القليوبي ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٥هـ.(١)

عرض المنهاج الفرعي عليه .

٧٢- علي بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي البركات أحمد نورالدين الأشموني ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن الطباخ ت ٨٥٤ هـ.(٢)

٧٣- علي بن أبي بكر بن علي بن أبي بكر محمد بن عثمان نورالدين أو موفق الدين البكري البلبيسي الأصل القاهري الشافعي ت ٨٥٩هـ .(٣)

٧٤- علي بن أحمد بن اسماعيل بن محمد العلاء أبو الفتوح القرشي القلقشندي الأصل القاهري الشافعي ت ٨٥٦هـ.

أخذ الفقه عن ابن الملقن .

أثنى عليه غير واحد ، وقال عنه السخاوي : وكان اماما علامة متقدما في الفقه وأصوله والعربية والمعاني والبيان والقراءات مشاركا في غير ذلك(٤) ...

٧٥- علي بن أحمد بن خليل نور الدين السكندري الأصل القاهري الشافعي ويعرف أولا بابن السقطي - بمهملتين بينهما قاف مفتوحة - ثم بابن البصال - بموحدة ومهملة ثقيلة - ت ٨٤٧هـ .(٥)

عرض التبريزي في الفقه والملحة عليه وسمع منه وكتب الكثير من تصانيفه .

---

(١) الضوء اللامع ٥/١٥٢-١٥٣.

(٢) الضوء اللامع ٥/٢٠٣ .

(٣) الضوء اللامع ٥/٢٠٤ .

(٤) الضوء اللامع ٥/١٦١ .

(٥) الضوء اللامع ٥/١٦٦ .

٧٦- علی بن أحمد بن ابراهيم النور البكتمرى القاهرى الشافعى سبط الشمس الغمارى النحوى ويعرف بالبكتمرى ت ٨٥٩هـ (١)

حفظ القرآن والعمدة والتنبيه والمنهاج الأصلى وألفية ابن مالك وعرضها على ابن الملقن والعراقى وغيرهما

٧٧- على بن اسحاق بن محمد بن حسن العلاء التميمى الخليلى الشافعى ت ٨٣٠هـ. (٢)

أخذ عن ابن الملقن والبلقينى وغيرهما وأذنا له بالافتاء والتدريس

وكان عالما فاضلا جيدا حسن السيرة والملتقى .

٧٨- على بن رمح بن سنان بن قنا بن ردين نور الدين الشنبارى -بضم المعجمة ثم نون ساكنة بعدها موحدة - القاهرى الشافعى ت ٨٢٤ أو ٨٢٦هـ. (٣)

لازم ابن الملقن دهرا .

٧٩- على بن عثمان العلاء الحوارى الخليلى ت ٨٣٣هـ. (٤)

٨٠- على بن عمر بن حسن النور أبو الحسن المغربى الأصل الجروانى -بفتحات وآخره نون - التلوانى القاهرى الشافعى ويعرف بالتلوانى ت ٨٤٤هـ. (٥)

لازم ابن الملقن .

أذن له شيخ الاسلام البلقينى بالافتاء والتدريس.. ووصفه العز بن جماعة أحد مشايخه بالشيخ الامام العالم العلامة البحر الفهامة . . . شيخ الاسلام ومفتى الأنام ...

---

(١) الضوء اللامع ٥/١٧٩ .

(٢) الضوء اللامع ٥/١٩٢ .

(٣) الضوء اللامع ٥/٢٢٠ .

(٤) الضوء اللامع ٥/٢٦١ .

(٥) الضوء اللامع ٥/٢٦٣-٢٦٤ .

٨١- علي بن عمر بن علي بن أحمد نور الدين أبو الحسن بن السراج أبي حفص القاهري يعرف كأبيه بابن الملقن . وهو الابن الوحيد له ت ٨٠٧هـ تفقه قليلا بأبيه . (١)

٨٢- علي بن محمد بن محمد بن محمد النور بن العز القرشي السكندري المالكي ويعرف بابن يفتح الله ت ٨٦٢هـ أجاز له ابن الملقن . (٢)

٨٣- علي بن محمد بن محمد بن محمد بن عيسى نور الدين أبو الحسن بن الشمس ابن الشرف المتبولي ثم القاهري الحنبلي ويعرف بابن الرزاز ت ٨٦١هـ. (٣) قال عنه السخاوي : ولي افتاء دار العدل ، وتصدى للافتاء والاقراء .

٨٤- علي بن يوسف بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد القادر بن أحمد العلاء الحلبي المالكي ويعرف بالناسخ ت ٨٤٥هـ تقريبا . (٤)

٨٥- علي بن يوسف بن محمد بن يوسف بن أبي بكر بن هبة الله العلاء أو النور - وهو الأكثر - الجزري الأصل القاهري الشافعي الكتبي ت ٨٥١هـ (٥)

٨٦- عمر بن ابراهيم بن هاشم بن ابراهيم بن عبد المعطي بن عبد الكافي السراج أبو حفص القمني ثم القاهري الشافعي ت ٨٥١هـ. (٦)

حفظ التنبيه وألفية بن مالك ومختصر بن الحاجب والشاطبية وعرضها على ابن الملقن والأبناسي .

---

(١) الضوء اللامع ٥/٢٦٧ .
(٢) الضوء اللامع ٦/١٧ .
(٣) الضوء اللامع ٦/١٦ .
(٤) الضوء اللامع ٦/٥١ .
(٥) الضوء اللامع ٦/٥٤ .
(٦) الضوء اللامع ٦/٦٧ .

٨٧- عمر بن حجى بن موسى بن أحمد بن سعد النجم أبو الفتوح بن العلاء أبى محمد السعدى الحسبانى الأصل الدمشقى الشافعى ويعرف بابن حجى ت ٨٣٠هـ (١)

أخذ عن ابن الملقن وأذن له بالافتاء والتدريس .

٨٨- عمر بن عمر بن عبد الرحمن بن يوسف السراج الأنصارى الدموشى الشافعى البسطامى ت ٨٢٩ هـ. (٢)

أخذ عن ابن الملقن شرحه للحاوى .

٨٩- عمر بن محمد بن عمر السراج أبو حفص الحسينى القرشى الطنبدى القاهرى الشافعى ويعرف بابن عرب شا ٨٦٧هـ (٣)

٩٠- عمر بن موسى بن الحسن بن عيسى بن محمد القرشى المخزومى الحمصى الشافعى سراج الدين ت ٨٦١هـ. (٤)

وذكر له النجم بن فهد بعض التصانيف فى الفقه والأصول وغيرها .

٩١- عمر بن يوسف بن عبد الله السراج أبو على القبايلى اللخمى السكندرى المالكى ويعرف بالبسلقونى لنزوله بها وقتا ، شيخ الفقراء الأحمدية . (٥)

أذن له كثير من مشايخه فى الاقراء والافتاء ، وذكر له السخاوى بعض التصانيف وقال ان البقاعى وصفه بالعلامة الثقة الضابط .

أجازله ابن الملقن .

---

(١) الضوء اللامع ٦/٧٨.

(٢) الضوء اللامع ٦/١١١.

(٣) الضوء اللامع ٦/١٢٣.

(٤) معجم الشيوخ ص ١٩٤-١٩٥.

(٥) الضوء اللامع ٦/١٤٢-١٤٤.

٩٢- قاسم بن محمد بن مسلم بن مخلوف التروجي الأصل السكندري . لم يذكر السخاوي وفاته .(١)

سمع الشفا على ابن الملقن .

٩٣- ماهر بن عبد الله بن نجم الزين أبو الجود الأنصاري الشافعي ت ٨٦٦هـ.(٢)

أخذ عنه الفقه .

٩٤- محمد بن ابراهيم بن عبد الرحيم الصلاح القاهري الشافعي الحريري ويعرف بابن مطيع ت ٨٤٤هـ.(٣)

حفظ القرآن والعمدة والمنهاج الأصلي وألفية بن مالك وعرضها على ابن الملقن والعراقي وغيرهما .

٩٥- محمد بن أبي بكر بن الحسين القرشي القاني المراغي المصري المدني ، نزيل مكة الشافعي العلامة شرف الدين ت ٨١٩هـ.(٤)

وصفه الزركشي بالشيخ الامام الفاضل العالم نقل ذلك السخاوي عنه .

٩٦- محمد بن أبي بكر بن أيوب القاضي فتح الدين أبو عبد الله بن القاضي زين الدين ابن نجم الدين المخزومي المحرقي - نسبة للمحرقية قرية بالجيزة - القاهري الشافعي ت ٨٤٧هـ.(٥)

عرض العمدة على ابن الملقن وغيره

أثنى عليه السخاوي وغيره .

---

(١) الضوء اللامع ١٩٢/٦.

(٢) الضوء اللامع ٢٣٦/٦.

(٣) الضوء اللامع ٢٥٤/٦.

(٤) الضوء اللامع ١٦١/٧ ومعجم الشيوخ وجعل وفاته سنة ٨٥٩ .

(٥) الضوء اللامع ١٥٩/٧.

٩٧- محمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القابس المغربي ت ٨٥٤ أو ٨٥٥هـ. (١)

٩٨- محمد بن أبي بكر بن عمر البدر القرشي المخزومي السكندري المالكي ويعرف بابن الدماميني ت ٨٢٧ هـ

كان أحد الكملة في فنون الأدب ، وتصدر في الأزهر لاقراء النحو ، ودرس في جهات أخرى. (٢)

٩٩- محمد بن أبي بكر بن محمد بن محمد بن محمد بن علي التاج السمنودي الأصل القاهري الشافعي المقرئ ويعرف بابن تمرية. ت ٨٣٧هـ. (٣)

برع في القراءات ووصفه الحافظ ابن حجر بالشيخ الامام المجود المحقق الأوحد البارع الباهر شيخ القراء علم الأداء بقية السلف الأتقياء...

١٠٠- محمد بن أحمد بن ابراهيم الشرف أبو المعالي المخزومي القاهري الشافعي ت ٨٣٣هـ. (٤)

١٠١- محمد بن أحمد بن أحمد الشمس أبو المعالي بن الشهاب أبي العباس البكري القاهري الشافعي السعودي ويعرف بابن الحصري - بمهملتين مضمومة ثم ساكنة وبابن العطار أيضا ت ٨٥٨هـ. (٥)

أخذ عنه الفقه ولازمه حتى حمل عنه جملة من تصانيفه كالعجالة وهادي التنبيه وشرح الحاوي .

---

(١) الضوء اللامع ٧/ ١٧٥.

(٢) الضوء اللامع ٧/ ١٨٥ ، والبدر الطالع ٢/ ١٥٠.

(٣) الضوء اللامع ٧/ ١٩٩-٢٠٠.

(٤) الضوء اللامع ٦/ ٢٨٥.

(٥) الضوء اللامع ٦/ ٢٩١.

١٠٢- محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم الجلال أبو عبد الله بن الشهاب أبي العباس بن الكمال الأنصاري المحلي الأصل - نسبة للمحلة الكبرى من الغربية - القاهري الشافعي ويعرف بالجلال المحلي ت ٨٦٤ هـ.(١)

قال السخاوي عنه : كان اماما علامة محققا نظارا مفرط الذكاء صحيح الذهن .. وترجمته تحتمل كراريس .

وقد أشار السخاوي الى تلمذته على ابن الملقن بصيغة التمريض حيث قال : وقيل انه روى عن البلقيني وابن الملقن والأبناسي والعراقي فالله أعلم .

١٠٣- محمد بن أحمد بن الضياء القرشي العمري المكي الحنفي قاضي القضاة رضي الدين أبو حامد ت ٨٥٨ هـ.(٢)

تفقه على ابن الملقن .

١٠٤- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عثمان البدر أبو محمد الأنصاري الأبياري ثم القاهري الشافعي القاضي الشهير بابن الأمانة ت ٨٣٩ هـ

لازم ابن الملقن في الفقه وغيره .

أثنى عليه غير واحد من شيوخه وغيرهم ، ووصفه الحافظ بن حجر بالشيخ الامام العلامة مفيد الجماعة .(٣)

١٠٥ - محمد بن أحمد بن عثمان بن خلف بن عثمان المحب البهوتي - بالضم - القاهري الشافعي السعودي نسبة لطريقة الفقراء السعودية ويعرف بالبهوتي ت ٨٥٥ هـ.(٤)

---

(١) الضوء اللامع ٧ / ٣٩-٤١ .

(٢) معجم الشيوخ ٧ / ٢١٥-٢١٧ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ٣١٨-٣٢١ ومعجم الشيوخ ص ٢٠٠-٢٠٦ .

(٤) الضوء اللامع ٧ / ٢ .

١٠٦ - محمد بن أحمد بن علي التقي أبو عبد الله وأبو الطيب الحسني الفاسي المكي المالكي شيخ الحرم ويعرف بالتقي الفاسي ت ٨٣٢ هـ المؤرخ المشهور صاحب كتاب " شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام " وغيره من المصنفات الممتعة المفيدة .(١)

١٠٧ - محمد بن أحمد بن عمر بن كميل - بضم الكاف - الفقيه الفاضل الشاعر القاضي شمس الدين - ت ٨٤٨ هـ.(٢)

١٠٨ - محمد بن أحمد بن عمر النحريري الشهير بالسعودي ت ٨٤٩ هـ.(٣)
سمع منه التذكرة في علوم الحديث له ، وأخذ عنه الفقه .

١٠٩ - محمد بن أحمد بن محمد التلمساني المالكي ويعرف بحفيد ابن مرزوق ت٨٤٢هـ(٤)
ذكر له السخاوي عدة مؤلفات .

١١٠ - محمد بن أحمد بن محمد البهاء أبو البقاء العمري الصاغاني الأصل المكي الحنفي . ت ٨٥٤هـ.(٥)
ذكر له السخاوي عدة مؤلفات وقال : كان اماما علامة متقدما في الفقه والأصليين والعربية مشاركا في فنون ..
أجاز له ابن الملقن .

١١١ - محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني الطوخي القاهري الشافعي ت٨٥٢(٦)

١١٢ - محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني ولي الدين أبو الفتح ت٨٣٨هـ(٧)
أخو الذي قبله .

---

(١) الضوء اللامع ٧ / ١٨ ، والبدر الطالع ٢ / ١١٤ .
(٢) معجم الشيوخ ٣٧٨ ، والضوء اللامع ٧ / ٢٩ .
(٣) معجم الشيوخ ص ٢٠٩ ، والضوء اللامع ٧ / ٣١ .
(٤) الضوء اللامع ٧ / ٥٠ ، والبدر الطالع ٢ / ١٩١ .
(٥) الضوء اللامع ٧ / ٨٥ ، ومعجم الشيوخ ص ٢١٤ .
(٦) الضوء اللامع ٧ / ٨٧ . (٧) الضوء اللامع ٧ / ٨٨ .

١١٣ - محمد بن أحمد بن محمد التميمى المصرى الشافعى أبو الفضل ناصر الدين ت ٨٥٥ هـ. (١)

١١٤ - محمد بن أحمد بن محمد العراقى الأصل الفارسكورى لم يذكر السخاوى وفاته. (٢)

١١٥ - محمد بن أحمد بن محمد الرنكلونى القاهرى الشافعى ت ٨٥٦ هـ. (٣)

١١٦ - محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الشمس أبو عبد الله الدمياطى المالكى ت ٨٥٨ هـ. (٤)

١١٧ - محمد بن أحمد بن محمد المصرى الشافعى ت ٨٦٧ هـ. (٥)

١١٨ - محمد بن أحمد بن محمود العطار أبو البركات الهمذانى - بالتحريك والاعجام - القاهرى الشافعى ت ٨٦٣. (٦)

عرض العمدة على ابن الملقن.

١١٩ - محمد بن اسماعيل بن محمد الشمس الوناثى - بفتح الواو والنون - القرافى القاهرى الشافعى ت ٨٤٩ هـ. (٧)

قال عنه السخاوى: كان اماما علامة فقيها أصوليا نحويا..

---

(١) الضوء اللامع ٧/ ٧١.

(٢) الضوء اللامع ٧/ ٨٢.

(٣) الضوء اللامع ٧/ ٥٩.

(٤) الضوء اللامع ٧/ ٩٤.

(٥) الضوء اللامع ٧/ ٨٣.

(٦) الضوء اللامع ٧/ ١٠٦.

(٧) الضوء اللامع ٧/ ١٤٠.

١٢٠ - محمد بن حسن بن سعد ناصر الدين أبو محمد القرشي الزبيري القاهري الشافعي ت ٨٤١ هـ.[1]

أخذ عنه الفقه ولازمه حتى أذن له في الاقراء .

١٢١ - محمد بن حسن بن عبد الله بن سليمان القرني - نسبة الى أويس القرني - المصري الشافعي ت ٨٧١ هـ .[2]

١٢٢ - محمد بن حسن بن علي بن عثمان الشمس النواجي - نسبة لنواج بالغربية بالقرب من المحلة - ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٩ هـ .

أجاز له ابن الملقن .[3]

وصفه السخاوي بشاعر الوقت وذكر له بعض المؤلفات في الأدب والشعر .

١٢٣ - محمد بن خليل بن هلال بن حسن العز أبو البقاء الحلبي الحنفي ت ٨٠٤ هـ.

قال عنه البرهان الحلبي : لا أعلم بالشام كلها مثله ولا بالقاهرة مثل مجموعه الذي اجتمع فيه من العلم الغزير والتواضع الكثير والدين المتين والمحافظة على الجماعة والذكر والتلاوة والاشتغال بالعلم .[4]

١٢٤ - محمد بن عباس بن أحمد الأنصاري العاملي القاهري الشافعي ت ٨٥٥ هـ.[5]

لازم ابن الملقن حتى قرأ عليه دلائل النبوة للبيهقي وبعض الصحيح .

١٢٥ - محمد بن عبد الدائم بن موسى الشمس أبو عبد الله البرماوي ثم القاهري الشافعي ت ٨٣١ هـ.[6]

قال عنه السخاوي : كان اماما علامة في الفقه وأصوله والعربية وغيرها . وذكر له عدة تصانيف .

---

(١) الضوء اللامع ٧/ ٢٢٢ .

(٢) معجم الشيوخ ص٢٢٧ ، والضوء اللامع ٧/ ٢٢٤ .

(٣) الضوء اللامع ٧/ ٢٢٩ .

(٤) الضوء اللامع ٧/ ٢٣٢-٢٣٤ .

(٥) الضوء اللامع ٧/ ٢٧٥ .

(٦) الضوء اللامع ٧/ ٢٨١ .

١٢٦ - محمد بن عبد الرحمن بن علي أبو الفضل الهاشمي العقيلي النويري ت ٨٧٠ هـ.[(١)]

أجاز له ابن الملقن .

١٢٧ - محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن سلطان الغزي ثم القاهري الشافعي الصوفي القادري ت ٨٥٣ هـ.[(٢)]

١٢٨ - محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام الكازروني المدني الشافعي الامام العلامة شمس الدين ت ٨٤٩ هـ.[(٣)]

١٢٩ - محمد بن عبد الله بن ابراهيم محي الدين أبو نافع السعدي القاهري الشافعي ت ٨٧٠ هـ .[(٤)]

١٣٠ - محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد القرشي المخزومي المكي الشافعي ويعرف بابن ظهيرة ت ٨١٧ هـ .

تفقه بابن الملقن .

كان اماما علامة انتهت رياسة الشافعية ببلده اليه ولقب بعالم الحجاز .[(٥)]

١٣١ - محمد بن عبد الله بن علي بن أحمد الشمس القرافي الشافعي الواعظ ويعرف بالحفار ت ٨٧٦ هـ .[(٦)]

١٣٢ - محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد الشمس أبو عبد الله القيسي الحموي الأصل الدمشقي الحافظ الكبير المعروف بابن ناصر الدين ، حافظ الشام صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ت ٨٣٧ هـ.[(٧)]

١٣٣ - محمد بن عبد الله بن محمد الرشيدي الأصل القاهري الشافعي ت ٨٥٤ هـ.[(٨)]

---

(١) معجم الشيوخ ص ٢٢٣ والضوء اللامع ٧/ ٢٩٢ .

(٢) الضوء اللامع ٧/ ٢٩٨ .

(٣) معجم الشيوخ ص ٢٢٣ والضوء اللامع ٨/ ٦٠ .

(٤) الضوء اللامع ٨/ ٧٩ . (٥) الضوء اللامع ٧/ ٩٢-٩٥

(٦) الضوء اللامع ٧/ ٩٩ .

(٧) غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٢٢ ، شذرات الذهب ٧/ ٢٤٥ .

(٨) الضوء اللامع ٨/ ١٠١ .

١٣٤ - محمد بن عبد الوهاب بن علي الأنصاري الزرندي المدني ت ٨٣٨ هـ.(١)
أجازله ابن الملقن .

١٣٥ - محمد بن عثمان بن عبد الله ناصر الدين أبو الحسن المصري الشاذلي الشافعي صهر الزين العراقي ت ٨٣٧ هـ.(٢)

١٣٦ - محمد بن عثمان بن عبد الله العمري أصيل الدين أبو عبد الله القاهري الشافعي ت ٨٠٤ هـ .(٣)
أخذ عنه الفقه وأذن له بالافتاء والتدريس ووصفه بالعالم العلامة .

١٣٧ - محمد بن علي بن أحمد بن عبد العزيز الهاشمي العقيلي النويري المكي المالكي قاضي القضاة ولي الدين أبو عبد الله ت ٨٤٢ هـ.(٤)
أجاز لـه .

١٣٨ - محمد بن علي بن محمد الصالحي الأصل المكي شمس الدين أبو المعالي ت ٨٤٦ هـ .(٥)
أجـازله .

١٣٩ - محمد بن علي بن محمد الشمس السمنودي الأصل المصري الشافعي ت ٨١٣ هـ.
أخذ عنه الفقـه .
قال عنه المقريزي : كان من أعيان الفقهاء النحاة القراء .
وقال العيني : باشر عدة وظائف منها مشيخة القراءات .(٦)

---

(١) الضوء اللامع ٨/ ١٣٥ .
(٢) الضوء اللامع ٨/ ١٤٧ .
(٣) الضوء اللامع ٨/ ١٤٧ .
(٤) معجم الشيوخ ص ٢٤٣ .
(٥) معجم الشيوخ ص ٢٤٨ .
(٦) الضوء اللامع ٩/ ٩ .

١٤٠ - محمد بن علي بن محمد بن يعقوب الشمس أبو عبد الله القاياتي القاهري الشافعي ت ٨٥٠ هـ .(١)

قال عنه السخاوي : كان اماما عالما علامة غاية في التحقيق . .

١٤١ - محمد بن علي بن مسعود الشمس القاهري الشافعي ت ٨٥٧ هـ .(٢)

١٤٢ - محمد بن عمار بن محمد الشمس أبو ياسر القاهري المصري المالكي ويعرف بابن عمار ت ٨٤٤ هـ .(٣)

قرأ على ابن الملقن تقريب النووي وقطعة من شرحه للعمدة أثنى عليه السخاوي وغيره وذكر له عدة مؤلفات

ووصفه الحافظ بن حجر بالشيخ الامام العلامة الفقيه الفاضل الفهامة المفيد المحدث .(٤)

١٤٣ - محمد بن عمر بن أبي بكر الكناني الطوخي القاهري الشافعي ت ٨٤٩ هـ .(٥)

تفقه بابن الملقن .

١٤٤ - محمد بن عمر بن أبي بكر التاج أبو الفتح القاهري الشرابيشي ت ٨٣٩ هـ .(٦)

لازم ابن الملقن في الحديث والفقه وغيرهما ، واستملى منه وقرأ عليه جملة من تصانيفه .

---

(١) الضوء اللامع ٨/٢١٢ .

(٢) الضوء اللامع ٨/٢١٩ .

(٣) الضوء اللامع ٨/٢٣٢ ، والبدر الطالع ٢/٢٣٢ .

(٤) الضوء اللامع ٨/٢٣٢ - ٢٣٤ .

(٥) الضوء اللامع ٨/٢٤٠ .

(٦) الضوء اللامع ٨/٢٤١ ، ومعجم الشيوخ ص ٢٥١ .

١٤٥ - محمد بن عمر بن محمد الجمال البارنباري المصري الشافعي ت ٨٤٢ هـ.[١]
عرض على ابن الملقن وتفقه به .

١٤٦ - محمد بن عمر بن محمد الشمس الخصوصي ثم القاهري الشافعي ت ٨٤٢ هـ.[٢]
تفقه على ابن الملقن .

١٤٧ - محمد بن عمر بن محمد المصري الشافعي قطب الدين أبو البركات ت ٨٥٥ هـ.[٣]
عرض التنبيه على ابن الملقن .

١٤٨ - محمد بن محمد بن أبي بكر ولي الدين أبو عبد الله المحلي الشافعي الشهير بابن مراوح - بفتح الميم والراء وكسر الواو - ت ٨٤٦ هـ.[٤]

١٤٩ - محمد بن محمد بن أبي بكر الأنصاري المكي الشافعي الشهير بابن المرجاني ت ٨٧٦ هـ.[٥]
أجاز له .

١٥٠ - محمد بن محمد بن أحمد البغدادي الأصل المصري الشافعي نزيل مكة ت ٨٤٤ هـ.[٦]

١٥١ - محمد بن محمد بن أحمد بن عمر البلبيسي الشافعي الشمسي أبو عبد الله ت ٨٥٣ هـ.[٧]

١٥٢ - محمد بن محمد بن أحمد يحي الجوجري ثم القاهري الأزهري الشافعي ت ٨٦٥ هـ[٨]

---

(١) الضوء اللامع ٨/ ٢٥٤ .
(٢) الضوء اللامع ٨/ ٢٥٦ .
(٣) الضوء اللامع ٨/ ٢٦٦ ، معجم الشيوخ ص ٢٥٢-٢٥٤ .
(٤) الضوء اللامع ٩/ ٦١ ، معجم الشيوخ ص ٢٦١ .
(٥) معجم الشيوخ ص ٢٦٢-٢٦٣ .
(٦) الضوء اللامع ٩/ ٢٦ ومعجم الشيوخ ص ٢٥٧ .
(٧) الضوء اللامع ٩/ ٢٨ .
(٨) الضوء اللامع ٩/ ٤٩ .

١٥٣ - محمد بن محمد بن أحمد بن عز الدين المحب أبو عبد الله القاهـــــرى الشافعى ت ٨٤٥ هـ .(١)

أخذ الفقه عنـــه .

١٥٤ - محمد بن محمد بن اسماعيل الشمس أبو عبد الله البنهاوى القاهرى الشافعى ت ٨٥٤ هـ .(٢)

١٥٥ - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى المدنى الشافعى العلامة محى الدين أبو المعالى ت ٨٥٦ هـ (٣)

أجاز له ابن الملقـــن .

١٥٦ - محمد بن محمد بن عبد السلام أبو عبد الله المغربى الصنهاجى الأصل المتوفى ثم القاهرى الشافعى ويعرف بالعز بن عبد السلام ت ٨٦٥ هـ .(٤)

١٥٧ - محمد بن محمد بن عبد اللطيف أبو البقاء الأسيوى المحلى المولد ثــــم السنباطى ثم القاهرى المالكى ت ٨٦١ هـ .(٥)

عرض الموطأ عليـــه .

١٥٨ - محمد بن محمد بن عبد الله ناصر الدين أبو اليمن الزفتاوى الأصل القاهـرى الشافعى ت ٨٧٦ هـ .(٦)

عرض فى سنة ثمانمائة عليـــه .

١٥٩ - محمد بن محمد بن عبد الله الحسينى المكرانى الايجى الشافعى ت ٨٥٥ هـ .(٧)

أجاز له ابن الملقن .

---

(١) الضوء اللامع ٩/٤٩ .
(٢) الضوء اللامع ٩/٥٣ .
(٣) معجم الشيوخ ص ٢٦٨ .
(٤) الضوء اللامع ٩/١٠٦-١٠٧ .
(٥) الضوء اللامع ٩/١١٣ .
(٦) الضوء اللامع ٩/١١٦ .
(٧) الضوء اللامع ٩/١٢٦ .

١٦٠ - محمد بن محمد بن علي أمين الدين أبو اليمن الهاشمي العقيلي النويري الشافعي ت ٨٥٣ هـ .(١)

أجاز له ابن الملقن .

١٦١ - محمد بن محمد بن عمر العز أبو اليمن الشيشيني ثم المحلي الشافعي ت ٨٣٩ هـ.(٢)

١٦٢ - محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحسن السكندري الأصل القاهري بدر الدين أبو اليمن ويعرف بابن روق ت ٨٤٤ هـ .(٣)

١٦٣ - محمد بن محمد بن محمد بن حسين القرشي المخزومي المكي الشافعي القاضي نجم الدين أبو المعالي ت ٨٤٦ هـ .(٤)

١٦٤ - محمد بن محمد بن محمد بن حسين الجلال أبو السعادات القرشي المخزومي المكي شقيق الذي قبله ويعرف بابن ظهيرة ت ٨٦١ هـ.(٥)

أجاز له .

١٦٥ - محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الصدر السفطي المصري الشافعي ت ٨٠٨ هـ .(٦)

أخذ عن ابن الملقن وكتب جملة من تصانيفه .

---

(١) معجم الشيوخ ص ٢٧٠ والضوء اللامع ٩ / ١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) الضوء اللامع ٩ / ١٧٦ .

(٣) معجم الشيوخ ص ٢٧٤ والضوء اللامع ٩ / ٢١٣ .

(٤) معجم الشيوخ ص ٢٧٥ .

(٥) الضوء اللامع ٩ / ٢١٤ ، ومعجم الشيوخ ص ٢٧٦ .

(٦) الضوء اللامع ٩ / ٢٢٧ .

١٦٦ - محمد بن محمد بن محمد بن محمد النجم أبو العطاء القرشي القاهري الشافعي الشاذلي ت ٨٦٢ هـ .(١)

١٦٧ - محمد بن محمد بن محمود الشمس أبو عبد الله الرديني الشافعي ت ٨٥٣ هـ أو ٨٥٤ هـ .(٢)

١٦٨ - علي بن محمود بن محمد الشمس أبو عبد الله الربعي البالسي ثم القاهري الشافعي صهر ابن الملقن ت ٨٤٥ هـ .(٣)

اشتغل بالفقه عليه .

١٦٩ - محمد بن موسى بن عيسى الكمال أبو البقاء الدميري الأصل القاهري الشافعي ت ٨٠٨ هـ صاحب " حياة الحيوان " وغيره من التصانيف .

مهر في الفقه والأدب والحديث وغيرها .(٤)

١٧٠ - محمد القصري التاجر ويعرف بابن ستيت ت ٨٢٢ هـ .(٥)

١٧١ - موسى بن علي بن محمد المناوي القاهري ثم الحجازي المالكي ت ٨٢٠ هـ.(٦)

١٧٢ - يحى بن يحى بن أحمد القبابي - بكسر القاف ثم باء موحدة ثم ألف ثم باء موحدة - المصري الدمشقي الشافعي القاضي محي الدين أبو زكريا ت ٨٤٠هـ.(٧)

قال عنه السخاوي : كان اماما علامة فقيها واعظا فصيحا ..

---

(١) الضوء اللامع ٩ / ٢٧٠ .

(٢) الضوء اللامع ١٠ / ١٨ - ١٩ .

(٣) الضوء اللامع ١٠ / ٤٤ .

(٤) الضوء اللامع ١٠ / ٥٩-٦٢ والبدر الطالع ٢ / ٢٧٢ .

(٥) الضوء اللامع ١٠ / ١٢٤ .

(٦) الضوء اللامع ١٠ / ١٨٧ .

(٧) الضوء اللامع ١٠ / ٢٦٣ ، معجم الشيوخ ص ٢٩٩ .

١٧٣ - يوسف بن اسماعيل بن يوسف الأنصاري الخزرجي الساعدي الأنبابي الشافعي ت ٨٢٣ هـ .(١)

تفقه بابن الملقن وحمل عنه شرحه للحاوي .

١٧٤ - يوسف بن محمد بن أحمد الجمال القاهري الشافعي ت ٨٤٧ هـ .(٢)

تفقـه به .

١٧٥ - أبو بكر بن صدقة بن علي الزكي المناوي القاهري الشافعي ت ٨٨٠ هـ .(٣)

أجاز له .

١٧٦ - أبو بكر بن محمد بن اسماعيل القلقشندي المقدسي الشافعي تقي الديـن ت ٨٦٧ هـ .(٤)

أجاز لـه .

قال عنه السخاوي : سمع منه الأئمة وأخذ عنه الأكابر .

١٧٧ - أبو بكر بن أبي اليمن محمد الطبري المكي كان حيا سنة ٨٠٧ هـ .(٥)

أجاز لـه .

١٧٨ - أبو الحسن البيجوري نور الدين سمع منه كتابه غاية السول .(٦)

١٧٩ - أبو عبد الله بن مرزوق .(٧)

تلاميذه من النساء :

---

(١) الضوء اللامع ١٠/٣٠٢ .

(٢) الضوء اللامع ١٠/٣٢٨ .

(٣) الضوء اللامع ١١/٢٦ .

(٤) الضوء اللامع ١١/٦٩-٧١ ومعجم الشيوخ ص ٣٥٠ .

(٥) الضوء اللامع ١١/٦٨ .

(٦) غاية السول ص ٦٩ .

(٧) درة الحجال ٣/٢٠٠ .

١٨٠ - خديجة ابنة أبي عبد الله محمد بن حسن القيسي القسطلاني الأصل المكي ت ٨٤٦ هـ.(١)

أجاز لها .

١٨١ - رقية ابنة علي بن محمد المحلي المدني ت ٨٨٠

أجاز لها في سنة احدى وثمانمائة .(٢)

١٨٢ - زينب ابنة ابراهيم بن أحمد المرشدي المكي أم أحمد ت ٨٤١ هـ.(٣)

أجاز لها .

١٨٣ - زينب ابنة الرضي محمد بن المحب الطبري المكي ت ٨٦٢ .(٤)

أجاز لها .

١٨٤ - زينب ابنة أبي اليمن محمد بن أبي بكر العثماني المراغي المدني ت ٨٥٩ هـ.(٥)

أجاز لها .

١٨٥ - غصون ابنة النور أبي الحسن علي بن أحمد أم الوفاء العقيلية النويرية المكية ت ٨٥٥ هـ.(٦)

أجاز لها .

١٨٦ - كمالية الصغرى ابنة علي بن أحمد أم كمال ابنة النور العقيلي المكي ت ٨٦٧ هـ.(٧)

أجاز لها .

---

(١) معجم الشيوخ ص٣١٢ .

(٢) معجم الشيوخ ص٣١٤ ، الضوء اللامع ٣٥/١٢ .

(٣) معجم الشيوخ ص٣١٤ .

(٤) معجم الشيوخ ص٣١٧ ، الضوء اللامع ٤٨/١٢ .

(٥) الضوء اللامع ٤٦/١٢ ، معجم الشيوخ ص٣١٦ .

(٦) الضوء اللامع ٨٥/١٢ .

(٧) الضوء اللامع ١٢٠/١٢ ، ومعجم الشيوخ ص٣٢٦ .

١٨٧ - كمالية ابنة المرجانى محمد بن أبى بكر الأنصارى ت ٨٨٠ هـ.[١]

أجاز لها .

١٨٨ - هاجر ابنة محمد بن محمد أم الفضل ابنة المحدث الشرف أبى الفضل القدسى الأصل القاهرى الشافعى ت ٨٧٤هـ.[٢]

١٨٩ - أم الحسن وتسمى سعيدة ابنة أحمد بن الكمال أبى الفضل محمد النويرى، كانت حية فى سنة ٨٣٦هـ.[٣]

أجاز لها .

١٩٠ - أم الحسين وتسمى سعادة ابنة عبد الملك بن محمد البكرى التونسى الأصل المكى الشهير والدها بابن المرجانى ٨٤٢ أو ٨٤٣هـ.[٤]

أجاز لها .

١٩١ - أم كلثوم ابنة المحب محمد بن أحمد الطبرى المكية وتسمى سعيدة ٨٣٧هـ.[٥]

أجاز لها .

١٩٢ - أم كمال ابنة عبد الرحمن بن على النويرى المكية وتسمى عائشة ٨٤٣ هـ.[٦]

١٩٣ - أم هانى ابنة العلامة نور الدين أبى الحسن على بن القاضى تقى الدين الهورينية الأصل المصرية الشافعية ٨٧١ هـ.[٧]

أجاز لها .

١٩٤ - أم هانى ابنة أبى الفتح محمد بن أحمد الحسنى الفاسى المكى ٨٥٥هـ.[٨]

أجاز لها .

١٩٥ - أم الوفاء الصغرى ابنة القاضى على بن أحمد بن عبد العزيز الهاشمى العقيلى النويرى ٨٥٥هـ.[٩]

أجاز لها .

---

(١) معجم الشيوخ ص٣٢٨ . (٢) الضوء اللامع ١٢ / ١٣١ . (٣) الضوء اللامع ١٢ / ١٣٥ .
(٤) معجم الشيوخ ص٣٠٤ ، الضوء اللامع ١٢ / ١٤٠ . (٥) الضوء اللامع ١٢ / ١٥١ .
(٦) الضوء اللامع ١٢ / ١٥٣ . (٧) الضوء اللامع ١٢ / ١٥٦ ، معجم الشيوخ ص٣٠٦ .
(٨) معجم الشيوخ ص٣٠٧ . (٩) الضوء اللامع ١٢ / ١٦١ ، معجم الشيوخ ص٣٠٧ .

مكتبتـــــــه :

كان ابن الملقن جماعة للكتب جدا كما يقول ابن العماد [١] ، فاجتمع عنده من الكتب والأجزاء مالا يدخل تحت حصر حتى قيل انه كان أكثر كتبا من العراقى وقد كان العراقى كثير الكتب والأجزاء ، قال عنه الحافظ ابن حجر : لم أر عند أحد بالقاهرة أكثر من كتبه . [٢]

وقد أعانه يسر الحال وكثرة المال وقلة العيال على انشاء مكتبة ضخمة كانت طافحة بنفائس الكتب وعيون الأسفار وكان للشيخ عيسى المغربى دور كبير فى تشييد هذه المكتبة فقد أحسن تنمية ماله فأنشأ له ربعا أنفق عليه قريبا من ستين ألف درهم فكان يغل عليه كل يوم مثقالا من ذهب .

يقول الحافظ ابن حجر عن شيخه : انه حضر فى الطاعون بيع كتب بعض المحدثين فكان الوصى لا يبيع الا بالنقد الحاضر ، فتوجه ابن الملقن الى منزله ، وأحضر كيسا من الدراهم ، ودخل الحلقة فصبه فصار لا يزيد فى كتاب الا قال الوصى : بع له وكان مما اشتراه مسند الامام أحمد بثلاثين درهما .

ولكن هذه المكتبة احترقت فى أواخر عمره واحترق معها كثير من مسوداته ومصنفاته ومن ذلك كتابه الضخم " جمع الجوامع " وحزن ابن الملقن عليها أشد الحزن ، وتأسف غاية التأسف حتى كان ابنه على يعزيه فيها ويقول :

---

(١) الشذرات ٧/٤٥ .

(٢) الضوء اللامع ٤/١٧٦ .

لا يزعجنك ياسراج الدين أن

لعبت بكتبك ألسن النيران

لله قد قربتها فتقبلت

والنار مسرعه الى القربان

وتغيرت حال ابن الملقن بعد هذا الحريق وأصيب بالذهول فحجبه ابنه ولم يلبث قليلا حتى توفاه الله .

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٥ .

مناصـــــبه :

حبب الله الى ابن الملقن التدريس والتصنيف ، فقضى أكثر عمره المديد مكبــــا على تعليم الناس الخير ، ونشر العلوم الاسلامية بينهم ، وألين له التصنيف فخط بيمينه مئات الكتب في مختلف الفنون ، وكان لاشتغاله بالتدريس والتأليف أثره الواضح في انصرافه عن كثير من المهام والمناصب التى كان يتسابق اليها الناس فى ذلك الوقت وربما بذلوا فى سبيلها الأموال ، وكان هذا والله أعلم ـ من أسباب قلة المناصب التى أسندت اليـــه وأنيطت به .

ومن مناصبه يحدثنا السخاوى [(١)] أنه ولى قضاء الشرقية ثم تخلى عنه لولده علــى . وأنه تولى الميعاد بجامع الحاكم فى سنة ثلاث وستين وسبعمائة ، وتولى أمر دار الحديــث الكاملية [(٢)] خلفا للزين العراقى الذى سافر لقضاء المدينة المنورة وكان ذلك فى يـــوم الاثنين رابع شوال من سنة ٧٨٨ هـ كما أرخه المقريزى [(٣)] .

وقد رشح لقضاء القضاة الشافعية فما تم ذلك ، ولهذا قصة نشير اليها قريبــا .

---

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٤ .

(٢) نسبة الى الملك الكامل منشئها سنة ٦٢٢ بالقاهرة .

(٣) السلوك ٣ / ٢ / ٥٥ .

محنتــــــه[1] :

الابتلاء سنة من سنن الله يختبر بها عباده المؤمنين ، وما يزال المؤمن في بــلاء حتى يلقى الله وما عليه خطيئة ، وقد أصاب ابن الملقن شيء من هذا الابتلاء ، فقــد حكى السخاوي أن برقوقا[2] صمم على ولاية ابن الملقن منصب قضاء القضاة الشافعية ، فعلم بعض الناس بذلك فزور ورقة على لسان ابن الملقن بدفع أربعة آلاف دينار الى أحــد الأمراء حتى يتم الأمر ، ووصلت الى برقوق فجمع العلماء وسأل الشيخ ابن الملقن هذا خطك ؟ فأنكر وصدق في انكاره ، فغضب برقوق وزاد حنقــه ، وأهانه وسجنه ثم خلصه الله تعالــى بعد مــدة يسيرة بشفاعة البلقيني وطائفة من العلماء . وقد كانت هذه المحنة ســـنة ثمانين وسبعمائة .

وفاتــــــه :

توفي ابن الملقن ليلة الجمعة سادس عشر ربيع[3] الأول سنة أربع وثمانمائة ودفن على أبيه بحوش " سعيد السعداء " وتأسف الناس على فقده .

رحم الله ابن الملقن فقد قضى عمره الذي جاوز الثمانين معلما مربيا ومصنفا محققا ، وناصحا لله ورسوله والمؤمنين ، نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكي أحدا على الله .

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٤ ، السلوك للمقريزي ٣/١/٣٣٣ .

(٢) هو الملك الظاهر برقوق بن أنص العثماني أول من ملك مصر من الشراكسة . أنظــر ترجمته في الاعلام ٢/٤٨ .

(٣) الضوء اللامع ٦/١٠٥ .
ويرجح الاستاذ نور الدين شريبة أنه مات في السادس والعشرين من ربيع الأول بناء على ما في مخطوطة انباء الغمر " أنه مات في سادس عشري ربيع الأول " وقد اتفقــت كلمة المترجمين له على تاريخ وفاته بمثل ما ذكرناه والله أعلم .

أقوال العلماء فيـــه :

(١) وصفه الحافظ العراقي بالشيخ الامام الحافظ[(١)] .

(٢) وقال عنه الحافظ العلائي : الشيخ الفقيه الامام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء[(٢)] .

(٣) ووصفه العلامة ابن فهد[(٣)] ب "الامام العلامة الحافظ ، شيخ الاسلام وعلم الأئمة الأعلام عمدة المحدثين وقدوة المصنفين ".

وقال عن تأليفه : " قد سار بجملة منها رواة الأخبار واشتهر ذكرها في الأقطار وكان رحمة الله تعالى عليه له فوائد جمة ويستحضر غرائب وهو من أعذب النـــاس لفظا وأحسنهم خلقا وأجملهم صورة وأفكههم محاضرة كثير المروءة والاحسان والتواضع والكلام الحسن لكل انسان كثير المحبة للفقراء والتبرك بهم مع التعظيم الزائد لهم ".

(٤) وقال عنه ابن تغرى بردى[(٤)] : " أثنى عليه الأئمة بالعمل والفضل ، ووصـــف بالحافظ ونوه بذكره القاضي تاج الدين السبكي وكتب له تقريظا على شـــرحه للمنهاج ".

ووصفه في أول ترجمته ب " الشيخ الامام . . . صاحب التصانيف الجليلة ".

(٥) ووصفه قاضي صفد[(٥)] في "طبقات الفقهاء " بأنه أحد مشايخ الاسلام صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات[(٦)] .

---

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) لحظ الألحاظ : ١٩٧-٢٠٠ .

(٤) المنهل الصافي ٦ / ١٤٦ .

(٥) له ترجمة في الأعلام ٦ / ١٩٣ ، هدية العارفين ٢ / ١٧٠ .

(٦) الضوء اللامع ٦ / ١٠٤ .

(٦) ووصفه الغمارى[١] : بالشيخ الامام علم الأعلام فخر الأنام أحد مشايخ الاسلام علامة العصر بقية المصنفين علم المفيدين والمدرسين سيف المناظرين مفتي المسلمين .[٢]

(٧) قال عنه المقريزى : "كان من أعذب الناس ألفاظا وأحسنهم خلقا وأعظمهم محاضرة، صحبته سنين وأخذت عنه كثيرا من مروياته ومصنفاته "[٣]

(٨) وقال عنه الصلاح الأقفهسي[٤] : " تفقه وبرع وصنف وجمع وأفتى ودرس وحدث وسارت مصنفاته في الأقطار وقد لقينا خلقا ممن أخذ عنه دراية ورواية وخاتمة أصحابه تأخر الى بعد السبعين ."[٥]

(٩) وقال عنه البرهان الحلبي الشهير بسبط ابن العجمي " حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي : البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام ، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث ."[٦]

(١٠) وقال عنه السيوطي : "الامام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة ... برع في الفقه والحديث".[٧]

---

(١) له ترجمة في الضوء اللامع ٩/ ١٤٩ .

(٢) الضوء اللامع ٦/ ١٠٤ .

(٣) الضوء اللامع ٦/ ١٠٥ .

(٤) له ترجمة في الضوء اللامع ٣/ ٢٠٢ .

(٥) الضوء اللامع ٦/ ١٠٥ .

(٦) لحظ الألحاظ : ٢٠١ .

(٧) طبقات الحفاظ : ٥٣٧ .

(١١) وقال عنه ابن حجر [١] " وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن الأول في معرفة الحديث وفنونه والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي والثالث في كثرة التصانيف . "

وقال عنه أيضا : اشتهر اسمه وطار صيته .

(١٢) وعده المولى طاش كبرى زاده [٢] من الرؤساء الذين انفرد كل منهم بفن من الفنون فاق فيه أقرانه على رأس القرن الثامن وهم :

١- البلقيني في الفقه الشافعي .

٢- وابن الملقن في كثرة التصانيف في الفقه الشافعي والحديث .

٣- وشمس الدين الفناري في الاطلاع على كل العلوم العقلية والنقلية والعربية .

٤- وأبو عبد الله محمد بن عرفة في الفقه المالكي بل وفي سائر العلوم بالمغرب .

٥- مجد الدين الفيروزآبادي في اللغة . [٣]

(١٣) قال عنه الحسيني في طبقات الشافعية : هو البحر الكامل ... كان من أفقه أهل زمانه ، وأفضل أقرانه ، ورعا زاهدا شهيرا باخراج الأحاديث وتصحيحها وجرح الرواة وتعديلهم " [٤]

(١٤) وقال الشوكاني [٥] : انه من الأئمة في جميع العلوم واشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا .

---

(١) ابناء الغمر في وفيات سنة ٨٠٤ هـ .

(٢) له ترجمة في الأعلام ١/٢٥٧ .

(٣) أنظر بحث " ابن عرفة الامام الفقيه وخصوماته مع أبرز معاصرية " للاستاذ الشيخ محمد شمام . ألقي البحث في الملتقى الأول للامام ابن عرفة بتونس ونشر ضمن مجموع الأبحاث التي ألقيت في ذلك الملتقى .

(٤) طبقات الشافعية : ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٥) البدر الطالع ١/٥١٠ .

(١٥) وعده العلامة محمد بن ابراهيم الوزير من أئمة الشافعية في الحديث فقال في الروض الباسم (١) في صدد تضعيف ابراهيم بن محمد الأسلمي " وهو المصحح عند أئمة الحديث من الشافعية كالنووي والذهبي وابن كثير وابن النحوي وغيرهم "

هذه هي آراء العلماء فيه وأحاديثهم عنه وهي شاهدة برسوخ قدمه وطول كعبه فيما ندب نفسه اليه ، منادية بامامته في كثير من العلوم ، وفي الحديث والفقه منها على وجه الخصوص .

غير أن ابن الملقن قد صوبت اليه سهام النقد من معاصريه فمن بعدهم فقد قال عنه ابن حجر (٢) - وهو من تلاميذه - انه لم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن .

وغيره من يرد على الحافظ ابن حجر ، الحافظ نفسه فقد قال ابن فهد ما نصه " ووقف صاحبنا أبو الفضل بن حجر على ترجمة صاحبنا الحافظ أبي الطيب الفاسي له - أي لابن الملقن - وفيها : وليس في علم الحديث بالماهر ، فانتقد ذلك وكتب ما يدل على مهارته فيه " (٣).

وقال عنه الحافظ أيضا : انه كان يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه وقال : ان الذين قرأوا عليه قالوا : انه لم يكن ماهرا في الفتوى ولا التدريس وانما كانت تقرأ عليه مصنفاته في الغالب فيقرر ما فيها .

وقال عنه ابن حجي : كان لا يستحضر شيئا ولا يحقق علما وغالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس زاد غيره نسبته للعجز عن تقرير ما لعله يضعه فيها ونسبته الى المجازفة .

---

(١) ص ١٥٢ .
(٢) أنظر الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ .
(٣) لحظ الألحاظ : ٢٠١ .

قال السخاوي [١] في دفع هذا : وكلاهما غير مقبول من قائله .

وقال الشوكاني [٢] : في هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف ، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك ، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم وقد اشتهر صيته وطار ذكره ، وسارت مؤلفاته في الدنيا .

وهناك نقدات هينة في أمور شكلية لا تقدم ولا تؤخر لا نطيل بذكرها وينظر لها "الضوء اللامع" [٣] وهي كلها أو جلها في أمور خلافية في علم مصطلح الحديث ، وللشيخ ابن الملقن الحق فيما يشاء منها ويختار .

أسرته :-

والده :

أما والده أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الوادياشي فقد كان عالما بالنحو وذكره السيوطي في بغية الوعاة ٢ / ١٤٤

وقد أخذ عنه النحو عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢ [٤] ومحمد بن علي ابن يوسف الأسنوي كمال الدين ت ٧٨٤هـ [٥] وأحمد بن لؤلؤ الرومي شهاب الدين ابن النقيب ت ٧٦٩ هـ [٦] وصلاح الدين عبد الله بن محمد بن كثير التاجر النحوي ت ٧٦٣هـ [٧] وغيرهم .

---

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣-١٠٤ .

(٢) البدر الطالع ١ / ٥١٠ .

(٣) ٦ / ١٠٣ .

(٤) الدرر الكامنة ٢ / ٣٥٤ .

(٥) الدرر الكامنة ٤ / ٩٩ .

(٦) الدرر الكامنة ١ / ٢٣٩ .

(٧) السلوك للمقريزي ٣ / ١ / ٧٩ .

أبنـــــاؤه :

خلف ابن الملقن ابنا وحيدا وهو علي ويلقب بنور الدين ترجم له السخاوي فقال[1]:
ولد في سابع شوال سنة ثمان وستين وسبعمائة ، ونشأ في كنف أبيه ، فحفظ القـــرآن وكتبا ، وعرض على جماعة ، وأجاز له جماعة ، بل رحل مع أبيه الى دمشق وحماة ، وأسمعه هناك على ابن أميلة وغيره من أصحاب الفخر وغيره وكذا سمع بالقاهرة على العز أبي اليمن ابن الكويك ، وتفقه قليلا بأبيه وغيره ، ودرس في جهات أبيه بعد موته ، وناب في القضـــاء بالقاهرة والشرقية وغيرها ، وتمول بأخرة وكثرت معاملاته وكان ساكنا حيبا زاحم الكبار . . .
ومات فيما أرخه به العيني في أوائل رمضان سنة سبع بمدينة بلبيس وحمل الى القاهـــرة فدفن بها يعني في تربة سعيد السعداء عند أبيه ، قال ولم يكن مثل أبيه ولا قريبا منـــه وأرخه غيره في يوم الاثنين سلخ شعبان منها وهو أشبه ولكن أرخه المقريزي في عقوده بأول رمضان وقال : انه كثر ماله وتزايدت حشمته وكانت بيني وبينه صداقة رحمه الله وايانا . وقـــد رأيته اختصر المبهمات لابن بشكوال مع زيادات له فيها " وقال عنه المقريزي[2] : بـــرع في الفقه ، ودرس بعد أبيه في عدة مواضع ، وناب في الحكم عدة أعوام ، حتى فخم ذكـــره وتعين لقضاء القضاة الشافعية ، وكثر ماله .

وذكر أيضا أنه عين في افتاء دار العدل مضافا لمن كان بها في المحرم من سنة ٨٠٢هـ[3]
وذكر السخاوي من تلاميذه عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الأنصاري ٨٥٨هـ[4].

وترجم له ابن تغري بردي في الدليل الشافي ١/ ٤٦٥ ووصفه بالعلامة ولاريب أنه قـد ترجم له في المنهل .

---

(١) الضوء اللامع ٥/ ٢٦٧-٢٦٨ .
(٢) السلوك ٣/ ٣/ ١١٦٨ .
(٣) السلوك ٣/ ٣/ ٩٧٩ .
(٤) الضوء اللامع ٤/ ٢٢٨ .

وقد ذكر له صاحب الرسالة المستطرفة [١] من الكتب اختصاره للغوامض والمبهمات لابن بشكوال محذف أسانيده ويقول المقريزي ان له زيادات عليه .

أحفاد ابن الملقن : ..

خلف على ثلاثة من الولد هم الجلال عبد الرحمن وأختاه خديجة وصالحة .

فأما عبد الرحمن فقد ولد بالقاهرة ودرس على عدد من المشايخ منهم الشمس السعودي الذي حفظ عليه القرآن ، وحفظ العمدة والمنهاج وغيرهما وعرض على جده السراج بن الملقن والزين العراقي والصدر المناوي والكمال الدميري وآخرين وأجازوا له ، وكذلك سمع على جده والتنوخي والعراقي وابن أبي المجد والهيثمي والحلاوي وغيرهم وباشر في وظائف والده على ، وناب في القضاء . وكان انسانا حسنا ، ذا سكينة ووقار وسمت حسن وخط حسن مع التواضع والديانة والفقه والانجماع عن الناس وحسن السيرة ومزيد العقل والتودد ، وتقدمه في الشهرة وعدم التبسط في معيشته والدخول فيما لا يعنيه والتصدق سرا ومداومته على حفظ المنهاج الى آخر وقت ومداومته على تدريس الحديث وحج سنة ٨٠٩ هـ وتوفى سنة ٨٧٠ صبيحة الجمعة ثامن شوال وكانت جنازته حافلة رحمه الله . [٢]

وقد تتلمذ عليه كثيرون ممن لا نطيل بذكرهم ذكرهم السخاوي في أثناء كتابه [٣]

---

(١) ص ٩١ .

(٢) الضوء اللامع ١٠١/١٠ .

(٣) أنظر الضوء اللامع ٢٦٥/٢ ، ٤/٤٢٢ ، ٢٨٠ ، ٣١٠ ، ٦/٢٦٩ ، ٧/٣٥ ، ١٥١ ، ٢٥٤ ، ٩/٦٤ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ٢٢٥ ، ١٠/٧٢ ، ١١/٩٣ .

خديجـــــة :

ولدت خديجة في أثناء سنة ٧٨٨ هـ ، وأحضرت في سابع شهر يوم الثلاثاء سابع عشري صفر بقراءة أبيها على العز أبي اليمن الكويك الختم من الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك ، وحدثت به غير مرة سمعه منها الفضلاء ، قال السخاوي : أخذته عنهـــا ، وكانت قد قرأت في صغرها بعض القرآن وتعلمت شيئا قليلا وكانت تعلم النساء الخـــط وأحكام الحيض ونحوه ، مع مداومة المطالعة والبراعة في استخلاص الخطوط المتنوعـــة وكانت غاية في الخير والديانة والمحافظة على الصلوات والقيام ولم تزل ممتعة بسمعها وبصرها وسائر حواسها حتى ماتت في شوال سنة ٨٧٢ هـ رحمها الله .(١)

تزوجها أحمد بن عثمان بن محمد المناوي السلمي القاهري ٨٢٥ هـ.(٢)

وذكر السخاوي أنها أجازت لمحمد بن ابراهيم بن علي أبو السعود عالم الحجاز.(٣)

صالحـــــة :

ولدت سنة ٧٩٥ هـ وأحضرت في الثالثة في شوال سنة ٧٩٧ وبعدها على جدها بل سمعت عليه المسلسل وغيره ، وحدثت عنه سمع منها الفضلاء وحمل عنها السخاوي وقال : كانت كاسمها . وماتت في رمضان سنة ٨٧٦ هـ رحمها الله .(٤)

---

(١) الضوء اللامع ١٢/ ٢٩ .
(٢) الضوء اللامع ١/ ٣٨٠ .
(٣) الضوء اللامع ٦/ ٢٦٩ .
(٤) الضوء اللامع ١٢/ ٧٠ .

تزوجها خليل بن أبى بكر الأندلسى القاهرى الشافعى ٨٣٨ هـ، وأنجبها ابنه محمدا [١].

ويذكر السخاوى أنها أجازت لمحمد بن ابراهيم أبوالسعود عالم الحجاز ولمحمد ابن بركات بن حسن بن عجلان الحسينى مالك الحجاز. [٢]

كتبـــــــه :

اشتهر الامام ابن الملقن بكثرة التصانيف ، قال السيوطى فى التدريب ٢/٤٠٦ فى النوع الثالث والتسعين فى معرفة الحفاظ : أربعة تعاصروا : السراج البلقينى والسراج ابن الملقن والزين العراقى والنور الهيثمى أعلمهم بالفقه ومداركه البلقينى وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقى وأكثرهم تصنيفا ابن الملقن وأحفظهم للمتون الهيثمى ."

وقد كتب الله القبول لمصنفاته فانتشرت فى الآفاق وتتلمذ عليها طلبة العلم فى كل مكان ، وآتاه الله بسطة فى العلم فكان له فى غالب الفنون مصنفات فألف فى التفسير والحديث واللغة والتاريخ والأصول والفقه ، وأكثر مصنفاته فى الفقه والحديث .

وكثرة مصنفات ابن الملقن تعود الى عوامل عدة أهمها فى - نظرى - بعد توفيق الله مايلى : -

١ - تفرغه للعلم والتأليف وقلة مشاغله فلم تكن لقمة العيش لتصرفه عن الدرس والتحصيل والكتابة وذلك لأنه كان موسعا عليه فى الدنيا كما مر ، وكان أيضا قليل العيال فلم يكن له الا ابنه الوحيد على .

---

(١) الضوء اللامع ٣/١٩٤ .

(٢) الضوء ٧/١٥١ .

٢ - امتداد حياته العلمية فقد عاش ثمانين سنة ولم يتوقف عن التأليف الا قبيل وفاته بعام أو عامين .(١)

٣ - اشتغاله بالتأليف وهو شاب ، فقد كتب بعض مصنفاته وهو بعد لم يبلغ العشرين .

٤ - مكتبته الضخمة التي جمع فيها آلاف الكتب القيمة في مختلف فروع المعرفة .

٥ - سعة دائرته العلمية ، وسرعته في القراءة والكتابة فقد ذكر عنه تلميذه سبط ابن العجمي أنه طالع مجلدين من الأحكام للمحب الطبري في يوم واحد .

كل ذلك قد هيأ لابن الملقن أن يكون أكثر أهل زمانه تصنيفا حتى بلغت كتبه في سائر الفنون نحوا من ثلاثمائة كتاب لم يصلنا منها الا القليل ونذكره فيما يلي مرتبا على الحروف الهجائية :

١- ارشاد النبيه الى تصحيح "التنبيه" :

وكتاب التنبيه في فقه الشافعية من أشهر الكتب وأكثرها تداولا بينهم وعليه شروح كثيرة ألفه أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي من كبار فقهاء الشافعية ٤٧٦ هـ .

وكتاب الارشاد جزء مختصر جعله للحفظ ويقول عنه مؤلفه انه غريب في بابه يتعين على طالب التنبيه حفظه .(٢)

٢ - الاشارات الى ما وقع في "المنهاج" من الأسماء والمعاني واللغات:

وهو مختصر لكتابه "نهاية المحتاج الى ما يستدرك على المنهاج" وقسمه الى ثلاثة أقسام تتناول لغاته العربية والمعربة ، والألفاظ المولدة ، والمقصور والممدود ، والمجموع والمفرد ، وعدد لغات اللفظة والأسماء المشتركة والمترادفة ، ثم أسماء الأماكن وتحقيقها

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٧ .

(٢) الضوء اللامع ٦/ ١٠٢ وكشف الظنون : ٤٩١ .

من أماكنها وضبطها وذكر أنه فرغ منه سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ثم زاد عليه قدره أو أكثر منه سنة خمس وأربعين ثم لم يزل يزيد فيه الى سنة ثمان وخمسين .

أوله بعد الديباجة: وبعد فكتاب المنهاج ... الخ وآخره .. قال ابن الأعرابى أرحية جمع الجمع ... الخ منه مصورة فى الجامعة العربية (ف ٢٧٧ ، ٢٧٨) عن مخطوطة ناقصة فى مكتبة بلدية الاسكندرية برقم (٢٢٩٤ ـ ب) كتبت فى حياة المؤلف سنة ٧٩٤ هـ (١)

ومنه أيضا نسخة فى الظاهرية برقم ٤٤٧٦ ومسطرتها ٢٧ × ١٨ سم وعدد أوراقها ١٢٥ ، وعدد سطورها ٢٧ .

آخرها : المراد بقولهم ميقات حاج اليمن يلملم أى ميقات أهل تهامة لأن أهل اليمن ميقاتهم قرن . (٢)

٣ ـ الأشباه والنظائر :

فى الفقه وأصوله ، أوله بعد الديباجة : " وبعد فان الاشتغال بالأشباه والنظائر والقواعد لما تحتوى من الفوائد والفرائد وتحد الأذهان وتظهر النظر ، وقد هذب العلماء جملة منها واعتنوا بها ، فمنهم العلامة عز الدين وشهاب الدين القرافى ، والعلاملا عصيرنا ـ كذا ـ ناصر الدين محمد بن المرحل فيه مصنف حسن هذبه ورتبه ابن أخيه زين الدين وهو الذى أبرزه ولشيخنا الحافظ العلامة صلاح الدين بن العلائى مصنف مفرد أيضا لكنها كلها غير مرتبة على شأن القواعد وعلى ما يقع فى تلك المقاعد وقد استخرت الله تعالى والخيرة بيده ، فى كتاب فى ذلك مرتب على الأبواب الفقهية على أقرب ترتيب ، سهل التنقيح والتهذيب ، مبين ما وقع فى الاختلاف وما يفتى به عند الاضطراب

---

(١) عن مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٨ ، كشف الظنون : ١٨٧٣ .

(٢) مخطوطات الظاهرية قسم الفقه الشافعى ص ١٣ للأستاذ عبد الغنى الدقر .

من الخلاف لم ينسج مثله على منوال ولم يسبقني أحد الى ترتيبه على هذا النمط. الخ"

منه مصورة في مركز البحث العلمي بمكة عن مكتبة أحمد الثالث ، عدد أوراقها ٢٠٢ ورقة وعدد الأسطر مختلف ورقمه في المركز ٨٩ م.

وذكر الاستاذ نور الدين شريبة رحمه الله مخطوطة أخرى في الظاهرة بدمشق برقم ٥٩/٩٠.[1]

ويزعم صاحب كشف الظنون[2] أن ابن الملقن التقط كتابه هذا خفية من كتاب للتاج عبد الوهاب بن علي السبكي بنفس الاسم ، ولعل في مقدمة المؤلف التي ذكرنا طرفا منها ما يدفع هذا الزعم ويوهنه .

٤ - الاشراف على الأطراف :

ذكره حاجي خليفة ، وصاحب الرسالة المستطرفة ، عليهما رحمة الله.[3]

٥ - الاعلام بفوائد "عمدة الأحكام".

شرح لعمدة الأحكام لتقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي ت ٦٠٠هـ. والاعلام من أهم كتب ابن الملقن وأكبرها يقع في ستة مجلدات كبار ، منه نسخة في مكتبة الجامعة الاسلامية برقم (١) ونسخة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى وأرقامها ٢١٦٠ ، ٢١٦١ ، ٢١٦٢ ، ٢١٦٣ ، ٢١٦٤.

وفي الظاهرية منه نسخة برقم ٥٣٢٧ ولعلها ناقصة[4] وذكر الكتاب صاحب كشف الظنون[5] وقال : هو من أحسن مصنفاته .

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٩ .　　(٢) ص ١٠٠ .

(٣) كشف الظنون : ١٠٣ والرسالة المستطرفة ص ١٢٦ .

(٤) فهرس مخطوطات الظاهرية قسم الفقه الشافعي ص ٤١ وضع الاستاذ عبد الغني الدقر.

(٥) ص : ١١٦٥ .

وقال عنه مؤلفه : عز نظيره .[1]

وقد لخص "الاعلام" محمد بن عبد الدائم العسقلانى أحد تلامذته[2] .

وكان حفيده الجلال عبد الرحمن بن علي يدرس "الأعلام" لتلاميذه.[3]

٦ - اكمال تهذيب الكمال :

و "تهذيب الكمال" للحافظ المزى وليس للحافظ عبد الغنى المقدسى كما ذكره الاستاذ نورالدين شريبة[4] ، وهو سبق قلم منه .

منه نسختان فى مركز البحث العلمى بمكة ، واحدة منها مصورة من مكتبة قليج علي ، عدد أوراقها ٢٢١ وعدد سطورها ٣١ ورقمها ٨٣٧ .

والثانية مصورة من دار الكتب المصرية عدد أوراقها ١٤٢ وعدد سطورها ٢١ برقم ٨٣٦ .

٧ - أمنية النبية فيما يرد على التصحيح والتنبيه :

كذلك ذكره حاجى خليفة[5] وفى الضوء اللامع[6] : أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووى والتنبيه .

وسماه الاستاذ نورالدين شريبة[7] : أمنية النبيه فيما يرد على "تصحيح التنبيه".

ويقع هذا الكتاب فى مجلد .

---

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ .
(٢) الضوء اللامع ٧ / ٢٨٢ .
(٣) الضوء اللامع ٤ / ١٠٢ .
(٤) ص ٤٩ من مقدمة طبقات الأولياء .
(٥) كشف الظنون : ١٩١ .
(٦) ٦ / ١٠٢ .
(٧) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٠ .

٨ - ايضاح الارتياب فى معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنى والألقاب الواقعة فى "تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج" :

ذكره اسماعيل باشا فى "هدية العارفين"(١) و"ايضاح المكنون"(٢) ومنه نسخة فى دار الكتب المصرية .

أوله : قال مؤلفه غفر الله وقد سئلت أن ألحق بآخر هذا الكتاب - أى تحفة المحتاج - فصلا مختصرا فى ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات وتبيينها فأجبته وبالله التوفيق .

وآخره : قال مؤلفه غفر الله له آخره ولله الحمد والمنة على وجه الايجاز والاختصار والعجلة فانى علقت ذلك فى بعض يومين من شهر رمضان من سنة خمس وخمسين وسبعمائة وان مد الله تعالى فى العمر أرجو أن أكتب عليه تعليقا كما ينبغى ، وأضم اليه الكلام على ما وقع فيه من أسماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وما وقع من المبهمات وغير ذلك مما يتعلق بفنون الحديث . . . الخ .

وعدد أوراق هذه الرسالة عشر ورقات تقريبا .(٣)

٩ - البدر المنير فى تخريج أحاديث "الشرح الكبير" :

والشرح الكبير للامام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد القزوينى الرافعى من أئمة الشافعية ت ٦٢٣ هـ شرح به كتاب "الوجيز" للامام الغزالى ت ٥٠٥ هـ.(٤) وكتاب البدر المنير يعد من أعظم الموسوعات الحديثية فى مجال تخريج الأحاديث وذكر طرقها وعللها والحكم عليها ومن خير ما يذكر هنا لبيان قيمة الكتاب قول الحافظ بن حجر تلميذ ابن الملقن فى مقدمة "تلخيص الحبير" :

---

(١) ٧٩١/١ .
(٢) ١٥٣/١ .
(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٠ .
(٤) كشف الظنون : ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ .

" أما بعد فقد وقفت على تخريج أحاديث " شرح الوجيز " للامام أبي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين ، منهم القاضي عز الدين بن جماعة ، والامام أبو أمامة بن النقاش ، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري ، والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد ، وأوسعها عبارة وأخصها اشارة كتاب شيخنا سراج الدين ... الخ .

وقد اهتم العلماء بهذا الكتاب فلخصه الحافظ بن حجر وزاد عليه وسماه " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " ولخصه أيضا محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز الكناني المعروف بابن جماعة ٨١٩ هـ.[1] واختصره مؤلفه أيضا كما يأتي :

ويقع الكتاب في ست مجلدات .

منه نسخة في الظاهرية تحت رقم (٥٥ حديث) وأخرى في الأصفية وثالثة في المحمودية وكتبت نسخة المحمودية سنة ١١٦٩ هـ وأوراقها ٤٠٥ في مجلد ومسطرتها ٢١/٣٣ .[2]

ومنه وصورة في مركز البحث العلمي بمكة في أربعة مجلدات كبار الى أثناء كتاب الحج .

١٠ ـ البلغة في أحاديث الأحكام :

على أبواب المنهاج للنووي

أوله بعد الديباجة : وبعد فهذه بلغة في أحاديث الأحكام ، مما تفق عليه الامامان محمد بن اسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج مرتبة على أبواب المنهاج للعلامة محي الدين النووي ، انتخبتها من تأليفي " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " التي

---

(١) الضوء اللامع ١٧٢/٧ والبدر الطالع ١٤٨/٢ .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ١٥ ومقدمة غاية السول ص ٢٦ .

لا يستغنى عنها مع زيادات يسيرة مهمة ليسهل حفظها فى أيسر مدة ويكون للطالب اعتماد أو عدة ، وربما ذكرت أحاديث يسيرة من أفراد الصحيحين وغيرهما لأنى لم أجد فى ذلك الباب ما يستدل به غيره ، أو دلالته أظهر من دلالة غيره ، والله أرغب فى النفع بها ... الخ وقد فرغ من تأليفه سنة ٧٥٧ هـ .

والكتاب كامل ويقع فى ٢٠ ورقة وخطها واضح ومنه صورة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم ١٤٩١ ولعلها مأخوذة من نسخة بالظاهرية رقمها حديث ٣٥٨ ، (ق ١-٢٠) ذكرها الألبانى فى فهرست مخطوطات الظاهرية قسم الحديث ص ١١٦ .

١١ ـ التبصرة فى شرح "التذكرة فى علوم الحديث" له :

ذكره السخاوى فى آخر "التوضيح الأبهر" الذى شرح به التذكرة ، والتذكرة لابن الملقن ويأتى الكلام عليها وعلى "التوضيح الأبهر" قريبا .

١٢ ـ تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج :

يأتى الكلام عنه قريبا .

١٣ ـ تخريج أحاديث "مختصر منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل" :

"والمختصر" و "المنتهى" كلاهما للامام جمال الدين أبى عمر عثمان بن عمر الشهير بابن الحاجب المالكى ت ٦٤٦ هـ. (١)

١٤ ـ تذكرة الأخيار بما فى "الوسيط" من الأخبار، و "الوسيط" للامام الغزالى ومن أكثر الكتب تداولا وشهرة عند الشافعية. (٢)

و "تذكرة الأخيار" تخريج للأحاديث الواقعة فيه . (٣)

---

(١) كشف الظنون : ١٨٥٣ ، الضوء اللامع ٦ / ١٠١ .
(٢) كشف الظنون : ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .
(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ . والرسالة المستطرفة ص ١٤٢ .

وقد أشار اليه المؤلف فى " تحفة المحتاج " أنظر حديث (٩٦٤) .

١٥ - تذكرة المحتاج الى أحاديث "المنهاج ":

و "المنهاج " هو " منهاج الوصول الى علم الأصول " للقاضى البيضاوى عبد الله ابن عمر ٦٨٥ من أئمة الشافعية .

والتذكرة تخريج للأحاديث والآثار الواقعة فى المنهاج .

منه نسخة فى دار الكتب ضمن مجموع تقع فى ١٣ ورقة أوله : غير واضح . وآخره : "آخر تخريج أحاديث منهاج الأصول للقاضى ناصر الدين البيضاوى على وجه الاختصار والعجلة والحمد لله رب العالمين وصلاته على خير خلقه محمد وآله وسلم ."

وقد ذكرها العلامة محمد بن جعفر الكتانى رحمه الله فى رسالته ص١٤٠ لكنه خلطه بكتاب ابن الملقن الآخر " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " كتابنا الذى نحققه ، فقال : وأحاديث منهاج البيضاوى فى الأصول للتاج السبكى ولابن الملقن وهو المسمى " تحفة المحتاج الى أحاديث المنهاج " وأضاف اليه فى آخره فصلا مختصرا فى ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات ". اهـ

والحقيقة أن الكتاب الذى أضاف اليه ابن الملقن فصلا مختصرا هو " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " كما مر فى الكتاب الثامن : ايضاح الارتياب أما هذا الكتاب - أعنى التذكرة - فلم يضف اليه شيئا .

١٦ - التذكرة فى علوم الحديث :

أولها بعد الديباجة :

وبعد فهذه تذكرة فى علوم الحديث ، ينتبه بها المبتدى ويتبصر بها المنتهى ، اقتضبتها من " المقنع " تأليفى ، والله أرغب فى النفع به ...

وآخره : فرغت من تحرير هذه التذكرة في نحو ساعتين من صبيحة يوم الجمعة ، سابع عشرين جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وسبعمائة . . .

قال عنها حاجي خليفة :[1] وصل فيها من الأنواع الى ثمانين نوعا فحفظت ورجزت . اهـ

وهي رسالة صغيرة تقع في ثلاث ورقات تشبه الى حد كبير "نخبة الفكر" للحافظ ابن حجر

وقد لاقت "التذكرة" اهتماما كبيرا من العلماء فشرحها محمد المنشاوي تلميذ الشيخ زكريا الأنصاري شيخ الاسلام (٨٢٦-٨٢٩هـ) وسمى شرحه : "فتح المغيث بشرح تذكرة الحديث" وشرحها أيضا العلامة السخاوي وسمى شرحه "التوضيح الأبهر" .

أوله : الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد : فهذا تعليق لطيف على "التذكرة" التي أشير فيها لكثير من أنواع علوم الحديث وانبأني بها استاذي امام الأئمة أبو الفضل بن حجر ، عن مؤلفها السراج أبي حفص عمر بن الحسن الأنصاري الشافعي ابن النحوي الشهير بابن الملقن رحمهما الله تعالى ونفعنا ببركاتهما ."

فرغ منها سنة ٩٠٠ في مستهل جمادى الثانية وتقع في عشر ورقات .

وكتب عليها بعض التعليقات محمد بن عثمان بن محمد الديمي الشافعي .[2]

١٧ - التذكرة في الفروع :

على مذهب الشافعي جمعها لولده علي ورتبها على فصول . .

أولها : الحمد لله على توالي الانعام .[3]

---

(١) كشف الظنون : ١٨٠٩ .

(٢) الضوء اللامع ٨/١٤٩ .

(٣) كشف الظنون : ٣٩٢ .

وقد اعتبرها الاستاذ نورالدين شريبة و "كفاية الأخبار" كتابا واحـــدا .
وعندي أنهما كتابان مختلفان فكفاية الأخيار كتاب حديث ، والتذكرة في فروع الفقـــه ، والله أعلـــم .

١٨ - تصحيح الحـــادي :

في الفروع ، في مجلــد .(١)

منه مخطوطة في دار الكتب المصرية بعنوان "شرح الحادي الصغير".(٢)

١٩ - تصحيح المنهـــاج :

في الفروع ، في مجلد .(٣)

٢٠ - تلخيص الوقوف على الموقوف :

ذكره السخاوي ، وحاجي خليفه ، واسماعيل باشا البغدادي .(٤)

٢١ - تلخيص كتاب "المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب" لابـــن بدر الموصلي الحافظ ٦٢٣ هـ.(٥)

وقد ذكره حاجي خليفة(٦) باسم : "المغني في تلخيص كتاب ابن بدر في قولـــه ليس يصح شيء في هذا الباب" وتبعه على هذه التسمية صاحب هدية العارفين(٧) ثـــم الأستاذ نور الدين شريبة(٨) رحم الله الجميع.

---

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، كشف الظنون : ٦٢٥ .
(٢) مقدمة الاستاذ نورالدين شريبة ص ٥٤ .
(٣) كشف الظنون : ١٨٧٤ .
(٤) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ ، كشف الظنون : ٤٧٩ ، هدية العارفين ١ / ٢٩١ .
(٥) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ .
(٦) كشف الظنون : ١٧٥٠ .
(٧) ١ / ٢٩٢ .
(٨) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٥ .

ومنشأ هذا الوهم فيما أحسب هو قول السخاوى وهو بصدد ذكر كتب ابن الملقن " وتلخيص كتاب ابن بدر فى قول ليس يصح شئ فى هذا الباب المسمى بالمغنى " فكأنه فهم من قوله " المسمى بالمغنى " أن كتاب ابن الملقن له هذه التسمية ، والعلم عند الله .

٢٢ - التلويح برجال الجامع الصحيح :

ذكره السخاوى فى ذيله على " رفع الاصر عن قضاء مصر " .(١)

٢٣ - جمع الجوامع :

فى الفروع ، قال عنه مؤلفه(٢) : " جمعت فيه بين كلام الرافعى فى شرحيه ومحرره والنووى فى شرحه ومنهاجه وروضته ، وابن الرفعة فى كفايته ومطلبه ، والقمولى فى بحره وجواهره ، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه مما وقفت عليه من التصانيف فى المذهب نحو المائتين . "

ولا شك أن هذا الكتاب من أضخم الموسوعات الفقهية فى الفقه الاسلامى بله الفقه الشافعى ويقع فى نحو مائة مجلد كما ذكره حاجى خليفة(٣) وذكره ثانية(٤) فقال : فى نحو ثلاثين مجلدا ، احترق غالبه .

٢٤ - حدائق الحقائق :(٥)

فى الحديث ، وقد يسمى " حدائق الأولياء " قال مؤلفه : " يشتمل على نحو ألفى حديث ، ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة ، خلاف الآثار والأشعار والنوادر .

---

(١) بغية العلماء والرواة ص١١٢ .
(٢) الضوء اللامع ٦/ ١٠٢ .
(٣) كشف الظنون : ٥٩٨ .
(٤) كشف الظنون : ١٨٧٣ .
(٥) مقدمة طبقات الأولياء ص٤ ٥-٥٥ ، كشف الظنون : ٦٣٢ هدية العارفين ١/ ٧٩١ .

أوله : الحمد لله على ما أنعم ، وأشكره على ما ألهم وبعد : فهذا كتاب الحدائق يشتمل على نحو ألفي حديث ... الخ .

وآخره : حدائق الحقائق لبرهان الدين عمر بن علي ابن الملقن .

منه مخطوطة في المكتبة المتوكلية اليمنية في الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم (٩٠ - علم الباطن) كتبت سنة ١٠٤٥ هـ تقع في مجلد أوراقه ٤٠٨ قطعها ١٩×٤١سم .

وفي دار الكتب المصرية صورة منه ناقصة من ورقة ٤٣٠ - ٤٤٩ .

وفي برلين مخطوطة أخرى بعنوان " حدائق الأولياء " برقم (١٤٩٤ ، ٢ ٣ ٤)

٢٥ - الخلاصة في أدلة " التنبيه " :

في مجلد ، قال عنه مؤلفه : هو من المهمات . وهو في الحديث ومرتب على أبواب " التنبيه "(١)

٢٦ - خلاصة " البدر المنير " :

سبق الكلام على " البدر المنير " والخلاصة اختصار للبدر وتقع في مجلدين .

منه مخطوطتان بالظاهرية : الأولى برقم ٣٥٥ وتقع في ١٩٧ ورقة فرغ منها ناسخها ابراهيم بن أحمد الدرري ٨٧١ هـ .

والثانية بخط نصر بن أبي بكر بن علي البصري الشافعي في ١٦٣ ورقة .(٢)

ومنه صورة في مكتبة الجامعة الاسلامية برقم (٩٢)(٣)

وهي مكبرة في مكتبة الجامعة الاسلامية برقم ٥٨١ .

٢٧ - خلاصة الفتاوى في تسهيل أسرار " الحاوي " :

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٢ ، كشف الظنون : ٤٩١ .

(٢) فهرس مخطوطات الظاهرية ، قسم الحديث ص١١٧ .

(٣) من مقدمة غاية السول ص ٢٦ .

أوله : الحمد لله على الدوام ..

ويقع الكتاب في مجلدين ضخمين . قال عنه مؤلفه : لم يوضع عليه مثله .(١)

يوجد منه المجلد الثاني في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (٣٨٧٥). قطعهما ١٧×٢٤ سم .

أوله باب الوصايا ..

والنسخة قديمة الخط ويظن أنها بخط المؤلف(٢) .

٢٨ - درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر :

وهي رسالة صغيرة في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني الزاهد المشهور .

منها نسخة في الظاهرية بدمشق برقم (٤٤٠٧ - عام) ضمن مجموعة هي الثانية فيه .

وعدد أوراقها ٤ ورقات كتبت سنة ١١٠٤ هـ مسطرتها ٢٢ سطرا ، قطعها ٢٠×١٢ سم.(٣)

ولها نسخة أخرى موصولة "بطبقات الأولياء" للمؤلف في خزانة الأوقاف ببغداد برقم ١٠٠٥٨ كتبت سنة ٩٠٣ هـ .

٢٩ - الرائق من "حدائق الحقائق" :

وهو مختصر من "حدائق الحقائق" الذي سبق ذكره .(٤)

٣٠ - رجال الكتب العشرة :

ذكره السخاوي في "الاعلان بالتوبيخ"(٥) .

٣١ - رسالة في تتبع أوهام ابن حزم :

ذكره في كتابنا هذا "تحفة المحتاج".(٦)

---

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ . (٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥ .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥ ، كشف الظنون : ٧٤٧ .

(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٧ . (٥) ص ١١٧ .

(٦) أنظر حديث رقم (١٢٨٢) .

٣٢ - شرح أحاديث " منهاج الوصول الى علم الأصول " :

ذكره حاجى خليفة .(١)

٣٣ - شرح الألفية :

أى ألفية ابن مالك فى النحو

وقف عليه السخاوى .(٢)

٣٤ - شرح زوائد جامع الترمذى :

هو شرح لزوائده على الصحيحين وأبى داود(٣)

استفاد منه الحافظ فى "الفتح".(٤)

٣٥ - شرح زوائد سنن أبى داود :

أفرد ابن الملقن زوائد سنن أبى داود على الصحيحين ثم شرحها بهذا الكتاب

ويقع فى مجلدين .(٥)

٣٦ - شرح زوائد سنن النسائى :

وهو شرح لزوائده على الصحيحين وجامع الترمذى وسنن أبى داود .

ويقع فى مجلد .(٦)

٣٧ - شرح زوائد مسلم على البخارى :

فى أربع مجلدات .(٧)

---

(١) كشف الظنون : ١٨٧٩ .
(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ ، كشف الظنون : ١٥٣ .
(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، كشف الظنون : ٥٥٩ .
(٤) أنظر على سبيل المثال الفتح ٩ / ٤٨٦ .
(٥) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، كشف الظنون : ١٠٠٥ .
(٦) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، كشف الظنون : ١٠٠٦ .
(٧) كشف الظنون : ٥٥٨ .

منه مخطوطة فى خزانة الأوقاف ببغداد برقم ٣٠١٢/٣٠١٥ قطعها ٢٦×١٨سم.[1]

٣٨ - شرح العمدة :[2]

فى فروع الشافعية ، وأغلب الظن - كما قال الاستاذ نور الدين شريبة - أنه الاعلام بشرح عمدة الأحكام ، السابق ذكره . والله أعلم .

٣٩ - شرح مختصر التبريزى :

و " مختصر التبريزى " فى فروع الشافعية ألفه أمين الدين مظفر بن أحمد التبريزى ٦٢١ هـ ، لخصه من " الوجيز " للغزالى .[3]

ويوجد من الشرح نسخة فى دار الكتب المصرية ويقع الكتاب فى مجلد .[4]

٤٠ - شرح " مختصر منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل " :

سبق الكلام على " المختصر " والمنتهى " وهذا شرح لهما .[5]

٤١ - شرح " المنتقى فى الأحكام " :

و " المنتقى " لمجد الدين ابن تيمية أبى البركات جد شيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية .

ولم يكمل ابن الملقن هذا الشرح بل كتب قطعة منه .[6]

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء ص٨ .

(٢) كشف الظنون : ١١٦٥ ، ١١٧٠ .

(٣) كشف الظنون : ١٦٢٦ .

(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص٨ ، الضوء اللامع ٦/١٠٢ .

(٥) كشف الظنون : ١٨٥٦ .

(٦) الضوء اللامع ٦/١٠١ ، كشف الظنون : ١٨٥١ .

٤٢ - شرح "منهاج الوصول الى علم الأصول" :

تقدم الكلام على المنهاج ، وهو فى علم الأصول وهذا شرح له ، ذكره حاجى خليفة .(١)

٤٣ - شواهد التوضيح فى شرح الجامع الصحيح :

شرح لصحيح البخارى فى نحو عشرين مجلدا

أوله : ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا . الحمد لله على توالى انعامه ... الخ .

وقدم له بمقدمة مهمة ذكر فيها أنه حصر المقصود فى عشرة أقسام فى كل حديث.(٢)

واستفاد من شرح مغلطاى والقطب الحلبى وزاد عليهما كما ذكر ذلك هو بنفسه قال عنه الحافظ بن حجر : وهو فى أوائله أقعد منه فى أواخره ، بل هو من نصفه الثانى قليل الجدوى .(٣)

ومهما قيل فقد استفاد منه الحافظ(٤) وغيره فاستمد منه محمد بن أحمد بن موسى العجلونى ٨٣١هـ فى شرحه للبخارى المسمى : "التلويح الى معرفة الجامع الصحيح"(٥) منه فى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى صورة مكبرة فى أربع مجلدات كبار تبدأ من كتاب العلم وتنتهى بكتاب الحدود ، وخطها جيد ورقمها (٢٧٦٣) ومنه مصورة فى الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٦١٩) عن الخزانة العامة بالرباط .

---

(١) كشف الظنون : ١٨٧٩ .
(٢) كشف الظنون : ٥٤٧ .
(٣) الضوء اللامع ٦/١٠٢ .
(٤) أنظر على سبيل المثال : فتح البارى ٢/٢٧٠ ، والاصابة ٨/٣٦ .
(٥) الضوء اللامع ٧/١١٢ .

٤٤ - طبقـات الأوليـاء :

وهو فى طبقات الصوفية ، ترجم فيه لمشايخ الصوفية منذ منتصف القرن الثاني الهجرى الى زمنه .

وقد حققه الاستاذ نور الدين شريبة رحمه الله وقدم له بمقدمة جيدة . ويقع الكتاب بفهارسه فى ست وعشرين وستمائة صحيفة .

٤٥ - طبقـات القـراء :

ذكره السخاوى وحاجى خليفة .(١)

واستفاد منه السخاوى فى الضوء اللامع .(٢)

٤٦ - طبقـات المحدثـين :

ذكر فيه طبقات المحدثين الى زمنه ، ذكره ابن فهد وحاجى خليفة.(٣)

٤٧ - عجالـة التنبيـه :

ذكره حاجى خليفة واسماعيل باشا البغدادى .(٤)

٤٨ - عجالة المحتاج فى شرح المنهاج :

ذكره ابن فهد ، وهو فى مجلد (٥)

وللشيخ سراج الدين عمر بن محمد الزبيدى ٨٨٧هـ شرح عليه سماه "الصفاوة فى زوائد العجالة" وسماه حاجى خليفة : الصفادة - بالدال - ونقله الاستاذ نور الدين شريبة عنه لكنه سماه : الصقالة ولعله الصواب .

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٢ ، وكشف الظنون : ١١٠٦ .
(٢) أنظر مثلا ٣/٢٠٠ ، ٥/١٣٠ .
(٣) ذيل طبقات الحفاظ : ٢٠٠ ، كشف الظنون : ١١٠٦ .
(٤) كشف الظنون : ١٢٤ ، هدية العارفين ١/٧٩١ .
(٥) ذيل طبقات الحفاظ : ٢٠٠ ، كشف الظنون : ١٨٧٤ .

وفى دار الكتب المصرية وخزانة الآصفية مخطوطة من العجالة وشرحها وكذلك في خزانة الأوقاف نسخة من العجالة برقم ٣٨٧٥ قطعها ٢٧×١٧سم.(١)

٤٩ ـ عدد الفرق :

ذكره السخاوى واسطعيل باشا.(٢)

٥٠ ـ العدة في معرفة رجال "العمدة" :

أى عمدة الأحكام للمقدسي، قال عنه مؤلفه : في مجلد ،غريب في بابه.(٣)
منه نسخة في دار الكتب المصرية.(٤)

٥١ ـ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب :

ترجم فيه لعلماء الشافعية من زمن الشافعي الى سنة ٧٧٠. فيه سبعمائة وألف ترجمة ، واستفاد فيه من طبقات الأسنوى وابن كثير والسبكى وزاد فيه وحرره وهذبه حتى صار أحسن منها .

أوله : الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى .. الخ ، ورتبه على ثلاث طبقات :الأولى في أصحاب الوجوه ، وهذه على أربع وثلاثين طبقة ، وكذا الثانية فيمن دونهم على ست وثلاثين طبقة ، والثالثة على حروف المعجم.(٥)

توجد منه صورة في الجامعة العربية ,ف (٧٧) عن مخطوطة عمومية في استانبول برقم (٥٢١٢) في ١٢٤ ورقة قطعها ٥ر٢١×١٦ سم وله صورة أخرى في الجامعة العربية (ف ٤٢٥) عن مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٥٧٩ تاريخ) أوراقها ٢٧٨ قطعها

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء : ص٦٠.
(٢) الضوء اللامع ٦/١٠٣، هدية العارفين ١/٧٩٢.
(٣) الضوء اللامع ٦/١٠١ وأشار اليه المؤلف في خطبة كتابه "الاعلام".
(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص٦١.
(٥) كشف الظنون : ١١٥٢.

١٦×٢٤ سم بخط معتاد فرغ منها ناسخها محمد بن يعقوب سنة ١٢٩٩ هـ ونقلها من نسخة في المدينة المنورة بخط محمد بن بهادر المؤمني الطرابلسي سنة ٨٦١ هـ ، بآخرها ذيل للمؤلف على كتابه في ٢٧٢ ورقة .

ومنه مخطوطة في برلين برقم ١٠٠٣٩ ، وأخرى في بودليان ..

وله نسخة في ليدن برقم ١١٠٢ بدأ الناسخ في كتابتها سنة ٧٥٣ هـ وفي بانكبور نسخة أخرى ذكر ذلك كله الاستاذ نورالدين شريبة في مقدمته لطبقات الأولياء : (٦١ - ٦٢ .

٥٢ - عقود الكمام في متعلقات الحمام :

ذكره حاجي خليفة (١) وقال عنه : جزء لطيف مشتمل على جمل من الفوائد .

٥٣ - عمدة المحتاج في شرح المنهاج :

وهو شرح لمنهاج النووي يقع في ثلاث مجلدات . (٢)

وللشيخ عمر بن محمد الزبيدي ٨٨٧ هـ عليه " تقريب المحتاج الى زوائد شرح ابن النحوي على المنهاج " (٣)

٥٤ - غاية السول في خصائص الرسول (صلى الله عليه وسلم) :

فرغ منه سنة ٧٥٨ هـ وهو في الخصائص النبوية وقد حقق هذا الكتاب الاستاذ عبد الله بحر الدين بالجامعة الاسلامية ونال به درجة الماجستير .

---

(١) كشف الظنون : ١١٥٦ - ١١٥٧ .

(٢) كشف الظنون : ١٨٧٤ .

(٣) الضوء اللامع ٦/١٣٣ ، كشف الظنون : ١٨٧٤ .

٥٥ ـ غريب كتاب الله العزيز :

في التفسير منه مصورة في مركز البحث العلمي بمكة عن الخزانة العامة بالرباط في ٥٤ ورقة (١) ، وفي مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة صورة عن المكتبة الأزهرية ٢٧٩ تفسير أتراك تقع في ٦٤ ورقة .

وأخرى في ١٩٨ ورقة مصورة عن مكتبة الكتاني بالرباط .

٥٦ ـ غنية الفقيه في شرح "التنبيه" :

و "التنبيه" للشيرازي في فروع الشافعية كما مر وهذا شرح له من أكبر شروح ابن الملقن عليه ويقع في أربع مجلدات . (٢)

٥٧ ـ الكافي :

في علم الحديث قال عنه الحافظ بن حجر (٣) : لم يكن فيه بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن .

وتابعه على ذلك ابن فهد صاحب الذيل على طبقات الذهبي . (٤)

٥٨ ـ الكفاية في شرح "التنبيه" :

وهو شرح كبير للتنبيه . (٥)

٥٩ ـ الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها :

منه مخطوطة في رامبور . (٦)

---

(١) فهرس مركز البحث العلمي ـ قسم القراءات : ١٠٣ .
(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ وكشف الظنون : ٤٩١ .
(٣) المعجم المؤسس ٢ / ٨٥-٩٠ .
(٤) ذيل الطبقات : ١٩٩ .
(٥) كشف الظنون : ٤٩١ .
(٦) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٢ .

٦٠ - ماتمس اليه الحاجة على سنن ابن ماجه :

شرح فيه زوائد ابن ماجه على الصحيحين وأبي داود ، والترمذي والنسائي ، وألحق في خطبته بيان من وافقه من باقي الأئمة الستة ، مع ضبط المشكل من الأسماء والكنى ، ومايحتاج اليه من الفوائد مما لم يوافق الباقين .

ابتدأه في ذي القعدة سنة ٨٠٠ هـ وفرغ منه في شوال من سنة ٨٠١ هـ . ويقع الكتاب في ثمان مجلدات . (١)

توجد منه بالمكتبة المحمودية بالمدينة قطعة في ١٥٠ ورقة مقاس ٢٤×١٥ بخط مغربي قديم كتبت سنة ٨٠٠ .

٦١ - المحرر المذهب في تخريج أحاديث "المهذب" :

ذكره المؤلف في كتابنا هذا "تحفة المحتاج" (٢) وذكره السخاوي وحاجي خليفة . (٣)

٦٢ - مختصر تهذيب الكمال :

وزاد على الاختصار تذييلا عليه من رجال ستة كتب وهي مسند أحمد ، وصحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ومستدرك الحاكم ، وسنن الدارقطني ، والبيهقي .

ذكره الاستاذ نور الدين شريبة وفرق بينه وبين "اكمال التهذيب" ويغلب على الظن أنهما كتاب واحد - والله أعلم . (٤)

٦٣ - مختصر "دلائل النبوة" :

و "دلائل النبوة" للبيهقي . (٥)

---

(١) كشف الظنون : ١٠٠٤ . (٢) أنظر حديث (١٠٤٠) .
(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ، كشف الظنون : ١٩١٣ .
(٤) أنظر الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .
(٥) كشف الظنون : ٧٦٠ .

٦٤ - مختصر " شعب الايمان " :

و " شعب الايمان " للبيهقى .

ومن المختصر نسخة فى بانكبور . (١)

٦٥ - مختصر صحيح ابن حبـــان :

اختصره فحسب ، ويقول الاستاذ نور الدين شريبة انه اختصره ورتبه علـــى الأبواب ونسب ذلك الى حاجى خليفة ، وفى كشف الظنون (٢) : "اختصره سراج الدين عمر بن على المعروف بابن الملقن الشافعى المتوفى سنة ٨٠٤ أربع وثمانمائة ورتبه علـــى الأبواب والأمير علاء الدين على بن بلبان الجندى الفقيه الحنفى المتوفى سنة ٧٣١ احدى وثلاثين وسبعمائة "اهـ فقوله " ورتبه على الأبواب" أى الأمير علاء الدين و "الواو" فى قوله " والأمير " زائدة كما هو ظاهر والله أعلم .

٦٦ - مختصر مسند ابن حنبـــل :

ذكره حاجى خليفة . (٣)

٦٧ - المعين على تفهم الأربعين :

شرح للأربعين النووية . (٤)

منه نسخة بالمكتبة المحمودية بالمدينة فى ٢١٨ صحيفة مقاس ٢١×١٤ كتبت سنة ٩١٣ هـ وخطها عادى .

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٥ .

(٢) ص : ١٠٧٥ .

(٣) كشف الظنون : ١٦٨٠ .

(٤) كشف الظنون : ٦٠

٦٨ - المقنع في علوم الحديث :

من أهم ما ألف ابن الملقن في علوم الحديث اختصر فيه مقدمة ابن الصلاح وزاد عليه وقد حققه الأخ الشيخ جاويد أعظم عبد العظيم باشراف شيخنا العلامة الدكتور أحمد محمد نور سيف حفظه الله ، وجاء الكتاب في مجلدين .

٦٩ - المنتقى في مختصر "الخلاصة" :

وهو مختصر لكتابه "خلاصة البدر المنير" السابق ذكره .

في جزء حديثي .[1]

٧٠ - الناسك لأم المناسك :

ذكره حاجي خليفة .[2]

٧١ - نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين :

ويسمى كذلك "تاريخ ابن الملقن" كما يسمى "تاريخ الدولة التركية" .

وهو في أخبار الدولة التركية .[3]

٧٢ - نزهة النظار في قضاة الأمصار :

ويسميه حاجي خليفة "أخبار قضاة مصر"[4]

"أوله : الحمد لله على ابرام القضايا واحكامها .. الخ وصل فيه المؤلف الى سنة سنة ٧٨٠ هـ ورتبه طبقة بعد طبقة وأورد في آخره منظومة في أسماء القضاة .

---

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ، كشف الظنون : ١٨٥٢ ، ٢٠٠٣ .
(٢) كشف الظنون : ١٩٢١ ، وانظر الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ .
(٣) كشف الظنون : ٢٨٠ ، هدية العارفين ١ / ٧٩١ .
(٤) كشف الظنون : ٢٩ .

منه نسخة مصورة في الجامعة العربية (ف٥٨٢) عن فوتوغراف عن أصل قد يـــــم محفوظ بمكتبة طلعت في دار الكتب المصرية . والفوتوغراف محفوظ بالمكتبة التيمورية تحـــت رقم (٢٥٥٦) يقع في ٧٤ ورقة . ويضم كذلك ذيلا على "نزهة النظار" في صحيفـــة ٤١ وما بعدها ألفه الشيخ أحمد بن محمد بن عبد الله الزفتاوى ٨٩٥هـ ، والذيــل في مكتبـــة تيمور تحت رقم (٢٢٠٦ - تاريخ) وفي صحيفة ٦٠ نبذة عن قضاة مصر بعـــد أن صاروا أربعة على المذاهب .

ومنه أيضا مخطوطة في غوطة [illegible] ضمن مجموع هو الثانية فيه . (١)

٧٣ - النكب اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف :

المخرجة في مستدرك الحاكم أبي عبد الله النيسابوري ، وقد يسمى "المدرك فـــي تصحيح المستدرك" أو "مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم على الصحيحين" .

أوله : "بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما يليق بجلاله ، وصلاته وسلامه علـــى محمد نبيه وصحبه وآله ، هذه المواضع التي استدركها وأفادها الحافظ المحرر شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي على الحافظ أبي عبد الله الحاكم في تلخيصه لمستدركه رأيت أن تكون مجموعة في هذه الكراريس لمن يكون عنده المستدرك وبالله التوفيق ، وحيث أقول "قال" فهو للحاكم و "قلت" فهو للذهبي ، وربما زدت من عندي زيادات مبنيات على حسب ما تيسر ". منه صورتان بالجامعة الاسلامية الأولى تقع في ١٤٧ ورقة ورقمها :(٢٨٠٠). والثانية في ٩٣ ورقة مقاس ٢٦×١٨ ورقمها : (٢٦٠). وصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم(٧٩).

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٦ - ٦٧ .

٧٤ - نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج :

ذكره ابن فهـــد .[١]

٧٥ - هادى النبيه الى شرح "التنبيه" :

فى مجلد ، ذكره حاجى خليفة .[٢]

كتب نسبت اليه وليست له :[٣]

١ - التأديب فى مختصر التدريب .

نسبه اليه صاحب "هدية العارفين"[٤] وليس من كتبه بل هو للسراج البلقينى ٨٠٥ هـ .

٢ - ترجمان شعب الايمان :

أضافه اليه صاحب "هدية العارفين"[٥] وهو من مؤلفات السراج البلقينى .

---

(١) ذيل الطبقات : ٢٠٠ .

(٢) كشف الظنون : ٤٩١ .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٧ - ٦٨ .

(٤) ١/ ٧٩١ .

(٥) ١/ ٧٩١ .

تحفـــة المحتاج الى أدلة المنهـــاج :

موضوع دراستنا ، وهو من كتب أدلة الأحكام كنصب الراية للحافظ الزيلعـــى و "البدر المنير" لابن الملقن و "التلخيص الحبير" للحافظ ابن حجر ونحوها مـــن الكتب المصنفة فى هذا الباب .

وكتاب "التحفة" وضعه ابن الملقن استدلالا لمسائل "المنهاج" أعـــنى "منهاج الطالبين" للامام النووى ورتبه على أبوابه ، ويحدثنا عن سبب تأليفه فيقـــول : "استخرت الله سبحانه وتعالى فى ترتيب هذا المختصر المبارك على ترتيب كتاب المنهاج للعلامة محى الدين النووى رضى الله عنه فى المسائل والأبواب ، وخصصت هذا المختصر به لاكباب الطلبة فى هذه الأزمان عليه ، وانتفاعهم بما لديه .." ويقول عن منهجه فيه : "شرطى أن لا أذكر فيه الا حديثا صحيحا أو حسنا ، دون الضعيف ، وربما ذكـــرت شيئا منه لشدة الحاجة اليه ، منبها على ضعفه . مشيرا بقولى : متفق عليه ،لما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وبقولى : رواه الأربعة لما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى سننهم ، وبقولى : رواه الثلاثة لهم خلا ابن ماجه وما عدا ذلك أوضـــح من رواه كالشافعى وأحمد والدارمى فى مسانيدهم ، وابن خزيمة وابن حبان وأبى عوانة فى صحاحهم ، والحاكم فى مستدركه ، والدارقطنى والبيهقى فى سننهما ، وغيرهم كما ستراه واضحا ان شاء الله تعالى ، وأقتصر فيما أورده من قسم الصحيح والحسن على الأصح والأحسن وربما نبهت على الأصح والأحسن على الصحيح والحسن ، كما فعلت فى أوائل كتاب الطهارة حيث ذكرت حديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" أولا من حديث جابر ثم عزوته الى رواية الامام أحمد وابن ماجه وابن حبان وأن ابن السكن قال : انه أصح ما روى فى هذا الباب . ثم قلت بعـــده وهو للأربعة من حديث أبى هريرة وأن الترمذى وغيره صححه ، وكذا حديث بئر بضاعـــة حيث أخرجته أولا من حديث سهل بن سعد الساعدى وعزوته الى رواية قاسم بن أصـــبغ ثم قلت بعد ذلك : وهو للثلاثة من حديث أبى سعيد الخدرى وأنه صحح وحسن ، الـــى

غير ذلك من المواضع الآتية . وقد يخطر للناظر فى كتابنا هذا أنه يجب تقديم رواية الأشهر على غيره فليعلم انما ذلك لأن الأول أصح أو أحسن من الثانى فتدبر ذلك واعرف لما وقع فى هذا المختصر . .

الى أن قال : " . . وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشئ منها الا نادرا . نعم تعرضتلها فى شرحى له المسمى "عمدة المحتاج الى كتاب المنهاج " فاذا لم تجد عقب المسألة حديثا فذلك اما لعدمه ، أو لضعفه أو لذكره فى موضع آخر من الباب اقتضى الاقتصار عدم اعادته ، وكذا اذا كان الحديث يصلح للاستدلال به فى عدة أبواب فانى أذكره فى أولها وربما نبهت على تقدمه كحديث "انما الأعمال بالنيات " وحديث " رفع القلم عن ثلاثة ".

وما وقع من الأحكام على سبيل الاستطراد فقد لا ألتزم الاستدلال عليه هناك وأؤخر دليله الى موضعه كما فى أغسال الحج المذكورة فى باب الجمعة على سبيل الاستطراد . ." هذا هو منهج المؤلف فى كتابه وشرطه فيه ، فهل وفى بشرطه الذى أخذه على نفسه ، والتزم أن لا يورد الا الصحيح والحسن فيما يستدل به وأن لا يعرج على الأحاديث الضعيفه ؟ الحق أنه فعل ذلك فى أكثر ما ساقه من أحاديث غير أنه ذكر فى كتابه بعض الأحاديث الضعيفة وربما تجاوزها الى الموضوعات ، ولكنها جد قليلة وبعضها مما تختلف فيه أنظار المجتهدين ، وللأخذ والرد فيها مجال .

ومن الأمثلة على الأحاديث الواهية التى ذكرها :

١ - ذكره حديث عائشة مرفوعا " ركعتان بالسواك أفضل من سبعين بلا سواك "(١) وقواه وهو حديث ضعيف ضعفه النقاد ، وأدرجه بعضهم فى الموضوعات .

---

(١) أنظر رقم (٦٣) .

٢ - وحديث أنس الطويل مرفوعا في الذكر على أعضاء الوضوء أثناء الوضوء .[١]

وهو حديث ضعيف جدا بل قال النووي : لا أصل له . وذكره أصحاب الموضوعات.

٣- حديث ابن عمر مرفوعا : "ليغسل موتاكم المأمونون " ذكره وقال : رواه ابن ماجة باسناد ضعيف.[٢]

وفي سنده من رمي بوضع الحديث

وفي هذه المثل بلاغ واشارة .

ومما يلاحظ على المؤلف في كتابه أنه قد يهم في العزو أحيانا ومن ذلك :

١ - أنه ذكر حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " ونسبه الى المتفق عليه . والحديث في الصحيحين عن جماعة من الصحابة ليس منهم أبو موسى .[٣]

٢ - وذكر حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة.[٤]

وليس له في الصحيحين وجود .

وقد ينسب الحديث الى الترمذي ونحوه من كتب السنن وهو في أحد الصحيحين ، فمن ذلك أنه ذكر حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت حبيش " وتوضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت " ونسبه الى الترمذي . والحديث في البخاري .[٥]

وربما نقل الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف من مصدر غير حديثي كما نقل تصحيح حديث " ماء زمزم لما شرب له " عن سفيان بن عيينة من كتاب الأذكياء لأبي الفرج بن الجوزي ! .[٦]

---

(١) أنظر رقم (٨٩) . (٢) أنظر رقم (٨٧٠) .
(٣) أنظر رقم (٦٨٨) . (٤) أنظر رقم (١٤٤١، ١٤٤٢) .
(٥) أنظر رقم (١٥٩) . (٦) أنظر رقم (١١٦٣) .

وأحيانا يعقب على الحديث بقوله : رواه فلان ولم يضعفه والواقع أنه ضعفه من ذلك أنه ذكر حديث جابر أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدير الماء على المرافق .

ثم قال رواه الدارقطني والبيهقي ولم يضعفاه وقد أشار الدارقطني الى تضعيفه.(١)

ومن منهج المؤلف في شرح الغريب أنه يشرح ما تتوقف معرفة الحكم الشرعي على شرحه وما لم يكن من هذا القبيل لا يتعرض له بشئ كما صنع في حديث دعاء الاستسقاء فلم يشرح غريبه وهو كثير .

ومن مزايا المؤلف في كتابه التنبيه على ما يقع في بعض المصنفات من أخطاء وأوهام ومن ذلك تنبيهه على أوهام الحاكم في "المستدرك" ، ولسنا في حاجة الى سرد المثل على ذلك فالكتاب ملئ بالشواهد على ذلك .

ومن أحسن ما صنع المؤلف في هذا الكتاب أيضا تعقبه الدائم الملح على أخطاء ابن حزم في "محلاه" بأسلوب علمي رفيع باعثه احقاق الحق والنصح لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين ، واعتراضاته على ابن حزم كثيرة لا نطيل بذكر الشواهد عليها وهي لضخامتها وأهميتها دفعت بالمؤلف الى أن يفردها في جزء مستقل .

ومن مزايا هذا الكتاب أيضا أن مؤلفه كان يسوق الروايات في الموضوع الواحد على اختلاف ألفاظها ويجمعها في مكان واحد ، ولا ريب أن لهذا كبير الأثر في بيان مآخذ الأحكام وأوجه الدلالات .

*　*　*　*

ويضم الكتاب بين دفتيه اثنين وأربعين وثمانمائة وألف حديث من أحاديث الأحكام غالبها صحيح وحسن ، وكثير منها من الصحيحين أو من أحدهما ، وأول حديث فيه

---

(١) أنظر رقم (٥٨) .

" انما الأعمال بالنيات " وآخر حديث فيه "كلمتان حبيبتان الى الرحمن .."
ويذكر المؤلف فى آخر كتابه أنه فعل ذلك تأسيا بالامام البخارى فى صحيحه وأنه بدأ فى تأليف كتابه فى أواخر شعبان وفرغ منه فى سابع عشرين رمضان كلاهما من سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة أى أن مدة تأليفه شهر واحد تقريبا .

توثيق الكتاب :

أما نسبة الكتاب الى مؤلفه فلا يساورنى أدنى شك أو ريب فى صحتها . واذكر من الدلائل على ذلك مايلى : -

١ - ذكره المؤلف فى اجازة كتبها بمكة المكرمة فى ذى الحجة سنة احدى وستين وسبعمائة ذكر فيها مسموعاته وتصانيفه فذكره من جملتها وقال : ومنها فى الفقه شرح المنهاج فى ست مجلدات وآخر صغير فى اثنين ولغاته فى واحد ، والتحفة فى الحديث على أبوابه .

٢ - وذكره المؤلف أيضا فى كتابه "البدر المنير" ٣/٤٦/١ حيث قال : "الحجة للشافعى أحاديث صحيحة صريحة فى وجوب الصلاة عليه فى الصلاة صلى الله عليه وسلم منها حديث أبى مسعود الأنصارى فى سنن الدارقطنى وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم . ومنها حديث فضالة بن عبيد فى جامع الترمذى وصحيح الحاكم وقد ذكرتهما فى "تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج" فراجعهما منه ."

٣ - ذكره زين الدين أبو المعالى عبد الملك بن على الشافعى الحلبى ٨٢٩ (١) فى مقدمة كتابه "دلائل المنهاج" (٢) حيث قال :

---

(١) له ترجمة فى الضوء اللامع ٥/٨٧ .
(٢) منه نسخة فى مركز البحث العلمى بمكة مصغرة على ميكروفيلم فى ٢١٥ ورقة وعدد الأسطر ٢٥ ورقمه فى المركز ٢٩٢ والنسخة كاملة وخطها واضح .

" ونقلت ما في هذا المجموع من الأحاديث من ثلاثة كتب : كتاب " الالمـــام " للشيخ العلامة تقي الدين بن دقيق العيد ، وكتاب " المنتقى " للشيخ مجد الديـــن عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، وكتاب " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " للشيخ سراج الدين بن الملقن رحمه الله تعالى ، وأكثر ما في هذا المجموع من الأحاديـــث نقلتها من هذا الكتاب ." وهذا الكلام من أبي المعالي شاهد بأهمية " التحفـــة " وأنها أصبحت من أهم المصادر التي يعتمد عليها الكاتبون في أحاديث الأحكام كمـــا أن فيه توثيقا وثيقا لها .

٤ - ذكره منسوبا الى مؤلفه ابن فهد في لحظ الألحاظ .(١)

٥ - نسبه اليه أيضا حاجي خليفة واسماعيل البغدادي (٢) ، والألباني في فهرست الظاهرية قسم الحديث (٣) .

٦ - ما جاء على ظهر الغلاف من نسبته الى مؤلفه .

٧ - ما جاء في أثناء " التحفة " من احالات على كتب لابن الملقن كـ" تخريج أحاديث المهذب " و " البدر المنير " وغيرهما .

---

(١) ص : ٢٠٠ .

(٢) كشف الظنون : ١٨٧٢ وهدية العارفين ١/ ٧٩١ .

(٣) ص ١١٨ .

وصـــف النســـخ :

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ : .

النسخة الأولى : نسخة مكتبة " لا له لى " بتركيا ، ورقمها (٤٦٣) ، وعدد أوراقها ١٢٤ ورقة ، وعدد أسطرها ٢٠ سطرا ، وخطها واضح ، وهى منقولة من نسخة المؤلف ، وجاء في آخر الصحيفة الثلاثين : "صح ذلك بحمد الله وقوبل على نسخة المؤلف " .

والنسخة كثيرة الحواشي جدا ، وأغلب الظن أنها للمؤلف ، وفي النسخة أحاديث ليست في النسختين الأخريين ، ورمزت لها بحرف " ت " .

النسخة الثانيـــة : مصورة من الجامعة الاسلامية برقم (١٨٤٣) عن أصـــلها المحفوظ بدار الكتب المصرية برقم (١٧٤٦) حديث وعدد أوراقها (١٤٢) ورقـــة ، وعدد أسطرها (٢٥) سطرا ، وخطها نسخى واضح ، وهى قليلة الحواشي وجاء فـــى صفحة العنوان هذا السماع :

" الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سمع على هذا الكتاب المبارك أجمع وقابله بأصلى مالكه الشيخ العالم الفاضل المتقن ... ... علاء الديـــن أبوالحسن بن على بن العبد الفقير الى الله تعالى ... كمال الدين أبى الفضل محمـــد العلامة الورع الزاهد ... المقدسي الشافعي رحمه الله ... ... وزاده واياى مـــن فضله العميم وبلغه واياى من خيرى الدنيا والآخرة ... ... الأقوال والأفعال وذلـــك بقراءة الأصيل النبيل شهاب الدين ... وذلك في مجالس آخرها في أواخر سنة ثمـــان وخمسين وسبعمائة ... ... وما بعدها في خير وعافية .

ويظهر أن كاتب هذا السماع هو الامام ابن الملقن ، ولم أستطع معرفة الكاتب لعـــدم وضوح الخط ..

وعلى صفحة العنوان أيضا بعض التعليقات فقد جاء في أسفلها من اليسار :
" دخل في نوبة الفقير عبد القادر بن ... عفا الله عنه ثم دخل في نوبة الفقير أبو السعود الداوردى عفا الله عنه ".

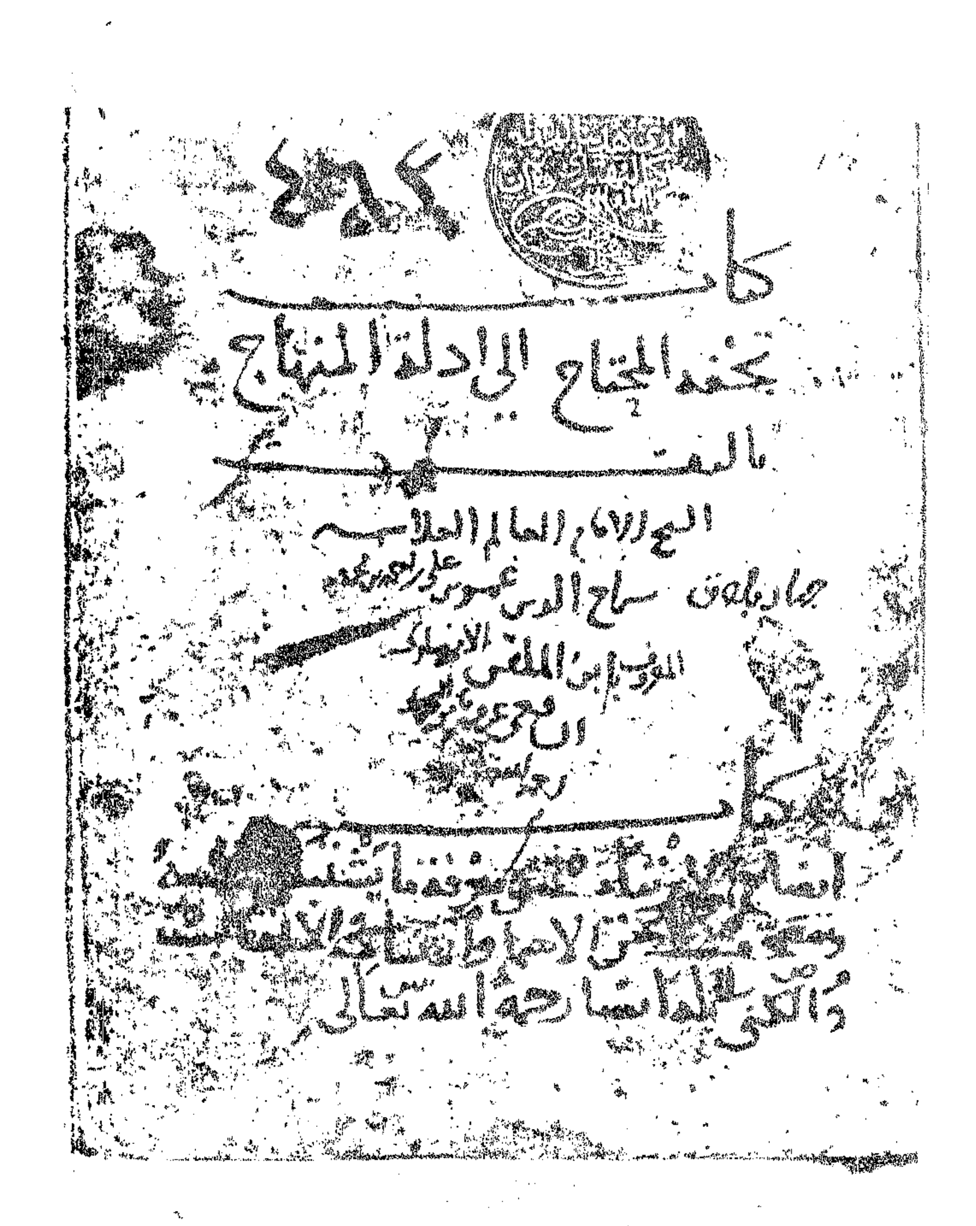
وقد رمزت لهذه النسخة بحرف " م " .

النسخة الثالثة : مصورة من مركز البحث العلمي بمكة المكرمة عن أصلها المحفوظ بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٩٤١٥) عام وهي ناقصة من أولها ومن آخرها ، ويقع في أبوابها تقديم وتأخير وخطها لا بأس به ، وعدد أوراقها (١٢٧) ورقة وعدد سطورها (٢٠) سطرا وهي مقابلة على أصل المؤلف ، وتقل فيها الحواشي .

وبين هذه النسخة ونسخة دار الكتب المصرية تشابه كبير ولا يبعد أن تكون أحداهما منقولة عن الأخرى ، وقد رمزت لها بحرف " هـ ".

وفي الختام اسأل الله أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه انه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين .

الطالب/ عبدالله بن سعاف اللحياني
جامعة أم القرى
١٩ / ٢ / ١٤٠٤هـ



كتاب

تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج

تاليف

الشيخ الامام العالم العلامة

سراج الدين عمر بن علي

المعروف بابن الملقن

الورقة الأولى من نسخة (م)

كان يمسح [illegible] ... قال اللهم [illegible]

من ابيه فقال ان [illegible] قال اللهم [illegible] يوم نزول فيه الا [illegible]

قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثني بالحق نبيا ما من عبد [illegible]

وضوءه لم يقطر من خلل اصابعه قطرة الا خلق الله منها ملكا يسبح الله

تعالى يستغفر لهما يكون ثواب ذلك التسبيح له الى يوم القيمة رواه

ابو حاتم بن حبان في تاريخه في ترجمة عباد بن كثير [illegible] قال ابو داود

صدوق [illegible] وقال احمد [illegible] صاحب كذب وله طرق اخرى

ذكرتها [illegible] في شرح الحديث الرابع [illegible]

مسح الخف عن [illegible] بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام

ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم رواه النسائي والترمذي

وقال حسن صحيح وابن خزيمة وابن حبان [illegible] البخاري انه احسن حديث في

التوقيت وعن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما

وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه ابن خزيمة وابن حبان

في صحيحيهما وقال الشافعي اسناده صحيح وقال البخاري حديث حسن

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وضأت النبي صلى الله عليه

وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله رواه ابو داود والترمذي

وابن ماجه وضعفه احمد [illegible] وذكره ابن السكن في صحاحه وعن

جابر قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

الورقة الثانية

فمسح وقال انما امرنا [illegible] ... [illegible]

[illegible] بن [illegible] رواه الطبراني وقال تفرد به [illegible]

[illegible] عمر رضي الله عنه قال اذا توضأ احدكم

ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة

وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواهما

الدارقطني من [illegible] وقد رواه النسائي [illegible]

[illegible] فقال [illegible] الحديث [illegible] الحديث احد

من [illegible] اصحاب حماد بن سلمة [illegible] رواه [illegible] او [illegible]

عن حماد بن سلمة كما رواه الدارقطني والحاكم وقال على شرط مسلم قال

[illegible] وعن [illegible] رضي الله عنه قال [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا بالمسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر

ويوما وليلة للمقيم ما لم يخلع او يخلع رواه البيهقي وقال تفرد به

عمر بن ذريح وليس بالقوي [illegible]

[illegible] عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال [illegible] المحرم الذي [illegible] فانه [illegible]

متفق عليه [illegible] البخاري ايضا [illegible] عائشة رضي الله عنها ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال اذا [illegible] الصلاة فاذا ذهب

قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه ايضا [illegible] رواية [illegible]

[illegible] قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

اذا جاوز الختان الختان [illegible] رواه [illegible]

من نسخة [illegible]

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج

لابن الملقن

* بسم الله الرحمن الرحيم *

(اللهم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا) (١)

الحمد لله على احسانه وانعامه (٢) ، وارشاده للقيام بالسنة والهامه ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة دائمة بدوامه ، وأن محمدا عبده ورسوله خاتم رسله ومسك ختامه ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته (٣) صلاة مقرونة بسلامه (وبعد) (٤) :

فهذا مختصر فى أحاديث الأحكام ، ذو اتقان واحكام ، عديم المثال ، لم ينسج مثله (٥) على منوال ، شرطى أن لا أذكر فيه الا حديثا صحيحا أو حسنا دون الضعيف ، وربما ذكرت شيئا منه لشدة الحاجة اليه منبها على ضعفه . مشيرا بقولى " متفق عليه " لما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، وبقولى رواه الأربعة " لما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى سننهم ، وبقولى رواه " الثلاثة " لهم خلا ابن ماجه ، وماعدا ذلك أوضح من رواه كالشافعى وأحمد والدارمى فى مسانيدهم وابن خزيمة وابن حبان وأبى عوانة فى صحاحهم ، والحاكم فى مستدركه ، والدارقطنى والبيهقى فى سننهما ، وغيرهم كما ستراه واضحا ان شاء الله تعالى (٦) ، وأقتصر فيما أورده من قسم الصحيح والحسن على الأصح والأحسن مما روى فيه ، وربما نبهت مع الأصح والأحسن على الصحيح والحسن كما فعلت فى أوائل كتاب الطهارة حيث ذكرت حديث " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " (٧) أولا من (٨) حديث جابر

---

(١) مابين القوسين ساقط من م .

(٢) فى م . تقديم انعامه على احسانه وماأثبتناه أولى لرعاية الفواصل .

(٣) ليست فى . م .

(٤) بياض فى : م .

(٥) فى م : له .

(٦) فى م : تع .

(٧) سيأتى تخريجه فيما بعد أنظر ص ٦ . (٨) فى ت : فى .

ثم عزوته الى رواته الامام أحمد وابن ماجه وابن حبان ، وان ابن السكن قال : انه أصح ماروى فى هذا [١] الباب ، ثم قلت بعده وهو للأربعة من حديث أبى هريرة ، وأن الترمذى وغيره صححه ، وكذا حديث بئر بضاعة حيث أخرجته أولا من [٢] حديث سهل بن سعد الساعدى وعزوته الى رواية قاسم بن أصبغ ثم قلت بعد ذلك وهو للثلاثة " من حديث أبى سعيد الخدرى وأنه صحيح وحسن الى غير ذلك من المواضع [٣] الآتية ،

وقد يخطر للناظر فى كتابنا هذا أنه يجب تقديم رواية الأشهر على غيره [٤] فليعلم انما فعلت ذلك لأن الأول أصح أو أحسن من الثانى فتدبر ذلك وأعرف [٥] لما وقع فى هذا المختصر (من الاختصار والفحص) [٦]

وقد [٧] (استخرت الله سبحانه) [٨] وتعالى فى ترتيب هذا المختصر المبارك على ترتيب كتاب المنهاج للعلامة [٩] محى الدين النووى رضى الله عنه فى المسائل والأبواب وخصصت هذا المختصر به لاكباب الطلبة فى هذه الأزمان عليه وانتفاعهم بما لديه .

وأرجو أنه واف بكل مسألة ذكرها وورد فيها حديث صحيح أو حسن ، وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشئ منها الا نادرا ، نعم تعرضت لهما فى شرحى له المسمى " بعمدة [١٠] المحتاج الى كتاب المنهاج " فاذا تجد عقب المسألة حديثا [١١] فذاك اما لعدمه أو لضعفه أو لذكره فى مواضع أخر من الباب اقتضى الاقتصار عدم اعادته ، وكذا اذا كان الحديث يصلح للاستدلال [١٢] فى عدة أبواب فانى أذكره فى أولها وربما نبهت على

---

(١) ليست فى : م

(٢) فى ت : فى

(٣) فى م : بياض .

(٤) فى م : بياض .

(٥) فى م : بياض .

(٦) مابين قوسين زيادة من : م .

(٧) زيادة من : م .

(٨) مابين القوسين بياض فى م .

(٩) بياض فى م .

(١٠) ساقطة من ت .

(١١) فى م تقديم : حديثا .

(١٢) فى م زيادة : م .

تقدمه كحديث " انما[1] الأعمال بالنيات "[2]، وحديث " رفع القلم عن ثلاثة ".[3]

وما وقع من الأحكام على سبيل الاستطراد[4] فقد لا ألتزم الاستدلال عليه هناك وأوخر دليله الى موضعه كما فى أغسال الحج المذكورة فى باب[5] الجمعة على سبيل الاستطراد .

فمن تأمل هذا المختصر حق التأمل وجده وافيا لما ذكرته قائما بما شرطته وسميته : " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " والله أسأله أن يعم النفع به وبأمثاله[6] فى الحال والمآل ، انه لما يشاء فعال ، لا رب سواه ، ولا نرجو الا اياه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

---

(١) ليست فى : م .

(٢، ٣) انظر تخريجهما ص ٤ .

(٤) فى ت : الاستطراق .

(٥) انظر ص ٢٢ من منهاج الطالبين .

(٦) زيادة من : م .

١ - عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ مانوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ."(١)　(٢/ب)

متفق على صحته رواه البخاري في سبعة مواضع ومسلم في الجهاد(٢)

قال ابن مهدي(٣) الحافظ : لو صنفت كتابا لبدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث .

---

(١) استفتح المؤلف رحمه الله كتابه بهذا الحديث اقتداء بما صنعه البخاري في صحيحه وقد أشار الى ذلك في آخر كتابه هذا .

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب كيف بدء الوحي ٨/١ وفي الايمان باب ما جاء أن العمل بالنية ١٣٥/١ ، وفي العتق باب الخطأ والنسيان ذكره في ترجمة الباب ١٦٠/٥ ، وفي مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة ٢٢٦/٧ ، وفي النكاح باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله مانوى ١١٥/٩ ، وفي الايمان والنذور باب النية في الأيمان : ٥٧٢/١١ ، وفي الحيل باب في ترك الحيل ٣٢٧/١٢ .
ورواه معلقا في الطلاق : ٣٨٨/٩ وفي الاكراه ٣١١/١٢ .
ورواه مسلم في الامارة : ١٥١٥/٣ رقم ١٥٥ ولم أجده في الجهاد كما أشار المصنف رحمه الله .

(٣) هو الحافظ الكبير والعلم الشهير عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد البصري ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ، امام حجة قال عنه ابن المديني : لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني لم أر مثل عبد الرحمن ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .

تذكرة الحفاظ : ٣٢٩/١ ، والتهذيب : ٢٧٩/٦ - ٢٨١ .

* كتـــاب الطهـــارة * (1)

٢ - عن أبى هريرة رضى الله عنه - وهو عبدالرحمن بن صخـــر (2) - قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلاة سكت هنية قبـل أن يقرأ فقلت يارسول الله بأبى أنت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ (قال أقول : اللهم باعد بينى) (3) وبين خطاياى كما باعدت بين المشـرق والمغرب ، (اللهم نقنى من خطاياى كما) (4) ينقى (5) الثوب الأبيض مـن الدنس اللهم أغسلنى (من خطاياى بماء الثلج والبرد) (6) . متفق عليه . (7)

٣ - وعن جابر بن عبدالله رضى الله (عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم) (8) سئل عن ماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه (الحل ميتته . رواه أحمـد وابن ماجه) (9) وصححه ابن حبان . وقال الحافظ أبو على بن السكن : انـه

---

(١) ما بين القوسين بياض فى : م .

(٢) فى م حاشية : أشهر أسماء أبى هريرة عبدالرحمن وعبدالله وله أسماء .

(٣) ما بين القوسين ساقط من م .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٥) فى ت : تنقـى .

(٦) ما بين القوسين ساقط من م .

(٧) رواه البخارى فى الأذان باب ما يقول بعد التكبير : ٢/٢٢٧ ، وفـى الدعوات باب التعوذ من المأثم والمغرم : ١١/١٧٦
وروله مسلم فى المساجد : ٤١٩/١ رقم (١٤٧) .

(٨) ما بين القوسين ليس فـى : م .

(٩) ما بين القوسين ليـس فـى : م .

أصح ما روى فى الباب ، وأخرجه فى صحاحه[(١)] .

وهو للأربعة[(٢)] من حديث أبى هريرة . وصححه الترمذى والبخارى وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن .

---

(١) رواه أحمد فى المسند : ٣/٣٧٣ ، وابن ماجه فى الطهارة - باب الوضوء بماء البحر : ١/١٣٧ .
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه : ١/٣٤ ، وابن خزيمة فى صحيحه ١/٥٩ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (١٢٠) من موارد الظمآن والحاكم فى المستدرك : ١/١٤٣ .

(٢) ورواه الأربعة من حديث أبى هريرة : أبو داود فى الطهارة - باب الوضوء بماء البحر : ١/٢١ ، والترمذى فى الطهارة - باب ما جاء فى البحر انه طهور : ١/١٠١ ، وقال : حسن صحيح والنسائى فى الطهارة باب ماء البحر : ١/٥٠ ، وابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء بماء البحر : ١/١٣٦ .
ورواه أيضا الشافعى فى الأم : ١/٣ ، وأحمد فى المسند ٢/٢٣٧ ، ٣٦١ وابن أبى شيبة فى المصنف : ١/١٣١ ، ومالك فى الموطأ ١/٣٥ ، والدارمى فى سننه : ١/١٨٥ ، وابن الجارود رقم (٤٣) وابن خزيمة : فى صحيحه : ١/٥٩ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (١١٩) من الموارد والحاكم فى المستدرك : ١/١٤٠ - ١٤١ والدارقطنى فى سننه : ١/٣٦ ، والبيهقى فى سننه : ١/٣ ، وأخرجه البغوى فى شرح السنة : ٢/٥٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وذكر ابن حجر فى التهذيب : ٤/٤٢ تصحيح البخارى للحديث فى العلل المفرد للترمذى وكذا صححه ابن المنذر والخطابى والطحاوى وابن منده وابن حزم والبيهقى وعبد الحق وابن الأثير وابن الملقن فى البدر المنير والشوكانى والصنعانى ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألبانى .
انظر تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٧ ، وارواء الغليل ١/٤٢ وسنن الترمذى بتعليق الشيخ أحمد شاكر ١/١٠١ ، ونيل الأوطار ١/١٧ ، وسبل السلام ١/١٥ ، ونصب الراية ١/٩٥ - ٩٨ ، والتحقيق : ١/٥٧ .

٤ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قالوا : يارسول الله صلى الله عليه وسلم انك تتوضأ من بئر بضاعة [١] وفيها ماينجي [٢] الناس والمحايض والخبث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الماء لا ينجسه شيء . رواه قاسم [٣] بن أصبغ ، وقال انه من أحسن شيء في بئر بضاعة . وقال ابن القطان : انه حسن .

وهو للثلاثة من [٤] حديث أبي سعيد سعد بن مالك الخدري ، وحسنه الترمذي وصححه أحمد وغيره . [٥]

---

(١) بضاعة بضم الباء وقيل بكسرها بئر معروفة في المدينة كما في النهاية لابن الأثير : ١/١٣٤ .

(٢) أي يلقونه من العذرة . نهاية ٥/٢٦

(٣) قاسم بن أصبغ - بفتح الهمزة - هو الامام الحافظ محدث الأندلسي أبو محمد الأموي . سمع بقي بن مخلد ومحمد بن وضاح صنف كتابا في السنن على منوال سنن أبي داود وله مسند مالك وكتاب الصحيح على هيئة صحيح مسلم مات بقرطبة سنة أربعين وثلاثمائة .
انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/٨٥٣ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي وانظر هنالك مواطن ترجمته في الهامش ص ٣٥٢ .

(٤) في ت : في .

(٥) والحديث رواه أصحاب السنن سوى ابن ماجه عن أبي سعيد - فرواه أبو داود في الطهارة باب ماجاء في بئر بضاعة : ١/١١ ط . دار الكتاب العربي ، والنسائي في المياه باب ذكر بئر بضاعة : ١/١٧٤ ، والترمذي في الطهارة باب ماجاء ان الماء لا ينجسه شيء ١/٩٥ وقال : حديث حسن .
ورواه أيضا الدارقطني في سننه ١/٣٠ وأحمد في مسنده ٣/٣١ ، والطيالسي في مسنده كما في منحة المعبود ١/٤١ ، والشافعي في الأم ١/٩ وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٤١ وابن الجارود (٤٧) والبغوي في شرح السنة ٢/٦٠ وقال : حديث حسن صحيح ، والبيهقي : ١/٢٥٧ ، والطحاوي في شرح الآثار ١/١٢ . وأخرجه ابن حزم =

٥ - وعن أم قيس[(١)] بنت محصن رضي الله عنها أنها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال : حكيه بضلع وأغسليه بماء وسدر . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وقال ابن القطان : اسناده في غاية من الصحة ولا أعلم له علة .[(٢)]

الضلع بكسر الضاد العود ، قاله ابن الأعرابي كما نقله صاحب العباب والأزهري[(٣)] وغيرهما . وقال صاحب الامام هو بفتح المهملة واسكان اللام أي : الحجر .

= في المحلى ١/١٥٥ من طريق قاسم بن أصبغ الذي ذكرها المؤلف عن سهل بن سعد رضي الله عنه وصححه ووافقه الشيخ أحمد شاكر على ذلك .
والحديث صحيح ان شاء الله وممن صححه أحمد بن حنبل ويحى بن معين وقال ابن منده : اسناده مشهور وصححه الحاكم . ونقل تضعيفه عن الدارقطني . انظر تلخيص الحبير ١/٢٥ ، ونيل الأوطار للشوكاني ١/٣٥ .

(١) في حاشية ت : قيل هي أميمة أخت عكاشة . اهـ .
ويقال : ان اسمها آمنة أو أميـة ، أسلمت بمكة قديما وبايعت وهاجرت الى المدينة . الاصابة ١٣/٢٦٩ ، والتهذيب ١٢/٤٧٦ .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/١٠٠ ، والنسائي في الطهارة باب دم الحيض يصيب الثوب ١/١٥٤ ، وابن ماجه ١/٢٠٦ رقم (٦٢٨) وابن خزيمة في صحيحه ١/١٤١ ، وابن حبان كما في الموارد (٢٣٥) .
ورواه أيضا أحمد في مسنده ٦/٣٥٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٩٥ والبيهقي في سننه ٢/٤٠٧ كلهم من طريق ثابت الحداد عن عدى ابن دينار قال سمعت أم قيس تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث . وسنده صحيح .

(٣) تهذيب اللغة ١/٤٧٧

٦ - عمران بن حصين - رضي الله عنه في قصة مزادة المشركة[1] أن - النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للذى أصابته الجنابة اناء من ذلك فقال : اذهب فأفرغه عليك . متفق عليه .[2]

٧ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما[3] قالت : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال : تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه . متفق عليه .[4] (٢/أ)

---

(١) في : م حديث عمران هذا مقدم على حديث أم قيس .

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم ، باب الصعيد وضوء المسلم يكفيه من الماء ١/ ٤٤٧ .
ومسلم في كتاب المساجد ١/ ٤٧٤ رقم (٣١٢) .

(٣) في م : عنها .

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ١/ ٣٣٠ ، وفي كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض ١/ ٤١٠ بنحوه .
ومسلم في كتاب الطهارة ١/ برقم ١١٠ .

٨ - وعن أم هانئ[١] رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها أثر العجين . رواه النسائي[٢] وابن ماجه باسناد على شرط الصحيح الا عبدالله بن عامر الأشعري[٣] شيخ ابن ماجه تفرد[٤] عنه ولا أعرف حاله ، فان كان هو عبدالله بن براد الأشعري كما نسبه ابن ماجه مرة أخرى فهو من رجال الصحيح .

---

(١) بنت أبي طالب ، اسمها فاختة وقيل هند أسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة معاوية ، التهذيب ١٢/ ٤٨١ .

(٢) رواه النسائي في الطهارة ، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ١/ ١٣١ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد ١/ ١٣٤ من طريق ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ . ورجاله ثقات الا أنه منقطع . وسند ابن ماجه ليس على شرط الصحيح لأن عبدالله بن عامر شيخ ابن ماجه ليست له رواية في الصحيح .
ورواه أيضا أحمد ٦/ ٣٤٢ ، وابن حبان رقم (٢٢٧) من الموارد — والبيهقي ١/ ٧ وقال هو وابن التركماني انه منقطع . وله شواهد تشهد للشطر الأول منه منها حديث عائشة في الصحيحين "كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة " .

(٣) عبدالله بن عامر الأشعري روى عنه ابن ماجه ولم يذكر فيه ابن حجر في التهذيب ٥/ ٢٧٠ جرحا ولا تعديلا ونسبه ابن ماجه في بعض المواطن الى جده : براد فاشتبه بعبدالله بن براد وهو ثقة من رجال مسلم قال ابن حجر في ترجمته في التهذيب ٥/ ١٥٦ : وروى ابن ماجه أحاديث عبدالله بن عامر بن براد نسبه في بعضها الى جده فيظن الظان أنه هذا وليس به .

(٤) في ت : فمنفرد عنه .

٩ - وعن اسماعيل بن عياش [١] حدثني صفوان بن عمرو [٢] ، وعن حسان ابن أزهر [٣] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص . رواه الدارقطني [٤] .

وهذا اسناد صحيح فانه من رواية اسماعيل عن الشاميين . وتابعه المغيرة بن عبد [٥] القدوس عن صفوان فذكره ، رواه ابن حبان في ثقاته وهما

---

(١) اسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي روى عن صفوان بن عمرو والليث ابن سعد وهشام بن عروة وعنه الأعمش والثوري ثقة في حديث الشاميين دون غيرهم . روى له أصحاب السنن مات سنة ١٨١ . التهذيب ١ / ٣٢١ .

(٢) هو صفوان بن عمرو السكسكي ، أبو عمرو الحمصي روى عن عبد الله ابن بسر الصحابي وغيره وعنه ابن المبارك وبقية وأبو اسحاق الفزاري وغيرهم ثقة روى له مسلم وأصحاب السنن والبخاري في الأدب المفرد مات سنة ١٠٠ هـ . التهذيب ٤ / ٤٢٨ .

(٣) حسان بن أزهر هذا لم أجد من ترجم له الا ابن حبان في الثقات /

(٤) في سننه ١ / ٣٩ . ورواه أيضا البيهقي في سننه ١ / ٦ وأعله ابن التركماني باسماعيل بن عياش . وليس هذا بضائره فان اسماعيل يرويه عن صفوان وهو شامي وروايته عن الشاميين صحيحه كما مر في ترجمته ، وأعله الألباني بجهالة حسان انظر ارواء الغليل ١ / ٥٤ ، وذكره الحافظ في التلخيص ١ / ٣٤ ولم يعله بشيء .

(٥) المغيرة بن عبد القدوس كذا في م ، ت وهو تحريف والصواب أبو المغيرة عبد القدوس الخولاني الحمصي ثقة من رجال الصحيحين مات سنة ٢١٢ ، وصلى عليه أحمد بن حنبل .

التهذيب : ٦ / ٣٦٩ .

عاضدان لرواية ابراهيم بن (١) يحى عن صدقة (٢) بن عبدالله عن أبى الزبير عن جابر عن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ، وقال أنه يورث البرص . وقد وثق ابراهيم هذا الشافعى وابن جريج وابن عدى وغيرهم . وتركت الحديث السائر لضعفه بل لوضعه (٣).

---

(١) ابراهيم بن يحى - هو : ابراهيم بن محمد بن أبى يحى الأسلمى شيخ الشافعى كذبه يحى بن سعيد وابن حبان وابن معين فى رواية وفى رواية أخرى : ليس بثقة وقال البخارى : جهمى تركه ابن المبارك والناس . كان يرى القدر ، وتركه الدارقطنى والنسائى وضعفه غير هؤلاء مات سنة ١٨٤ ، التهذيب ١/١٥٨ .

(٢) صدقة بن عبدالله أبو معاوية يلقب بالسمين ، وليس فى الحديث بالسمين ، روى عن هشام بن عروة وجماعة وعنه اسماعيل بن عياش وغيره . ضعيف ضعفه أحمد جدا وتركه الدارقطنى .
التهذيب ٤/٤١٥ مات سنة ١٦٦ كما فى التقريب .

(٣) وقول المؤلف رحمه الله " وتركت الحديث السائر لضعفه بل لوضعه " مراده بالحديث السائر ما يروى مرفوعا : " لا تفعلى يا حميراء فانه يورث البرص " رواه الدارقطنى : ١/٣٨ ، وقال : غريب جدا خالد بن اسماعيل متروك ، ورواه البيهقى : ١/٦ وقال : هذا لا يصح . وأورده السيوطى فى اللآلى المصنوعة : ٢/٥ وأودعه الشوكانى فوائده المجموعة ص٨ . وقال له طرق لا تخلو من كذاب أو مجهول .

١٠ - وعن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وماينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث".

رواه الأربعة[(١)] : وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوى والحاكم وزاد : انه على شرط البخارى ومسلم.

---

(١) رواه أبو داود فى الطهارة باب ماينجس الماء ١/ ١١ ط. دار الكتاب العربى ، والترمذى فى الطهارة باب ماجاء أن الماء لاينجسه شئ : ١/ ٩٧.
والنسائى فى المياه باب التوقيت فى الماء ١/ ١٧٥ ، وابن ماجه ١/ ١٧٢ ، وابن خزيمة ١/ ٤٩ ، وابن حبان كما فى الموارد (١١٧) ، والطحاوى فى شرح الآثار ١/ ١٥ ، والحاكم ١/ ١٣٣ ، وصححه ووافقه الذهبى ، ورواه مرة بلفظ : لم ينجسه شئ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.
ورواه أيضا : الشافعى فى الأم ١/ ٤ وفى المسند ص٧ ، والدارمى فى سننه ، ١/ ١٨٦ ، وأحمد فى المسند ٢/ ٢٧ وعبدالرزاق فى المصنف ١/ ٨٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/ ١٤٤ وابن الجارود فى المنتقى رقم (٤٤) والدارقطنى فى سننه ١/ ١٧ والبيهقى فى سننه ١/ ٢٦٠ ، وممن صحح الحديث غير من ذكر : الشافعى وأبوعبيد وأحمد واسحاق ويحى بن معين والدارقطنى ، والخطابى والبيهقى وابن حزم والنووى وابن حجر وضعفه ابن عبدالبر وجماعة بدعوى الاضطراب والوقف والراجح والله أعلم تصحيح من صححه ، وانظر فى الكلام على علل هذا الحديث والجواب عنها : نصب الراية ١/ ١٠٤ - ١١٢ وتهذيب السنن لابن القيم ١/ ٥٦ - ٧٤ ، وتحفة الأحوذى ١/ ٧٠ وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذى ١/ ٩٧.

١١ - وفي رواية لأبي داود وابن ماجه [١] : " فانه لا ينجس " [٢] قال يحى بن معين : اسندها جيد .

---

(١) في م ، ت : وابن حبان . وهو تحريف فان هذه الرواية لم يخرجها ابن حبان - فيما أحسب - وقد بحثت عنها حتى أتعبني البحث فلم أظفر بطائل . وراجعت التلخيص الحبير ١/ ٢٨ فاذا هي فيه منسوبة الى أبي داود وابن ماجه ثم ساق سندها ونقل قول يحى بن معين : ان اسنادها جيد فأدركت أن هذا تحريف وقع من الناسخ - والله أعلم .

(٢) أبو داود في الطهارة باب ما ينجس الماء : ١/ ١٧ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب مقدار الماء الذى لا ينجس : ١/ ١٧٢ كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه

ورواها أيضا من نفس الطريق الحاكم في المستدرك ١/ ١٣٤ ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٦) والطيالسي كما في المنحة ١/ ٤١ - ٤٢ والدارقطني في سننه ١/ ٢١ - ٢٢ والبيهقي في سننه ١/ ٢٦١ - ٢٦٢ .

وسندها جيد لكن قال أبو داود عقب روايته لها حماد بن زيد وقفه عن عاصم . وكذلك قال الدارقطني في سننه : ١/ ٢٢ - والله أعلم .

١٢ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر [١] لم ينجسه شيء .

رواه ابن عدى [٢] ، وليس في اسناده سوى المغيرة بن صقلاب [٣] تكلم فيه بن عدى . وقال أبو حاتم : صالح الحديث [٤] . وقال أبو زرعة : لا بأس به [٥]

---

(١) القلال جمع قلة بضم القاف وفتح اللام - : الجرة الكبيرة وهجر قرية قريبة من المدينة كانت تعمل بها القلال . النهاية : ٤/١٠٤ وقلال هجر تقارب خمس قرب كما اختاره الشافعي رحمه الله في الأم ١/٥

(٢) الكامل : ٥/١١٦ ب .

(٣) المغيرة بن سقلاب قال عنه أبو جعفر النفيلي لم يكن مؤتمنا . وقال علي بن مأمون الرقي : كان لا يساوي بعرة وقال ابن عدى : حراني منكر الحديث ، وضعفه الدارقطني . انظر الميزان : ٤/١٦٣ ، ولسان الميزان ٦/٧٨ . وقال عنه ابن حبان في المجروحين : ٣/٨ : "كان ممن يخطئ ويروي عن الضعفاء والمجاهيل فغلب على حديثه المناكير والأوهام فاستحق الترك ".

(٤) في م : للحديث .

(٥) انظر قول أبي حاتم وأبي زرعة في الجرح والتعديل ٨/٢٢٣ .

والحديث ضعيف لأنه لا يعرف الا من طريق ابن سقلاب وقد علمت ما فيه . وضعفه ابن دقيق العيد وابن حجر وغيرهما .

انظر تلخيص الحبير ١/٢٩ ، نصب الراية ١/١١٠ .

١٣ - وعن[1] أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء .

رواه البخاري[2] وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان . وانه يتقى بجناحه الذي فيه الداء .

١٤ - وعن[3] أبي أمامة صدى بن عجلان[4] الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الماء لا ينجسه شيء الا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه .

---

(١) في م : بياض .

(٢) في بدء الخلق باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٣٥٩/٦ ، وفي الطب باب اذا وقع الذباب في الاناء ٢٥٠/١٠ . وأبو داود في الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام ١٤٩/٢ ط . دار الكتاب العربي . وابن خزيمة في صحيحه ٥٦/١ وابن حبان ٣٩٢/٢ من "الاحسان".
ورواه أيضا ابن ماجه ١١٥٩/٢ . والدارمي ٩٩/٢ وأحمد في المسند ٢٢٩/٢ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨ ، ٤٤٣ .، وله شاهد عن أبي سعيد بلفظ "فليمقله" رواه النسائي : ١٧٨/٧ وابن ماجه ١١٥٩/٢ وابن حبان (١٣٥٥) موارد والطيالسي ١ / ٤٥ من المنحة وغيرهم .

(٣) في م : بياض .

(٤) أبو أمامة الباهلي ، مشهور بكنيته ، شهد صفين مع علي رضي الله عنه مات سنة ست وثمانين .
انظر الاصابة ١٣٤/١١ .

رواه ابن ماجه [١] وفى اسناده رشدين [٢] بن سعد وقد ضعفوه ، لكن قال أحمد مرة : أرجو أنه صالح الحديث .

١٥ - عن الحسن رضى الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى مالا يريبك .

رواه أحمد [٣] والترمذى ، والنسائى ، وابن حبان ، والحاكم . قال الترمذى : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

---

(١) رواه ابن ماجه فى الطهارة باب الحياض ١ / ١٧٤ ، والدارقطنى ١ / ٢٨ والبيهقى ١ / ٢٥٩ ، وعزاه الحافظ فى التلخيص ١ / ٢٦ الى الطبرانى . ورواه عبد الرزاق فى المصنف ١ / ٨٠ مرسلا وكذلك الطحاوى فى شرح الآثار ١ / ١٦ . وفيه رشدين بن سعد ضعفه عامة العلماء وقال ابن حجر فى التلخيص ١ / ٢٦ متروك وفى التقريب ١ / ٢٥١ ضعيف مات سنة ١٨٨ . وأنظر ميزان الاعتدال ٢ / ٤٩ .
والحديث ضعفه أبو حاتم والشافعى والدارقطنى والطحاوى وقال النووى : اتفق المحدثون على تضعيفه . انظر تلخيص الحبير ١ / ٢٦ ، وبلوغ المرام ص٣ ونصب الراية ١ / ٩٤ .

(٢) فى ت : زيد بن سعد .

(٣) رواه أحمد فى المسند ١ / ٢٠٠ ، والترمذى فى القيامة ٤ / ٦٦٨ ، وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى الأشربة باب الحث على ترك الشبهات ٨ / ٣٢٧ ، وابن حبان كما فى الموارد (٥١٢) ، والحاكم فى المستدرك ٤ / ٩٩ ، وقال الذهبى سنده قوى ورواه أيضا الطيالسى كما فى المنحة ١ / ٢٥٩ . وأصله فى أبى داود فى الصلاة باب القنوت فى الوتر ٢ / ٦٣ وعند ابن ماجه فى اقامة الصلاة باب ماجاء فى القنوت فى الوتر ١ / ٣٧٢ وعند الدارمى ١ / ٣٧٣ - ٣٧٤ ، وسنده صحيح وله شواهد عن أنس وابن عمر .
انظر ارواء الغليل ١ / ٤٤ .

١٦ - وعن أبى قتاده الحارث بن ربعى (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الهرة : انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم والطوافات ، رواه مالك ، والأربعة ، وصححه الترمذى وابن خزيمة (٢) وابن حبان والحاكم والبيهقى ، وخالف بن منده فأعله بطلان وهنه. (٣)

---

(١) أبو قتادة الحارث بن ربعى الأنصارى الخزرجى شهد أحدا واختلف فى شهوده بدرا كان يقال له : فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٥٤ هـ ، الاصابة ٣٠٣/١١.

(٢) بياض فى : م.

(٣) رواه مالك فى الطهارة باب الطهور للوضوء ٣٥/١ ، وأبو داود فى الطهارة باب سؤر الهرة ١٢/١ ط. دار الكتاب العربى. والترمذى فى الطهارة باب ما جاء فى سؤر الهرة ١٥٣/١ والنسائى فى الطهارة باب سؤر الهرة ٥٥/١ ، وابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة ١٣١/١ وابن خزيمة ٥٥/١ ، وابن حبان كما فى الموارد (١٢١) ، والحاكم فى المستدرك ١٦٠/١ وصححه ووافقه الذهبى ، والبيهقى ٢٤٥/١ ونقل عن الترمذى أن البخارى قال : جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره.

ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٧٠/١ والدارمى فى سننه ١٨٧/١ ، وأحمد ٢٩٦/٥ ، والشافعى فى الأم ٧/١ ، وعبد الرزاق فى المصنف ١٠١/١ ، والحميدى فى مسنده ٢٠٦/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١/١ وابن الجارود رقم (٦٠) والطحاوى فى شرح الآثار ١٨/١ ، والبغوى ٦٩/٢.

والحديث صححه البخارى والدارقطنى والعقيلى والبغوى والنووى والبيهقى وابن حجر وغيرهم.

انظر تلخيص الحبير ٥٤/١.

- فصــــل -

١٧ - عن حذيفة بن اليمان قال : سمعت[١] النبي - صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة." متفق عليه.[٢] (٢/ب)

١٨ - وعن عاصم الأحول[٣] قال : رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله[٤] بفضة قال أنس : لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا - رواه البخاري.[٥]

---

(١) في ت : استمر.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في اناء مفضض ٩/٥٥٤، ومسلم في اللباس ٣/١٦٣٨ كلاهما زيادة "ولا تأكلوا في صحافها". ورواه البخاري في الأشربة باب آنية الفضة ١٠/٩٦، ومسلم في اللباس ٣/١٦٣٧ بدون الزيادة كما ساقه المؤلف بتقديم وتأخير.

(٣) عاصم هو ابن سليمان أبو عبد الرحمن البصري ، روى عن أنس وعبد الله ابن سرجس وآخرين عنه قتادة وشبه والسفيانان وغيرهم ثقة أخرج له الجماعة مات بعد سنة أربعين.
التهذيب ٥/٤٢، والتقريب ١/٣٨٤.

(٤) قال الفيروزآبادي في القاموس ٣/٣٩٧ : السلسلة : اتصال الشيء بالشيء.

(٥) في كتاب الأشربة باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم ١٠/٩٩ وفي فرض الخمس باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه .. الخ ٦/٢١٢ عن أنس بنحوه

١٩ ـ عن أبي أمامة صدى[1] بن عجلان رضي الله عنه قال :
كانت قبيعة[2] سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة .
رواه النسائي[3] باسناد صحيح .

---

(١) كذا في م ، ت والصواب كما في النسائي وغيره : ابن سهل ابن حنيف الأنصاري البياضي واسمه أسعد ذكره البغوي وخليفة في الصحابة وكذا الواقدي ،
الاصابة ١١ / ١٨ ، والتهذيب ١٢ / ١٣ .

(٢) قبيعة السيف هي التي تكون على رأس قائم السيف ـ النهاية : ٤ / ٧ .

(٣) رواه النسائي في الزينة باب حلية السيف ٨ / ٢١٩ بسند صحيح كما قال المؤلف وصححه ابن حجر أيضا في التلخيص ١ / ٦٤ . وله شاهد عن أنس رواه أبو داود في الجهاد باب السيف يحلى ١ / ٤٠٤ ط . دار الكتاب العربي ، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في السيوف وحليتها ٤ / ٢٠٠ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والنسائي في الزينة باب حلية السيف ٨ / ٢١٩ ، والدارمي ٢ / ٢٢١ .

* بـــاب أســـباب الحدث *

٢٠ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم قال : لا وضوء الا من صوت أو ريح .

رواه ابن ماجه [(١)] والترمذى وقال : حسن صحيح .

٢١ - وعن على كرم الله وجهه قال كنت رجلا مذاءً فاســتحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : يغسل ذكره ويتوضأ . متفق عليه . [(٢)]

---

(١) فى الطهارة باب لا وضوء الا من حدث ١/١٧٢ ، والترمـــذى فى الطهارة ، باب ما جاء فى الوضوء من الريــح ١/١٠٩ وقـــال : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه ١/١٨ ، والبيهقى ١/١١٧ ، وأحمد فى المسند ٢/٤١٠ ، ٤٣٥ ، ٤٧١ والطيالسى كمـــا فى منحة المعبود : ١/٥٧ . وســـنده صحيح .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الحيض : ١/٢٤٧ رقم (١٧) بهذا اللفــظ والبخارى فى كتــاب العلم باب من استحيا فأمر غيره بالســـؤال : ١/٢٣٠ ، وفى كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ١/٢٨٣ ، وفى كتاب الغسل باب غســل المذى والوضوء منه ١/٢٧٩ بنحوه فى المواضــع الثلاثة .

٢٢ - وعنه أيضا (رضي الله عنه)[١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العينان وكاء السه[٢] فمن نام فليتوضأ .

رواه أبو داود وابن ماجه ، وفي اسناده مقال . لكن ذكره بن السكن في سننه الصحاح المأثورة.[٣]

---

(١) ناقصة من : م.

(٢) ألسه : حلقة الدبر والوكاء الخيط الذى تشد به الصرة والكيس ونحوهما فجعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة فما دام الانسان يقظا فطهارته باقية كما أن الماء يبقى فى القربة مابقى الوكاء .
انظر النهاية ٢/ ٤٢٩ ، ٥/ ٢٢٢.

(٣) رواه أبو داود فى الطهارة باب الوضوء من النوم ١/ ٣٢ ط . دار الكتاب العربى ، وابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء من النوم ١/ ١٦١.
ورواه أيضا أحمد فى المسند ١/ ١١١ ، والدارقطنى فى سننه ١/ ١٦١ والبيهقى فى سننه ١/ ١١٨ ونسبه الشيخ أحمد صقر فى تحقيق شرح السنة ١/ ٢٣٨ للبيهقى أيضا فى المعرفة ١/ ٢٠٧ كلهم من طريق الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدى عن على .
وسنده حسن حسنه النووى وابن الصلاح والمنذرى .
وأعل بضعف الوضين وتدليس بقية وأنه منقطع بين عبد الرحمن بن عائذ وبين على . أما الوضين فقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم وغيرهم ولم ينكر عليه الساجى الا هذا الحديث . وقال : رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث فى كتاب السنن ولا أراه ذكره فيه الا وهو عنده صحيح ولم يضعفه الا الجوزجانى وابن سعد وابن قانع . انظر التهذيب : ١١/ ١٢٠ والميزان ٤/ ٣٣٤.
وأما تدليس بقية فقد زال تدليسه بتصريحه بالتحديث فى رواية أحمد وأما الانقطاع فقد جزم البخارى بأن عبد الرحمن بن عائذ سمع من عمر وللحديث شاهد عن معاوية رضى الله عنه رواه الدارقطنى ١/ ١٥٩ ، =

٢٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن . رواه مسلم (١)

زاد أبو داود حتى تخفق رؤوسهم وأن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورجال اسناده كلهم ثقات .

= وأحمد ٤/٩٧ ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعفه الأئمة ، وسئل أحمد عن هذا الحديث -أي حديث معاوية- فقال : حديث علي أثبت وأقوى .

انظر في هذا نيل الأوطار ١/٢٤١ وتلخيص الحبير ١/١٢٧ ، وإرواء الغليل ١/١٤٨ .

والحاصل أن الحديث حسن بطريقيه ان شاء الله تعالى وحسنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ١/٢٢٢ ، وحسنه أيضا الشيخ الألباني في الارواء ١/١٤٨ ، وضعفه ابن حزم في المحلى ١/٢٢١ .

(١) رواه مسلم في الحيض ١/٢٨٤ رقم (١٢٥) ، وأبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم ١/٣١ ورجال اسناده ثقات الا شاذ بن فياض فقد تكلم فيه بعضهم بكلام يسير ووثقه الذهبي في الكاشف ٢/٣ وقال ابن حجر في التقريب ١/٣٤٥ صدوق له أوهام وأفراد . مات سنة ٢٢٥ ورواية أبي داود عنه توثيق له أيضا لأنه لا يروى الا عن ثقة .

ورواه الترمذي أيضا في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم ١/١١٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . بدون الزيادة التي في أبي داود

ورواه الشافعي في الأم ١/١٢ وفي المسند ص ١١ والدارقطني في سننه ١/١٣١ وصححه ، وأحمد كما في الفتح الرباني ٢/٧٩ .

٢٤ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

رواه مسلم .[١]

٢٥ - وعن[٢] بسرة[٣] بنت صفوان رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من مس ذكره فيتوضأ . "

رواه الأربعة باسناد ثابت لا مطعن فيه . وصححه أحمد والترمذى وابن حبان والدارقطنى ، والحاكم وقال :[٤] انه على شرط الشيخين ، وقال البخارى : انه أصح شئ فى الباب .

---

(١) فى الصلاة ١/٣٥٢ رقم ٢٢٢ ، وأبو داود فى الصلاة باب الدعاء فى الركوع والسجود ١/٢٣٠ والترمذى فى الدعوات ٥/٥٢٤ ، وقال : حديث حسن ، والنسائى فى الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١/١٠٢ وأحمد فى المسند : ٦/٥٨ .

(٢) بياض فى م .

(٣) بسرة - بضم الباء وسكون السين - بنت صفوان القرشية ، قال ابن حبان : كانت من المهاجرات وقال الشافعى : لها سابقة قديمة . وكانت خالة لسعيد بن المسيب . الاصابة ١٢/١٥٨ .

(٤) فى ت : قال وانه .

قال ابن حبان وغيره : وخبر طلق في عدم النقض به منسوخ .(١)

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/ ٢٨ ط. دار الكتاب العربي ، والترمذي في الطهارة ١/ ١٢٦ وقال : هذا حديث حسن صحيح والنسائي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٠٠ وابن ماجه ١/ ١٦١ وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٦ وابن حبان كما في الموارد (٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣) والدارقطني في الطهارة ١/ ١٤٦ وصححه ، والحاكم ١/ ١٣٧ وقال : على شرط الشيخين وسكت عليه الذهبي . ونقل الترمذي ١/ ١٢٩ عن البخاري : أنه أصح ما في الباب .

ورواه غير هؤلاء : مالك في الموطأ باب الوضوء من مس الفرج ١/ ٤٩ ، والشافعي في الأم ١/ ١٩ وفي المسند ص ١٢ وابن خزيمة ١/ ٢٢ وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٦٣ والطيالسي كما في المنحة ١/ ٥٧ وعبد الرزاق في المصنف ١/ ١١٣ والحميدي في مسنده ١/ ١٧١ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٧١ والبيهقي في سننه ١/ ١٢٨ - ١٣٠ والبغوي في شرح السنة ١/ ٣٤٢ بتحقيق الاستاذ أحمد صقر وعزاه أيضا اليه في المعرفة ١/ ٣٢٧ = ٣٢١ . وصححه غير من مر : ابن معين والبيهقي والحازمي في الاعتبار ص ٤٣ ، وحسنه البغوي وصححه ابن حزم في المحلى ١/ ٢٣٥ وأما قول ابن حبان وغيره : ان خبر طلق في عدم النقض به منسوخ فيشير به الى حديثه وهو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره بعد أن يتوضأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل هو الا بضعة منك . والحديث رواه أبو داود في الطهارة باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر ١/ ٢٨ ط. دار الكتاب العربي ، والترمذي في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر ١/ ١٣١ وقال : انه أحسن شيء روى في الباب والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر وابن ماجه ١/ ١٦٣ وابن حبان كما في الموارد (٢٠٧) والدارقطني ١/ ١٤٩ والبيهقي ١/ ١٣٤ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٧٨ وأحمد في المسند ٤/ ٢٢ والطيالسي كما في المنحة ١/ ٥٧ . وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٦٥ .

وصحح الحديث عمرو بن علي الفلاس ورجحه على حديث بسرة وكذلك ابن المديني والطحاوي . وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وعبد الحق في أحكامه . وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن =

٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ .
رواه ابن حبان في صحيحه (١) . وقال احتجاجنا فيه بنافع بن (٢) أبي نعيم
دون يزيد (٣) بن عبد الملك النوفلي .

وقال في كتاب وصف الصلاة بالسنة : هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته .

= الجوزي وابن عبد الهادي ، وممن قال بنسخ الحديث ابن العربي وابن حزم والحازمي والطبراني وآخرون . أنظر تلخيص الحبير ١/١٣٤ ورسالة اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي بتحقيق الشيخ أحمد العطار ص ٨٤ والاعتبار ص٤٢ والمحلى ١/٢٣٩ والتحقيق ١/١١٧ .

(١) انظر موارد الظمآن (٢١٠)
ورواه أيضا الدارقطني ١/١٤٧ وفيه زيادة ، والبيهقي ١/١٣٣ ، وقال عنه الحاكم في مستدركه ١/١٣٨ : صحيح ، ورواه الشافعي في الأم ١/١٩ وفي المسند ص١٢ ، وأحمد في المسند ٢/٣٣٣ . والبزار كما في "كشف الأستار ١/١٤٩ والطحاوي في شرح الآثار ١/٧٤ وعزاه الهيثمي في المجمع ١/٢٤٥ الى الطبراني في الأوسط والصغير أيضا وأعله بيزيد بن عبد الملك وبه أعله الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة ١/١٠٥ .
لكن الحديث من طريق ابن حبان حسن ان شاء الله بمتابعة نافع بن أبي نعيم ولهذا صححه ابن حبان . وصححه ابن عبد البر أيضا . انظر تلخيص الحبير ١/١٣٤ .

(٢) نافع هو ابن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ المشهور وثقه ابن معين وابن حبان وقال النسائي وابن عدي : لا بأس به وقال أبو حاتم والساجي : صدوق وقال أحمد : منكر الحديث . واختار ابن حجر أنه صدوق مات سنة ١٦٩ ، التهذيب ١٠/٤٠٧ التقريب ٢/٢٩٦ .

(٣) يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف ضعفه أكثر العلماء بل قال ابن عبد البر وعبد الحق : أجمعوا على تضعيفه مات سنة ١٦٧ الميزان ٤/٤٣٣ ، التهذيب ١١/٣٤٧ .

٢٧ - وعن علي كرم الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال . مشهور.

وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن .[1] (٤/أ)

٢٨ - وفي رواية للحاكم باسناد صحيح على شرط مسلم[2] " مفتاح الصلاة الوضوء ".

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب فرض الوضوء ١٠/١ ط . دار الكتاب العربي ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء ان مفتاح الصلاة الطهور ٨/١ وقال : هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن وابن ماجه في الطهارة بباب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١ والحاكم ١٣٢/١ من حديث أبي سعيد وصححه على شرط مسلم وقال : ان له شواهد أشهرها حديث علي . ووافقه الذهبي على تصحيح حديث أبي سعيد على شرط مسلم.
ورواه أيضا الدارقطني ٣٥٩/١ ، ٣٧٩ والبيهقي ٣٧٩/٢ والدارمي ١٧٥/١ وأحمد في المسند ١٢٣/١ والشافعي في الأم /١٠٠ وفي المسند ص ٣٤ بلفظ : مفتاح الصلاة الوضوء وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٩/١ والطحاوي في شرح الآثار ٢٧٣/١ والبغوي في شرح السنة ١٧/٣ وحسنه .
والحديث صحيح صححه ابن حجر وحسنه النووي في الخلاصة . ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي والشيخ الألباني في الارواء ٨/٢ - ٩ بمجموع طرقه وانظر هذه الطرق في نصب الراية ٣٠٨/١ .

(٢) المستدرك ١٣٢/١ ووافقه الذهبي وهي رواية أبي سعيد الخدري من طريق سعيد بن مسروق الثوري عن أبي نضرة عنه .
ورواها أيضا : الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ٣/٢ وقال : هذا حديث حسن وابن ماجه في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٩/١ والدارقطني في سننه ٣٥٩/١ والبيهقي في سننه ٣٨٠/٢ من طريق طريف ابن شهاب عن أبي نضرة عن أبي سعيد وفي سندها طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي ضعيف =

٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الطواف بالبيت صلاة الا أن الله قد أحل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير .
رواه الحاكم في (١) مستدركه من حديث سفيان الثوري عن عطاء (٢) بن السائب عن
طاووس عن ابن عباس به .
وسفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط كما نص عليه الامام أحمد وغيره ، لا جرم
قال الحاكم اثره : هذا حديث صحيح الاسناد وقد أوقفه جماعة .

= ضعفه جماعة من العلماء منهم البخاري وابن معين وقال النسائي : متروك
وأما قول المؤلف : ان اسنادها على شرط مسلم فحكم منه على ظاهر السند
لكنه معلول كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٢٢٩ وأوضحه ابن
حبان فقال في كتاب الصلاة المفرد له : " هذا الحديث لا يصح لأن له
طريقين احداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية عن أبي نضرة
عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان عنه ووهم حسان بن ابراهيم فرواه عن
سعيد بن مسروق عن أبي نضرة عن أبي سعيد وذلك أنه توهم أن أبا سفيان
هو والد سفيان الثوري ولم يعلم أن أبا سفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان
واهيا " اهـ . من التلخيص ١/٢٢٩ .

(١) ١/٤٥٩ وصححه وقال : وقفه جماعة ووافقه الذهبي . ورواه أيضا الترمذي في
الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف ٣/٢٨٤ بنحوه ، وابن حبان كما في
الموارد (٩٩٨) وابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٢٢ ، والبيهقي في الحج :
٥/٨٥ ، والدارمي ٢/٤٤ وله شاهد عن رجل من أصحاب النبي -
صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي في المناسك ٥/٢٢٢ وأحمد ٣/٤١٤ ،
٤/٦٤ ، ٥/٣٧٧ وصحح ابن حجر في التلخيص ١/١٣٩ هذا الشاهد وقال :
وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة . هذا وقد رجح
الامام النسائي والبيهقي ، وابن الصلاح ، والمنذري والنووي وقف الحديث
على ابن عباس قاله الحافظ في التلخيص ١/١٣٨ .
تنبيه : لم يشر المصنف رحمه الله الى المصادر الأخرى واختار رواية
الحاكم لأنها من رواية سفيان عن عطاء وروايته عنه قبل الاختلاط .

(٢) عطاء بن السائب ، أبو السائب الثقفي روى عن أبيه وعن أنس وغيرهما وعنه
اسماعيل بن أبي خالد والحمادان والسفيانان وغيرهم ، ثقة اختلط فمن سمع =

٣٠ - ورواه في كتاب التفسير من[1] مستدركه[2] من حديث القاسم[3] ابن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير".

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

والقاسم هذا ثقة كما قاله أبو داود وغيره .

= منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح ومن سمع بعده فلا يحتج بحديثه وممن سمع منه قديما سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب . واختلف في سماع حماد بن سلمة منه ورجح الحافظ ابن حجر أنه سمع منه مرتين قبل الاختلاط وبعده مات سنة ١٣٧ .

التهذيب ٧/٢٠٣ ومابعدها .

(١) في ت : في .

(٢) ٢/١٦٧ ووافقه الذهبي واعترض عليها الشيخ الألباني بأن القاسم لم يخرج له مسلم . فالحديث صحيح فقط .

انظر الارواء ١/١٥٤ - ١٥٨ .

(٣) القاسم بن أبي أيوب هو ابن بهرام الأسدي الواسطي روى عن سعيد ابن جبير وابن عباس وعنه شعبة وأبو خالد الملائي . ثقة من السادسة

التهذيب ٨/٣٠٩ - التقريب ٢/١١٥ .

٣١ - وعن (١)(٢) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفيه : ولا يمس القرآن الا طاهر .

رواه ابن حبان والحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح (٣) . وسيأتي هذا الكتاب بطوله في الديات ان شاء الله تعالى .

---

(١) بياض في م .

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي يقال : اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ، وقيل اسمه كنيته ، روى عن أبيه وأرسل عن جده وعنه أبناه عبد الله ومحمد والزهري وغيرهم ثقة ، روى له الجماعة مات سنة ١٢٠ وقيل غير ذلك . التهذيب ٣٨/١٢ والتقريب ٣٩٩/٢ .

(٣) رواه ابن حبان كما في الموارد (٧٩٣) والحاكم ٣٩٧/١ وقال : هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وامام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري . وسكت عليه الذهبي .
ورواه أيضا مالك في الموطأ في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ٢٠٣/١ مرسلا وعبد الرزاق في المصنف ٣٤٢/١ مرسلا والنسائي في العقول ٥٧/٨-٥٩ مسندا ومرسلا والدارقطني في سننه ١٢١/١ ، ١٢٢ مسندا ومرسلا والدارمي في سننه ١٦١/٢ والبيهقي في سننه ٨٧/١ كلهم من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر به . وصححه جماعة منهم الامام أحمد والشافعي وابن حبان والحاكم وابن حجر وغيرهم وضعفه آخرون منهم النووي ، وابن حزم والذهبي وسبب اختلافهم في الحكم على الحديث اختلافهم في سليمان بن داود هل هو الخولاني الثقة أم هو سليمان بن أرقم المتروك . وبعض من صححه اعتمد على شهرته وتلقي الأمة له بالقبول . انظر نصب الراية ١٩٦/١ وما بعدها ٣٣٩/٢ وما بعدها ، ٣٦٩/٤ ، والتلخيص ٢١/٤ وما بعدها والارواء ١٥٨/١ وما بعدها ومسند عمر ابن عبد العزيز للباغندي بتحقيق الاستاذ محمد عوامة ص ١٧٩ في الهامش وشرح السنة للبغوي بتحقيق أستاذنا الشيخ أحمد صقر .

٣٢ - وعـــن[1] أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم فى بطنه شـــيئا فأشكل عليه أخرج منه شـــئ أم لا فلا يخرجن مـــن المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .

رواه مســـلم.[2]

---

(١) بياض فـــى : م.

(٢) فـــى كتاب الحيـــض ١/٢٧٦

وله شاهد عن عبدالله بن زيد أخرجه البخارى فى الوضوء باب لا يتوضـــأ من الشك حتى يستيقن ١/٢٣٧ ومسلم فى الحيض ١/٢٧٦ .

* بـــــاب الاســـــتطابـــــة (١) *

٣٣ - عــــن (٢) أنس رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وســـــلم اذا دخل الخلاء وضـــع خاتمه . رواه الأربعة . (٣)

وقال الترمذى : حسن صحيح غريب ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . (٤)

وكذا قال الشيخ تقى الدين فى آخر الاقتراح . (٥)

ورواه ابن حبان (٦) أيضا فى صحيحه . (٧)

وخالف أبوداود فقـال : منكـــر . (٨)

---

(١) بيا ض فـــى م .
والاستطابة كناية عن الاستنجاء سمى بها من الطيب لأنه يطيب جســـده بازالة الخبث عنه ، النهاية ١٤٩/٣

(٢) بيـــا ض فـــى م .

(٣) أبوداود فى الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخـــلاء ٤/١ ط. دار الكتاب العربى ، والترمذى فى اللباس باب ماجاء فى لبـــس الخاتم فى اليمين ٢٢٩/٤ وقال : هذا حديث حسن غريب ، والنسائـــى الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ١٧٨/٨ ، وابن ماجة فـــى الطهارة باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء ١١٠/١ .

(٤) انظر المستدرك ١٨٧/١ ووافقه الذهبى .

(٥) ص ١٨٥

(٦) انظر وارد الظمآن (١٢٥)

(٧) فى م : فى صحيحه أيضـا .
ورواه أيضا البيهقى فى الطهارة ٩٥/١ وضعفه وخالفه ابن التركمانى والحديث ضعيف قال النسائى : غير محفوظ ، وقال أبوداود منكر ، وضعفه النووى فـــى الخلاصة والدارقطنى وابن حجر فى بلوغ المرام ص ٩٨ وضعفه الشيخ الألبانـى فى تخريج المشكاة ١١١/١ وعزا تضعيفه الى الجمهور وصححه المنذرى كمـــا التلخيص ١١٨/١ .

(٨) فى سننه ٤/١ ونص كلامه وتمامه : " قال أبوداود : هذا حديث منكر وانما يعرف =

٣٤ - وعـــن سراقة بن مالك[1] رضي الله عنه قال : علمنا رســول اللــه صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسـرى وينصب اليمنى .

رواه البيهقي[2] وعلق تصحيحه في الترجمــة .

٣٥ - وعـــن واسـع[3] بن حبان[4] - بفتح الحاء والباء الموحدة - عن ابن عمــر قال : يقول ناس اذا قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، ولقــد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستـقبـلا ببيت المقدس لحاجتـه . متفق عليه .[5]

= عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النـــبي - صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه ، والوهم فيه من همــام ولم يروه الا همام "

(١) بيـاض فـي م .

(٢) في الطهارة ٩٦/١ ، وعزاه الحافظ في التلخيص ١١٨/١ الى الطبرانـي وضعفه لأن فيه رجلا مجهولا ، ونقل عن الحازمي قوله : لا نعلم في الباب غيره .

(٣) بيـاض فـي م .

(٤) واسع بن حبان - بفتح الحاء والباء المشددة - ابن منقذ المازني الأنصـاري روى عن رافع بن خديج وعبد الله بن زيد وابن عمر وغيرهم وعنه ابنه حبان وابن أخيه محمد بن يحي ، ثقة روى له الجماعة .
انظر التهذيب ١٠٢/١١ وعده بعضهم في الصحابة . انظر الاصابة ٢٩٢/١٠ .

(٥) البخاري في الوضوء باب من تبرز على لبنتين ٢٤٧/١ ، وباب التبرز في البيوت ٢٥٠/١ وفي فرض الخمس باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٠/٦ .
ومسلم في الطهارة : ٢٢٤/١ - ٢٢٥ .

٣٦ - وعن [1] أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا". متفق عليه أيضا . [2]

٣٧ - وعن [3] المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : يا مغيرة : خذ الاداوة [4] فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته .. الحديث .. (٤/ب)
متفق عليه . [5]

---

(١) بياض في : م .

(٢) البخاري في الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ١/٤٩٨ ، وفي الطهارة باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ١/٢٤٥ .
ومسلم في الطهارة ١/٢٢٤ .

(٣) بياض في : م .

(٤) في ت : الادواة .
والاداوة : اناء الوضوء .

(٥) البخاري في الوضوء باب الرجل يوضئ صاحبه ١/٢٨٦ وباب المسح على الخفين ١/٣٠٦ وفي الصلاة باب الصلاة في الجبة الشامية ١/٤٧٣ وباب الصلاة في الخفاف ١/٤٩٥ وفي الجهاد باب الجبة في السفر والحرب ٦/١٠٠ وفي المغازي بعد باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ٨/ ١٢٥ وفي اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر وباب لبس جبة الصوف في الغزو ١٠/٢٦٨ - ٢٦٩ .
ومسلم في الطهارة ١/٢٢٩ .

٣٨ - وفي رواية : كان اذا ذهب المذهب أبعد .

رواه الأربعة .(١)

وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وقال :(٢) انه على شرط مسلم .

٣٩ - وعن(٣) أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من أتى الغائط فليستتر ، فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان

الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ".

رواه أبو داود ، وابن ماجه . وصححه ابن حبان .(٤)

---

(١) أبو داود في الطهارة باب التخلي عند قضاء الحاجة ١/٢ ط. الكتاب العربي .
والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ١/٣١ بنحوه وقال : هذا حديث حسن صحيح . ، والنسائي في الطهارة باب الابعاد عند ارادة الحاجة ١/١٧ ، وابن ماجه في الطهارة باب التباعد للبراز في الفضاء ١/١٢٠ . وابن خزيمة ١/٣٠ ، والحاكم في الطهارة ١/١٤٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/٢٤٨ والدارمي ١/١٦٩ وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٧) والبيهقي في سننه ١/٩٣ كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة .
والحديث صحيح ان شاء الله وصححه البغوي في شرح السنة ١/٣٧٦ بتحقيق الشيخ أحمد صقر وله شواهد . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/١٤٩ ،

(٢) في ت : قال وانه .

(٣) في م : بياض .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب الاستتار من الخلاء ١/٦ ط . دار الكتاب العربي . وابن ماجه في الطهارة باب الارتياد للغائط والبول ١/١٢١ ، وابن حبان كما في الموارد (١٣٢)
ورواه أيضا الدارمي ١/١٦٩ والبيهقي ١/٩٤ وأحمد ٢/٣٧١ وأصله عند الحاكم ٤/١٣٧ وصححه ووافقه الذهبي والحديث ضعيف لأن في سنده حصينا الحبراني وهو مجهول يرويه عن أبي سعد الحبراني الحمصي وهو مجهول =

٤٠ - وعـــن جابر[1] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبـــال في المـــاء الراكـــد .

رواه مســـلم .[2]

٤١ - وعن عبد الله بن سرجس[3] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهـــى أن يبال في الجحر ، قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : كان يقـــال انها مساكن الجن .

رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .[4] وقـــال ابن المديني : سمع قتادة من عبد الله بن سرجس .

= وقيل : انه صحابي ولا يصح ، وبهما أعله الألباني في تخريج أحاديث المشكاة ١١٤/١ وانظر التهذيب ١٠٩/١٢ ، ٢٩٢/٢ والجرح والتعديل ٢٠٠/٣ والتلخيص الحبير ١١٣/١ .

(١) فـــي م : بيـــاض .

(٢) في الطهارة ٩٤/١ . ورواه أيضا النسائي في الطهارة باب النهي عـــن البول في الماء الراكد ٣٤/١ وابن ماجه في الطهارة باب النهي عن البـول في الماء الراكد ١٢٤/١ . وله شاهد عن أبي هريرة ، رواه الترمذي فـــي الطهارة باب كراهية البول في الماء الراكد ١٠٠/١ ، وأحمد ٢٨٨/٢ .

(٣) هو عبد الله بن سرجس - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم حليف بني مخزوم صحابي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أنكر صحبته فانما أنكر الصحبة الخاصة وروى أيضا عن عمر وأبي هريرة وعنه قتادة وعاصم الأحول الاصابة ٩٨/٦ .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب النهي عن البول في الجحر ٦/١ ط. دار الكتاب العربي ، والنسائي في الطهارة باب كراهية البول في الجحر ٣٣/١ ، - والحاكم في الطهارة ١٨٦/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهـــبي . ورواه أيضا البيهقي ٩٩/١ واعترض عليه ابن التركماني في الجوهر النقي بـــأن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس . ورواه أحمد ٨٢/٥ وابن الجارود رقم (٣٤) والحديث صحيح ان صح سماع قتادة من عبد الله كما هو مذهب ابن المديـــني =

٤٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
"اتقوا اللعانين (*) ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس وفى ظلهم . رواه مسلم (١) .

(وفى رواية لابن مندة : فى طريق المسلمين ومجالسهم . ثم قال : اسناده صحيح) (٢) .

٤٣ - وعن (٣) ابن عمر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة .
رواه العقيلى ، وفى اسناده فرات بن السايب (٤) .
قال البخارى (٥) : تركوه .

= والا فمنقطع وكأن الذهبى فى الكاشف ٢/٣٩٦ مال الى رأى ابن المدينى فقال فى ترجمة قتادة روى عن عبد الله بن سرجس وأنس ، الله أعلم . وصححه ابن خزيمة وابن السكن . أنظر التلخيص ١/١١٩ .

فى حاشية ت :

(*) هو بالتشديد أصله اللاعنان فعل للمبالغة . وقد وقع على الأصل فى رواية أبى داود .

(١) رواه فى الطهارة ١/٢٢٦ . ورواه أيضا : أبو داود فى الطهارة باب المواضع التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ١/٥ ط دار الكتاب العربى وأحمد ٢/٣٧٢ .

(٢) ما بين القوسين : ليس فى : م .
واللعانان : الجالبان للعن نهاية ٤/٢٥٥ .

(٣) بياض فى م .

(٤) وعزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/٢٠٤ الى الطبرانى فى الأوسط ، وفى الكبير الشطر الأخير منه وقال : فيه فرات بن السائب وهو متروك .
وفرات قال عنه أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال البخارى : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشئ . وقال الدارقطنى : متروك . انظر الجرح والتعديل ٧/٨٠ وميزان الاعتدال ٣/٣٤١ ، وضعفه الحافظ فى التلخيص ١/١١٧ وقال فرات بن السائب متروك .

(٥) فى م ، ت : خ . وكلام البخارى بتمامه فى التاريخ ٧/١٣٠ : تركوه منكر الحديث .

٤٤ - وعن[1] جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا على طوفهما[2] فان الله يمقت على ذلك.

رواه ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثور وقال في غيره : أرجو أن يكون صحيحا وكذا حديث أبي سعيد مثله وصحح الأول ابن القطان.

وروى الثاني أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم وكذا ابن حبان ولفظه : "لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل منهما عورة صاحبه ، فان الله يمقت على ذلك".[3]

---

(١) الواو ساقطة من : ت .

(٢) أي عند الغائط . النهاية ٣/١٤٣.

(٣) رواه أبو داود في الطهارة باب كراهية الكلام عند الحاجة ١/٤ ط . دار دار الكتاب العربي . وابن ماجة في الطهارة باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ١/١٢٣ ، والحاكم ١/١٥٧ وصححه ووافقه الذهبي ، وابن حبان كما في الموارد (١٣٧).

رواه أيضا ابن خزيمة ١/٣٩ والبيهقي ١/٩٩ وأحمد ٣/٣٦

والحديث ضعيف لجهالة عياض بن هلال والاضطراب الواقع في اسمه لكن رجح البخاري وابن خزيمة والحاكم وابن حجر أنه عياض بن هلال لا هلال ابن عياض . وفيه أيضا عكرمة بن عمار ضعيف.

٤٥ - وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه [١] فإنه عامة الوسواس منه .

رواه الأربعة .[٢] وقال الترمذي : غريب ، وصححه ابن السكن .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ومسلم ثم ذكر له شاهدا .

وأعله عبد الحق بما بين ابن القطان وهمه فيه .

قلت : وفي سنده أشعث [٣] بن عبد الله الحداني [٤]

وثقه النسائي وغيره .

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في تذهيبه : وما علمت أحدا ضعفه .

قلت : قد أورده العقيلي في الضعفاء وقال : في حديثه وهم ثم ذكر له هذا الحديث .

---

(١) في ت : منه .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ١/٥ ط . دار الكتاب العربي والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل ١/٣٢ وقال غريب ، والنسائي في الطهارة باب كراهية البول في المستحم ، وابن ماجه في الطهارة باب كراهية البول في المغتسل ١/١١١ والحاكم ١/١٦٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي . وذكر له شاهدا عن أبي هريرة .
ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف ١/٢٥٥ وأحمد في المسند ٥/٥٦ وابن الجارود رقم (٣٥) وابن حبان ٢/٢٩٧ والبيهقي في سننه ١/٩٨ .
والحديث فيه عنعنة الحسن البصري وبها أعله الألباني في تخريج المشكاة ١/١١٥ ولشطره الأول شاهد عند أبي داود ١/٨ بسند صحيح وأشار إليه الألباني .

(٣) أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني - بضم الحاء وفتح الدال المشددة أبو عبد الله الأزدي صدوق من الخامسة . أنظر : التهذيب ١/٣٥٥ والتقريب ١/٧٩ والميزان ١/٢٦٥ وفيه حكاية قول العقيلي ورده الذهبي وقال : وأنا أتعجب كيف لم يخرج له البخاري ومسلم .

(٤) في ت : الحدامي .

٤٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين وقال : انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، كان أحدهما لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ، فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا : يارسول الله لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنهما مالم ييبسا .

متفق عليه .(١) وفي لفظ لمسلم لا يستنزه عن البول أو من البول .(٢)

وفي لفظ للبخاري : لا يستبرئ من البول .(٣) وفي لفظ له بعد كبير : بلى .(٤)

وفي بعض طرق البخاري(٥) أنه عليه السلام خرج من بعض حيطان المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما .. الحديث .(٦) (٥/أ)

٤٧ - وعن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله .

رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال : اسناده ليس بالقوي .(٧)

(١،٢،٣،٤،٥) البخاري في الوضوء باب ما جاء في غسل البول ١/٣٢٢ وباب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١/٣١٧ ، ومسلم في الطهارة ١/٢٤٠ .

(٦) ساقطة من : م .

(٧) رواه ابن ماجه في الطهارة باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء ١/١٠٩ ، والترمذي في الصلاة باب ماذكر من التسمية عند دخول الخلاء ٢/٥٠٣ وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده ليس بذاك القوي . وخالفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه فقال : "ونحن نخالف الترمذي في هذا ونذهب الى أنه حديث حسن ان لم يكن صحيحا ..." اهـ .
وفي اسناده الحكم بن عبد الله النصري - بالنون - لم يوثقه غير ابن حبان وقال ابن حجر في التقريب ١/١٩١ مقبول .
ومحمد بن حميد الرازي فيه ضعف وفيه أيضا عنعنه أبي اسحاق لكن شواهد عن أنس وأبي سعيد الخدري وابن مسعود ومعاوية بن حيدة صححه الشيخ الألباني بمجموعها أنظر أرواء الغليل ١/٨٧ - ٩٠ .

٤٨ - وعـــن أنس[1] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال : اللهم اني أعوذ بك من الخبث[2] والخبائث . متفق عليه .[3]

وفـــي رواية لمسلم : أعوذ بالله .[4]

وفـــي رواية للبخاري تعليقا : اذا أتى .[5]

وفـــي أخرى : اذا أراد أن يدخل .[6]

وفـــي رواية لابن السكن في صحاحه في أوله : باسم الله .

٤٩ - وعـن[7] عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال : غفرانك . رواه الأربعة[8] وحسنه الترمذي . وصححـــه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

---

(١) بياض فـــي : م.

(٢) قال ابن الأثير في نهايته ٢/٦ : ".. الخبث والخبائث : بضم الباء جمـــع الخبيث يريد ذكور الشياطين واناثهم وقيل هو الخبث - بسكون الباء وهـــو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبائث يريد بها الأفعال المذمومة والخصال الرديئـــة .

(٣، ٤، ٥، ٦) البخاري في الوضوء باب ما يقول عند دخول الخلاء ١/٢٤٢، وفـــي الدعوات باب الدعاء عند الخلاء ١١/١٢٩ ومسلم في الحيض ١/٢٨٣ .

(٧) بيـــاض فـــي : م.

(٨) أبو داود في الطهارة باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء ١/٨، والترمذي في الطهارة باب ما يقول اذا خرج من الخلاء ١/١٢ وقال حسن غريـــب ، والنسائي في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الاشراف ١٢/٣٣٩ وابن ماجـــه في الطهارة باب ما يقول اذا خرج من الخلاء ١/١١٠ وابن خزيمة في صحيحه ١/٤٨ وابن حبان ٢/١٠٥ من "الاحسان" والحاكم في المستدرك ١/١٥٨، وصححه ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢ والدارمي ١/١٧٤ والبيهقـــي ١/٩٧ وأحمد في المسند ٦/١٥٥ وابن السني في عمل اليوم والليلة رقـــم (٢١) وابن الجارود رقم (٤٢) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٦٩٣) =

٥٠ - وعن [١] أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني " .

رواه ابن ماجه [٢] . وفي اسناده اسماعيل [٣] بن مسلم المخزومي وهو ضعيف لكنه من فضائل [٤] الأعمال .

= والحديث صحيح صححه أبو حاتم والنووى ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى والألباني في ارواء الغليل ١/ ٩١ .

(١) بياض في م .

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة باب ما يقول اذا خرج من الخلاء ١/ ١١٠ ، ورواه أيضا : ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢٢) عن أبي ذر ورمز السيوطي في الجامع الصغير ٥/ ١٢٢ لصحة حديث أبي ذر وعزاه للنسائي أيضا وحكى المناوى تضعيف العلماء له .

(٣) اسماعيل بن مسلم - المخزومي - كذا نسبه المؤلف وضعفه والصواب أنه المكي أبو اسحاق البصري وهو الذى ضعفه العلماء قال أحمد : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشئ وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه وقال النسائي : متروك وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ضعيف الحديث . انظر التهذيب ١/ ٣٣١ وميزان الاعتدال ١/ ٢٤٨ .

(٤) للعلماء في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ثلاثة مذاهب : . .
١- العمل به مطلقا وممن ذهب اليه الامام أحمد وأبو داود وقيل ان مراد الامام أحمد بالضعيف الحسن أو ما قاربه في الدرجه . قال الامام أحمد : اذا روينا في الحلال والحرام شددنا واذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا . ويروى هذا أيضا عن ابن مهدى وابن المبارك وينبغي التنبه الى أن العمل بالحديث الضعيف لا يقتضي اثبات استحباب ذلك العمل أو اثبات فضيلة جاءت فيه كثبوت أجر ونحوه . وان قال ابن الهمام وغيره ان الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف .
٢- الرد مطلقا واليه ذهب الشهاب الخفاجي والجلال الداوني وأبو بكر ابن العربي =

٥ - وعـــن [١] أبي هريرة (رضي الله عنه) [٢] قال : قا ل رسول اللــــه صلى الله عليه وسلم : انما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فاذا [٣] أتى أحدكم الغائط فلايستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروثة [٤] والرمة. [٥]

رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي . [٦]

وصححه ابن خزيمة ولفظه "انما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، اذا أتيتم الغائـــط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها - يعني في الغائط ، ولا يستنج بدون ثلاثـــة أحجار ليس فيها روث ولا رمة .

والشافعي ولفظه " وليستنج بثلاثة أحجار " وقال : هذا حديث ثابت .

= ٣- العمل بثلاثة شروط :- أ - أن لا يكون الضعف شديدا كحديث الكذابين والمتروكين وفاحشي الغلط .
ب - أن يندرج تحت أصل معمول به .
جـ - أن يعتقد عند العمل به ثبوته .
وهذا هو تفصيل الحافظ ابن حجر . انظر تدريب الراوي ١/ ٢٩٨ ، وحاشية المحقـــق .

(١) بيـاض فـي م .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٣) في م : اذ

(٤) فـي م : الروث :

(٥) الرمة : العظم البالي النهاية ٢/ ٢٦٧ .

(٦) أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ١/ ٣ ط . دار الكتاب العربي وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/ ١١٤ بنحوه والنسائي في الطهارة باب النهي عـــن الاستطابة بالروث ١/ ٣٨ . وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤٤ .
ورواه أيضا : الشافعي في الأم ١/ ٢٢ والحميدي في مسنده ٢/ ٤٣٤-٤٣٥ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠ والدارمي في سننه ١/ ١٧٢ وأبو عوانه في مسنده =

٥٢ - وعـــن [1] عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنســوة : مرن أزواجكــن أن يستنجوا بالماء فاني أستحييهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلـــه .
رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي . [2]

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان أيضا .

= ٢٠٠/١ والطحاوي في شرح الآثار وفرقه في موضعين ١٢١/١ ، ١٢٣/١ وابن حبان كما في الموارد (١٢٨ ، ١٢٩) والبيهقي في سننه ٩١/١ ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣٥٧/١ وصححه وأورده السيوطي فـــي الجامع الصغير ٥٧٠/٢ وصححه . وحسنه الألباني في صحيح الجامـــع ٢٨٤/٢ وهو كذلك .

(١) بيـــاض فـــي : م .

(٢) أحمد في المســند ٩٥/٥ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٧١ ، ٢٣٦ ، والترمذي في الطهـارة باب ما جاء في الاستنجاء ٣٠/١ وقـــال : هذا حديث حسن صحيح والنسائي في الطهارة باب الاستنجاء بالمـاء ٤٢/١ وابن حبان كما في الاحسان ٥٠٩/٢ .
ورواه أيضا ابن أبـي شيبة في المصنـف ١٥٢/١ ، ١٥٤ والبيهقـــي فـــي سننه ١٠٦/١ وله شاهد عند أحمد ٩٣/٦ والبيهقي ١٠٦/١ والحديث صحيح وصححه الألباني في ارواء الغليل ٨٢/١ .

٥٣ - وعن[1] ابن عباس رضى الله عنه[2] قال : نزلت هذه الآية فى أهل قباء " فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين[3] " فسألهم النبى - صلى الله عليه وسلم فقالوا : انا نتبع الحجارة الماء .

رواه البزار[4] ، وقال : لا نعلم أحدا رواه عن الزهرى الا محمد بن عبد العزيز ولا نعلم[5] أحدا روى عنه الا ابنه .

قلت : ومحمد هذا ضعفوه[6] .

وفى[7] أبى داود وابن ماجه والترمذى ، قصة أهل قباء بدون الأحجار من حديث أبى هريرة[8] . (٥/ب)

---

(١) بياض فى : م .

(٢) ساقط من : م .

(٣) التوبة : ١٠٨ .

(٤) كشف الأستار ١/ ١٣٠

(٥) فى كشف الأستار : ولا عنه الا ابنه .

(٦) هو محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى روى عن أبيه وعن الزهرى وغيرهما ، قال النسائى : متروك . وقال الدارقطنى : ضعيف . وقال أبو حاتم : هم ثلاثة اخوة محمد وعبد الله وعمران ليس لهم حديث مستقيم . انظر ميزان الاعتدال ٣/ ٦٢٨ ، وانظر ديوان الضعفاء للذهبى ص ٢٨٠ . وممن ضعف الحديث ابن حجر فى بلوغ المرام ص ٢٢ ومن المعاصرين الشيخ الألبانى فى الارواء ١/ ٨٣ .

(٧) الواو ساقطة من : م .

(٨) أبو داود فى الطهارة باب الاستنجاء بالماء ١/ ٨ ، وابن ماجه فى الطهارة باب الاستنجاء بالماء أيضا ١/ ١٢٨ ، والترمذى فى التفسير فى التوبة ٥/ ٢٨٠ وقال : غريب من هذا الوجه ورواه أيضا البيهقى ١/ ١٠٥ وفى سنده يونس ابن الحارث ضعيف . وابن أبى ميمونة وهو مجهول وضعفه ابن حجر والنووى وله شواهد عند الحاكم ١/ ١٥٥ وابن خزيمة ١/ ٤٥ وأحمد ٣/ ٤٢٢ ، والبيهقى ١/ ١٠٥ يتقوى بها وقد صححه الألبانى بمجموعها أنظر التلخيص ١/ ١٢٣ وارواء الغليل ١/ ٨٤ .

٥٤ - وعـــن [(١)] أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال :
اذا استجمر أحدكم فليستجمر وتـــرا .
متفـــق عليه . [(٢)]

٥٥ - وعـــن [(٣)] سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال سئل رسول اللـــه
صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجريـــن
للصفحتين ، وحجر للمسربة . [(٤)]
رواه الدارقطني ، والبيهقي وقال : اسناده حسن . [(٥)]
وخالف العقيلي فأعله .

---

(١) بياض فـــي : م .

(٢) رواه البخاري في الوضوء باب الاستنثار في الوضوء ، وباب الاستجمار وتـــرا ١/٢٦٢ ، ٢٦٣ .
ومسلم في الطهارة ١/٢١٢ واللفظ له .

(٣) بيـــاض فـــي : م .

(٤) المسربة : بفتح الراء وضمها : مجرى الحدث من الدبر . النهاية ٢/٣٥٧ .

(٥) رواه الدارقطني في الطهارة ١/٥٦ وحسنه ، والبيهقي ١/١١٤ ولـــم يحسنه كما قال المؤلف بل نقل تحسينه عن الدارقطني . ولعل البيهقي حسنه في كتاب آخر غير السنن كالمعرفة مثلا - والله أعلم - .
وأعله العقيلي لأنه من رواية أبي بن العباس ضعفه ابن معين وأنكر حديثـــه أحمد وقال النسائي والدولابي : ليس بالقوي وروى له البخاري حديثـــا واحدا وحسن الذهبي حديثه . انظر الميزان ١/٧٨ وهدى الساري ص٣٨٩ والتهذيب ١/١٨٦ ومثله لا يحتج بحديثه اذا انفرد ، فالحديث ضعيـــف .
وقال الحازمي كما في التلخيص ١/١٢٢ : لا يروى الا من هذا الوجـــــه ولم يتعقبه الحافظ بشـــيء .

٥٦ - وعن [١] سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين .

رواه مسلم. [٢]

---

(١) بياض في : م.

(٢) في الطهارة ١/٢٢٣ وهو قطعة من حديث .
ورواه أيضا أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ١/٣ والترمذي في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ١/٢٤ وقال : حسن صحيح والنسائي في الطهارة باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ١/٣٨ وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث ١/١١٥ وأحمد ٥/٤٣٧.

* بـــــاب الوضــــــوء (١) *

٥٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول اللـــــــه صلى الله عليه وسلم يقول : "انما الأعمال بالنيــات" .

متفــق عليه ، كما سبق (٢) .

٥٨ - وعــن (٣) جابر رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وســـــلم يدير الماء على المرافــق .

رواه الدارقطني والبيهقي ، ولم يضعفاه (٤) .

---

(١) مابين القوسين غير واضح في : م .

(٢) انظر حديث رقم (١) .

(٣) بيــاض فــي : م .

(٤) الدارقطني ١/٨٣ والبيهقي ١/٥٦ كلاهما من طريق القاضي أبي جعفــر أحمد بن اسحاق بن بهلول ثنا عباد بن يعقوب ثنا القاسم بن محمد بــن عبدالله بن عقيل عن جده عن جابر .
وقد أشار الدارقطني الى تضعيفه بقوله عقب روايته له : ابن عقيل ليس بالقوي .
وأما البيهقي فلم يضعفه وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي وبين حـــال القاسم بن محمد وأنه متروك وحال عبدالله بن محمد بن عقيل مشيرا الـــى كلام البيهقي فيه في مكان آخر من سننه وأنه مختلف فيه .
والحديث لا شك في أنه ضعيف لحال القاسم قال أحمد فيه : ليس بشـــيء وقال أبو حاتم : متروك الحديث وقال أبو زرعة : أحاديثه منكرة وهو ضعيـــف الحديث . انظر الجرح والتعديل ٧/١١٩ والميزان ٣/٣٧٩ ولسان الميزان ٤/٤٦٥ وأما عبدالله بن محمد بن عقيل فمختلف فيه ضعفه أحمد وابن معين وابن عيينة وابن المديني وقال الترمذي : صدوق . وقال البخاري : كان أحمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديثه . وقال ابن حجر في التقريب صدوق فــي حديثه لين ١/٤٤٨ وانظر التهذيب ٦/١٣ وممن ضعف الحديث : ابـــن =

٥٩ - وعــن [١] أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللـــه - صلى الله عليه وسلم : اذا نهيتكم عن شــئ فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منـــه ما استطعتم . متفق عليه . [٢] (*)

٦٠ - وعــن [٣] المغيرة بن شعبة رضي الله عنـــه أن النـــبي - صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيتـه وعلى العمامة وعلى الخفين . رواه مســلم . [٤]

= الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي قاله في التلخيص ١/ ٦٩ ووافقهـــم وضعفه أيضا ابن كثير في التفسير ٣/ ٤٥ وابن حجر في بلوغ المرام ص١٢ ، ويغني عنه كما قال الحافظ في التلخيص ١/ ٦٩ حديث أبي هريرة عند مسـلم : انه توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال : هكذا رأيت رســول اللـــه صلى الله عليه وسلم توضأ . انظر الحديث بطوله في الطهارة ١/ ٢١٦ .

(١) بيــاض فــي : م .

(٢) البخاري في الاعتصــام باب الاقتداء بسنن رسول الله صلــى الله عليه وسـلم : ١٣/ ٢٥١ ، ومسلم في الحج ٢/ ٩٧٥ ، وفي الفضائل ٤/ ١٨٣٠ .

(*) فــي حاشية ت : هذا وان كان ... بالضعفاء فالعبرة بعموم اللفظ كما هو المشهور .

(٣) بيــاض فــي : م .

(٤) في الطهــارة ١/ ٨٣

ورواه أيضا : أبو داود في الطهــارة باب المسح على الخفين ١/ ٣٦ . والنسائي في الطهارة باب المسح على العمامة مع الناصيــة ١/ ٧٦ . ورواه - الترمذي في الصلاة باب ما جاء في المسح على العمامة ١/ ١٧٠ ولم يذكـــر الناصية وأشار الى هذه الرواية التي فيها ذكر الناصية .

٦١ - وعـــن[1] جابر فى حديثه الطويل فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به .

رواه النسائى باسناد صحيح .[2]

ولمسلم[3] : أبدأ بصيغة الخبر لا بصيغة الأمر .

٦٢- عـن[4] أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ". متفق عليه .[5]

وقال[6] البخارى : مع كل صلاة .[7]

---

(١) بياض فى : م.

(٢) فى المناسك باب القول بعد ركعتى الطواف ٥/٢٣٦ بسند صحيح كما قـال المؤلف .

(٣) فى الحج ٢/٨٨٨ .
وروا ، أيضا : مالك فى الموطأ فى كتاب الحج باب البدء بالصفا فى السعى ١/٢٦٧ ، وأبو داود فى المناسك باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/٢٩٩ ط . دار الكتاب العربى . والترمذى فى الحج باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ٢/٢٠٧ . وقال حسن صحيح . والنسائى فى المناسك باب القول بعد ركعتى الطواف ٥/٢٢٥ وابن ماجة فى المناسك باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/١٠٢٣ ، والدارقطنى فى الحج ٢/٢٥٤ ، كلهم بلفظ : نبدأ بما بدأ الله . .

(٤) بياض فى : م.

(٥) البخارى فى الجمعة باب السواك يوم الجمعة ٢/٣٧٤ . وفى التمنى باب ما يجوز من اللو ١٣/٢٢٤ مختصرا ، ومسلم فى الطهارة ١/٢٢٠ .

(٦) الواو ساقطة من : م.

(٧) فى الجمعة باب السواك يوم الجمعة : ٢/٣٧٤ .

وفى رواية النسائى[(١)] : عند كل وضـوء .

وصححها ابن خزيمة[(٢)] ، وعلقها البخارى[(٣)] .

٦٣ - وعن[(٤)] عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قـال :

ركعتان[(٥)] بالسواك أفضل من سبعين[(٦)] بلا سواك .

رواه أبو نعيم[(٧)] من حديث الحميدى عن سفيان عن منصور عن الزهرى عن عروة عنها .

وهذا اسناد كل رجاله ثقات .

---

(١) فى سننه فى الطهارة باب الرخصة فى السواك بالعشى للصائم ١/١٢ ، وفى المواقيت باب آخر وقت العشاء ١/٢٦٧ .

(٢) فى صحيحه ١/٧٣ وهى فى الموطأ باب ما جاء فى السواك ١/٦٥ . ورواها البيهقى ١/٣٦ .

(٣) فـى ت : وعللها .

(٤) فى كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم ٤/١٥٨ وذكر الحافظ من وصلها فى فتح البارى ٤/١٥٩ ولم يزد على ما ذكره المؤلف هنا شيئا الا أنه قال : ووقع لنا بعلو فى " جزء الذهلى ".

(٥) بياض فى : م .

(٦) جاء فى م ، ت - ركعتين - والمثبت موافق للأصول ولقواعد العربية .

(٧) لم أجده فـى الحلية ولا ذكره صاحب البغية ولعله فى كتاب فضل السـواك والله أعلم - وساق ابن حجر اسناده فـى تلخيص الحبير ١/٧٨ وفيه قال : أي أبو نعيم : ثنا أبو بكر الطلحى ثنا سهل بن المرزبان عن محمد التميمى الفارسى عن الحميدى به ولفظه كما نقله ابن حجر تفضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعين ضعفا . وقال : فـى اسناده الى ابن عيينه نظـر .

والحديث رواه البيهقى بقريب من لفظ المؤلف ١/٣٨ ، ورواه الحاكم ١/١٤٦ وصححه ووافقه الذهبى وابن خزيمة فى صحيحه ١/٧١ وقال : أنا استثنيت صحة هـذا الخبر لأنى خائف أن يكون محمد بن اسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم . وأحمد =

....

= في المسند ٦/٢٧٢ والبزار كما في كشف الأستار ١/٢٤٤ وقال : لا نعلم أحدا رواه بهذا اللفظ الا ابن اسحاق ولا عنه الا ابراهيم وقد روى قريبا منه ابراهيم بن يحيى . اهـ .

وقال ابن معين كما في التلخيص ١/٧٨ : هذا الحديث لا يصح له اسناد وهو باطل .

وضعفه أيضا البيهقي في سننه ١/٣٨ وابن حجر في التلخيص ١/٧٨ وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١١ ونقل عن البيهقي أن له طرقا وشواهد متعاضده اهـ . ولم أقف على كلام البيهقي هذا في سننه ولعله في كتبه الاخرى - والله أعلم -

وضعف الحديث أيضا ابن الجوزي فقد أورده في العلل المتناهية ١/٣٣٦ ، وقال : لا يصح .

وذكره من قبله ابن حبان في المجروحين ٣/٥ في ترجمة معاوية بن يحيى الصدفي وذكره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/٦٧ ولم يتكلم عليه بشيء .

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٦٧ ونقل كلام ابن خزيمة عليه

وذكر الحديث أيضا الحافظ الذهبي في الميزان ٤/١٣٩ في ترجمة معاوية بن يحيى الصدفي .

وأطال الكلام عليه ابن القيم في المنار المنيف وضعفه . انظر ص ١٩ - ٢١ .

٦٤ - وعن [(١)] عطاء [(٢)] بن أبي رباح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا استكتم فاستاكوا عرضا . "

رواه أبو داود في مراسيله [(٣)] وفيه مع ذلك جهالة ، ولعله ينجبر بطرق آخر موصولة .

٦٥ - وعن [(٤)] عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك .

رواه ابن حبان في صحيحه . [(٥)]

---

(١) بياض في : م .

(٢) امام من كبار التابعين . انتهت اليه فتوى أهل مكة كان يطلق لقبين اشتهر بالمناسك مات سنة ١١٤ . انظر طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥ ، والتهذيب : ١٩٩/٧ .

(٣) ص٢ . ورواه البيهقي في الطهارة ٤٠/١ وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢٧٦/١ معزوا الى سنن سعيد بن منصور وصححه وسكت عنه المناوي وضعفه الحافظ في التلخيص ٧٧/١ وحكى تضعيف ابن عبد البر له . وضعفه أيضا النووي وابن الصلاح وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص١١ . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٤٤/١ وانظر كشف الخفاء ١٣٣/١ والتلخيص ٧٧/١ .

(٤) بياض في : م .

(٥) الاحسان : ١٠٠/٩/أ .

ورواه أيضا أحمد في مسنده ٤٢٠/١ ، ٤٢١ والطيالسي كما في " منحة المعبود " ١٥١/٢ وأبو نعيم في الحلية ١٢٧/١ عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بن حبيش عنه وسنده حسن .

وعزاه الحافظ في التلخيص ٨٢/١ لأبي يعلى في مسنده وللطبراني أيضا ، قال وصححه الضياء في أحكامه . اهـ . وقال الهيثمي في "المجمع" ٢٨٩/٩ : فيه عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث على ضعفه وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح . " اهـ ، وحسنه صاحب الارواء : ١٠٤/١ .

٦٦ - وعـــن [١] أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم قال : يجزئ من السواك الأصابـع .

ذكره الضياء [٢] المقدسي في أحكامه [٣] باسناده وقال : هذا اسناد لا أرى به بأسا . ثم قال : رواه البيهقي [٤] .

قلت : قد قال هو [٥] اثره : تفرد به عيسى بن شعيب [٦] . (٦/١)

---

(١) بيـــاض في : م .

(٢) هو الحافظ الامام الحجة محمد بن عبد الواحد المقدسي صاحب "المختارة" سمع من ابن الجوزي وأبي جعفر الصيدلاني وأبي القاسم البوصيري وأجاز لـــه السلفـي قال عنه الزكي البرزالي : ثقة جبل حافظ دين اهـ . مات سنة ٦٤٣ التذكرة ١٤٠٦/٤ .

(٣) وكذا في المختارة وقال : اسناده لا بأس به . انظر فيض القدير ٤٥٨/٦ .

(٤ ، ٥) في السنن الكبرى ٤٠/١ ، ٤١ .

(٦) عيسى بن شعيب النحوي الضرير روى عن روح بن القاسم وعبد الله بن المثـــنى وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم وعنه عمرو بن علي الفلاس وعقبة بن مكرم ضـــعفه ابن حبان وقال الفلاس عنه : انه صدوق وقال ابن حجر في التقريب أنـــه صدوق له أوهام . انظر التهذيب ٢١٢/٨ والتقريب ٩٨/٢ . اهـ .

والحديث ضعيف ضعفه البيهقي في سننه ٤٠/١ وأقره الزيلعي في نصب الراية ١٠/١ وعزاه الحافظ في التلخيص ٨١/١ الى الدارقطني وابن عدى وقال : في اسناده نظر . ونقل المناوي في فيض القدير ٤٥٨/٦ تضعيفـــه عن مغلطاي . وضعفه أيضا الشيخ الألباني في ارواء الغليل ١٠٨/١ .

وعلة تضعيفه عبد الحكم القسملي قال عنه البخاري : منكر الحديث وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال أبو حاتم : ضعيف ، الميزان ٥٣٦/٢ .

٦٧ - وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستاكوا فقال : تدخلون على قلحا [١] استاكوا فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء .

رواه البغوي [٢] . والبزار [٣] وقال : لا يروى الا من هذا الوجه .

وقال ابن الصلاح : مختلف في اسناده ، قال : الا أنه - والله أعلم : حديث حسن .

٦٨ - وعن [٤] أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك . [٥] متفق عليه . الا [٦] " يوم القيامة " .

---

(١) القلح - بفتحات - : صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها . النهاية ٤ / ٩٩ .

(٢ ، ٣) انظر كشف الأستار ١ / ٢٤٢ وعبارة البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن العباس بهذا الاسناد وروى تمام عن أبيه حديثا آخر . ورواه أيضا : الحاكم في المستدرك مختصرا ١ / ١٤٦ . ونسبه الحافظ في التلخيص : ١ / ٨٠ الى الطبراني وابن أبي خيثمة وقال : قال أبو علي بن السكن : فيه اضطراب . اهـ . ورواه أحمد (١٨٣٥) عن تمام بن العباس مرسلا .
وقال البيهقي ١ / ٣٦ : وهو حديث مختلف في اسناده . اهـ وذكره المنذري في الترغيب ١ / ١٦٥ وسكت عليه وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٣ / ١٨٣٥ وأقره الألباني في الارواء ١ / ١١١ وضعفه في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٥٠

(٤) بياض في : م .

(٥) البخاري في الصوم باب فضل الصوم ٤ / ١٠٣ وباب هل يقول اني صائم اذا شتم ٤ / ١١٨ وفي اللباس باب ما يذكر في المسك ١٠ / ٣٦٩ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : " يريدون أن يبدلوا كلام الله " : ١٢ / ٤٦٤ ، وباب ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ١٣ / ٥١٢ ، ومسلم في الصيام ١ / ٨٠٧ .

(٦) في ت : الى

٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل مع أحد منكم ماء فوضع يده في الاناء وقال : توضؤا باسم الله ، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤا من عند آخرهم . قال : قلت لأنس : كم تراهم؟ قال : نحوا من سبعين .

رواه النسائي (١) ، وابن خزيمة (٢) ، والبيهقي (٣) وقال : انه أصح ما في التسمية .

٧٠ - وعن عبد الله بن زيد (٤) أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يده الى المرفقين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه .

متفق عليه . (٥)

---

(١) في الطهارة باب التسمية عند الوضوء ١/٦١ .

(٢) في صحيحه ١/٧٤ .

(٣) في سننه ١/٤٣ .

ورواه أيضا أحمد في المسند ٣/١٦٥ ، وهو حديث صحيح وأصله في الصحيحين بدون ذكر التسمية - رواه البخاري في الوضوء باب الوضوء من التور ١/٣٠٤ ومسلم في الفضائل ٤/١٧٨٣ .

(٤) عبد الله بن زيد الأنصاري ، شهد أحدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين . الاصابة ٦/٩٢ .

(٥) البخاري في الوضوء باب مسح الرأس كله ١/٢٨٦ وباب غسل الرجلين الى الكعبين ١/٢٨٩ وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، وباب مسح الرأس مرة ١/٢٩٧ وباب الوضوء من التور ١/٣٠٢ ، ومسلم في الطهارة ١/٢١٠ واللفظ له .

٧١ - وعن [١] أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده .

متفق عليه [٢] . الا لفظة : " ثلاثا " فلمسلم خاصة .

٧٢ - وعن [٣] رفاعه بن [٤] رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ... "

رواه أبوداود ، وابن ماجه والترمذي وقال : حسن [٥] . والحاكم [٦] (وقال : صحيح على شرط الشيخين .) [٧] ، وأورده ابن حزم [٨] بلفظ : ثم يغسل وجهه .

---

(١) بياض في : م .

(٢) البخاري في الوضوء باب الاستجمار وترا ١ / ٢٦٣ ، ومسلم في الطهارة ١ / ٢٣٣ .

(٣) بياض في : م .

(٤) هو رفاعة بن رافع الأنصاري شهد بدرا وبقية المشاهد روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وغيرهما ، مات بعد الأربعين . الاصابة ٣ / ٢٨١ .

(٥) أبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ١ / ١٥٦ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ٢ / ١٠٠ وقال : حسن .

(٦) المستدرك ١ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ ووافقه الذهبي .

(٧) ما بين القوسين جاء بعد " وجهه " في : ت .
وفي حاشية ت : وصححه ابن خزيمة .

(٨) المحلى ٢ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ورواه أيضا : النسائي في التطبيق باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ٢ / ٢٢٥ ، والدارمي ١ / ٣٠٥ ، والبيهقي ٢ / ١٠٢ ، ١٣٣ ، ٣٤٥ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ . والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٣٢ ، والشافعي في الأم : ١ / ١٠٢ وأحمد في المسند ٤ / ٣٤٠ والطيالسي كما في "المنحة " ١ / ٩٠ وابن خزيمة ١ / ٢٧٤ . وهو حديث صحيح وشاهده حديث أبي هريرة السابق المتفق عليه .

٧٣ - وعن[1] طلحة بن مصرف[2] عن أبيه عن جده[3] قال : دخلت يعني على النبي[4] صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق .

رواه أبو داود[5] ولم يضعفه فهو محتج به عنده . وفيه ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور.[6]

---

(١) بياض في : م.

(٢) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو الهمداني روى عن أنس وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهما وعنه أبو اسحاق السبيعي والأعمش وآخرون . ثقة مات سنة ١١٢ هـ التهذيب ٥/٢٥ .

ومصرف بن عمرو قال عنه ابن حجر في التقريب مجهول ٢٥١/١ .

(٣) اسمه كعب بن عمرو وقيل عمرو بن كعب اليامي . انظر الاصابة ٣٠١/٨ .

(٤) في م : رسول الله .

(٥) في الطهارة باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ٣٤/١ . ورواه أيضا البيهقي ٥١/١ .

والحديث ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ولجهالة مصرف فقد أعله بها أبو حاتم وابن القطان وأعل أيضا بأن جد طلحة ليست له صحبة أعله بذلك سفيان بن عيينه وابن حجر في التلخيص ٨٩/١ ، وابن القيم في زاد المعاد ١٩٣/١ . وانظر سنن البيهقي ٥١/١ وعلل الرازي ٥٣/١ .

(٦) ليث بن أبي سليم - بضم السين وفتح اللام - أصله من أبناء فارس يروي عن مجاهد وطاووس وغيرهما وعنه الثوري وشعبة وشريك وغيرهم ، ضعفه الأئمة كيحيى القطان وابن مهدي وأحمد وابن معين .

انظر المجروحين لابن حبان ٢٣١/٢ ، والميزان ٤٢٠/٣ ، والتهذيب ٤٦٥/٨ .

٧٤ - وعن شقيق[(١)] بن سلمة[(٢)] رضي الله عنه قال : شهدت علي بن أبي طالب وعثمان رضي الله عنهما توضأ ثلاثا[(٣)] وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا : هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه ابن السكن في الصحاح المأثورة ثم قال : روى عنهما من وجوه.[(٤)]

٧٥ - وعن لقيط بن صبرة[(٥)] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما . رواه الأربعة.[(٦)]

---

(١) بياض في : م.

(٢) أبو وائل الكوفي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره روى عن الصحابة الكبار الخلفاء الأربعة وغيرهم ثقة فاضل مات سنة ٨٢هـ ، التهذيب ٤ / ٣٦٠.

(٣) في م : ثلاثا ثلاثا .

(٤) ذكر هذا الحديث الحافظ في التلخيص ١ / ٩٠ من رواية ابن السكن عن شقيق ولم يذكر اسناده ورد به علي بن عمرو بن الصلاح في قوله : بأن الفصل بين المضمضة والاستنشاق لم يثبت ولا يعرف.
وقال ابن القيم في زاد المعاد ١ / ١٩٣ لم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة .
وقال النووي في شرح مسلم ٣ / ١٠٦ وأما حديث الفصل فضعيف.

(٥) لقيط بن صبرة - بفتح الصاد وكسر الباء - العامري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه عاصم وابن أخيه وكيع بن عدس وغيرهما الاصابة ٩ / ١٤ التهذيب ٨ / ٤٥٦.

(٦) أبو داود في الطهارة باب في الاستنثار ١ / ٣٥ وفي الصوم باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ٣ / ٣٠٧ والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ٣ / ١٤٦ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق ١ / ٦٦ ، وابن ماجه في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١ / ١٤٢ كلهم عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عنه .

وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن [١] وفى رواية للحافظ أبى بشر الدولابى [٢] فى جمعه لحديث الثورى : "اذا توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما .

قال ابن القطان : اسنادها صحيح .

٧٦ - وعن عثمان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا .
رواه مسلم . [٣]

---

(١) ابن خزيمة فى صحيحه ١/٧٨ ، وابن حبان فى صحيحه أيضا كما فى "الموارد" رقم (١٥٩) والحاكم فى مستدركه ١/١٤٧ ، ١٤٨ .
ورواه أيضا الدارمى فى سننه ١/١٧٩ مختصرا والشافعى فى الأم ١/٢٧ وأحمد فى المسند ٤/٣٣ بنحوه والطيالسى فى مسنده كما فى "المنحة" ١/٥٢ - وعبد الرزاق ١/٢٦ - ٢٧ مختصرا ومطولا وابن أبى شيبة فى المصنف ١/١١ وابن الجارود (٨٠) ، والبيهقى ١/٥٠ وصححه النووى وابن القطان وابن حجر والبغوى . أنظر تلخيص الحبير ١/٩٢ وشرح السنة ١/٤١٧ والاصابة ٩/١٥ ، ونصب الراية ١/٢٧ ، وصححه أيضا من المعاصرين الشيخ ناصر الألبانى فى تعليقه على المشكاة ١/١٢٨ .

(٢) أبو بشر الدولابى هو الحافظ محمد بن حماد الأنصارى روى عنه ابن أبى حاتم وابن عدى وابن حبان والطبرانى مات سنة عشر وثلاثمائة بين مكة والمدينة .
تذكرة الحفاظ ٢/٧٥٩ وطبقات الحفاظ للسيوطى ص٣١٩ .

(٣) فى الطهارة ١/٢٠٥ ، ٢٠٧ .
ورواه أيضا البخارى فى الوضوء باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ١/٢٥٩ بنحوه . وأبو داود فى الطهارة باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه ١/٢٦ ، ٢٧ والنسائى فى الطهارة باب المضمضة والاستنشاق وباب بأى اليدين يتمضمض ١/٦٤ ، ٦٥ وابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ١/١٤٤ بنحوه .

٧٧ - وعنه [١] أنه عليه السلام توضأ فمسح برأسه ثلاثا .

رواه أبو داود [٢] من رواية عامر [٣] بن شقيق بن سلمة عنه .

قال البيهقي : في خلافياته : اسناده قد احتجا بجميع رواته غير عامر .

قال الحاكم [٤] : لا أعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه .

---

(١) بياض في : م .

(٢) في الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/٢٧ وقال بعده : رواه وكيع عن اسرائيل قال : توضأ ثلاثا فقط . اهـ .
ورواه أيضا البيهقي في سننه ١/٦٣ ، والدارقطني ١/٩١ ، والحديث رواه الحاكم ١/١٤٩ بدون ذكر المسح ثلاث مرات من طريق عامر بن شقيق .
وضعف البيهقي أحاديث تكرار المسح على الرأس كلها في سننه ١/٦٢ وكذلك ضعفها العلامة ابن القيم في زاد المعاد ١/١٩٣ . وقال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، قاله في سننه ١/٢٧ وقال ابن المنذر : الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة .
وكأن الحافظ في الفتح مال الى أن لأحاديث التثليث أصلا صحيحا فقد قال : ان ابن خزيمة صحح أحد هذه الأحاديث والزيادة من الثقة مقبولة . الفتح : ١/٢٦٠ وتعقبه الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه وقال : انها شاذة . والله أعلم ، وذكر الزيلعي في نصب الراية ١/٣١ - ٣٢ أحاديث التثليث وضعفها وانظر تلخيص الحبير ١/٩٥ .

(٣) عامر بن شقيق بن جمرة - بجيم وزاي - الأسدي الكوفي روى عن أبي وائل وعنه اسرائيل وشعبة ، لين الحديث من السادسة . تهذيب التهذيب ٥/٦٩ ، والتقريب ١/٣٨٧ .

(٤) أنظر المستدرك ١/١٤٩ وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : ضعفه ابن معين .

٧٨ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه .

رواه الحاكم (١) ، والبيهقي وقال (٢) : اسناده صحيح . زاد الحاكم : على شرط مسلم .

٧٩ - وعن (٣) عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته . رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح . (٤)

---

(١) في المستدرك ١/١٥١ ، ١٥٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين ان سلم من ابن أبي عبيد الله ووافقه الذهبي . ولم يقل الحاكم : على شرط مسلم كما قال المؤلف رحمه الله .

ونقل الزيلعي ١/٢٢ عن الحاكم أنه قال على هذا الحديث : صحيح على شرط مسلم ولعل هذا من اختلاف النسخ . والله أعلم .

(٢) في سننه ١/٦٥ .

والحديث قال عنه ابن حجر : رواه الحاكم باسناد ظاهره الصحة لأنه عند مسلم ١/٢١١ من هذا الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه قال وهو المحفوظ . انظر تلخيص الحبير ١/١٠١ وبلوغ المرام ص ١١ .

وقال ابن القيم في الزاد ١/١٩٥ ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا . وانما صح ذلك عن ابن عمر . اهـ .

قلت: يعني بذلك حديث ابن عمر في الموطأ ١/٤٣ باسناد صحيح أنه كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه .

(٣) بياض في : م .

(٤) ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ١/١٤٨ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ١/٤٦ وقال : حسن صحيح .

وصححه أيضا ابن حبان والحاكم.[(١)]

وقال البخارى[(٢)] : انه أصح شىء فى الباب

وصح من حديث[(٣)] جماعة أن لحيته الكريمة شرفها الله كانت كثة.

---

(١) ابن حبان فى صحيحه كما فى "الموارد" : رقم (١٥٤)، والحاكم فى المستدرك : ١٤٩/١ وصححه وتعقبه الذهبى بأن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين.
ورواه أيضا الدارمى فى سننه ١٧٩/١ وابن أبى شيبة فى مصنفه ١٣/١ والدارقطنى فى سننه ٨٦/١ والبيهقى فى سننه ٥٤/١ وابن خزيمة فى صحيحه ٧٨/١ وعزاه ابن كثير فى تفسيره ٤٤/٣ الى أحمد وساق سنده ولم أجده فى المسند ولا ذكره صاحب الفتح الربانى حينما ذكر أحاديث تخليل اللحية فيه ٢٨/٢ وكذلك قال محققو تفسير ابن كثير انهم لم يجدوه فى المسند فالله أعلم.
وللحديث شواهد كثيرة صححه بمجموعها الشيخ الألبانى فى تخريج المشكاة ١٢٨/١ وانظر فى هذه الشواهد أيضا التلخيص الحبير ٩٦/١ - ٩٨ ونصب ٢٣/١ - ٢٦

(٢) انظر سنن الترمذى ٤٦/١
وضعف أحاديث التخليل - أعنى تخليل اللحية كلها الامام أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حزم. انظر تهذيب السنن لابن القيم ١٠٧/١ وما بعدها والعلل للرازى ٦٨/١ وفيه عن أبيه : أنه موضوع قال ابن القيم فى الزاد : ١٦٧/١ : وكان يخلل لحيته أحيانا ولم يكن يواظب على ذلك.

(٣) أنظر صحيح مسلم كتاب الفضائل ١٨٢٣/٤ والفتح الربانى ٢٢/٣ - ٨ والنسائى فى الزينة باب اتخاذ الجمة ١٨٣/٨ والطيالسى فى مسنده ١١٨/٢ من المنحة وغيرها ككتب دلائل النبوة وكتب الشمائل.

٨٠ - وعن[(١)] ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك .

رواه ابن ماجه والترمذى وقال : حسن غريب.[(٢)]

قال في علله : سألت البخارى عنه فقال : حسن .

---

(١) بياض في : م.

(٢) ابن ماجه في الطهارة باب تخليل الأصابع والترمذى في الطهارة أيضا باب ما جاء في تخليل الأصابع ٥٧/١ وقال : حسن غريب واللفظ له. ورواه أيضا . أحمد في المسند ٢٨٧/١ وفيه صالح مولى التوأمة قال ابن حجر في التقريب ٣٦٣/١ : صدوق اختلط بأخره فقال ابن عدى لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج والراوى عنه موسى بن عقبة وهو من القدماء كما قال الحافظ ابن حجر وغيره فسنده على هذا حسن ان شاء الله وقد حسنه الترمذى والبخارى والبوصيرى في الزوائد وحسنه أيضا الشيخ ناصر الألباني في تخريج المشكاة ١٢٨/١ وله شاهد صحيح من حديث لقيط ابن صبرة المتقدم وبمجموعهما يرتقي الحديث الى الصحة ان شاء الله .

٨١ - وعــن[1] هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قــــال :
"اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم."
رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.[2]

---

(١) بياض فــي : م.

(٢) أبو داود في اللبــاس باب في الانتعال ٤/ ٧٠ وابن ماجه في الطهــارة باب التيمن في الوضــوء ، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٩١ وابن حبان فـي صحيحه رقم (١٤٥٢) من (الموارد).

ورواه أيضا أحمد في مسنده ٢/ ٣٥٤ والبيهقي في سننه ١/ ٨٦.

وهو في الترمذي في اللباس باب ما جاء في القمص ٤/ ٢٣٨ - ٢٣٩ والنسائي في الكبرى في الزينــة كما في تحفة الاشراف ٩/ ٣٥٨ بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه ".

والحديث صحيح : صححه ابن القطان ومغلطــاى في شــرح ابن ماجــه وقال ابن دقيق العيد : هو خليق بأن يصحح وصححه الشيخ أحمــــد شاكر في تخريجه للمسند ١٦/ ٢٦٧ رقم (٨٦٣٧) والشيخ ناصر الألباني في تخريج المشكاة ١/ ١٢٧ والاستاذ شعيب الأرناؤوط في تخريج شــرح السنة ١/ ٤٢٢ . وانظر فيض القدير للمناوي ١/ ٢٢٢ ، ٢٢٣ والتلخيص ١/ ٩٦ .

٨١ - وعـــن[1] أبي هريرة رضي الله عنه أيضا عن (رســـول اللــــه)[2] صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا[3] محجلين[4] مـــن آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل . متفق عليه[5] .

وفي روايةلمسلم[6] : أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمـــن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله . (٦/ب)

٨٢ - وعـــن[7] معاوية بن قـــرة[8] عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة ثم قال : هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبـــل

---

(١) بياض فـــي : م . (٢) فـــي م : النـــبي .

(٣، ٤) قال ابن الأثير : الغر المحجلون : أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للانسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه . النهاية ١/٣٤٦ .

(٥) البخاري في الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ١/٢٢٣ ، ومسلم في الطهارة ١/٢١٦ .

(٦) ١/٢١٦ .

(٧) بيـــاض فـــي : م .

(٨) معاوية بن قرة - بضم القاف وتشـــديد الراء - أبو اياس المزنـــي روى عـــن أبيه ومعقل بن يسار المزني وأبي أيـــوب الأنصـــاري وغيرهم وعنه ابنه ايـــاس وثابت البنانـــي وسماك بن حرب وغيرهم . قال أبو حاتم : لم يلق ابن عمر، ثقة روى له الجماعة مات سنة ثلاث عشرة ومائة .

التهذيب ١٠/٢١٦ ، الاكمال : ٧/١١١ .

الله صلاة[1] الا بـه ، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين ثم سكت ساعة ثم قال :
هذا وضوء من توضأ به كان له أجره مرتين ، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال : هذا
وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي .

رواه الدارقطني[2] وفيه ضعف وانقطاع . واستشهد به الحاكم. (٧/أ)

٨٤ - وعن عمر[3] رضي الله عنه قال : اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستقي ماء لوضوئه فأردت أن أعينه عليه فقال : اني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد .
رواه البزار[4] باسناد ضعيف، وقال : لا نعلمه يروى الا من هذا الوجه بهذا الاسناد .[5]

---

(١) في م : الصلاة .

(٢) في سننه ١/٧٩ والحاكم ١/١٥٠ وقال الذهبي : مداره على زيد العمي
وهو واه . ورواه أيضا : ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين
وثلاثا ١/١٤٥ ، والبيهقي في سننه ١/٨٦ وعزاه ابن حجر في التلخيص :
١/٩٢ والزيلعي في نصب الراية ١/٢٨ الى الطبراني أيضا .
والحديث ضعيف وله طرق كلها ضعيفة قال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو زرعة: واه . وقال البيهقي : روى هذا الحديث
من أوجه كلها ضعيفة وضعفه العراقي وابن حجر وغيرهم.
انظر نصب الراية ١/٢٨ وعلل الرازي ١/٤٥ ، ٥٧ وضعيف الجامع الصغير ٦/٣٧
سنن البيهقي ١/٨٦ . تخريج الاحياء للعراقي ١/١٣١ ، الفتح ١/٢٣٢ .

(٣) في م : ابن عمر وهو خطأ .

(٤) انظر كشف الأستار ١/١٣٦
ورواه أيضا أبو يعلى كما في المطالب العالية ١/٣٠ وضعفه الهيثمي في المجمع:
١/٢٢٧ لضعف أبي الجنوب.
قلت : وفيه أيضا النضر بن منصور الذهلي ضعيف أيضا كما في التقريب ٢/٣٠٣ ،
وضعفه ابن معين فيما حكاه عثمان الدارمي قال: قلت لابن معين : النضر بن منصور
عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب .
تنبيـه : ذكر المؤلف هذا الحديث استدلالا لقول النووي في المنهاج عنه " ..
وترك الاستعانة . . " أي سنة ولم يصح الحديث فيه كما رأيت بل قد صحت مشروعيته
الاستعانة في مثل حديث أسامة أنه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء فتوضأ
رواه البخاري في الحج باب النزول بين عرفة وجمع ٣/٥١٩ ، ومسلم ٢/٩٣٤ .

(٥) نص عبارة البزار كما في الكشف ١/١٣٦ : لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" اذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء ، ولا تنفضوا أيديكم من الماء فانها مراوح الشيطان"
رواه ابن أبي حاتم في علله [١] ، وابن حبان في تاريخه [٢] ووهياه .

٨٦ - وعن [٣] المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه صب على النبي
صلى الله عليه وسلم فتوضأ وضوءه للصلاة .
متفق عليه [٤] .

= الا عن عمر بهذا الاسناد .

(١) ٣٦/١ وقال : قال أبي : هذا حديث منكر ، والبختري ضعيف الحديث وأبوه مجهول .

(٢) في ترجمة البختري بن عبيد وقال : لا يحل الاحتجاج به . انظر التلخيص ١١٠/١ .
وذكره في المجروحين ٢٠٢/١ ، وأورده الذهبي في الميزان ٢٩٩/١ . وهو
حديث ضعيف ضعفه أبو حاتم وابن حبان كما ذكر المؤلف وضعفه أيضا ابن حجر ،
والذهبي وابن عدي وقالا : منكر وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٤٩/١ .
انظر تلخيص الحبير ١١٧/١ وميزان الاعتدال ٢٩٩/١ .

(٣) بياض في : م .

(٤) البخاري في الوضوء باب الرجل يوضئ صاحبه ٢٨٥/١ وباب المسح
على الخفين ٣٠٦/١ وفي الصلاة باب الصلاة في الخفاف ٤٩٥/١ .
ومسلم في الطهارة ٢٢٩/١ .

٨٧ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ[1] أو يسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.

رواه مسلم.[2]

وفي رواية له : من توضأ فقال : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.[3]

وفي رواية الترمذى[4] بعد قوله : " ورسوله " " اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ".

وفي[5] رواية لابن حبان : يقول حين يفرغ.[6]

---

(١) يبلغ بمعنى يسبغ.

(٢) في الطهارة ٢١٠/١

ورواه أيضا أبو داود فى الطهارة باب ما يقول الرجل اذا توضأ ٤٣/١ والترمذى فى أبواب الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء ٧٧/١، والنسائى فى الطهارة باب القول بعد الفراغ من الوضوء ٩٢/١ وابن ماجه فى الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء ١٥٩/١.

(٣) في الطهارة ٢١٠/١.

(٤) فى أبواب الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء ٧٧/١ وقال : هذا حديث فيه اضطراب. اهـ. وله شاهد عن ثوبان عزاه الحافظ للطبرانى فى الكبير، وللبزار. وأفاض العلامة الشيخ أحمد شاكر فى رد دعوى الاضطراب ووافقه الشيخ المحدث ناصر الألبانى. انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذى : ٧٩/١ وارواء الغليل ١٣٤/١ وتلخيص الحبير ١١٢/١.

(٥) بياض فى م.

(٦) ٢٧٦/٢ من "الاحسان".

٨٨ ـ وعن أبي[1] سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب برق[2] ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة .

رواه الحاكم في مستدركه[3] في فضائل القرآن ثم قال : هذا حديث صحيح .

٨٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه اناء من ماء فقال لي يا أنس : ادن مني أعلمك مقادير الوضوء فدنوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أن غسل يديه قال : باسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله ، فلما استنجى قال : اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري . فلما

---

(١) بياض في : م .

(٢) الرق : بفتح الراء وكسرها : جلد رقيق يكتب فيه . القاموس ٣ / ٢٣٦ .

(٣) ١ / ٥٦٤ ، ٥٦٥ وصححه على شرط مسلم . وقال الذهبي : وقفه ابن مهدي عن الثوري عن أبي هاشم . ورواه أيضا ابن السني في عمل اليوم والليلة بنحوه رقم (٣٠) وعزاه الحافظ في التلخيص ١ / ١٠٢ الى النسائي في عمل اليوم والليلة .

قال ابن حجر : اختلف في رفعه ووقفه وصحح الدارقطني والنسائي الرواية الموقوفة وضعف الحازمي الرواية المرفوعة . اهـ بتصرف . انظر التلخيص ١ / ١٠٢ وكذلك رجح ابن مهدي الرواية الموقوفة كما نقله الذهبي عنه . وضعف الحديث مرفوعا وموقوفا النووي في الخلاصة ووافقه ابن حجر على المرفوع ورد عليه تضعيف الموقوف .

أن تمضمض واستنشق قال : اللهم لقنى حجتى ولا تحرمنى رائحة الجنة ، فلما أن غسل وجهه قال : اللهم بيض وجهى يوم تبيض الوجوه ، فلما أن غسل ذراعيه قال : اللهم أعطنى كتابى بيمينى ، فلما أن مسح يده على رأسه قال : اللهم غشنا برحمتك وجنبنا عذابك ، فلما أن غسل قدميه قال : اللهم ثبت قدمى يوم تزول فيه الأقدام ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : والذى بعثنى بالحق نبيا ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة الا خلق الله منها ملكا يسبح الله تعالى بسبعين لسان (١) يكون ثواب ذلك التسبيح له الى يوم القيامة .

رواه أبو حاتم ابن حبان فى تاريخه فى ترجمة عباد (٢) بن صهيب. (٣)

لكن قال أبو داود : صدوق قدرى (٤)

وقال أحمد : ما كان بصاحب كذب. (٥)

وله طرق أخرى ذكرتها موضحة فى تخريج أحاديث الرافعى. (٦) (٦/أ)

---

(١) فى ت و م: لسانا . وصححت فى حاشية : ت .

(٢) فى ت : عباده

(٣) وكذلك رواه فى المجروحين فى ترجمة عباد بن صهيب وقال عن عباد : كان قدريا داعيا الى القدر ومع ذلك يروى المناكير عن المشاهير التى اذا سمعها المبتدئ فى هذه الصناعة شهد لها بالوضع.
وقال عنه الذهبى فى الميزان : ٢/٣٦٧ : أحد المتروكين ، تركه البخارى والنسائى وقال السعدى : غال فى بدعته مخاصم بأباطيله وضعفه ابن عدى وقال يكتب حديثه .

(٤ ، ٥) انظر الميزان ٢/٣٦٧ .

والحديث ضعيف جدا بل قال النووى : لا أصل له ولم يذكره الشافعى والجمهور، وقال ابن الصلاح : لم يصح وأورده ابن الجوزى فى الأحاديث الواهية ١/٣٢٨ وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وضعفه ابن حجر جدا فى تلخيصه ١/١٠٠ وقال الذهبى فى الميزان ١/٣٦٧. باطل . وأورده الصاغانى فى تنزيه الشريعة ٢/٧٠ والشوكانى فى الفوائد المجموعة رقم (٢٢) والفتنى فى تذكرة الموضوعات ص ٢٢ . وقال ابن القيم فى =

. . . .

= الزاد : ١/١٩٥ : كل حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال
عليه فكذب مختلف لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمه لأمته اهـ.

(٤، ٥) انظر الميزان ٢/٢٦٧ .

(٦) البدر المنير (١/١٦١ - ١٦٣) .

تنبيـــه : جاء فى هامش م : هذا حديث موضوع .

* بـــاب مســـح الخفـــين *

٩٠ - عـن صفوان بـن عسال(١) رضي الله عنه قال : كان رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا مــن جنابة ولكن من غائط وبول ونوم .

رواه النسائي . والترمذي ، وقال : حسن صحيح .(٢)

وابن خزيمة وابن حبان.(٣) وقال البخاري(٤) : انه أصح حديث في التوقيت. (٧/ب)

---

(١) هو صفوان بن عســال - بفتح العين والسين المشددة - المرادي غزا مـــع رسول الله اثنتي عشرة غزوة ، ثم سكن الكوفـــة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث. الاصابة ١٤٨/٥ .

(٢) النسائي في الطهارة باب الوضوء مـن الغائط والبول ، وباب الوضوء مـــن الغائط ٩٨/١ . والترمذي في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافــر والمقيم ١٥٩/١ وقال : حسن صحيح .

(٣) ابن خزيمة في صحيحه ٩٧/١، ٩٩ وابن حبان (١٧٩) موارد .
والحديث حســن أو صحيح وصححه الحافظ في الفتح ٣٠٩/١ ، وقـــال الخطابي في معالم السنن ١١٨/١ : انه المعول عليه. وحسنه الألباني فـــي الارواء ١٤٠/١ ، ورواه أيضا : ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء مـــن النوم ١٦١/١ والدارقطني في سننه ١٩٧/١ والبيهقي في سننه ١١٤/١ ، ١١٨، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٩ والطحاوي في شرح الآثار ٨٢/١ والشافعي في الأم ٣٤/١، ٣٥ وأحمد في المسند ٢٣٩/٤، ٢٤٠ والطيالسي كما في المنحــة: ٥٦/١ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٧/١. وابن حزم في المحلى ٨٣/٢ وانظر في طرق الحديث البدر المنير للمؤلف ٢٥٦/١:أ .

(٤) انظر سنن الترمذي ١٦١/١ .

٩١ - وعن أبى بكرة نفيع بن[1] الحارث رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما .

رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما .[1]

وقال الشافعى : اسناده صحيح .[2]

وقال البخارى : حديث حسن .[3]

٩٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : وضأت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله .

رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه .[4]

وضعفه أحمد وغيره . وذكره ابن السكن فى صحاحه .

---

(١) ابن خزيمة فى صحيحه ١/٩٦ وابن حبان فى صحيحه رقم (١٨٤) من الموارد ، ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ١/٢٧٦، ٢٨١ والدارقطنى فى سننه ١/١٩٤ والشافعى فى الأم ١/٣٤ [illegible] ، وعزاه الخطيب التبريزى فى المشكاة ١/١٦١ الى سنن الأثرم ، والزيلعى ١/١٦٨ الى الطبرانى فى معجمه .

(٢) نقل البيهقى أن الشافعى صححه فى "سنن حرملة" انظر التلخيص ١/١٦٦ ونقل الحافظ فى الفتح ١/٣١٠ تصحيح الشافعى له .

(٣) انظر العلل الكبرى للترمذى لوحة ١١ .
والحديث صححه أيضا البغوى فى شرح السنة ١/٤٦٠ والخطابى كما نقله الحافظ فى التلخيص ١/١٦٦ وقال الألبانى : حديث حسن قاله فى تخريج المشكاة ١/١٦٠ .

(٤) أبو داود فى الطهارة باب كيف المسح ١/٤٢ وقال : بلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . والترمذى فى أبواب الطهارة باب ما جاء فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله ١/١٦٢ وقال : هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم . قال : وسألت أبا زرعة ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح . وابن ماجه فى الطهارة باب فى مسح أعلى الخف وأسفله ١/١٨٢ . ورواه أيضا الشافعى كما فى مختصر المزنى ص ١٠ وابن الجارود (٨٤) =

٩٣ - وعن جابر[1] قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال : انما أمرنا بهذا ثم أراه بيده من مقدم الخفين الى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه. رواه الطبراني[2] وقال : تفرد به بقية.[3]
قلت[4] : وهو ثقة أخرج له مسلم لكنه يدلس.

= والدارقطني ١/١٩٥ والبيهقي في سننه ١/٢٩١ كلهم من طريق الوليد ابن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة .

والحديث ضعيف وأعل بأربع علل : الانقطاع بين ثور ورجاء وتدليس الوليد وجهالة كاتب المغيرة ، والارسال من كاتب المغيرة . وقد أجاب بعضهم عن بعض هذه العلل. انظر تهذيب السنن لابن القيم ١/١٢٤ - ١٢٦ وتلخيص الحبير ١/١٦٨ وتعليق الشيخ شاكر على الترمذي ١/١٦٢ - ١٦٤ وسنن البيهقي ١/٢٩٠ - ٢٩١ والجوهر النقي ١/٢٩٠ / ٢٩١ . وعلل الرازي : ١/٥٤ والمحلى ١/١١٣ . وقد ضعف الحديث الترمذي وأبو داود والبخاري وأبو زرعة والشافعي وأحمد والدارقطني وابن القيم وابن حزم ١/١١٣ والبغوي في شرح السنة ١/٤٦٣ وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٦٠ .

وذكر الشيخ ابن الملقن هذا الحديث استدلالا لقول النووي في المنهاج ص٥ : " ويسن مسح أعلاه وأسفله .. " .

وقد علمت تضعيف الأئمة الكبار لهذا الحديث فلا ينهض للاستدلال به والله أعلم.

(١) بياض في : م.

(٢) في معجم الأوسط وسنده كما نقله الحافظ: بقية عن جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر.
ورواه أيضا ابن ماجه في الطهارة باب في مسح أعلى الخف وأسفله ١/١٨٢ وفيه : عن جرير بن يزيد حدثني منذر عن محمد بن المنكدر ولم يعزه المصنف اليه لأن الحديث موجود فيه في بعض النسخ دون بعض واستدركه المزي ٢/٣٧٦ على ابن عساكر كما في التلخيص ١/١٦٩ .
ونسبه الحافظ في المطالب العالية ١/٣٠ الى مسند اسحاق بن راهوية، والحديث ضعيف فيه بقية مدلس وقد عنعنه وفيه أيضا جرير بن يزيد ضعيف ومدلس أيضا ، وفيه أيضا : منذر وهو ابن زياد الطائي متهم ولذلك قال الحافظ: اسناده ضعيف جدا وبالغ ابن الصلاح فقال : لا أصل له . انظر تلخيص الحبير ١/١٦٩ .

(٣) بقية هو ابن الوليد الكلاعي الحمصي روى عن الأوزاعي ومحمد بن زياد الالهاني وابن جريج وغيرهم وعنه ابن المبارك وشعبة وآخرون ثقة لكنه يدلس أخرج له مسلم حديثا واحدا في الشواهد. مات سنة ١٩٧ التهذيب ١/٤٧٣ - ٤٧٨ .

(٤) بياض في : م.

٩٤، ٩٥ - وعن عمر[1] رضي الله عنه قال: "اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما[2] أن شاء الا من جنابة.

وعن أنس (رضي الله عنه)[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

رواهما[4] الدارقطني[5] من جهة أسد السنة[6]. وقد وثقه النسائي وغيره ووهم ابن حزم[7] فقال: أسد منكر الحديث وزاد: أنه لم يرو هذا الحديث أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة.

قلت[8]: قد رواه عبدالغفار[9] بن داود الحراني عن حماد بن سلمة كما رواه الدارقطني[10] والحاكم[11] وقال: على شرط مسلم. قال: وعبدالغفار ثقة. (٧/ب)

---

(١) بياض في: م.   (٢) في ت: يخلعهما.

(٣) مابين القوسين ساقط من: ت.   (٤) في هـ: مكررة.

(٥) في سننه ١/ ٢٠٣. ورواهما أيضا البيهقي ١/ ٢٧٩، ٢٨٠ وقال: ليس بمشهور.

(٦) هو أسد بن موسى الأموي روى عن الليث وابن أبي ذئب وحماد بن سلمة وغيرهم، وعنه أحمد بن صالح المصري ودحيم وآخرون. قال البخاري: مشهور الحديث وقال النسائي وابن قانع والعجلي والبزار: ثقة، ووثقه ابن حبان وقال الخليلي: مصري صالح وضعفه ابن حزم وعبدالحق ورد الذهبي تضعيف من ضعفه. انظر التهذيب ١/ ٢٦٠ والميزان ١/ ٢٠٧.

(٧) انظر المحلى ٢/ ٩٠.

(٨) بياض في: م.

(٩) ، روى عن حماد بن سلمة والليث وابن عيينه وآخرين وعنه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه بواسطة. ثقة، فقيه على مذهب أبي حنيفة مات سنة ٢٢٤ التهذيب: ٦/ ٣٦٥، والتقريب ١/ ٥١٤.

(١٠، ١١) الدارقطني في سننه ١/ ٢٠٣ والحاكم في مستدركه ١/ ١٨١ وقال الذهبي: الحديث شاذ.

والحديث صحيح الاسناد، وقوى صاحب التنقيح اسناده ومال ابن دقيق العيد الى تصحيحه ورد على ابن حزم تضعيفه له.

وظاهره يعارض أحاديث التوقيت ولعل ذلك سبب حكم الذهبي عليه بالشذوذ لكن قال ابن الجوزي انه محمول على مدة الثلاث. انظر نصب الراية ١/ ١٧٩.

٩٦ - وعن[1] المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : غزونا مع النبي - صلى الله عليه وسلم فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم مالم يخلع أو نخلع.[2]

رواه البيهقي[3] وقال : تفرد به عمر[4] بن رديح وليس بالقوي .

قلت[5] : قال[6] ابن معين : صالح الحديث.[7]

---

(١) بياض في : م.

(٢) رواية البيهقي " مالم يخلع ".

(٣) في سننه ١/ ٢٩٠ وعزاه الزيلعي ١/ ١٦٣ الى الطبراني معجمه .
وفي سنده عمر بن رديح : ضعيف الحديث .

(٤) عمر بن رديح - بضم الراء وفتح الدال - روى عن عطاء بن أبي ميمونة وعنه مسلم ابن ابراهيم قال أبو حاتم : ضعيف الحديث وقال ابن معين : صالح الحديث.
الجرح والتعديل ٦/ ١٠٨ والميزان ٣/ ١٩٦ والاكمال ٤/ ٤٥.

(٥) بياض في : م.

(٦) في هـ : قد قال .

(٧) في التاريخ لابن معين ٢/ ٤٢٨ : ليس به بأس .

* باب الغسل[1] *

٩٧ - عن[2] ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى أوقصته[3] ناقته : اغسلوه بماء وسدر.

متفق عليه[4] ، وسيأتى فى الجنائز أيضا . (٨/أ)

٩٨ - وعن[5] عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

"اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا ذهب قدرها فأغسلى عنك الدم وصلى".

متفق عليه أيضا .[6]

وفى رواية للبخارى[7] : ثم اغتسلى وصلى .

---

(١) بياض فى : م.

(٢) بياض فى : م.

(٣) أوقصته : الوقص كسر العنق . النهاية ٥/٢١٤.

(٤) البخارى فى الجنائز باب الكفن فى ثوبين ٣/١٣٥ وباب الحنوط للميت ٣/١٣٦ وباب كيف يكفن المحرم ٣/١٣٧ ، وفى جزاء الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٤/٥٢ ، وباب المحرم يموت بعرفة ٤/٦٣ وباب سنة المحرم اذا مات ٤/٦٤ .

ومسلم فى الحج ٢/٨٦٥ .

(٥) بياض فى : م.

(٦) البخارى فى الحيض باب الاستحاضة ١/٤٠٩ وباب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ١/٤٢٥ وباب اذا رأت المستحاضة الطهر ١/٤٢٨ وفى الوضوء باب غسل الدم ١/٣٣١ .

ومسلم فى الحيض ١/٢٦٢ .

(٧) ١/٤٢٥ .

٩٩ - وعنها[1] قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ."

رواه ابن حبان والترمذى وقال : حسن صحيح .[2]

١٠٠ - وعن[3] أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انما الماء من الماء ."[4]

رواه مسلم .[5]

---

(١) بياض فى : م .

(٢) ابن حبان فى صحيحه ٢/٣٥٦ من "الاحسان" والترمذى فى أبواب الطهارة باب ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل ١/١٨٠ ، ١٨٢ وقال : حسن صحيح . ورواه أيضا ابن ماجه فى الطهارة باب ما جاء فى وجوب الغسل اذا التقى الختانان ١/١٩٩ والبيهقى ١/١٦٤ ، والطحاوى فى شرح الآثار ١/٥٦ والشافعى فى اختلاف الحديث المطبوع مع مختصر المزنى ص٤٦٥ وفى مختصر المزنى ص٤ ، وفى الأم ١/٣٦ وأحمد فى المسند ٦/٤٧ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١٢٥ ، ١٦١ . وللحديث شواهد عن ابن مسعود وأبى هريرة ورافع بن خديج انظرها فى سنن البيهقى ١/١٦٤ . وصححه ابن القطان والشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ١/١٨١ ، ١٨٢ . وأصله فى مسلم فى الطهارة ، ١/٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٣) بياض فى : م .

(٤) معناه أن الغسل لا يجب فى الجماع الا من انزال الماء وهو المنى . وهذا منسوخ بحديث أبى هريرة وغيره من الأحاديث القاضية بوجوب الغسل من الجماع وان لم يكن معه انزال وحكى الاجماع على هذا النووى فى شرحه على مسلم : ٤/٣٦ .

(٥) فى الحيض ١/٢٦٩ .

ورواه أيضا : أبو داود فى الطهارة باب فى الاكسال ١/٥٦ وأحمد ٣/٣٦ .

١٠١ - وعن عائشة[(١)] رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ".

رواه أبو داود[(٢)] . وقال ابن القطان: حسن .

---

(١) بياض في : م.

(٢) في الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد ١/ ٦٠ .
ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٨٤ وفيه أفلت بن خليفه وجسرة بنت دجاجة وبهما ضعف الحديث من ضعفه كابن حزم وغيره ، والظاهر أن ذلك لا يقدح في الحديث : أما أفلت بن خليفة فصدوق روى عن جسرة ودهيمة بنت حسان وعنه الثوري وأبو بكر بن عياش وعبد الواحد بن زياد فارتفعت عنه الجهالة التي رماه بها ابن حزم وقال عنه الدارقطني : صالح وقال أبو حاتم: شيخ ووثقه ابن حبان وقال أحمد : ما أرى به بأسا وصحح حديثه ابن خزيمة وقال ابن حجر في التقريب ١/ ٨٢ صدوق . انظر التهذيب ١/ ٣٦٦ .
وأما جسرة - بفتح الجيم وسكون السين - فتابعية تروي عن أبي ذر وعلي وعائشة وأم سلمة وروى عنها قدامة العامري وأفلت بن خليفة وغيرهما وثقها العجلي وابن حبان وذكرها أبو نعيم في الصحابة ولم يذكرها أحد بجرح صريح وقول البخاري وابن حبان : عندها عجائب ليس صريحا في القدح ، وقد رجح الذهبي توثيقها في الكاشف ٣/ ٤٦٦ . فالحديث لا يبعد عن درجة الحسن ان شاء الله ، وقد صححه ابن خزيمة كما مر وحسنه ابن القطان وصححه الشوكاني وقال ابن سيد الناس : أقل مراتبه الحسن .
وضعفه ابن حزم وعبد الحق الاشبيلي والخطابي ونسب البغوي الى أحمد تضعيف الحديث لجهالة أفلت ولا أدري كيف يتفق ذلك مع قول أحمد فيه : ما أرى به بأسا ؟
وضعفه من المعاصرين الشيخ ناصر الألباني وتكلم عليه في ارواء الغليل ١/ ٢١٠ .
انظر التلخيص ١/ ١٤٨ ونصب الراية ١/ ١٩٤ ومعالم السنن ١/ ١٥٨ التهذيب ١٢/ ٤٠٦ والميزان ١/ ٣٩٩ ، نيل الأوطار ١/ ٢٨٧ .

١٠٢ - وعـن[1] ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قـال :
" لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن ".

رواه الدارقطنى[2] . وليس فى اسناده الا عبد الملك[3] بن مسلمة المصرى وهـو ضعيف . وفى رواية للترمذى[4] ضعيفة : ولا الحائض .

---

(١) بياض فـى : م .

(٢) فـى سننه ١/١١٧ .

(٣) عبد الملك بن مسلمة المصرى ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وقال ابن يونس: منكـر الحديث وقال ابن حبان : يروى المناكير الكثيرة عن أهل المدينة ، انظـر الجرح والتعديل ٥/٣٧١ ، والمجروحين ٢/١٣٤ ، والميزان ٢/٦٦٤ ، - والضعفاء للذهبى ص٢٠٠ .

(٤) فى الطهارة باب ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ١/٢٣٦ وقال : لا نعرفه الا من حديث اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . وقال : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : ان اسماعيل بن عياش يروى عن أهـل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير ، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد بـه
ورواه ابن ماجه فى الطهارة باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة ١/١٩٥ والبيهقى فى سننه ١/٨٩ وقال فيه نظر ، والطحاوى فى شرح الآثار ١/٨٨ .
والحديث ضعيف بالروايتين : الأولى لأن فيها عبد الملك وهو ضعيف كما قـال المؤلف وغيره والثانية لأن فيها اسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفـة وقد ضعف الحديث البخارى وأحمد والبيهقى وغيرهم . انظر التلخيص ١/١٤٩ ، ونصب الراية ١/١٩٢ ، وسنن البيهقى ١/٨٩ وعلل الرازى ١/٤٩ ، ونيـل الأوطار ١/٢٨٤ وحاشية المشكاة ١/١٤٣ ، هذا وقد دافع الشيخ أحمد شاكر عن هذا الحديث دفاعا حارا وصححه فى تعليقه على الترمذى ١/٢٣٨ فانظره ان شئت وفيه ما يستوجب التنبيه عليه قوله : ان الدارقطنى وثق عبد الملك بن مسلمة بقوله بعد روايته للحديث : " عبد الملك هذا كان بمصر ، وهذا غريب ، عـن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة " قال الشيخ أحمد شاكر: " والتوثيق هنا مـن الدارقطنى واضح أنه يريد به عبد الملك . . الخ " ولم يظهر لى ما ذكره الشـيخ =

١٠٣ - وعـــن[(١)] علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قـال :
" من ترك موضع شعره من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علـــي : فمن ثم
عاديت رأس ثلاثا وكان يجز شعره ".
رواه أبو داود[(٢)] ولم يضعفه وصححه القرطبي في شرحه لمسلم.

= رحمه الله من الموضوع بل الواضح أن التوثيق للمغيرة بن عبد الرحمن والضمـــير
عائد اليه - والله أعلم ، ثم قال بعد ذلك : " ولم أجد لعبد الملك هذا ترجمـــة
الا في الميزان أهم وترجمته في كتاب المجروحين لابن حبان ٢/ ١٣٤ وفي المغـــني
الضعفاء للذهبي ص ٢٠٠ وفي الجرح والتعديل ٥/ ١/ ٣٧ كما مر في ترجمتـــه
والله أعلم.

(١) بيـــاض فـــي : م.

(٢) في الطهارة باب الغسل من الجنابة ١/ ٦٥
ورواه أيضا ابن ماجه في الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٩٦، والدارمـي
في سننه ١/ ١٩٢ والبيهقي في سننه ١/ ١٧٥، ٢٢٧ وأحمد في مســـنده:
١/ ٩٤، ١٠١، ١٣٣.
وفي سنده عطاء بن السائب وقد اختلط فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح
ومن سمع بعد اختلاطه فحديثه ضعيف كما قال الامام أحمد وغيره والراوي عنـــه
هنا حماد بن سلمة وقد سمع مرتين قبل الاختلاط وبعده فلم يتحيز حديثه فـــلا
يحتج بروايته عنه وصححه الحافظ في تلخيص الحبير وقال ان حمادا سمع منـــه
قبل الاختلاط وهذا يخالف ما استظهره في التهذيب ٧/ ٢٠٧ حيث قال انه سمع
منه مرتـــين.
وضعف الحديث النووي، والشوكاني، والشيخ الألباني وصوب عبد الحق وقفـــه
على علـــي.

انظر التلخيص ١/ ١٥٠ ونيل الأوطـار ١/ ٣١١ ومشكاة المصابيح ١/ ١٣٩.

١٠٤ - وعـــن أبي[1] هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشـــرة . "
رواه أبو داود والترمذي[2] وضعفاه .[3]
وأما ابن السكن فذكره في سننه الصحاح .

١٠٥ - وعـــن جبير[4] بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وســـلم
أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال : "أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثا فأصب علـــى
رأسي ثم أفيض بعده على سائـــر جســـدي .
رواه أحمد في مسنده[5] باسناد صحيح . ونحوه في الصحيح .[6]

---

(١) بيـــاض فـــي : م .
(٢) "الترمذي" فـــي م مكررة .
(٣) أبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة ١/٦٥ والترمذي في أبـــواب الطهارة باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١/١٧٨ وقال : غريب لا نعرفـــه الا من حديثـــه .
ورواه أيضا ابن ماجه في الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ١/١٩٦ ، والبيهقي في سننه ١/١٧٥ .
ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدا قال أبو داود : حديث منكر وهو ضعيف .
وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال البيهقي : أنكره أهل العلـــم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما . وضعفه الدارقطني . انظر التلخيـــص : ١/١٥٠ ، ومختصر السنن ١/١٦٥ ومشكاة المصابيح ١/١٣٨ .
(٤) بيـــاض فـــي : م . (٥) ٤/٨١ .
(٦) انظر البخاري في الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثا ١/٣٦٧ ، ومسلم في الحيض : ١/٢٥٨ وأبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة ١/٦٢ والنسائـــي في الطهارة باب ذكر ما يكفي الجنب من افاضة الماء على رأسه ١/١٣٥ وابن ماجه في الطهارة باب في الغسل من الجنابة ١/١٩٠ ، واختار المؤلف رواية أحمد وترك رواية الشيخين لأن روايته أتم وروايتهما مختصرة . والله أعلم .

١٠٦ - وعن [١] عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن [٢] على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه . متفق عليه [٣] . وفي رواية لهما [٤] : أنه بدأ فغسل كفيه ثلاثا .

وفي رواية البخاري [٥] : حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات .

١٠٧ - وعن [٦] ميمونة رضي الله عنها قالت : أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا فدلكهما دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه . متفق عليه [٧] .

وفي رواية للبخاري [٨] : توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه .

---

(١) بياض في : م .

(٢) الحفن : أخذك الشيء براحتيك والأصابع مضمومة . انظر القاموس ٤/ ٢١٥ .

(٣) البخاري في الغسل باب الوضوء قبل الغسل ١/ ٣٦٠ وباب تخليل الشعر ١/ ٣٨٢ .
ومسلم في الحيض ١/ ٢٥٣ واللفظ له .

(٤) أخرجها مسلم في الحيض ١/ ٢٥٤ ولم أجدها عند البخاري .

(٥) ١/ ٣٨٢ . (٦) بياض في : م .

(٧) البخاري في الغسل باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ١/ ٣٧٥ وباب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى ١/ ٣٧٢ وباب تفريق الغسل ١/ ٣٧٥ وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ١/ ٣٨٢ وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ١/ ٣٨٤ وباب التستر في الغسل عند الناس ١/ ٣٨٧ .
ومسلم في الحيض ١/ ٢٥٤ .

(٨) ١/ ٣٦١ ، ٣٨٧ بلفظ "غير رجليه" .

١٠٨ - وعـــن [١] عائشة رضى الله عنها : كنا اذا أصاب احدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شـــقها الأيســر . (٨/ب)

رواه البخارى . [٢]

١٠٩ - وعنها [٣] قالت : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمـــن فـــى طهوره اذا تطهر وفى ترجله اذا ترجل وفى انتعاله اذا انتعل .

متفق عليه . [٤] " وفى رواية للبخارى [٥] : يحب التيمن مااستطاع فى شأنه كله".

---

(١) بيـــاض فـــى : م.

(٢) فـــى الغســـل باب من بدأ بشـــق رأســـه الأيمن فى الغســـل ١/ ٣٨٤ ، ورواه أيضا أبو داود فى الطهارة باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ١/ ٦٥ بنحوه

(٣) بيـــاض فـــى : م.

(٤) البخارى فى الوضوء باب التيمـــن فى الوضـــوء والغسل ١/ ٢٦٩ ، وفـــى الصلاة باب التيمن فى دخول المسجد وغيره ١/ ٥٢٣ ، وفى الأطعمـــة باب التيمن فى الأكـــل وغيره ٩/ ٥٢٦ ، وفى اللباس باب يبدأ النعـــل اليمنى ١٠/ ٣٠٩ وباب الترجيل والتيمن فيـــه ١٠/ ٣٦٨ .

وسلم فى الطهارة ١/ ٢٢٦ .

(٥) ١/ ٥٢٣ ، ٩/ ٥٢٦

١١٠، ١١١ - وعن [1] أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم :" الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته ، فإن ذلك خير ".

رواه البزار [2] . وقال ابن القطان : اسناده صحيح .

وهو للثلاثة من حديث أبى ذر . [3] وصححه الترمذى وابن حبان [4] ، والحاكم [5] ، وابن السكن . وخالف ابن القطان فضعفه .

---

(١) بياض فـى : م .

(٢) انظر كشف الأستار ١/١٥٧ . وقال الهيثمى فى المجمع ١/٢٦١ : رجاله رجال الصحيح اهـ وسنده صحيح وصححه الألبانى فى مشكاة المصابيح ١/١٦٥ وأحال على " صحيح أبى داود " له .

(٣) رواه أبو داود فى الطهارة باب الجنب يتيمم ١/٩٠، ٩١ ، والترمذى فـى أبواب الطهارة باب ما جاء فى التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ١/٢١١، ٢١٢ وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى الطهارة باب الصلوات بتيمم واحـد ١/١٧١ .

(٤، ٥) كما فى الموارد رقم (١٩٦) والحاكم فى المستدرك ١/١٧٦، ١٧٧ وصححه ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا البيهقى فى سننه ١/٢١٢ ، ٢٢٠ والدارقطنى فى سننه ١/١٨٦ ، ١٨٧ وأحمد فى المسند ٥/١٤٦ ، ١٥٥ والطيالسى كما فى المنحـة ١/٦٥ وعزاه ابن تيمية فى المنتقى ١/٣٢٦ مع النيل الى الأثرم .
والحديث صحيح صححه أبو حاتم والدارقطنى وابن دقيق العيد والشـيخ أحمد شاكر والشيخ الألبانى وغيرهم ، انظر التلخيص ١/١٦٢ ونصب الرايـة ١/١٤٨ وفتح البارى ١/٤٤٦ والمشكاة ١/١٦٥ وسنن الترمذى ١/٢١٣-٢١٦ .

١١٢ - وعـــن[1] عائشة رضي الله عنها أن أسماء وهي بنت شكل الأنصاريــة[2] سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال : " تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شـــــؤون[3] رأسها ، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة[4] ممسكه فتطهر بها . فقالت أسماء : فكيـف تطهر بها فقال : سبحان الله تطهرين بها . فقالت عائشة : كأنها تخفى ذلك تتبعـين أثـر الدم .

متفق عليه .[5] واللفظ لمسلم.

ووهاه ابن حزم[6] بأن قال : لم يسند هذه اللفظة أعني فتطهرين بها - الا من طريق ابراهـ[7]

---

(١) بيـاض فـي : م.

(٢) أسماء بنت شكل - بفتح السين والكاف - الأنصارية ذكرها ابن حجر في الاصابـــة وذكر لها هذا الحديث انظر الاصابة ١٢/١١٣ .

(٣) شؤون رأسها : عظامه وطرائقه ومواصل قبائله وهي أربعة بعضها فوق بعض . نهاية : ٢/٤٣٧ .

(٤) الفرصة - بكسر الفاء : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة . والممسكة المطيبـــــة بالمسك - النهاية ٣/٤٣١ .

(٥) البخاري في الحيض باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض ١/٤١٤ ، وباب غسل المحيض ١/٤١٦ وفي الاعتصام باب الأحكام التي تعرف بالدلائـل ١٣/٣٣٠ .
وسلم في الحيض ١/٢٦٠ - ٢٦١ .

(٦) المحلـى ٢/٣٢ .

(٧) ابراهيم بن مهاجر البجلي ، أبو اسحاق الكوفي روى عن طارق بن شهاب والشعبي وغيرهما وعنه شعبة والثوري ضعفه ابن معين وقال يحيى القطان : لم يكـــن بقوي . وقال النسائي مرة مثل قول يحيى ومرة : لا بأس به وقال أبو حاتم : ليس =

ابن مهاجر وهو ضعيف ومن طريق منصور بن صفية (١) وقد ضعف .

قلت : الأول احتج به مسلم والثاني احتج به الشيخان فجاز (٢) القنطرة ووثقا أيضا .

١١٢ - وعن (٣) ابن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات " .

رواه أبو داود وابن ماجه ، والترمذي وقال : اسناده ضعيف (٤) وأما ابن السكن فأخرجه في السنن الصحاح المأثورة .

= بالقوي ، وغمزه شعبة وضعفه الدارقطني ، وقال أحمد والثوري : لا بأس به ووثقه ابن سعد وقال الساجي : صدوق اختلفوا فيه . وقال أبو داود : صالح الحديث . وقال الحافظ في التقريب ١/٤٤ : صدوق لين الحفظ من الخامسة . انظر التهذيب ١/١٦٧ .

(١) منصور بن صفية هو ابن عبد الرحمن . وصفية أمه القرشي ثقة ما ضعفه الا ابن حزم التهذيب ١٠/٣١٠ .

(٢) في ت : فجاز .

(٣) بياض في : م .

(٤) أبو داود في الطهارة باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١/١٦ ، وابن ماجة في الطهارة باب الوضوء على طهارة ١/١٧٠ ، والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ١/٨٦ وقال : اسناده ضعيف .

والحديث ضعيف ضعفه البغوي في شرح السنة ١/٤٤٩ وقال البخاري : انه منكر . وضعفه النووي في الخلاصة ، والبوصيري والعراقي والسيوطي في الجامع الصغير ٦/١١٠ والمنذري في الترغيب والترهيب ١/٦٣ ، وابن حجر ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٥٣ ، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/٨٧ والشيخ الألباني في تخريج المشكاة ١/٩٦ . تهذيب التهذيب ١٢/٢٠٠ وعلته ضعف الافريقي عبد الرحمن بن زياد وجهالة أبي غطيف الهذلي أنظر ترجمتهما في التهذيب ٦/١٧٣ ، ١٢/٢٠٠ .

١١٤ - وعن [1] سفينة [2] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع [3] من الماء من [4] الجنابة ويوضئه المد [5] . (٩/أ)

رواه مسلم [6].

١١٥ - وعن [7] أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد [8] ويغتسل بالصاع [9] الى خمسة أمداد .

متفق عليه [10].

---

(١) بياض في : م.

(٢) سفينة - بفتح السين وكسر الفاء - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه مهران وقيل غير ذلك وسبب تسميته بسفينة أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان بعض القوم اذا أعيا ألقى ثوبه عليه حتى حمل من ذلك شيئا كثيرا فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم ماأنت الا سفينة . الاصابة ٤/٢١٥ .

(٣) أنظر الحديث الآتي في بيان معنى الصاع .

(٤) في م . في .

(٥) انظر الحديث الآتي في بيان معنى المد ..

(٦) في الحيض ١/٢٥٨
ورواه أيضا : الترمذي في الطهارة باب في الوضوء بالمد ١/٨٣ - ٨٤ وقال : حسن صحيح وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ١/٩٩ وأحمد ٥/٢٢٢ .

(٧) بياض في : م.

(٨) المد قدره رطلان وثلث عند الشافعي وأهل الحجاز ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق . أنظر النهاية ٤/٣٠٨ .

(٩) الصاع مكيال يسع أربعة أمداد . أنظر النهاية ٣/٦٠ .

(١٠) البخاري في الوضوء باب الوضوء المد ١/٣٠٤
ومسلم في الحيض ١/٢٥٨ .

١١٦ - وعن [1] عبدالله [2] بن أبى قتادة قال : دخل على أبى وأنا أغتسل يوم الجمعة ، فقال : أغسلك هذا من جنابة ؟ قلت : نعم، قال : أعد غسلا آخر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا الى الجمعة الأخرى .

رواه ابن حبان فى صحيحه [3] ، والحاكم [4] وقال : صحيح على شرط الشيخين . [*]

١١٧ - وعن [5] طاوس بن اليمان [6] قال : قلت لابن عباس : زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم الا أن تكونوا جنبا ومسوا من الطيب . قال ابن عباس : أما الطيب فلا أدرى وأما الغسل فنعم.

---

(١) بياض فى : م.

(٢) هو عبدالله بن أبى قتادة الأنصارى السلمى أبو ابراهيم، روى عن أبيه وجابر وعنه سعيد المقبرى ويحى بن أبى كثير وزيد بن أسلم وغيرهم.ثقة مات سنة خمس وتسعين . التهذيب ٥/ ٣٦٠ .

(٣) انظر موارد الظمآن رقم (٥٦١).

(٤) فى المستدرك ١/ ٢٨٢ وصححه على شرطهما وقال : هارون بصرى ثقة وتعقبه الذهبى بقوله : هذا حديث منكر وهارون لا يدرى من هو !
ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه ٣/ ١٢٩ ، وعزاه المنذرى فى الترغيب ١/ ٤٩٧ الى الطبرانى فى الأوسط .
والحديث صححه السيوطى فى الجامع الصغير ٦/ ٧٦ وقال المنذرى فى الترغيب ١/ ٤٩٧:اسناده محتمل للتحسين . وحسنه الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٢٩ وفى صحيح الجامع الصغير ٥/ ٢٥١ .

(*) فى حاشية ت : ذكره ابن السكن فى صحاحه .

(٥) بياض فى : م.

(٦) هو طاووس بن كيسان اليمانى ، من سادات التابعين ،أدرك خمسين من الصحابة ومات سنة احدى ومائة . التهذيب ٥/ ٨ - ١٠ .

رواه ابن حبان أيضا فى صحيحه (١). وقال : فيه دلالة على أن (٢) الاغتسال من الجنابة يوم الجمعة بعد انفجار الصبح يجزئ عن الاغتسال للجمعة .

قلت : والحديث فى الصحيحين (٣) أيضا بنحوه .

وفى لفظ للبخارى (٤) : ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وان لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب . . . الحديث .

---

(١) انظر :
ورواه أيضا : ابن خزيمة ٣/١٢٩ وأحمد (٢٣٨٣)

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) البخارى فى الجمعة باب الدهن للجمعة ٢/٣٧٠ ، ٣٧١
ومسلم فى الجمعة ٢/٥٨٢ .

(٤) كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة ٢/٣٧٠ .

* بـــــاب النجاســـــة *

١١٨ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قــــال : طهور اناء أحدكم اذا ولــغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولا هن بالتراب .

رواه مسـلم.(١)

١١٩ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيـــده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير.

متفـق عليـه.(٢)

بوب عليه البيهقى(٣) : باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب .

١٢٠ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وكان جنبا : سبحان اللـــه ان المؤمـــن لا ينجـــس .

متفـق عليـه.(٤)

---

(١) فى الطهارة ١/٢٣٤ .
ورواه أيضا أبو داود فى الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب ١/١٩ والنسائى فـى المياه باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ١/١٧٧ بنحوه وأحمـــد ٢/٤٢٧ ، ٤٨٩ .

(٢) البخارى فى البيوع باب قتل الخنزير ٤/٤١٤ وفى أحاديث الأنبياء باب نزول عيسى ابن مريم عليه السلام ٦/٤٩٠ .
ومسلم فى الايمان ١/١٣٥ .

(٣) فى سننه الكبرى ١/٢٤٤ .

(٤) البخارى فى الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ١/٣٩٠ وباب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره ١/٣٩١ .
ومسلم فى الحيـض ١/٢٨٢ .

١٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا .

رواه الحاكم [١] وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم .

وقال الحافظ : ضياء الدين في أحكامه : اسناده عندي على شرط الصحيح .

ورواه البخاري [٢] تعليقا عن ابن عباس من قوله : المسلم [٣] لا ينجس حيا ولا ميتا .

قال البيهقي [٤] : وهذا [٥] هو المعروف .

١٢٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحلت لنا ميتتان [٦] : الحوت والجراد .

رواه ابن ماجه [٧] باسناد ضعيف لأجل عبد الرحمن

---

(١) المستدرك ١/٣٨٥ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢/٧٠ والبيهقي في سننه ١/٣٠٦ .
ورواه موقوفا : ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٦٧ ، والبيهقي ١/٣٠٦ وغيرهما وسنده صحيح موقوفا .

(٢) في الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٢/١٢٥ .

(٣) في ت : المؤمن .

(٤) في سننه ١/٣٠٦ .

(٥) الواو ليست في م ، هـ .

(٦) في ت : ميتتان ودمان . وقد جاء الحديث أيضا بهذا اللفظ .

(٧) في الصيد باب صيد الحيتان والجراد ٢/١٠٧٣ .
ورواه مرة ثانية في الأطعمة - باب الكبد والطحال ٢/١١٠١ تاما بلفظ : "أحلت لكم ميتتان ودمان . . . الحديث" .
ورواه أيضا الشافعي في الأم ٢/٢٣٢ وفي المسند ص ٣٤٠ . والدارقطني في سننه ٤/٢٧١ - ٢٧٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٥٤ ، ٩/٢٥٧ وأحمد في المسند ٢/٩٧ وعزاه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/١١١ الى مسند عبد بن حميد والى العقيلي وابن عدي .
وأورده السيوطي في الجامع الصغير ١/٢٠٠ مع الفيض وصححه ونسبه الى الحاكم =

ابن أسلم[١] وإن كان الحاكم قال في مستدركه حديث هو في سنده : هذا حديث صحيح الاسناد .

قال البيهقي[٢] : ووقفه أصح ، وهو[٣] في معنى المسند .

١٢٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فألقى الروثة وقال : هذا ركس.[٤]

رواه البخاري.[٥] زاد الدارقطني[٦] : ائتني بحجر.

= وتبعه الألباني في سلسلة الصحيحة ٣/١١١ . ولم أجده فيه وكذا قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٨١/٨ انه لم يجده فيه بعد طول البحث . والحديث صححه موقوفا جماعة من العلماء منهم أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن حجر وغيرهم ومن المعاصرين الشيخ الألباني في الأحاديث الصحيحة ١١١/٣ والشيخ أحمد شاكر وصححه مرفوعا أيضا ، أنظر كلامه على هذا الحديث في تعليقه على المسند ٧٩/٨ - ٨١ وانظر تلخيص الحبير ٣٧/١ ونصب الراية ٢٠١/٤ - ٢٠٢ .

(١) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني ، روى عن أبيه وابن المنكدر وسلمة بن دينار وغيرهم وعنه عبد الرزاق ووكيع وآخرون ضعيف جدا . التهذيب : ١٧٧/٦ - ١٧٩ وانظر الميزان ٥٦٤/٢ - ٥٦٦ .

(٢) في السنن الكبرى ٢٥٤/١ .

(٣) في ت : وهي .

(٤) الركس بمعنى الرجيع وهو العذرة . النهاية ٢٠٣/٢ ، ٢٥٩ . وفي بعض الروايات رجس بدل ركس والمعنى واحد .

(٥) في الوضوء باب لا يستنجي بروث ٢٥٦/١
ورواه أيضا الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين ٢٥/١ ، والنسائي في الطهارة باب الرخصة في الاستطابة بحجرين ٣٦/١ وابن ماجة في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١١٤/١ بنحوه وأحمد في المسند ٣٨٨/١ ، ٤١٨ ، ٤٥٠ ، ٤٦٥ .

(٦) في سننه ٥٥/١ .

١٢٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه .

رواه الدارقطني [١] باسناد حسن . (٩/ب)

١٢٥ - وعن على كرم الله في الأمر بغسل الذكر من المذى .

متفق عليه كما تقدم في "الحدث" [٢]

١٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي .

رواه ابن خزيمة [٣] وابن حبان في صحيحيهما .

---

(١) في سننه ١/١٢٧ وقال : المحفوظ مرسل وأقره المنذرى في الترغيب والترهيب ١/١٣٧ ، ورجح المرسل أبو حاتم ، وحسنه السيوطى مرفوعا كما فعل المؤلف وقال الذهبى : اسناده وسط . ورجحه أبو زرعة على المرسل . وصححه الألبانى أنظر العلل للرازى ١/٢٦ وفيض القدير /٢٦٩ ، وارواء الغليل ١/٣١٠ .

(٢) انظر حديث رقم (٢١) .

(٣) في صحيحه ١/١٤٧ وابن حبان ٢/٤٧٦ من الاحسان .
ورواه أيضا : أبو داود في الطهارة باب المنى يصيب الثوب ١/١٠١ - ١٠٢ بنحوه وأحمد في المسند ٦/١٣٥ بنحوه والبيهقى في سننه ٢/٤١٦ - ٤١٧ والطحاوى في شرح الآثار ١/٤٨ بنحوه وأخرجه البغوى في شرح السنة بنحوه أيضا ٢/٨٩-٩٠ وأشار الحافظ في الفتح ١/٣٣٣ الى هذا الحديث ولم ينسبه الى غير ابن خزيمة وانظر نصب الراية ١/٢٠٩ والتلخيص ١/٤٤ .

١٢٧ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب[1] أسنمة الابل وأليات[2] الغنم فقال : ما قطع من حي فهو ميت .

رواه الحاكم[3] وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم .

وله[4] وقال : صحيح الاسناد . ولأبي داود[5] والترمذي[6] وقال : حسن غريب من حديث أبي واقد الليثي بلفظ : ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت .

١٢٨ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال : يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي .

متفق عليه .[7]

---

(١) الجب : القطع النهاية ١/٢٣٣ .

(٢) أليات - بفتح فسكون - جمع ألية وهي طرف الشاة النهاية ١/٦٤ .

(٣) المستدرك ٤/٢٣٩ ووافقه الذهبي . ورواه أيضا البزار كما في الكشف ٢/٦٧ .

(٤) المستدرك ٤/١٢٤ وقال الذهبي : لا تشد يدك به . ورواه الحاكم من طريق أخرى ٤/٢٣٩ وصححه على شرط البخاري . وصححه الذهبي على شرطهما .

(٥) السنن في كتاب الصيد باب في صيد ما قطع منه قطعة ٣/١١١ .

(٦) في الأطعمة باب ما قطع من الحي فهو ميت ٤/٧٤
ورواه أيضا الدارمي ٢/٩٣ والدارقطني ٤/٢٩٢ ، والبيهقي ١/٢٣،٩/٢٤٥ وأحمد ٥/٢١٨
والحديث صحيح حسنه الترمذي كما مر والسيوطي في الجامع الصغير ٥/٤١٦ وقال الألباني : هو حسن كما قال الترمذي أو أعلى . أنظر غاية المرام ص ٤١ .

(٧) البخاري في الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ١/٣٩٨ .
ومسلم في الحيض ١/٢٧٠ .

١٢٩ - وعن [١] أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : لا .

رواه مسلم.[٢]

١٣٠ - وعن [٣] ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا دبغ الاهاب [٤] فقد طهر " .

رواه مسلم أيضا .[٥]

١٣١ - وعن [٦] ميمونة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى شاة ميتة : " لو أخذتم اهابها ، فقالوا : انها ميتة فقال : يطهرها الماء والقرظ " [٧]

رواه أبو داود [٨] والنسائي واسناده حسن .

---

(١) بياض في : م.

(٢) في الأشربة ٣/ ١٥٧٣
ورواه أيضا أبو داود في الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل ٣ / ٣٢٦ بنحوه وفيه أن السائل أبا طلحة . والترمذي في البيوع باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ٣/ ٥٧٩ بنحوه .

(٣) بياض في : م.

(٤) الاهاب هو الجلد وقيل : هو الجلد قبل الدباغ . النهاية ١/ ٨٣

(٥) في الحيض ١/ ٢٧٧
ورواه أيضا أبو داود في اللباس باب في أهب الميتة ٤ / ٦٦ والترمذي في اللباس باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت ٤ / ٢٢١ بنحوه وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة ٧/ ١٧٣ بنحوه ، وابن ماجه في اللباس باب لبس جلود الميتة اذا دبغت ٢/ ١١٩٣ وأحمد في المسند ١/ ٢١٩ ، ٢٧٠ .

(٦) بياض في : م.

(٧) القرظ - بفتح القاف والراء - ورق السلم. النهاية ١/ ٤٣ . وفي هـ : " القرض " وهو خطأ .

(٨) في اللباس باب في أهب الميتة ٤ / ٦٧ والنسائي في الفرع والعتيرة باب ما يدبغ =

١٣٢ - وعن علي[١] كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال :

"اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالبطحاء".

رواه الدارقطني[٢] ولم يضعفه .

١٣٣ - وعن[٣] أبي السمح[٤] أياد رضي الله عنه قال : قال رسول اللـــه

صلى الله عليه وسلم : "يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام".

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.[٥]

وحسنه البخاري[٦]، وصححه ابن خزيمة[٧] والحاكم.[٨]

= به جلود الميتة ١٧٤/٧

ورواه أيضا الدارقطني في سننه ٤٥/١ والبيهقي ١٩/١ والطحاوي في شـــرح الآثار ٤٧١/١ وأحمد في المسند ٢٣٤/٦ وابن حبان في صحيحه كما في الاحسان ٤١٨/٢ وعزاه الحافظ في التلخيص ٦١/١ لموطأ مالك وكذا الشيخ البنا في الفتح ٢٣٤/١ متابعا لابن حجر ولم أجده فيه والله أعلم.

والحديث صححه الحاكم وابن السكن كما نقله ابن حجر في التلخيص ٦١/١ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥٥/٥ .

(١) بيــاض فــي : م.

(٢) في سننه ٦٥/١ وقال : الجارود هو ابن يزيد : متروك. وهذا تضعيف منه للحديث وضعفه ابن حجر في التلخيص ٥٢/١ وقال : فيه الجارود بن يزيد وهو متروك .

(٣) بياض فــي : م.

(٤) أبو السمح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل : خادمه اسمه اياد وليس لـــه الا هذا الحديث. روى عنه محل ابن خليفة. الاصابة ١٧٩/١١.

(٥) أبو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ١٠٢/١، والنسائي في الطهارة باب بول الجارية ١٥٨/١ وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/

(٦) انظر التلخيص ٥٠/١ . (٧) صحيح ابن خزيمة ١٤٣/١.

(٨) في المستدرك ١٦٦/١ ووافقه الذهبي

ورواه أيضا الدارقطني ١٣٠/١ والبيهقي ٤١٥/٢ وعزاه الحافظ في التلخيـــص ٥٠/١ الى البزار.

وهو حديث صحيح .

١٣٤ - وعن[1] أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة[2] بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال: "اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت: فان لم يخرج الدم قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره."

رواه أبو داود[3] من طريق ابن[4] الأعرابي وفي سنده ابن لهيعة[5] وقد ضعفوه، ووثقه بعضهم.

---

(١) بياض في: م.

(٢) صحابية ذكرها ابن حجر في الاصابة ٢٣٨/١٢ وذكر لها هذا الحديث، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ٣٠٧/١٢.

(٣) في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١٠٠/١
ورواه أيضا البيهقي ٤٠٨/٢، وأحمد ٣٦٤/٢، ٣٨٠ وقال الحافظ في الاصابة ٢٣٨/١٢ أخرجه ابن وهب وذكره ابن منده.
وسنده صحيح ولا يضره ابن لهيعة لأنه من رواية ابن وهب عنه وأشار ابن حجر في التلخيص الى تضعيفه ٤٨/١ وصححه الألباني في الارواء ١٨٩/١.

(٤) ابن الاعرابي هو الامام الحافظ أحمد بن محمد بن زياد سمع الحسن بن محمد الزعفراني وأبا داود السجستاني وروى عنه سننه وأخذ عنه ابن المقرئ وابن مندة وآخرون. كان ثقة متقنا كبير القدر مات سنة ٣٤٠هـ انظر تذكرة الحفاظ ٨٥٢/٣، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٥٢ وشذرات الذهب ٣٥٤/٢.

(٥) ابن لهيعة: هو عبد الله الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ووثقه ابن وهب وأحمد بن صالح وغيرهما. واحتج بعض العلماء بحديثه عن العبادلة وهم عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ ولعل هذا التفصيل هو الأقرب والأرجح في أمره. انظر التهذيب ٣٧٣/٥ - ٣٧٩، والميزان ٤٧٥/٢.

١٣٥ ، ١٣٦ - وعن ميمونة[١] رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال : " ألقوها وما حولها وكلوه ".

رواه البخاري[٢] ، ثم قال : رواه أبو هريرة .

وحديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود[٣] بلفظ : "أنه سئل عن الفأرة تكون في السمن ، فقال : ان كان جامدا فألقوها وما حولها ، وان كان مائعا فلا تقربوه".[*]

وصححه ابن حبان[٤] .

---

(١) بياض في : م .

(٢) في الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ١/٣٤٣ وفي الذبائح والصيد باب اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ٩/٦٦٧ .
ورواه أيضا أبو داود في الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن ٣/٣٦٤ والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن ٤/٢٥٦ وقال : حسن صحيح والنسائي في الفرع والعتيرة باب الفأرة تقع في السمن ٧/١٧٨ .

(٣) في الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن ٣/٣٦٤ ،
وقال الترمذي عنه : انه غير محفوظ ونقل عن البخاري أن هذا الحديث خطأ ، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه : أنه وهم . أنظر الفتح ١/٣٤٤ وسنن الترمذي ٤/٢٥٧ .

(*) هنا في هامش هـ : (قوله : " وان كان مائعا فلا تقربوه" قال الحافظ بن حجر : وقد حكم عليه - أي على الحديث الذي رواه أبو داود بالزيادة التي فيها التفصيل - البخاري بالوهم وكذلك أبو حاتم .
قلت : وكذلك ابن تيمية في فتاويه .) .

(٤) رقم (١٣٦٤) موارد .

* بـــاب التيـــم *

١٢٧ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فايما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة [١] وبعثت الى الناس عامة . متفق عليه .[٢] (١٠

١٣٨ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت ولم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : انما كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه . متفق عليه [٣] أيضا .

وفي رواية لهما : " وضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ".[٤]

---

(١) ليست في ت : ولا في : م.

(٢) البخاري في التيمم باب قول الله تعالى : " فان لم تجدوا ماء فتيمموا "١/٤٣٦ وفي الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " ١/٥٣٣ .
ومسلم في المساجد ١/٣٧٠ .

(٣) البخاري في التيمم باب التيمم ضربة ١/٤٥٥ ومسلم في التيمم أيضا ١/٢٨٠ واللفظ لـــه .

(٤) البخاري في التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما ١/٤٤٣ .
ومسلم في التيمم ١/٢٨٠ .

١٣٩ - وعـن [١] عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول اللـه [٢] صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها .

رواه الدارقطني [٣] .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكذا الحاكم والبيهقي [٤] في "خلافياتـه" [٥] وزادا على شرط الشيخين .

وهو في الصحيحين [٦] بلفظ : " الصلاة لوقتها " .

١٤٠ - وعـن [٧] أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإذا أمرتكم بأمـر فأتوا منـه ما أستطعتم .

تقدم [٨] في الوضـوء [٩] .

---

(١) بياض فـي : م .

(٢) في ت : النبي، وما أثبتناه هو الموافق للأصول .

(٣) فـي سننه ١/٢٤٦

(٤) أنظر صحيح ابن خزيمة (١٦٩/١) ، وموارد الظمآن رقم (٢٨٠) والمستدرك : ١٨٨/١ ووافقه الذهبي . وهو كما قالا . وصححه ابن حجر في التلخيص (١٥٥/١) ، والألباني في تخريج المشكاة ٦١٢/١ .

(٥) في م ، ت : خلافيتـاه .

(٦) رواه البخاري في الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها ٩/٢ وفي الجهاد باب فضل الجهاد والسير ٣/٦ وفي الأدب باب البر والصلة ٤٠٠/١٠ وفي التوحيد بـاب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا ٥١٠/١٣ .
وسلم في الايمان ٨٩/١

(٧) بياض فـي : م .

(٨) في ت : وقد تقـدم .

(٩) انظر حديث رقم (٥٦) .

١٤١ (١٤٢ ، ١٤١) - وعن (١) ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قتلوه قتلهم الله أولم يكن شفاء العي (٢) السؤال .

رواه ابن ماجه (٣) والحاكم (٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين زاد ابن ماجه: قال عطاء: وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لو غسل جسده وترك رأسه حيث (٥) أصابه الجراح ". وهذا في أبي داود (٦) متصلا من حديث جابر ولفظه "انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر - شك موسى - أحد رواته - (٧) على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده".

ورجال اسنادها كلهم (٨) ثقات لا جرم ذكره ابن السكن في صحاحه (من غير شك) (٩) وكذا حديث ابن عباس الذي قبله .

---

(١) بياض في : م. (٢) العي : الجهل .

(٣ ، ٤) في الطهارة باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل ١٨٩/١ والحاكم في المستدرك ١٧٨/١ وخالفه الذهبي فأعله بالانقطاع بين الأوزاعي وبين عطاء .

ورواه أيضا أبو داود في الطهارة باب في المجروح يتيمم ٩٣/١ وابن حبان (٢٠١) بنحوه مختصرا وفيه زيادة " جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا " والدارمي ١٩٢/١ ، والدارقطني ١٩٠/١ والبيهقي ٢٢٦/١ وأحمد في المسند ٢٢/٥ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣١٧/٣ ، ٣١٨ وعزاه الألباني في الارواء : ١٤٣/١ الى الضياء في المختارة (٢/١١/٦٣) .

(٥) في ت: الحيث .

(٦) السنن في الطهارة باب في المجروح يتيمم ٩٣/١ ورواه أيضا الدارقطني ١٩٠/١ ، والبيهقي ٢٢٨/١ .

والحديث بدون الزيادة التي عند أبي داود صحيح ، وأما قول ابن ماجه: قال عطاء: وبلغنا .. الخ" فهذا وان كان ظاهره الانقطاع فقد جاء متصلا عند الحاكم ١٧٨/١ من قول ابن عباس فزالت شائبة الانقطاع والله أعلم .

وصحح حديث ابن عباس أيضا الشيخ العلامة أحمد شاكر وحسنه المحدث الشيخ ناصر -

....

= الألباني في التعليق على المشكاة ١٦٦/١

وأما حديث جابر الذي فيه زيادة المسح على الخرقة فضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي ٢٢٨/١ والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٧ والشيخ الألباني في الارواء ١٤٢/١ وغيرهم. وقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة الزبير بن خريق ٣١٥/٣ ان أبا داود قال عن الحديث : ليس بالقوي .

(٨) في ت : زيادة كلمتين غير واضحتين في هذا الموضع والكلام تام بدونهما .

(٩) قوله " رجال اسنادها كلهم ثقات " مما ينظر فيه فان فيها : الزبير بن خريق لم يوثقه سوى ابن حبان وضعفه الدارقطني وقال ابن حجر لين انظر التهذيب ٣١٥/٣ والتقريب ٢٥٨/١ والميزان ٦٧/٢ .

١٤٣ - وعن [١] عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل [٢] فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : اني سمعت الله يقول : "ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما" [٣] فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا .

وفي لفظ "أن عمرو بن العاص كان على سرية وفيه قال : فغسل مغابنه [٤] وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم . ولم يذكر التيمم .

رواهما [٥] أبو داود [٦] . وعلق البخاري الأولى . [٧]

---

(١) بياض في : م.

(٢) سميت بذلك لأن عمرا - وكان أمير الجيش - نزل بهم في تلك الغزوة على ماء يقال له : السلسل - بأرض جذام . وحدثت في السنة الثامنة من الهجرة . سيرة ابن هشام ٤/٦٢٣ .

(٣) النساء : ٢٩ .

(٤) المغابن : جمع مغبن - بفتح الميم وسكون الغين وفتح الباء - وهي : بواطن الأفخاذ عند الحوالب وهي معاطف الجلد أيضا . النهاية ٣/٣٤١ .

(٥) في ت : رواها .

(٦) في الطهارة باب اذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ١/٩٢ .
ورواهما أيضا الدارقطني ١/١٧٨ والبيهقي ١/٢٢٥، ٢٢٦ ، وروى الأول منهما أحمد في المسند ٤/٢٠٣ والطيالسي كما في المنحة ١/٦٥ .

(٧) أنظر صحيح البخاري في كتاب التيمم باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ١/٤٥٤ . وعلقه البخاري بصيغة تمريض لكونه اختصره لا لأنه ضعيف فقد قوى ابن حجر اسناده . وانظر الفتح ١/٤٥٤ .
ورواها أيضا الحاكم ١/١٧٧ وصححه ووافقه الذهبي الا أنه قال : والأول أصح .

وروى ابن حبان [١] والحاكم الثانية وقال : صحيح على شرط الشيخين . قال : والذى عندى أنهما لم يخرجاه لحديث جرير - يعنى الرواية الأولى وساقها - ثم قال : هذا لا يعلل الآخر فان أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة - يعنى أن رواية الوضوء يرويها مصرى عن مصرى ، ورواية التيمم يرويها بصرى عن مصرى .

قال البيهقى [٢] : ويحتمل أن يكون فعل مانقل فى الروايتين جميعا فغسل ماأمكنه وتيمم للباقى .

١٤٤ - وعن [٣] حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جعلت الأرض كلها لنا مسجدا وترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء .

رواه الدارقطنى فى سننه [٤] ، وأبو عوانة فى صحيحه [٥] . وهو فى مسلم [٦] بلفظ " تربتها " بدل " ترابها " .

---

(١) انظر موارد الظمآن رقم (٢٠٢) والمستدرك ١ / ١٧٧ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى وهذا سهو منهما فان فيه عمران بن أبى أنس وعبد الرحمن بن جبير وليسا من رجال البخارى فهو على شرط مسلم أفاده الألبانى فى ارواء الغليل ١ / ١٨٢ .

(٢) انظر السنن الكبرى ١ / ٢٢٦ .
والحديث بروايتيه صحيح صححه جماعة منهم النووى وابن حجر وحسنه المنذرى وصححه الألبانى فى الارواء ١ / ١٨٢ أنظر شرح السنة ٢ / ١٢٢ فى الهامش وذكره ابن كثير فى التفسير ٢ / ٢٣٥ بروايتيه ورجح الثانية .

(٣) بياض فى : م .   (٤) ١ / ١٧٦ .

(٥) انظر التلخيص الحبير ، وانظر مسند أبى عوانة ١ / ٣٠٣ ورواه أيضا البيهقى : ١ / ٢١٣ والطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٢ / ١٩٧ وابن حزم فى المحلى ١ / ١١٦ .

(٦) فى المساجد ١ / ٣٧١ ورواه أيضا البيهقى من طريقه ١ / ٢١٣ . والحديث صحيح باللفظين اذ سند اللفظة الأولى هو السند الذى أخرج به مسلم اللفظة الثانية وانظر شواهد الحديث فى التلخيص الحبير ١ / ١٥٦ . ، ونصب الراية ١ / ١٥٨ ، والارواء ١ / ٣١٥ .

١٤٥ - وعـــن [١] ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال :

: التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين .

رواه الحاكم [٢] وأثنى عليه .

وخالفه البيهقي [٣] فصوب وقفه على ابن عمـر . (١٠/ب)

١٤٦ - وعـن [٤] ابن عمر أيضا [٥] رضي الله عنه : قال : يتيمم لكل صـــلاة

وان لم يحـدث .

رواه البيهقي [٦] وقال : اسناده صحيح .

وخالفه ابن حزم [٧] .

---

(١) بيـاض فـي : م .

(٢) في المستدرك ١/ ١٧٩ وقال : لا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وتعقبه الذهبي بقوله : بل واه قال ابن معين : ليس بشيء وقـال النسائي : ليس بثقة قال : وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما اهـ . ورواه أيضا الدارقطني مرفوعا وموقوفا ١/ ١٨٠ وصوب وقفه وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٣/ ٢٨٦ الى الطبراني أيضا .

(٣) انظر السنن الكبرى ١/ ٢٠٧ . وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص٢٦ : صوب الأئمة وقفه. والحديث ضعيف ضعفه ابن حزم وابن كثير وابن دقيق العيد ، وابن حجـر والمناوي والشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني وغيرهم. انظر تفسير ابن كـثير: ٢/ ٢٨٠ والمحلى ٢/ ١٥٢ وأحكام الأحكام ١/ ١٥١ والتلخيص ١/ ١٦١ والجامـع الصغير ٣/ ٢٨٦ وضعيف الجامع الصغير ٣/ ٤٨ .

(٤) بياض في : م . (٥) في ت : رضي الله عنه أيضا .

(٦) في السنن الكبرى ١/ ٢٢١ . وتعقبه المارديني بأن فيه عامرا الأحول ضعفه أحمد وابن عيينه . قلت وثقه أبو حاتم وقال ابن معين : ليس به بأس وقال الساجي : صدوق ووثقه ابن حبان وأخرج له مسلم. التهذيب ٥/ ٧٧ الميزان ٢/ ٣٦٢ وفي التقريب ١/ ٣٨٩ صدوق يخطئ. وله شواهد عن علي وابن عباس وعمرو بن العاص رواها البيهقي ١/ ٢٢١ وروى الدارقطني ١/ ١٨٤ ولا تخلوا من ضعف ، والحديث حسن وصححه البيهقي كما ذكر المؤلف ولم يتعقبه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٥٩ بشيء وصححه أيضا الشيخ المحدث محمد شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه على الدارقطني ١/ ١٨٤ .

(٧) أنظر المحلى ٢/ ١٣١ .

١٤٧ - وعن عائشة[1] رضي الله عنها أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماءً فصلوا وهم على غير وضوء، فأنزل الله آية التيمم.

متفق عليه[2]. واللفظ للبخاري.

١٤٨ - وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)[3] قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك،

---

(١) بياض: م.

(٢) البخاري في التفسير باب: "وان كنتم مرضى أو على سفر" ٨/٢٥١، وفي اللباس باب استعارة القلائد ١٠/٣٣١، وفي النكاح باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ٩/٢٢٨ وفي التيمم باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ١/٤٤٠ بنحوه وفيه زيادة.
وسلم في التيمم ١/٢٧٩.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: م، هـ.

* بـــــاب الحيـــــض *

١٤٩ - عن عائشـــة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ".

تقدم فى الغســـل .(١)

١٥٠ - وعنها أيضا أنها لما حاضـت وهى محرمة قال لها النبى(٢) صلى الله عليه وسلم : افعلى مايفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى ".

متفق عليه .(٣)

(١١/أ)

١٥١ - وعنها أيضا قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انى لا أحـــل المسجد لحائض ولا جنـــب . ".

تقدم فى الغســـل .(٤)

١٥٢ - وعنها أيضا قالت : كان يصيبنا ذلك - تعنى الحيض فنؤمر بقضاء الصـــوم ولا نؤمر بقضاء الصـــلاة . "

متفق عليه .(٥)

---

(١) متفق عليه . انظر حديث رقم (٩٨) .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) رواه البخارى فى الحيض باب الأمر بالنفساء اذا نفسن ١/ ٤٠٠ وفى الحج بـاب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف ٣/ ٥٠٤ وفى الأضاحى باب الأضحيـــة للمسافر والنساء ١٠/ ٥ وباب من ذبح ضحية غيره ١٠/ ١٩ .
ومسلم فى الحج ٢/ ٨٧٢ .

(٤) أنظر حديث رقم (١٠١) .

(٥) البخارى فى الحيض باب لا تقضى الحائض الصلاة ١/ ٤٢١ .
ومسلم فى الحيض أيضا ١/ ٢٦٥ .

١٥٣ - وعن حرام - بالراء - عن عمه[1] عبدالله بن سعد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من[2] امرأتي وهي حائض قال : لك مافوق الازار.

رواه أبو داود[3] باسناد جيد .

وأما ابن حزم[4] فوهاه لحرام[5] هذا وقال : هو ضعيف وليس كما قال فقد وثقه دحيم والعجلي .

ثم قال ابن حزم : ورواه عن حرام مروان[6] وهو ضعيف .

قلت : هذا وهم ، مروان انما رواه عن الهيثم[7] بن حميد عن العلاء[8] بن الحارث عن حرام. ومروان : هو الطاطرى أخرج له مسلم ووثقه أبو حاتم وغيره . نعم رماه ابن معين بالارجاء.[9]

---

(١) ناقصة من : م. (٢) في ت : في .

(٣) في سننه في الطهارة باب في المذى ١/٥٥.

ورواه أيضا : البيهقي ١/٣١٢ . وروى أصل الحديث الترمذى في الطهارة باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وسورها ١/٢٤٠ وقال : حسن غريب وابن ماجة في الطهارة باب في مؤاكلة الحائض ١/٢١٣ وأحمد في المسند ٤/٣٤٢، ٥/٢٩٣.

(٤) انظر المحلى ٢/١٨٠، ١٨١ .

(٥) حرام هو ابن حكيم الأنصارى يروى عن عمه عبدالله بن سعد وأبى ذر وغيرهم وعنه العلاء بن الحارث وزيد بن واقد وآخرون. ثقة . وثقه العجلي ودحيم والدارقطني وضعفه ابن حزم وعبدالحق وقال ابن القطان : مجهول الحال . ويرده توثيق من وثقه أنظر ترجمته في التهذيب ٢/٢٢٢ والميزان ١/٤٦٧ .

(٦) عبارة ابن حزم في المحلى ٢/١٨١ : رواه عن حرام مروان بن محمد وهو ضعيف.

(٧) هو الهيثم بن حميد الغساني ، أبو أحمد ، روى عن المطعم بن المقدام والعلاء ابن الحارث وغيرهما وعنه الوليد بن مسلم ومروان بن محمد الطاطرى وآخرون ، ثقة روى له الأربعة أنظر التهذيب ١١/٩٢ .

(٨) هو العلاء بن الحارث الحضرمى أبو وهب الدمشقى روى عن حرام بن حكيم وعلى بن أبى طلحة وغيرهما وعنه الهيثم بن حميد الغساني والأوزاعى ، ثقة مات سنة ١٣٦ أنظر التهذيب ٨/١٧٧.

(٩) أنظر التهذيب ١٠/٩٥ . قال ابن حجر: وضعفه أبو محمد بن حزم فأخطأ لأنا =

١٥٤ - وعـــن (١) أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا اذا حاضت المـــــرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى الثوب فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : "ويسألونك عن المحيض." (٢) الآية فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شىء الا النكاح .

رواه مسلم. (٣)

١٥٥ - وعن حمنة (٤) بنت جحش رضى الله عنها قالت : كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم استفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش فقلت يارسول الله انى استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرنى

= لا تعلم له سلفا فى تضعيفه الا ابن قانع وقول ابن قانع غير مقنع.
والحديث صحيح وله شواهد أنظرها فى سنن البيهقى ١/٣١٢ ومسند أحمد ١/١٤ . وصححه الشوكانى فى نيل الأوطار ١/٣٥٠ والشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ١/٢٤٠ .

(١) بياض فى : م.

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) فى الحيض ١/٢٤٦
ورواه أيضا : أبو داود فى الطهارة باب فى مؤاكلة الحائض ومجامعتها ١/٦٧ ، والترمذى فى التفسير ٥/٢١٤ وقال : حسن صحيح . والنسائى فى الحيض باب ماينال من الحائض ١/١٨٧ وابن ماجة فى الطهارة باب ماجاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها ١/٢١١ .

(٤) حمنة - بفتح الحاء وسكون الميم - أخت زينب أم المؤمنين كانت من المبايعات وشهدت أحدا فكانت تسقى العطشى وتحمل الجرحى ، الاصابة ١٢/٢٠١ .

فيهـا قـد[١] منعتني الصوم والصلاة ، قال : أنعت لك الكرسـف[٢] فانـه يذهب الدم قالت : هو أكثر من ذلك (قال : فتلجمي[٣] قالت : هو أكثر من ذلك قـال : فاتخذي ثوبا قالت : هو أكثر من ذلك انما أثج ثجا[٤] فقال النبي صلى الله عليه وسـلم: سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك)[٥] فان قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال : انمـا هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي[٦] فـاذا رأيت أنك قد طهرت[٧] واستنقأت فصلي أربعة وعشرين ليلة (أو ثلاثة وعشرين ليلـة)[٨] وأيامها فصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهـرن لميقات حيضهن وطهرهن[٩] ، وان قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلين العصر ثـم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين[١٠] المغرب وتعجلـين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فأفعلي ثم تغتسلين مع الصبح وتصلـين

---

(١) في ت : فقد. وما أثبتناه هو الموافق لما في الأصول.

(٢) الكرسف : القطن . أنظر النهاية ٤/١٦٣.

(٣) أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم . النهاية ٤/٢٣٥.

(٤) الثـج : سيلان الدم . انظر النهاية ١/٢٠٧.

(٥) ما بين القوس ليس في : ت.

(٦) في م : اغتسـل.

(٧) فـي م : تطهـرت.

(٨) ما بين القوسين ساقط من : م.

(٩) فـي هـ : وطهرن.

(١٠) فـي ت : تؤخـري.

وكذلك فافعلى وصومى ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو أعجب الأمرين الى .

رواه (١) أبو داود (٢) ، والترمذى واللفظ له ، وابن ماجة وصححه أحمد (٣) والترمذى ، وحسنه (٤) البخارى .

وأعله البيهقى (٥) بتفرد ابن عقيل .

---

(١) فى ت . رواية .

(١) زيادة من : م .

(٢) أبو داود فى الطهارة باب من قال : اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/ ٧٦ ، والترمذى فى أبواب الطهارة باب ما جاء فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد : ١/ ٩٥ وقال : حسن صحيح وابن ماجة فى الطهارة باب ما جاء فى البكر اذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ١/ ٢٠٥ .

ورواه أيضا : الحاكم ١/ ١٧٣ وصححه وسكت عليه الذهبى ، والشافعى فى الأم : ١/ ٦٠ والدارقطنى فى سننه ١/ ٢١٤ والبيهقى ١/ ٣٣٨ والطحاوى فى مشكل الآثار ٣/ ٢٩٩ وأحمد فى المسند ٦/ ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش .

وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات الا عبد الله بن محمد بن عقيل ففيه كلام يسير ولعل حديثه لا ينزل عن الحسن .

وقد صححه الترمذى وحسنه أحمد والبخارى والبغوى فى شرح السنة ٢/ ١٤٩ وقواه ابن القيم فى تهذيب السنن ١/ ١٨٣ وصححه أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ١/ ٢٢٦ والألبانى فى ارواء الغليل ١/ ٢٠٢ .

وأعله بعضهم بما لا يقدح . أنظر تفصيل ذلك فى التلخيص ١/ ١٧٢ ونيل الأوطار: ١/ ٣٤٤ وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذى ١/ ٢٢٦ . وممن ضعفه أبو حاتم كما فى العلل لابنه ١/ ٥١ والخطابى كما فى معالم السنن ١/ ١٨٥ والبيهقى فى سننه ١/ ٣٣٩ وانظر معه الجوهر النقى وتهذيب السنن لابن القيم ١/ ١٨٣

(٣ ، ٤) أنظر سنن الترمذى ١/ ٢٢٦ . (٥) انظر السنن الكبرى ١/ ٣٣٩ .

ووهاه ابن منده [١] وابن حزم [٢] .

والجواب عن ذلك موضح في تخريج أحاديث الرافعي . [٣]

---

(١) انظر التلخيص الحبير ١ / ١٧٢ .

(٢) المحلى ١ / ١٩٤ .

(٣) البدر المنير (٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨) قال رحمه الله : " وأما ما ذكره البيهقي من تفرد ابن عقيل به فجوابه أنه اذا كان الراجح توثيقه فلا يضر تفرده به لأن تفرد الثقة بالحديث لا يضر وقد عرفت حاله في باب الوضوء وقد ذكرنا آنفا تحسين البخاري حديثه هذا وزاد أحمد تصحيحه ."

ثم قال " وأما قول ابن مندة في ابن عقيل فقول عجيب منه ، وقد أنكرها عليه صاحب الامام وقال : ليس الأمر على ما ذكره وان كان . . . . فقد ذكر الترمذي أن الحميدي وأحمد بن حنبل واسحاق كانوا يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل وقال البخاري فيه : انه مقارب الحديث . . الخ " .

ثم قال : " وأما رد ابن حزم بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل وضعف الواسطة بينهما ، فجوابه أن الترمذي وأبا داود وابن ماجه والحاكم رووه من غير طريق ابن جريج فليصل طريق ابن جريج أو لينقطع ولتكن الواسطة بينه وبين ابن عقيل ضعيفا ان شاء أو قويا . . . الخ ".

١٥٦ - وعن أم عطيـــة[١] رضي الله عنها قالت : كنا لا نعد الصفرة[٢] والكدرة[٣] شــيئا .

رواه البخاري .[٤]

زاد أبو داود[٥] " بعد الطهر " .

وقال الحاكم:[٦] صحيح على شرط الشيخين . (١١/ب)

١٥٧ - وفي البخاري تعليقا[٧] : كن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجـــة[٨]

---

(١) أم عطية هي نسيبة - بضم النون وفتح السين وسكون الياء - وقيل : بفتح النـــون وكسر السين . بنت الحارث غزت مع الرسول صلى الله عليه وسلم سبع غزوات . الاصابة ٢٥٣/١٣ .

(٢، ٣) الصفرة والكدرة المراد بهما الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصـــفرار . قاله في الفتح عند شرح الحديث ٤٢٦/١ .

(٤) في الحيض باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ٤٢٦/١ بتقديم الكـــدرة على الصـــفرة .

ورواه أيضا النسائي في الحيض والاستحاضة باب الصفرة والكدرة ١٨٦/١ بلفــظ المؤلف وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصـــفرة والكدرة ٢١٢/١ بلفظ المؤلف أيضا .

(٥) في الطهارة باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ٨٣/١ .

(٦) المستدرك ١٧٤/١ ووافقه الذهبي .

(٧) في كتاب الحيض باب اقبال المحيض وادباره ٤٢٠/١ ووصله مالك في الموطأ ٥٩/١ وصححه الألباني في الارواء ٢١٨/١ .

(٨) الدرجة - بكسر الدال وفتح الراء - جمع درج وهو كالسفط الصغير تضع فيه المـــرأة خف متاعها وطيبها .

النهاية ١١١/٢ .

فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة[١] البيضاء - تريد بذلك الطهر من[٢] الحيضة .

١٥٨ - وعن[٣] فاطمة بنت أبى حبيش[٤] أنها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئ وصلى فانما هو[٥] عرق .

رواه أبو داود ، والنسائى[٦] .

وصححه ابن حبان وابن حزم فى محلاه فى النكاح ، والحاكم وزاد على شرط مسلم .[٧]

---

(١) قال ابن الأثير ٤ / ٧١ : هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة .

(٢) فى ت : فى .

(٣) بياض فى : م .

(٤) فى م : جحش . وهو خطأ . وفاطمة بنت أبى حبيش - بضم الحاء وفتح الباء - كذا ضبطه صاحب المغنى ص ٧١ . القرشية الأسدية ، روايتها فى الصحيحين والسنن . أنظر الاصابة ١٣ / ٧٩ .

(٥) فى هـ : ذلك .

(٦) أبو داود فى الطهارة باب من قال اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١ / ٧٥ والنسائى فى الحيض باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ؛ ١ / ١٨٥ .

(٧) أنظر صحيح ابن حبان ٢ / ٤٥٨ من الاحسان وانظر المحلى ٢ / ١٦٤ والمستدرك ١ / ١٧٤ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا الدارقطنى ١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ والبيهقى ١ / ٣٢٥ والطحاوى فى مشكل الآثار ٣ / ٣٠٦ .

وسنده حسن وصححه النووى فى المجموع / وحسنه الألبانى فى المشكاة ١ / ١٧٥ وصححه فى الارواء ١ / ٢٢٣ .

١٥٩ - وفى رواية للترمذى [١] عن عائشة : أن فاطمة بنت أبى حبيش [٢] جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : " وتوضئ لكل صلاة [٣] حتى يجئ [٤] ذلك الوقت " ثم قال : حسن صحيح .

١٦٠ - وعن [٥] أم سلمة رضى الله عنها أن امرأة كانت تهراق [٦] الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها [٧] الذى قد أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من [٨] الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر [٩] بثوب ثم لتصل .

رواه أبو داود [١٠] والنسائى وابن ماجه من رواية سليمان [١١] بن يسار عنها باسناد على شرط الصحيح .

---

(١) فى أبواب الطهارة باب ما جاء فى المستحاضة ١/ ٢١٧ - ٢١٨ ورواها أيضا : البخارى فى الوضوء باب غسل الدم ١/ ٣٣٢ ولو عزاها المؤلف رحمه الله اليه لكان أولى .

(٢) فى م : جحش . (٣) فى ت : شدة .

(٤) فى ت : تجئ . (٥) بياض فى : م .

(٦) أى تصب الدماء . قاموس ٣/ ٩٢٠ .

(٧) فى ت : تصيبها . (٨) فى ت : فى .

(٩) تستثفر : أى تشد على فرجها خرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنا . النهاية ١/ ٢١٤ .

(١٠) أبو داود فى الطهارة باب فى المرأة تستحاض ١/ ٧١ والنسائى فى الحيض باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ١/ ١٨٢ وابن ماجه فى الطهارة باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام اقرائها قبل أن يستمر بها الدم ١/ ٢٠٤ ، ورواه أيضا مالك فى الموطأ فى الطهارة باب المستحاضة ١/ ٦٢ والشافعى فى الأم ١/ ٦٠ والدارمى ١/ ١٩٩ ، والدارقطنى فى سننه ١/ ٢٠٧ والبيهقى ١/ ٣٣٢ وأحمد فى المسند ٦/ ٣٢٠ . والحديث صحيح وأعل بما لا يقدح وصححه النووى على شرطهما والألبانى فى تخريج المشكاة ١/ ١٧٦ ، وانظر تلخيص الحبير ١/ ١٧٩ وسنن البيهقى ١/ ٣٣٢ وما بعدها .

(١١) سليمان بن يسار ولى ميمونة ، أبو أيوب الهلالى وقيل كان مكاتبا لأم سلمة روى عن أم سلمة وميمونة وغيرهما وعنه مكحول وأبو الزناد وآخرون ، ثقة ، فقيه أحد الفقهاء السبعة . التهذيب ٤/ ٢٢٨ - ٢٣٠ .

قال البيهقي وغيره : الا أن سليمان لم يسمعه منها انما سمعه من رجل منها ، كذلك رواه الليث بن سعد وغيره .

قلت : [١] في تاريخ البخاري [٢] أطلاق سماعه منها ، فيمكن أن يكون سمعه مرة منها ومرة من رجل عنها فرواه [٣] تارة كذا وتارة كذا .

١٦١ - وعن [٤] أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه أنه قال في سبايا أوطاس [٥] : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة .

رواه أبو داود . [٦] وصححه الحاكم على شرط مسلم . [٧]

وأعله ابن القطان بشريك القاضي [٨] ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، وأخرج له مسلم متابعة .

---

(١) بياض في : م . (٢) ٤/ ٤١ . (٣) في ت : فروى .

(٤) بياض في : م .

(٥) أوطاس واد في ديار هوازن ووقعت هذه الغزوة بعد حنين وعدها بعضهم غزوة واحدة . انظر فتح الباري في المغازي ٨/ ٤٢ ومراصد الاطلاع ١/ ١٣٢ .

(٦) في النكاح باب في وطء السبايا ٢/ ٢٤٨ .
ورواه أيضا الدارمي ٢/ ١٧١ والدارقطني ٤/ ١١٢ والبيهقي ٧/ ٤٤٩ وأحمد ٣/ ٦٢ ورواه البغوي في شرح السنة ٩/ ٣١٩ .

(٧) انظر المستدرك ٢/ ١٩٥ وسكت عنه الذهبي .
وسنده حسن حسنه الحافظ في التلخيص ١/ ١٨٢ والشوكاني في نيل الأوطار ٧/ ١٠٦ .
وله شواهد عن العرباض بن سارية في الترمذي ٤/ ١١٣ والحاكم ٢/ ١٣٥ وعن جابر في الطيالسي ١/ ٢٣٩ من المنحة وعن رويفع بن ثابت في أبي داود ٢/ ٢٤٨ وأحمد ٤/ ١٠٨ والبيهقي ٧/ ٤٤٩ .
وصححه الألباني بمجموعها في الارواء ١/ ٢٠٠ .

(٨) شريك - بفتح الشين وكسر الراء - ابن عبد الله النخعي القاضي روى عن أبي اسحاق السبيعي وعن قيس بن وهب وغيرهما وعنه عمرو بن عون وابن مهدي ووكيع وغيرهم صدوق يخطئ كثيرا مات سنة ١٧٧ . انظر التهذيب ٤/ ٣٣٤ والتقريب ١/ ٣٥١ .

١٦٢ - وعن مسة[1] وهي أم بسة الأزدية[2] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة .

رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة .[3]

وأثنى عليه البخاري :[4]

وقال الحاكم : صحيح الاسناد .[5]

وخالف ابن حزم فأعله .[6]

---

(١) بياض في : م .

(٢) مسة - بضم الميم وسين مشددة مفتوحة - وكنيتها أم بسة - بضم الباء وسين مشددة مفتوحة - الأزدية روت عن أم سلمة وعنها أبو سهل كثير بن زياد والحكم ابن عتيبة ، ولم تذكر بجرح أو تعديل فهي مجهولة الحال كما قال الحافظ في التلخيص ١ / ١٨٠ أنظر التهذيب ١٢ / ٤٥١ ، والتقريب ٢ / ٦١٤ .

(٣) أبو داود في الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء ١ / ٨٣ والترمذي في الطهارة باب ما جاء كم تمكث النفساء ١ / ٢٥٦ وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة . وابن ماجة في الطهارة باب النفساء كم تجلس ١ / ٢١٣
ورواه أيضا الدارمي ١ / ٢٢٩ ، والدارقطني ١ / ٢٢٢ والبيهقي ١ / ٣٤١ وأحمد ٦ / ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ والبغوي في شرح السنة ٢ / ١٣٦ .
والحديث حسن بشواهده حسنه النووي وأثنى عليه البخاري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحكى ابن حجر تصحيح الحاكم له في بلوغ المرام ص ٣١ وأقره وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١ / ٢٥٧ وحسنه الألباني في أرواء الغليل : ١ / ٢٢٢ . وانظر شواهده في نصب الراية ١ / ٢٠٥ ومصنف عبد الرزاق ١ / ٣١٢ ، وسنن البيهقي ١ / ٣٤١ - ٣٤٣ .

(٤) أنظر سنن الترمذي ١ / ٢٥٧

(٥) أنظر المستدرك ١ / ١٧٥ ووافقه الذهبي .

(٦) أنظر المحلى : ٢ / ٢٠٤ وأعله بجهالة مسة وكذلك ضعفه ابن القطان بها كما في نصب الراية ١ / ٢٠٥ .

* كتـــاب الصـــلاة[1] *

****

١٦٣ - عـن[2] أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال : فرض الله على أمتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حـتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة ، وقال : هى خمس وهى[3] خمسون .

متفــق عليه .[4]

(١٢/أ)

١٦٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : "أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانـت قدر الشراك[5] وصلى بى العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بى المغرب حين أفطـر الصائم ، وصلى بى العشاء (حين غاب الشفق الأحمر وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بـى العصر حين كان ظله مثليه[6] ، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم وصلى بى العشاء)[7]

(١ ، ٢) بياض فـــى : م .

(٣) فـــى م ، هـ : وهـــن .

(٤) فى الصلاة باب كيف فرضت الصلوات فى الاسراء ١/٤٥٨ ، وفى الأنبياء بـــاب ذكر ادريس عليه السلام ٦/٣٧٤
ومسلم فى الايمان ١/١٤٨ - ١٨٥ .

(٥) الشراك أحد سيور النعل التى تكون على وجهها . النهاية ٢/٤٦٨ .

(٦) فـــى هـ : مثلـــه .

(٧) مابين القوســـين ساقط من : ت .

الى ثلث الليـل الأول ، وصلى بى الفجر فأسفر ثم التفت الى فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين .

رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حسن (١) . وصححه ابن خزيمة (٢) وابن السكن وقال الحاكم (٣) : صحيح الاسناد .

١٦٥ - وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أمنى جبريل فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه .

رواه الترمذى (٤) هكذا ثم قال : حديث حسن ، وأن البخارى قال : انه أصح شئ فى المواقيت .

---

(١) أبو داود فى الصلاة باب فى المواقيت ١/١٠٧ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ١/٢٧٨ وقال: حديث حسن صحيح وفى بعض النسخ : حسن .
ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه ١/١٦٨ والدارقطنى ١/٢٥٨ والبيهقى ١/٣٦٤ والطحاوى فى شرح الآثار ١/١٤٧ وعبد الرزاق فى مصنفه ١/٥٣١ وابن الجارود فى المنتقى (١٤٩) [illegible] والبغوى فى شرح السنة ٢/١٨٢ وأحمد فى مسنده ١/٣٣٣ والشافعى فى الأم ١/٧١

(٢) أنظر صحيح ابن خزيمة ١/١٦٨ .

(٣) أنظر المستدرك ١/١٩٣ وأقره الذهبى .
والحديث صحيح صححه ابن عبد البر وابن العربى وحسنه البغوى فى شرح السنة ٢/١٨٣ وصححه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ١/٢٨٣ والألبانى فى الارواء ١/٢٦٨ . وانظر نصب الراية ١/٢٢١ وتلخيص الحبير ١/١٨٣ ، وعارضة الأحوذى ١/٢٥١ .

(٤) فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ١/٢٨٢ وقال : حسن صحيح غريب ورواه أيضا : النسائى فى الصلاة باب آخر وقت العصر ١/٢٥٥ وابن حبان كما فى الموارد رقم (٢٧٨)
والحاكم فى المستدرك ١/١٩٥ وقال : صحيح مشهور ووافقه الذهبى . والدارقطنى ١/٢٥٦ والبيهقى ١/٣٦٨ والطحاوى فى شرح الآثار ١/١٤٧ وأحمد فى المسند =

١٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .

متفق عليه .(١)

وفى رواية للبخارى(٢) : من أدرك سجدة بدل " ركعة " وهى هى .(٣)

١٦٧ - وعن(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " وقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها(٥) الأول ، ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط(٦) الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع(٧) الشمس .

= ٣٣٠/٣ . وسنده صحيح وأصح من حديث ابن عباس وصححه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ٢٨٢/١ ، والألبانى فى الارواء ٢٧١/١ .

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ٥٦/٢ وباب من أدرك من الصلاة ركعة ٥٧/٢ مختصرا ومسلم فى المساجد ٤٢٢/١ .

(٢) فى مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٣٧/٢ .

(٣) فى هـ : هن .

(٤) بياض فى : م .

(٥) المراد بقرنها : جانبها قاله النووى فى شرح مسلم ١١٣/٥ .

(٦) فى ت : تسقط .

(٧) فى ت : يطلع .

رواه مسلم.(١)

وفى رواية له(٢) : " ووقت المغرب مالم يسقط ثور(٣) الشفق " .

وفى رواية لابن خزيمة فى صحيحه(٤) : " وقت المغرب الى أن تذهب حمرة الشفق ".

ثم قال : تفرد بها محمد(٥) بن يزيد ان كانت حفظت عنه .

١٦٨ - وعن مروان(٦) بن الحكم(٧) قال : قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين . قال ابن أبى مليكة : طولى الطوليين الأعراف والمائدة.

رواه البخارى .(٨)

(١ ، ٢) فى المساجد ١/٤٢٧ .
ورواه أيضا أبو داود فى الصلاة باب فى المواقيت ١/١٠٩ .

(٣) ثور الشفق : انتشاره وثوران حمرته النهاية ١/٢٢٩

(٤) ١/١٨٣ .

(٥) محمد بن يزيد هو الواسطى ، أبو يزيد روى عن اسماعيل بن أبى خالد وشعبة وغيرهما وعنه أحمد وابن معين وآخرون ثقة ، مات سنة تسعين ومائة .... ، التهذيب ٩/٥٢٧ .

(٦) مروان بن الحكم بن أبى العاص الأموى روى عن عثمان وعلى وعنه ابنه عبد الملك وسهل بن سعد الساعدى تولى الخلافة بعد معاوية بن يزيد بن معاوية . قال عنه عروة بن الزبير: كان لا يتهم فى الحديث . التهذيب ١٠/٩١ .

(٧) فى هـ : رضى الله عنه .

(٨) فى الأذان باب القراءة فى المغرب ٢/٢٤٦
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب قدر القراءة فى المغرب ١/٢١٥ بنحوه ، والنسائى فى الافتتاح باب القراءة فى المغرب بالمص ٢/١٧٠ بنحوه وأحمد ٥/١٨٨ ، ١٨٩ .

١٦٩ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما .

رواه الحاكم [١] وقال : صحيح على شرط الشيخين .   (١٢/ب)

١٧٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه في حديث الوادي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى ."

رواه مسلم [٢].

---

(١) ٢٣٧/١ وقال : ان لم يكن فيه ارسال . وقال الذهبي : فيه انقطاع.
قلت : لا يضره لأن الواسطة معروفة وهي : مروان بن الحكم كما في البخاري .
والله أعلم .
ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٢٦٠/١
ورواه بنحوه : البخاري في الأذان باب القراءة في المغرب ٢٤٦/٢ وأبو داود في الصلاة باب قدر القراءة في المغرب ٢١٥/١ ، والنسائي في الافتتاح باب القراءة في المغرب بالمص ١٧٠/٢ وابن حبان في صحيحه ٢٣٦/٣ من "الاحسان" والطحاوي في شرح الآثار ٢١١/١ والبيهقي في سننه ٣٩٢/١ ، وأحمد في مسنده ١٨٥/٥ بنحوه ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠٧/٢ - ١٠٨ وذكره الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة في المغرب ١١٣/٢ - بدون اسناد . وعزاه الهيثمي في المجمع ١١٧/٢ للطبراني .
(٢) في المساجد ٤٧٣/١
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١٩٩/١ بنحوه ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة ٣٣٤/١ بنحوه وقال : حسن صحيح وابن ماجة في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٢٨/١ بنحوه .

١٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : "لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة [١] العشـــاء الى نصف الليل".

رواه الحاكم [٢]، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة.

١٧٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تغلبنكم [٣] الأعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء وهم يعتمون بالابل.

رواه مســـلم [٤].

---

(١) ليست في : هـ . وهي ثابتة في المستدرك.

(٢) في المستدرك ١٤٦/١ ووافقه الذهبي.
وراه أيضا البيهقي ٣٦/١ . وأحمد بنحوه ٤٣٣/٢، وعزاه الحافظ أيضا الـــى العقيلي وأبي نعيم أيضا . انظر تلخيص الحبير ٧٥/١، ١٨٧.
وسنده صحيح صححه السيوطي في الجامع الصغير ٣٤٠/٦، وأقره المنـــاوي. والألباني في الارواء ١٠٩/١ والشيخ أحمد شاكر في تخريج الترمذي ٣١١/١، وتخريج المسند ١٤١/١٣، وشواهده في الصحيحين أنظر البخاري في مواقيـت الصلاة باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٤٩/٢ ومسلم في المساجد ٤٤١/١ والسواك ٢٢٠/١ وانظر شرح السنة للبغوي ٣٦٢/١ وسنن البيهقي ٣٥/١ ومابعدها والتلخيص الحبير ٧٥/١، ١٨٧ والجامع الصغير ٣٤٠/٦ ونصب الراية ٢٤٧/١.

(٣) قوله : "لا تغلبنكم الأعراب" أحسن ماقيل في معناه : لا توافقوا الأعراب في تسمية العشاء بالعتمة وتتركوا اسمها الذي سماها الله به فيغلب اصطلاحهم عليكـــم. الفتح ٤٣/٢.

(٤) في المساجد ٤٤٥/١
ورواه أيضا : أبو داود في الأدب باب في صلاة العتمة ٢٩٦/٤ والنسائي فـــي المواقيت باب الكراهية في ذلك -أي أن يقال للعشاء عتمة- ٢٧٠/١ وابن ماجه في الصلاة باب النهي أن يقال صلاة العتمة ٢٣٠/١.

١٧٣ - وعن عبد الله [١] بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب . قال : وتقول الأعراب : هي العشاء " .

رواه البخاري [٢] .

١٧٤ - وعن أبي برزة [٣] نضلة بن عبيد الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها [٤] .

١٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما [٥] قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم (قام فقال) [٦] : أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض اليوم أحد .

متفق عليهما [٧] .

---

(١) عبد الله بن مغفل - بفتح الفاء المشددة - المزني ، شهد بيعة الشجرة ، وكان أحد الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ومات بها سنة تسع وخمسين . الاصابة : ٦/ ٢٢٣ .

(٢) في مواقيت الصلاة باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ٢/ ٤٣ .

(٣) أبو برزة - بفتح الباء وسكون الراء المهملة - على وزن برزة - ابن عبيد الأسلمي ، أسلم قديما وشهد خيبر وفتح مكة وحنينا ، وشهد قتال الخوارج بالنهروان مع علي ومات بالبصرة عام خمس وستين . الاصابة ١٠/ ١٥٥ ، ١١/ ٣٥ .

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت العصر ١/ ٢٦ وباب ما يكره من النوم قبل العشاء ١/ ٤٩ وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ١/ ٧٢

ومسلم في المساجد ١/ ٤٤٧ .

(٥) في ت ، م : عنه .

(٦) ما بين القوسين في ت : قال .

(٧) البخاري في العلم باب السمر في العلم ١/ ٢١١ وفي مواقيت الصلاة باب ذكر العشاء والعتمة ٢/ ٤٥ وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٢/ ٧٣ .

ومسلم في فضائل الصحابة ٤/ ١٩٦٥ .

١٧٦ - وعن أنس بن مالك [(١)] رضي الله عنه أنهم انتظروا النبي - صلى الله عليه وسلم فجاءهم قريبا من شطر الليل فصلى بهم - يعني العشاء - ثم خطب فقال : ألا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة .

متفق عليه [(٢)] أيضا واللفظ للبخاري .

١٧٧ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليلة عن بني اسرائيل .. الحديث .

رواه الحاكم في تفسير" طه " من مستدركه [(٣)] وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) ليست في : هـ .

(٢) البخاري في مواقيت الصلاة باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٢/٧٣ ، وباب وقت العشاء الى نصف الليل ٢/٥١ وفي الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ٢/١٤٨ وباب يستقبل الامام الناس اذا سلم ٢/٣٣٤ وفي اللباس باب فص الخاتم ١٠/٣٢١ .
وسلم في المساجد ١/٤٤٣ .

(٣) ٢/٣٧٩ ووافقه الذهبي .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٩١ ونسبه الى البزار وأحمد والطبراني في الكبير وقال : اسناده صحيح . أهـ .
وهو في مسند أحمد ٤/٤٤٤ وفي الفتح الرباني ٢٠/١٤٩ .
وله شاهد عن عبدالله بن عمرو رواه أبو داود في العلم باب الحديث عن بني اسرائيل ٣/٣٢٢ وابن حبان كما في الموارد رقم (١٠٨) وقال الحافظ في الفتح : ١/٢١٣ وصححه ابن خزيمة .
وسنده جيد على ما فيه من عنعنة قتادة .

١٧٨ - وعن [١] عمر (بن الخطاب) [٢] رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين وانه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه .

رواه ابن حبان [٣] ، والحاكم في صحيحيهما [٤] ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

وهو في الترمذي [٥] بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما " ثم قال : حسن .

١٧٩ - وعن [٦] عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي - صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها ."

تقدم في التيمم [٧] .

---

(١) بياض في : م .

(٢) ما بين القوسين ليس في : ت ولا في : هـ .

(٣) انظر موارد الظمآن رقم (٢٧٦)

(٤) انظر المستدرك ٢ / ٢٢٧ وقال الذهبي: على شرطهما .

(٥) في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء ١ / ٣١٥ .
والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ١ / ٢١٣ وقال : أخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات . أهـ .
ورواه أيضا أحمد في المسند ١ / ٢٥ - ٢٦ ، ٣٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٢٨٠ وابن أبي داود في المصاحف ص١٢٧ والبيهقي في سننه ١ / ٤٥٢ ،
وسنده صحيح وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١ / ٣١٨ .

(٦) بياض في : م .

(٧) صحيح وتقدم برقم (١٣٩) .

١٨٠ - وعـــن [١] ابن عباس رضي الله عنه قال : أعتم [٢] رسول اللــــــــه صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ، ورقدوا واستيقظوا فقـــــام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظـر اليــــه يقطر رأسه ماءً واضعاً يده على رأسه فقال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوهـــا هكـــذا .

متفق عليـــــه [٣]

وفي رواية للبخاري [٤] : " انه للوقت لولا أن أشق على أمتي ".

١٨١ - وعـن [٥] النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : أنا أعلم الناس بوقت هـــذه الصلاة صلاة [٦] العشاء الآخرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة. [٧]

---

(١) بيـــاض فـــي : م.

(٢) قال ابن الأثير : أعتم الشيء وعتمه اذا أخره ، وأعتم أيضا : اذا دخل فـــي العتمة وهي ظلمة الليل . أهـ بتصرف من النهاية ٣/ ١٨١.

(٣) البخاري في مواقيت الصلاة باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٢/ ٥٠. ومسلم في المساجد ١/ ٤٤٤.

(٤) في التمني باب ما يجوز من اللو ١٣/ ٢٢٤ .

(٥) بياض فـــي : م.

(٦) فـــي هـ : هذه .

(٧) سقوط القمر لثالثة معناه : وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر. قالـــه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/ ٣٠٨.

رواه الثلاثة [١] من حديث أبي بشر [٢] جعفر بن أبي وحشية عن بشير [٣]
ابن ثابت عن حبيب [٤] بن سالم عن النعمان به باسناد صحيح .
رواه ابن حبان في صحيحه [٥] من حديث أبي عوانة [٦] عن ابراهيم [٧] بن محمد
ابن المنتشر عن حبيب به .
وأعله ابن حزم [٨] بأن قال : " بشير هذا لم يرو عنه أحد نعلمه الا أبو بشر ."

---

(١) أبو داود في الصلاة باب في وقت العشاء الآخرة ١/١١٤ والنسائي في الصلاة باب الشفق ١/٢٦٤ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة ١/٣٠٦ .
ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ١/١٩٤ ، ١٩٥ وصححه ووافقه الذهبي . والدارمي ١/٢٧٥ ، والبيهقي ١/٤٤٨ وأحمد في المسند ٤/٢٧٢ ، ٢٧٤ والطيالسي كما في "المنحة" ١/٧٢ باسقاط بشير بن ثابت من السند ، ورواه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٣٠ ، وهي رواية للحاكم .
(٢) أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ، ثقة من أقران الأعمش قال شعبة : لم يسمع من حبيب بن سالم شيئا . التهذيب ٢/٨٣ .
(٣) بشير بن ثابت مولى النعمان بن بشير رضي الله عنه ثقة يروي عن حبيب بن سالم ويروي عنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية وشعبة . التهذيب ١/٤٦٣ .
(٤) حبيب بن سالم وثقه أبو حاتم وأبو داود وابن حبان وقال البخاري: فيه نظر . التهذيب ٢/١٨٤ ، الميزان ١/٤٥٥ وفي التقريب ١/١٤٩ : لا بأس به
(٥) رقم (٢٧٢) من موارد الظمآن .
(٦) أبو عوانة - بفتح العين - الوضاح بن عبد الله اليشكري روى عن الأعمش وابن المنتشر وغيرهما وعنه ابن مهدي وشعبة وابن المبارك وآخرون ، ثقة صحيح الكتاب ، روى له الجماعة - التهذيب ١١/١١٦ .
(٧) ابراهيم بن محمد بن المنتشر ، الكوفي ، روى عن أنس بن مالك وقيس بن مسلم وغيرهما وعنه شعبة والثوري ومسعر وآخرون ، ثقة روى له الجماعة . التهذيب ١/١٥٧ .
(٨) المحلى ٣/١٨١ .

قلــت :[١] قد روى عنه شعبة بن الحجاج

قال : ولا روى عنه أبو بشر الا هذا الحديث ، وقد وثق ، وتكلم فيه وهو الـــى الجهالة أقــرب . "

قلــت : لا أعلم أحدا ضعفه ، وانما وثقه ابن معين ، فقد روى عنه اثنان ووثــق فزالت الجهالـــة .

ثم قال : " وحبيب بن سالم ليس مشهور الحال فى الرواية "

قلت[٢] : بلى مشهور ثقة ، وعنه جماعة ، واحتج به مسلم وقال أبو حاتــــم[٣]: " ثقة " . نعم قال البخارى : فيه نظر[٤] لا جرم أخرجه الحاكم فى مستدركه[٥] من حديــث أبى بشر عن حبيب به ثم قال : " تابعه رقبة[٦] بن مسقلة عن أبى بشر وهو اسناد صحيح وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا : عن أبى بشر[٧] عن بشير عن حبيب به . (١٣/أ)

---

(١) بيـــاض فـــى : م .   (٢) بيـــاض فـــى : م .

(٣) انظر الجرح والتعديل ١٠١/٣ .   (٤) انظر التاريخ الكبير ٣١٨/٢ .

(٥) أنظر ٤٩٤/١ . والمؤلف نقل معنى كلامه ولم ينقله بلفظــه .

(٦) رقبة - بفتح الراء والقاف - بن مصقلة - بفتح فسكون ففتح - وقيل مسقله - بالسين - العبدى الكوفى ثقة روى له الشيخان مات سنة ١٢٩ التهذيب ٢٨٦/٣ ، والتقريب ٢٥٢/١ .

(٧) فـــى ت : بشر وهو خطأ ، والتصحيح من الأصــول .

والحديـــث صحيـــح وصححه العلامة الشيخ أحمد شاكر فى تعليقــه على أن الترمذى ٣٠٨/١ ومن قبله ابن العربى فى عارضه الأحوذى ٢٧٧/١ ، كما نقله الشيخ عنه ، والحاكم والذهبى وغيرهم .

١٨٢ ، ١٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة [١] فان شدة الحر من فيح جهنم . "

متفق عليه [٢]

وفي رواية للبخاري [٣] من حديث أبي سعيد " أبردوا بالظهر ".

١٨٤ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ".

متفق عليه . [٤]

زاد مسلم : " كلها " [٥]

وفي أخرى : " مع الامام " [٦]

١٨٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها ".

متفق عليه . [٧]

---

(١) في م : للصلاة وفي هـ : عن الصلاة .

(٢) البخاري في مواقيت الصلاة باب الابراد بالظهر في شدة الحر ٢ / ١٥ ، ١٨ .
ومسلم في المساجد ١ / ٤٣٠ .

(٣) في مواقيت الصلاة باب الابراد بالظهر في شدة الحر ٢ / ١٨ .

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ٢ / ٥٧ .
ومسلم في المساجد ١ / ٤٢٤ .

(٥ ، ٦) في المساجد ١ / ٤٢٤ .

(٧) البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ٢ / ٧٠ .
ومسلم في المساجد ١ / ٤٧٧ .

١٨٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال : يارسول الله ماكدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها ، فقمنا الى بطحان [١] فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها .

متفق عليه . [٢]

وفيه دلالة واضحة أيضا على امتداد وقت المغرب .

(فصل)

١٨٧ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر [*] فيهن موتانا حين تطلع الشمس

---

(١) بطحان - بضم الباء وفتحها والضم أولى بعدها طاء ساكنة وادي بالمدينة . النهاية ١/١٣٥ وانظر مراصد الاطلاع ١/٢٠٤ .

(٢) البخاري في مواقيت الصلاة باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٢/٦٨ وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ٢/٧٣ وفي الأذان باب قول الرجل ما صلينا ٢/١٢٣ ، وفي الخوف باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ٢/٤٣٤ ، وفي المغازي باب غزوة الخندق ٨/٤٠٥ .
وسلم في المساجد ١/٤٣٨ .

(*) في هامش ت : معنى نقبر : ندفن . وقال ابن المبارك : معناه نصلي على الجنازة لاستلزامها الصلاة . . . باللازم عن الملزوم . وفيه نظر لدخوله في عموم الأولى .

بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة [**] حتى تميل الشمس ، وحين تصفر [١] الشمس للغروب حتى تغرب .

رواه مسلم [٢] .

١٨٨ - وعن أبي الخليل [٣] صالح بن أبي مريم عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال : ان جهنم تسجر [٤] الا [٥] يوم الجمعة .

رواه أبو داود [٦] وقال : مرسل ، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة .

قلت : وفيه مع ذلك ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور . (١٢/ب)

(**) في هامش أيضا : الظهيرة : بالظاء ... وهو وقت الظهر وقائمها هو... يقوم في ذلك الوقت لشدة الرمضاء .

(١) في ت : تصنف .

(٢) في صلاة المسافرين ١/٥٦٨ .
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣/٢٠٨ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣/٣٣٩ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب الساعات التي نهي عن اقبار الموتى فيهن ٤/٨٢ وابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ١/٤٨٦ .

(٣) أبو الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - روى عن مجاهد وأرسل عن أبي قتادة وغيره وعنه عطاء بن أبي رباح وقتادة وآخرون ، ثقة روى له الجماعة . التهذيب ٤/٤٠٢ .

(٤) في هامش "ت" : تسجر : بسين مهملة بعدها جيم - أي : توقد قال تعالى : "واذا البحار سجرت" .

(٥) في ت : الى .

(٦) في الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ١/٢٨٤
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣/١٩٣ وعزاه الحافظ في التلخيص ١/٢٠٠ الى سنن الأثرم . وذكره ابن الجوزي في كتابه : اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق =

١٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . (*) متفق عليه . (١)

١٩٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نسي صلاة أو نام عنها . الحديث تقدم (٢) قريبا .

= ناسخ الحديث ومنسوخه ص ١١٨ بتحقيق الأستاذ أحمد العطار . وأعله بثلاث علل :

١- بضعف ليث بن أبي سليم .

٢- والارسال بين أبي قتادة وأبي الخليل .

٣- وحسان بن ابراهيم وأنه كان يغلط .

وضعف الحديث أيضا ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٠٠ وهو حقيق بالتضعيف لما قالوا .

وله شاهد ضعيف فيه انقطاع وجهالة رواه اسحاق في مسنده أنظر المطالب العالية ١/ ٨٤ وانظر زاد المعاد ١/ ٣٧٩ - ٣٨٠ .

(*) في هامش ت : في الصحيح في توبة كعب بن مالك أنه سجد سجدة الشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس.

(١) البخاري في مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢/ ٥٨ وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٢/ ٦١ .
ومسلم في صلاة المسافرين ١/ ٥٦٦ .

(٢) متفق عليه . وتقدم برقم (١٨٥) .

١٩١ - وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال :
" يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار .
رواية الأربعة [١] . وقال الترمذى : حسن صحيح .
وصححه ابن حبان [٢] والحاكم [٣] وزاد : على شرط مسلم .

(فصـــل)

١٩٢ - عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم
عن ثلاثة : عن [٤] الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى
يبرأ .
رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه .
وصححه ابن حبان ، والحاكم وزاد : على شرط مسلم . [٥]

---

(١) أبو داود فى المناسك باب الطواف بعد العصر ٢ / ١٨٠ والترمذى فى الحج باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٣ / ٢١١ والنسائى فى مواقيت الصلاة باب اباحة الصلاة فى الساعات كلها بمكة ١ / ٢٨٤
وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت ١ / ٣٩٨ .

(٢) أنظر موارد الظمآن رقم (٦٢٦) .

(٣) أنظر المستدرك ١ / ٤٤٨ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه ٤ / ٢٢٥ ، والدارمى فى سننه ٢ / ٧٠ والدارقطنى فى سننه ١ / ٤٢٣ والبيهقى فى سننه ٢ / ٤٦١ وعبد الرزاق فى مصنفه بنحوه ٥ / ٦١ ، والشافعى فى الأم ١ / ١٤٨ وفى اختلاف الحديث ص ٥٠٢ بنحوه ، وأحمد فى مسنده ٤ / ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤ والطحاوى فى شرح الآثار ٢ / ١٨٦ وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٣ / ٣٧ . وهو صحيح .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) أبو داود فى الحدود باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤ / ١٤٠ والنسائى فى الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦ / ١٥٦ وابن ماجة فى الطلاق باب - طلاق المعتوه والصغير والنائم ١ / ٦٥٨ وابن حبان فى صحيحه رقم (١٤٩٦) من =

١٩٣ - وهو للأربعة من رواية على كرم الله وجهه ، وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وزاد : على شرط الشيخين وأخرجه البخارى موقوفا معلقا بصيغة جزم.[1]

١٩٤ - وعن عبد الملك[2] بن الربيع بن سبرة[3] عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ".

رواه أبو داود[4] ، والترمذى وقال : حسن صحيح.

وكذا صححه ابن خزيمة ، والحاكم والبيهقى وزادا : على شرط مسلم.

= الموارد والحاكم فى المستدرك ٢/٩٥ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى.
ورواه أيضا أحمد فى مسنده ٦/١٠٠-١٠١ ، ١٠١ ، ١٤٤ وابن الجارود فى المنتقى (١٤٨).
وهو صحيح ، انظر الارواء ٢/٤.

(١) رواه أبو داود فى الحدود باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤/١٤٠ والترمذى فى الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤/٣٢ وقال : حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم. ورواه النسائى فى الكبرى فى الرجم كما فى تحفة الأشراف ٧/٣٦٧ وابن ماجه فى الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/٦٥٨-٦٥٩. وابن حبان فى صحيحه رقم (١٤٩٧) من الموارد والحاكم فى المستدرك ٢/٥٩ ، ٤/٣٨٩ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى
ورواه من طريق أخرى عن الحسن عن على وصححه وقال الذهبى: فيه ارسال. وهو كما قال.
والبخارى موقوفا معلقا فى الطلاق باب الطلاق فى الاغلاق والكره... ٩/٣٨٨ وفى الحدود باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة ١٢/١٢٠.
ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه ٢/١٠٢ وأحمد فى مسنده ١/١١٦ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٥٨ والدارقطنى فى سننه ٣/١٣٩ والبيهقى ٦/٥٧ ، ٧/٣٥٩.
وهو صحيح ، ورجحه الألبانى على حديث عائشة انظر الارواء ٢/٧.

(٢) عبد الملك بن الربيع بن سبرة بفتح السين واسكان الباء - الجهنى ضعيف ضعفه ابن معين ووثقه العجلى روى عن أبيه وعنه ابنا أخيه سبرة وحرملة وغيرهما. التهذيب ٦/٣٩٣

(٣) بعدها فى هـ : رضى الله عنه.

(٤) فى الصلاة باب من يؤمر الغلام بالصلاة ١/١٣٣ والترمذى فى أبواب الصلاة باب =

١٩٥ - ولأبى داود [(١)] أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : مـــروا أولادكم . . . الحديث .

١٩٦ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : " من أدرك ركعة من الصبح . . الحديث تقدم [(٢)] قريبا .

= ما جاء متى يؤمر الصبى بالصلاة ٢/٢٥٩ وابن خزيمة ٢/١٠٢ والحاكم ١/٢٠١ ووافقه الذهبى والبيهقى ٢/١٤ ، ٣/٨٣-٨٤ .
ورواه أيضا : أحمد ٣/٤٠٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٤٧ والدارمـــى ١/٣٣٣ والدارقطنى ١/٢٣٠ والطحاوى فى المشكل ٣/٢٣١ وابن الجـــارود (١٤٧) . وهو صحيح بما بعده .

(١) فى الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/١٣٣
ورواه أيضا : أحمد ٢/١٨٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٤٧ والدارقطـــنى ١/٢٣٠ والبيهقى ٣/٨٤ والحاكم ١/١٩٧ .
وسنده حســـن .

(٢) متفـــق عليه وتقـــدم برقم (١٨٤) .

* بـــــــاب الأذان [١] *

١٩٧ - عن مالك [٢] بن الحويرث رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا حضرت الصلاة فيؤذن لكن أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم ".

وفى لفظ : " فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما ".

متفـــق عليه [٣] .

١٩٨ - وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله [٤] رضى الله عنهما [٥] قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .

متفق عليه [٦] أيضـــا .

---

(١) بيـــاض فـــى : م .

(٢) فـــى ت : محمد .

(٣) البخارى فى الأدب باب رحمة الناس والبهائم ١٠ / ٤٣٨ وفى الأذان باب من قال : ليؤذن فى السفر مؤذن واحد ٢ / ١١٠ وباب الأذان للمسافرين ٢ / ١١١ وباب اثنان فما فوقهما جماعة ٢ / ١٤٢ وباب المكث بين السجدتين ٢ / ٣٠٠ وفى أخبار الآحاد باب ما جاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق ... ١٣ / ٢٣١ .
وسلم فى المساجد ١ / ٤٦٥ ، ٤٦٦

(٤) ليست فـــى : هـ .

(٥) (رضى الله عنهما) : ليست فى : ت ولا فى : هـ .

(٦) البخارى فى العيدين باب المشى والركوب . الى العيد بغير أذان ولا اقامة ٢ / ٤٥١ .
ومسلم فى صلاة العيدين ١ / ٦٠٤ .

١٩٩ - وعن جابر (١) (٢) قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة .

رواه مسلم (٣)

٢٠٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (٤) رضى الله عنه أنه قال : لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى بالصلاة جامعة .

متفق عليه (٥) (١٤/أ)

٢٠١ - وعن عبد الله (٦) بن عبد الرحمن (٧) بن أبى صعصعة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فأرفع صوتك بالنداء ، فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه البخارى . (٨)

---

(١) بياض فى : م .

(٢) هو ابن سمرة العامرى حليف بن زهرة له ولأبيه صحبة توفى فى ولاية بشر على العراق سنة ٧٤ . الاصابة ١/٢١٢ .

(٣) فى صلاة العيدين ٢/٦٠٤ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب ترك الأذان فى العيد ١/٢٩٨ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا اقامة ١/٤١٢ .
وقال : حسن صحيح .

(٤) بياض فى : م .

(٥) البخارى فى الكسوف باب النداء بالصلاة جامعة فى الكسوف ٢/٥٣٢ وباب طول السجود فى الكسوف ٢/٥٣٨ .
ومسلم فى الكسوف أيضا ٢/٦٢٧ .

(٦) بياض فى : م .

(٧) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى المازنى روى عن أبى سعيد الخدرى وعنه ابناه عبد الرحمن ومحمد . ثقة من رجال البخارى . التهذيب ٥/٢٩٤ .

(٨) فى الأذان باب فضل الأذان ٢/٨٧ ، وفى بدء الخلق باب ذكر الجن وثوابهم =

٢٠٢ - وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يعجب (١) ربك عز وجل من راعى غنم فى رأس شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلى فيقول الله عز وجل : أنظروا الى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة ويخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة .

رواه أبو داود ، والنسائى . وصححه ابن حبان . (٢)

والشظية بالظاء المعجمة : قطعة مرتفعة من رأس الجبل .

= وعقابهم ٦ / ٣٤٣ ، وفى التوحيد باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم ١٣ / ٥١٨

ورواه أيضا : النسائى فى الأذان باب رفع الصوت بالأذان ٢ / ١٢ وابن ماجة فى الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١ / ٢٣٩ .

(١) جاء فى هامش ت : أى يعظم عنده ذلك ويكثر جزاؤه عليه ويثيبه " بل عجبت ويسخرون " وقيل معناه : رضى فأثاب ، سماه عجبا كما قال : ويمكرون ويمكر الله " أهـ.

وهذا جرى من المؤلف أو من قائله على طريقة المتكلمين المنتسبين للامام الأشعرى . ومذهب السلف كما وضحه الأشعرى فى الابانة اثبات الصفة كما جاءت بدون تكييف ولا تشبيه والله عز وجل أعلم بنفسه من خلقه .

(٢) أبو داود فى الصلاة باب الأذان فى السفر ٢ / ٤ ، والنسائى فى الأذان باب الأذان لمن يصلى وحده ٢ / ٢٠ ، وابن حبان كما فى الموارد رقم (٢٦٠)

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ١ / ٤٠٥ وأحمد فى المسند ٤ / ١٥٧ ورواه مختصرا ٤ / ١٤٥ . وعزاه الشوكانى فى نيل الأوطار ٢ / ١٤ الى سنن سعيد بن منصور والى الطبرانى .

وأشار الى ثبوته المنذرى فى الترغيب ١ / ١٨٢ وصححه الشيخ الألبانى فى " الأحاديث الصحيحة " ١ / ٦٥ .

٢٠٣ - وعن أبي يحيى[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس. "

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه.[٢]

وصححه ابن خزيمة[٣] ، وابن حبان[٤] وقال : أبو يحيى هذا اسمه سمعان من جلة التابعين .

---

(١) روى عن أبي هريرة وعنه أبو موسى بن أبي عثمان ذكره ابن حبان في الثقات وقال : انه سمعان الأسلمي وكذا قال ابن عبد البر. وقال ابن القطان : لا يعرف أصلا وقال المنذري والثوري - كذا - انه مجهول التهذيب بتصرف ١٢ / ٢٧٩ .

(٢) أبو داود في الصلاة باب رفع الصوت بالأذان ١ / ١٤٢ والنسائي في الأذان باب رفع الصوت بالأذان ٢ / ١٣ وابن ماجة في الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١ / ٢٤٠ .

(٣) في صحيحه : ١ / ٢٠٤

(٤) رقم (٢٩٢) من الموارد

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢ / ٢٦٦ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٦ والطيالسي في "المنحة" ١ / ٧٩ وعبد الرزاق في المصنف ١ / ٤٨٤ والبيهقي في سننه : ١ / ٤٣١ والبغوي في شرح السنة ٢ / ٢٧٣ كلهم - ماعدا النسائي والبيهقي - بزيادة " وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما " وفي المصنف بلفظ " والشاهد عليه خمس وعشرون حسنة "

وله شاهد عن البراء بن عازب عند النسائي ٢ / ١٢ وأحمد ٤ / ٢٨٤ وآخر عن ابن عمر عند أحمد ٢ / ١٣٦

وهو صحيح بمجموعها وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ١٤ / ٤٠ والألباني في تخريج المشكاة ١ / ٢١١ ومن المتقدمين أشار الى ثبوته المنذري في الترغيب ١ / ١٧٥ وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٦ / ٢٤٦ وأخرج له شاهدا عن أبي أمامة وحسنه أيضا .

وقال الخطابي في معالم السنن ١ / ٢٨١ في معنى الحديث " مدى الشيء غايته والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت ". أهـ . =

٢٠٤ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب وذلك قبل أن ينزل[١] القتال ، فلما كفينا القتال وذلك قول الله تعالى[٢] : " وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا "[٣] أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلى كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أقام العصر فصلى كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أقام المغرب فصلى كما كان يصليها فى وقتها .

رواه النسائى ، وابن حبان واللفظ له .[٤]

= قال المنذرى فى الترغيب ١ / ١٧٥ تعليقا على كلام الخطابى ويشهد لهذا القول رواية من قال : يغفر له مد صوته بتشديد الدال - أى بقدر مد صوته " اهـ .

(١) فى الموارد " قبل أن ينزل فى القتال " وفى النسائى ومسند أحمد : " قبل أن ينزل فى القتال ما نزل " .

(٢) ليست فى : هـ .

(٣) الأحزاب : ٢٥ .

(٤) النسائى فى الأذان باب الأذان للفائت من الصلوت ٢ / ١٧ وابن حبان رقم (٢٨٥) من الموارد

ورواه أيضا ابن خزيمة ٢ / ٩٩ والبيهقى ١ / ٤٠٢ والشافعى فى الأم ١ / ٨٦ وأحمد فى المسند ٣ / ٢٥ ، ٤٩ ، ٦٧ والطيالسى كما فى منحة المعبود ١ / ٧٨ وعبد الرزاق فى المصنف ٢ / ٥٠٢

ورواه أيضا الطحاوى فى شرح الآثار ١ / ٣٢١ والبغوى فى شرح السنة ١ / ٣٠٣ ، وهو صحيح صححه أبو الفتح اليعمرى كما نقله الشوكانى عنه فى النيل ٢ / ٤٦ وأقره ولم يعترض عليه وصححه من المتأخرين الألبانى فى ارواء الغليل ١ / ٢٥٧

ملاحظة : ذكر الشيخ ابن الملقن رحمه الله هذا الحديث استدلالا لقول النووى فى المنهاج ص٩ : " فان كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى " وليس فى الحديث ذكر للأذان لكن قال البيهقى ١ / ٤٠٢ : " ورواه الشافعى فى القديم عن غير واحد عن ابن أبى ذئب لم يسم أحدا منهم وقال فى الحديث : فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العشاء وهكذا رواه أبو عبيدة

٢٠٥ - وعن(١) أبى قتادة الأنصارى فى حديث طويل قال فى آخره : أن النبى - صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فتوضأ ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى (رسول الله)(٢) صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم .

رواه مسلم(٣) .

= ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه فى هذه القصة فى احدى الروايتين عنه الا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيد "أهـ .

والحديث الذى أشار اليه البيهقى رواه الترمذى فى أبواب الصلاة باب ماجاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ١/٢٢٧ وقال : ليس باسناده بأس الا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله . والنسائى فى الأذان باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والاقامة لكل واحدة منها ٢/١٧ والبيهقى ١/٤٠٢ ، وأحمد فى المسند ١/٣٧٥ وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . والله أعلم .

(١) بياض فى : م .

(٢) فى م : النبى .

(٣) فى المساجد ١/٤٧٢

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١/١١٩ - بنحوه ، والترمذى مختصرا فى أبواب الصلاة باب ماجاء فى النوم عن الصلاة ١/٣٣٤ وقال : حسن صحيح وابن ماجه مختصرا فى الصلاة باب من النوم عن الصلاة أو نسيها ١/٢٢٨ .

٢٠٦- وعن[1] أنس رضي الله عنه قال : " أمر بلال أن يشفع الأذان وأن[2] يوتر الاقامة ".

متفق عليه كله.[3]

وفى رواية للنسائى[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان وأن يوتر الاقامة .

وصححها ابن حبان[5]، وأبو عوانة[6]، والحاكم[7] وزاد : على شرط الشيخين .

٢٠٧ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أذنت فترسل[8] فى أذانك واذا أقمت فاحدر.[9]

---

(١) بياض فى : م.

(٢) ساقطة من م ، هـ .

(٣) البخارى فى الأذان باب الأذان مثنى مثنى ٨٢/٢ ، وباب الاقامة واحدة الا قوله : " قد قامت الصلاة " ٨٣/٢ ، وفى أحاديث الأنبياء باب ماذكر عن بنى اسرائيل ٤٩٥/٦ .
ومسلم فى الصلاة ٢٨٦/١ .

(٤) فى الأذان باب تثنية الأذان ٣/٢ .

(٥) ١٢٨/٣ من " الاحسان " .

(٦) انظر مسند أبى عوانة ٣٢٨/١ .

(٧) فى المستدرك ١٩٨/١ ووافقه الذهبى .

(٨) جاء فى جميع النسخ : " أرسل " وهو تحريف وماأثبتناه هو الموافق لما فى الأصول ومعنى ترسل : تأن ولا تعجل . انظر النهاية ٢٢٣/٢ .

(٩) فاحدر - بفتح الفاء واسكان الحاء وضم الدال - معناه : أسرع يقال : حدر فى قراءته يحدر حدرا وهو من الحدر ضد الصعود . النهاية ٣٥٢/١ .

رواه الحاكم في مستدركه[١] ثم قال : هذا حديث ليس في اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد[٢] ، والباقون شيوخ البصرة .

قال : وهذه سنة غريبة لا أعلم لها اسنادا غير هذا ولم يخرجاه

٢٠٨ - وعن أبي محذورة سمرة بن معير[٣] رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان : الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله . أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ثم (تعود فتقول)[٤] : أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله . أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين . حي على الفلاح مرتين الله أكبر ، الله أكبر . لا اله الا الله .

رواه مسلم[٥] .

وفي رواية أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان في أوله التكبير أربعا .[٦]

قال ابن القطان : ويقع ذلك في بعض روايات مسلم . (١٤/ب)

---

(١) ٢٠٤/١ وقال الذهبي : قال الدارقطني : عمرو بن فايد متروك . ورواه أيضا الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الترسل في الأذان ٣٧٣/١ وقال : حديث جابر هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم ، وهو اسناد مجهول ، وعبد المنعم شيخ بصري . والبيهقي في سننه ٤٢٨/١ .
والحديث ضعيف ضعفه الترمذي كما سبق ، والبيهقي ٤٢٨/١ حيث حكى تضعيف بعض رواته عن ابن معين والبخاري وأقرهم ، والبغوي في شرح السنة ٢٦٩/٢ ، وابن حجر في التلخيص ٢١١/١ . وحكى الزيلعي في نصب الراية ٢٧٥/١ تضعيف من ضعفه وأقره وضعفه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي : ٣٧٣/١ والألباني في الارواء ٢٢٨/١ .

(٢) عمرو بن فائد الأسواري قال الدارقطني : متروك وقال ابن عدي : بصري منكر الحديث : وضعفه ابن المديني وغيره . انظر الميزان ٢٨٣/٣ .

(٣) أبو محذورة سمرة - بفتح السين وضم الميم - بن معير - بكسر الميم وسكون العين المهملة - ورجح ابن حجر أن اسمه أوس . مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٥٩ . الاصابة ١٢/١٢ . (٤) في م : يعود فيقول . (٥) في الصلاة ٢٨٧/١ .

(٦) أنظر سنن أبي داود في الصلاة باب كيف الأذان ١٣٦/١ والنسائي في الأذان باب كيف الأذان ٥/٢ وابن ماجه في الأذان باب الترجيع في الأذان ٢٣٥/١ وابن حبان ١٤١/٣ من "الاحسان" .

٢٠٩ - وعن [1] أنس رضى الله عنه قال : من السنة اذا قال المؤذن فى أذان الفجر: حى على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم . الله أكبر الله أكبر . لا اله الا الله .

رواه ابن خزيمة فى صحيحه [2] . وقال البيهقى [3] : اسناده صحيح وللدارقطنى [4] : الصلاة خير من النوم مرتين .

٢١٠ - وعن [5] عبد الرحمن [6] بن أبى ليلى قال : ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله رأيت فى المنام رجلا قام على جذم [7] حائط فأذن [8] وأقام وقعد قعدة وعليه بردان أخضران .

رواه البيهقى [9] باسناد على شرط الصحيح .

---

(١) بياض فى : م .　　(٢) ١ / ٢٠٢ .　　(٣) فى سننه الكبرى ١ / ٤٢٣ .

(٤) فى سننه ١ / ٢٤٣ .
والحديث صحيح وصححه الشيخ الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٠٢ وله شاهد موقوف عن ابن عمر رواه البيهقى ١ / ٤٢٣ وعبد الرزاق فى المصنف ١ / ٤٧٣ وأبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف ١ / ٢٠٨ والطحاوى فى شرح الآثار ١ / ١٣٧ ، وعزاه الحافظ فى التلخيص ١ / ٢١٢ الى الطبرانى والسراج أيضا ، وحسنه وهو كما قال . والله أعلم .

(٥) بياض فى : م .

(٦) عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الأوسى ، أبو عيسى المدنى ثم الكوفى أدرك عشرين ومائة من الصحابة ثقة روى له الجماعة ومات بوقعة الجماجم سنة ٨٢ .
انظر التهذيب ٦ / ٢٦٠ والتقريب ١ / ٤٩٦ .

(٧) الجذم : بكسر الجيم وفتحها واسكان الذال : الأصل . والمعنى : بقية الحائط أو قطعة من الحائط . النهاية ١ / ٢٥٢ ، القاموس ٤ / ٨٨ .

(٨) فى البيهقى : فأذن مثنى وأقام مثنى .

(٩) أنظر السنن الكبرى ١ / ٤٢٠
ورواه أيضا : الدارقطنى ١ / ٢٤٢ والطحاوى فى شرح الآثار بنحوه ١ / ١٣١ ، ١٣٢ وابن أبى شيبة فى مصنفه ١ / ٢٠٣ وأصل الحديث عند أبى داود فى الصلاة باب =

٢١١ ـ وعن ابن أبي ليلى[1] أيضا عن معاذ بن جبل قال : جاء عبد الله بن زيد وقال فيه : فاستقبل القبلة قال : الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله .. الى آخر الأذان .

رواه أبو داود .[2]

وهو مرسل : عبد الرحمن بن أبي ليلى[3] لم يسمع من معاذ قال الترمذي وغيره[4] قاله .

= كيف الأذان ١٣٨/١ ، ١٣٩ والترمذي في أبواب الصلاة باب الاقامة مثنى مثنى ٣٧٠/١ وابن خزيمة في صحيحه ١٩٩/١ وعبد الرزاق في المصنف ٤٦١/١ والحديث صحيح كما قال المؤلف وصححه ابن حزم في المحلى ١٥٦/٣ وابن دقيق العيد كما في نصب الراية ٢٦٧/١ وأقره الزيلعي وكذا ابن حجر في التلخيص ٢١٢/١ وصححه أيضا الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٣٧١/١ وفي تعليقه على المحلى ١٥٧/٣ .

(١) بياض في : م .

(٢) في الصلاة باب كيف الأذان ١٤٠/١ .
ورواه أيضا البيهقي ٣٩١/١ وأحمد في المسند ٢٤٦/٥ .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) كعلي بن المديني وابن خزيمة ، أنظر تهذيب التهذيب ٢٦٢/٦ في ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى . صحيح ابن خزيمة ٢٠٠/١ .
وسند الحديث ضعيف لارساله لكن له شاهد من حديث سعد القرظ بسند ضعيف أخرجه الحاكم ٦٠٧/٣ ، ٦٠٨ والطبراني في الصغير وابن عدي في الكامل كما في الارواء ٢٥٠/١ .
وروى اسحاق بن راهوية في مسنده نحو حديث الباب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ورجاله ثقات ، لكنه مرسل . ولعل في هذه الشواهد ما يقوي الحديث ـ والله أعلم ـ
أنظر . التلخيص الحبير ٢١٤/١ والارواء ٢٥٠/١ .

٢١٢ - وعن (١) المهاجر (٢) بن قنفذ وهو عمرو بن خلف رضى الله عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى توضأ ثم اعتذر الى فقال : انى كرهت أن أذكر الله الا على طهر أو قال : على طهارة .

رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . (٣)

يستنبط منه كراهية الأذان لغير المتطهر .

---

(١) بياض فى : م .

(٢) المهاجر بن قنفذ - بضم فسكون فضم - قيل كان اسمه عمرا فلما أراد الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه المشركون فعذبوه فانفلت منهم وقدم المدينة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر حقا ، واسم أبيه خلف وقنفذ لقب له . وكان المهاجر أحد السابقين الى الاسلام ومات بالبصرة .
انظر الاصابة ٩/٢٩٦ .

(٣) أبو داود فى الطهارة باب أيرد السلام وهو يبول ١/٥ والنسائى فى الطهارة باب رد السلام بعد الوضوء ١/٣٧ وابن ماجة فى الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١/١٢٦ ، والحاكم فى الطهارة ١/١٦٧ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . وفى معرفة الصحابة ٣/٤٧٩ .
ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد رقم (١٨٩) وابن خزيمة فى صحيحه ١/١٠٣ وأحمد فى مسنده ٥/٨٠ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٨٥ - والبيهقى فى سننه ١/٩٠
والحديث صحيح وله شاهد عند مسلم فى الطهارة ١/٢٨١ وعن ابن عمر وأبى الجهم ورواهما أيضا الشافعى فى الأم ١/٥١ .
وأخرج حديث ابن عمر أيضا أبو داود فى الطهارة باب أيرد السلام وهو يبول ١/٥ والترمذى فى الطهارة باب كراهة رد السلام غير متوضئ ١/١٥٠ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الطهارة باب السلام على من يبول ١/٣٥ وابن ماجة فى الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١/١٢٧ وأخرجه غيرهم .
وله شاهدان ضعيفان عن أبى هريرة وجابر عند ابن ماجة ١/١٢٦ وغيره .

٢١٣ - وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر نحـــوا من عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان .

رواه الدارمي (١) . وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

٢١٤ - وعن عبدالله بن زيد (رضي الله عنه) (٢) في قصة رؤيته الأذان قال لــــه النبي صلى الله عليه وسلم: قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن به فانه أندى صوتا منــك .

رواه أبوداود ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان

وفي رواية للترمذي " فانه أندى أو أمد صوتا منك "

وصححها ابن خزيمـــة . (٣)

---

(١) الدارمي في سننه ١/ ٢٧١ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٩٥ وصححه ابــن السكن ورواه أبو الشيخ كما قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٢١٧ .

(٢) ما بين القوسين ليس في : هـ .

(٣) أبو داود في الصلاة باب كيف الأذان ١/ ١٣٥ ، وابن ماجه في الأذان بـــاب بدء الأذان ١/ ٢٣٢ ، وابن حبان كما في الموارد رقم (٢٨٧) ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في بدء الأذان ١/ ٣٥٨ وقال : حسن صحيح ، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٨٩

ورواه أيضا : البخاري في خلق أفعال العباد ص ٢٤ والدارمي في ســـــننه ١/ ٢٦٩ والدارقطني في سننه ١/ ٢٤١ ، والبيهقي في سننه ١/ ٣٩١ وابن الجارود في المنتقى (١٥٨) والطحاوي في شرح الآثار ١/ ١٤٢ بنحوه . وأحمد في المســـند ٤/ ٤٢ .

والحديث صححه جماعة من الأئمة منهم البخاري والذهلي والحاكم والنووي والذهبي وغيرهم . أنظر الارواء ١/ ٢٦٥ وسنن البيهقي ١/ ٣٩١ والمســـتدرك : ٣/ ٣٣٦ في ترجمة عبدالله بن زيـد .

٢١٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[1]:

" ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم قراؤكم "[2].

رواه أبو داود ، وابن ماجة[3].

وفى سنده حسين[4] بن عيسى الحنفى قال البخارى : مجهول[5] وحديثه منكر .

وذكره ابن حبان فى ثقاته .

وقال الدارقطنى[6] : تفرد به الحكم بن أبان . (١٥/أ)

٢١٦ - وعن[7] معاوية رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة ".

رواه مسلم[8].

---

(١) ساقطة من : هـ.

(٢) فى ت ، هـ: أقراؤكم . وفى م: أقرؤكم. وما أثبتناه موافق لما فى السنن وغيرها .

(٣) أبو داود فى الصلاة باب من أحق بالامامة ١/١٦١ ، وابن ماجة فى الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين .
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ١/٤٢٦
والحديث ضعيف لضعف حسين بن عيسى ضعفه المنذرى فى مختصر أبى داود ١/٣٠٧ والألبانى فى تخريج المشكاة ١/٢٥٠ وغيرهما .

(٤) حسين بن عيسى الحنفى يروى عن الحكم بن أبان ومعمر وعنه عثمان بن أبى شيبة وأبو كريب وآخرون قال أبو زرعة عنه : منكر الحديث وقال أبو حاتم : ليس بالقوى وقال أبو داود : ضعيف وقال البخارى : مجهول وحديثه منكر. وذكره ابن حبان فى الثقات . انظر التهذيب ٢/٣٦٤ والميزان ١/٥٤٥ ، والجرح والتعديل : ٣/٦٠ .

(٥) فى ت : مخبول .

(٦) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ١/٢٧٩ : " وذكر الدارقطنى أن الحسين ابن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان. وحسين بن عيسى منكر الحديث قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان . ".

(٧) بياض فى : م.

(٨) فى الصلاة ١/٢٩٠
ورواه أيضا : ابن ماجة فى الأذان ١/٢٤٠ ، وأحمد ٤/٩٨ .

٢١٧ - وعــن[1] أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامام ضامن[2] والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين .
رواه أبو داود ، والترمذى ،[3]
وصححه ابن حبان ، وذكره ابن السكن فى صحاحه أيضا .
وخولفـــا .

---

(١) بيــاض فـى : م .
(٢) أى يحفظ على المأمومين صلاتهم وقيل : معناه : ان صحة صلاة المقتدين به فـى عهدته وصحتها مقرونة بصلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم . نهاية ٣ / ١٠٢ .
(٣) أبو داود فى الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١ / ١٤٣ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء أن الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ١ / ٤٠٢ وقـــال : حديث أبى هريرة
رواه سفيان الثورى وحفص بن غياث وغير واحد عن الأعمش عن أبى صالح عـــن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣ / ١٥ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (٣٦٣) من موارد الظمآن ، والطيالسى فى مسنده ١ / ١٣٠ من المنحة وعبد الرزاق فـى المصنف بنحوه ١ / ٤٧٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ١ / ٢٢٤ مختصرا ، والشافعى فى الأم ١ / ١٥٩ وفى المسند ١ / ٥٦ والحميدى فى مسنده ٢ / ٤٣٨ وأحمد فـى المسند ٢ / ٢٨٤ ، ٢٧٧ ، ٣٧٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٥١٤ ، ٥ ، والطحـاوى فى المشكل ٣ / ٥٢ والطبرانى فى المعجم الصغير ١ / ٢١٤ ، والبيهقى ١ / ٤٣٠ ، والبغوى فى شرح السنة ٢ / ٢٧٩
والحديث صحيح صححه جماعة من العلماء منهم ابن سيد الناس كما نقله عنـــه الشوكانى فى النيل ٢ / ١٢ والسيوطى فى الجامع الصغير ٣ / ١٨٢ ووافقـــه المناوى فى فيض القدير ، والشوكانى فى نيل الأوطار ٢ / ١٢ ومن المعاصريــن الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ١ / ٤٠٦ والشيخ الألبانى فـــى ارواء الغليل ١ / ٢٣١
وللحديث شواهد عن عائشة وأبى امامة وواثلة ابن الأسقع وأبى محذورة وابن عمر =

٢١٨ - وعن عبد الله بن أبى أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله عز وجل .

رواه الحاكم وقال : هذا اسناد صحيح . (١)

وقال ابن شاهين : حديث غريب صحيح . (٢)

وذكره ابن السكن فى صحاحه أيضا .

= انظرها فى ارواء الغليل ١/ ٢٣١ .
وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بالانقطاع بين الأعمش وأبى صالح أعله بذلك البيهقى ١/ ٤٣٠ ومن قبله الامام أحمد كما فى العلل المتناهية ١/ ٤٣٧ ، وأجيب بثبوت سماع الأعمش للحديث من أبى صالح مباشرة بعد أن كان يرويه عنه بواسطة . أنظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذى ١/ ٤٠٦ والارواء : ١/ ٢٣٢ ونيل الأوطار ٢/ ١٢ .

(١) أنظر المستدرك ١/ ٥١ ووافقه الذهبى .

(٢) أنظر الترغيب ١/ ١٧٨
ورواه أيضا : البزار كما فى كشف الأستار ١/ ١٧٦ وهو فى كتاب الزهد لابن المبارك ص ٤٦٠ ورواه البيهقى فى سننه ١/ ٣٧٩ وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٢/ ٢٤٦ . ونسبه الهيثمى فى المجمع ١/ ٣٢٧ الى الطبرانى فى الكبير وقال : ورجاله موثقون الا أنه معلول . أهـ .
وله شاهد موقوف على أبى الدرداء رواه ابن المبارك فى الزهد ص ٤٦٠ والحاكم فى المستدرك ١/ ٥١ وقواه ووافقه الذهبى ورواه البيهقى فى سننه ١/ ٣٧٩ .
والحديث بشاهده ضعيف لأنهما من طريق ابراهيم السكسكى وهو ضعيف وقد تفرد به كما نقله ابن حجر فى التهذيب ١/ ١٣٨ عن الساجى
وله شاهد آخر موقوف على أبى هريرة رواه البيهقى ١/ ٣٧٩ وعبد بن حميد فى مسنده كما فى المطالب العالية ١/ ٦٥ .
هذا وقد ضعف الحديث الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٢/ ١٥٤ . ، وصححه غير من ذكر السيوطى فى الجامع الصغير ٢/ ٤٤٩ .

٢١٩ - وعن [١] ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة على كثبان المسك أراه قال يوم القيامة : عبد أدى حق الله وحق مواليه . ورجل أم قوما
وهم به راضون . ورجل ينادى بالصلوات الخمس فى كل يوم وليلة .

رواه الترمذى [٢] وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث سفيان .

٢٢٠ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم .

متفق عليه . [٣]

زاد البخارى : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

وفى رواية له [٤] : فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر .

---

(١) بياض فى : م .

(٢) فى البر والصلة باب فضل المملوك الصالح ٤ / ٣٥٤ وفى صفة الجنة فى الباب الخامس والعشرين ٤ / ٦٩٧
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢ / ٢٦ والطبرانى فى الصغير ١ / ١٢٤ وفى الأوسط
والحديث ضعيف فى سنده أبو اليقظان عثمان بن قيس ضعفه جماعة من العلماء منهم
أحمد وابن معين والدارقطنى والنسائى والفلاس . انظر ترجمته فى الميزان ٣ / ٥٠ .
وممن ضعف الحديث المنذرى فى الترغيب ١ / ١٧٩ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط
والصغير باسناد لا بأس به
ومن المتأخرين الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المسند ٧ / ١٧ والألبانى فى
تخريج المشكاة ١ / ٢١٠ .

(٣) البخارى فى الأذان باب أذان الأعمى اذا كان له من يخبره ٢ / ٩٩ وباب الأذان
بعد الفجر ٢ / ١٠١ وفى الشهادات باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وانكاحه
ومبايعته وقبوله فى التأذين وغيره ٥ / ٢٦٤ وفى أخبار الآحاد باب ما جاء فى اجازة
خبر الواحد الصدوق فى الأذان ... ١٣ / ٢٣١ ومسلم فى الصيام ٢ / ٧٦٨ .

(٤) فى الصوم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ٤ / ١٣٦ .

٢٢١ - وعنه أيضا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

متفق عليه .(١)

٢٢٢ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " .

متفق عليه(٢) أيضا .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى الصوم : ٧٦٨/٢ وفى الصلاة ٢٨٧/١ مختصرا .
وفى البخارى منه الشطر الأخير وهو قول الراوى : " ولم يكن بين أذانهما الا أن يرقى ذا وينزل ذا " أخرجه فى كتاب الصوم باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم : " ولا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال " ١٣٦/٤
ولم أر من نسب الحديث كما ساقه المؤلف الى البخارى فلم ينسبه ابن الأثير فى جامع الأصول ٢٩١/٥ الا الى مسلم فقط وكذلك فعل المزى فى التحفة ١٥٢/٦ والسيوطى فى الجامع الصغير ١٧٩/٥ - والله أعلم .
ولعل مراد المؤلف أن البخارى أخرج أصل الحديث .
أنظر سنن البيهقى ٣٨٢/١ ، ٤٢٩ .

(٢) البخارى فى الأذان باب ما يقول اذا سمع المنادى ٩٠/٢ .
ومسلم فى الصلاة ٢٨٨/١ .

٢٢٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال[(١)]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لا اله الا الله قال : لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة .

رواه مسلم[(٢)].

٢٢٤ - وعن[(٣)] عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلو الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تبتغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة ".

رواه مسلم[(٤)] أيضا .

(١٥/ب)

---

(١) ساقطة من : م .

(٢) في الصلاة ١/٢٨٩ .
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يقول اذا سمع المؤذن ١/١٤٥ .

(٣) بياض في : م .

(٤) في الصلاة ١/٢٨٨
ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب ما يقول اذا سمع المؤذن ١/١٤٤ ، والنسائي في الأذان باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ٢/٢٥ .

٢٢٥ - وعــن جابر[١] بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم قال : " من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمـــة آت محمدا الوسيلة[٢] والفضيلة وأبعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يـــوم القيامـــة " .

رواه البخارى[٣]

وفى رواية لابن حبان فى صحيحه[٤] عن شيخه ابن خزيمة : " وابعثه المقام المحمود " بالتعريـــف .

---

(١) بياض فى : م .

(٢) الوسيلة فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها منزلة فى الجنة كما فـــى صحيح مسلم ١/٢٨٩ .

(٣) فى الأذان باب الدعاء عند النداء ٢/٩٤ وفى التفسير باب (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) ٨/٣٩٩
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب ما جاء فى الدعاء عند الأذان ١/١٤٦ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء ما يقول الرجل اذا أذن المؤذن ١/٤١٣ وقال : صحيح حسن غريب . والنسائى فى الأذان باب الدعاء عند الأذان ٢/٢٧ وابن ماجه فى الأذان باب ما يقال اذا أذن المؤذن ١/٢٣٩ .

(٤) ٣/١٤٨ - ١٤٩ من " الاحسان " .

* بـــاب اســـتقبال القبلـــة *

****

٢٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رســـول الله صلى الله عليه وســـلم قال : " للمســـئ صلاته : اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر " .

رواه مســـلم [١]

٢٢٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه لما ذكر صفة صلاة الخوف قال : وان كـــان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة أو غـــير مستقبليها . "

رواه البخاري [٢] في تفسير قوله تعالى : " فان خفتم فرجالا أو ركبانا " [٣] ثـــم قال : وقال نافع : لا أدرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال في كتاب الصلاة [٤] : عن نافع عـن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وســـلم : " وان كانوا أكثر من ذلك فصلوا قياما وركبانا ولم يشك في هذا " .

وفي مسلم [٥] : قال نافع قال ابن عمر : واذا كان خوف أكثر من ذلك يصلـــي راكبا أو قاعدا يومي ايماء .

---

(١) في الصـــلاة ١ / ٢٩٨
ورواه أيضا : ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب اتمام الصلاة ١ / ٢٣٦ .

(٢) ٨ / ١٩٩ .

(٣) البقـــرة : ٢٣٩ .

(٤) باب صلاة الخوف رجالا أو ركبانا ٢ / ٤٣١

(٥) في صلاة المسافرين ١ / ٥٧٤ ولفظه هناك : فصـــل .

٢٢٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به ، وإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة .

رواه البخاري (١).

٢٢٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر (٢) ثم صلى حيث وجهه ركابه .

رواه أبو داود (٣) بإسناد حسن . (١٦/أ)

٢٣٠ - وعن نافع قال : كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ إيماءً ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

رواه البخاري (٤).

---

(١) في الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/٥٠٣ وفي تقصير الصلاة باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٢/٥٧٢ وباب ينزل للمكتوبة ٢/٥٧٥ ورواه أيضا : أحمد ٣/٣٠٤ - ٣٠٥ ، ٣٣٠

(٢) في ت : وكبر وما أثبتناه هو الموافق لما في الأصول .

(٣) في الصلاة باب التطوع على الراحلة والوتر ٢/٩
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ١/٢٩٦ والبيهقي في سننه ٢/٥ وأحمد كما في الفتح الرباني ٣/١٢٣ ، والطيالسي ١/٨٧ من المنحة
وعزاه الألباني في تخريج المشكاة ١/٤٢٤ زيادة على أبي داود إلى الضياء في المختارة وابن حبان في الثقات فقط وحسنه ونقل تصحيحه عن ابن السكن وابن الملقن في خلاصة البدر المنير وعبد الحق الاشبيلي في الأحكام الكبرى .
قلت : وحسنه أيضا المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/٩ .

(٤) في الوتر باب الوتر في السفر ٢/٤٨٩
ورواه عن ابن عمر عبد الله بن دينار في تقصير الصلاة باب الإيماء في الدابة : ٢/٥٧٤ .

٢٣١ - وعن [١] ابن عمر رضي الله عنه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال : ركعتين بين الساريتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين .

متفق عليه [٢] وهذا لفظ احدى روايات البخاري .

٢٣٢ - وعن عامر [٣] بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل : " فأينما تولوا فثم وجه الله ." [٤]

رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال : غريب [٥] ، ليس اسناده بذاك لا نعرفه

---

(١) بياض في : م .

(٢) البخاري في الصلاة باب قول الله تعالى : " واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى " ٤٩٩/١ وفي التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٤٩/٣ وفي الحج باب اغلاق البيت ٤٦٣/٣ وباب الصلاة في الكعبة ٤٦٧/٣ وفي المغازي باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة ١٨/٨ وباب حجة الوداع ١٠٥/٨ ومسلم في الحج ٩٦٦/٢ ، ٩٦٧ .

(٣) عامر بن ربيعة العنزي - بسكون النون - من السابقين الى الاسلام ، هاجر الى الحبشة ومعه زوجة ليلى بنت أبي خيثمة مات سنة سبع وثلاثين . الاصابة ٢٧٩/٥ .

(٤) البقرة : ١١٥ .

(٥) ابن ماجة في اقامة الصلاة باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ٣٢٦/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ١٧٦/٢ .
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢٧٢/١ والبيهقي في سننه ١١/٢ والطيالسي في مسنده كما في المنحة ٨٥/١ وابن جرير في التفسير ٥٠٣/١ وأبو نعيم في الحلية في ترجمة عامر بن ربيعة ١٧٠/١
والحديث ضعفه الترمذي كما مر وقال البيهقي في سننه ١٢/٢ : ولا نعلم لهذا الحديث اسنادا صحيحا قويا . وضعفه ابن حزم في محلاه ٢٣١/٣ وابن القطان =

الا من حديث أشعث[(١)] بن سعيد السمان وهو يضعف فى الحديث . وقد ذهب أكثر أهل العلم اليه .

وأما ابن حزم[(٢)] فانه ذكره من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة ، والحديث انما هو عن عامر كما تقدم وكذا رواه أحمد[(٣)] والطبرانى ثم أعله بعاصم[(٤)] بن عبيد الله .

وما فعله الترمذى أولى فان عاصم بن عبيد الله هذا قد قال العجلى فى حقه : لا بأس به ، ولا أعلم من وثق الأول .

وقال ابن معين : بلغنى عن مالك أنه قال : عجبا من شعبة هذا الذى ينتقى[(٥)] الرجال وهو يحدث عن عاصم قلت : كيف يتعجب مالك من شعبة وقد روى عنه فى موطئه .

= كما نقله الزيلعى عنه فى نصب الراية ١/٣٠٤ ونقل أيضا ١/٣٠٥ قول العقيلى : هذا حديث لا يروى من وجه يثبت . وأقرهما . وضعفه العراقى كما نقله عنه صاحب قوت المغتذى كما فى تحفة الأحوذى ١/٢٨٠ . وضعفه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى ٣/٢٣١ ، وفى تعليقه على الترمذى مال الى أن شواهده تدل على أن له أصلا معروفا . وحسنه بشواهده الألبانى فى الارواء ١/٣٢٣ . والظاهر والله أعلم قول من ضعفه . وانظر شواهده والكلام عليها فى نصب الراية ١/٣٠٤ - ٣٠٥ والارواء ١/٣٢٣ - ٣٢٤ .

(١) أشعث السمان روى عن عمرو بن دينار وعاصم بن عبيد الله وغيرهما وعنه يزيد بن هارون وأبو نعيم وآخرون .
قال أحمد : مضطرب الحديث وقال النسائى : لا يكتب حديثه وقال ابن معين : ليس بشئ وقال الدارقطنى : متروك . الميزان ١/٢٦٣ .

(٢) أنظر المحلى ٣/٢٣١ .

(٣) لم أجده عند أحمد فليس هو فى مسند عامر بن ربيعة ولم أر من نسب الحديث اليه وكذا لم أجده فى الفتح الربانى لا فى أبواب القبلة ولا فى التفسير فالله أعلم .

(٤) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى ضعفه مالك وابن معين وأحمد والنسائى وقال الدارقطنى : يترك ، وضعفه ابن خزيمة وابن حبان وقال العجلى : لا بأس به . الميزان ٢/٣٥٤ .

(٥) فى م : يلتقى .

٢٣٣ - وعن عطاء عن جابر بن عبد الله نحوه

رواه البيهقي [١] ، وأعله ابن حزم [٢] بعبد الملك [٣] بن سليمان العرزمي وقال :

هو ساقط .

وهذا افراط منه فقد وثقه خلق واحتج به مسلم واستشهد به البخارى .

ورواه الحاكم [٤] من طريق آخر وقال : احتج برواته كلهم غير محمد [٥] بن سالم

فانى لا أعرفه بعدالة ولا جرح .

---

(١) فى سننه الكبرى ٢ / ١١

(٢) المحلى ٣ / ٢٣١

(٣) عبد الملك بن سليمان العرزمي - بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاى - أحد الأئمة - روى عن أنس وعطاء وابن جبير وغيرهم وعنه شعبة والثورى وابن المبارك ثقة ، ربما وهم . التهذيب ٦ / ٣٩٦ .

(٤) انظر المستدرك ١ / ٢٠٦ وتعقبه بقوله :
قلت : هو أبو سهل واه .

(٥) محمد بن سالم الهمدانى ، أبو سهل الكوفى ضعيف جدا تركه الدارقطنى والفلاس وضعفه الآخرون . انظر التهذيب ٩ / ١٧٦ - ١٧٧ والميزان : ٢ / ٥٥٦ .

* بـــاب صـفة الصـــلاة [١] *

****

٢٣٤ - عـن [٢] عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسـلم قال: " انما الأعمال بالنيات ".

تقدم في الوضوء وغيره [٣].

٢٣٥ - وعـن [٤] أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ".

رواه الحاكم [٥] وقال: صحيح الاسناد وعلى شرط مسلم وشواهده عن أبي سفيان [٦] عن أبي نضرة [٧] كثيرة. (١٦/ب)

---

(١) بياض في: م.

(٢) " " : م.

(٣) انظر حديث رقم (١).

(٤) بياض في: م.

(٥) في المستدرك ١/١٣٢ ووافقه الذهبي.
ورواه أيضا: الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ٢/٣ وقال: هذا حديث حسن وابن ماجة في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١/١٠١ والدارقطني ١/٣٥٩ والبيهقي في سننه ٢/٣٨٠ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٢٩. وفيه أبو سفيان وهو ضعيف لكن الحديث صح من طرق أخرى وقد مضى مصححا من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (٢٧).

(٦) أبو سفيان طريف بن شهاب السعدي روى عن أبي نضرة العبدي والحسن وغيرهما وعنه الثوري وشريك وآخرون ضعيف ضعفه جماعة منهم أحمد والبخاري والفلاس والنسائي والدارقطني. التهذيب ٥/١١.

(٧) أبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي روى عن عدد من الصحابة وعنه سليمان التيمي وحميد الطويل وآخرون ثقة.. مات سنة ١٠٩. التهذيب ١٠/٣٠٢.

٢٣٦ - وعن أبي حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال : الله أكبر .

رواه ابن ماجة [١] ، وصححه ابن حبان في كتابه " وصف الصلاة بالسنة . " (٦٠/١)

٢٣٧ - وعن [٢] ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر ، فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين [٣] يرفع رأسه من السجود . .

متفق عليه [٤] .

زاد البخاري : ولا يفعل ذلك حين يسجد واذا قام من الركعتين رفع يديه . (١٦/ب)

---

(١) في اقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة ٢٦٤/١
ورواه أيضا : ابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤٤٢) وعزاه الحافظ في التلخيص الى صحيح ابن خزيمة أيضا .
وسنده صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في تخريج المشكاة ٢٥٤/١ .

(٢) بياض في : م .

(٣) في ت : حتى .

(٤) البخاري في الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٢١٨/٢ وباب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ٢١٩/٢ وباب الى أين يرفع يديه ٢٢١/٢ .
ومسلم في الصلاة ٢٩٢/١ .

٢٣٨ - وعن وائل[1] بن حجر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين[2] دخل في الصلاة كبر ، وصف همام حيال أذنيه . . .

رواه مسلم[3] .

٢٣٩ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائما فان لم تستطع[4] فقاعدا فان لم تستطع[5] فعلى جنب " .

رواه البخاري[6] .

قال الحاكم :[7] وهو على شرط مسلم بهما .

زاد النسائي : فان لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسا الا وسعها .

---

(١) بياض في م .
وائل بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - الحضرمي . من بقية أولاد ملوك حضرموت ، أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم أرضا ، ونزل بالكوفة عاش الى خلافة معاوية . الاصابة ١٠/٢٩٤ .

(٢) في ت : حتى .
في هامش ت : حيال الشيء حذاء وتلقاؤه .

(٣) في الصلاة ١/٣٠١
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١/١٩٢ ، والنسائي في الافتتاح باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ٢/ ١٩٤ .

(٤) في م : يستطع . (٥) في م : يستطع .

(٦) في تقصير الصلاة باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ٢/٥٨٧
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد ١/٢٥٠ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢/٢٠٨ ، وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة المريض ١/٣٨٦ .

(٧) المستدرك ١/٣١٥ .

٢٤٠- وعن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا .

رواه النسائى .(١)

وصححه ابن حبان (٢) ، والحاكم وزاد : على شرط الشيخين) .(٣)

وأما النسائى فقال : لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبى داود الحفرى (٤) عن حفص .(٥)

قلت : قد رواه محمد (٦) بن سعيد الأصبهانى كما رواه الحفرى عن حفص ابن غياث أفاده البيهقى فى سننه .(٧)

---

(١) فى قيام الليل باب كيف صلاة القاعد ٢٢٤/٣ وقال : لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبى داود وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث الا خطأ - والله تعالى أعلم - .

(٢) ٩١/٤ " من الاحسان "، والحاكم ٢٧٥/١ - ٢٧٦ ووافقه الذهبى ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢٣٦/٢ والدارقطنى فى سننه ٣٩٧/١ والبيهقى فى سننه ٣٠٥/٢
واسناده صحيح .

(٣) ما بين القوسين جاء فى : ت بعد قوله : "أفاده البيهقى فى سننه "

(٤) أبو داود الحفرى - بفتح الحاء المهملة والفاء - نسبة الى حفر موضع بالكوفة اسمه عمر بن سعد ، ثقة عابد . التهذيب ٤٥٢/٧

(٥) هو ابن غياث .

(٦) محمد بن سعيد الأصبهانى ، أبو جعفر ، ثقة أخرج له البخارى فى صحيحه التهذيب ١٨٨/٩ .

(٧) ٣٠٥/١
وأخرج الحاكم ٢٥٨/١ هذه المتابعة وقال : على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

٢٤١ - وعن الحسن عن سمرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة .

رواه الحاكم [١] وقال : صحيح على شرط البخاري - أي في أن الحسن سمع من سمرة مطلقا كما نقله ابن عبد البر في استذكاره عن الترمذي عنه .

٢٤٢ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال : " من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما [*] فله نصف أجر القاعد " .

رواه البخاري [٢] .

---

(١) في المستدرك ١/٢٧٢ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا : البيهقي ٢/١٢٠
وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٦/٣٠٣ والألباني في صحيح الجامع ٦/٥٠ .
وله شاهد عن أنس رواه أحمد في المسند ٣/٢٣٣ والبيهقي في سننه ٢/٢٠ ،
وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٦/٣٠٣ .

(*) في الهامش : ترجم عليه النسائي : صلاة النائم . وصحفه بعضهم فقال : انما هو ايماء أي اشارة .

(٢) في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد ٢/٥٨٤ وباب صلاة القاعد بالايماء ٢/٥٨٦
ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد ١/٢٥٠ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢/٢٠٧ ، وقال : حسن صحيح والنسائي في قيام الليل باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم ٣/٢٢٣ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من القائم ١/٣٨٨ .

٢٤٣- وعن على كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة قال : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت وأهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها الا أنت ، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك .

وفى رواية: كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهى . رواهما مسلم.(١)

وفى رواية ابن حبان(٢) بعد : " حنيفا " " مسلما " وفى أوله : "كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة " .

٢٤٤ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه فى الاستفتاح باللهم باعد بينى وبين خطاياى الى آخره تقدم(٣) فى أول الطهارة . (١٧/أ)

---

(١) فى صلاة المسافرين ١/٥٣٤ رقم ٢٠١ ، ٢٠٢
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ١/٢٠١ ، بمثل رواية مسلم الثانية . والنسائى فى الافتتاح باب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ٢/١٣٠ ،
قال ابن الأثير فى معنى : " والشر ليس اليك " أى أن الشر لا يتقرب به اليك أو أن الشر لا يصعد اليك انما يصعد اليك الطيب من القول والعمل . اهـ بتصرف يسير ٢/٤٥٨ .

(٢) أنظر الاحسان ٣/١٩٦ - ١٩٧ .

(٣) متفق عليه وتقدم برقم (٢) .

٢٤٥ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات . اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزة ونفخة ونفثة .(*)

رواه أبو داود ، وابن ماجة .

وصححه ابن حبان . وقال الحاكم صحيح الاسناد .(١) واللفظ له .

٢٤٦ - وعن عبادة(٢) بن الصامت يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ".

متفق عليه .(٣)

وفى رواية : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب .

(*) فى حاشية م : همزة هو الجنون . ونفخه الكبر ، ونفثه الشعر .

(١) أبو داود فى الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ١/٢٠٣ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب الاستعاذة فى الصلاة ١/٢٦٥ وابن حبان فى صحيحه رقم (٤٤٣) من الموارد والحاكم فى المستدرك ١/٢٣٥ وصححه ووافقه الذهبى . ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١/٢٣٩ والطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ١/٩٠ وأحمد فى مسنده ٤/٨٥ وابن الجارود (١٨٠) والبيهقى ٢/٣٥ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢/١٤١ وابن حزم فى المحلى ٣/٢٤٨ وهو صحيح بشواهده عن ابن مسعود وأبى سعيد الخدرى وأبى أمامة وغيرهم وانظر هذه الشواهد فى السنن الكبرى للبيهقى ٢/٣٤-٣٦ وارواء الغليل : ٢/٥١ - ٥٧ .

(٢) بياض فى : م .

(٣) البخارى فى الأذان باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلوات كلها ٢/٢٣٦ ومسلم فى الصلاة ١/٢٩٥ .

رواها الدارقطني[(١)] وقال : هذا اسناد صحيح

وفي رواية : أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوض

رواها الحاكم[(٢)] وقال : على شرطهما .

٢٤٧ - وعن رفاعة بن رافع الزرقي[(٣)] قال : جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف اليه فسلم عليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعد صلاتك فانك لم تصل فرجع فصلى نحوا[(٤)] مما صلى ثم انصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعد صلاتك فانك لم تصل فقال : يارسول الله كيف أصنع ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت ، فاذا ركعت فأجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ، فاذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن سجودك فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليمنى ثم اصنع ذلك في كل ركعة .

---

(١) في سننه ١/ ٣٢١ - ٣٢٢ وصححها ابن القطان أيضا وللحديث شاهد عن أبي هريرة رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٤٨ ومن طريق ابن حبان كما في الموارد (٤٥٧) وسندها صحيح . أنظر التلخيص ١/ ٢٤٦ .

(٢) المستدرك ١/ ٢٣٨ وقال : رواة هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما ووافقه الذهبي .

(٣) رفاعة بن رافع الزرقي - بضم الزاي وفتح الراء المهملة - الأنصاري أبو معاذ بدري شهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد مات سنة احدى أو اثنتين وأربعين . الاصابة : ٣/ ٢٨١ - ٢٨٢ . وتقدمت ترجمته ص٥٧ .

(٤) في ت : نحو .

رواه أحمد[١]، وابن حبان[٢] والسياق له وترجم عليه في صحيحه " ذكر البيان بأن فرض المصلي في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته لا[٣] أن قراءته اياها في ركعة واحدة يجزيه عن باقي صلاته[٤] ".

وقال في كتابه " وصف الصلاة بالسنة " : " هذا بيان واضح أن قراءة الفاتحة يلزم فرضها المصلي في كل ركعة ".

٢٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد فأقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها .

رواه الدارقطني[٥] بأسناد كل رجاله ثقات ، لا جرم ذكره ابن السكن في سننه الصحاح . (١٧/٢

(١، ٢) أحمد في المسند ٤/ ٣٤٠ وابن حبان في صحيحه كما في "الاحسان" ٣/ ٢٠٨ .
ورواه أيضا بنحوه البخاري في جزء القراءة ١١ - ١٢ وأبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/ ٢٢٧ مختصرا والشافعي في الأم ١/ ١٠٢ بنحوه والبيهقي في سننه ٢/ ٣٧٣ بنحوه . والحديث صحيح .

(٣) في هـ : لأن . (٤) في م : الصلاة .

(٥) في سننه ١/ ٣١٢
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٢/ ٤٥ من طريقه
ورواه أيضا بلفظ : الحمد لله رب العالمين سبع آيات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وهي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب . ورواه أيضا ٢/ ٣٧٦ . ونسبه ابن كثير في التفسير ١/ ٢٢ الى ابن مردوية في تفسيره .
قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٤٨ رجاله ثقات وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه . اهـ .
ثم قال : انه في حكم المرفوع اذ لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن . اهـ بمعناه

٢٤٩ - وعن أم سلمة رضى الله عنها واسمها هند أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية ، الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات ، ملك يوم الدين أربع آيات هكذا ، اياك نعبد واياك نستعين وجمع خمس أصابعه .

رواه ابن خزيمة فى صحيحه (١) من حديث عمر (٢) بن هارون عن ابن جريج (٣) عن ابن أبى مليكة عنها .

وكذا أخرجه الحاكم (٤) وقال : عمر بن هارون أصل فى السنة ولم يخرجاه

٢٥٠ - وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " صلوا كما رأيتمونى أصلى ".

رواه البخارى (٥) .

---

(١) ٢٤٨/١
ورواه أيضا الدارقطنى بنحوه ٣١٠/١ والبيهقى فى سننه ٤٤/٢
وسنده ضعيف لضعف عمر بن هارون ، وضعفه ابن الجوزى فى التحقيق ص ٢٩٨ .

(٢) عمر بن هارون البلخى - بسكون اللام - متروك كما فى التقريب ٦٤/٢ وانظر ترجمته فى الميزان ٢٢٨/٣ ، مات ببلخ سنة ١٩٤ وكان من أوعية العلم على ضعفه .

(٣) ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم أبو الوليد ثقة فقيه فاضل روى عن حكيمة بنت أبى رقيقة وابن المنكدر وغيرهما وعنه ابناه عبد العزيز ومحمد ، والليث والأوزاعى وغيرهم مات سنة ١٥٠ . انظر التهذيب ٤٠٢/٦ ، والتقريب ٥٢٠/١ .

(٤) فى المستدرك ٢٣٢/١ وتعقبه الذهبى بقوله : قلت : أجمعوا على ضعفه وقال - النسائى : متروك .

(٥) فى الأذان باب الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة ١١١/٢ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٥٣/٥ .

٢٥١ - وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : للمسيء صلاته : اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وهلله وكبره ... الحديث .

رواه الترمذي [١] وقال : حديث حسن .

٢٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر لـه ماتقدم من ذنبه" .

رواه البخـاري [٢] .

---

(١) في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ٢ / ١٠٠
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسـجود ١ / ٢٢٨ وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٢٧٤ والشافعي في الأم ١ / ١٠٢ والطيالسي في مسنده كما في منحة المعبود ١ / ٩٠ والطحاوي في شرح معاني الآثـــار ١ / ٢٣٢ والبيهقي في سننه ٢ / ٣٨٠ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣ / ٦ - ٨ من طريق الترمذي . وهو صحيح .

(٢) في الأذان باب جهر المأموم بالتأمين ٢ / ٢٦٦ وفي التفسير باب " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " ٨ / ١٥٩
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب التأمين وراء الامام ١ / ٢٤٦ والنسائي في الافتتاح باب جهر الامام بالتأمين ١٤٢ وابن ماجة في اقامة الصـلاة باب الجهر بآمين ١ / ٢٧٧ .

٢٥٣ - وعنــه (١) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوتــه وقال : آمــين .

رواه الدارقطني (٢) . وقال : اسناده حسن .

وصححه ابن حبان والحاكم وزاد : على شرط الشيخين . (٣)

٢٥٤ - وفي البخاري (٤) قال عطاء : امن (*) ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجـــة .

---

(١) بيــاض في : م .

(٢) في سننه ١/٣٣٥ .

(٣) ابن حبان في صحيحه كما في الاحسان ٣/٢٢١ والحاكم في المستدرك ١/٢٢٣ ووافقه الذهبي وليس كما قالا فان في سنده اسحاق بن ابراهيم الزبيدي لــم يخرجا له شيئا وعلق البخاري له حديثا في قيام الليل . وقد ضعفه بعضهم ووثقــه آخرون وقال ابن حجر في التقريب ١/٥٤ صدوق يهم كثيرا
لكن الحديث صحيح بشواهده عن وائل بن حجر وابن عمر وغيرهما وانظر هــذه الشواهد في نصب الراية ١/٣٧١ والبيهقي ٢/٥٦ ومابعدها وتلخيص الحبير ١/٥٢ - ٥٣
وحسنه الدارقطني ١/٣٣٥ وقال البيهقي : حسن صحيح كما نقله ابن حجر عنه في التلخيص ١/٢٥٢ وصحح الألباني حديث وائل بن حجر في صفة صـــلاة النبي ص ٩٦ .

(٤) في كتاب الأذان باب جهر الامام بالتأمين ٢/٢٦٢ قال الحافظ في الفتح ٢/٢٦٢ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء .
قلت : هو في المصنف ٢/٩٧ .

(*) في حاشية م : رواية البخاري تعليقا بصيغة الجزم صحيحة عنده وعند غيره .

٢٥٥ - وعن[1] أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين[2] بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحيانا ، ويطول في الركعة الأولى مالا يطول في الثانية ، وكذا في العصر .

متفق عليه[3] . واللفظ للبخاري

وفي مسلم : وكذا في الصبح[4]

٢٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر[5] قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر ، فحزرنا[6] قيامه في الركعتين الأوليين[7] من الظهر قدر قراءة : " آلم تنزيل السجدة " وحزرنا[8] قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر ،

---

(١) بياض في : م .

(٢) في ت : الأخرتين .

(٣) البخاري في الأذان باب ما يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ٢ / ٢٦٠ وباب اذا اسمع الامام الآية ٢ / ٢٦١ ، وباب ما يطول في الركعة الأولى ٢ / ٢٦١ وباب القراءة في الظهر ٢ / ٢٤٣

ومسلم في الصلاة ١ / ٣٣٣

(٤) وأيضا جاءت هذه اللفظة في البخاري في أكثر الروايات التي سبقت الاشارة اليها فلم ينفرد بها مسلم .

(٥) نحزر - بفتح النون وكسر الزاي وضمها - : نخمن .

(٦) في ت : فحررنا .

(٧) في هامش ت : الأوليين ... ... بتائين ... من فان مفرده لا يقال فيه الا ... التأنيث بل ...

(٨) في ت : فحررنا .

وفـــى الأخريـــين مـــن العصر على النصف من ذلك .

رواه مســـلم.(١)

وفى رواية لـــه(٢) : كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كـــل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك ، وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفى الأخريين قـــدر نصـــف ذلك . (١٨/أ)

٢٥٧ - وعـــن(٣) عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : كنا خلف رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتثقلت عليه القـراءة فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذًّا يا رسول الله قال : لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .

رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن ، والدارقطنى وقال : اسناده حسن ورجاله ثقات. والحاكم وقـال : اسناده مستقيم(٤) (٥)

ورواه ابن حبان أيضا فى صحيحه.

والهذ - بالذال المعجمة - : السرعة وشدة الاستعجال فى القراءة .

---

(١) فى الصلاة ١/٣٣٤
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب تخفيف الأخريين ١/٢١٣ بزيادة : قدر ثلاثين آيـــة .

(٢) فـــى الصلاة ١/٣٣٤ .

(٣) بياض فـــى : م.

(٤) أبو داود فى الصلاة باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ١/٢١٧ . والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى القراءة خلف الامام ٢/١١٦ والدارقطنى فى سننه ١/٣١٨ ، والحاكم فى المستدرك ١/٢٣٨ وابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد رقم (٤٦٠) . ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٥/٣١٦ والبخارى فى جزء القـراءة خلف الامام ص٧ والطحاوى فى شرح الآثار ١/٢١٥ والبيهقى ٢/١٦٤ وأخرجـه ابن حزم فى المحلى ٣/٢٣٦ والبغوى فى شرح السنة ٣/٨٢ وله شاهد عنـــد =

٢٥٨ - وعن (١) سليمان بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه : ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام كان فى المدينة . قال سليمان : فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين (٢) ويخفف العصر ويقرأ فى الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى الأوليين من العشاء بوسط المفصل ويقرأ فى الغداة بطوال (٣) المفصل .

رواه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان . (٤)

= أحمد عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الفتح الربانى ٣ / ١٩٨ ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف ٢ / ١٢٧ قال الحافظ فى التلخيص ١ / ٢٤٧ : اسناده حسن .

وبمجموع الطريقين يصح الحديث وصححه البخارى فى جزء القراءة .

(٥) ساقطة من ت .

(١) بياض فى : م .

(٢) فى ت : الأخرتين .

(٣) من ت : بطول .

(٤) أحمد فى المسند ١٦ / ١٥٧ رقم (٨٣٤٨) بتحقيق أحمد شاكر ، والنسائى فى الافتتاح باب تخفيف القيام والقراءة ٢ / ١٦٧ وابن حبان فى صحيحه كما فى "الاحسان" ٣ / ١٣٧

ورواه أيضا : ابن ماجة فى اقامة الصلاة باب القراءة فى الظهر والعصر ١ / ٢٧٠ وابن خزيمة فى صحيحه ١ / ٢٦١ وروى الطحاوى قطعة منه فى شرح الآثار ١ / ٢١٤ ورواه البيهقى فى سننه الكبرى ٢ / ٣٩١

وصححه الحافظ بلوغ المرام ص٥٨ وأقره الشوكانى فى النيل ٢ / ٢٦٠ فلم يعترض عليه وكذا الصنعانى فى سبل السلام ١ / ١٧٥ وصححه الشيخ أحمد شاكر فى تخريج المسند ١٦ / ١٥٧ وحسن الألبانى اسناده فى تخريج المشكاة ١ / ٢٦٩ ، وقال انه على شرط مسلم .

٢٥٩ - وعن [١] أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة " بالم تنزيل " فى الركعة الأولى وفى الثانية ب" هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا "

متفق عليه [٢]

وهو لمسلم من حديث ابن عباس.

٢٦٠ - وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) [٣] أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى [٤] ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ، ثم قال : ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن

---

(١) بياض فى : م.

(٢) البخارى فى الجمعة باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ٢ / ٣٧٧ وفى سجود القرآن باب سجدة تنزيل السجدة ٢ / ٥٥٢
وسلم فى الجمعة ٢ / ٥٩٩

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٤) فى ت : يصلى .

ثـــم اركـــع حتى تطمئـــن راكعا ، ثم ارفـــع حتى تعتدل قائما ثم اســـــجد حتى تطمئـــن ساجدا ثم ارفـــع حتى تطمئـــن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . متفـــق عليـــه .[١]

وفى رواية للبخاري[٢] : حتى تستوى[٣] قائما بدل " تعتدل "، وقال بعـــــد ثم ارفع حتى تطمئن جالســا " " ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئـــن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ".

وفى رواية لـــه[٤] : ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حـــتى تســـــتوى وتطمئـــن جالســـا ، ثم اسجد حتى تطمئـــن ساجدا ، ثم ارفع حتى تســـتوى قائمـــا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلهـــا .

---

(١) البخارى فى الأذان باب وجوب القــراءة .. ٢٣٧/٢ ، وباب أمر النـــبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يـــتم ركوعـــه بالاعادة ٢٧٦/٢ ، وفى الاســـتئذان باب : من رد فقال : عليك السلام ٣٦/١١ ، وفى الايمان والنذر وبـــاب اذا حنـــث ناسيا فى الايمان ٥٤٩/١١ ، ومسلم فـــى الصلاة ٢٩٨/١ .

(٢) فـــى الاستئذان ٣٦/١١ كما ســـبق .

(٣) فـــى م : يســـــتوى .

(٤) فى الأيمان والنذور ٥٤٩/١١ كما ســـبق .

٢٦١ـ وعـن[١] عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص[*] رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك .

رواه مسلم.[٢] (١٨/ب)

٢٦٢ ـ وعـن[٣] وائل بن حجر رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج أصابعه ، واذا سجد ضمها .

رواه البيهقى ، وصححه ابن حبان ، وروى الحاكم القطعة الأولى منه ثم[٤] قال : صحيح على شرط مسلم.[٥]

---

(١) بياض فى : م.

(*) فى هامش ت : يشخص بضم أوله وكسر ثالثه أى : يرفع ، ومنه الشاخص للمرتفع. يصوبه : بتشديد الواو : أى يخفض ، ومنه قوله تعالى : "أو كصيب من السماء" أى مطر نازل .

(٢) فى الصلاة ١/٣٥٧ .
ورواه النسائى أيضا فى الافتتاح باب الاعتدال فى الركوع ٢/١٨٧ عن أبى حميد .

(٣) بياض فى م .

(٤) ساقطة من : ت.

(٥) البيهقى فى سننه ٢/١١٢ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (٤٨٨) من الموارد والحاكم فى المستدرك ١/٢٢٤ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : ابن خزيمة مفرقا فى موضعين (١/٣١٠ ، ٣٢٤) وفيه عنعنة هشيم قال الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١/٣٢٤ : اسناده صحيح لولا عنعنة هشيم . أهـ.
وله شاهد عن أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى عند أحمد ٤/١٢٠ وأبى داود الطيالسى كما فى منحة المعبود ١/٩٦ وأصله عند أبى داود فى الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ١/٢٢٨ ، والنسائى فى الافتتاح باب مواضع أصابع اليدين فى الركوع ٢/١٨٧ والحاكم فى المستدرك ١/٢٢٤ وصححه ووافقه الذهبى .
وصححه أيضا الشوكانى فى نيل الأوطار ٢/٢٧٠ والألبانى فى صفة الصلاة ص١٣٣ .
فالحديث بمجموع الطريقين صحيح .

٢٦٣ - وعن أبي[1] هريرة رضي الله عنه أنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا : يا أبا هريرة ما هذا التكبير ؟ فقال : انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه .[2]

٢٦٤ - وعن حذيفة[3] رضي الله عنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة . ثم ذكر الحديث الى أن قال : ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم سجد فجعل يقول : سبحان ربي الأعلى . رواه مسلم.[4]

---

(١) بياض في : م.

(٢) البخاري في الأذان باب يهوى بالتكبير حين يسجد ٢ / ٢٩٠ مطولا . ومسلم في الصلاة ١ / ٢٩٤ .

(٣) بياض في : م.

(٤) في صلاة المسافرين ١ / ٥٣٦

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ١ / ٢٣٠ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٢ / ٤٨ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الافتتاح باب الذكر في الركوع ٢ / ١٩٠ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ١ / ٤٢٩ مختصرا وليس فيه ذكر التسبيح .

٢٦٥ - وعن عون (١) بن عبد الله (٢) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا ركع أحدكم فيقل ثلاث مرات : سبحان ربى العظيم وذلك أدناه واذا سجد فليقل : سبحان ربى الأعلى ثلاثا وذلك أدناه . " .

رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة . (٣)

وقال أبو داود : مرسل ، عون لم يدرك عبد الله .

وذكره البخارى فى تاريخه الكبير (٤) وقال : مرسل .

وقال الترمذى : ليس اسناده بمتصل : عون لم يدرك ابن مسعود .

---

(١) بياض فى : م .

(٢) عون بن عبد الله أبو عبد الله الزاهد روى عن أبيه وعمه وأم الدرداء وغيرهم وعنه الزهرى والمسعودى وآخرون ثقة وروايته عن ابن مسعود مرسلة . التهذيب ١٧٢/٨ .

(٣) أبو داود فى الصلاة باب مقدار الركوع والسجود ٢٣٤/١ وقال : هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ٤٦/٢ وقال : .. ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود ، وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب التسبيح فى الركوع والسجود ٢٨٧/١ .

ورواه أيضا : الشافعى فى الأم ١١١/١ والطيالسى فى مسنده ١٠٠/١ من المنحة ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٥٠/١ والدارقطنى فى سننه ٣٤٣/١ - مختصرا ، والبيهقى فى سننه ٨٦/٢، ١١٠ والطحاوى فى شرح الآثار ٢٢٢/١ وأخرجه البغوى فى شرح السنة ١٠٢/٣ .

والحديث منقطع ولكنه يقوى بشواهده عن عدد من الصحابة منهم : عقبة بن عامر الجهنى وحذيفة بن اليمان وجبير بن مطعم . وأنظر هذه الشواهد فى سنن الدارقطنى ٣٤٢/١ والبيهقى ٨٤/٢ والتلخيص ٢٥٨/١ ونصب الراية ٣٧٥/١ وصححه الشيخ الألبانى فى صفة صلاة النبى ص ١٣٦ .

(٤) ٤٠٥/١ .

٢٦٦ - وعن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال : قال : "اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ."

رواه مسلم .(١)

زاد ابن حبان :(٢) وما استقلت(٣) به قدمي لله رب العالمين . (١٩/أ)

٢٦٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ملء السموات وملء(٤) الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

رواه مسلم .(٥)

وفي رواية للنسائي :(٦) حق ما قال العبد كلنا لك عبد " باسقاط الألف في "أحق " والواو في " وكلنا " .

---

(١) في صلاة المسافرين ٥٣٥/١
ورواه أيضا : الترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة ٤٨٥/٥ وقال : حسن صحيح والنسائي في الافتتاح باب الذكر في الركوع ١٩٠/٢ ، وأحمد ٩٤/١ - ٩٥ .

(٢) الاحسان ٢٨٥/٣ . (٣) في م : استلقت .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) في الصلاة ٣٤٧/١
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٤/١ وأشار اليه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما يقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع ٥٣/٢ وأخرجه من حديث علي .

(٦) في الافتتاح باب ما يقول في قيامه ذلك - أي بعد الركوع ١٩٨/٢ ، ١٩٩ بلفظ " خير ما قال " وباثبات الواو في قوله " وكلنا " ولعل اللفظ المذكور في السنن الكبرى - والله أعلم - .

٢٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين (١) يقوم ثم يكبر حين (٢) يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين (٣) يرفع صلبه من الركوع ثم يقول : وهو قائم : ربنا ولك الحمد .

متفق عليه (٤) .

٢٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

رواه أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم في "أربعينه" (٥)

---

(١) في ت : كبر .

(٢) في م : حتى .

(٣) في م : حتى .

(٤) البخاري في الأذان باب التكبير اذا قام من السجود ٢/٢٧٢ .
ومسلم في الصلاة ١/٢٩٣ .

(٥) أحمد في المسند ٣/١٦٢ والدارقطني في سننه ٢/٣٩ والبيهقي في سننه الكبرى ٢/٢٠١

ورواه أيضا : عبد الرزاق في مصنفه ٣/١١٠ وابن أبي شيبة في مصنفه أيضا ٢/٣١٢ والبزار في مسنده كما في كشف الأستار ١/٢٦٩ بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات .

والطحاوي في شرح الآثار ١/٢٤٤ وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ لوحة ٣٦ ، والحازمي في الاعتبار ص ٨٨ والبغوي في شرح السنة ٣/١٢٣ ، ١٢٤ ونقل تحسينه عن الحاكم

وفي سنده أبو جعفر الرازي وهو ضعيف . وضعف الحديث البزار في مسنده كما في كشف الأستار ١/٢٧٠ وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٤٤٤ ، ٤٤٥ وابن القيم في زاد المعاد ١/٢٧٥ والشوكاني في نيل الأوطار ٢/٣٩٥ وغيرهم .

وقال : حديث صحيح ورواته كلهم ثقات ، وأقره البيهقى على هذه القولة فى كتبه .(١)

وقال الحازمى(٢) : حديث صحيح (قال : أبو جعفر الذى فى سنده - ثقة

وقال صاحب الامام بعد أن خرجه:فى اسناده أبو جعفر الرازى وقد وثقه غير واحد)(٣)

وقال النسائى : ليس بالقوى .

وقال ابن الصلاح : هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث ، منهم : أبو عبد الله محمد(٤) بن على البلخى من أئمة الحديث ، وأبو عبد الله الحاكم ، وأبو بكر البيهقى .

---

(١) أنظر السنن الكبرى ٢/ ٢٠١ ، ٢٠٢

(٢) أنظر الاعتبار ص ٩٨ .

(٣) ما بين القوسين فى ت : (وقال أبو جعفر الرازى قد وثقه غير واحد .) أهـ .
وأبو جعفر الرازى وثقه ابن معين فى رواية ومحمد بن عثمان بن أبى شيبة وابن عمار الموصلى والحاكم وابن عبد البر وابن سعد ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق صالح الحديث
وقال النسائى وأحمد : ليس بالقوى وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجوا أنه لا بأس به . التهذيب ١٢/ ٥٦ .

(٤) محمد بن على البلخى - بفتح الباء وسكون اللام - أبو عبد الله الحافظ سمع قتيبة وهشام بن عمار وطبقتهم كان واسع الرحلة على الهمة حسن التصانيف حدث عنه ابنه أبو بكر والحسن بن على الطوسى وغيرهما وتوفى فى رجع سنة ثمان وتسعين ومائتين .
تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٩٤ والاكمال ٢/ ٣٤٨ .

٢٧٠ - وعن عبد الله بن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعوا (١) به في القنوت من صلاة الصبح : اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه (٢) لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت .

رواه البيهقي (٣) باسناد جيد ثم رواه من غير هذا الوجه وقال : فصح بهذا كله ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر .

٢٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاته شهرا . . . الحديث .

متفق عليه . (٤)

---

(١) في م : يدعوا .

(٢) في جميع النسخ : " وانه " والمثبت موافق لما في سنن البيهقي .

(٣) في سننه ٢ / ٢١٠ ورواه أيضا عبد الرزاق ٣ / ١٠٨ بنحوه . وفيه عبد الرحمن بن هرمز ، وليس هو الأعرج قال الحافظ في التلخيص ١ / ٢٦٤ يحتاج الى الكشف عن حاله . وقال الألباني في الارواء ٢ / ١٧٤ ولم أجد من ذكر عبد الرحمن هذا . اهـ . وفيه أيضا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد مختلف فيه فقول ابن الملقن رحمه الله : " رواه البيهقي باسناد جيد " غير جيد فيما يظهر والله أعلم ونقل الشوكاني في نيل الأوطار ٢ / ٢٠٥ عن ابن حبان قوله : ان ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ اهـ . وضعف الحديث أيضا ابن حجر في بلوغ المرام ص ٦٢ .

(٤) البخاري في التفسير باب : " ليس لك من الأمر شيء " ٨ / ٢٢٦ وليس فيه ذكر المدة . ومسلم في المساجد ١ / ٤٦٧ بنحوه .

٢٧٢ - وعن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ."

رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن .(١)

٢٧٣ - وعن(٢) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أتانى جبريل فقال : ان ربى وربك يقول لك : كيف رفعت ذكرك ؟ قال : الله أعلم ، قال : اذا ذكرت ذكرت معى ."

رواه ابن حبان فى صحيحه(٣) - من حديث دراج .(٤)

---

(١) أبو داود فى الطهارة باب أيصلى الرجل وهو حاقن ١/٢٢ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى كراهية أن يخص الامام نفسه بالدعاء ٢/١٨٩
ورواه أيضا : ابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ولا يخص الامام نفسه بالدعاء ١/٢٩٨ وأحمد فى مسنده ٥/٢٨٠ والبيهقى فى سننه ٣/١٢٩ - ١٣٠ وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٣/١٢٩ من طريق الترمذى ، وفى سنده شداد بن حى ، أبو حى وثقه ابن حبان فقط كما فى التهذيب ٤/٣١٦ وفى التقريب ١/٣٤٦ : صدوق من الثالثة .
وضعف الحديث الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٦/٨٨ .

(٢) بياض فى : م .

(٣) رقم (١٧٧٢) من الموارد
ورواه أيضا : ابن جرير فى التفسير ٣٠/٢٣٥ ونسبه السيوطى أيضا فى الدر المنثور ٦/٣٦٤ الى دلائل النبوة لأبى نعيم وأبى يعلى وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردوية . وفى جمع الجوامع ١/٩ الى الرهاوى فى الأربعين وابن عساكر والضياء فى المختارة وصححه هناك وفى الجامع الصغير أيضا ١/٩٨ .
وفى سنده دراج وهو ضعيف . وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ١/٧٣ -
ورواه القاضى اسماعيل فى "فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم" ص ٨٤ وابن جرير فى التفسير ٣٠/٢٣٥ عن مجاهد وسنده صحيح .

(٤) دراج - بتشديد الراء - بن سمعان أبو السمح القرشى مولاهم المصرى روى عن عبد الله الحارث الزبيدى وأبى الهيثم وعبد الرحمن بن حجيرة وغيرهم وعنه الليث وحيوة بن شريح وابن لهيعة وغيرهم ضعفه أبو حاتم وأحمد والدارقطنى والنسائى =

عن أبى الهيثم (١) عن أبى سعيد بـــه .

ودراج هذا ضعفوه .

ووثقه يحيى بن معين وابن حبان (٢)

وحسن له الترمذى وصحح أيضا (٣)

وادعى الحاكم فى مستدركه الاتفاق على صدقه (١٦/ب)

٢٧٤ - وعن (٤) أنس رضى الله عنه فى قصة القراء الذين قتلوا قال : لقد رأيــــت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعنى (٥) على الذيـــن قتلوهـــم .

رواه البيهقى (٦) باسناد جيد .

= ووثقه ابن معين وابن حبان وقال : أبو داود وأحمد بن حنبل : ان أحاديثه عــن أبى الهيثم عن أبى سعيد فيها ضعف، وقال ابن شاهين : ليس بها بأس . التهذيب ٣/٢٠٨ .

(١) أبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو الليثى المصرى روى عن أبى سعيد الخدرى وكان فى حجره وأبى هريرة وأبى نضرة وعنه دراج وكعب بن علقمة وآخرون ثقة . التهذيب ٤/٢١٢ .

(٢) أنظر التاريخ لابن معين ٢/١٥٥ والتهذيب ٣/٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٣) أنظر تحفة الأحوذى ٢/٢ ، ٣/٣٥٩
وقد ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث استدلالا به على مشروعية الصلاة علـــى النبى صلى الله عليه وسلم فى نهاية القنوت وفيه نظر كما فى التلخيص ١/٢٦٦ وأوضح منه الآثار الواردة عن الصحابة رضى الله عنهم فى الصلاة على رسول اللـــــــه صلى الله عليه وسلم بعد انتهاء القنوت . أنظر بعضها فى صفة صلاة النـــبى صلى الله عليه وسلم للألبانى .

(٤) بيــــاض فـــى : م .

(٥) ساقطة من جميع النسخ وهى مثبتة فى سنن البيهقى .

(٦) فى السنن الكبرى ٢/٢١١ وفيه على بن الصقر قال عنه الدارقطنى ليس بالقـــوى =

٢٧٥ - وعن (١) أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ، فربما قال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد .. الحديث وفى آخره : يجهر بذلك .

رواه البخارى فى كتاب التفسير (٢) من صحيحه .

٢٧٦ - وعن (٣) ابن عباس رضى الله عنهما (٤) قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بنى سليم (٥) على رعل (٦) وذكوان (٧) وعصية (٨) ويؤمن من خلفه .

= كما فى الميزان ٣/١٢٣ وقد رواه من هو أعلى طبقة من البيهقى وهو الامام أحمد فى مسنده ٣/١٣٧ بسند صحيح وهو نفس سند البيهقى وليس فيه على بن الصقر ، فصنيع المؤلف هنا ليس بجيد وتابعه عليه الحافظ فى التلخيص ١/٢٦٧ - والله أعلم - .

وصحح الحديث الشيخ الألبانى فى الارواء ٢/١٨١ ونسبه الى الطبرانى فى المعجم الصغير .

(١) بياض فى : م .

(٢) باب " ليس لك من الأمر شئ " ٨/٢٢٦

ورواه مسلم أيضا : فى المساجد ١/٤٦٦ بنحوه .

(٣) بياض فى : م .

(٤) فى م ، هـ : عنه .

(٥) سليم - بضم السين وفتح اللام - قبيلة مشهورة .

(٦ ، ٧ ، ٨) رعل - بكسر الراء وسكون العين - وذكوان - بفتح المعجمة وسكون الكاف - وعصية - بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء - كلها قبائل من سليم .

رواه أبو داود والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط البخاري [١]

قلت : وفي اسناده هلال [٢] بن خباب وثقه ابن معين [٣] وغيره .

وقال العقيلي [٤] : في حديثه وهم تغير بآخره .

٢٧٧ - وعن [٥] خباب بن الأرث رضي الله عنه قال : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا [٦] .

رواه البيهقي باسناد صحيح [٧] .

ورواه مسلم [٨] بدون " جباهنا وأكفنا " .

---

(١) أبو داود في الصلاة باب القنوت في الصلوات ٢ / ٦٨ والحاكم في المستدرك ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ووافقه الذهبي

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣١٣ وأحمد في مسنده ١ / ٣٠١ - ٣٠٢ وابن الجارود (١٩٨) والبيهقي ٢ / ٢٠٠ والحازمي في الاعتبار ص ٨٧ ، ٨٨ ، وقال : هذا حديث حسن على شرط أبي داود . وعزاه الألباني الى ابن نصر ١٣٧ وأيضا في المختارة قاله في الارواء ٢ / ١٦٣ قال النووي في المجموع ٣ / ٥٠٢ - اسناده حسن أو صحيح .

وحسنه الألباني في الارواء ٢ / ١٦٣ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ٤ / ٢٦٣ .

(٢) هلال بن خباب العبدي مولاهم البصري روى عن أبي جحيفة وعكرمة وغيرهما وعنه الثوري ومسعر وآخرون ثقة يقال انه تغير بأخرة واختلط وأبى ذلك ابن معين فقال : ما اختلط ولا تغير. التهذيب ١٢ / ٧٧ .

(٣) أنظر التاريخ ٢ / ٦٢٣ . (٤) التهذيب ١٢ / ٧٧ .

(٥) بياض في م .

(٦) قوله : فلم يشكنا معناه لم يزل شكواهم ولم يجبهم الى طلبهم . النهاية ٢ / ٤٩٧ .

(٧) في السنن الكبرى ٢ / ١٠٤ - ١٠٥ ، ١٠٧

(٨) في صحيحه ١ / ٤٣٣

ورواه أيضا النسائي في المواقيت باب أول وقت الظهر ١ / ٢٤٧ وابن ماجة في الصلاة باب وقت صلاة الظهر ١ / ٢٢٢ وأحمد في المسند ٥ / ١٠٨ ، ١١٠ .

٢٧٨ - وعن[١] مجاهد عن ابن عمر فى حديث طويل أنه عليه السلام قال للثقفى السائل : واذا سجدت فمكن جبهتك من[٢] الأرض ولا تنقر نقرا .

رواه ابن حبان فى صحيحه.[٣]

---

(١) بياض فى : م .

(٢) فى م : فى .

(٣) ٢٧٥/٣ من "الاحسان" .

وعزاه الحافظ فى التلخيص ٢٦٨/١ الى الطبرانى وقال : وقد بيض المنذرى فى كلامه على هذا الحديث فى تخريج أحاديث المهذب . وقال النووى : لا يعرف وذكره فى الخلاصة فى فصل الضعيف اهـ .

والأمر كما قال النووى رحمه الله فان فى سنده يحيى بن عبد الرحمن الأرحبى قال الدارقطنى : صويلح يعتبر به وقال أبو حاتم شيخ لا أرى فى حديثه انكارا يحدث عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب وقال ابن نمير : لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما خالف . اهـ التهذيب ٢٥٠/١١

وأورده الذهبى فى ميزانه ٣٩٢/٤ ونقل قول الدارقطنى فيه . وفيه أيضا عبيدة بن الأسود عنده نوع تدليس وقد عنعن الحديث . وفيه سنان الحارث لم أجد له ترجمة . وله شاهد عن أنس . أنظر نصب الراية ٣٧٣/١ ولكنه ضعيف . ويغنى عن ذلك كله حديث ابن عباس فى مسند أحمد ٢٨٧/١ " ... واذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض .. " وسنده حسن وحسنه البخارى والترمذى ٥٧/١ ، وانظر التلخيص ١٠٥/١ والفتح الربانى ٢٥٤/٣ .

ملاحظة : جاء فى طمس ت : "انه عليه السلام أصبح ليلة القدر وعلى جبهته أثر الماء والطين يدل على الاكتفاء ببعض الجبهة ." .

٢٧٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة وأشار بيده الى أنفه ، واليدين ، والركعتين وأطراف القدمين . ولا أكفت[1] الثياب ولا الشعر .

متفق عليه .[2]

٢٨٠ - وعن أبي اسحاق[3] وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله قال : وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد .

رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .[4]

---

(١) قال في الفتح ٢ / ٢٩٦ : الكفت بمثناة في آخره هو الضم وهو بمعنى الكف والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره . أهـ .

(٢) البخاري في الأذان باب السجود على سبعة أعظم ٢ / ٢٩٥ وباب السجود على الأنف ٢ / ٢٩٧ وباب لا يكف شعرا وباب لا يكف ثوبه في الصلاة ٢ / ٢٩٩ ومسلم في الصلاة ١ / ٣٥٥ .

(٣) في بياض في س : م .

(٤) أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ١ / ٢٣٦ والنسائي في الافتتاح باب صفة السجود ٢ / ٢١٢ ولم أجده عند ابن حبان بهذا اللفظ ونحوه في الموارد (٤٩٠) ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٢٥ وأحمد في المسند ٤ / ٣٠٣ وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٢٥٨ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٣١ والبيهقي في سننه ٢ / ١١٥ وفي سنده شريك القاضي وهو صدوق سيء الحفظ وبه ضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١ / ٣٢٥ ، وقال الشيخ البنا في الفتح الرباني ٣ / ٢٨١ ان سنده جيد وقال النووي في الخلاصة كما في نصب الراية ١ / ٣٨١ : حديث حسن .

٢٨١ - وعن [١] وائل بن حجر رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

رواه الأربعة [٢] . وقال الترمذي : حسن لا نعرف أحدا رواه غير [٣] شريك

قلت : رواه همام [٤] أيضا متصلا .

قال : وقال يزيد [٥] بن هارون : لم يرو شريك عن عاصم بن كليب [٦] الا هذا

الحديث .

---

(١) بياض في : م .

(٢) أبو داود في الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ١/٢٢٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ٢/٥٦ وقال : حسن غريب لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك . والنسائي في الافتتاح باب أول ما يصل الى الأرض من الانسان في سجوده ٢/٢٠٧ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب السجود ١/٢٨٦ . ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١/٣١٨ وابن حبان في صحيحه كما في "الاحسان" ٣/٢٩١ والحاكم في المستدرك ١/٢٦٦ وقال الذهبي : على شرط مسلم ، والدارمي في سننه ١/٣٠٣ والدارقطني في سننه ١/٣٤٥ والطحاوي في شرح الآثار ١/٢٥٥ والبيهقي في سننه ٢/٩٨ والحازمي في الاعتبار ص ٨٠ وحسنه وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣/١٣٣ وحسنه . وفي سنده شريك القاضي وقد تفرد به كما قاله البخاري وأبو داود والترمذي والدارقطني . وهو ضعيف في حفظه .

(٣) في ت : عنه .

(٤) رواه همام متصلا من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه . أخرجه أبو داود (٨٣٩) وفيه انقطاع بين عبد الجبار وأبيه .

(٥) يزيد بن هارون الواسطي أحد الأعلام المشاهير الثقات يروي عن سليمان التيمي وحميد الطويل ويحيى بن سعيد وغيرهم وعنه بقية بن الوليد وأحمد بن حنبل وآخرون . التهذيب ١٢/٣٦٦ .

(٦) عاصم بن كليب ابن شهاب الكوفي روى عن أبيه وعلقمة بن وائل بن حجر وغيرهما وعنه ابن عون وشعبة وشريك وغيرهم ثقة مات سنة ١٣٧ . التهذيب : ٥/٥٥ .

قلـت [١] : لـه عنه عـدة أحاديث ذكرتها في تخريجي لأحاديث الرافعي [٢] .
وصحح الحديث المذكور ابن حبان وشيخه ابن خزيمة وأومأ الحاكم الى أنه على شـرط
مسلم في شريك القاضـي . (٢٠/أ)

٢٨٢ - وعـن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كنا نضع اليدين قبل الركبتـين
فأمرنا بالركبتين قبل اليدين .
رواه ابن خزيمة في صحيحه [٣] وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين وكذا ابن حبـان
وفي ذلك وقفه ، اذ في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال النسائي وغيره : متروك .

---

(١) بيـاض فـي : م .
(٢) أنظر البدر المنير : ٣ / ٣٧ - ٣٨ .
(٣) ١ / ٣١٩
ورواه أيضا البيهقـي في سننه ٢ / ١٠٠ والحازمي في الاعتبار ص ٧٩ - ٨٠ .
وفي سنده يحيى بن سلمة بن كهيـل قال النسائي : متروك وقال ابن معين : ليس
بشـئ . انظر التهذيب ١١ / ٢٢٤ . وفي سنده أيضا اسماعيل ابن يحـيى
متروك أيضا . أنظر التهذيب ١ / ٣٣٦
وقد أشار الحافظ في الفتح ٢ / ٢٩١ الى حديث سعد هذا وقال : وهـذا
لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من أفراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سـلمة
ابن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان . أهـ .

٢٨٣ - وعن على كرم الله وجهه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سجد : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين .

رواه مسلم.(١)

٢٨٤ - وعن عباس(٢) بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى أن قال : ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه .. الحديث .

رواه أبو داود .(٣)

---

(١) فى صلاة المسافرين ٥٣٥/١

ورواه أيضا : الترمذى فى الدعوات باب ما جاء فى الدعاء عند افتتاح الصلاة ٤٨٥/٥ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الافتتاح باب الدعاء فى السجود ٢٢٠/٢ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب سجود القرآن ٣٣٥/١ وأحمد ٩٥/١ وانظر حديث رقم (٢٦٧) .

(٢) عباس بن سهل بن سعد الساعدى أدرك زمن عثمان وروى عن أبيه وأبى أسيد - مصغرا - وأبى حميد الساعديين وغيرهم وعنه ابناه أبى وعبد المهيمن وآخرون ثقة مات فى زمن الوليد بن عبد الملك . التهذيب ١١٨/٥ .

(٣) فى الصلاة باب افتتاح الصلاة ١٩٦/١

ورواه أيضا : الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى السجود على الجبهة والأنف ٥٩/٢ وقال : حسن صحيح . وابن خزيمة فى صحيحه ٣٢٣/١ وابن حبان فى صحيحه كما فى الاحسان ٢٦٤/٣ والطحاوى فى شرح الآثار ٢٥٧/١ . والبيهقى فى سننه ١١٢/٢ ، وأصله عند الدارمى بدون ذكر السجود ٢٩٩/١ ، وأخرجه البغوى فى شرح السنة من طريق الترمذى ١٤١/٣ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث صحيح . وصححه فى ارواء الغليل ١٥/٢ - ١٦

٢٨٥ - وعن (١) وائل بن حجر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج أصابعه ، واذا سجد ضم أصابعه .

رواه ابن حبان في صحيحه كما تقدم في الباب (٢) .

٢٨٦ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وضع أصابعه قبل القبلة فتفاج (٣) .

رواه البيهقي (٤) ، وذكره ابن السكن في صحاحه .

قال الجوهري (٥) : فججت ما بين رجلي اذا فتحت .

---

(١) بياض في : م .

(٢) صحيح وتقدم برقم (٢٦٣) ٢٦٢

(٣) قال ابن الأثير : التفاج المبالغة في تفريج ما بين الرجلين . اهـ نهاية ٤١٢/٤

(٤) في سننه الكبرى ١١٣/٢
وروله أيضا السراج في مسنده كما في نصب الراية ٣٧٤/١
وفيه علي بن يزيد الصدائي فيه ضعف . انظر التهذيب ٣٩٦/٧ والتقريب: ٤٦/٢
والحديث ذكره في التلخيص ٢٧٣/١ وسكت عليه وذكر له بعض الشواهد والله أعلم .

(٥) الصحاح ٣٣٣/١ .

٢٨٧ - وعن (١) محمد بن عمرو عن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد (٢) الساعدى : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار (٣) مكانه ، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، واذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته .

رواه البخارى . (٤)

---

(١) محمد بن عمرو بن عطاء القرشى المدنى روى عن أبى حميد وابن عباس وغيرهما وعنه أبو الزناد وموسى ابن عقبة وغيرهما ثقة رمى بالقدر مات فى خلافة الوليد بن عبد الملك ودفن بالمدينة . التهذيب ٩ / ٣٧٣ .

(٢) اسمه عبد الرحمن بن سعد وقيل غير ذلك يكنى بأبى حميد - بضم الحاء وفتح الياء - صحابى مشهور روى عنه ولد ولده سعيد بن المنذر وعروة وغيرهما شهد أحدا وما بعدها مات فى آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد . الاصابة ١١ / ٨٩ .

(٣) الفقار : بفتح الفاء والقاف : عظام الظهر . أنظر الفتح ٢ / ٣٠٨ .

(٤) فى الأذان باب سنة الجلوس فى التشهد ٢ / ٣٠٥
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب افتتاح الصلاة ١ / ١٩٥ ، والترمذى مطولا بنحوه فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى وصف الصلاة ٢ / ١٠٥ وقال : حسن صحيح وابن ماجة بنحوه مختصرا فى اقامة الصلاة باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ١ / ٢٨٠ .

٢٨٨ - وعن[1] أبي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قال :

واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه .

رواه أبو داود[2] (٢٠/ب)

٢٨٩ - وعن[3] ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

اذا سجد لو شاءت بهمة[4] تمر بين يديه لمرت .

وفي لفظ : كان اذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه

رواهما مسلم.[5]

٢٩٠ - وعن[6] البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

اذا سجد جخى.[7]

رواه النسائي.[8]

وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

---

(١) بياض في : م.

(٢) في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١٩٦/١
ورواه أيضا : الطحاوي في شرح الآثار ٢٦٠/١ والبيهقي في سننه ١١٥/٢ ،
وفيه عتبة بن أبي حكيم الهمداني ضعيف وترجمته في التهذيب ٩٤/٧ .
وضعفه الألباني في ارواء الغليل ٨٠/٢ .

(٣) بياض في : م. (٤) في ت : بهيمة .

(٥) في الصلاة ٣٥٧/١
وروى الأول أيضا : أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ٢٣٦/١ والنسائي في الافتتاح باب التجافي في السجود ٢١٣/٢ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب السجود ٢٨٥/١ .

(٦) بياض في : م.

(٧) قال ابن الأثير : أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض اهـ .
نهاية ٢٤٢/١.

(٨) في سننه في كتاب الافتتاح باب صفة السجود ٢١٢/٢ وابن خزيمة في صحيحه =

٢٩١ - وعن أحمر [١] - بالراء [٢] - بن جزء رضي الله عنه قال : ان كنا لنأوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي مرفقيه عن جنبيه اذا سجد .

= ٣٢٦/١ والحاكم في المستدرك ٢٢٨/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ١١٥/٢
وفيه أبو اسحاق السبيعي يدلس وقد عنعنه
وله شاهد عن ابن عباس عند أبي داود في الصلاة باب صفة السجود ٢٣٧/١ وأحمد في المسند ١٣٠/٤ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر والحاكم في المستدرك ٢٢٨/١ ، وسنده جيد وصححه الشيخ أحمد شاكر وفيه أبو اسحاق السبيعي أيضا ورواه معنعنا ولكن الحديث حسن أو صحيح ومعناه معروف من أحاديث آخر . وقد صحح اسناده الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٣٢٦/١ وقال :اسناده صحيح لولا اختلاط أبي اسحاق وهو السبيعي وعنعنته . أهـ .
تنبيـــه : قال الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ١٣٠/٤ عند حديث ابن عباس المشار اليه قريبا : (والحديث لم أجده في غير المسند وقد أشار اليه الترمذي ٢٣٣/١ بقوله " وفي الباب " ولم أجده في مجمع الزوائد)
والحديث كما سبق تخريجه عند أبي داود في سننه والحاكم في مستدركه . وكذلك قال الشيخ الساعاتي عليه رحمة الله في الفتح الرباني ٢٧٩/٣ فانه قال في تخريجه : "لم أقف عليه وسنده جيد" فليتنبه لهذا من كان به حفيا . والله أعلم .

(١) أحمر - بالراء - بن جزء - بفتح الجيم وسكون الزاي . ومنهم من يكسر الزاي - البصري السدوسي
ذكر له ابن حجر في الاصابة ٣٠/١ هذا الحديث .

(٢) ساقط من : م .

رواه أبو داود ، وابن ماجة وصححه ابن السكن،[(١)]

قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح[(٢)] : هو على شرط البخاري .

٢٩٢ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر[(٣)] يديه فنحاهما عن جنبيه .

رواه الترمذي[(٤)] وقال : حسن صحيح .

وفي رواية له[(٥)] : " ثم هوى ساجدا ثم قال : الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه " .

ثم قال : حسن صحيح .

---

(١) أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ١/ ٢٣٧ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب السجود ١/ ٢٨٧ ، ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/ ٣٤٢ ، ٥/ ٣١ والبيهقي في سننه ٢/ ١١٥ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٢٣٢ وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٥٧ .
والحديث صحيح صححه النووي في الخلاصة كما نقله الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٨٧ وحسن اسناده الألباني في صفة صلاة النبي ص ١٥٢ .

(٢) ص ٢٠٧ .

(٣) وتر يديه أي جعلهما كوتر القوس شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا شد وترها .
انظر تحفة الأحوذي ١/ ٢٢٢ .

(٤) في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع ٢/ ٤٥ - ٤٦ .
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١/ ١٩٦ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٩٨ وابن حبان في صحيحه كما في الاحسان ٣/ ٢٦٣ والدارمي في سننه ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠ والطحاوي في شرح الآثار مختصرا ١/ ٢٣٠ ، والبيهقي في سننه ٢/ ٨٥ وأصله في ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ١/ ٢٨٠ . وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣/ ٩٣ من طريق الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح والحديث صحيح وانظر حديث ٢٧٩ .

(٥) في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ٢/ ١٠٥ وما بعدها .
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١/ ١٩٤ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب اتمام الصلاة ١/ ٣٣٧ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٤١ وابن حبان في صحيحه كما في الاحسان ٣/ ٢٦٢ والدارمي في سننه ١/ ٣١٣ - ٣١٤ والامام =

٢٩٣ - وعن يزيد (١) بن أبى حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الأرض فان المرأة ليست فى ذلك كالرجل .

رواه أبوداود فى مراسيله (٢).

قال البيهقى : وهو أحسن من موصولين فيه .

= أحمد فى مسنده ٤/٤٢٤ والطحاوى فى شرح الآثار بنحوه ١/٢٥٨ والبيهقى فى سننه ٢/٧٢ ، ١٣٧

والحديث صحيح . وصححه الشيخ الألبانى فى الارواء ٢/١٣ .

(١) هو يزيد بن أبى حبيب الأزدى مولاهم ، أبو رجاء المصرى عالم مصر وفيهها ومفتيها روى عن عبد الله بن الحارث الزبيدى وأبى الطفيل وأسلم بن يزيد وغيرهم وعنه سليمان التيمى ومحمد بن اسحاق وآخرون ثقة مات سنة ١٢٨ . التهذيب ١١/٣١٨ .

(٢) ص ١٢ .

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٢/٢٢٣ وقال : هو أحسن من موصولين فيه .

قلت : ويتأيد هذا المرسل ويقوى ببعض الآثار عن التابعين مثل قول ابراهيم النخعى : "كانت تؤمر المرأة أن تضع ذراعها وبطنها على فخذيها اذا سجدت ولا تتجافى كما يتجافى الرجل لكى لا ترفع عجيزتها" رواه عبد الرزاق ٣/١٣٨ بسند صحيح . ومثل قول عطاء حين سأله ابن جريج أتشير المرأة بيديها كالرجال بالتكبير ؟ قال : لا ترفع بذلك يديها كالرجال وأشار فخفض يديه جدا وجمعهما اليه وقال : ان للمرأة هيئة ليست للرجل

رواه عبد الرزاق أيضا ٣/١٣٧ بسند صحيح . وهناك آثار اخر فى هذا المعنى .

فهذه الآثار عن التابعين محفوفة بهذا المرسل فيها دلالة على أن للمرأة أحوالا فى بعض هيئات الصلاة لا توافق فيها الرجل وهى الأحوال التى يخشى فيها من أن تظهر بعض مفاتنها كرفع اليدين الى شحمة الأذنين ورفع العجيزة والتجافى فى السجود . والله أعلم .

٢٩٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وأرحمني وعافني واهدني وارزقني .

رواه أبو داود ، كذلك . والترمذي أيضا الا أنه قال بدل "عافني" "وأجبرني ".

وابن ماجة أيضا بلفظ : كان يقول بين السجدتين في صلاة الليل رب اغفر لي وأرحمني وأجبرني وارزقني وارفعني

ورواه[1] الحاكم بلفظ أبي داود ثم بلفظ ابن ماجه بزيادة "اهدني " ثم قال فيهما : هذا حديث صحيح الاسناد .[2]

وقال الترمذي[3] : هذا حديث غريب . قال : وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء[4] - يعني أحد رواته - مرسلا

---

(١) في ت : وراده

(٢) أبو داود في الصلاة باب الدعاء بين السجدتين ١/ ٢٢٤ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما يقول بين السجدتين ٢/ ٧٦ ، وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدتين ١/ ٢٩٠ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٢ ، ٢٧١ وصححه ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣/ ٢٩٤ من الفتح الرباني والبيهقي في سننه ٢/ ١٢٢ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣/ ١٦٣ من طريق الترمذي .
وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس لكن له شاهد صحيح من حديث حذيفة عند النسائي في الافتتاح باب الدعاء بين السجدتين ٢/ ٢٣١
وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدتين ١/ ٢٨٩ والدارمي ١/ ٣٠٣-٣٠٤ ، والحاكم ١/ ٢٧١ وصححه على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي وأحمد في المسند ٥/ ٤٠٠
فالحديث صحيح .

(٣) في سننه ٢/ ٧٦

(٤) هو كامل بن العلاء التميمي أبو العلاء روى عن عطاء بن أبي رباح وحبيب بن أبي ثابت وغيرهما وعنه زيد بن الحباب واسماعيل بن صبيح وآخرون وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وقال النسائي : لا بأس به ومرة قال : ليس بالقوي وقال =

قال الحاكم : وأبو العلاء هذا ممن يجمع حديثه في الكوفيين

قلت : ووثقه يحيى ابن معين[1] وقال النسائي مرة : ليس بالقوي . ومرة ليس به بأس .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وجرحه ابن حبان .[2]

٢٩٥ - وعن مالك[3] بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا .

رواه البخاري .[4] (٢١/أ)

= ابن عدي : رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها وأرجو أنه لا بأس به . أنظر التهذيب ٨/ ٤٠٩ - ٤١٠ وقال ابن حجر في التقريب ٢/ ٢٣١ صدوق يخطئ .

(١) أنظر التاريخ ٢/ ٤٩٣ والتهذيب ٨/ ٤٠٩ - ٤١٠ .

(٢) قال ابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٢٧ : كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره .

(٣) مالك بن الحويرث الليثي أبو سليمان صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وذكر له ابن حجر هذا الحديث وغيره مات بالبصرة سنة ٦٤ . الاصابة : ٩/ ٤٣ .

(٤) في الأذان باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض ٢/ ٣٠٢ ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب النهوض في الفرد ١/ ٢٢٢ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء كيف النهوض من السجود ٢/ ٧٩ وقال : جالسا ثم قال : حسن صحيح . والنسائي في الافتتاح باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين ٢/ ٢٣٣ مثل لفظ الترمذي .

٢٩٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل أن تفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده . السلام على جبريل وميكائيل . السلام على فلان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

رواه الدارقطني [١] ، والبيهقي [٢] وقالا : اسناده صحيح ، وصححه ابن السكن أيضا وأصله في الصحيحين [٣] . وفي مسلم زيادة [٤] " ثم [٥] يتخير من المسألة ما شاء " [٦]

---

(١) في سننه ١/٣٥٠ وقال : هذا اسناد صحيح .

(٢) في سننه ٢/١٣٨ ولم يقل البيهقي : ان اسناده صحيح بل قال على : هذا اسناد صحيح فهو ناقل لقول الدارقطني . ورواه أيضا النسائي في السهو باب ايجاب التشهد ٣/٤٠ .

(٣) أنظر البخاري في الأذان باب التشهد في الآخرة ٢/٣١١ وفي العمل في الصلاة باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ٣/٧٦ . وفي الاستئذان باب الأخذ باليد ١١/٥٦ وفي الدعوات باب الدعاء في الصلاة ١١/١٣١ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : " السلام المؤمن " ١٣/٣٦٦ ومسلم في الصلاة ١/٣٠١ ، [illegible]

(٤) في ت : بزيادة .

(٥) في ت : لم .

(٦) في ت : بأسا .

٢٩٧- وعـن عبد الله (١) بن بجينـة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما تم صلاته سجد سجدتين وفى لفظ : صلى لنـا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس . الحديث . متفـق عليـه . (٢)

وترجم البخارى عليه باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأنه عليه السـلام قام من الركعتين ولم يرجـع .

٢٩٨- وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلـس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التى تلـى (٣) الابهام فدعا بها ويـده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفى لفظ : كان اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة . رواهما مسلم . (٤)

---

(١) هو عبد الله بن مالك الأزدى ، وبجينة أمه ، أسلم قديما وكان ناسكا فاضلا يصـوم الدهر مات سنة ست وخمسين . الاصابة ٢٠٥/٦

(٢) البخارى فى الأذان باب من لم ير التشهد الأول واجبا ٣٠٩/٢ وفى الأذان باب التشهد الأول ٣١٠/١ وفى السهو باب ما جاء فى السهو اذا قام من ركعـتى الفريضة ٩٢/٣ وفى السهو أيضا باب من يكبر فى سجدتى السهو ٩٩/٣ ، وفـى الايمـان والنذور باب اذا حنث ناسيا فى الايمان ٥٤٩/١١
ومسلم فى المساجد ٣٩٩/١ رقم ٨٥، ٨٦ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) فى المساجد ٤٠٨/١ رقم ١١٤، ١١٥
ورواه أيضا : النسائى فى السهو باب بسط اليسرى على الركبة ٣٧/٣ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الاشارة فى التشهد ٨٨/٢ وقال : حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر الا من هذا الوجه
وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب الاشارة فى التشهد ٢٩٥/١ كلهم رووه باللفـظ الأول .

٢٩٩- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد في جلوسه للتشهد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام وأشار بالسبابة .

رواه البيهقي .(١)

وفي رواية لابن حبان(٢) : " وقبض خنصره والتي تليها(٣) وجمع بين ابهامه والوسطى ورفع التي بينهما يدعو بها .

٣٠٠ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه وفي لفظ : وأشار بالسبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته .

رواهما مسلم .(٤) (٢١/ب)

---

(١) في سننه ٢/ ١٣١ وسنده حسن .

(٢) في صحيحه كما في الاحسان ٣/ ٢٠٩
ورواه أيضا بمعناه : أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١/ ١٩٣ ، والنسائي في السهو باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والابهام منها ٣/ ٣٧ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب الاشارة في التشهد ١/ ٢٩٥ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٥٣ ، ٣٥٤ وأحمد في المسند ٤/ ٣١٧ ، ٣١٨ والحميدي في مسنده ٢/ ٣٩٣ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٢٥٩ .

(٣) في م : يليها .

(٤) في المساجد ١/ ٤٠٨ رقم ١١٢ ، ١١٣ .
ورواه أبو داود في الصلاة باب الاشارة في التشهد ١/ ٢٦٠ .

٣٠١ - وعنــه[١] أنه ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه اذا دعا ولا يحركها .

وفى روايــة[٢] : أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك وتحامل النبى - صلى الله عليه وسلم بيده اليســرى على فخذه اليســرى .

وفى رواية[٣] : لا يجاوز بصره اشارته .

رواهما أبو داود .

٣٠٢ - وفى صحيح ابن حبان[٤] عنه ، أنه عليه السلام كان اذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة لا يجاوز بصره اشارته .

(١، ٢) أبو داود فى الصلاة باب الاشارة فى التشهد ١ / ٢٦٠
ورواه باللفظين النسائى فى السهو باب بسط اليسرى على الركبة ٣ / ٣٧ وأبو عوانة فى مسنده ٢ / ٢٢٦ والبيهقى فى سننه ٢ / ١٣٢ وأخرجه البغوى فى شـــرح السنة ٣ / ١٧٧ - ١٧٨ والروايتان حسنتا الاسناد .

(٣) أبو داود فى الصلاة باب الاشارة فى الصلاة ١ / ٢٦٠
ورواه أيضا النسائى فى السهو باب موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة ٣ / ٣٩ وابن خزيمة فى صحيحه ١ / ٣٥٥ وابن حبان فى صحيحه كما فى الاحسان ٣ / ٢٠٨ وأحمد كما فى الفتح الربانى ٤ / ١٥ وأبو عوانة فى مسنده ٢ / ٢٢٦ والبيهقى فى سننه ٢ / ١٣٢ وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٣ / ١٧٨ .
وهو حديث حســن .

(٤) أنظر الاحسان ٣ / ٢٠٨
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١ / ٣٥٥ ، وأحمد فى مسنده ٤ / ٣ ، - والبيهقى فى سننه ٢ / ١٣٢ وأبو عوانة فى مسنده ٢ / ٢٢٦ كلهم باللفظ الــذى ساقه المؤلف وأصل الحديث فى مسلم فى كتاب المساجد ١ / ٤٠٨ دون قولــه " لا يجاوز بصره اشارته " وفى أبى داود فى الصلاة باب الاشارة فى التشهد ١ / ٢٦٠ بنحوه وكذا فى النسائى فى كتاب السهو باب موضع البصر عند الاشارة وتحريــك السبابة ٣ / ٣٩ . والحديث صحيح .

٢٠٣ - وعن مالك[١] بن نمير الخزاعي عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة

وصححه ابن حبان وابن السكن .[٢]

حناها : أي أمالها .[٣]

٢٠٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاشارة بالاصبع أشد على الشيطان من الحديد .[٤]

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي مذعرة للشيطان .

ذكرهما[٥] ابن السكن في صحاحه في هذا الباب .

---

(١) مالك بن نمير - بضم النون وفتح الميم - الخزاعي روى عن أبيه وعنه عصام بن قدامة قال الذهبي لا يعرف . الميزان ٣/٤٢٩ والتهذيب ١٠/٢٢ وأبوه نمير بن أبي نمير الخزاعي يكنى أبا مالك صحابي . الاصابة ١٠/١٨٨ .

(٢) أبو داود في الصلاة باب الاشارة في التشهد ١/٢٦٠ والنسائي في السهو باب احناء السبابة في الاشارة ٣/٣٩ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب الاشارة في التشهد ١/٢٩٥ وليس فيه ذكر احناء الاصبع وابن حبان في صحيحه ٣/٢٠٩ من الاحسان .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١/٣٥٤ ، ٣٥٥ ، وأحمد في مسنده ٣/٤٧١ والبيهقي في سننه ٢/١٣١ وسنده ضعيف لجهالة مالك بن نمير وقول الشيخ البنا رحمه الله في الفتح الرباني ٤/٢٢ " سنده جيد " فيه نظر لأن مدار الحديث على هذا المجهول - والله أعلم -

(٣) أنظر النهاية ١/٤٥٣ .

(٤) رواه أحمد في المسند ٢/١١٩ والبزار كما في كشف الأستار ١/٢٧٢ وقال تفرد به كثير بن زيد عن نافع وليس عنه الا هذا وعزاه الشيخ الألباني في صفة الصلاة : ص١٧١ أيضا الى عبد الغني المقدسي في " السنن " وأبي جعفر البختري في الأمالي (١/٦٠) والروياني في مسنده : ٢/٢٤٩ وحسنه وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ٨/١٩٤ .

(٥) رواه البيهقي بهذا اللفظ ٢/١٣٢ وقال : تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس =

٣٠٥ - وعن (١) فضالة (٢) بن عبيد رضي الله عنه قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته (لم يمجد) (٣) الله ولم يصل على النبي - صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له ولغيره (٤) اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد (٥) ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا بعد بما يشاء .

رواه الترمذي (٦) وقال : حسن صحيح . والحاكم وقال : على شرط الشيخين ولا أعرف له علة .

= بالقوي . وكلا الحديثين من طريق كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر الا أن الحديث الثاني من رواية الواقدي عن كثير بن زيد والواقدي متروك وقد تفرد به كما قال البيهقي - والله أعلم -

وأصل الحديثين واحد ومعناهما واحد - والله أعلم .

(١) بياض في : م .

(٢) هو فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي أبو محمد شهد بدرا واحدا وما بعدهما وكان اسلامه قديما مات في خلافة معاوية . الاصابة ٩٨/٨ .

(٣) ما بين القوسين في ت : ثم مجد . وهو تحريف .

(٤) في ت : واحده .

(٥) كذا في جميع النسخ والذي في جميع المصادر ما عدا صحيح ابن خزيمة "بتحميد" .

(٦) في الدعوات ٥١٦/٥ ، ٥١٧ والحاكم في المستدرك ٢٦٨/١ ووافقه الذهبي ، ٢٣٠/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب الدعاء ٧٧/٢ والنسائي في السهو باب التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٤٤/٣ وابن خزيمة في صحيحه ٣٥١/١ وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٥١٠) وأحمد ١٨/٦ والقاضي اسماعيل في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ٨٦ والبيهقي ١٤٧/٢ - ١٤٨ .

وهو حديث صحيح وصححه الألباني في تخريج المشكاة ٢٩٣/١ .

تنبيه : وقع في المسند في سند هذا الحديث "عمرو بن مالك الجيني" وصوابه "الجنبي" بجيم مفتوحة بعدها نون ساكنة فباء مكسورة .

٣٠٦ - وعن[1] أبي مسعود[2] عقبة بن عامر[3] الأنصاري رضي الله عنه قال أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال : يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ قال : فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ، ثم قال : اذا صليتم علي فقولوا : اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

رواه الدارقطني وقال : هذا اسناد حسن متصل ، وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة .[4]

---

(١) بياض في : م .

(٢) هو عقبة بن عامر الأنصاري الخزرجي مشهور بكنيته شهد العقبة واختلفوا في شهوده بدرا مات بعد سنة أربعين الاصابة ٤/٢٤ .

(٣) في جميع النسخ : عمرو . والصواب ما أثبتناه .

(٤) الدارقطني في سننه ١/٣٥٤ - ٣٥٥ وابن حبان كما في الموارد رقم (٥١٥) والحاكم في المستدرك ١/٢٦٨ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١/٣٥٢ وأحمد في مسنده ٤/١١٩ - والبيهقي في سننه ٢/١٤٦ - ١٤٧ .

والحديث صحيح وأصله في مسلم في الصلاة ١/٣٠٥ .

٣٠٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله .

رواه مسلم .(١)

وقد ذكرت في تخريج أحاديث الرافعي(٢) التشهدات فبلغت ثلاثة عشر تشهدا فراجعها منه فإنها من المهمات .

(٢٢/أ)

ومنها :

٣٠٨ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليكن من قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله .

رواه مسلم .(٣)

---

(١) في الصلاة ٣٠٢/١
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب التشهد ٢٥٦/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التشهد ٨٣/٢ ، والنسائي في الافتتاح باب كيف التشهد الأول ٢٤٢/٢ ، وابن ماجة في الإقامة باب ما جاء في التشهد ٢٩١/١ .

(٢) أنظر البدر المنير ٤٦/٣ - ٥١ .

(٣) في الصلاة ٣٠٣/١
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب التشهد ٢٥٦/١ ، والنسائي في الافتتاح باب كيف التشهد الأول ٢٤١/٢ ، وابن ماجة في الإقامة باب ما جاء في التشهد ٢٩١/١ .

٣٠٩ - وعن كعب بن عجرة قال : خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد .

متفق عليه .(١)

٣١٠ - وعن(٢) على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى . أنت المقدم وأنت المؤخر . لا اله الا انت .

رواه مسلم .(٣)

---

(١) البخارى فى التفسير باب " ان الله وملائكته يصلون على النبى " ٨/ ٥٣٢ وفى الأنبياء فى الباب العاشر ٦/ ٤٠٨ .

ومسلم فى الصلاة ١/ ٣٠٥ .

(٢) بياض فى : م .

(٣) فى صلاة المسافرين ١/ ٥٣٤ - ٥٣٦

رواه أبو داود فى الصلاة باب ما يقول الرجل اذا سلم ٢/ ٨٣ بلفظ : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من الصلاة . والترمذى فى الدعوات ٥/ ٤٨٦ ، وقال : حسن صحيح وأحمد ١/ ٩٥ . وهو حديث طويل فرقه المؤلف فى ثلاثة مواضع هذا أحدها وانظر حديث رقم (٢٦٧) ورقم (٢٨٤) .

٣١١ - وعن[1] أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخر فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال".

رواه مسلم[2] أيضا .

٣١٢ - وعن[3] سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : كنت أرى النبى - صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه[4] وعن يساره حتى يرى بياض خده .

رواه مسلم[5] أيضا .

وفى رواية للدارقطني[6] : كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده .

ثم قال : هذا اسناد صحيح .[*]

---

(١) بياض فى : م .

(٢) فى المساجد ٤١٢/١
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب مايقول بعد التشهد ١٥٥/١ والنسائى فى السهو باب التعوذ فى الصلاة ٥٨/٣ بنحوه ، وابن ماجة فى الاقامة باب مايقال بعد التشهد ٢٩٤/١ ، وأحمد ٧٧/٤ والدارمى ٣١٠/١ .

(٣) بياض فى : م .

(٤) فى ت : تمينه .

(٥) فى كتاب المساجد ٤٠٩/١ .

(٦) السنن ٣٥٦/١
ورواه أيضا : بلفظ مسلم النسائى فى السهو باب السلام ٦١/٣ ، وابن ماجة فى الاقامة باب التسليم ٢٩٦/١ بدون " حتى يرى بياض خده" والدارمى ٣١٠/١ ، وله شاهد عند أحمد ٣٨٦/١ والنسائى ٦١/٣ ، وابن ماجه ٢٩٦/١ عن ابن مسعود .

(*) جاء فى حاشية ت مانصه : " عن واسع بن حبان قال : قلت لابن عمر حدثنى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت ، فذكر التكبير كلما رفع رأسه وكلما =

٣١٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وشماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . ثم قال : كأني أنظر إلى بياض خديه صلى الله عليه وسلم .

رواه الدارقطني . وصححه ابن حبان .(١) (٢٢/ب)

٣١٤ - وعن الحسن عن سمرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض .

رواه أبو داود(٢) . وهذا لفظه ، وابن ماجه بلفظ : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض " .

ورواه الحاكم بلفظ أبي داود ، ثم قال : صحيح الاسناد ، قال : وسعيد بن بشير - يعني الذي في اسناد أبي داود - امام أهل الشام في عصره الا أن الشيخين لم يخرجاه لما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه ، قال : ومثله لا ينزل بهذا القدر .

= خفض وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله .
قال ابن عبد البر : هذا اسناد مدني صحيح ." اهـ .
والحديث رواه الشافعي في الأم ١٢٢/١ والنسائي في السهو باب كيف السلام على اليمين ٦٢/٣ وباب كيف السلام على الشمال ٦٣/٣ وأحمد ٣٩/٤ من الفتح الرباني وأبو عوانة في مسنده ٢٣٨/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٢٦٨/١ ، والبيهقي في سننه ١٧٨/٢ .
وهو صحيح .

(١) الدارقطني في سننه ٣٥٧/١ وابن حبان في صحيحه كما في الاحسان ٣٤٢/٣ ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف ٢١٩/٢ بنحوه ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٧٥/٣ ، وأخرجه البيهقي في سننه ١٧٧/٢
والجملة الأخيرة منه رواها ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٩/١
والحديث صحيح .

(٢) في الصلاة باب الرد على الامام ٢٦٣/١ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب رد السلام على الامام ٢٩٧/١ والحاكم في المستدرك ٢٧٠/١ وصححه ووافقه الذهبي =

٣١٥ - وعن عاصم[1] بن ضمرة[2] عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين .

رواه الترمذي . وقال : حسن[3]

قال الشيخ تقي الدين في الالمام[4] : وبعضهم يصحح رواية عاصم هذا عن علي .

= ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ١ / ٣٦٠ والبيهقي في سننه ٢ / ١٨١ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣ / ٢٠٨ وحسن الحافظ في التلخيص ١ / ٢٩٠ اسناده .
وأعله الألباني في الارواء ٢ / ٨٨ بعنعنة الحسن البصري ولو أعله بعنعنة قتادة لكان أولى لأن الحسن قد عده العلائي في جامع التحصيل وتبعه ابن حجر في " تعريف أهل التقديس " من طبقة من أحتمل الأئمة تدليسه واعتبر قتادة من الطبقة الثالثة وهي أنزل رتبة من سابقتها - والله أعلم - .

(١) بياض في : م .

(٢) عاصم بن ضمرة - بفتح الضاد وسكون الميم - السلولي روى عن علي ، وعنه أبو اسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة وآخرون صدوق مات سنة ١٧٤ . التهذيب ٥ / ٤٥ ، والتقريب ١ / ٣٨٤ .

(٣) الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٢ / ٣١٨ وباب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ٢ / ٤٩٣ مطولا .
ورواه أيضا : النسائي في الامامة باب الصلاة قبل العصر ٢ / ١٣٠ مطولا وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ١ / ٣٦٧ مطولا وأحمد في مسنده ١ / ٨٥ مطولا أيضا والطيالسي بنحوه مختصرا ١ / ١١٤ من المنحة والبيهقي ٢ / ٤٧٣ ، وأخرجه البغوي من طريق الترمذي في شرح السنة : ٣ / ٤٦٧ . وسنده حسن . وحسنه الألباني في تخريج المشكاة ١ / ٣٦٨ ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢ / ٤٩٤ وفي تخريج المسند ٢ / ٦٥٠ .

(٤) ص ١٥٠ رقم (٣٤٨) .

ـ فصـــــــــل ـ[1]

٣١٦ - وعــن[2] ابن عباس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسـلم اذا قام الى الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده .

رواه ابن عدي[3] وقال : فيه علي بن أبي علي القرشي[4] وهو مجهول . منكر الحديث.

٣١٧ - وعـن[5] عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون[6] له منها الا عشرها ، أو تسعها ، أو ثمنهـــا ، أو سبعها ، أو سدسها حتى أتى على الصلاة .

رواه ابن حبان[7] في صحيحه وقال : اسناده متصل
(وصححه ابن السكن أيضا)[8] .

---

(١) بياض في م.

(٢) بياض فـي م .

(٣) انظر الكامل : ٤/٥٦/أ
وذكره الذهبي في الميزان عند ترجمة علي بن أبي علي القرشي ١٤٧/٣.

(٤) هو علي بن أبي علي القرشي يروي عن ابن جريج وعنه بقية نقل الذهبي في الميزان ١٤٧/٣ قول ابن عدي فيه : مجهول منكر الحديث وساق له حديثين أحدهمـا حديث ابن عباس هذا .

(٥) بيـاض فـي : م.

(٦) في ت : يكـن .

(٧) رقم (٥٢١) من الموارد .
ورواه أيضا : أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب ما جاء في نقصان الصلاة ٢١١/١ وأحمد في المسند ٣١٩/٤ والبيهقي في سننه ٢٨١/٢ والطحاوي في شكل الآثار ٢/ ٣٠ - ٣١
وسنده حسن وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦٥/٢ وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٢٢٤/٢.

(٨) ما بين القوسين ساقط من : ت.

٣١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان أول مايحاسب به العبد صلاته ، فان كان أكملها والا قال الله : أنظروا مالعبدى من تطوع فان وجدوا له قال : أكملوا به الفريضة .

رواه النسائي باسناد صحيح .

ورواه الترمذي من طريق أخرى الى أبي هريرة ثم قال : حسن

والحاكم وقال : صحيح الاسناد . قال : وله شاهد على شرط مسلم فذكره من حديث تميم الداري .(١)

---

(١) هذا الحديث رواه النسائي في الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ١/٢٣٤ بسند صحيح كما قال المؤلف . ورواه في نفس الموضع من طريق أخرى عن همام عن قتادة عن الحسن عن حريث عن أبي هريرة . ومن هذا الطريق رواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ٢/٢٦٩ وقال : حسن غريب من هذا الوجه . ورواه أبو داود في الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه" : ١/٢٢٩ وأحمد في المسند ٢/٤٢٥ والحاكم في المستدرك ١/٢٦٢ وصححه ووافقه الذهبي كلهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة . ورواه ابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في أول مايحاسب به العبد الصلاة ١/٤٥٨ وأحمد في المسند ٢/٢٩٠ كلاهما من طريق على ابن زيد عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة .

والحديث صحيح وصححه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/٢٧٢ وشرحه على المسند ١٨/١٣٨ وصححه الألباني في تعليقه على المشكاة ١/٤١٩ .

٣١٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه رفعه : اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه .

رواه ابن عدي [(١)] في ترجمة مصعب [(٢)] بن سعيد المصيصي ، وقال : يحدث عن الثقات بالمناكير ، ويصحف عليهم ، رواه عنه عن موسى [(٣)] بن أعين عن ليث عن طاووس عن ابن عباس به قال : وتفرد به موسى عن ليث .

٣٢٠ - وعن أبي حازم [(٤)] سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون بأن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم : لا أعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه البخاري [(٥)] . (٢٢/أ)

---

(١) في الكامل : ٥/١١٨/أ
وذكر الحديث الذهبي في الميزان ٤/١١٩ في ترجمة مصعب هذا وساق سنده .

(٢) هو مصعب بن سعيد ، أبو خيثمة المصيصي - بفتح الميم وقيل بكسرها - صاحب حديث سمع زهير بن معاوية وابن المبارك وغيرهما وعنه أبو حاتم والحسن بن سفيان وآخرون ضعفه ابن عدي ووافقه الذهبي . وقال صالح جزرة : شيخ ضرير لا يدري ما يقول . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ يعتبر حديثه . الميزان ٤/١١٩ ، ولسان الميزان ٦/٤٤ .

(٣) موسى بن أعين - بفتح فسكون فتح - أبو سعيد الحراني روى عن أبيه واسماعيل بن أبي خالد ومالك والأوزاعي وغيرهم وعنه ابنه محمد وسعيد بن أبي أيوب ونافع بن يزيد المصريان وهما من أقرانه . وغيرهم ثقة عابد . التهذيب ١٠/٣٣٥ ، التقريب ٢/٢٨١ .

(٤) هو أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج المدني القاص روى عن سهل بن سعد وأبي أمامة بن سهل ابن حنيف وابن عمر وغيرهم وعنه الزهري والحمادان والسفيانان وآخرون ثقة روى له الجماعة مات سنة أربع وأربعين ومائة وقيل غير ذلك . التهذيب : ٤/١٤٣ .

(٥) البخاري في الأذان باب وضع اليمنى على اليسرى ٢/٢٢٤ .
ورواه أيضا : مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب وضع اليدين =

٣٢١ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى .

رواه مسلم.(١) (٢٣/أ)

٣٢٢ - وعنه قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاستقبل القبلة فكبر(٢) فرفع يديه حتى حاذى أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ(٣) والساعد .

رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.(٤)

= احداهما على الأخرى في الصلاة ١/١٥٨ . وأحمد في المسند ٥/٣٣٦ .

(١) في كتاب الصلاة ١/٣٠١
ورواه أيضا : الامام أحمد في المسند ٤/٣١٧ - ٣١٨ وأبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١/١٩٢ .

(٢) في م : وكبر.

(٣) الرسغ : قال في القاموس بالضم وبضمتين - مفصل ما بين الكف والساعد . أنظر القاموس ٣/١٠٦ .

(٤) رواه أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١/١٩٣ مختصرا ومطولا وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٤٣ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٥) من الموارد ورواه أيضا : الترمذي مختصرا - وليس فيه شيء من المتن الذي ذكره المؤلف - في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ٢/٨٥ - ٨٦ وقال : هذا حديث حسن صحيح والنسائي في الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ٢/١٢٦ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ١/٢٦٦ مختصرا بنحوه وأحمد في المسند ٤/٣١٨ ، والطيالسي في مسنده ١/٨٩ من المنحة والدارمي في سننه ١/٣١٤ مطولا وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٩٠ مختصرا وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٠٨) مطولا والبيهقي في سننه ٢/٢٧ - ٢٨ . ورواه الدارقطني في سننه ١/٢٩٠ ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣/٢٧ .
والحديث صحيح وصححه الألباني في الارواء ونقل تصحيحه عن النووي وابن القيم أنظر الارواء ٢/٦٩ .

٣٢٣ - وعنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره .

رواه ابن خزيمة . (١)

---

(١) في صحيحه ١/٢٤٣ من طريق مؤمل ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر وسنده ضعيف فيه مؤمل بن اسماعيل العدوي مولى آل الخطاب وثقه ابن معين وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ . ووثقه اسحاق بن راهوية وقال الساجي : صدوق كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها وقال الدارقطني : ثقة كثير الخطأ وقال ابن سعد مثل قول الدارقطني فيه وقال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ . التهذيب ١٠/٣٨٠ .

تنبيه : وقع في التهذيب في ترجمة مؤمل أن البخاري قال عنه : منكر الحديث وكذلك جاء في أصله تهذيب الكمال ٣/١٣٩٥ وذكر ذلك الذهبي في الميزان ٤/٢٢٨ ومؤمل بن اسماعيل ترجم له البخاري في الكبير ٨/٤٩ ، وفي الصغير ص ٢١٩ ولم يقل عنه انه منكر الحديث بل لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وأخشى أن يكون هذا سبق نظر من الذين قالوه فقد جاء بعد ترجمته في الكبير ترجمة مؤمل بن سعيد وفيه قال البخاري : منكر الحديث وكذلك أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٨/٣٧٥ وكذلك قال ابن حبان في المجروحين ٣/٣٢ فليحرر .
هذا وللحديث شاهد مرسل عن طاووس صحيح الاسناد
رواه أبو داود في سننه في الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١/٢٠١ وآخر متصل ضعيف عند أحمد ٥/٢٢٦ وصححه بشواهده الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٧٩ ، وقد تكلم على الحديث الشيخ محمد يوسف البنوري في تعليقه على نصب الراية ١/٣١٤ بكلام طويل وضعفه من رواية ابن خزيمة فليراجعه من شاء

وذكره الحافظ في الفتح ٢/٢٢٤ وعزاه الى ابن خزيمة والبزار وسكت عنه .

٣٢٤ - وعن هلب [١] يزيد بن قنافة [٢] الطائي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه .

رواه الترمذي وقال : حسن . وصححه ابن السكن . [٣]

٣٢٥ - وعن [٤] ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن [٥] أن يستجاب لكم . [٦]

---

(١) جاء في حاشية ت : هو بفتح الهاء وكسر اللام وقيل بضم الهاء وسكون اللام وحكى بعضهم تثليث الهاء . اهـ
قلت : ضبطه الحافظ ابن حجر في الاصابة ١٠ / ٢٥٧ بالوجهين ولم يذكر الثالث ، واسمه يزيد ابن قنافة - بضم القاف وفتح النون الخفيفة . الطائي كان أقرعا فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه فنبت شعره فسمي الهلب أي كثير الشعر . الاصابة ١٠ / ٢٥٧

(٢) في ت : قناقب وهو تصحيف .

(٣) رواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢ / ٣٢ وقال : حديث صحيح .
ورواه أيضا : ابن ماجة في اقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة : ١ / ٢٦٦ وأحمد في المسند ٥ / ٢٢٦ وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٣٩٠ والدارقطني في سننه ١ / ٢٨٥ والبيهقي في سننه ٢ / ٢٩ والبغوي في شرح السنة ٣ / ٣١ من طريق الترمذي وقال : هذا حديث حسن
وسنده حسن وهو صحيح بشواهده وقد مر بعضها .

(٤) بياض في : م .

(٥) قمن : بفتح الميم وكسرها معناه : جدير وخليق . أنظر النهاية ٤ / ١١١

(٦) رواه مسلم في الصلاة ١ / ٣٤٨ وهو قطعة من حديث
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود ١ / ٢٣٢ - والنسائي في التطبيق باب تعظيم الرب في الركوع ٢ / ١٨٩ - ١٩٠ وباب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود ٢ / ٢١٧ - ٢١٨ وروى ابن ماجة أصل الحديث =

٣٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء ".

رواهما مسلم.(١)

٣٢٧ - وعن(٢) أيوب(٣) عن أبي قلابة عبد الله(٤) بن زيد قال : جاءنا مالك ابن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال : (اني لأصلي)(٥) بكم وما أريد الصلاة لكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي . قال أيوب فقلت لأبي قلابة كيف كانت صلاته ؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة(٦) - قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام . رواه البخاري.(٧)

= وليس فيه موضع الشاهد . أنظر كتاب تعبير الرؤيا باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ٢/١٢٨٣ ورواه الامام أحمد في المسند ١/١٥٥ ، ٢١٩ .

(١) رواه مسلم في الصلاة ١/٣٥٠
ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود ١/٢٣١ والنسائي في التطبيق باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل ٢/٢٢٦ ، وأحمد في المسند ٢/٤٢١ .

(٢) بياض في : م .

(٣) هو السختياني - بفتح السين وسكون الخاء - أبو بكر البصري ثقة ثبت مات سنة احدى وثلاثين ومائة . التهذيب ١/٣٩٧ .

(٤) أبو قلابة - بكسر القاف - الجرمي - بفتح القاف وسكون الراء - أحد الأعلام ثقة فاضل مات سنة سبع ومائة . التهذيب ٥/٢٢٤ والتقريب ١/٤١٧ .

(٥) ما بين القوسين في ت : لا أصلي .

(٦) عمرو بن سلمة الجرمي ذكره ابن حجر في الصحابة . أنظر الاصابة ٧/١١٦ وقيل لا يصح له سماع ولا رؤية . انظر التهذيب ٨/٤٢ ، وفي التقريب ٢/٧١ : صحابي صغير .

(٧) رواه البخاري في الأذان باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته ٢/١٦٣ وباب الاطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع ٢/٢٨٨ وباب المكث بين السجدتين ٢/٣٠٠ وباب كيف يعتمد على الأرض اذا قام من الركعة ٢/٣٠٣ .
ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب النهوض في الفرد ١/٢٢٢ والنسائي في التطبيق باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين ٢/٢٣٣ وأحمد في المسند ٥/٥٣ .

٣٢٨ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الأولى مالا يطول في الثانية .

متفق عليه كما تقدم في أوائل الباب.(١)

٣٢٩ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام.

رواه مسلم.(٢) وفي ذلك أحاديث كثيرة.(٣)

٣٣٠ - وعن السائب(٤) بن أخت نمر قال : صليت مع معاوية الجمعة في

---

(١) أنظر رقم (٢٥٦) .

(٢) في المساجد ١/٤١٤

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل اذا سلم ٢/٨٤ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما يقول اذا سلم من الصلاة ٢/٩٧ - ٩٨ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في السهو باب الاستغفار بعد التسليم ٣/٦٨ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما يقال بعد التسليم ١/٣٠٠ وأحمد في المسند ٥/٢٧٥ ، ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٣) أنظرها في صحيح مسلم ١/٤١٤ - ٤٥١ عن عائشة والمغيرة بن شعبة وانظر أيضا جملة صالحة من هذه الأحاديث في الفتح الرباني ٤/٥٣ وما بعدها .

(٤) هو السائب بن يزيد الكندي صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعمر وعثمان وغيرهم مات سنة اثنتين وثمانين .
الاصابة ٤/١١٧ .

المقصورة ، فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل أرسل الى فقال : لا تعد لما فعلت ، اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم[١] أو تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا[٢] بذلك ألا توصل صلاة[٣] بصلاة حتى نتكلم أو نخرج .
رواه مسلم.[٤] وأما الحاكم فأخرجه[٥] وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (٢٣/ب)

٣٣١ - وعن ابراهيم[٦] بن اسماعيل عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله فى الصلاة يعنى السبحة .
رواه أبو داود ولم يضعفه . ورواه ابن ماجة أيضا .[٧]

---

(١) فى ت ، م : تتكلم والمثبت من صحيح مسلم (طبع فؤاد عبد الباقى رحمه الله) ومن تحفة الاشراف للمزى ٨/ ٤٣٩ .

(٢) فى ت ، م : أمر والمثبت من المصدرين السابقين .

(٣) ساقطة من ت ، م وهى موجودة فى صحيح مسلم .

(٤) فى صحيحه فى كتاب الجمعة ٢/ ٦٠١
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١/ ٢٩٤ وأحمد كما فى الفتح الربانى ٦/ ١١٦

(٥) فى المستدرك ١/ ٢٩٣ ووافقه الذهبى .

(٦) ابراهيم بن اسماعيل السلمى روى عن أبى هريرة وعنه حجاج بن عبيد قال أبو حاتم : مجهول . انظر التهذيب ١/ ١٠٧ والجرح والتعديل ٢/ ٨٣ .

(٧) أبو داود فى الصلاة باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة ١/ ٢٦٤ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ١/ ٤٥٨ . ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢/ ٤٢٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/ ٢٠٨ والبيهقى فى سننه ٢/ ١٩٠ ورواه عبد الرزاق فى مصنفه ٢/ ٤١٧ عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا .
والحديث ضعيف فيه ابراهيم بن اسماعيل وهو مجهول وفيه أيضا : ليث بن أبى سليم وهو ضعيف .

وابراهيم هذا قال أبو حاتم : مجهول ، وأثنى عليه غيره بالدين

وقال البخاري [(١)] : لا يثبت حديث هذا .

وقال في صحيحه [(٢)] : يذكر عن أبي هريرة يرفعه : لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح .

٣٣٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا .

متفق عليه [(٣)] .

٣٣٣ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا في بيوتكم ، فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة .

متفق عليه أيضا [(٤)] .

وفي رواية مسلم : فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة .

وفي رواية لأبي داود [(٥)] : باسناد صحيح : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة .

---

(١) في التاريخ الكبير ١/٣٤١ ولفظه : قال أبو عبد الله : ولم يثبت هذا الحديث .

(٢) في كتاب الأذان باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام

في ت ، م : وقال : خ ... الخ .

(٣) البخاري في الصلاة باب كراهية الصلاة في المقابر ١/٥٢٨ وفي التهجد باب التطوع في البيت ٣/٦٢ . ومسلم في صلاة المسافرين ١/٥٣٨ .

(٤) رواه البخاري في الأذان باب صلاة الليل ٢/٢١٤ وفي الأدب باب : وقال الله تعالى : "جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم" ١٠/٥١٧ وفي الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ١٣/٢٦٥

ومسلم في صلاة المسافرين ١/٥٤٠ .

(٥) في كتاب الصلاة باب صلاة الرجل التطوع في بيته ١/٢٧٤ .

٣٣٤ - وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى [1] تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم .

قال ابن شهاب : فأرى والله أعلم أن مكثه لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

رواه البخارى [2] .

وفى رواية له [3] : " فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال "

وفى رواية له تعليقا [4] : " انهن كن يدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

---

(١) فى ت : ينقضى .

(٢) فى كتاب الأذان باب التسليم ٢ / ٣٢٢ وباب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام : ٢ / ٣٣٤ وباب انتظار الناس قيام الامام العالم ٢ / ٣٤٩ وباب صلاة النساء خلف الرجال ٢ / ٣٥٠ .

(٣) ٢ / ٣٤٩ .

(٤) ٢ / ٣٣٤ .

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة ١ / ٢٧٣ والنسائى فى السهو باب جلسة الامام بين التسليم والانصراف : ٣ / ٦٧ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب الانصراف من الصلاة ١ / ٣٠١ وأحمد فى المسند ٦ / ٢٩٦ .

٢٣٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءًا لا يرى [1] إلا أن (حقا عليه) [2] ألا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله .

رواه مسلم. [3]

وللبخاري [4] " لقد رأيت النبي [5] صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره ".

٢٣٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال : أكثر ما رأيت (رسول الله) [6] صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه .

رواه مسلم. [7]

---

(١) ساقطة من ت و م وهي في مسلم.

(٢) في ت و م : " عليه حقا ".

(٣) في صلاة المسافرين ١/٤٩٢

(٤) في الأذان باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ٢/٣٣٧.

(٥) في ت : رسول الله . والمثبت هو الموافق لما في البخاري .

(٦) في م : النبي والمثبت موافق لما في صحيح مسلم وما في تحفة الاشراف ١/٩٤.

(٧) في صلاة المسافرين ١/٤٩٢
ورواه أيضا : النسائي في السهو باب الانصراف من الصلاة ٣/٨١ .. ونحوه في الفتح الرباني ٤/٤٧ بلفظ "انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عن يمينه .

* بـــاب شـــروط الصـــلاة *

٣٣٧ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار".

رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والترمذى وقال : حديث حسن والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان (١)

والمراد بالحائض : البالغ . (٢٤/أ)

٣٣٨ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته".

رواه الحارث بن أبى أسامة وفيه داود (٢) بن المحبر صاحب كتاب العقل ، وقد ضعفوه . وأما يحيى بن معين فقال : ثقة . وقال أبو داود فيه شبه الضعيف.

---

(١) رواه أبو داود فى الصلاة باب المرأة تصلى بغير خمار ١٧٣/١ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء : "لا تقبل صلاة المرأة الا بخمار ٢١٥/٢ وقال : حديث حسن وابن ماجة فى الطهارة باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار ٢١٤/١ - ٢١٥ ، والحاكم فى المستدرك ٢٥١/١ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظنه لخلاف فيه على قتادة وقال الذهبى : وعلته ابن أبى عروبة . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ٣٨٠/١ وابن حبان كما فى الاحسان ١٦٠/٣ ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ١٥٠/٦ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٢٩/٢ - ٢٣٠ وابن الجارود فى المنتقى رقم (١٧٣) والبيهقى فى سننه ٢٣٣/٢ وابن حزم فى المحلى ٢١٩/٣ والبغوى فى شرح السنة ٤٣٦/٢ . والحديث صحيح .

(٢) هو داود بن المحبر - بفتح الباء المشددة أبو سليمان البصرى - صاحب كتاب العقل قال الذهبى : ليته لم يصنفه . روى عن شعبة وهمام وجماعة وعنه أبو أمية والحارث ابن أبى أسامة وجماعة قال عنه أحمد : لا يدرى ما الحديث وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث وقال الدارقطنى : متروك . وضعفه غير هؤلاء ووثقه ابن معين =

٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ - وعن ابن عباس وجرهد [١] ومحمد بن جحش [٢] رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم : "الفخذ عورة".

ذكره البخاري في صحيحه [٣] بلفظ : يروى عنهم .

قال البيهقي [٤] : ذكرها البخاري بلا اسناد ، ثم أسندها هو وقال : هذه أسانيد صحيحه يحتج بها .

= وقال أبو داود : ثقة شبه الضعيف . الميزان ٢ / ٢٠

والحديث ضعيف جدا وذكر الحافظ في التلخيص ١ / ٢٩٩ سنده الى عطاء عن أبي سعيد وقال : وهو سلسلة ضعفاء الى عطاء .

(١) جرهد - بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء - ابن خويلد الأسلمي كان من أهل الصفة . الاصابة ٢ / ٧٥ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن جحش ولد قبل الهجرة بخمس سنين له ولأبيه صحبة . الاصابة ٩ / ١٢٠ .

(٣) في كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ١ / ٤٧٨

وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي في الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة ٥ / ١١١ وأحمد في المسند ١ / ٢٧٥ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٤٧٤ . وحديث جرهد رواه الترمذي في الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة ٥ / ١١٠ وقال : حديث حسن ماأرى اسناده بمتصل وأبو داود في كتاب الحمام باب النهي عن التعري ٤ / ٤٠ وأحمد في مسنده ٣ / ٤٧٨ والطيالسي ١ / ٨٣ من المنحة وابن حبان ٣ / ١٦٠ ، من الاحسان والدارقطني ١ / ٢٢٤ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٤٧٥ ونسبه ابن حجر في الفتح ١ / ٤٧٨ الى موطأ مالك .

وحديث محمد بن جحش أخرجه أحمد في مسنده ٥ / ٢٩٠ ونسبه ابن حجر في الفتح ١ / ٤٧٨ الى الحاكم . وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار ١ / ٤٧٥ وهذه الأحاديث صحيحه بمجموعها وصححها البيهقي والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٤٧٤ وكذلك الألباني من المعاصرين في الارواء ١ / ٢٩٨ .

(٤) انظر السنن الكبرى ٢ / ٢٢٨ .

٣٤٢ - وعن جابر بن زيد [(١)] أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية : "لا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها" رفعه : الوجه والكفان .

رواه اسماعيل القاضي [(٢)] كما أفاده ابن القطان في كتابه "أحكام النظر" عن على ابن عبدالله [(٣)] ثنا - زياد بن الربيع [(٤)] ثنا صالح الدهان [(٥)] - وثقهما أحمد عن جابر . (٢٤/أ)

---

(١) هو جابر بن زيد الأزدي روى عن ابن عباس وابن عمر وجماعة وعنه قتادة وأيوب السختياني وآخرون ثقة عالم . التهذيب ٣٨/٢ .

(٢) هو اسماعيل بن اسحاق الأزدي مولاهم البصري الحافظ صاحب التصانيف أخذ الحديث عن علي بن المديني وسمع من مسلم والقعنبي ومن آخرين وتفقه عليه عدد كثير . كان شيخ المالكية في العراق مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين تذكرة الحفاظ ٦٢٥/٢ .

(٣) هو ابن المديني الامام المشهور كان أعلم أهل زمانه بعلل الحديث مات أربع وثلاثين ومائتين . التهذيب ٣٤٩/٧ - ٣٥٧ .

(٤) زياد بن الربيع هو البصري أبو خداش - بكسر الخاء - يروي عن عباد ابن كثير وعاصم بن أبي النجود وجماعة وعنه أحمد بن حنبل وابن المديني وهشام بن حسان وآخرون ثقة . التهذيب ٣٦٤/٣ والميزان ٨٨/٢ ، وهدى الساري ص ٤٠٢ .

(٥) هو صالح بن ابراهيم الدهان أبو نوح روى عن جابر بن زيد وعنه زياد بن الربيع وأبان بن يزيد العطار وثقه ابن معين وقال أحمد : لا بأس به . الجرح والتعديل ٣٩٢/٤ .

وظاهر سنده الصحة . والله أعلم .

٣٤٣ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله انى رجـــــل أصيد فأصلى فى القميص الواحد ؟ ، قال نعم وازرره ولو بشوكه .

رواه أبوداود والنسائى -،

وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم (١)

وذكره البخارى فى صحيحه (٢) تعليقا غير مجزوم به ثم قال : وفى اسناده نظر.

٣٤٤ - وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا يقبل (الله) (٣) صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول .

رواه مسلم. (٤)

---

(١) رواه أبوداود فى الصلاة باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد ١٧٠/١ والنسائى فى القبلة باب الصلاة فى قميص واحد ٧٠/٢ وابن خزيمة فى صحيحه ٣٨١/١، والحاكم فى مستدركه ٢٥٠/١ وصححه ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : الشافعى فى الأم ٩٠/١ وأحمد فى المسند ٥٤/٤، وابـــن أبى شيبة فى المصنف ٣٤٦/١ والطحاوى فى شرح الآثار ٣٨٠/١ والبيهقـــى فى سننه ٢٤٠/٢ والبغوى فى شرح السنة ٤٢٥/٢
وهو حديث حسن وحسنه الألبانى فى ارواء الغليل ٢٩٥/١ ونقل تصحيحه عن النووى فى المجموع .

(٢) فى كتاب الصلاة باب وجوب الصلاة فى الثياب ٤٦٥/١ .

(٣) ليـــست فى : م.

(٤) فى كتاب الطهارة ٢٠٤/١
ورواه أيضا : الترمذى فى الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ٥/١ وقال : هذا الحديث أصح شئ فى هذا الباب وأحسن . ورواه ابن ماجة فى الطهـــارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٠٠/١ وأحمد فى المسند ٥١/٢ ، ٧٣ وله شاهد عن أسامة بن عمير رواه أبوداود فى الطهارة باب فرض الوضوء ١٦/١ ، والنسائى فى الطهارة باب فرض الوضوء ٨٧/١ - ٨٨ وابن ماجة فى الطهارة =

٣٤٥ - وعن عائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي .

متفق عليه - وتقدم في الغسل (١) .

٣٤٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه " .

تقدم في النجاسة (٢) .

٣٤٧ - وعنه أيضا أن أعرابيا بال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب عليه .

متفق عليه (٣) .

زاد مسلم : ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال : ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، وانما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١/١٠٠ .
تنبيـــه : نسب ابن تيمية في المنتقى وأقره الشوكاني في نيل الأوطار ١/٢٥٦ ، والشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي ١/٦ هذا الحديث للنسائي وأبي داود وليس فيهما من حديث ابن عمر بل روياه من حديث أسامة بن عمير وقد نبه على هذا العلامة الشيخ ناصر الألباني في الارواء ١/١٥٤ فجزاه الله خيرا . ثم وجدت المحقق لمنتقى ابن الجارود ص٣٢ قد نسبه الى النسائي من حديث ابن عمر وهو سهو منه أيضا . والله أعلم .

(١) أنظر حديث (٩٨ ، ١٤٩) .

(٢) أنظر حديث (١٢٤) .

(٣) رواه البخاري في الوضوء باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ١/٣٢٢ وباب صب الماء على البول في المسجد ١/٣٢٤ وفي الأدب باب الرفق في الأمر كله ١٠/٤٤٩ .
ومسلم في الطهارة ١/٢٣٦ ، ٢٣٧ .

٣٤٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع (نعليه فوضعهما) (١) عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا (٢) ، فاذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما . رواه أبو داود . وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وزاد : على شرط مسلم. (٣) (٢٤/ب)

---

(١) في ت : نعله فوضعها .

(٢) بعد هذه الكلمة في سنن أبي داود : وقال .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب الصلاة في النعل ١/ ١٧٥ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٨٤ وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٦٩ من الاحسان والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا الطيالسي في مسنده ١/ ٨٤ من المنحة وأحمد في المسند ٣/ ٢٠، ٩٢ والدارمي في سننه ١/ ٣٢٠ ، والبيهقي في سننه ٢/ ٤٠٢ ، ٤٣١ ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢/ ٩٢ ورواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٨٨ بسند مختلف عن أبي سعيد .

وهو صحيح وصححه الألباني في الارواء ١/ ٣١٤ وذكر له بعض الشواهد .

٣٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو[1] اليدين فقال : يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ الحديث .

متفق عليه .[2]

٣٥٠ - وعن معاوية[3] بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أمياه ماشأنكم تنظرون الى فجعلوا : يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي مارأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ماكهرني[4] ولا ضربني ولا شتمني ثم قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) في م : ذوا .

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١ / ٥٦٥ وفي الأذان باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس ٢ / ٢٠٥ وفي السهو باب اذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول ٣ / ٩٦ وباب من لم يتشهد في سجدتي السهو ٣ / ٩٧ وباب من يكبر في سجدتي السهو ٣ / ٩٩ وفي الأدب باب مايجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ١٠ / ٤٦٨ وفي أخبار الآحاد باب ماجاء في اجازة خبر الواحد ١٣ / ٢٣١ ، ورواه مسلم في المساجد ١ / ٤٠٣ ، ٤٠٤

(٣) معاوية بن الحكم السلمي - نسبة الى بن سليم - قال البخاري : له صحبة ، يعد في أهل الحجاز وذكر الحافظ بن حجر حديثه في الاصابة ٩ / ٢٢٩ .

(٤) في ت : كرهني والتصويب من صحيح مسلم . والكهر الانتهار . النهاية ٤ / ٢١٢ .

رواه مسلم [(١)] منفردا به ، بل لم يخرج البخارى عن معاوية بن الحكم شيئا .

وفى رواية أبى داود [(٢)] : "لا يحل مكان لا يصلح" .

وفى رواية ابن حبان : "انما هى" . [(٣)]

٣٥١ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم نفخ فى صلاة الكسوف وبكى .

رواه أبو داود ، والنسائى ، [(٤)]

ولم يذكر أبو داود البكاء وهو من رواية عطاء بن السائب وهو من الثقات كما قاله أحمد وغيره وان لين لكنه اختلط بأخره فمن سمع منه قديما فهو صحيح كما قاله أحمد وغيره .

---

(١) فى المساجد ١/ ٣٨١
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب تشميت العاطس فى الصلاة ١/ ٢٤٤ وفى الأيمان والنذور باب فى الرقبة المؤمنة ٣/ ٢٣٠ والنسائى فى السهو باب الكلام فى الصلاة ٣/ ١٥ ، ١٦ وأحمد فى المسند ٥/ ٤٤٧ .

(٢) أنظر سنن أبى داود ١/ ٢٤٤

(٣) ورواها البيهقى ٢/ ٢٥٠

(٤) أبو داود فى الصلاة باب من قال يركع ركعتين ١/ ٣١٠ والنسائى فى الكسوف باب القول فى السجود فى صلاة الكسوف ٣/ ١٤٩
ورواه أيضا : الحاكم فى المستدرك ١/ ٣٢٩ من طريقهما ومن طريق مؤمل ابن اسماعيل ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وقال : حديث الثورى عن يعلى بن عطاء غريب صحيح فقد احتج الشيخان بمؤمل ابن اسماعيل ولم يخرجاه . وقال الذهبى : صحيح غريب وقول الحاكم ان الشيخين احتجا بمؤمل بن اسماعيل فيه نظر فانهما لم يحتجا به - والله أعلم .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢/ ٣٢٢ ، ٣٢٣ وابن حبان رقم (٥٩٥) من الموارد وأحمد فى المسند ٢/ ١٨٨ وعبد الرزاق فى المصنف ٣/ ١٠٣ - ١٠٤ بنحوه وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/ ٤٦٧ مختصرا والطحاوى فى شرح الآثار ١/ ٣٢٩ بنحوه والبيهقى فى سننه ٣/ ٣٢٤ والحديث صحيح وصححه فى الارواء ٣/ ١٢٤ .

٣٥٢ - وعن علي كرم الله وجهه قال : كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي .

رواه النسائي ، وابن ماجة واللفظ له ، والبيهقي [١] . وقال : مختلف في اسناده ومتنه فقيل : سبح وقيل تنحنح . قال ومداره على عبد الله [٢] بن نجي الحضرمي قال البخاري [٣] : فيه نظر . [٤]

قلت : قد وثقه [٥] النسائي . لا جرم أخرجه ابن السكن في سننه الصحاح .

---

(١) رواه النسائي في السهو باب التنحنح في الصلاة ١٢/٣ وابن ماجة في الأدب باب الاستئذان ١٣٢٢/٢ ، والبيهقي في سننه ٢٤٧/٢ - ٢٤٨

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٨٠/١ ، ٨٥ ، ١٠٧ وفيه زيادة . وابن خزيمة في صحيحه ٥٤/٢ وعلقه البخاري في صحيحه في العمل في الصلاة باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٨٣/٢

والحديث ضعيف لضعف عبد الله بن نجي قال الحافظ واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن أبيه عن علي وقال يحي بن معين : لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه . انظر التلخيص ٣٠٣/١ . وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

(٢) عبد الله بن نجي - بضم النون وفتح الجيم - الحضرمي روى عن علي وأبيه وعنه جابر الجعفي والحارث العكلي ضعيف وقال الشافعي : مجهول . التهذيب : ٥٥/٦ والميزان ٥١٤/٢ .

(٣) في ت ، م : خ .

(٤) أنظر التاريخ الكبير : ٢١٤/٥ .

(٥) أنظر التهذيب ٥٥/٦ .

٣٥٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام قال : "اذا قعد أحدكم فليقل : التحيات لله . فذكرها الى أن قال : ثم يتخير من المسألة ما شاء."

متفق عليه (١) .

وفي رواية للبخاري (٢) : ثم يتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به

وفي رواية له (٣) : ثم يتخير من الثناء ما شاء .

٣٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء".

متفق عليه (٤) .

زاد مسلم (٥) : "في الصلاة".

---

(١) رواه البخاري في الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ١١/ ١٣ .
وسلم في الصلاة ١/ ٣٠٢ .

(٢) في الأذان باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ٢/ ٣٢٠ .

(٣) في الدعوات باب الدعاء في الصلاة ١١/ ١٣١ .

(٤) البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء ٣/ ٧٧ .
وسلم في الصلاة ١/ ٣١٨ .

(٥) ١/ ٣١٩ .

٣٥٥ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه ، وانما التصفيق للنساء .

متفق عليه .[١]

وفي رواية للبخاري[٢] : من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله .

٣٥٦ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد سجدتين بعد ما[٣] سلم .

متفق عليه[٤] ، واللفظ للبخاري .

---

(١) البخاري في الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول ٢ / ١٦٧ وفي العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء ٣ / ٧٧ وفي الأحكام باب الامام يأتي قوما فيصلح بينهم ١٣ / ١٨٢ ومسلم في الصلاة ١ / ٣١٦ - ٣١٧

(٢) في كتاب العمل في الصلاة باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ٣ / ٨٧-٨٨ وفي السهو باب الاشارة في الصلاة ٣ / ١٠٧ وفي الصلح باب ما جاء في الاصلاح بين الناس ٥ / ٢٩٧ .

(٣) في ت : بعدها .

(٤) البخاري في الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١ / ٥٠٣ وباب ما جاء في القبلة ١ / ٥٠٧ ، وفي السهو باب اذا صلى خمسا ٣ / ٩٣ - ٩٤ وفي الأيمان والنذور باب اذا حنث ناسيا في الايمان ١١ / ٥٥٠ وفي أخبار الآحاد باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق ١٣ / ٢٣١ .

ومسلم ١ / ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

٣٥٧ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت بنته زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها .

متفق عليه .(١)

زاد مسلم(٢) : وهو يؤم الناس في المسجد .

٣٥٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى(٣) فليقاتله فانما هو شيطان .

رواه مسلم .(٤)

وفي رواية له(٥) : اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان .

وهو في البخاري(٦) أيضا كذلك الا أنه قال : فليدفعه .

وفي بعض رواياته(٧) : اذا مر بين يدي أحدكم شئ وهو يصلي فليمنعه ، فان أبى فليمنعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان .

---

(١) البخاري في الصلاة باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/٥٩٠ وفي الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ١٠/٤٢٦ ومسلم في المساجد ١/٣٨٥-٣٨٦ .

(٢) ١/٣٨٦ .

(٣) في ت : اباه .

(٤، ٥) في كتاب الصلاة ١/٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٦) في كتاب الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه ١/٥٨١ - ٥٨٢ .

(٧) في كتاب بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٦/٣٣٥ .

٣٥٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــــال :

"اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين".

رواه مسـلم[1].

وفى رواية ابن حبان[2] : لا تصلوا الا الى سترة ولا يدع[3] أحدا يمر بين يديـه

فان أبى فليقاتله .

٣٦٠ - وعن سهل بن سعد رضى الله عنه كان بين مصلى النبى صلى الله عليه وسلم

والجدار ممر الشاة .

(متفق عليـه)[4] [5]

وفى رواية للبخارى[6] : كان بين جدار المسجد مما يلى القبلة وبين المنبر ممـر

الشـاة .

---

(١) فـى الصلاة ١/٣٦٣

ورواه أيضا : ابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ادرأ ما استطعت ١/٣٠٧ وأحمد فى المسند ٢/٨٦ .

(٢) الاحسـان ٤/٤٤ .

(٣) فى ت : يدع .

(٤) ساقط مـن : ت .

(٥) البخارى فى الصلاة باب قدركم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة ١/٥٧٤ ومسلم فى الصلاة ١/٣٦٤ .

(٦) فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٢/٣٠٤ .

٣٦١ - وعن سلمة بن الأكوع انه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها .

متفق عليه .(١)

زاد البخاري : عند الاسطوانة التي عند المصحف.(٢)

٣٦٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر .

متفق عليه .(٣)

---

(١) البخاري في الصلاة باب الصلاة الى الاسطوانة ١/٥٧٧ ، ومسلم في الصلاة أيضا ١/٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٢) الأسطوانة - بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء - معناها السارية وهي السارية المتوسطة في الروضة المكرمة . وقوله (التي عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ : "يصلي وراء الصندوق" وكأنه للمصحف صندوق يوضع فيه . قاله الحافظ في الفتح مع تصرف بسير .

(٣) البخاري في الصلاة باب سترة الامام سترة من خلفه ١/٥٧٣ وباب الصلاة الى الحربة ١/٥٧٥ وفي العيدين باب الصلاة الى الحربة يوم العيد ٢/٤٦٣ ، وباب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الامام يوم العيد ٢/٤٦٣ ومسلم في الصلاة ١/٣٥٩ .

٣٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يجزى من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعره .(١)

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٢٥٢/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه مفسرا بذكر دقة الشعر ووافقه الذهبي ونقل المؤلف عن الحاكم أنه قال : على شرط مسلم قد يكون مرده اختلاف النسخ أو وقع ذلك سهوا منه رحمه الله أو قاله الحاكم في موضع آخر - والله أعلم -

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١٢/٢ وقال : أخاف أن يكون محمد ابن القاسم وهم في رفع هذا الخبر . اهـ ويقوى خوف ابن خزيمة رحمه الله أن عبد الرزاق رواه في المصنف ١٢/٢ عن طريق الثوري عن يزيد بن يزيد ابن جابر عن أبيه عن أبي هريرة موقوفا عليه وهذا سند صحيح ان كان يزيد بن جابر ثقة وهو مترجم في التاريخ الكبير ٣٢٣/٨ وفي الجرح والتعديل ٢٥٥/٩ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

والحديث نسبه السيوطي أيضا في الجامع الكبير ٩٩١/١ الى ابن عساكر وذكره الذهبي في الميزان ١١/٤ .

وهو ضعيف جدا لضعف محمد بن القاسم فقد قال عنه النسائي: ليس بثقة . وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا يعجبني حديثه وقال أبو داود : غير ثقة ولا مأمون أحاديثه موضوعة . وكذبه أحمد والدارقطني . وقال الأزدي : متروك التهذيب ٤٠٧/٩ والميزان ١١/٤ .

٣٦٤ - وعن سبرة[1] بن معبد رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
استتروا في صلاتكم ولو بسهم .
رواهما الحاكم وقال في كل منهما صحيح على شرط مسلم.[2]
وذكر الثاني ابن السكن في صحاحه .

٣٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
"اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه .
رواه أبو داود وابن ماجة .[3]

---

(١) سبرة - بفتح السين وسكون الباء وفتح الراء - ابن معبد - بفتح الميم وسكون العين وفتح الباء - الجهني صحابي نزل المدينة وشهد الخندق وما بعدها مات في خلافة معاوية . الاصابة ٤ / ١٢٠ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١ / ٢٥٢ ولم يتكلم عليه بشيء مما نقله المؤلف عنه ثم وجدت الشيخ عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني ٣ / ١٢٨ والمناوي في فيض القدير ١ / ٤٨٦ ينقلان عن الحاكم تصحيحه على شرط مسلم . قال المناوي : وأقره الذهبي - فالله أعلم .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٨١٠ وأحمد في مسنده ٣ / ٤٠٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ٢٧٨ والبيهقي في سننه ٢ / ٢٧٠ والبخاري في تاريخه الكبير ٤ / ١٨٧ في ترجمة سبرة بن معبد الجهني .
والحديث ضعيف لضعف عبد الملك بن الربيع بن سبرة والله أعلم وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢ / ١٣ ولم يبين علته هناك وأحال على سلسلة الأحاديث الضعيفة له برقم (٢٧٦٠)
تنبيه : جاء في صحيح ابن خزيمة في سند هذا الحديث: عن عبد الملك وهو ابن عبد العزيز بن سبرة . . الخ" وهذا خطأ فيما أرجح صوابه "عن عبد الملك وهو ابن الربيع بن سبرة ". والله أعلم .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب الخط اذا لم يجد عصا ١ / ١٨٣ وابن ماجة في اقامة =

وأشار الى ضعفه الشافعى .

وصححه أحمد وأبن حبان وغيرهما .

وقال البيهقى [١] : لا بأس به فى مثل هذا الحكم ان شاء الله . (٢٥/ب)

= الصلاة باب ما يستر المصلى ٣٠٢/١

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١٣/٢ وابن حبان فى صحيحه رقم (٤٠٧) من موارد الظمآن وأحمد فى مسنده ٢/ ٢٤٩، ٢٥٤ - ٢٥٥، ٢٦٦ وعبد الرزاق فى مصنفه ١٢/٢ والبيهقى فى سننه ٢٧٠/٢ وذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى تعليقه على المسند ١٢٤/١٢ أن ابن حبان رواه فى ترجمة حديث ابن عمارة فى كتاب الثقات . ورواه أيضا البغوى فى شرح السنة ٤٥١/٢ وقال : فى اسناده ضعف وروى الطيالسى ٨٨/١ من المنحة نحوه عن أبى هريرة من طريق آخر وفيه مجهول .

والحديث ضعيف بسبب الاضطراب الواقع فى اسناده وضعف حريث العذرى راويه وممن ضعف الحديث كما فى التهذيب ٢٣٦/٢ ابن عيينه وأشار الى ضعفه الشافعى بقوله فى سنن حرملة : لا يخط المصلى خطا الا أن يكون ذلك فى حديث ثابت يتبع ونقل الخطابى عن أحمد أنه قال : حديث الخط ضعيف وخالفه ابن عبد البر فنقل عن أحمد وابن المدينى تصحيحه . وضعفه أيضا الدارقطنى اهـ بتصرف .

وضعفه البغوى كما مر، وقال ابن حزم فى المحلى ٨٧/٤ : ولم يصح فى الخط شىء فلا يجوز القول به اهـ وضعفه الذهبى فى الميزان ٤٧٥/١ ومن قبله ابن الصلاح فى مقدمته ص ١٢٤ حيث ذكره مثالا للحديث المضطرب وضعفه أيضا العراقى فى التقييد والايضاح ص ١٢٦ ، وذكر ابن الجوزى فى العلل المتناهية نحوه عن أبى سلمة عن أبى هريرة وضعفه .

وضعفه من المعاصرين الشيخ العلامة أحمد شاكر فى تعليقه على المسند ١٢٣/١٢-١٢٦ وتكلم عليه بكلام طويل نفيس وضعفه الشيخ المحدث ناصر الدين الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ١٩٩/١ - ٢٠٠

وحسنه الحافظ فى بلوغ المرام ص٤٧ وقال : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن .

(١) فى السنن الكبرى ٢٧١/٢ .

٣٦٦ - وعن أبي الجهيم عبدالله[١] بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه.

متفق عليه.[٢]

وفي بعض روايات أبي ذر[٣] عن أبي الهيثم[٤] في صحيح البخاري: ماذا عليه من الاثم.

قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوما أو شهرا أو سنة. وهذا في صحيح ابن حبان بدون أنه من قول أبي النضر، وزيادة "أو ساعة".

---

(١) أبو الجهيم - بضم الجيم وفتح الهاء - عبدالله بن الحارث الأنصاري وقيل في اسمه غير ذلك ذكر له ابن حجر هذا الحديث وحديثين آخرين. الاصابة: ٦٨/١١.

(٢) البخاري في الصلاة باب اثم المار بين يدي المصلي ٥٨٤/١، ومسلم في الصلاة أيضا ٣٦٣/١.

(٣) هو الهروي الامام الحافظ عبد ابن أحمد بن عبدالله سمع الدارقطني وغيره، أحد رواة صحيح البخاري مات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة وله المصنفات الكثيرة، طبقات الحفاظ ص ٤٢٥ وافادة النصيح ص ٣٩.

(٤) هو محمد بن المكي الكشميهني - بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وبعدها ياء لينة وفتح الهاء - نسبة الى كشميهن قرية من قرى خراسان روى صحيح البخاري عن الفربري ورواه عنه أبو ذر وجماعة. مات سنة تسع وثمانين وثلاثمائة، الشذرات ١٢٢/٣ وافادة النصيح ص ٣٦.

٣٦٧ - وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفا خيرا له من أن يقوم بين يديه " .

رواه البزار في مسنده (١) .

وفى رواية لابن ماجة (٢) : لأن يقوم أربعين خير له (من أن يمر بين يديه . قال سفيان : فلا أدرى قال : أربعين سنة أو شهرا وصباحا أو ساعة .) (٣)

٣٦٨ - (وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم أحدكم) (٤) ماله فى أن يمر بين يدى أخيه معترضا فى صلاته كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التى خطا .

رواه ابن ماجة ، وصححه ابن حبان (٥) .

---

(١) قال الهيثمى فى المجمع ٢ / ٦١ : رجاله رجال الصحيح اهـ .
قلت : قد ساق الحافظ الزيلعى سند البزار وهو كما قال الهيثمى رحمه الله ووقع فى نصب الراية ٢ / ٧٩ عند ذكر السند " عن بشر بن سعيد " وهو تصحيف صوابه : بسر بالمهملة .

(٢) فى اقامة الصلاة باب المرور بين يدى المصلى ١ / ٣٠٤ ، وروى نحوه الدارمى فى سننه ١ / ٣٢٩ ونحوه أيضا فى مسند أبى عوانة ٢ / ٤٥

(٣) مابين القوسين ساقط من : ت .

(٤) مابين القوسين ساقط من : ت . وما بعدها خلط برواية ابن ماجة السابقة .

(٥) رواه ابن ماجة فى اقامة الصلاة باب المرور بين يدى المصلى ١ / ٣٠٤ وابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد رقم (٤١٠) .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢ / ١٤ وأحمد فى مسنده ٢ / ٣٧١ -
وسنده ضعيف . قال فى الزوائد : فى اسناده مقال لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الله قال أحمد بن حنبل : أحاديثه مناكير . ولكن =

– فصـــــــــل –

٣٦٩ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن الالتفات في الصلاة قال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد .

= ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما اذا روى عنه ابنه اهـ

وفيه أيضا عبيدالله بن عبدالرحمن وهو ضعيف .

وضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥٢/٥

وذهب الحافظ المنذري في الترغيب ٣٧٧/١ الى تصحيحه

وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٣٧٧/٥ ومال الى تصحيحه الشيخ البنـا في الفتح الرباني ١٣٩/٣ – والله أعلم –

تنبيـه : جاء سند هذا الحديث في مسند أحمد كما يلي : (... حدثنا محمد بن عبدالله يعني أبا أحمد الزبيري قال أنا عبيدالله يعني ابن عبدالله ابن موهب قال : أخبرني عمي عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب ....) ، ولعل صوابه : (أنا عبيدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن موهب أخـبرني عمي عبيدالله بن عبدالله بن موهب) وانظر تهذيب التهذيب ٢٥/٧ ، ٢٨ .

وقد نبه على هذا الاستاذ الدكتور الحسيني عبدالمجيد هاشم في تكملتـه لعمل الشيخ أحمد شاكر في مسند أحمد ٢٥/١٧ برقم (٨٨٢٤) فجزاه اللـه خيرا .

وقد وقع في صحيح ابن خزيمة ٤١/٢ هكذا : (... ثنا عبيدالله بن عبدالله ابن عبدالرحمن ... الخ) .

رواه البخاري منفردا به.(١)

وأغرب الحاكم فقال : اتفقا على اخراجه.(٢)

٣٧٠ - وعن الحارث(٣) بن الحارث الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني اسرائيل أن يعملوا بها . الحديث بطوله الى أن قال : وان الله أمركم بالصلاة ، فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت .

رواه الترمذي(٤) وقال : حسن صحيح غريب

وصححه ابن حبان والحاكم وقال : احتج الشيخان برواة(٥) هذا الحديث عن آخرهم ، والحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ .

---

(١) في الأذان باب الالتفات في الصلاة ٢/٢٣٤ ، وفي بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٦/٣٣٨
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الالتفات في الصلاة ١/٢٣٩ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٢/٤٨٢ وقال : حسن غريب والنسائي في السهو باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٣/٨ وأحمد في المسند ٦/٧٠ ، ١٠٦ .

(٢) المستدرك ١/٢٣٧ وقد نبه على هذا الوهم من الحاكم العلامة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/٤٨٥ .

(٣) هو الحارث بن الحارث الأشعري الشامي ، يكنى أبا مالك تفرد بالرواية عنه أبو سلام ، الاصابة ٢/١٥٠ ، والتهذيب ٢/١٣٧ .

(٤) في الأمثال باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ٥/١٤٨ وابن حبان (١٥٥٠) موارد والحاكم ١/٢٣٦ .
ورواه أيضا : ابن خزيمة ١/٢٤٤ وأحمد ٤/١٣٠ ، ٢٠٢ ، والطيالسي ٢/٥٣ من المنحة والبيهقي ٢/٢٨٢ . والحديث صحيح .

(٥) في ت : بروات .

قلت : فيه زيد [١] بن سلام ولم يخرج له البخاري فى صحيحه شيئا ، وعثمان [٢] ابن سعيد الدارمى ولم يخرجا له .

٣٧١ - وعن أنس رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اياك والالتفات فى الصلاة ، فان الالتفات فى الصلاة هلكة ، فان كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة .

رواه الترمذى [٣] وقال : حسن غريب .

---

(١) زيد بن سلام - بتشديد اللام - الدمشقى ، ثقة من رجال مسلم وفى التهذيب : ٤١٥/٣ : وروى البخارى فى الصحيح حديث معاوية بن سلام عن يحيى عن أبى قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع النبى صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة . هكذا رواه عامة رواة البخارى وكذا رواه مسلم وغيره وقال أبو على بن السكن عن الفربرى عن البخاري فى هذا الحديث عن معاوية عن زيد بن سلام عن أبى قلابة ولم يتابع عليه ، على أن الدارقطنى قد ذكر زيد بن سلام فى رجال البخارى فى الصحيح اهـ .

(٢) هو عثمان بن سعيد الدارمى الامام الحجة له مسند كبير وتصانيف فى الرد على الجهمية . مات سنة ثمانين ومائتين . تذكرة الحفاظ ٦٢١/٢ .

(٣) فى أبواب الصلاة باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة ٤٨٤/٢ .
وسنده ضعيف وضعفه ابن القيم فى الزاد ٢٤٦/١ ، والألبانى فى تخريج المشكاة : ٣١٥/١ .
لكن له شاهد عن أبى هريرة رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ٤١/٢ وآخر عن أبى الدرداء رواه أحمد فى المسند ٤٤٣/٦ ، ... ومجموعها يرتقى الحديث الى الحسن ان شاء الله - والله أعلم .

٢٧٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت ، فاذا التفت انصرف عنه .

رواه أبو داود (١) ولم يضعفه ، والنسائي وفي اسناده أبو الأحوص ولا يعرف اسمه ولا روى عنه غير الزهري .

قال ابن معين (٢) : ليس بشيء

وقال النسائي : مجهول (٣)

وقال أبو أحمد الكرابيسي (٤) : ليس بالمتن عندهم

وذكره ابن حبان في ثقاته (٥)

وأما الحاكم فرواه في المستدرك (٦) من طريقه وقال : صحيح الاسناد ثم قال وأبو الأحوص هذا مولى بني الليث تابعي (٧) من أهل المدينة وثقه الزهري . (٢٦/أ)

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب الالتفات في الصلاة ٢٣٩/١ والنسائي في السهو باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٨/٣ .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٣/١ ، ٢٤٤ ، والدارمي في سننه ٢٣١/١ وأحمد في المسند ١٧٢/٥ ، والبيهقي ٢٨١/٢ ، ٢٨٢ والبغوي في شرح السنة ٢٥٢/٢ .

(٢) التاريخ ٦٩٠/٢ .

(٣) في التهذيب ٥/١٢ : قال النسائي : لم نقف على اسمه ولا نعرفه ولا نعلم أن أحدا روى عنه غير ابن شهاب .

(٤ ، ٥) أنظر التهذيب ٥/١٢ - ٦ .

(٦) ٢٣٦/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(٧) في ت " تابعي " وهو تصحيف

وسنده ضعيف لجهالة أبي الأحوص وقد يشهد له حديث الحارث الأشعري السابق واستشهد به الحافظ في الفتح ٢٣٤/٢ - والله أعلم - .

٣٧٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد (١)، فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا . وذكر الحديث .

رواه مسلم .(٢)

٣٧٤ - وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وأبو بكر في الصلاة فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر وذكر الحديث .

متفق عليه .(٣)

٣٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره .

رواه النسائي والترمذي وقال : غريب .(٤)

---

(١) بعدها في مسلم : وأبو بكر يسمع الناس تكبيرة .

(٢) في الصلاة ١/٣٠٩
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الامام يصلي من قعود ١/١٦٥ والنسائي في السهو باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا ٣/٩ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في انما جعل الامام ليؤتم به ١/٣٩٣ وأحمد في مسنده ٣/٣٣٤ .

(٣) سبق تخريجه برقم (٣٥٧) .

(٤) النسائي في السهو باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا ٣/٩ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٢/٤٨٢ - ٤٨٣
ورواه أيضا : ابراهيم الحربي في غريب الحديث ٢/٥١٢ بسند الترمذي ومتنه .
ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١/٢٤٥ وابن حبان رقم (٥٣١) من الموارد والحاكم في المستدرك ١/٢٣٦ - ٢٣٧ وصححه على شرط البخاري كما قال المؤلف ، ووافقه الذهبي . والدارقطني في سننه ٢/٨٣ وأحمد في مسنده ١/٢٧٥ ولفظ عند هؤلاء الخمسة : " يلتفت " بدل " يلحظ " . =

(وصححه ابن القطان)[١] وصححه ابن حبان أيضا[٢] ولفظه (يلتفت) بدل (يلحظ) .

ورواه الحاكم كذلك وقال : صحيح على شرط البخارى .

وكذا ذكر الشيخ تقى الدين فى آخر الاقتراح[٣] أنه على شرطه

٣٧٦ - وعن سهل[٤] بن الحنظلية رضى الله عنه قال : ثوب بالصلاة يعنى الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥] يصلى وهو ينظر الى الشعب .

رواه أبو داود[٦] بإسناد صحيح[٧] وقال : كان أرسل فارسا الى الشعب (من الليل يحرس)[٨]

ورواه[٩] الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .[١٠]

= وهو حديث صحيح .

تنبيه : جاء هذا الحديث فى سنن الترمذى بتحقيق أحمد شاكر بلفظ "كان يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا ويلوى عنقه" وهو خطأ مطبعى فقد سقطت كلمة " ولا " والله أعلم .

(١) ما بين القوسين ساقط من : م والصواب اثباته . ونقل تصحيح ابن القطان هذا الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٢ / ٩٠ .

(٢) ساقطة من : م .   (٣) ص ٢٢١ .

(٤) هو سهل بن بن عمرو بن عدى الأنصارى الأوسى ، والحنظلية أمه شهد أحدا وما بعدها وقيل بل كان من أصحاب الشجرة توفى فى خلافة معاوية . الاصابة : ٤ / ٢٧٢ .   (٥) فى م : والسلام .

(٦) فى الصلاة باب الرخصة فى النظر فى الصلاة ١ / ٢٤١
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٢ / ٨٣ ، ٢ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ، ٩ / ١٤٩ وعزاه المنذرى فى الترغيب ٢ / ٢٥٢ للنسائى وليس فى الصغرى .

(٧) فى م : حسن صحيح .

(٨) ما بين القوسين فى ت ، م . " من أجل الحرس " وهو تحريف ظاهر .

(٩) فى ت : وزاد .

(١٠) أنظر المستدرك ٢ / ٨٣ - ٨٤ ووافقه الذهبى الا أنه قال " لكن لم يخرجا لسهل وهو صحابى كبير " . والحديث صحيح . وصححه الألبانى فى الارواء ٢ / ٩١ .

٢٧٧ - وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم ، فاشتد قوله فى ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم .
رواه البخارى (١) .

٢٧٨ - وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة (*) أولا ترجع اليهم . (٢)

---

(١) فى الأذان باب رفع البصر الى السماء فى الصلاة ٢ / ٢٣٢
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب النظر فى الصلاة ١ / ٢٤٠ والنسائى فى السهو باب النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة ٣ / ٧ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب الخشوع فى الصلاة ١ / ٣٣٢ وأحمد فى مسنده ٣ / ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٤٠ ، ٢٥٨ .

(*) فى هامش ت : يخرج به غير الصلاة ففى صحيح مسلم عن أبى موسى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يرفع بصره الى السماء فقال : النجوم أمنة للسماء فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وانا أمنة لأصحابى فاذا ذهبت أتى أصحابى ما يوعدون وأصحابى أمنة لأمتى فاذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون .

(٢) رواه مسلم فى الصلاة ١ / ٣٢١
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب النظر فى الصلاة ١ / ٢٤٠ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب الخشوع فى الصلاة ١ / ٣٣٢ وأحمد فى المسند ٥ / ٩٠ بمعناه

٣٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لينتهين أقوام عن رفع[1] أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم .

رواهما مسلم[2] .

٣٨٠ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت : " والذين هم في صلاتهم خاشعون "[3] فطأطأ رأسه .

رواه الحاكم[4] وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٢٦/ب)

---

(١) كذا في ت ، م . وفي صحيح مسلم : " رفعهم أبصارهم " ولفظ المؤلف هو رواية النسائي .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة ١/ ٣٢١
ورواه أيضا : النسائي في السهو باب النهي عن رفع البصر الى السماء عند الدعاء في الصلاة ٣/ ٣٩ وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٧ بسند آخر عنه .

(٣) المؤمنون : آية "٢" .

(٤) في مستدركه في التفسير ٢/ ٣٩٣ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلا ولم يخرجاه . وقال الذهبي : الصحيح مرسل .

ورواه أيضا : البيهقي من طريق الحاكم في سننه الكبرى ٢/ ٢٨٣ ورواه مرسلا عن محمد بن سيرين وقال : هذا هو المحفوظ .

ورواه ابن مردويه موصولا كما في الدر المنثور ٥/ ٣ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٢٥٤ وابن جرير في التفسير ١٨/ ٢ وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو داود في مراسيله كلهم رووه مرسلا عن ابن سيرين كما في الدر المنثور ٥/ ٣ والحديث صحيح مرسلا كما رجحه البيهقي والذهبي والله أعلم .

٣٨١ - وعن[1] ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . الحديث .

وفي آخره[2] : ولا أكفت الثياب ولا الشعر .

متفق عليه كما تقدم في الباب قبله .[3]

٣٨٢ - وعن كريب[4] أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله[5] بن الحارث يصلي

ورأسه معقوص[6] من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال :

مالك ورأسي ؟ فقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انما مثل هذا

مثل الذي يصلي وهو مكتوف .

رواه مسلم .[7]

---

(١) بياض في : م .

(٢) في م : الى .

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٨٠) .

(٤) هو كريب - بضم الكاف وفتح الراء - ابن مسلم الهاشمي مولاهم مولى ابن عباس روى عنه وعن عائشة وأم سلمة وغيرهم وعنه ابناه محمد ورشدين وجماعة ثقة روى له الجماعة مات بالمدينة في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك . التهذيب ٨ / ٤٣٣ .

(٥) عبد الله بن الحارث هو ابن جزء - بفتح فسكون - السهمي قال البخاري له صحبة وسكن مصر . الاصابة ٦ / ٤٤ .

(٦) الشعر المعقوص نحو المظفور وأصل العقص : اللي وادخال أطراف الشعر في أصوله . أنظر النهاية ٣ / ٢٧٥ .

(٧) في الصلاة ١ / ٣٥٥ .

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الرجل يصلي عاقصا شعره ١ / ١٧٤ ، والنسائي في التطبيق باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص ٢ / ٢١٥ وأحمد في المسند ١ / ٣٠٤ .

٣٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل فاه في الصلاة

رواه أبو داود وابن ماجه (١)

وفيه الحسن بن ذكوان (٢) تكلموا فيه ، وأخرج له البخاري وذكره ابن حبان في ثقاته وأخرج هذا الحديث في صحيحه (٣) من جهته وكذا الحاكم (٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٣٨٤ - وعنه (٥) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع .

متفق عليه واللفظ لمسلم . (٦)

ولفظ البخاري : ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان .

---

(١) أبو داود في الصلاة باب ما جاء في السدل في الصلاة ١/١٧٤ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما يكره في الصلاة ١/٣١٠
وروواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١/٣٧٩ والبيهقي في سننه ٢/٢٤٢ والبغوي في شرح السنة من طريق أبي داود ٢/٤٢٦ وأصله عند الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ٢/٢١٧ وأحمد في المسند ٢/٢٩٥
وسنده ضعيف لضعف الحسن بن ذكوان .

(٢) الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وأحمد وذكره ابن حبان في ثقاته . التهذيب ٢/٢٧٦ .

(٣) موارد الظمآن رقم (٤٧٨) . (٤) المستدرك ١/٢٥٣ ووافقه الذهبي .

(٥) بياض في : م .

(٦) البخاري في الأدب باب اذا تثاءب فليضع يده على فيه ١٠/٦١١ .
ومسلم في الزهد ٤/٢٢٩٣ .

وفى رواية له[١] : فاذا قال : ها ضحك منه الشيطان

وفى رواية للترمذى[٢] : فاذا قال الرجل : آه آه اذا تثاءب فان الشيطان يضحك من جوفه .

ثم قال : حديث حسن

وصححه ابن حبان

وفى رواية له[٣] ولا يقولن : هاه هاه فان ذلك من الشيطان يضحك منه .

ثم قال : حسن صحيح .

٢٨٥ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل .

وفى رواية : اذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل .

رواهما مسلم . فى أواخر كتابه[٤] .

---

(١) فى الأدب أيضا باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب ١٠/ ٦٠٧

(٢) فى الأدب باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٥/ ٨٦ وقال : حسن صحيح .

(٣) فى الأدب أيضا باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٥/ ٨٧ وقال : هذا حديث صحيح .

(٤) فى الزهد ٤/ ٢٢٩٣
ورواه أيضا : باللفظ الأول أبو داود فى الصلاة باب ما جاء فى التثاؤب ٤/ ٣٠٦
وأحمد فى مسنده باللفظ الأول ٣/ ٩٣ ، ٩٦ وباللفظ الثانى ٣/ ٣٧ .

٣٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان [١] .

رواه مسلم [٢] .

٣٨٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فأبدوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه .

متفق عليه [٣] .

٣٨٨ ، ٣٨٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو [٤] تحت قدمه .

متفق عليه [٥] .

وفي رواية لهما [٦] : (عن شماله تحت قدمه) [٧]

وفي رواية للبخاري [٨] من حديث أبي هريرة : ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا . (٢٧/أ)

---

(١) في ت : الاخبثان .

(٢) في المساجد ١/٣٩٣

ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب أيصلي الرجل وهو حاقن ١/٢٢ وأحمد في مسنده ٦/٤٣ ، ٥٤ ، ٧٣ .

(٣) البخاري في الأذان باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ٢/١٥٩ ومسلم في المساجد ١/٣٩٢ .

(٤) في م : وتحت .

(٥) البخاري في الصلاة باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ١/٥١١ وباب حك البزاق باليد من المسجد ١/٥٠٧ وباب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ١/٥١٣ ومسلم في المساجد ١/٣٩٠ .

(٦) البخاري في مواقيت الصلاة باب المصلي يناجي ربه عز وجل ٢/١٤ وفي العمل في الصلاة باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٣/٨٤ ومسلم في المساجد ١/٣٩٠ .

(٧) ما بين القوسين في : ت : تحت قدمه . والصواب ما أثبتناه . (٨) في كتاب الصلاة باب دفن =

٣٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرا .[1]

متفق عليه[2]

(أخرجه الحاكم[3] بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة .

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فأغرب)[4]

٣٩١ - وفي رواية لابن حبان[5] : الاختصار في الصلاة راحة أهل النار .

= النخامة في المسجد ١/٢١٥ .

(١) الاختصار أحسن ما قيل في معناه أن يضع المصلي يده على خصره . وانظر النهاية ٢/٣٦

(٢) البخاري في العمل في الصلاة باب الخصر في الصلاة ٣/٨٨
ومسلم في المساجد ١/٣٨٧ .

(٣) في المستدرك ١/٢٦٤ ووافقه الذهبي .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م وجاء في ت عقب الحديث السابق .

(٥) في صحيحه رقم (٤٨٠) من الموارد
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/٥٧
والبيهقي في سننه ٢/٢٨٧ - ٢٨٨
وسنده صحيح ، إن سلم من الشذوذ ، وقد ضعفه الذهبي في المهذب كما نقله عنه المناوي في فيض القدير ٣/١٧٢ وقال : منكر وتابعه الألباني في تخريج المشكاة ١/٣١٧ وعلته عندهما أن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ : نهى أن يصلي الرجل مختصرا . إلا عيسى بن يونس - وهو ثقة مأمون - فقد رواه بهذا اللفظ عن هشام به . قال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢/٥٧ : (وقد أخرجه الطبراني في الأوسط ١/٤٥/١ من طريق محمد بن سلام المنبجي ثنا عيسى =

قال ابن حبان : يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار
قال أبو داود (١) : يعني يضع يده على خاصرته .

٣٩٢ - وعن أبي برزة الأسلمي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر
رواه الطبراني في أكبر معاجمه باسناد حسن .(٢)

= ابن يونس عن عبد الله بن الأزور عن هشام القردوسي به . وقال : لم يروه عن هشام الا ابن الأزور تفرد به عيسى . قلت : فهذا يكشف ان صح عن علة الحديث الحقيقية في السند المعلول وهو سقوط ابن الأزور منه وقد ضعفه الأزدي . والمنبجي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن منده : له غرائب والله أعلم اهـ .
والظاهر والله أعلم أن هذا لا يقدح في الحديث فأما رواية عيسى بن يونس فليس فيها مخالفة لما رواه الآخرون وأما وجود عبد الله بن الأزور في سند الطبراني فلا ينهض لاعلال الحديث به لأن دونه محمد بن سلام المنبجي وليس بالمتقن فلا يجوز اعلال الطريق السليمة بالضعيفة والله أعلم .

(١) في سننه في كتاب الصلاة باب الرجل يصلي مختصرا ١/٢٤٩ .

(٢) قال الهيثمي ٢/١٢٢ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .
وله شواهد عن ابن عباس وعلي ووابصة بن معبد . أنظرها في التلخيص ٢/١٥٩ ونصب الراية ١/٣٧٤ ومجمع الزوائد ٢/١٢٣ .

٣٩٣ - وحديث النهى عن التدبيح (*) فى الصلاة.(١)

رواه الدارقطنى.(٢) وغيره ولا أحتج به لضعفه الشديد.

٣٩٤ - وعن عمرو بن يحيى المازنى (٣) عن أبيه (٤) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام".

رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجة، (٥)

وروى مسندا ومرسلا.

قال الترمذى: وكأن الثانى أثبت وأصح.

وصحح الأول ابن حبان والحاكم من طرق على شرط الشيخين.

(*) فى حاشية م: المبالغة فى خفض الرأس فى الركوع. اهـ
وجاء فى م بالذال المعجمة وهو وجه فيها.

(١) التدبيح: هو طاطاة الرأس فى الركوع حتى يكون أخفض من الظهر. وهو بالدال المهملة والمعجمة والأول أشهر. وقال الأزهرى بالمعجمة تصحيف.
النهاية ٩٧/١ والتلخيص الحبير ٢٥٧/١.

(٢) فى سننه فى الطهارة باب فى النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١١٨/١-١١٩ عن على وأبى موسى قال الحافظ فى التلخيص ٢٥٧/١: وفيه أبو نعيم النخعى وهو كذاب.
قال: "ورواه الدارقطنى من وجه آخر عن أبى سعيد الخدرى قال: أراه رفعه "اذا ركع أحدكم فلا يذبح كما يذبح الحمار ولكن ليقم صلبه" وفى اسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف." اهـ.
قلت: هو فى البيهقى أيضا فى سننه ٨٥/٢.

(٣) عمرو بن يحيى المازنى الأنصارى المدنى ثقة روى عن أبيه وعباد بن تميم وآخرين وعنه مالك وابن جريج وجماعة. التهذيب ١١٨/٨.

(٤) هو يحيى بن عمارة الأنصارى ثقة روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم وأنس بن مالك وأبى سعيد الخدرى وعنه ابنه عمرو والزهرى وآخرون. التهذيب ٢٥٩/١١.

(٥) رواه أبو داود فى الصلاة باب المواضع التى لا تجوز الصلاة فيها ١٣٢/١، والترمذى =

٣٩٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبع(١) مواطن : فى المزبلة(٢) ، والمجزرة(٣) ، والمقبرة(٤) وقارعة الطريق ، وفى الحمام ، وفى معاطن(٥) الابل ، وفوق ظهر بيت الله .

رواه الترمذى(٦) وقال : اسناده ليس بذاك القوى ، قال : وهو أشبه وأصح من حديث عمر - أى الذى رواه ابن ماجة .

= فى أبواب الصلاة باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة ٢ / ١٣١ وأعله بالاضطراب . وابن ماجة فى المساجد باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ١ / ٢٤٦ . وابن حبان فى صحيحه رقم (٣٢٨) من الموارد ، والحاكم فى المستدرك ١ / ٢٥١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : الشافعى فى الأم ١ / ٩٢ مرسلا وكذلك عبد الرزاق فى المصنف : ١ / ٤٠٥ وأحمد فى مسنده ٣ / ٨٣ موصولا وكذلك رواه الدارمى فى سننه ١ / ٣٢٣ وابن خزيمة فى صحيحه ١ / ٧ والبيهقى فى سننه ٢ / ٤٣٤ - ٤٣٥ وابن حزم فى المحلى ٤ / ٢٧ والبغوى فى شرح السنة ٢ / ٤٠٩ وأعله بالاضطراب .

والحديث صحيح وتعارض الوصل والارسال ليس بقادح مادام الذى وصله ثقة وانظر بسط ذلك فى تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث فى سنن الترمذى : ٢ / ١٣٢ .. وصححه أيضا الشيخ الألبانى فى الارواء ١ / ٣٢٠ ونقل عن شيخ الاسلام ابن تيمية قوله على الحديث : "أسانيده جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه".

(١) وفى بعض الروايات سبعة ولعله الصواب .

(٢) المزبلة : بفتح الميم والباء أو ضمها .

(٣) المجزرة : بفتح الميم وفتح الزاى ويجوز أيضا كسرها .

(٤) المقبرة : بفتح الميم مع تثليث الباء ويجوز أيضا كسر الميم وفتح الباء .

(٥) معاطن الابل : أماكن بروكها حول الماء . نهاية ٣ / ٢٥٨ .

(٦) فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى كراهية ما يصلى اليه وفيه ٢ / ١٧٧

ورواه أيضا : ابن ماجة فى المساجد باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ١ / ٢٤٦ والطحاوى فى شرح الآثار ١ / ٣٨٢ والبيهقى فى سننه ٢ / ٣٢٩ - ٣٣٠ والبغوى =

٣٩٦ - وعن جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : أصلى في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال [١] : أصلى في مبارك الابل ؟ قال : لا .

رواه مسلم . [٢]

٣٩٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان في موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبنيه قبور المشركين فأمر بها فنبشت . الحديث .

متفق عليه . [٣]

ترجم عليه الضياء المقدسي : باب جواز الصلاة في المقبرة اذا نبشت .

= في شرح السنة ٢ / ٤١٠ من طريق الترمذي .
والحديث ضعيف لأن في سنده زيد بن جبيرة وهو ضعيف جدا وليس بأصح من حديث عمر الذي رواه ابن ماجة كما قال الترمذي وانظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢ / ١٧٩ - ١٨٠ حول هذا الموضوع
هذا وقد قال أبو حاتم - كما في العلل لابنه ١ / ١٤٨ - عن الحديثين : همـا جميعا واهيان .
جاء في هامش ت : في رواية لابن السكن في سننه الصحاح أنه عليه السلام كره الصلاة في سبع مواطن أحدها المقبرة .

(١) ساقطة من ت .

(٢) في الحيض ١ / ٢٧٥
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٥ / ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٦ .

(٣) رواه البخاري في الصلاة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ؟ ١ / ٥٢٤ .
ومسلم في المساجد ١ / ٣٧٣ .

* بـــاب سجود الســــهو *

٢٩٨ - عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنـــا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر فسلم فى ركعتين ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد واستند اليها مغضبا ، وخرج سرعان الناس، فقام ذو اليدين فقال : يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ، فنظر النبى صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال : مايقول ذو اليدين ؟ فقالوا : صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال : وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : وسلم .

متفق عليه (١) من طرق . وفى بعضها : " صلى لنا " بدل " صلى بنا ".

وفى رواية لمسلم : (٢) انها صلاة العصر

وفى أخرى : (٣) صلاة الظهر . (٢٧/ب)

---

(١) البخارى فى الصلاة باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره ١/٥٦٥ - ٥٦٦ وفى السهو باب من يكبر فى سجدتى السهو ٣/٩٩ وفى الأدب باب مايجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ١٠/٤٦٨ .
ومسلم فى المساجد ١/٤٠٣ .

(٢) فى المساجد ١/٤٠٤ .

(٣) فى المساجد ١/٤٠٤ .

٢٩٩ - وعن زياد بن علاقة[1] قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا : سبحان الله . قال سبحان الله ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم سجد[2] سجدتي السهو فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت .

رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .[3]

---

(١) زياد بن علاقة - بكسر اللام المخففة - الثعلبي ثقة روى عن بعض الصحابة وعنه السفيانان والأعمش وجماعة توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . التهذيب : ٣/٣٨٠ ، والمغني ص١٧٨ .

(٢) في ت : فسجد .

(٣) أبو داود في الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ١/٢٧٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيا ٢/١٩٨ - ١٩٩ . وقال : حسن صحيح

ورواه أيضا : الطيالسي في مسنده ١/١١٠ من المنحة وأحمد في مسنده : ٤/٢٤٧ ، ٢٥٢ ، والدارمي في سننه ١/٣٥٣ والطحاوي في شرح الآثار ١/٤٣٩ بنحوه ، والبيهقي ٢/٣٤٤ كلهم من طريق المسعودي وهو ثقة لكنه اختلط والراوي عنه يزيد بن هارون وقد سمع منه بعد الاختلاط كما في التهذيب : ٦/٢١١ لكن له متابعات يصح بها الحديث أنظرها في الترمذي ٢/١٩٨ - ٢٠٠ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٤ وعند الطحاوي في شرح الآثار ١/٤٣٩ - ٤٤٠ . وصحح الحديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/١٦٦ .

وله شاهد عن عقبة بن عامر يأتي في الحديث التالي .

٤٠٠ ، ٤٠١ - وفي صحيح ابن حبان [١] والحاكم مثله من رواية عقبة بن عامر

قال الحاكم : صحيح على شرطهما .

كحديث [٢] سعد بن أبي وقاص مثلهما .

٤٠٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، وان استوى قائما

فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو .

رواه أبو داود وابن ماجة [٣]

وفي اسناده جابر [٤] الجعفي وهو شيعي غالي وثقه شعبة والثوري وأطلق الترك

عليه النسائي .

---

(١) رقم (٥٣٤) من موارد الظمآن ، والحاكم في المستدرك ١/٣٢٥ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٢/٣٤٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٥ من
طريق أخرى .

(٢) كذا في م . وفي ت : لحديث .
وحديث سعد رواه الحاكم في المستدرك ١/٣٢٣ وصححه على شرط الشيخين
ووافقه الذهبي ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/١١٦ وابن أبي شيبة
في المصنف ٢/٣٤ ، والبيهقي في سننه ٢/٣٤٤ والطحاوي في شرح الآثار
١/٤٤١ . وسنده صحيح وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

(٣) أبو داود في الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ١/٢٧٢ وابن ماجة في اقامة
الصلاة باب السهو في الصلاة ١/٣٨١ .
ورواه أيضا : عبد الرزاق في مصنفه ٢/٣١٠ ، وأحمد في المسند ٤/٢٥٣ ، ٢٥٤ ،
والدارقطني في سننه ١/٣٧٨ والبيهقي في سننه ٢/٣٤٣ ، والطحاوي في
شرح الآثار ١/٤٤٠ .
وهو صحيح بمجموع طرقه وصححه الألباني في الارواء ٢/١٠٩ .

(٤) هو جابر بن يزيد الجعفي كذبه جماعة منهم أبو حنيفة وابن معين وزائدة وتركه
النسائي وغيره وكان من الرافضة ويؤمن بالرجعة .
التهذيب ٢/٤٨ .

٤٠٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى[1] اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان .

رواه مسلم[2].

٤٠٤ - وعن معاوية بن الحكم السلمي في اجابة العاطس في صلاته ولم يأمره عليه السلام بالسجود .

وتقدم[3] في الباب قبله[4]

٤٠٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل قالوا : انك صليت خمسا فسجد سجدتين ثم سلم. متفق عليه[5].

---

(١) في ت : صلا .

(٢) في المساجد ٤٠٠/١

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب اذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك ٢٦٩/١ والنسائي في السهو باب اتمام المصلى على ما ذكر اذا شك ٢٧/٣ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في من شك في صلاته فرجع الى اليقين ٣٨٢/١ ، وأحمد في المسند ٧٢/٣ ، ٨٣ ، ٨٧ .

(٣) الواو ساقطة من : م .

(٤) رواه مسلم وتقدم برقم (٣٥٢) .

(٥) رواه البخاري في الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٥٠٢/١ وباب ما جاء في القبلة ٥٠٧/١ وفي السهو باب اذا صلى خمسا ٩٣/٣ - ٩٤ ، وفي الايمان والنذور باب اذا حنث ناسيا في الايمان ٥٥٠/١١ وفي أخبار الآحاد باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق ٢٣١/١٢ .

ومسلم في المساجد ٤٠٠/١ .

* بـــاب سـجـود التــــلاوة * (١)

****

٤٠٦ - عـــن (٢) زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على النبي (٣) صلى الله عليه وسـلم " والنجم اذا هوى " (٤) فلم يسجد .

متفق عليــه (٥)

ورواه الدارقطني (٦) . وقال : لم يسجد منا أحد .

وأعله ابن حزم (٧) بيزيد (٨) بن عبد الله بن قسيط وقال : قد صح عن مالك أنه لا يعتمد على روايتـــه .

قلـــت : قد أخرجه الشيخان من طريقه وكذا أبو داود (٩) وقال : كان زيد الامام فلم يسجد ، وكذا النسائي (١٠) ، والترمذي (١١) وقال : حسن صحيح .

وروى عنه مالك في موطئه فأين الصحة عنه كما زعم . (٢٨/أ)

---

(١) بياض فـــي : م .
(٢) غير واضحة في : م .
(٣) فـــي م : رسول الله .
(٤) السورة رقم : ٥٣ .
(٥) رواه البخاري في سجود القرآن باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٢/٥٥٤ ومسلم في المساجد ١/٤٠٦
(٦) في ســـــننه ١/٤١٠
(٧) فـــي المحلى ٥/١٠٦ .
(٨) يزيد بن عبد الله بن قسيط ثقة من رجال الصحيحين ومالك انما ضعف الراوي عنـــه فظن ابن حزم رحمه الله أنه أراد يزيد ، وكذلك ضعفه أبو حاتم لهذا الســـــبب والله أعلم . أنظر تهذيب التهذيب ١١/٣٤٢ - ٣٤٣ ، والجرح والتعديل ٩/٢٧٣ - ٢٧٤ .
(٩) رواه أبو داود في الصلاة باب من لم يرد السجود في المفصل ٢/٥٨
(١٠) في الافتتاح باب ترك السجود في النجم ٢/١٦٠ .
(١١) في أبواب الصلاة باب ما جاء من لم يسجد فيه (أي في النجم) ٢/٤٦٦ .

٤٠٧ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قرأ " والنجم " وسجد فيها .

متفق عليه [١]

وفي رواية للبخاري [٢] : ان ذلك كان بمكة .

٤٠٨ - وعن [٣] أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام سجد في "اذا السماء انشقت" [٤] فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

متفق عليه [٥]

وفي رواية لمسلم [٦] : سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في "اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك" [٧].

---

(١) البخاري في سجود القرآن باب سجدة النجم ٢/٥٥٣ وفي مناقب الأنصار بباب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ٧/١٦٥ ، وفي المغازي باب قتل أبي جهل ٧/٢٩٩ ، وفي التفسير باب فاسجدوا لله واعبدوا ٨/٦١٤ ، ومسلم في المساجد ١/٤٠٥ .

(٢) في سجود القرآن باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها ٢/٥٥١ .

(٣) بياض في : م . (٤) - السورة رقم : ٨٤ .

(٥) البخاري في الأذان باب الجهر في العشاء ٢/٢٥٠ وباب القراءة في العشاء بالسجدة ٢/٢٥٠ - ٢٥١ وفي سجود القرآن باب سجدة "اذا السماء انشقت" ٢/٥٥٦ وباب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ٢/٥٥٩ ومسلم في المساجد ١/٤٠٧ .

(٦) في المساجد أيضا ١/٤٠٦، ٤٠٧
ورواها أيضا : أبو داود في الصلاة باب السجود في (اذا السماء انشقت) و(اقرأ) ٢/٥٩ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) و (اذا السماء انشقت) ٢/٤٦٢ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الافتتاح باب السجود في (اذا السماء انشقت) ٢/١٦١ وباب السجود في (اقرأ باسم ربك) ٢/١٦٢ وانظر الفتح الرباني ٤/١٦٩ .

(٧) السورة رقم : ٩٦ .

٤٠٩ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها : ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان .

رواه أبو داود [1] ، وابن ماجة والحاكم وقال : رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه .

٤١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : ص ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها .

رواه البخاري [2]

وفي رواية له [3] : كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في الصلاة باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ٢ / ٥٨ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب عدد سجود القرآن ١ / ٣٣٥ ، والحاكم في المستدرك : ١ / ٢٢٣ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ١ / ٤٠٨ ، والبيهقي في سننه ٢ / ٣١٤ .
وسنده ضعيف فيه عبد الله بن منين والحارث بن سعيد العتقي وهما مجهولان وضعفه عبد الحق وابن القطان وخالفهما المنذري والنووي فحسناه .
انظر التلخيص الحبير ١ / ٩ - ١٠ ، ونصب الراية ٢ / ١٨٠ .

(٢) في سجود القرآن باب سجدة ص ٢ / ٥٥٢ ، وفي أحاديث الأنبياء باب (واذكر عبدنا داود) ٦ / ٤٥٦
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب السجود في ص ٢ / ٥٩ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في السجدة في ص ٢ / ٤٦٩ وقال حسن صحيح وأحمد في المسند ١ / ٣٦٠ .

(٣) في التفسير باب سورة ص ٨ / ٥٤٤ .

٤١١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر " ص " فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا .

رواه أبو داود (١)

وصححه ابن حبان ، والحاكم بزيادة على شرط الشيخين ، وقال البيهقي : حسن الاسناد صحيح

وأعله ابن خزيمة (٢)

معنى تشزنا : تهيأنا للسجود كما جاء في احدى روايتي الحاكم (٣) *

---

(١) في الصلاة باب السجود في ص ٢ / ٥٩
وابن حبان في صحيحه رقم (٦٨٩) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢ / ٤٣١-٤٣٢ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٣٥٤ ، والدارمي في سننه ١ / ٣٤٢ ، والدارقطني في سننه ١ / ٤٠٨ والبيهقي في سننه ٢ / ٣١٨ وقال : هذا حديث حسن الاسناد صحيح . وأخرجه ابن حزم في المحلى ٥ / ٦١
وسنده حسن . وصححه النووي على شرط البخاري كما في نصب الراية ٢ / ١٨١ .

(٢) قال ابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٣٥٤ ان : " في القلب من هذا الاسناد لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة -رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولست أري الرواية عن ابن أبي فروة هذا "

(٣) المستدرك ١ / ٢٨٤

* جاء في هامش ت هنا : رجاله على شرط البخاري .

٤١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجدة "ص" سجدها داود توبة ونسجدها شكرا

رواه النسائي [١] ، وقال البيهقي في المعرفة : روى موصولا من أوجه (وليس بالقوى) [٢] ، وأما ابن السكن فصححه

(قلت : يعضد ارساله قول ابن عباس السالف .) [٣] (٢٨/ب)

٤١٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته .

متفق عليه [٤]

وفي رواية لمسلم : في غير صلاة .[٥]

---

(١) في الافتتاح باب السجود في ص ٢/١٥٩ وسنده صحيح
ورواه أيضا الدارقطني في سننه ١/٤٠٧ والبيهقي في سننه ٢/٣١٩ مرسلا وقال : وقد روى من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بقوى اهـ .
وقال الحافظ في الدراية ١/٢١١ : رجاله ثقات .
ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣/٣٣٨ مرسلا .

(٢) ما بين القوسين في ت بعد قوله : وأما ابن السكن فصححه

(٣) ما بين القوسين ليس في : م .

(٤) البخاري في سجود القرآن باب من سجد لسجود القارئ ٢/٥٥٦ وباب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة ٢/٥٥٧ وباب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام ٢/٥٦٠ ، ومسلم في المساجد ١/٤٠٥

(٥) في المساجد ١/٤٠٥
ورواها أيضا : أبو داود في سننه في الصلاة باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة ٢/٦٠

٤١٤ - وعنه رضي الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ " تنزيل السجدة "(١)

رواه أبو داود(٢) كذلك . والحاكم(٣) بلفظ : "أنه صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ " تنزيل السجدة "

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وهو سنة صحيحة غريبة أن الامام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن .

٤١٥ - وعنه أيضا قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا .

رواه أبو داود(٤) وقال : قال عبد الرزاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث.

قال أبو داود : يعجبه لأن فيه كبر.

---

(١) السورة رقم : ٣٢ .

(٢) في الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ١/٢١٣ .
ورواه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٢ والبيهقي ٢/٣٢٢

(٣) المستدرك ١/٢٢١ ووافقه الذهبي .

(٤) في الصلاة باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة ٢/٦٠
ورواه أيضا : عبد الرزاق في المصنف ٣/٣٤٥ والحاكم في المستدرك ١/٢٢٢ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٢/٣٢٥ .
وسنده ضعيف . وأصله في الصحيحين عن ابن عمر بدون ذكر التكبير وقد مر.

قلــت : وهو من رواية عبدالله [١] العمرى المكبر [٢] أخرج له مسلم وحده مقرونا بأخيه عبيدالله [٣] بن عمر [٤]

وقال الحاكم فى مستدركه فى أواخر مناقب رسول الله صلى الله عليه وسلم : (احتج الشيخان به فى الشواهد ذكره فى أثر حديث) [٥] أخرجه من طريقه وقال : صحيح علــى شرط الشيخين ووهاه ابن حبان . [٦]

وقال أحمد : صالح الحديث . وقال ابن معين مرة : يكتب حديثه وقال ابن عدى : لا بأس به . [٧]

قال ابن القطان : والصواب حسن هذا الحديث للخلف فى العمرى

---

(١) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمــر بن الخطاب، فى حديثه ضعف ، وكان عابدا مات سنة إحدى وسبعين ومائة . التهذيب ٥/ ٣٢٦ - ٣٢٨

(٢) فــى ت : التكبير .

(٣) عبيدالله بن عمر العمرى ثقة فقيــه ، كان أحد الفقهاء السبعة فى المدينــة فى وقته روى له الجماعة مات سنة سبع وأربعين ومائة . التهذيب ٧/ ٣٨ .

(٤) فــى ت : عمــرو . وهو خطأ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ت.

(٦) أنظر المجروحين ٢/ ٦ - ٧ .

(٧) أنظر هذه الأقوال فى التهذيب ٥/ ٣٢٧ - ٣٢٨ .

٤١٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته .

رواه الثلاثة (١) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح

والحاكم بزيادة : فتبارك الله أحسن الخالقين وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم .

---

(١) أبو داود في الصلاة باب ما يقول اذا سجد ٢ / ٦٠ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما يقول في سجود القرآن ٢ / ٤٧٤ والنسائي في التطبيق باب الدعاء في السجود ٢ / ٢٢٢ والحاكم في المستدرك ١ / ٢٢٠ ووافقه الذهبي

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٢٨٣ وأعله ، والدارقطني في سننه ١ / ٤٠٦ وأحمد في مسنده ٦ / ٣٠ ، ٣١ ، ٢١٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٢٠ ، والبيهقي في سننه ٢ / ٣٢٥ وصححه البغوي في شرح السنة ٣ / ٣١٣ .

* بــــاب ســجود الشــكر *

٤١٧ - عن البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجدا حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن باسلام همدان

رواه البيهقي في المعرفة والسنن [(١)] وقال : هذا اسناد صحيح قد أخرج البخاري صدره ولم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمامه صحيح على شرطه .

٤١٨ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته أنه لما بلغته [(٢)] البشارة خر ساجدا .

متفق عليه . [(٣)] (٢٩/أ)

٤١٩ - وفي رواية للحاكم من حديث كعب بن عجرة أنه عليه السلام أمر كعب ابن مالك حين تيب عليه وعلى أصحابه أن يصلي سجدتين .

رواه في ترجمته . [(٤)]

---

(١) أنظر سنن البيهقي ٢٦٩/٢ وسنده ضعيف وله شواهد ذكرها الألباني في ارواء الغليل ٢٢٧/٢ ، ٢٣٠ يصح بمجموعها الحديث - والله أعلم .

(٢) في ت : بلغت .

(٣) البخاري في المغازي باب حديث كعب بن مالك ١١٥/٨ - ١١٦ ومسلم في التوبة : ٢١٢٦/٤ .

(٤) المستدرك ٤٤١/٣ ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن مالك حين تيب عليه وعلى أصحابه أن يصلي ركعتين أو سجدتين . وسكت عليه الذهبي . وفي سنده اسحاق بن كعب بن عجرة مجهول الحال ما وثقه الا ابن حبان كما في ترجمته في التقريب ٦٠/١ ، والتهذيب ٢٤٨/١ وفيه أيضا من لم أقف على ترجمته .

٤٢٠ - وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر يسره خر ساجدا شكرا لله تعالى .

رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والترمذي وقال : حسن .(١)

قلت : وهو من رواية بكار(٢) بن عبد العزيز

قال ابن معين(٣) مرة : ليس بشيء . وقال مرة : صالح .

وقال الحاكم(٤) : صدوق عند الأئمة .

وقال ابن عدي(٥) : أرجو أنه لا بأس به .

وأعله ابن القطان بوالد(٦) بكار وقال : لا تعرف له حال .

---

(١) أبو داود في الجهاد باب في سجود الشكر ٣/ ٨٩، وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ١/ ٤٤٦ والترمذي في السير باب ما جاء في سجدة الشكر ٤/ ١٤١ وقال : حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ١/ ٤١٠ والبيهقي في سننه ٢/ ٣٧٠ وأحمد في المسند ٥/ ٤٥

وسنده ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز لكن يشهد له ما قبله وما ذكره المؤلف بعده

(٢) هو ابن أبي بكرة الثقفي ، يضعف في الحديث . أنظر التهذيب ١/ ٤٧٨ .

(٣) أنظر التاريخ ٢/ ٦١ .

(٤) المستدرك ١/ ٢٧٦

(٥) التهذيب ١/ ٤٧٩ .

(٦) اسمه عبد العزيز بن أبي بكرة وهو صدوق . أنظر التهذيب ٦/ ٣٣٢ والتقريب ١/ ٥٠٨ .

قلـــت : قد روى عن أبيه ، وعنه جماعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (١) لا جرم أخرجه الحاكم (٢) من طريقه وقال : حديث صحيح ، قال : وله شواهد يكثر ذكرها منهـــا

أنه عليه السلام رأى القرد فخر ساجدا .

ومنها أنه رأى رجلا به زمانة فخر ساجدا (٣)

(ومنها أنه رأى نغاشا فخر ســاجدا .) (٤)

---

(١) أنظر الثقات ١٢٢/٥ ، والتهذيب ٣٢٢/٦ .

(٢) المستدرك ٢٧٦/١ ، ٢٩١/٤ .

(٣) فى ت هنا : روى البيهقى (٣٧١/٢) هذا وقال : مرسل ، ذكره من حديث عرفجة السلمى ، قال : ولا يرون له صحبة . اهـ .

(٤) هذه الجملة الأخيرليست فى : ت . وهى ثابتة فى المستدرك وقبلها فيـــه : " ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أتاه جعفر بن أبى طالب عند فتح خيبر فخـــر ساجدا ".

والنغاش والنغاشى : القصير أقصر ما يكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلـق نهاية ٨٦/٥ .

* بـــاب صــــلاة النفــــل *

****

٤٢١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما[1] قال : صليت مع رســـول اللـــه[2] صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة .

متفـق عليـه[3]

وفي بعض طرقه عـن ابن عمر[4] : وحدثتني أختي حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر .

٤٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعـا قبـل الظهر .

رواه البخاري .[5]

---

(١) فـي م و هـ : عنـه .

(٢) فـي هـ : النـبي .

(٣) البخاري في الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٢/٤٢٥ وفي التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٣/٤٨ وباب التطوع بعد المكتوبة ٣/٥٠ ، وباب الركعتين قبل الظهر ٣/ ٥٨ .
ومسلم في صلاة المسافرين ١/٥٠٤ .

(٤) فـي البخاري ٣/٥٠ ، ٥٨ .
ومسلم ١/ ٥٠٠ .

(٥) في التهجد باب الركعتين قبل الظهر ٣/٥٨ وقد اختصره المؤلف وتتمته : وركعتين قبل الغداة .
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ٢/١٩ .
والنسائي في قيام الليل باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ٣/٢٥١ وانظر الفتح الرباني ٤/٢٠٢ .

٤٢٣ - وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال : انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح

رواه الترمذي (١) : وقال حسن غريب

قلت : كل رجاله احتج بهم في الصحيح ، لكن ترجم عليه باب ما جاء في الصلاة عند الزوال .

٤٢٤ - وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل* الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار .

رواه الأربعة (٢) من حديث عنبسه (٣) بن أبي سفيان عنها .

---

(١) في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ٢ / ٣٤٢
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٣ / ٤١١
وسنده حسن .
تنبيه : جاء في الفتح الرباني ٤ / ٢٠١ في تخريج هذا الحديث: "في اسناده عبد الكريم بن أبي المخارق قال في الخلاصة : قال أيوب: ليس بثقة . .الخ" وهو سهو منه رحمه الله فان عبد الكريم الذي في سنده هو الجزري الثقة كما جاء مصرحا به في سنن الترمذي - والله أعلم .

* في هامش ت : قبل الظهر أي بعد دخول وقتها . وقال بعضهم: يريد قبل وقتها ، وهذا على قول من يقول ان فضيلة أول الوقت انما تحصل اذا انطبق التكبير على أول الوقت .

(٢) أبو داود في الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها ٢ / ٢٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ٢ / ٢٩٣ وقال : حديث حسن صحيح غريب والنسائي في قيام الليل باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة : ٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا ١ / ٣٦٧ .

(٣) عنبسة بن أبي سفيان أخو معاوية تابعي ثقة يروي عن أخته أم حبيبة وشداد بن أوس وغيرهما . التهذيب : ٨ / ١٥٩ - ١٦٠ .

وفى رواية أبى داود والنسائى عن مكحول عنه .

وذكر أبو زرعة[١] والنسائى وغيرهما أن مكحولا لم يسمع من عنبسة .

لكن الحاكم[٢] أخرجه من هذه الطريق وصححه .[٣]

وصححه الترمذى من حديث أبى عبد الرحمن[٤] القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبى امامة وقال : هو ثقة - أعنى القاسم -

ووافقه على توثيقه ابن معين والجوزجانى .

وضعفه أحمد وابن حبان

وفى رواية للترمذى من حديث محمد[٥] بن عبد الله الشعيثى عن أبيه عن عنبسة به بلفظ " من صلى " .

ثم قال : حديث حسن غريب

وروى هذا أحمد فى مسنده[٦]

---

(١) أنظر المراسيل لابن أبى حاتم ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، والتهذيب ١٠ / ٢٩١ .

(٢) المستدرك ١ / ٣١٢ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) القاسم بن عبد الرحمن مولى آل حرب شامى مختلف فيه فوثقه بعضهم وضعفه البعض الآخر . أنظر ترجمته فى التهذيب ٨ / ٣٢٢ وفيه الأقوال التى ذكرها المؤلف عنه .

(٥) محمد بن عبد الله الشعيثى - بضم الشين وفتح العين - وثقه دحيم وابن حبان وقال النسائى : لا بأس به ، وضعفه أبو حاتم . التهذيب ٩ / ٢٨٠ .

(٦) ٦ / ٣٢٦

وروا أيضا : عبد الرزاق فى مصنفه ٢ / ٦٨ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٢ / ٢٠٤ وابن خزيمة فى صحيحه ٢ / ٢٠٦ ، والبيهقى فى سننه ٢ / ٤٧٢ - ٤٧٣ ، والبغوى فى شرح السنة ٣ / ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

والحديث صحيح .

٤٢٥ - وعن على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم .

رواه الترمذى وقال : حسن كما تقدم فى آخر صفة الصلاة .[1] (٢٩/ب)

٤٢٦ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما[2] قال النبى صلى الله عليه وسلم : رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا .

رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حسن غريب .

وصححه ابن حبان . وخالف ابن القطان فأعله .[3]

٤٢٧ - وعن عبد الله بن مغفل المزنى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلوا قبل صلاة المغرب ، قال فى الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة .

رواه البخارى .[4]

---

(١) أنظر رقم (٣١٧) .

(٢) فى م ، هـ : عنه .

(٣) أبو داود فى الصلاة باب الصلاة قبل العصر ٢/٢٣ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الأربع قبل العصر ٢/٢٩٥ - ٢٩٦ وقال غريب حسن وفى بعض الروايات : حسن غريب كما ذكر المؤلف . وابن حبان فى صحيحه رقم (٦١٦) من الموارد .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢/٢٠٦ والطيالسى فى مسنده ١/١١٤ من المنحة وأحمد فى مسنده ٢/١١٧ ، والبيهقى فى سننه ٢/٤٧٣ وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٣/٤٧٠ من طريق الترمذى
وسنده حسن .

(٤) فى التهجد باب الصلاة قبل المغرب ٣/٥٩ ،
وفى الاعتصام باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف إباحته : ١٣/٣٣٧ . ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الصلاة قبل المغرب وأحمد فى المسند ٥/٥٥ .

(وفى رواية لابن خزيمة [١] وابن حبان : أنه عليه السلام صلى قبل المغـــرب ركعتين . ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة : لمن شاء [٢] خـاف أن يحسبها الناس سـنة .

ذكره فى النوع الثامن والثلاثين فى الجزء الثالث) [٣] .

٤٢٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم : " من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا " .

رواه مسلم [٤] .

وفى رواية لـه [٥] : اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا

وفى روايـة : [٦] اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا [٧] أربعا .

وروى ابن حبان فى صحيحه [٨] الرواية الأولى ثم قال : ذكر لفظه أوهمت عالما مـن

---

(١) فى صحيحه ٢٦٧/٢ وليس فيها أنه صلاها . وابن حبان رقم (٦١٧) مـــن الموارد .

(٢) ســاقطة مـــن ت .

(٣) ما بين القوسين ليس فى م ولا فى هـ .

(٤، ٥، ٦) فى الجمعة ٦٠٠/٢

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ٢٩٥/١ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٣٩٩/٢ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الجمعة باب عدد الصلاة بعد الجمعة فى المسجد ١١٣/٣ ، وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة ٣٥٨/١ وأحمـد فى المسند ٢٤٩/٢ ، ٤٤٢ ، ٤٩٩ .

(٧) فـى ت : فصلوها .

(٨) انظر موارد الظمآن (٥٨٠) .

الناس أنها صحيحة ثم ذكر الحديث وفي آخره : فان كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في البيت .

ثم أخرج هذه الزيادة من قول أبي صالح وقال : أدرجها [١] ابن ادريس في الخبر .

٤٢٩ - وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن .

ذكره الأثرم في ناسخه [٢] ومنسوخه

وأعله [٣] بمحمد بن عبد الرحمن السهمي [٤] وقال : انه غير معروف بالعلم .

٤٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . رواه أبو داود [٥] باسناد صحيح لا جرم أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) قال البيهقي في سننه ٣ / ٢٤٠ قال أحمد بن سلمة : الكلام الآخر في الحديث من قول سهيل رواه مسلم في الصحيح بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله ابن ادريس . اهـ .

(٢) لم أقف على كتاب الأثرم هذا .

(٣) في هـ : محمد .

(٤) قال البخاري عنه : لا يتابع على رواية وقال الفلاس توفي سنة سبع وثمانين ومائة . وقال ابن عدي : لا بأس به . أنظر الميزان ٣ / ٦١٨ .

(٥) في الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١ / ٢٩٤ ، والحاكم في المستدرك ١ / ٢٩٠ ، ووافقه الذهبي

ورواه أيضا : الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٢ / ٤٠٢ مختصرا وعبد الرزاق في المصنف ٣ / ٢٤٦ - ٢٤٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ١٣٢ مختصرا والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٣٣٧ والبيهقي في سننه ٣ / ٢٤٠ - ٢٤١ ، وسنده صحيح كما قال المؤلف وصححه الألباني في تعليقه على المشكاة : ١ / ٣٧٢ .

٤٣١ - وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

متفق عليه.(١)

٤٣٢ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد ولم ير صلاهما(٢) قبل(٣) ذلك في المسجد.

رواه ابن حبان في صحيحه(٤)

٤٣٣ - وعن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

رواه أبو داود(٥) باسناد على شرط الصحيح، لا جرم صححه ابن حبان.(٦) (٣٠/أ)

---

(١) البخاري في الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٢/٤٢٥
وسلم في الجمعة ٢/٦٠٠.

(٢) في ت: صلاها.

(٣) رقم (٥٨١) من الموارد
ورواه أيضا: ابن خزيمة في صحيحه ٣/١٨٣
قال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: اسناده ضعيف عاصم بن سويد فيه جهالة ومحمد بن موسى بن الحارث التيمي لم أعرفهما.

(٤) في هـ: بعد والصواب ما أثبتناه - والله أعلم.

(٥) في الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١/٢٩٤
ورواه أيضا: النسائي بنحوه في الجمعة باب اطالة الركعتين بعد الجمعة ٣/١١٣، وابن خزيمة في صحيحه ٣/١٦٨ والبيهقي في سننه ٣/٢٤٠، وانظر الفتح الرباني ٦/٧٦. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/٢٥: "أخرجه النسائي بنحوه وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من وجه آخر بمعناه" اهـ.
والحديث صحيح صححه العراقي كما في نيل الأوطار ٣/٣١٣ وأقره الشوكاني وقال النووي على شرط البخاري كما نقله الزيلعي وأقره في نصب الراية: ٢/٢٠٧.

(٦) أنظر الموارد رقم (٥٧٠).

٤٢٤ - وعن أبي هريرة وجابر قالا : جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال : لا . قال: فصل ركعتين وتجوز فيهما .

رواه ابن ماجه في سننه (١) باسناد صحيح احتج بجميع رواته الشيخان في صحيحيهما خلا طلحة بن نافع وهو أبو سفيان فاحتج به مسلم . وخرج له البخاري مقرونا بغيره (٢) .

وقال أحمد (٣) والنسائي وابن عدي : ليس به بأس ، وتكلم فيه ابن معين ، لا جرم قال صاحب المنتقى (٤) : رجال اسناده ثقات .

قال (٥) : وقوله : قبل أن يجيء يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها لا تحية المسجد .

---

(١) في اقامة الصلاة باب ما جاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب ٣٥٢/١، ٣٥٤ وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله وصححه العراقي أيضا كما في نيل الأوطار: ٢١٨/٣ .

(٢) جاء في ت : " قال شعبة حديثه عن جابر صحيفة وقد سمع منه أربعة أحاديث قلت : لا يضرنا هنا لأنه رواه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رفي حديث طلحة عن جابر فهو متابع " اهـ وقد جاء هذا الكلام بعد حديث ابن عمر السابق ولا معنى له هناك ولعل أنسب مكان له هو هذا - والله أعلم .

(٣) أنظر التهذيب ٢٦/٥ - ٢٧ .

(٤، ٥) أنظر المنتقى مع النيل ٢١٨/٣ . لكن قال الحافظ في التلخيص ٧٩/٢ : " تعقبه المزي بأن الصواب : أصليت ركعتين قبل أن تجلس فصحفه بعض الرواة " فالله أعلم .

٤٣٥ - وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثا، قال في الثالثة: لمن شاء.

متفق عليه.[(1)]

ولمسلم قال في الرابعة: لمن شاء[(2)]

٤٣٦ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان.

رواه[(3)] الدارقطني.

وصححه ابن حبان[(4)] وذكره ابن السكن في صحاحه أيضا[(*)]

---

(١) البخاري في التهجد باب الصلاة قبل المغرب ٥٩/٣ وفي الاعتصام باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما تعرف اباحته ٣٣٧/١٣، ومسلم في صلاة المسافرين ٥٧٣/١.

(٢) صلاة المسافرين ٥٧٣/١.

(٣) في سننه ٢٦٧/١

ونسبه الألباني في الصحيحة (٢٣٢) أيضا: الى الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل والروياني في مسنده وابن نصر في قيام الليل.

وسنده صحيح.

(٤) رقم (٦١٥) من الموارد.

(*) تنبيه: جاء هنا في هامش ت ما نصه: "صح ذلك بحمد الله وقوبل على نسخة بخط المؤلف."

٤٣٧ - وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى اللهعليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن .

رواه ابن ماجة (١) باسناد فيه (٢) سلسلة ضعفاء لكن يعضده ما سبق . وكذا ما رواه .

٤٣٨ - أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال : ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة .

وقد مضى (٣) قبيل الأذان وأدخله الضياء في أحكامه في هذا الباب.

٤٣٩ - وعن طلحة بن عبيد الله (٤) رضي الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى اللهعليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى اللهعليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام قال رسول الله صلى اللهعليهوسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا الا أن تطوع . . الحديث.

متفق عليه . (٥) (٣٠/ب)

---

(١) في اقامة الصلاة باب الصلاة قبل الجمعة ٣٥٨/١
قال في الزوائد : اسناده مسلسل بالضعفاء عطية متفق على ضعفه ، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب وبقية - هو ابن الوليد - مدلس .
وقال الحافظ في التلخيص ٧٩/٢ : اسناده ضعيف جدا .

(٢) في هـ : في .

(٣) ضعيف ، وقد مر برقم (١٨٨) .

(٤) في م : عبدالله .

(٥) البخاري في الايمان باب الزكاة من الاسلام ١٠٦/١ وفي الصوم باب وجوب صيام رمضان ١٠٢/٤ وفي الشهادات باب كيف يستحلف ٢٨٧/٥ وفي الحيل باب في الزكاة ٣٣٠/١٢ .
ومسلم في الايمان ٤٠/١ .

٤٤٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتى قوما أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة .. الحديث .

متفق عليه أيضا . (٢)

(٤٤١ ، ٤٤٢) - وعن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال : "الوتر ركعة من آخر الليل ".

رواهما مسلم . (٣)

---

(١) فى هـ : عنه

(٢) البخارى فى الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ٣٢٢/٣ وباب أخذ الصدقة من الأغنياء ٣٥٧/٣ وفى المغازى باب بعث أبى موسى ومعاذ الى اليمن ٦٤/٨ وفى التوحيد باب ما جاء فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ٣٤٧/١٣

ومسلم فى الايمان ١/٥٠ ، ٥١ .

(٣) فى صلاة المسافرين ٥١٨/١ .

وأخرج حديث ابن عمر النسائى فى قيام الليل باب كم الوتر ٢٣٢/٣ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى الوتر بركعة ٣٧١/١ - ٣٧٢ ولفظه "... والوتر ركعة قبل الصبح " وأحمد فى مسنده ٤٣/٢ ، ٥١

وأخرجه أبو داود من وجه آخر عنه فى الصلاة باب كم الوتر ٦٢/٢ .

٤٤٣ - وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل.[(١)]

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة،[(٢)]

وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: على شرط الشيخين ووقفه بعضهم، قال الذهلي: وهو الأشبه، ورجح ابن القطان الرفع وقال: لأنه حفظ ما لم يحفظه الواقف.

---

(١) في هـ: فليصل.

(٢) أبو داود في الصلاة باب كم الوتر ٦٢/٢، والنسائي في قيام الليل باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب ٢٣٨/٣ - ٢٣٩ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ٣٧٦/١، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧٠) من الموارد والحاكم في المستدرك ٣٠٢/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضا: مرفوعا الدارمي في سننه ٣٧١/١ ورواه مرفوعا وموقوفا: الدارقطني في سننه ٢٢/٢ - ٢٤، والبيهقي في سننه ٢٣/٣ - ٢٤، والطحاوي في شرح الآثار ٢٩١/١.

ورواه موقوفا: عبد الرزاق في المصنف ١٩/٣ والطيالسي كما في المنحة ١١٩/١ قال في التلخيص ١٤/٢: "وصحح أبو حاتم والذهلي، والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب".

٤٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ماكان رسول الله [1] صلى الله عليه وسلم يزيد [2] في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصل ثلاثا .
متفق عليه [3] .

٤٤٥ - وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث [4] عشرة .
رواه أبو داود [5] باسناد صحيح .

---

(١) في هـ : النبي .

(٢) في هـ : لا يزيد .

(٣) البخاري في التهجد باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ٣٣/٣ وفي التراويح باب فضل من قام رمضان ٤ / ٢٥١ وفي المناقب باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ٦ / ٥٧٩
ومسلم في صلاة المسافرين ١ / ٥٠٩ .

(٤) في ت : ثلاثة .

(٥) في الصلاة باب في صلاة الليل ٢ / ٤٦
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٦ / ١٤٩ والبيهقي في سننه ٣ / ٢٨
وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله ، وصححه الألباني في تخريج المشكاة : ١ / ٣٩٦ .

٤٤٦ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها .

رواه أحمد (١) وصححه ابن حبان وقال : بتسليم (٢) يسمعناه .

٤٤٧ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء الا فى آخرها .

رواه مسلم (٣) .

وفى رواية للنسائى (٤) باسناد صحيح : كان لا يسلم فى ركعتى الوتر .

وفى رواية للحاكم (٥) : كان لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر .

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) فى مسنده ٢ / ٧٦ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (٦٧٨) ، (٦٧٩) من الموارد
ورواه أيضا : الطحاوى فى شرح الآثار ١ / ٢٧٨ - ٢٧٩
وعزاه الحافظ فى التلخيص ٢ / ١٧ الى الطبرانى وابن السكن فى صحيحه قال :
وقواه أحمد . اهـ . وسنده حسن . وله شاهد عن عائشة أخرجه أحمد فى المسند
٦ / ٨٤ بسند منقطع .

(٢) فى ت : تسليمة .

(٣) فى صلاة المسافرين ١ / ٥٠٨ .
ورواه أيضا : أبوداود فى الصلاة باب فى صلاة الليل ٢ / ٣٩ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الوتر بخمس ٢ / ٣٢١ وقال : حسن صحيح والنسائى مختصرا فى قيام الليل باب كيف الوتر بخمس ٣ / ٢٤٠ وأحمد فى المسند ٦ / ٥٠ ، ١٦١ .

(٤) فى قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث ٣ / ٢٣٥
ورواه أيضا : ابن أبى شيبة فى المصنف ٢ / ٢٩٥ ، ومحمد بن الحسن فى موطئه ص ٩٦ والدارقطنى فى سننه ٢ / ٣٢ والطحاوى فى شرح الآثار ١ / ٢٩٠ والبيهقى فى سننه ٣ / ٣١
وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله وحسنه النووى فى المجموع ٣ / ٥١٨ . وأعله الألبانى فى الارواء ٢ / ١٥٠ .

(٥) المستدرك ١ / ٣٠٤ ووافقه الذهبى .

٤٤٨ - وعنها أنها لما سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت:[1] كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا .. الحديث.

رواه مسلم.[2]

وفي رواية لأبي عوانة في صحيحه[3] في الموضعين : ثم يصلي على نبيه. (٣١/أ)

٤٤٩ - وعن خارجة[4] بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله تعالى قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها في ما بين العشاء الى طلوع الفجر.

رواه ابو داود ، والترمذي ، وابن ماجه.[5]

---

(١) في جميع النسخ : فقالت . ولعل حذف هذه الفاء أولى.

(٢) في صلاة المسافرين ١/ ٥١٢ - ٥١٢

وراوه أيضا : النسائي في قيام الليل باب كيف الوتر بتسع ٣/ ٢٤١ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ١/ ٣٧٦ وأبو داود بنحوه في الصلاة باب في صلاة الليل ٢/ ٤٠ ، ٤١ وأحمد في المسند ٦/ ٥٤.

(٣) أنظر مسند أبي عوانة ٢/ ٣٢٤.

(٤) خارجة بن حذافة صحابي فارس من فرسان قريش قيل كان يعد بألف فارس، وهو الذي قتله الخارجي يحسبه عمرو بن العاص فقال : أردت عمرا وأراد الله خارجة ، فذهبت مثلا . الاصابة ٢/ ٤٧.

(٥) أبو داود في الصلاة باب استحباب الوتر ٢/ ٦١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الوتر ٢/ ٣١٤ ، وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر ١/ ٣٦٩ . ورواه أيضا : الدارمي في سننه ١/ ٣٧٠ والدارقطني في سننه ٢/ ٣٠ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٩٦ ، والبيهقي في سننه ٢/ ٤٦٩ وعزاه الحافظ في التلخيص ٢/ ١٧ والزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٠٩ الى مسند أحمد ولم أجده فيه ولا هو في الفتح الرباني فالله أعلم.

وسند الحديث ضعيف فيه عبد الله بن راشد الزوفي غير معروف بعدالة ، وفي =

قال الترمذي : غريب لا نعرفه الا[1] من حديث يزيد بن أبي حبيب .

وقال البخاري[1] : لا يعرف لاسناده سماع بعضهم من بعض

وأما الحاكم فرواه في مستدركه[3] وقال : صحيح الاسناد ، وكذا صححه ابن السكن .

٤٥٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما[4] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا .

متفق عليه[5] .

= التقريب ١/٤١٣ : مستور . وبه أعل الحديث الألباني في تخريج المشكاة : ١/٣٩٧ لكن له شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة أنظرها في نصب الراية ٢/١٠٩ وما بعدها ومنها حديث في مسند أحمد ٦/٧ عن أبي بصرة بسند صحيح وقال عنه الهيثمي في المجمع ٢/٢٣٩ : رجاله رجال الصحيح خلا علي بن اسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة . اهـ . وله شاهد آخر جيد عن ابن عمر فبذلك كله يصح الحديث والله أعلم . ثم وجدته في الارواء : ٢/١٥٦ مصححا .

(١) في هـ : الى .

(٢) نقله عنه ابن عدي في الكامل كما نصب الراية . وانظر نحو هذا في التاريخ الكبير : ٥/٨٨ في ترجمة عبد الله بن راشد الزوفي ، وانظر أيضا الميزان ٢/٤٢٠ .

(٣) ١/٣٠٦ ووافقه الذهبي .

(٤) في م : عنه .

(٥) البخاري في الوتر باب ليجعل آخر صلاته وترا ٢/٤٨٨ .
ومسلم في صلاة المسافرين ١/٥١٨ .

٤٥١ - وعن طلـــق[1] بن علي رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "لا وتران في ليلة ."

رواه الثلاثة ، وقال الترمذي : حسن غريب .[2]

وصححه ابن حبان وابن السكن .

٤٥٢ - وعن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي ابن كعب أمهم - يعـــني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان .

رواه أبو داود[3] . وفيه جهالة كما ترى .

---

(١) طلق - بسكون اللام - بن علي الحنفي صحابي مشهور ، شارك في بناء المسـجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وغيرهما . الاصابة ٢٤٠/٥ .

(٢) أبو داود في الصلاة باب في نقض الوتر ٦٧/٢ ، والترمذي في أبواب الصـــلاة باب ما جاء لا وتران في ليلة ٣٣٣/٢ ، والنسائي في قيام الليل باب نهـــي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة ٢٢٩/٣ وابن حبان في صحيحـــه رقم (٦٧١) من الموارد .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١٥٦/٢ والطيالسي في مسنده ١٢٠/١ من المنحة ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٦/٢ والطحاوي في شرح الآثـــار ٣٤٢/١ ، والبيهقي في سننه ٣٦/٣ وأحمد في مسنده ٢٢/٤ .

وسنده حسن كما قال الترمذي رحمه الله .

وقال عبد الحق كما في التلخيص ١٧/٢ : وغيره يصححه

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٠٤/٦ .

(٣) في الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٥/٢

ورواه أيضا البيهقي في سننه ٤٩٨/٢

وسنده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي بن كعب ، لكن له شاهد وهو الحديـــث الآتي بعده وكذلك له شاهد آخر عن ابن عمر رواه أبو بكر بن أبي شيبة فـــي المصنف ٣٠٥/٢ بسند صحيح .

٤٥٣ - وعن الحسن البصري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون أبق أبي .

رواه أبو داود أيضا ، (١) (*)

والحسن لم يدرك عمر ، بل ولد لسنتين بقيتا من خلافته .

---

(١) في الصلاة باب القنوت في الوتر ٢ / ٦٥ وفيه انقطاع كما ذكر المصنف ، لكن يشهد له الحديث السابق وأثر ابن عمر الذى سبق الكلام عليه في الحديث الذى قبله والله أعلم .

(*) جاء في حاشية ت : " روى البيهقي في فضائل الأوقات من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه عليه السلام رأى بعض أصحابه يصلونها في ناحية المسجد بصلاة أبي فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قال قائل : يارسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وان أبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته قال : قد أحسنوا أو قد أصابوا ولم يكره ذلك لهم .

وروى بنحوه في حديث أبي هريرة أيضا .

قال البيهقي : وفيه دلالة على أن فعل التراويح جماعة أفضل لمن لا يكون حافظا للقرآن ، فأما من كان حافظا له فقد ذهب ابن عمر الى أن الانفراد فيها أفضل لحديث زيد بن ثابت " فعليكم بالصلاة في بيوتكم " ومن - ساقطة في الأصل - قال الجماعة فيها أفضل حمل حديث زيد هذا على غير التراويح أو على زمانه عليه السلام خشية الافتراض .

وفي حديث أبي ذر : أن الانسان اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته . " اهـ .

٤٥٤ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما [(١)] قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر - أي في قنوت الوتر - اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت .

رواه الأربعة باسناد على شرط الصحيح ، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين [(٢)] .

وفي رواية للنسائي [(٣)] باسناد حسن : في آخره [(٤)] وصلى الله على النبي .

وفي رواية للبيهقي [(٥)] باسناد لا أعلم به بأسا زيادة : ولا يعز من عاديت . (٣١/ب)

---

(١) في م : عنه .

(٢) أبو داود في الصلاة باب القنوت في الوتر ٢/ ٦٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ٢/ ٣٢٨ ، والنسائي في قيام الليل باب الدعاء في الوتر: ٣/ ٢٤٨ ، وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ١/ ٣٧٢ ، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٧٢
ورواه أيضا : الطيالسي في مسنده ١/ ١٠١ من المنحة ، والدارمي في سننه : ١/ ٣٧٣ وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١١٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٠٠ وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٧٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٥١٢) من الموارد وأحمد في مسنده ١/ ١٩٩ ، ٢٠٠ والبيهقي في سننه ٢/ ٢٠٦ ، ٤٩٧-٤٩٨ ، وسنده صحيح ، وقد مر في الطهارة طرف منه برقم (١٥) .

(٣) في قيام الليل باب الدعاء في الوتر ٣/ ٢٤٨ ، وسندها منقطع كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٦٤ ووافقه الألباني في الارواء ٢/ ١٧٦ .

(٤) في ت : آخر .

(٥) في سننه ٢/ ٢٠٩ وقواها ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٦٥ وقال : " هي ثابتة في الحديث . . " وأنكر على النووي تضعيفه لها .

٤٥٥ - وعن عبيد بن عمير[١] أن عمر قنت بعد الركوع فقال : اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم . اللهم ألعن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك . اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين . بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك . بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد ولك نسعى ونحفد[٢]، نخشى عذابك الجد ونرجوا رحمتك ، ان عذابك بالكفار ملحق .

رواه البيهقى[٣] وقال : هو أثر صحيح موصول . واختار هذه الرواية ورجحها على غيرها ، وروى بعضه مرفوعا مرسلا .

---

(١) عبيد ابن عمير تابعى من خيار التابعين ، روى عن أبيه وله صحبة ، وروى عن عمر وعلى وعائشة وغيرهم ، وعنه عطاء ومجاهد ومعاوية بن قرة وآخرون . ثقة روى له الجماعة . التهذيب ٦ / ٧١ .

(٢) نحفد : بكسر الفاء ، أى نسرع فى طاعتك وتعظيمك . أنظر النهاية ١ / ٤٠٦ .

(٣) فى سننه ٢ / ٢١٠ - ٢١١

ورواه أيضا : عبد الرزاق فى المصنف ٣ / ١١١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢ / ٣١٤ ، ونسبه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمى فى تعليقه على مصنف عبد الرزاق : ٣ / ١١٢ الى أبن نصر فى قيام الليل : ١٣٥ .

والحديث صحيح .

٤٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي[1] صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

متفق عليه.[2]

زاد البخاري: لا أدعهن.

٤٥٧، ٤٥٨ - وعن أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لن[3] أدعهن ما عشت فذكر مثله سواء الا أنه قال: وصلاة الضحى.

رواه مسلم.[4]

وعن أبي ذر مثله.

رواه النسائي.[5]

---

(١) في ت زيادة: "رسول الله" بعد قوله: "خليلي".

(٢) البخاري في التهجد باب الصلاة في الحضر ٣/٥٦ وفيها زيادة: "لا أدعهن"
وفي الصوم باب صيام البيض ٤/٢٢٦
ومسلم في صلاة المسافرين ١/٤٩٩.

(٣) في هـ: لم.

(٤) في صلاة المسافرين ١/٤٩٩
ورواه أيضا: أبو داود في الصلاة باب الوتر قبل النوم ٢/٦٦ وأحمد في مسنده ٦/٤٤٠، ٤٥١.

(٥) في الصيام باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ٤/٢١٧
ورواه أيضا: أحمد في المسند ٥/١٧٣.
واسناده صحيح.

٤٥٩ - وعن زيد بن أرقم (رضي الله عنه)[1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الأوابين[*] حين ترمض[**] الفصال .

رواه مسلم.[2]

٤٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على صلاة الضحى الا أواب ، قال وهي صلاة الأوابين .

رواه الحاكم[3] وقال : صحيح على شرط مسلم.

---

(١) ما بين القوسين ليس في : هـ.

(*) في حاشية ت : " هو جمع أواب وهو الكثير الرجوع الى الله بالتوبة ، وقيل : ... حكاه المحب الطبري " اهـ
وفي نهاية ابن الأثير ١/٧٩ : مثل ما نقل المؤلف وزاد : وقيل : هو المطيع وقيل : المسبح . اهـ .
ومعنى الحديث كما في النهاية : أن صلاة الضحى تكون عند ارتفاع النهار وشدة الحر .

(**) في حاشية ت : أي تحرق أقدامها بالرمضاء وهو الرمل اذا استحر بالشمس. اهـ
ونحوه في النهاية ٢/٢٦٤ ، والمراد بالفصال صغار أولاد الابل . وانظر النهاية : ٣/٤٥١ والقاموس ٤/٣٠ .

(٢) في صلاة المسافرين ١/٥١٥-٥١٦
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ .

(٣) في المستدرك ١/٣١٤ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٢٨
وسنده حسن . وانظر الأحاديث الصحيحة للألباني رقم (٧٠٣) .

٤٦١ - وعن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يصبح على كل سلامي [١] من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى .

رواه مسلم [٢]. (٣٢/أ)

٤٦٢ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) [٣] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر .

رواه ابن ماجة [٤] والترمذي وقال : قد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس [٥] بن قهم ولا يعرف [٦] إلا من حديثه .

قلت : وقد تركه يحيى القطان وضعفه النسائي .

---

(١) السلامي - بضم السين - جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع وقيل : واحدة وجمعه سواء . وقيل في معناه غير ذلك . أنظر النهاية ٣٩٦/٢ .

(٢) في صلاة المسافرين ٤٩٩/١
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب صلاة الضحى ٢٦/٢ ، ٢٧ ، وأحمد في مسنده ١٦٧/٥ ، ١٦٨ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت .

(٤) في اقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى ٤٤٠/١ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى ٣٤١/٢
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٤٤٣/٢ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٦/٢
وسنده ضعيف لضعف نهاس . وضعف الحديث العلامة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي والشيخ المحدث ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٩٠/٥ .

(٥) نهاس - بنون فهاء مشددة - ابن قهم - بالقاف المثناة المفتوحة بعدها هاء ساكنة - أبو الخطاب البصري ، يروي عن أنس بن مالك وشداد بن عامر وغيرهما وعنه ابراهيم بن أدهم ووكيع وآخرون ، ضعيف متفق على ضعفه . التهذيب ٤٧٨/١٠ ، ووقع في هـ : نهاش بالشين المعجمة وهو تصحيف .

(٦) كذا في جميع النسخ وفي المطبوع : لا نعرفه .

٤٦٣ - وعن معاذ بن[1] أنس الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر.

رواه أبو داود[2] من رواية زبان[3] بن فائد عن سهل[4] بن معاذ عن أبيه به.

وسهل صويلح ضعفه ابن معين. وقال ابن حبان في الثقات[5] : لا أدري وقع التخليط منه أو من صاحبه زبان.

قلت : زبان قال فيه أبو حاتم[6] : صالح الحديث .

---

(١) معاذ بن أنس الجهني صحابي كان بمصر والشام روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، وله رواية عن أبي الدرداء وكعب الأحبار وروى عنه ابنه سهل عاش الى خلافة عبد الملك بن مروان . الاصابة ٩/٢١٨.

(٢) في الصلاة باب صلاة الضحى ٢/٢٧
وسنده ضعيف لضعف زبان وسهل ، وضعفه المنذري في مختصر السنن ٢/٨٤ بهما وضعفه من المعاصرين الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/٢٤٠ .

(٣) زبان - بباء مشددة - ابن فائد المصري روى عن سهل بن معاذ نسخة وعن سعيد ابن ماجد وعنه الليث وابن لهيعة وغيرهما ضعفه أحمد وابن معين وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة - ، لا يحتج به وقال الساجي : عنده مناكير وقال أبو حاتم: شيخ صالح . التهذيب ٣/٣٠٨ .

(٤) سهل بن معاذ الجهني شامي نزل مصر ، روى عن أبيه وعنه يزيد بن أبي حبيب وزبان بن فائد والليث وغيرهم ضعفه ابن معين ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات لكن قال : لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه ، وذكره في الضعفاء فقال : " منكر الحديث جدا فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان ..." التهذيب ٤/٢٥٨ .

(٥) قال في المجروحين ١/٣٤٧ : " منكر الحديث جدا فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان بن فائد فان كان من أحدهما فالأخبار التي رواها أحدهما ساقطة وانما أشتبه هذا لأن راويها عن سهل بن معاذ زبان بن فائد الا لشيء بعد الشيء ."
ولم أجد كلامه في الثقات ٤/٣٢١ كما نقله المؤلف.

(٦) في الجرح والتعديل ٣/٦١٦ : صالح .

٤٦٤ - وعن أم حبيبة أم المؤمنين[*] رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة .

رواه مسلم.[1]

أدخله الضياء فى أحكامه فيمن قال : ان الضحى أكثرها اثنتا[2] عشرة ركعة .

٤٦٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة من ذهب .

رواه ابن ماجة[3] والترمذى وقال : حديث غريب ،

وأما ابن السكن فأخرجه فى سننه الصحاح .

(*) فى حاشية ت : قال الجوزقى : ليس فى الصحيحين لعنبسة عن أم حبيبة الا هذا الحديث حكاه المحب فى أحكامه عنه . وقال عطاء : يصلى قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة وتمسك بهذا الحديث كما أخرجه النسائى .

(١) فى صلاة المسافرين ١ / ٥٠٣
ورواه أيضا أبو داود فى الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ٢ / ١٨ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فيمن صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة ٢ / ٢٧٤ وقال : حسن صحيح والنسائى فى قيام الليل باب ثواب من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة ٣ / ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى ثنتى عشرة ركعة من السنة ١ / ٣٦١ وأحمد فى مسنده ٦ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ .

(٢) فى جميع النسخ : اثنا عشر ركعة . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى صلاة الضحى ١ / ٤٣٩ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى صلاة الضحى ٢ / ٣٣٧ وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .
ورواه أيضا : البغوى فى شرح السنة ٤ / ١٤٠ من طريق الترمذى .
وسنده ضعيف لجهالة موسى بن فلان بن أنس . وانظر التهذيب ١٠ / ٣٧٩ وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٢١٢ .

٤٦٦ - وعن أم هانئ (١) - فاختة وقيل هند - أنه عليه السلام صلى في بيتها يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى .

متفق عليه . (٢)

وفي رواية لأبي داود (٣) بإسناد على شرط الصحيح : أنه صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين .

وفي رواية لابن حبان (٤) فصلى الضحى ثمان ركعات .

---

(١) سبقت ترجمتها أنظر رقم (٨) .

(٢) البخاري في تقصير الصلاة باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها : ٥٧٨/٢ ، وفي التهجد باب صلاة الضحى في السفر ٥١/٣ وفي المغازي باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ١٩/٨ .
وسلم في صلاة المسافرين ٤٩٧/١ - ٤٩٨ .

(٣) في الصلاة باب صلاة الضحى ٢٨/٢
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٤/٢ ، والبيهقي في سننه ٤٨/٣
وعزاه المنذري في مختصر السنن ٨٥/٢ الى ابن ماجة ولم أجده عنده . قال الشيخ الألباني في الارواء ٢١٩/٢ " وهو وهم ".
والحديث رجاله رجال الصحيح الا أن عياض ابن عبد الله تفرد به وهو ضعيف في حفظه وان كان من رجال مسلم . وانظر التهذيب ٢٠١/٨ ، وفي التلخيص ٢١/٢ : انه على شرط البخاري وهو سهو من الحافظ ، نبه عليه الشيخ الألباني في الارواء : ٢١٩/٢ فان البخاري لم يخرج لعياض شيئا .

(٤) في صحيحه رقم (٦٣١) من الموارد
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣٤٢/٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٩/٢ من طريق آخر وهو صحيح .

٤٦٧ - وفي رواية للحاكم [١] من حديث ابن عباس عنها فصلى صلاة الضحى ثمان ركعات .

٤٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات .

رواه ابن حبان في صحيحه [٢] .

٤٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات .

رواه أحمد [٣] والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وزاد [٤] ابن السكن في سننه الصحاح : فلما انصرف قال : انى صليت صلاة رغبة ورهبة .

---

(١) في كتاب معرفة الصحابة ٤ / ٥٣

وفي سنده عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه ، وأيوب بن صفوان ذكره البخاري في الكبير ١ / ٤١٨ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢ / ٢٥٠ وسكتا عنه .

(٢) رقم (٦٣٠) من الموارد بسند ضعيف فيه المطلب بن عبد الله بن حنطب قال أبو حاتم : روايته عن عائشة مرسلة .. وسئل عنه أبو زرعة فقال : أرجو أن يكون سمع منها . وقال الحافظ في التقريب ٢ / ٢٥٤ صدوق كثير التدليس والارسال .

وفيه أيضا : عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال البخاري : فيه نظر . ولينه غيره ، ووثقه ابن المديني وابن حبان والعجلي . انظر التهذيب ٥ / ٢٩٩ .

(٣) في المسند ٣ / ١٤٦ ، ١٥٦ والحاكم في المستدرك ١ / ٣١٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٢٣٠

وفي سنده الضحاك بن عبد الله القرشي ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٤ / ٣٣٤ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤ / ٤٥٩ وسكتا عنه . وقال الحافظ في تعجيل المنفعة ص١٩٤ : ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢ / ٢٣٠ "الضحاك بن عبد الله القرشي غير معروف ومع ذلك صحح الحاكم حديثه ١ / ٣١٤ هذا ووافقه الذهبي" .

(٤) الواو ليست في : ت .

٤٧٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ".

متفق عليه .(١)

وفي رواية لابن أبي شيبة(٢) : أعطوا المساجد حقها قيل : وما حقها ؟ قال : ركعتان(٣) قبل أن تجلس .(٤)

وفي رواية لابن حبان في صحيحه(٥) : اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستخبر .

ترجم عليه في صحيحه : ذكر البيان بأن المرء انما أمر بالركعتين عند دخوله المسجد قبل الجلوس والاستخبار . (٣٢/ب)

---

(١) البخاري في الصلاة باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١/٥٣٧ ، وفي التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٣/٤٨
ومسلم في صلاة المسافرين ١/٤٩٥ .

(٢) في مصنفه ١/٣٤٠
وفي ت : زيادة نصها : قال ابن أبي شيبة : ثنا أبو خالد عن محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن عمرو بن حزم - بالأصل جهم وهو تحريف - عن عمرو بن سليم - في الأصل سليمان وهو تحريف - عن أبي قتادة . . " .

(٣) في جميع النسخ : ركعتين والتصويب من المصنف .

(٤) بعدها في ت : رواها الأثرم في سننه أيضا .

(٥) رقم (٣٢٣) من الموارد .
وفي ت هنا : قال : ثنا الحسن بن سفيان ثنا هدبة بن خالد - في الأصل جندب . وهو تحريف - ثنا همام عن ابن جريج عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم - في الأصل سليمان وهو تحريف -
رواه الحارث بن أبي أسامة عن همام ثنا محمد بن عجلان وابن جريج عن عامر به بلفظ : اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين . وقال ابن جريج : لا يجلس ولا يستخبر حتى يصلي ركعتين . اهـ .

٤٧١ - وعن أبي ذر (رضي الله عنه)[1] قال : دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال : يا أبا ذر ان للمسجد تحية ، وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما . قال : فقمت فركعتهما ثم عدت . . . الحديث بطوله .

رواه ابن حبان في صحيحه[2] .

٤٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : عرسنا[3] مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ[4] حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وأقيمت الصلاة فصلى الغداة[5] .

---

(١) ما بين القوسين ليس في ت ولا في : م .

(٢) رقم (٩٤) في الموارد وهو قطعة من حديث طويل وقال الهيثمي بعده : فيه ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال أبو حاتم : كذاب اهـ .
قلت : وكذبه أيضا : أبو زرعة وابن الجوزي كما في الميزان ١/٧٣ . وذكر الحديث الهيثمي في "الموارد" مرة أخرى كما ساقه المؤلف هنا مختصرا برقم (٣٢٢) .

(٣) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . نهاية ٣/٢٠٦

(٤) في ت : يستيقظ . .

(٥) رواه مسلم في المساجد ١/٤٧١
ورواه أيضا : النسائي باب كيف يقضي الفائت ١/٢٩٨ وأحمد ٢/٤٢٨ - ٤٢٩ .

٤٧٣ - وعن أبي قتادة في حديثه الطويل أنه عليه السلام صلى ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم.

رواهما مسلم.(١)

٤٧٤ - وعن عمرو(٢) بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تنحوا عن هذا المكان، قال: ثم أمر بلالا فأذن ثم توضؤا(٣) وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح.(٤)

---

(١) في المساجد ١/ ٤٧٢ - ٤٧٣
ورواه أيضا: أبو داود في الصلاة باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١/ ١١٩، وأحمد ٥/ ٢٩٨.

(٢) عمرو بن أمية الضمري - بفتح الضاد وسكون الميم - أبو أمية صحابي مشهور، أسلم بعد أحد، وكان من الشجعان. مات في خلافة معاوية بالمدينة. الاصابة ٧/ ٨٥.

(٣) في ت، هـ: توضأ.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة باب من نام الصلاة أو نسيها ١/ ١٢١.
ورواه أيضا: أحمد في المسند ٤/ ١٣٩، ٥/ ٢٨٧ والبيهقي في سننه ١/ ٤٠٤، وسنده صحيح. وحسنه المنذري في مختصر السنن ١/ ٢٥٤، وصححه الألباني في الارواء ١/ ٢٩٤.

٤٧٥ - وعن ذى مخبر (١) (ويقال مخمر) (٢) الحبشى - وكان يخدم النبى - صلى الله عليه وسلم - فى هذا الخبر قال : فتوضأ يعنى (٣) النبى صلى الله عليه وسلم وضوءاً لم يلث (٤) منه التراب ثم أمر بلالا فأذن ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال : أقم الصلاة ثم صلى وهو غير عجل .

رواه أبو داود بإسناده الصحيح . (٥)

٤٧٦ - وعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر عن اللتين بعد الظهر شغله عنهما ناس من عبد القيس .

متفق عليه . (٦)

---

(١) ذو مخبر ويقال ذو مخمر - بكسر الميم وسكون الخاء - الحبشى ، ابن أخى النجاشى ، وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وخدمه ثم نزل الشام . الاصابة ٣ / ٢٢٠ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٣) ساقطة من : م والصواب اثباتها .

(٤) أى وضوءاً خفيفا وانظر تاج العروس ١ / ٦٤٤ .

(٥) رواه أبو داود فى الصلاة باب فى من نام عن الصلاة أو نسيها ١ / ١٢٢
ورواه أيضا أحمد فى مسنده ٤ / ٩٠
وسنده لا بأس به . وصححه الألبانى فى الارواء ١ / ٢٩٤ .
ورجاله ثقات الا يزيد بن صليح وثقه ابن حبان وأبو داود وقال الدارقطنى : لا يعتبر به وقال الحافظ فى التقريب ٢ / ٢١٦ : مقبول . وانظر التهذيب ١١ / ٣٣٨ .

(٦) البخارى فى السهو باب اذا كلم وهو يصلى ٣ / ١٠٥ وفى المغازى باب وفد عبد القيس ٨ / ٨٦ .
ومسلم فى صلاة المسافرين ١ / ٥٧١ - ٥٧٢ .

٤٧٧ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال[١] : قال النبى صلى الله عليه وسلم :
" من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما اذا طلعت الشمس."
رواه الترمذى[٢] وابن حبان فى صحيحه وكذا الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .
ورواه البيهقى[٣] بلفظ : من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما .[٤]

٤٧٨ - وعنه[٥] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه[*] ."
متفق عليه[٦] .

(٣٢/أ)

---

(١) ساقطة من : ت.

(٢) فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى اعادتهما بعد طلوع الشمس ٢/٢٨٧ وابن حبان فى صحيحه رقم (٦١٢) من الموارد . والحاكم فى المستدرك ١/٣٠٧، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢/١٦٥.

(٣) فى سننه ٢/٤٨٤
والحديث صحيح .

(٤) بعدها فى هـ : رواه الترمذى وابن حبان . وهو تكرار من الناسخ لما قبله .

(٥) فى هـ : وعن .

(*) فى هامش ت : وفى رواية النسائى : وما تأخر .

(٦) البخارى فى الايمان باب تطوع قيام رمضان من الايمان ١/٩٢، وفى صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ٤/٢٥٠ . ومسلم فى صلاة المسافرين ١/٥٢٣.

٤٧٩ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : دخلت المسجد .. الحديث الطويل وفيه : يارسول الله انك أمرتني بالصلاة فما الصلاة ؟ قال : الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل .

رواه ابن حبان في صحيحه [١] وقال في ضعفائه : انه أشبه مافيه .

- فصل -

٤٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" .

رواه مسلم [٢] .

(وفي رواية له [٣] : سئل أي الصلاة أفضل [٤] بعد المكتوبة ؟ أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال [٥] : أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم) [٦]

وأما الحاكم ما ستدركه [٧] بهذا اللفظ ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

---

(١) رقم (٩٤) من الموارد بسند فيه كذاب وانظر حديث رقم (٤٧٣) .

(٢) في صحيحه في الصيام ٢ / ٨٢١
وروا أيضا : أبو داود في الصوم باب في صوم المحرم ٢ / ٣٢٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم المحرم ٢ / ١٠٨ وقال : حسن وابن ماجة في الصيام باب صيام أشهر الحرم ١ / ٥٥٤ وأحمد ٢ / ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٥ .

(٣) في الصيام ٢ / ٨٢١
وأخرجها أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٢٨٢ وأحمد في مسنده ٢ / ٣٠٣ ، ٣٢٩ .

(٤) ساقطة من : ت . (٥) في هـ : قال .

(٦) هذه الرواية حصل فيها تقديم وتأخير في : ت .

(٧) المستدرك ١ / ٣٠٧ ووافقه الذهبي .

٤٨١ - وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"أيها [1] الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام".

رواه الترمذي [2] وقال : حسن صحيح .

والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، ومرة قال [3] : على شرط الشيخين .

٤٨٢ - وعن أبي مسلم [4] قال : سألت أبا ذر رضي الله عنه أي قيام الليل أفضل ؟

قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : نصف الليل أو جوف الليل شك عوف - يعني أحد رواته -

رواه ابن حبان في صحيحه [5]

زاد أحمد في مسنده في روايته : وقليل فاعله وقال : جوف الليل الغابر .

وفي السنن الصحاح لابن السكن : قال نصف الليل وقليل فاعله . ولم يذكر التردد المذكور .

---

(١) في هـ : يا أيها .

(٢) في كتاب صفة القيامة ٤ / ٦٥٢ وقال : هذا حديث صحيح ، والحاكم في المستدرك ٤ / ١٦٠ وقال : صحيح الاسناد . ورواه مرة أخرى ٣ / ١٣ وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في قيام الليل ١ / ٤٢٣ وفي الأطعمة باب اطعام الطعام ٢ / ١٠٨٣ ، والدارمي ١ / ٣٤٠ وأحمد في المسند ٥ / ٤٥١ ، وعزاه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ / ١٠٩ الى ابن نصر في قيام الليل ص ١٧ . وسنده صحيح .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) أبو مسلم هو الجذمي - بفتح الجيم المعجمة - يروي عن أبي ذر والجارود العبدي وعنه أبو العالية الرياحي وقتادة وآخرون . ذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب : ١٢ / ٢٣٥ .

(٥) رقم (٦٤٨) من الموارد ، وأحمد ٥ / ١٧٩
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣ / ٤ والبغوي في شرح السنة ٤ / ٦١ ونسبه محققه =

٤٨٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أحب الصلاة الى الله[1] صلاة داود وأحب الصيام الى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه . وكان يصوم يوما ويفطر يوما ."

متفق عليه .[2]

٤٨٤ - ومن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر[3] فيقول : من يدعونى فأستجيب له ، ومن يسألنى فأعطيه ، ومن يستغفرنى فأغفر له ."

متفق عليه[4]

وفى رواية لمسلم[5] : حين يمضى ثلث الليل الأول .

= الى ابن نصر فى قيام الليل .

وفى سنده أبو مسلم الجذمى وثقه ابن حبان فقط وقال عنه فى التقريب ٢ / ٤٧٢ : مقبول وانظر التهذيب ١٢ / ٢٣٥ . لكنه صحيح بشواهده ومنها حديث أبى هريرة الذى رواه الجماعة ماعدا البخارى قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : الصلاة فى جوف الليل .

أنظرها مشى شرح السنة ٤ / ٦١ .

(١) فى م : زيادة : تعالى .

(٢) البخارى فى التهجد باب من نام عند السحر ٣ / ١٦ ، وفى مواضع أخرى كثيرة . ومسلم فى الصيام ٢ / ٨١٦ .

(٣) ساقطة من : هـ .

(٤) البخارى فى التهجد باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٣ / ٢٩ ، وفى الدعوات باب الدعاء نصف الليل ١١ / ١٢٩ وفى التوحيد باب قوله تعالى " يريدون أن يبدلوا كلام الله ١٣ / ٤٦٤ ، ومسلم فى صلاة المسافرين ١ / ٥٢١ .

(٥) صلاة المسافرين ١ / ٥٢٢ . ورواها أيضا الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى نزول الرب عز وجل الى السماء الدنيا كل ليلة ٢ / ٣٠٧ وقال : حسن صحيح .

وفى رواية لـه : [١] إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه .

وفى رواية لـه [٢] : من يقرض غير عديم ولا ظلوم

قال ابن حبان فى صحيحه [٣] : يحتمل أن يكون النزول فى بعض الليالى حين يبقى ثلث الليل الآخر وفى بعضها حين يبقى ثلث الليل الأول .

٤٨٥ - وعن أبى سعيد وأبى هريرة قالا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً ينادى فيقول : هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطى .

رواه النسائى . [٤]

وقال القرطبى فى شرح الأسماء : صححه عبد الحق .

٤٨٦ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما [٥] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

رواه الأربعة . [٦]

(١، ٢) صلاة المسافرين ١/ ٥٢٢

(٣) أنظر الاحسان ٢/ ١٩٦ - ١٩٧ .

(٤) فى عمل اليوم والليلة كما فى تحفة الاشراف ٣/ ٣٣١ وقال عنه الألبانى فى الارواء : ٢/ ١٩٨ . والله أعلم .

(٥) فى م : عنه .

(٦) أبو داود فى الصلاة باب فى صلاة النهار ٢/ ٢٩ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٢/ ٤٩١ وقال : اختلف أصحاب شعبة فى حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم . والنسائى فى قيام الليل باب كيف صلاة الليل ٣/ ٢١٧ وقال : هذا الحديث عندى خطأ والله تعالى أعلم . وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ماجاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١/ ٤١٩ ورواه أيضا : مالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الليل باب ماجاء فى صلاة الليل : ١/ ١١٩ بلاغا . وأحمد فى المسند ٢/ ٢٦ ، ٥١ والدارقطنى فى سننه ١/ ٤١٧ =

وصححه البخاري والخطابي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي ، والحاكم وقال : رواته كلهم ثقات ولا أعرف له علة . (١)

وخالف النسائي فأعله . وهو في الصحيحين بدون لفظ "النهار". (٣٣/ب)

٤٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ، فان استيقظ فذكر الله تعالى : انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان . متفق عليه . (٢)

قافية الرأس : آخره .

= وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٧٤ والدارمي في سننه ١/ ٣٤٠ وابن الجارود : (٢٧٨) .

(١) انظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٣ ومعالم السنن ٢/ ٨٦ وصحيح ابن خزيمة ٢/ ٢١٤ ، وموارد الظمآن رقم (٦٣٦) وسنن البيهقي ٢/ ٤٨٧ ،
وقد ضعف هذا الحديث يحيى بن معين وابن عبد البر ، وقال الدارقطني في العلل : ذكر النهار فيه وهم . نقله الحافظ في تلخيص الحبير ٢/ ٢٣
وصحح الحديث من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/ ٤٩٢ ، والألباني في صحيح الجامع الصغير ٣/ ٢٥٧ .

(٢) البخاري في التهجد باب عقد الشيطان على قافية الرأس ٣/ ٢٤ وفي بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٦/ ٣٣٥
ومسلم في صلاة المسافرين ١/ ٥٣٨ .

٤٨٨ - وعن الحجاج (١) بن عمرو رضي الله عنه قال : يحسب أحدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد انما التهجد المرء يصلي الصلاة بعد رقده ثم الصلاة بعد رقده وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه الطبراني في أكبر معاجمه (٢) وفيه عبد الله بن لهيعة وقد ضعفوه ولكن لم يطرح فقد صحح بعض الأئمة حديث ابن المبارك وابن وهب عنه واحتج به .

وقال ابن عدي : أحاديثه حسان

وقال : ابن وهب : كان صادقا . وروى له مسلم مقرونا ووقع ذكره في البخاري من غير تسمية .

٤٨٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت : بلى يا رسول الله قال : فلا تفعل بل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا ... الحديث بطوله .

متفق عليه . (٣)

---

(١) الحجاج بن عمرو بن غزية - بفتح المعجمة وكسر الزاي المعجمة - الأنصاري الخزرجي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا أخرجه أصحاب السنن . وشهد صفين مع علي . وعده بعضهم من التابعين . الاصابة ٢/ ٢١٦ .

(٢) ٣/ ٢٥٤ وسنده ضعيف من أجل ابن لهيعة .

(٣) البخاري في التهجد ٣/ ٣٨ وفي الصوم باب حق الجسم في الصوم ٤/ ٢١٧ وباب حق الأهل في الصوم ٤/ ٢٢١ وفي أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى "وآتينا داود زبورا" ٦/ ٤٥٤ وفي النكاح باب لزوجك عليك حق ٩/ ٢٩٩ وفي الأدب باب حق الضيف ١٠/ ٥٣١ .
ومسلم في الصيام ٢/ ٨١٥ ، ٨١٦

٤٩٠ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا تختصوا (*) ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى .

رواه مسلم .(١)

وأما الحاكم فاستدركه(٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٤٩١ - وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل .

متفق عليه .(٣)

(*) جاء فى حاشية ت : روى باثبات التاء وحذفها وهما صحيحان .

(١) فى الصيام ٢ / ٨٠١ .

(٢) المستدرك ١ / ٣١١ ووافقه الذهبى .

(٣) البخارى فى التهجد باب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٣ / ٣٧ . ومسلم فى الصيام ٢ / ٨١٤ .

* بـــاب صـلاة الجماعـــة *

٤٩٢ - عن ابن عمـر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال :

" صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفـذ بسبع وعشرين درجة ".

متفـق عليه .(١)

٤٩٣ - وعن أبى سعيد مثله وقال : بخمس وعشرين درجة .

رواه البخارى .(٢)

٤٩٤ - وعـن(٣) أبى هريرة (رضى الله عنه)(٤) مثلـه .

ففى لفظ : خمسا وعشرين ضعفا .

رواه البخارى .(٥)

وفى رواية لمسلم(٦) : خمسا وعشرين درجة .

وفى رواية لهما(٧) : بخمسة وعشرين جزءا .

---

(١) البخارى فى الأذان باب فضل صلاة الجماعة ٢ / ١٣١ .
وسلم فى المساجد ١ / ٤٥٠

(٢) فى الأذان باب فضل صلاة الجماعـة ٢ / ١٣١ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣ / ٥٥ وابن ماجه من وجه آخر بنحوه فى المساجد باب فضل الصلاة فى جماعة ١ / ٢٥٩ .

(٣) ساقطة من : هـ .   (٤) ما بين القوسين ليس فى : ت .

(٥) فى الأذان باب فضل صلاة الجماعة ٢ / ١٣١ .

(٦) فى المساجد ١ / ٤٥٠
ورواها أيضا : البخارى فى الصلاة باب الصلاة فى مسجد السوق ١ / ٥٦٤ .

(٧) البخارى فى الأذان باب فضل صلاة الفجر فى جماعة ٢ / ١٣٧ .
ومسلم فى المساجد ١ / ٤٤٩ .

٤٩٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية .

رواه أبو داود (١) ، والنسائي والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وصححه ابن السكن وابن حبان أيضا .

(٢) وقال السائب (٣) بن حبيش - أحد رواته - : يعني بالجماعة الصلاة في جماعة (*) .

والسائب هذا وثقه العجلي . وقال الدارقطني : صالح الحديث .

---

(١) في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١/١٥٠ ، والنسائي في الامامة باب التشديد في ترك الجماعة ٢/١٠٦ ، والحاكم في المستدرك ١/٢٤٦ ووافقه الذهبي ، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤٢٥) .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٧١ ، والبيهقي في سننه ٣/٥٤ وأحمد في مسنده ٥/١٩٦ ، ٦/٤٤٦ ، وسنده حسن وله طريق أخرى عند أحمد : ٦/٤٤٥ وفيها ضعف . وبمجموع الطريقين يصح الحديث وقد صححه النووي كما نقله عنه الألباني في المشكاة ١/٣٣٥ .

(٢) الواو ساقطة في : م .

(٣) هو السائب بن حبيش - بالحاء المهملة المضمومة والباء الموحدة المفتوحة - الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات . أنظر التهذيب ٣/٤٤٦ وفي التقريب ١/٢٨٢ : مقبول .

(*) في ت : قال المحب في أحكامه : فيه نظر فان الظاهر أن مراد الحديث مفارقه . . . والجماعة لا كما ذكره وإن كان محتملا . اهـ .

٤٩٦ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .

متفق عليه (١) . واللفظ لمسلم .

٤٩٧ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم .

رواه مسلم (٢) .

قال البيهقى (٣) : (٤) والذى يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة . ونوزع فى ذلك .

---

(١) البخارى فى الأذان باب وجوب صلاة الجماعة ٢ / ١٢٥ وفى الخصومات باب اخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٥ / ٧٤ وفى الأحكام باب اخراج الخصوم وأهل الريب بعد المعرفة ١٣ / ٢١٥ .
وسلم فى المساجد ١ / ٤٥١ - ٤٥٢ .

(٢) فى المساجد ١ / ٤٥٢
ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ١ / ٤٠٢ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٣) فى سننه ٣ / ٥٦

(٤) الواو ساقطة من : ت . وهى ثابتة فى السنن الكبرى .

٤٩٨، ٤٩٩ - وعن عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله اني رجل ضرير البصر (١) شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني (٢) فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: لاأجد لك رخصة.

رواه أبو داود (٣) باسناد حسن. واستدركه الحاكم (٤).

وفي مسلم (٥) نحوه من حديث أبي هريرة.

قال البيهقي (٦) وغيره: معناه لاأجد لك رخصة تحصل (٧) لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، وليس المراد ايجاب الحضور على الأعمى، فقد رخص لعتبان بن مالك.(٣٤/أ)

---

(١) في هـ: النظر.

(٢) في جميع النسخ: لا يلاومني. والتصحيح من سنن أبي داود.

(٣) في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١٥١/١، وسنده حسن، كما قال المؤلف وله طريق أخرى حسنة أيضا فالحديث صحيح بمجموعهما.
ورواه أيضا: النسائي في الامامة باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن: ١١٠/٢ وابن ماجة في المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١، وابن خزيمة في صحيحه ٣٦٨/٢، وأحمد في المسند ٤٢٣/٣. ورواه ابن حبان رقم (٤٣٨) من الموارد والدارقطني في سننه ٣٨١/١ من وجهين آخرين.

(٤) المستدرك ٢٤٧/١ وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ان كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم. وقال الذهبي: صحيح.

(٥) في المساجد ٤٥٢/١.

(٦) أنظر السنن الكبرى ٥٨/٣.

(٧) في هـ، م: تتحصل.

يه وسلم قال: صلوا أيها

ى اللهعليه وسلم قال: اذا استأذنت

ماجه .

" السنة"(٩) من سننه وهو أول كتابه بمعناه .

ه ضعيف فيه عيسى بن جارية فيه لين كما في التقريب ٢ / ٩٧

ما : يعقوب بن عبد الله القمي قال عنه في التقريب ٢ / ٣٧٦ :

شهد له ما قبله .

(٣) في هـ : تسمع . بدون الهمزة .

(٥) أنظر رقم (٣٣٥) .

في الأذان باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس ٢ / ٣٤٧ وباب

ذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد ٢ / ٣٥١ وفي النكاح باب استئذان

مرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره ٩ / ٣٣٧

ومسلم في الصلاة ١ / ٣٢٦ .

(٧) أنظر المنتقى مع نيل الأوطار ٣ / ١٦٠ .

(٨) في ت : كتابه .

(٩) باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه ١ / ٨ .

٥٠٠ - وفي رواية لابن حبان[1] من[2] حديث جابر : أتسمع[3] الأذان ؟ قال : نعم . قال[4] : فأتها ولو حبوا .

٥٠١ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة .

متفق عليه . كما تقدم في آخر صفة الصلاة .[5]

٥٠٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها .

متفق عليه .[6]

قال صاحب المنتقى[7] ولم يخرجه ابن ماجه .

قلت : بلى ، خرجه في كتاب[8] "السنة"[9] من سننه وهو أول كتابه بمعناه .

---

(١) رقم (٤٢٨) من الموارد بسند ضعيف فيه عيسى بن جارية فيه لين كما في التقريب ٢/٩٧ وانظر التهذيب وفيه أيضا : يعقوب بن عبد الله القمي قال عنه في التقريب ٢/٣٧٦ : صدوق يهم . لكن يشهد له ما قبله .

(٢) في ت : في .   (٣) في هـ : تسمع . بدون الهمزة .

(٤) ساقطة من : ت .   (٥) أنظر رقم (٣٣٥) .

(٦) البخاري في الأذان باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس ٢/٣٤٧ وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد ٢/٣٥١ وفي النكاح باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره ٩/٣٣٧

وسلم في الصلاة ١/٣٢٦ .

(٧) أنظر المنتقى مع نيل الأوطار ٣/١٦٠ .

(٨) في ت : كتابه .

(٩) باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه ١/٨ .

٥٠٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما [1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ".

رواه أبو داود [2] ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وكذا قال [3] الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح [4]

قال الحاكم [5] : وشاهده حديث أم سلمة المرفوع : خير مساجد النساء قعر بيوتهن .

٥٠٤ - وفي رواية لأبي داود [6] وابن حبان : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . وليخرجن [7] تفلات [8] .

---

(١) جاء هذا الحديث في جميع النسخ منسوبا الى أبي هريرة وهو خطأ فليس هذا الحديث من روايته بل من رواية ابن عمر .

(٢) في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد ١٥٥/١ ، والحاكم في المستدرك ٢٠٩/١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ١٣١/٣ وأحمد في المسند ٧٦/٢ ، ٧٦ - ٧٧ ، وابن خزيمة في صحيحه ٩٣/٢ .

(٣) في هـ : قاله .

(٤) ص ١٨١ .

(٥) المستدرك ٢٠٩/١ . والحديث صحيح .

(٦) من حديث أبي هريرة في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد ١٥٥/١ وابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٧) من الموارد .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٩٠/٢ ، والدارمي في سننه ٢٩٣/١ والبيهقي في سننه ١٣٤/٣ ، وأحمد في مسنده ٤٣٨/٢ ، ٤٧٥ ، ٥٢٨ . وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٣/٢ وعزاه الألباني في الارواء ٢٩٣/٢ الى ابن الجارود (١٦٩) .

(٧) في ت : ولتخرجن .

(٨) في م : ثقلان . والصواب بالتاء . أي : تاركات للطيب . النهاية ١٩١/١ . وسنده حسن ، وله شواهد يصح بها ، أنظرها في ارواء الغليل ٢٩٣/٢ . وصححه النووي .

٥٠٥ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لأن تصلى المرأة فى محدعها (*) أعظم لأجرها (١) من أن تصلى فى بيتها .

أعله ابن حزم (٢) بعبد الله بن رجاء الغدانى (٣) ونقل عن الفلاس أنه قال فيه : كثير التصحيف والغلط وليس بحجة .

قلت : لكنه قال قبل هذا متصلا به : صدوق (٤) . وقال أبو حاتم (٥) : ثقة رضا ، وقال ابن المدينى (٦) : اجتمع أهل البصرة على عدالته .

واحتج به البخارى فى صحيحه (٧) . (٣٤/ب)

٥٠٦ - وعن عبد الله بن سويد (٨) الأنصارى عن عمته أم حميد (٩) امرأة أبى حميد الساعدى أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله انى أحب الصلاة معك فقال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معى وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من

(*) فى حاشية : ت " المحدع ... ... الخزانة قاله المحب فى أحكامه " اهـ ، وفى النهاية ٢/ ١٤ : هو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) فى المحلى ٣/ ١٣٤ .

(٣) الغدانى - بضم الغين وتخفيف الدال - قال عنه النسائى : ليس به بأس وقال يعقوب ابن سفيان : ثقة وقال عنه ابن معين : كان شيخا صدوقا لا بأس به . وقال مرة : كثير التصحيف وليس به بأس .

(٤، ٥، ٦) التهذيب : ٥/ ٢١٠ والجرح والتعديل : ٥/ ٥٥ وفيه : كان ثقة رضا .

(٧) التهذيب ٥/ ٢١٠ .

(٨) عبد الله بن سويد الأنصارى مختلف فى صحبته ، يروى عن عمته أم حميد وعنه داود بن قيس . الاصابة ٦/ ١١٤ .

(٩) أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى ذكرها ابن حجر فى الاصابة ، وذكر لها هذا الحديث . الاصابة ١٣/ ٢٠٠ .

صلاتك في دار قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي قال :
فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيتها[1] وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت
الله .

رواه أحمد[2] وابن حبان في صحيحه . وهو في مسند ابن أبي شيبة من حديث
عبد الحميد بن[3] المنذر بن الجارود عن جدته أم حميد ،
وذكره ابن حزم في محلاه[4] من حديث عبد الحميد هذا لكنه قال : عن عمته أو جدته
أم حميد ، ثم أعله بعبد الحميد هذا وقال : انه مجهول لا يدري من هو .

---

(١) في ت : في .

(٢) في المسند ٦ / ٣٧١ وابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٨) في الموارد . وابن أبي
شيبة في المصنف ٢ / ٣٨٤ .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٩٥ . والبيهقي في سننه ٣ / ١٣٣ من
طريق ابن أبي شيبة . ونسبه الحافظ في الاصابة ١٣ / ٢٠٠ الى بقي بن مخلد
وابن أبي عاصم من حديث عبد الحميد بن المنذر والى ابن أبي خيثمة من طريق
أحمد والآخرين .
والحديث من رواية أحمد وابن حبان ومن وافقهما صحيح وحسنه الحافظ كما في
نيل الأوطار ٣ / ١٦١ وحسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٣ / ٩٥ ،
وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ٣ / ١٣٣ .

(٣) عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدي البصري روى عن أنس ، وعنه أنس بن
سيرين ، وثقه النسائي وابن حبان . التهذيب ٦ / ١٢٢ .
والحديث في سنن البيهقي ومصنف ابن أبي شيبة وعند بقي بن مخلد وابن أبي عاصم
ليس من رواية عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما نقله المؤلف عن مسند ابن أبي
شيبة بل من رواية عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي وبينهما فرق
لا يخفى .

(٤) أنظر المحلى ٣ / ١٣٦ .

قلــــت : حاشاه قد روى عن أنس وعنه أنس بن سيرين وابن لهيعـــة[١]

وقال النسائي : ثقة وذكره ابن حبـان في ثقاته وذكر أنه المعنى بقول البخاري[٢] فـــي باب صلاة الضحى في الحضر : وقال فلان بن فلان بن جارود لأنس الحديث .

٥٠٧ - وعن أبي كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم : ان صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحـده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاتـــه مع الرجل ، وما أكثر فهو أحب الى الله عز وجل .

رواه أبو داود[٣] ، والنسائي ، وابن ماجه .

وصححه ابن حبان والعقيلي وابن السكن[٤] وقال الحاكم[٥] : صحيح كما قاله يحيى بن معين[٦] ، وعلي بن المديني ، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم .

وقال البيهقي[٧] : وأقام اسناده شعبة ، والثوري ، واسرائيل في آخريـــن ، وعبد الله بن أبي بصير[٨] سمعه من أبي مع أبيه[٩] وسمعه أبو اسحاق[١٠] منه ومن أبيه ، قاله شعبة وعلي بن المديـني .

---

(١) في ت زيادة : وقال لهيعة . وهي زيادة من الناسخ لا معنى لها .

(٢) ٣ / ٥٧ .

(٣) في الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ١ / ١٥٢ ، والنسائي في الامامة باب الجماعة اذا كانوا اثنين ٢ / ١٠٤ ، وابن ماجه مختصرا في المساجد باب فضل الصلاة في جماعة ١ / ٢٥٩ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٩) .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٣٦٧ والحاكم في المستدرك ١ / ٢٤٧-٢٥٠ ، ووافقه الذهبي . والطيالسي في مسنده ١ / ١٢٨ من المنحة . والبيهقي في سننه ٣ / ٦١ ، ٦٨ ، ١٠٢ وأحمد في مسنده ٥ / ١٤٠ ، ١٤١ والدارمي في سننه ١ / ٢٩١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ٣٣٢ .
والحديث صحيح .

(٤) أنظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٧ . (٥) المستدرك ١ / ٢٤٩ . (٦) في هـ : يحيى بن سفيان .

(٧) أنظر السنن الكبرى ٣ / ٦٨ .

(٨) عبد الله بن أبي بصير هو العبدي الكوفي تابعي وثقه ابن حبان والعجلي . التهذيب : ٥ / ١٦١ .

(٩) في هـ : مع . (١٠) هو السبيعي .

٥٠٨ - وعن عمارة[١] بن غزية عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق .[٢]

رواه الترمذي[٣] ثم قال : حديث غير محفوظ وهو مرسل عمارة لم يدرك أنس بن مالك قال : وقد روي وقفه عليه .

قلت : هذا من باب الفضائل فيتسامح فيه .

٥٠٩ - وعن جابر يرفعه[٤] : من أدرك الامام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة .

رواه ابن عدي[٥] وأعله عبد الحق بكثير[٦] بن شنظير[٧] ولم يصب لأنه ليس في حد من يترك (حديثه وقد وثق والصواب)[٨] تعليله بأبان[٩] بن طارق فانه مجهول كما قال أبو زرعة وبصالح[١٠] بن زريق فانه لا يعرف كما قال ابن القطان .[*]

---

(١) عمارة بن غزية - بفتح الغين وكسر الزاي - الأنصاري ، لم يدرك أنس بن مالك ، وهو صدوق توفي سنة أربعين ومائة . التهذيب ٧ / ٤٢٢ .

(٢) في ت : زيادة "به" بعد : "كتب له" ، وسقطت : "براءتان" .

(٣) في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى ٢ / ٧ .
والحديث ضعيف . وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢ / ٢٨ وأشار المنذري الى ثبوته في الترغيب ١ / ٢٦٣ ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥ / ٣١٧ وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١ / ٣٦٦ .

(٤) في هـ : رفعه . (٥) في الكامل : ١ / ١٣٨ / ب .

(٦) كثير بن شنظير - بكسر الشين المعجمة وسكون النون - الأزدي قال أبو زرعة : لين وقال النسائي : ليس بالقوي وقال ابن معين : ليس بشيء . ومرة قال : صالح . وقال ابن عدي : أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة . التهذيب ٨ / ٤١٨ . الميزان ٣ / ٤٠٦ .

(٧) في ت : شنقير ، وهو تحريف . (٨) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٩) أبان بن طارق البصري ، مجهول الحال كما في التقريب ١ / ٣١ .

(١٠) صالح بن رزيق - بالتصغير - ووقع في جميع النسخ رزين بالنون في آخره وهو تحريف - المعلم ، قال ابن القطان : لا نعرف له أصلا . التهذيب ٤ / ٣٩٠ .

(*) هنا في هامش هـ : ثم بلغ مقابلة على مؤلفه عفا الله عنه .

٥١٠ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة ، واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء .

متفق عليه (١)

ولم يذكر البخارى "الصغير" فى هذا ولا "ذا الحاجة".

٥١١ - وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوجز الصلاة ويكملها .

متفق عليه . (٢)

(٣٥/أ)

٥١٢ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى لأدخل فى الصلاة أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فأخفف من شدة وجد أمه به .

متفق عليه أيضا (٣)

وفى رواية للبخارى (٤) : مخافة أن تفتتن أمه .

---

(١) البخارى فى الأذان باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٢/١٩٩ ومسلم فى الصلاة ١/٣٤١ .

(٢) البخارى فى الأذان باب الايجاز فى الصلاة واكمالها ٢/٢٠١ ومسلم فى الصلاة ١/٣٤٢ .

(٣) البخارى فى الأذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى ٢/٢٠١، ٢٠٢ ومسلم فى الصلاة ١/٣٤٣ .

(٤) ٢/٢٠١ .

٥١٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أنت اذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة .

رواه مسلم.(١)

وفي رواية له(٢) : صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل

وفي رواية(٣) : ولا تقل اني صليت فلا أصلي

وفي رواية له(٤) : صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة .

وفي رواية له موقوفة(٥) : ثم ان أقيمت الصلاة فصل معهم فانها زيادة خير .

٥١٤ - وعن يزيد(٦) بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف وهو غلام شاب ، فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا فقال : لا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة .

(١ ، ٢) في المساجد ١/٤٤٨

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب اذا أخر الامام الصلاة عن الوقت ١/١١٧ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في تعجيل الصلاة اذا أخرها الامام ١/٣٣٢ - ٣٣٣ وقال : حديث حسن . والنسائي في الامامة باب اعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة ٢/١١٣ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء فيما اذا أخروا الصلاة عن وقتها ١/٣٩٨ وأحمد في المسند ٥/١٦٩ .

(٣ ، ٤ ، ٥) في المساجد ١/٤٤٩ .

(٦) العامري وقيل : الخزاعي . صحابي سكن الطائف . الاصابة ١٠/٣٣٩ .

رواه الثلاثة [١] ، وقال الترمذى : حسن صحيح

وكذا صححه ابن حبان وابن السكن وقال الحاكم : اسناده صحيح .

٥١٥ - وعن محجن [٢] الديلى رضى الله عنه أنه كان فى مجلس مع [٣] النبى - صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن فى مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلى مع الناس؟ ألست برجل مسلم ؟ قال : يا رسول الله ، ولكن قد كنت صليت فى أهلى فقال عليه الصلام : اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت .

رواه مالك فى موطئه [٤] ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم وقال : حديث صحيح .

---

(١) أبو داود فى الصلاة باب فى من صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة - يصلى معهم : ١٥٧/١ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة ٤٢٤/١ - ٤٢٥ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الامامة باب اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ١١٢/٢ وابن حبان فى صحيحه رقم (٤٣٤) من الموارد والحاكم فى المستدرك ٢٤٤/١-٢٤٥ ووافقه الذهبى .

وروراه أيضا : عبد الرزاق فى المصنف ٤٢١/٢ والطيالسى فى مسنده ١٣٧/١ من المنحة والدارمى فى سننه ٣١٧/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٧٤/٢-٢٧٥ ، وأحمد فى مسنده ١٦٠/٤ ، ١٦١ والدارقطنى فى سننه ٤١٣/١ ، والطحاوى فى شرح الآثار ٣٦٤/١ والبيهقى فى سننه ٣٠٠/٢ .

وسنده صحيح .

(٢) محجن الديلى - بكسر الدال - صحابى معدود فى أهل المدينة ، روى عنه ابن بسر . الاصابة ٩٧/٩ .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) فى صلاة الجماعة باب اعادة الصلاة مع الامام ١٣٢/١ وابن حبان فى صحيحه رقم (٤٣٣) والحاكم فى المستدرك ٢٤٤/١ .

ورواه أيضا : النسائى فى الامامة باب اعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ١١٢/٢ وعبد الرزاق فى المصنف ٤٢١/٢ وأحمد فى المسند ٣٤/٤ ، ٣٣٨ ، والدارقطنى فى سننه ٤١٥/١ والطحاوى فى شرح الآثار ٣٦٢/١ والبيهقى فى سننه ٣٠٠/٢ والبغوى فى شرح السنة ٤٣٠/٣ .

والحديث صحيح .

٥١٦ - وعن يزيد[1] بن عامر قال : جئت والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فجلست ولم أدخل معهم فذكر نحو حديث محجن وقال فى آخره : اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة .

رواه أبو داود[2] باسناد كل رجاله ثقات حتى نوح[3] بن صعصعه فان ابن حبان ذكره فى ثقاته[4] ، وان جهله ابن القطان لكن قال البيهقى[5] : مامضى أشهر وأكثر .

٥١٧ - وعن جابر رضى الله عنه أن معاذا كان يصلى مع النبى[6] صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة .

متفق عليه[7] .

واللفظ لمسلم وسيأتى فى الباب

---

(١) السوائى - بضم السين وفتح الواو المخففة - يكنى بأبى حاجر ،أسلم بعد حنين وكان قد شهدها مع المشركين . الاصابة ٣٥٥/١٠ .

(٢) فى الصلاة باب فى من صلى فى منزلة ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ١٠٧/١ وسنده ضعيف .

(٣) فى ت : روح . وهو خطأ .

(٤) نوح بن صعصعة يروى عن يزيد بن عامر السوائى وعنه سعيد بن السائب الطائفى - وثقه ابن حبان وقال الدارقطنى : حاله مجهولة . التهذيب ٤٨٥/١١ .

(٥) فى سننه الكبرى ٣٠٢/٢ ونص كلامه : وما مضى أكثر وأشهر فهو أولى والله أعلم .آهـ هـ ا وقد ضعف الحديث النووى فى الخلاصة كما فى نصب الراية ١٥٠/٢ . وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ١٦٨/١-١٦٩ وقال : ضعيف . ثم ذكره فى المشكاة ٣٦٣/١-٣٦٤ وقال : واسناده صحيح وصححه جماعة ذكرتهم فى صحيح السنن (٤٩٠) ،وظنى أن الأخير وهم من الطابع . والله أعلم .

(٦) فى هـ ،ت : رسول الله .

(٧) البخارى فى الأذان باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ١٩٢/٢ وباب اذا صلى ثم أم قوما ٢٠٣/٢ .
وسلم فى الصلاة ٣٤٠/١ .

٥١٨ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون [1] فصلى بهم ثلاث ركعات .

رواه الحاكم [2] وقال : صحيح على شرط الشيخين قال : وسمعت أبا علي [3] الحافظ يقول : هذا حديث غريب .

٥١٩ - وعنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر بكل طائفة مرة . مختصر .

رواه أبو داود [4] ، والنسائي . وصححه ابن حبان .

---

(١) في م : للآخرون .

(٢) في المستدرك ١/٣٣٧ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢/٩١ وابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٠٧ ، والبيهقي في سننه ٣/٢٦٠
وفي سنده ضعف . لأن فيه عمرو بن خليفة ربما كان في روايته بعض النكارة ، ولم يوثقه غير ابن حبان . وانظر لسان الميزان ٤/٣٦٢ .
وضعفه البيهقي في سننه ٣/٢٦٠ والألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : ٢/٣٠٧ والله أعلم .

(٣) هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري ، أحد جهابذة الحديث قال عنه تلميذه الحاكم : هو واحد عصره في الحفظ والاتقان والورع والمذاكرة والتصنيف باقعة في الحفظ . مات سنة تسع وأربعين وثلاثمائة . طبقات الحفاظ ص٣٦٨ .

(٤) في الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ٢/١٧ ، والنسائي في صلاة الخوف ٣/١٧٨ ، ١٧٩
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٥/٤٩ ، والدارقطني في سننه ٢/٦١ والطيالسي في مسنده ١/١٥١ من المنحة والطحاوي في شرح الآثار ١/٣١٥ والبيهقي في سننه ٣/٢٥٩ - ٢٦٠
وسنده جيد .

٥٢٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال[١] : من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر.

رواه ابن ماجة[٢]، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وفي رواية لأبي داود[٣] : من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى[٤].

لم يضعفها أبو داود.

وفي اسنادها أبو جناب[٥] يحيى بن أبي حية الكلبي ضعفه النسائي والدارقطني.

وقال ابن معين. صدوق يدلس.

قلت: وقد عنعن في هذا الحديث. وذكره الحاكم[٥] شاهدا للأول. (٣٥/أ)

---

(١) ساقطة من: م.

(٢) في المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٦) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢٤٥/١ ووافقه الذهبي. ورواه أيضا: الدارقطني في سننه ٤٢٠/١ والبيهقي في سننه ١٧٤/٣، وعزاه الألباني في الارواء ٣٣٧/٢ الى الطبراني في الكبير.
وصحح اسناده الحافظ في التلخيص ٣٢/٢ وقال: لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة. أهـ
قلت: وتمام كلام الحاكم ٢٤٥/١: وهو صحيح على شرط الشيخين وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان فاذا وصلاه فالقول فيه قولهما. اهـ
وصححه الشيخ الألباني في الارواء ٣٣٧/٢.

(٣) في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١٥١/١
ورواه أيضا: الدارقطني ٤٢٠/١-٤٢١ والبيهقي ٧٥/٣.

(٤) في هـ: الذي.

(٥) أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعفه يحيى القطان والنسائي والدارقطني والعجلي وابن أبي حاتم ويعقوب بن سفيان والجوزجاني والفلاس ووثقه جماعة منهم أبو نعيم وابن معين في رواية وأبو زرعة وابن خراش الا أنهم رموه بالتدليس. التهذيب ٢٠٢/١١
والحديث ضعيف لحال أبي جناب وضعفه الحافظ في التلخيص ٣١/٢ والزيلعي في نصب الراية ٢٣/٢ والمنذري في مختصر السنن ٢٩١/١ ومن المعاصرين الشيخ الألباني في الارواء ٣٣٦/٢.
(٥) المستدرك ٢٤٥/١ - ٢٤٦.

٥٢١ - وعن عبدالله بن عباس [(١)] (رضى الله عنه أيضا) [(٢)] أنه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت . أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل : حى على الصلاة قل : صلوا فى بيوتكم قال : فكأن الناس استنكروا ذلك فقال : أتعجبون من هذا ؟ قد فعل ذلك من هو خير منى ان الجمعة عزمة وانى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض .

متفق عليه . [(٣)]

وفى روايةلهما [(٤)] : فعله من هو خير منى - يعنى النبى صلى الله عليه وسلم .

٥٢٢ - وعن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال : ألا صلوا فى الرحال ثم قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا فى الرحال .

متفق عليه . [(٥)]

وفى رواية لمسلم [(٦)] : أنه كان يأمر مؤذنه به فى السفر .

---

(١) فى م : العباس .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٣) البخارى فى الأذان باب الكلام فى الأذان ٢ / ٩٧ ، وباب هل يصلى الامام بمن حضر ؟ ٢ / ١٥٧ .
وفى الجمعة باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر ٢ / ٣٨٤
ومسلم فى صلاة المسافرين ١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ .

(٤) البخارى ٢ / ١٥٧ .
ومسلم ١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ .

(٥) البخارى فى الأذان باب الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة ٢ / ١١٢ وباب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله ٢ / ١٥٦ - ١٥٧
ومسلم فى صلاة المسافرين ١ / ٤٨٤ .

(٦) فى صلاة المسافرين ١ / ٤٨٤ .

٥٢٣ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا صلاة بحضرة طعام ".

رواه مسلم كما تقدم فى أواخر شروط الصلاة .(١)

٥٢٤ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر : من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يأتين المساجد .

متفق عليه(٢) بدون قوله " فلا يأتين المساجد " فانها لمسلم .

٥٢٥ - وعن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .

رواه مسلم .(٣)

وفى رواية له وللبخارى(٤) : من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا . أو ليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته .

وفى رواية لهما(٥) : من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم فلا يغشنا فى مسجدنا .

زاد البخارى(٦) : قلت ما يعنى به ؟ قال : ما أراه يعنى الا نيئه .

---

(١) أنظر رقم (٣٨٨) .

(٢) البخارى فى الأذان باب ما جاء فى الثوم النيئ والبصل والكراث ٢/٣٣٩ ومسلم فى المساجد ١/٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٣) فى المساجد ١/٣٩٥ .

(٤) مسلم فى المساجد ١/٢٩٤ والبخارى فى الأذان باب ما جاء فى الثوم النيئ والبصل والكراث ٢/٣٣٩ وفى الاعتصام باب الأحكام التى تعرف بالدلائل ١٣/٣٣٠ .

(٥) البخارى ٢/٣٣٩ .
ومسلم ١/٣٩٥ .

(٦) البخارى ٢/٣٣٩ .

٥٢٦ - وفى رواية للطبرانى فى أصغر معاجمه (١) : من أكل من هذه الخضـروات الثوم والبصل والكراث والفجل . . . الحديث .

ثم قال : لم يروه عن هشام (٢) بن حسان القردوسى الا يحيى (٣) بن راشد البراء تفرد به سعيد (٤) بن عفير .

قلت : هو ثقه نبيل أخرج له الشيخان ، وجازف فى الحط عليه السعدى فقال : فيه غير لون من البدع مخلط غير ثقة .

نعم الشأن فى يحيى بن راشد ، قال ابن معين : ليس بشئ وضعفه أبو حاتم وابن حبان فقال فى الثقات : يخطئ ويخالف .

— فصـــل —

٥٢٧ - عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ألا لا تؤمن أمرأة رجلا " .

---

(١) ص ٢١ - ٢٢ بسند ضعيف لضعف يحيى وعنعنه أبى الزبير .

(٢) هشام بن حسان القردوسى - بضم القاف المثناه أبو عبد الله البصرى ، ثقة كما فى التقريب ٢ / ٣١٨ .

(٣) يحيى بن راشد المازنى أبو سعيد البصرى ضعيف .
ضعفه غير من ذكر المؤلف : النسائى وأبو زرعة وصالح بن محمد ، وقال الدارقطنى : صويلح يعتبر به . التهذيب ١١ / ٢٠٦ .

(٤) هو سعيد بن كثير بن عفير ، أبو عثمان المصرى صدوق عالم بالأنساب وغيرها . مات سنة ست وعشرين ومائتين .
التقريب ١ / ٣٠٤ ، والتهذيب ٤ / ٧٤ ، والميزان ٢ / ١٥٥ .

رواه ابن ماجة [(١)] من حديث عبدالله [(٢)] (بن محمد) [(٣)] العدوى عن علــــى ابن زيــد [(٤)] بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر به .

وعبدالله هذا قال فيه وكيع : كذاب.

وعلى بن زيد : حسن الحديث صاحب غرائب احتج به بعضهم وأخرج لـــــــه مسلم متابعة .

وقيـل : ان عبدالله العدوى توبع [(٥)] على روايته عن على بن زيد وان ذلك مذهـب الفقهاء السبعة . [(٦)]

---

(١) فى م : ابن حبان وهو خطأ . ورواه ابن ماجة فى اقامة الصلاة باب فى فــرض الجمعة ١/٣٤٣
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٣/٩٠ ، ١٧١ ، والباغندى فى مسند عمربـــن عبدالعزيز ص ١٩٩ ونسبه الألبانى فى الارواء ٣/٥١ الى العقيلى فى الضعفاء وابن عدى فى الكامل .
والحديث ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان وعبدالله العدوى وقد ضعفه البيهقى فى سننه ٣/٩٠ ، ١٧١ والبوصيرى فى زوائده على ابن ماجة ١/٣٣ من السـنن والمنذرى فى الترغيب ١/٥١٠ وابن حجر فى التلخيص ٢/٥٧ ونقل عن ابن عبدالبر انه قال : هذا الحديث واهى الاسناد . والعراقى فى تخريج الاحياء والنـووى فى المجموع كما فى تعليق الاستاذ محمد عوامة على مسند عمر بن عبدالعزيز .
وضعفه الشيخ الألبانى فى الارواء ٣/٥١ وأطال الكلام فى تخريجه وذكر طرقـــه : ٥١ - ٥٤ .

(٢) عبدالله بن محمد العدوى أبو الصاب التميمى . قال البخارى : منكر الحديث. وقال وكيع : يضع الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره . الميزان ٢/٤٨٥ .

(٣) فــى هـ : هذا .

(٤) على بن زيد بن جدعان القرشى البصرى أحد علماء التابعين قال أحمد وأبو حاتم: لا يحتج به وقال ابن معين : ليس بشىء ، ومرة : ليس بذاك القوى . وقال الدارقطنى : لا يزال عندى فيه لين . وقال الترمذى : صدوق ، الميزان ٣/١٢٧-١٢٩ .

(٥) أنظر فى هذه المتابعة ارواء الغليل ٣/٥٢ وتلخيص الحبير ٢/٥٧ ، وهى متابعة ضعيفة .

(٦) أنظر سنن البيهقى ٣/٩٠ .

٥٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد عليه السلام من[1] نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائم يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر .

متفق عليه .[3]

وهذا كان في مرض موته فانها صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين كما رواه البيهقي[4] فهو ناسخ لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين[5] : انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ، واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون .

وأما ابن حبان فأبى هذا في صحيحه[6] وبسط القول فيه بسطا بليغا . (٣٦/أ)

---

(١) في ت : في . وقد جاءت كذلك في بعض الروايات في الصحيحين .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) البخاري في الأذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة ٢ / ١٥١ وباب من قام الى جانب الامام لعلة ٢ / ١٦٦ وباب انما جعل الامام ليؤتم به ٢ / ١٧٢-١٧٣ وباب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ٢ / ٢٠٤ .
ومسلم في الصلاة ١ / ٣١١ - ٣١٤ .

(٤) أنظر سنن البيهقي ٣ / ٨٣ . (٥) يأتي تخريجه برقم (٥٦٣) .

(٦) أنظر الاحسان ٣ / ٤٢٥
جاء في حاشية ت : " عن عمرو بن العاص في صلاته أصحابه بالتيمم تقدم في بابه .
وحديث جابر رفعه : لا يؤم المتيمم المتوضئين .
رواه الدارقطني (١ / ١٨٥) وقال : اسناده ضعيف . " اهـ .

٥٢٩ - وعن عمرو بن سلمة[1] - بكسر اللام - أن قومه قدموه ليصلي بهم لأنهم لم يجدوا فيهم أكثر قرآنا منه وكان ابن ست أو سبع سنين .

رواه البخاري[2] .

ولم يذكر لعمرو غيره وهو من أفراده .

٥٣٠ - روى[3] البزار[4] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وان كان أصغركم واذا أمكم فهو أميركم .

ثم قال : لا يعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية أبي هريرة بهذا الاسناد .

قال القرطبي في تفسيره[5] في قوله تعالى : " واركعوا مع الراكعين "[6] : واسناده حسن .

---

(١) عمرو بن سلمة بكسر اللام - الجرمي - بفتح الجيم المعجمة وسكون المهملة - يكنى أبا بريد - بباء مضمومة وراء - وقيل بياء مفتوحة ، وزاي - صحابي صغير نزل البصرة .
الأصابة ٧/١١٦ ، التقريب ٢/٧١ . وتقدمت ترجمته ص٢٢٢ .

(٢) في المغازي باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن ، الفتح ٨/٢١ .
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب من أحق بالامامة ١/١٥٩ والنسائي في امامة الغلام قبل أن يحتلم ٢/٨٠ وأحمد في المسند ٥/٢٩ ، ٧١ .

(٣) هذا الحديث ساقط من : م ، هـ .

(٤) أنظر كشف الأستار ١/٢٢٩ .

(٥) ١/٣٠٠
وحسنه أيضا السيوطي في الجامع الصغير ١/٣٦٩ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٦٤
قال المناوي : وقال - أي الهيثمي - في موضع آخر : فيه من لم أعرفه ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١/١٩٠ .

(٦) البقرة : ٤٣ .

٥٣١ - وعن أنس (١) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله .

رواه البخارى . (٢)

٥٣٢ - وعن محمود (٣) بن الربيع أن عتبان (٤) بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال : يارسول الله : انها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر وذكر الحديث.

وفى لفظ : انى أنكرت بصرى وانى أصلى بقومى .

متفق عليه . (٥)

---

(١) هذا الحديث ساقط من : ت

(٢) فى الأذان باب امامة العبد والمولى ٢ / ١٨٤ ، وباب امامة المفتون والمبتدع ٢ / ١٨٨ وفى الأحكام باب السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية ١٣ / ١٢١ ورواه أيضا : ابن ماجة فى الجهاد باب طاعة الامام ٢ / ٩٥٥ ، وأحمد فى المسند ٣ / ١١٤ ، ١٧١ .

(٣) محمود بن الربيع أنصارى خزرجى ، من صغار الصحابة ، مات سنة تسع وتسعين . الاصابة ٩ / ١٣٦ .

(٤) عتبان بن مالك أنصارى خزرجى ، شهد بدرا ومات فى خلافة معاوية : ٦ / ١٧٥ .

(٥) البخارى فى الصلاة باب المساجد فى البيوع ١ / ٥١٩ وفى الأذان باب الرخصة فى المطر ٢ / ١٥٧ وباب من لم يرد السلام على الامام ٢ / ٣٢٣ وفى التهجد باب صلاة النوافل جماعة ٣ / ٦٠ - ٦١ وفى الأطعمة باب الخزيرة ٩ / ٥٤٢ - ٥٤٣ . ومسلم فى المساجد ١ / ٤٥٥ .

٥٣٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى .

رواه أبو داود [(١)] ولم يضعفه . (٣٦/ب)

وفي رواية أخرى له [(٢)] : أنه استخلفه على المدينة مرتين .

زاد أحمد في مسنده [(٣)] : يصلي بهم .

وفي اسناده عمران [(٤)] بن داور - بالراء في آخره - القطان ضعفه يحيى والنسائي وحدث [(٥)] عنه عفان ووثقه وقال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث.

واستشهد به البخاري

ورواه ابن حبان [(٦)] في صحيحه بدونه من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس .

---

(١) في الصلاة باب امامة الأعمى ١/ ١٦٢
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣/ ٨٧ - ٨٨
وسنده جيد . وهو صحيح بشواهده ، وانظر بعضها في الارواء ٢/ ٣١١ - ٣١٢ .

(٢) في الخراج والامارة والفيء ٣/ ١٣١
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٣/ ١٣٢ وابن الجارود رقم (٣١٠) . وسنده جيد ، والحديث صحيح بشواهده كما سبق .

(٣) ٣/ ١٩٢

(٤) عمران بن داود - بفتح الواو - أبو العوام القطان البصري ، روى عن قتادة وابن سيرين وآخرين ، وعنه ابن مهدي والطيالسي وجماعة ، مختلف فيه ، وفي التقريب: صدوق يهم . أنظر التهذيب ٨/ ١٣٠ والتقريب ٢/ ٨٣ .

(٥) في ت : وحذف .

(٦) رقم (٣٧٠) من الموارد .
ورواه أيضا : الطبراني في الأوسط وأبو يعلى .
وسنده صحيح .

٥٣٥ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصلون لكم فان أصابوا فلكم وان أخطأوا فلكم وعليهم .

رواه البخارى .(١)

٥٣٦ ، ٥٣٧ - وعن أبى بكرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فأومأ بيده : أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر(٢) فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال : انما أنا بشر وانى كنت جنبا .

رواه أبو داود(٣) باسناد صحيح .

وفى رواية لابن حبان(٤) فى صحيحه : أنه كبر فى صلاة الفجر يوما ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم . وقال البيهقى فى المعرفة : هذا اسناد صحيح .

وفى الصحيحين(٥) نحوه من حديث أبى هريرة أنه فعل ذلك قبل أن يكبر ، وتلك قصة أخرى .(٦)

---

(١) فى الأذان باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه ٢/١٨٧ .
ورواه أيضا : أحمد ٢/٢٥٥ ، ٥٣٦ -- ٥٣٧ .

(٢) فى ت : تقطر .

(٣) فى الطهارة باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس ١/٦٠
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٥/٤٥ والبيهقى ٢/٩٤ .

(٤) رقم (٢٧٢) من الموارد .
وأخرجها أيضا أحمد فى المسند ٥/٤١ .

(٥) البخارى فى الغسل باب اذا ذكر فى المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم ١/٣٨٣
وفى الأذان باب هل يخرج من المسجد لعلة ٢/١٢١ وباب اذا قال الامام مكانكم حتى رجع انتظروه ٢/١٢٢ .
ومسلم فى المساجد ١/٤٢٢ ، ٤٢٣ .

(٦) فى هـ ، م : قضية .

٥٣٨ - وعن مرثد[(١)] بن أبى مرثد الغنوى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم .

رواه الحاكم[(٢)] فى ترجمة الغنوى هذا وقال : لم أجد له غيره .

٥٣٩ - وعن أبى مسعود الأنصارى البدرى عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما ، ولا يؤمن[(٣)] الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه .

رواه مسلم[(٤)].

وفى رواية له[(٥)] : " سنا " مكان " سلما "

وفى رواية لأبى[(٦)] داود : ولا يؤمن[(٧)] الرجل فى بيته ولا فى سلطانه .

---

(١) هو مرثد بن أبى مرثد الغنوى واسم أبى مرثد كناز - بمفتوحة فنون ثقيلة بعدها زاى - شهدا بدرا . وتوفى مرثد فى غزاة الرجيع.
الاصابة ٩/١٦٢.

(٢) المستدرك ٣/٢٢٢ .
وعزاه الهيثمى فى المجمع ٢/٦٤ الى الطبرانى فى الكبير قال : وفيه يحيى بن يعلى الأسلمى وهو ضعيف. اهـ وضعفه أيضا السيوطى فى الجامع الصغير ٣/٢٩ ، ووافقه المناوى . وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٢/٤ وضعفه .

(٣) فى ت : يؤم.

(٤) فى المساجد ١/٤٦٥
ورواه أيضا : الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء من أحق بالامامة ١/٤٥٨-٤٥٩ وقال : حديث حسن صحيح والنسائى فى الامامة باب من أحق بالامامة ٢/٧٦ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب من أحق بالامامة ١/٣١٣-٣١٤ وأحمد ٤/١١٨ ، ١٢١، ١٢١-١٢٢ ، ٥/٢٧٢ .

(٥) فى المساجد ١/٤٦٥.

(٦) فى الصلاة باب من أحق بالامامة ١/١٥٩.

(٧) كذا فى جميع النسخ والذى فى السنن : يؤم.

٥٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم .(*)
رواه مسلم .(١)

- فصل -

٥٤١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي - صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه .
متفق عليه .(٢)

(*) جاء في حاشية ت : حديث مالك بن الحويرث المذكور في أول الأذان ينبغي أن يذكر هنا لأجل أنس !!

(١) في المساجد ١/٤٦٤
ورواه أيضا : النسائي في الامامة باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ٢/٧٧
وأحمد ٣/٣٤ .

(٢) البخاري في الوضوء باب التخفيف في الوضوء ١/٢٢٨ ، وفي الأذان باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما ٢/١٩١ ، وفي الوتر باب ما جاء في الوتر ٢/٤٧٧ وفي مواضع أخرى كثيرة .
ومسلم في صلاة المسافرين ١/٥٢٥ - ٥٣١ .

٥٤٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فأخذ بيدى حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار (١) بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه .

رواه مسلم (٢) وهو بعض من حديث طويل في آخر مسلم

٥٤٣ - وعن أنس (٣) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته فجعله عن يمينه والمرأة خلفه .

رواه مسلم . (٤)

وفي رواية : أنه صلى بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا .

متفق عليها . (٥)

(٣٧/أ)

---

(١) جبار - بفتح الجيم بعدها باء ثقيلة - بن صخر الأنصاري أبو عبد الله ، شهد بدرا ومات في خلافة عثمان سنة ثلاثين . الاصابة ٢ / ٥٦-٥٧ .

(٢) في الزهد والرقائق ٤ / ٢٣٠٥ .
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب اذا كان الثوب ضيقا يتزر به ١ / ١٧١ .

(٣) في م : زيادة : بن مالك .

(٤) في المساجد ١ / ٤٥٧ - ٤٥٨
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان : ١ / ١٦٥ - ١٦٦ ، والنسائي في الامامة باب موقف الامام اذا كان معه صبي وامرأة ٢ / ٨٦ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب الاثنان جماعة ١ / ٣١٢ وأحمد في المسند ٣ / ١٦٠ ، ١٩٣ - ١٩٤ ، ٢١٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ .

(٥) البخاري في الصلاة باب الصلاة على الحصير ١ / ٤٨٨ وفي الأذان باب المرأة وحدها تكون صفا ٢ / ٢١٢ وباب وضوء الصبيان ٢ / ٣٤٥ وباب صلاة النساء خلف الرجال : ٢ / ٣٥١ ، ومسلم في المساجد ١ / ٤٥٧ .

٥٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا .

رواه النسائي (١) وصححه ابن حبان .

٥٤٥ - وعن أبي (٢) مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . (٣)

---

(١) في الامامة باب موقف الامام اذا كان معه صبي وامرأة ٨٦/٢ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٦)
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١٨/٣ - ١٩ ، وأحمد في مسنده :
٢٦٥/٤ رقم (٢٧٥١)
وسنده جيد .
وصححه الشيخ أحمد شاكر .

(٢) في ت : وهو خطأ .

(٣) رواه مسلم في الصلاة ٣٢٣/١
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب من يستحب أن يلي الامام في الصف ١٨٠/١ والنسائي في الامامة باب من يلي الامام ثم الذي يليه ٨٧/٢ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب من يستحب أن يلي الامام ٣١٢/١ ، وأحمد في المسند : ١٢٢/٤ .

٥٤٦ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا ، وإياكم وهيشات الأسواق[1] .
رواهما مسلم.[2]

وقال الترمذي في الثاني : حسن غريب[3] .

وقال الدارقطني : تفرد به خالد الحذاء[4] - عن أبي معشر[5] زياد بن كليب.

وقال الحاكم[6] : هو على شرط البخاري .

وأولوا الأحلام والنهى : البالغون العقلاء .

---

(١) هيشات الأسواق : أي فتنها وهيجها . نهاية ٥/٢٨٢
وفي ت هنا حاشية غير واضحة .

(٢) في الصلاة ١/٣٢٣
ورواه أيضا : أبوداود في الصلاة باب من يستحب أن يلي الامام في الصف :
(١/١٨٠ - ١٨١) والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء ليلني منكم أولوا
الاحلام والنهى ١/٤٤٠-٤٤١ وقال : حديث حسن صحيح غريب والنسائي في
الكبرى كما في تحفة الأشراف ٧/٩٦ وأحمد في المسند ١/٤٥٧ .

(٣) أنظر سنن الترمذي ١/٤٤٣ وكلام الشيخ أحمد شاكر هناك في اختلاف نسخ الترمذي

(٤) هو خالد بن مهران - بكسر الميم - البصري ثقة يرسل يقال تغير حفظه لما قدم الشام
انظر التقريب ١/٢١٩ .

(٥) زياد بن كليب ثقة من السادسة مات سنة تسع عشرة أو عشرين . تقريب ١/٢٧٠ .

(٦) المستدرك ٢/٨ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه
البخاري ووافقه الذهبي .

٥٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه .

رواه ابن ماجه[١] والنسائي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان أيضا وقال : ليحفظوا عنه .

٥٤٨ - وعن أبي[٢] مالك الأشعري - وهو الحارث بن عبيد - على أحد الأقوال فيه قال : ألا أحدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة فصف يعني الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم .

رواه أبو داود[٣] باسناد حسن .

---

(١) في اقامة الصلاة ١/٣١٢ والحاكم في المستدرك ١/٢١٨ ووافقه الذهبي . وابن حبان في الموارد رقم (٨٧) ولم أجده في سنن النسائي ولعله في الكبرى والله أعلم.
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣/١٠٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٦٣ والبيهقي في سننه ٣/٩٧
وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٥/٢٠٦ ورمز له بالصحة ، ونقل المناوي عن مغلطاي أنه صحح سنده في شرحه لسنن أبي داود .
وصححه أيضا الشيخ الألباني في سلسلة الصحيحة ٣/٣٩٩ .

(٢) أبو مالك الأشعري صحابي مشهور بكنيته ، مختلف في اسمه فقيل : عمرو، وقيل : عبيد ، وقيل غير ذلك . الاصابة ١٢/٣ .

(٣) في الصلاة باب مقام الصبيان من الصف ١/١٨١
ورواه أيضا : أحمد في سنده ٥/٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، والبيهقي في سننه ٣/٩٧ .
وفي سنده شهر بن حوشب ، مختلف فيه وضعفه الشيخ الألباني في المشكاة ٣٤٨/٢ .

٥٤٩ - وعنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء

رواه البيهقي [١] من حديث ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عنه به ثم قال : هذا الاسناد ضعيف ، والأول - يعني رواية أبي داود - أقوى

ولفظ أحمد [٢] في هذا الضعيف : أنه عليه السلام كان يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان .

٥٥٠ - وعن أسماء رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس على النساء أذان ولا اقامة ولا تقدمهن امرأة تقوم في وسطهن".

رواه البيهقي في الأذان [٣] من سننه وأعله بالحكم [٤] بن عبد الله الأيلي .

وقال في هذا الباب [٥] لما أخرج امامتها وسطهن من فعل عائشة وأم سلمة باسنادين صحيحين : روينا فيه حديثا مسندا في باب الأذان وفيه ضعف.

---

(١) في سننه ٣/٩٧ .

(٢) المسند ٥/٣٤٤ .

(٣) في السنن الكبرى ١/٤٠٨
ورواه أيضا : ابن عدي في الكامل كما في الميزان ١/٥٧٣ .

(٤) الحكم بن عبد الله بن سعيد الأيلي - بفتح فسكون - قال أحمد : أحاديثه كلها موضوعة . وقال أبو حاتم : كذاب وقال النسائي والدارقطني وجماعة : متروك الحديث ، الميزان ١/٥٧٢ .

(٥) في السنن الكبرى ٣/١٣١ .
قال الحافظ في التلخيص ١/٢٢٣ عن الحديث : في اسناده الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف جدا .

٥٥١ - وعن وابصة [١] بن معبد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة .

رواه أبو داود [٢] ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن وقال ابن المنذر : ثبته أحمد واسحاق ، وصححه ابن حبان وقال : روى من طريقين محفوظين .

وضعفه الشافعى ، وكان يقول فى القديم : لو ثبت قلت به .

وقال ابن عبد البر : انه مضطرب ولا يثبته جماعة .

---

(١) وابصة - بكسر الباء - بن معبد - بفتح الميم والباء - الأسدى صحابى وفد على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع ، ونزل الجزيرة . الاصابة ٢٨٩/١٠ .

(٢) فى الصلاة باب الرجل يصلى وحده خلف الصف ١٨٢/١ وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ٣٢١/١ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده ٤٤٥/١ ، ٤٤٨ وقال : حسن .

ورواه أيضا : ابن حبان فى صحيحه رقم (٤٠٣) من الموارد والطيالسى فى مسنده ١٢٧/١ من المنحة ، وعبد الرزاق فى المصنف ٥٩/٢ والدارمى فى سننه ٢٩٤/١ ، ٢٩٥ وابن الجارود فى مسنده رقم (٣١٩) والحميدى فى مسنده ٣٩٢/٢ وابن أبى شيبة فى مصنفه ١٩٢/٢ ، وأحمد فى مسنده : ٢٢٨/٤ والطحاوى فى شرح الآثار ٣٩٣/١ والبيهقى فى سننه ١٠٤/٣ وابن حزم فى المحلى ٥٣/٤ وصححه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى : ٤٥٠/١ ، والألبانى فى الارواء : ٣٢٢/٢ .

٥٥٢ - وعن علي بن شيبان[1] مثله بلفظ : استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف .

رواه ابن ماجة[2] ، وصححه ابن حبان .

٥٥٣ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصا ولا تعد .

رواه البخاري[3] .

وفي رواية لأبي داود[4] : فركع دون الصف ثم مشى الى الصف .

وصححها ابن حبان[5] . (٣٧/ب)

---

(١) هو علي بن شيبان الحنفي اليمامي ، كان أحد الوفد من بني حنيفة الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وبايعوه . الاصابة ٧/٥٦ - ٥٧ .

(٢) في اقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١/٣٢٠ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠١ ، ٤٠٢) من الموارد .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٠ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٩٣ ، وأحمد في مسنده ٤/٢٣ والطحاوي في شرح الآثار ١/٣٩٤ والبيهقي في سننه ٣/١٠٥ ، وابن حزم في المحلى ٤/٥٣ .

والحديث حسنه أحمد كما في البدر المنير للمؤلف لوحة (٢٤٣) وصححه البوصيري ، وقال ابن سيد الناس : رواته ثقات معروفون . أنظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ١/٤٤٦ ووافقهم على تصحيحه . وصححه أيضا الشيخ الألباني في الارواء ٢/٣٢٩ .

(٣) في الأذان باب اذا ركع دون الصف ٢/٢٦٧

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الرجل يركع دون الصف ١/١٨٢ والنسائي في الامامة باب الركوع دون الصف ٢/١١٨ وأحمد في المسند ٥/٣٩ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٠ .

(٤) في سننه ١/١٨٢ .

(٥) الاحسان ٣/٤٧٤ .

٥٥٤ - وعن وابصة رضي الله عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا صلى خلف الصفوف وحده فقال : أيها المصلي الا دخلت الى الصف أو جررت اليك رجلا فقام معك . أعد الصلاة .

رواه البيهقي [١] وقال : اسناد ضعيف تفرد به السرى [٢] بن اسماعيل .

٥٥٥ - وعن مقاتل بن حيان [٣] رفعه : ان جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج .

رواه أبو داود في مراسيله [٤]

وقال البيهقي : منقطع .

---

(١) في سننه ٣/١٠٥
ورواه أيضا : الطبراني في الأوسط وأبو يعلى قال الهيثمي في المجمع ٢/٩٦ : وفيه السرى بن اسماعيل وهو ضعيف. وقال الحافظ في التلخيص ٢/٣٨ : متروك وكذلك قال المؤلف في "البدر المنير" لوحة (١٤٣/أ)
والشيخ الألباني في الارواء : ٢/٣٢٦ .

(٢) السرى - بفتح المهملة وكسر الراء المهملة وتشديد الياء - ابن اسماعيل الهمداني ابن عم الشعبي روى عنه وعن سعيد بن وهب وقيس بن أبي حازم وعنه جرير واسماعيل ابن أبي خالد وآخرون ، كذبه يحيى بن سعيد وقال أحمد : ترك الناس حديثه . وتركه النسائي وأبو داود . التهذيب ٣/٤٦٠ .

(٣) في ت : حبان بالموحدة وهو خطأ . أبو بسطام البلخي ، ثقة ، مات قبل الخمسين ومائة تقريبا . التهذيب ١٠/٢٧٧ - ٢٧٩ .

(٤) ص : ١٢
وانظر أيضا : سنن البيهقي ٣/١٠٥

٥٥٦ - وعن همام[1] قال : أم حذيفة الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني .

رواه أبو داود[2] ، والحاكم ولفظه : ينهى عن ذلك ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

وفى رواية له[3] : أن أبا مسعود قال له[4] : ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه .

وفى رواية لابن حبان[5] : أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال أبو حذيفة : ألم ترنى قد تابعتك .

---

(١) هو ابن الحارث النخعى الكوفى العابد ، ثقة من التابعين مات فى ولاية يزيد التهذيب ١١/٦٦ .

(٢) فى الصلاة باب الامام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم ١/١٦٣ والحاكم فى المستدرك ١/٢١٠ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : ابن الجارود فى المنتقى رقم (٣١٣) وابن أبى شيبة فى المصنف: ٢/٢٦٢ والبيهقى فى سننه ٣/١٠٨
وسنده صحيح .

(٣) المستدرك ١/٢١٠ ورواها أيضا : البيهقى ٣/١٠٩ .

(٤) ساقطة من : م .

(٥) رقم (٢٧٣) من الموارد
ورواها أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣/١٣ ، والشافعى فى المسند ص٥٩ .
وسندها صحيح .

٥٥٧ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه عليه السلام قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي .

متفق عليه . (١)

٥٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة .

رواه مسلم . (٢)

وفي رواية لابن حبان (٣) : اذا أخذ المؤذن في الاقامة فلا صلاة الا المكتوبة .

---

(١) البخاري في الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٤٨٦/١ وفي الجمعة باب الخطبة على المنبر ٣٩٧/٢ .
وسلم في الصلاة ٣٨٦/١ - ٣٨٧ .

(٢) في صلاة المسافرين ٤٩٣/١
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب اذا أدرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر : ٢٢/٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ٢٨٢/٢ وقال : حديث حسن . والنسائي في الامامة باب ما يكره من الصلاة عند الاقامة ١١٦/٢ ، ١١٧
وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ٣٦٤/١ وأحمد في المسند ٣٣١/٢ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١ .

(٣) الاحسان ٤٧٢/٣ .

٥٥٩ - وعن ابن بجينة [١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة صلى ركعتين فلما انصرف قال له النبى صلى الله عليه وسلم : آلصبح أربعا ؟ ألصبح أربعا .

متفق عليه [٢] واللفظ للبخارى .

وذكره الحاكم فى المستدرك [٣] فأغرب .

- فصل -

٥٦٠ - عن جابر رضى الله عنه أن معاذا كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم .

متفق عليه [٤] .

---

(١) فى م : بجبيبة .

(٢) البخارى فى الأذان باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ٢/١٤٨ .
وسلم فى صلاة المسافرين ١/٤٩٣ ، ٤٩٤ .

(٣) ٣/٤٢٠ فى ترجمة عبد الله بن مالك ابن بجينة .

(٤) البخارى فى الأذان باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ٢/١٩٢ ، وباب اذا صلى ثم أم قوما ٢/٢٠٢ وفى الأدب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ١٠/٥١٥ .
وسلم فى الصلاة ١/٣٤٠ .

وفى رواية مسلم[(١)] : فيصلى بهم تلك الصلاة .

وفى رواية للشافعى والبيهقى[(٢)] : هى له تطوع ولهم مكتوبة .

قال الشافعى فى الأم :[(٣)] هذه الزيادة صحيحة وصححها البيهقى وغيره .

وقال ابن شاهين فى المنسوخ[(٤)] : لا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه صحيح الاسناد .

قال البيهقى[(٥)] : والظاهر أن هذه الزيادة من قول جابر .

٥٦١ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما جعل الامام ليؤتم به .. الحديث .

تقدم فى الباب.[(٦)]

---

(١) فى الصلاة أيضا ١/٣٤٠ .

(٢) فى الأم ١/١٧٢ - ١٧٣ وفى المسند ص ٥٧ والبيهقى فى السنن ٣/٨٦
ورواها أيضا : عبد الرزاق فى مصنفه ٢/٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٠٩ ،
والدارقطنى فى سننه ١/٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٣) قال الحافظ فى التلخيص ٢/٣٩ : قال الشافعى فى رواية حرملة : هذا حديث ثابت لا أعلم حديثا يروى من طريق واحد أثبت منه . اهـ .
وصححه الحافظ فى الفتح ٢/١٩٦ ورد تضعيف الطحاوى وابن الجوزى له .

(٤) لوحة : ٤٧ .

(٥) رد الحافظ فى الفتح ٢/١٩٦ دعوى الادراج هذه وقال : ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل .

(٦) متفق عليه أخرجه البخارى فى الأذان باب اقامة الصف من تمام الصلاة ٢/٢٠٨ ، وباب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢/٢١٦ .
ومسلم فى الصلاة ١/٣٠٩ - ٣١٠ .
وانظر رقم (٥٣٠) .

٥٦٢ - وعنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار .

متفق عليه . (١)

وفي رواية لابن حبان في صحيحه (٢) : أن (٣) يحول الله رأسه رأس الكلب .

٥٦٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : أيها الناس اني امامكم فلا تسبقوني (٤) بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني أراكم أمامي ومن خلفي .

رواه مسلم . (٥)

والمراد بالانصراف : السلام .

---

(١) البخاري في الأذان باب اثم من رفع رأسه قبل الامام ٢/١٨٢ ومسلم في الصلاة ١/٣٢٠ - ٣٢١ .

(٢) الاحسان ٤/٢٢ . ونسبه الحافظ في التلخيص ٢/٤٠ الى الطبراني في الأوسط . وكذلك الهيثمي في المجمع ٢/٧٨ والمنذري في الترغيب ١/٣٣٣ وقال باسناد جيد .

(٣) ساقطة من : هـ .

(٤) في م : تستبقوني .

(٥) في الصلاة ١/٣٢٠

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣/١٠٢ ، ١٢٦ ، ١٥٤ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ .

٥٦٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه : أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فاذا رفع رأسه من الركوع لم أرا أحدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم يخر من وراءه[1] سجدا .

متفق عليه[2] واللفظ لمسلم .

٥٦٥ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت ومهما أسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت .

رواه ابن ماجة[3] ، وصححه ابن حبان .

---

(١) في جميع النسخ : من روائه . والتصويب من صحيح مسلم .

(٢) البخاري في الأذان باب متى يسجد من خلف الامام ٢/١٨١ وباب رفع البصر الى الامام في الصلاة ٢/٢٣٢ وباب السجود على سبعة أعظم ٢/٢٩٥ ومسلم في الصلاة ١/٣٤٥ .

(٣) في اقامة الصلاة باب النهي عن أن يسبق الامام بالركوع والسجود ١/٣٠٩ وابن حبان في صحيحه رقم (٣٨٢) من الموارد .
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام ١/١٦٨ - مختصرا والدارمي في سننه ١/٣٠١-٣٠٢ وأحمد في المسند ٤/٩٢ ، ٩٨ وابن خزيمة في صحيحه ٣/٤٥ وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٢٤) والبيهقي في سننه ٢/٩٢ .
وسنده حسن ، وله شاهد عند البيهقي ٢/٩٣ يرقى به الى الصحة . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦/١٢٦ .

٥٦٦ ، ٥٦٧ - وعن جابر بن عبد الله قال : صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم [1] فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال : انه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "أتريد أن تكون فتانا يا معاذ ؟ اذا أممت بالناس فاقرأ بـ (الشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى) و (اقرأ باسم ربك) و (الليل اذا يغشى)".

متفق عليه [2] . واللفظ لمسلم .

وفي رواية له [3] : أن معاذا افتتح بسورة البقرة فانحرف [4] رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف . وفيه : قال : يا رسول الله [5] انا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ... الحديث .

---

(١) في هـ : بهم .

(٢) البخاري في الأذان باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى : ٢/١٩٢ وباب من شكا امامه اذا طول ٢/٢٠٠ وباب اذا صلى ثم أم قوما ٢/٢٠٣
ومسلم في الصلاة ١/٣٤٠ .

(٣) في الصلاة ١/٣٣٩ .

(٤) في ت : فاعرف .

(٥) في م زيادة : صلى الله عليه وسلم .

وفى رواية للبخارى [١] : ان معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أنى منافق . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يامعاذ أفتان أنت ؟ ثلاثا .

وفى رواية لأبى داود [٢] والنسائى باسناد حسن : أن القصة كانت فى المغرب .

وفى مسند أحمد [٣] من حديث بريدة : أنه كان فى صلاة العشاء فقرأ (اقتربت الساعة)

وقال البيهقى [٤] : روايات العشاء أصح . قال : ورواية مسلم [٥] " فسلم " لا أدرى هل حفظت أم لا لكثرة من رواه عن سفيان بدونها وانفرد بها محمد بن عباد [٦] عن سفيان .

٥٦٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .

متفق عليه . [٧]

زاد مسلم [٨] : فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة .

وفى رواية لهما [٩] : وعليكم السكينة والوقار

وفى رواية لمسلم [١٠] : صل ما أدركت واقض ما سبقك .

---

(١) فى الأدب باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ١٠/٥١٥ .

(٢) فى الصلاة باب فى تخفيف الصلاة ١/٢١٠ والنسائى فى الافتتاح باب القراءة فى المغرب بسبح اسم ربك الأعلى ٢/١٦٨ وسند أبى داود حسن أما سند النسائى فصحيح لا غبار عليه .

(٣) ٢/٣٥٥ .

(٤) أنظر السنن الكبرى ٣/٨٥، ١١٧ وكأن المؤلف نقل كلامه بالمعنى .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) هو ابن الزبرقان المكى ثقة، توفى فى آخر سنة أربع وثلاثين ومائتين . التهذيب ٩/٢٤٤ .

(٧) البخارى فى الجمعة باب المشى الى الجمعة ٢/٣٩٠
وسلم فى المساجد ١/٤٢٠

(٨) ١/٤٢١ .

(٩) البخارى فى الأذان باب لا يسعى الى الصلاة ٢/١١٧ وسلم فى المساجد ١/٤٢١ .

(١٠) ١/٤٢١ .

.. قال البيهقى [١] : الذين قالوا : " فأتموا " أكثر وأحفظ وألزم لأبى هريرة فهو أولى .

ثم روى باسناده الى مسلم أنه قال : لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهرى غير ابن عيينة (واقضوا ما فاتكم) قال مسلم : وأخطأ ابن عيينة .

وكذا قال أبو داود [٢] انه انفرد بها ابن عيينة . [٣]

قلت : لا فقد [٤] تابعه عليها ابن أبى ذئب كما أخرجه الامام البخارى فى كتابه (وجوب القراءة خلف الامام) [٥] عن آدم ثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى (عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة) [٦] عن النبى صلى الله عليه وسلم : فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا .

(٣٨/ب)

---

(١) فى السنن الكبرى ٢٩٨/٢ ، ٢٩٧

(٢) فى سننه ١٥٦/١ .

(٣) فى م بعد (ابن عيينة) : واقضوا ما فاتكم .

(٤) فى ت : قد . وبدون "لا ".

(٥) ص ١٦

(٦) ما بين القوسين ليس فى : ت .

٥٦٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها أخرى وقد تمت صلاته .

رواه الدارقطنى[١] واقتصر عليه صاحب الالمام[٢] وقال : هو معدود فى أفراد بقية عن يونس، وبقية موثق وقد زالت تهمة تدليسه لتصريحه بالتحديث[٣]. وهو سنن ابن ماجه[٤] والنسائى بالسند المذكور بلفظ : " من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أوغيرها فقد أدرك الصلاة " هذا لفظ ابن ماجه ولفظ النسائى : فقد تمت صلاته .

٥٧٠ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه .

رواه الدارقطنى[٥] .

---

(١) فى سننه ٢/١٢

(٢) ص : ١٦٩ رقم (٤٠٥)

(٣) قال الحافظ فى التلخيص ٢/٤٣ : ان سلم من وهم بقية ففيه تدليسه التسوية لأنه عنعن لشيخه .

(٤) فى اقامة الصلاة باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ١/٣٥٦ والنسائى فى المواقيت باب من أدرك ركعة من الصلاة ١/٢٧٤ .
وسنده ضعيف . وله شاهد عن ابن عمر رواه الدارقطنى ٢/١٣ وصوب وقفه وأقره الحافظ فى التلخيص ٢/٤٣ . وصححه الألبانى مرفوعا فى الارواء ٣/٨٩ ، وأطال عليه الكلام هناك ٨٨ - ٩٠ والله أعلم .

(٥) فى سننه ١/٣٤٦ - ٣٤٧ .

وفيـه أحمـد[1] بن رشدين ضعفه ابن عدى . ويحيى بن حميد[2] عن قرة[3]

قال البخارى[4] : لا يتابع على حديثه وقال فى كتابه " وجوب القراءة خلف الامام"[5] :

مجهـول .

قال ابن عدى : وهذه الزيادة وهى : " قبل أن يقيم الامام صلبه" يقولهـا

يحيى هذا .

وأما ابن حبان فانه صحح هذا الحديث فى كتابه : "وصف الصلاة بالسنة" يحضرنى

الآن سنده (ثم رأيته بعد ذلك فيه عن شيخه ابن خزيمة من طريق يحيى بن حميد

عن قرة . وهو فى صحيح ابن خزيمة[6] أيضا)[7]

---

(١) انظر الميزان ١/١٣٣ واللسان ١/٢٥٧

(٢) يحيى بن حميد ضعفه الدارقطنى أيضا كما فى الميزان ٤/٣٧٠

(٣) قرة هو ابن عبد الرحمن روى له مسلم فى الشواهد وقال ابن عدى : أرجو أنـه لا بأس به وضعفه يحيى وقال أبو حاتم والنسائى : ليس بقوى . وقال أحمـد : منكر الحديث جدا . التهذيب ٨/٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٤) أنظر الميزان ٤/٣٧٠ . (٥) ص ١٨ .

(٦) ٣/٤٥ .

(٧) ما بين القوسين ليس فى : م ولا فى : هـ .

والحديث ضعيف من هذا الوجه ، وله شاهد عن أبى هريرة . وانظر ارواء الغليل ٢/٢٦٠ - ٢٦١ .

تنبيـه : جاء فى هامش ت عند هذا الحديث : "فى الكلام تقديم وتأخير تقديره : قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها قال المحب فى أحكامه : ولعـل الرواية هكذا والغلط من الناسخ ! " اهـ .

* بــــاب صـــــلاة المســافرين *

****

٥٧١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر .

متفق عليه (١)

وفي رواية للبخاري (٢) : فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الأولى .

٥٧٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

رواه مسلم . (٣)

ومعناه يصلي في الخوف مع الامام ركعة وينفرد بأخرى .

---

(١) البخاري في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء ١/٤٦٤ وفي تقصير الصلاة باب يقصر اذا خرج من موضعه ٢/٥٦٩
ومسلم في صلاة المسافرين ١/٤٧٨ .

(٢) في مناقب الأنصار باب التاريخ ٧/٢٦٧ .

(٣) في صلاة المسافرين ١/٤٧٩
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ٢/١٧ ، والنسائي في تقصير الصلاة ٣/١١٩ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر ١/٣٣٩ ، وأحمد في المسند رقم (٢١٢٤) ، (٢١٧٧) ، (٢٢٩٣) بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله .

٥٧٣ - وعن أنس رضى الله عنه قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له كم أقمتم[(١)] بمكة ؟ قال أقمنا بها عشرا .

متفق عليه .[(٢)]

وهذا فى حجة الوداع ، ولم تكن الاقامة عشرة أيام فى مكة بل[(٣)] فيها وعرفات ومنى وأقام فى مكة ثلاثة أيام سوى يوم الدخول والخروج . (٣٩/أ)

٥٧٤ - وعن العلاء بن الحضرمى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا .

متفق عليه[(٤)] واللفظ لمسلم .

وكانت الاقامة بمكة حراما[(٥)] على المهاجر فدل على أن الثلاثة ليست اقامة مؤثرة .

---

(١) فى ت : أقيم .

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة باب ما جاء فى التقصير ٥٦١/٢ وفى المغازى باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ٢١/٨ .
وسلم فى صلاة المسافرين ٤٨١/١ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) البخارى فى مناقب الأنصار باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٢٦٦/٧ - ٢٦٧ ،
ومسلم فى الحج ٩٨٥/٢ .

(٥) فى هـ : حرام .

٥٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : أقام النبى صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا أتممنا .

رواه البخارى .[(١)]

وفى رواية له :[(٢)] أقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما .

وفى رواية أخرى له[(٣)] : أقمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم .

وفى رواية لأبى[(٤)] داود وابن حبان فى صحيحه أنه أقام سبع عشرة يقصر الصلاة .

قال ابن عباس (رضى الله عنه)[(٥)] : ومن أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم .

---

(١) فى تقصير الصلاة باب ما جاء فى التقصير ٢ / ٥٦١ .

(٢) فى المغازى باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الفتح ٨ / ٢١ .
ورواها أيضا : الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى كم تقصر الصلاة ٢ / ٤٣٤ ،
وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب كم يقصر الصلاة المسافر اذا أقام ببلدة ١ / ٣٤١
وأحمد فى المسند رقم (١٩٥٨) .

(٣) فى المغازى ٨ / ٢١ .

(٤) فى الصلاة باب متى يتم المسافر ٢ / ١٠
ورواها أيضا : أحمد فى المسند ١ / ٣٠٣ ، ٣١٥ ، والبيهقى فى سننه ٣ / ١٥٠ والدارقطنى فى سننه ١ / ٣٨٨ .
وفى سندها شريك القاضى ، وهو سيء الحفظ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ت ، هـ .

وفى رواية لأبى[1] داود وابن ماجه أنه أقام خمسة عشر، وفيها عنعنة[2] ابن اسحاق وفى بعض طرقها ارسال.

ورواها النسائى[3] بدون العنعنة وكان هذا الحديث فى اقامته بمكة لحرب هوازن عام الفتح ، والذى سبق فى حديث أنس عشرة أيام كان فى حجة الدواع كما سبق .

٥٧٦ - وفى رواية لأبى داود[4] من رواية عمران بن حصين أنه أقام بمكة ثمانية عشر. وفيها على بن زيد بن جدعان وهو حسن الحديث أخرج له مسلم[5] متابعة .

قال البيهقى[6] : وأصح الروايات " تسعة عشر ".

---

(١) فى الصلاة ، من يتم المسافر ٢ / ١٠ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب كم يقصر الصلاة المسافر اذا أقام ببلدة ١ / ٣٤٢
ورواها أيضا البيهقى فى سننه ٣ / ١٥١.
وسندها ضعيف لعنعنة ابن اسحاق ، وأعل أيضا بالارسال فقد رواه جماعة ولم يذكروا فيه ابن عباس ، وانظر سنن البيهقى ٣ / ١٥١.

(٢) فى ت : عنعنت .

(٣) فى تقصير الصلاة باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ٣ / ١٢١ بسند صحيح ، لكن قال الحافظ فى التلخيص ٢ / ٤٨ انها شاذة . والله أعلم .

(٤) فى الصلاة باب متى يتم المسافر ٢ / ٩-١٠
ورواها أيضا : أحمد فى مسنده ٤ / ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ والطحاوى فى شرح الآثار ١ / ٤١٧ وأصله عند الترمذى فى أبواب الصلاة باب ماجاء فى التقصير فى السفر ٢ / ٤٣٠ وقال : حسن صحيح وكذلك الطيالسى فى مسنده ١ / ١٢٥ من المنحة .
والبيهقى فى سننه ٣ / ١٥١.

(٥) ساقطة من : م.

(٦) فى سننه ٣ / ١٥١ .
والحديث ضعيف لحال على بن زيد بن جدعان وقد مرت ترجمته أنظر (٥٢٧) وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخارى وغيرهم ، ووثقه الترمذى . أنظر الميزان : ٣ / ١٢٧ - ١٢٩.

٥٧٧ ، ٥٧٨ - وعن عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطـران في أربعة برد فما فوقها .[١]

رواه البيهقي[٢] ، وذكره البخاري في صحيحه[٣] تعليقا بصيغة جزم .

وفي الدارقطني[٤] نحوه من حديث ابن عباس والأصح وقفه عليه . لكن عـــزى الى صحيح ابن خزيمة[٥] مرفوعا .

٥٧٩ ، ٥٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه .

رواه البيهقي[٦] ، وصححه ابن حبان . وهو لابن حبان من حديث ابن عباس[٧] أيضا .

---

(١) كذا في جميع النسخ : " فما فوقها " والذي في سنن البيهقي : " فما فوق ذلك " .

(٢) في سننه ٣ / ١٣٧ ، وهو صحيح عنهما .

(٣) في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٢ / ٥٦٥ .
قال الحافظ في الفتح ٢ / ٥٦٦ : وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح . اهـ
وفي مصنف عبد الرزاق ٢ / ٥٢٥ بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يقصر الصـــلاة في مسيرة أربع - كذا - برد .

(٤) في السنن ١ / ٣٨٧ . قال الحافظ في التلخيص ٢ / ٤٦ :
اسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك .

(٥) لم أجـــده فيـــه .

(٦) في سننه ٣ / ١٤٠ وابن حبان في صحيحه رقم (٩١٤) من الموارد . ونحوه في ابن خزيمة ٣ / ٧٣ وأحمد ٢ / ١٠٨
وسنده صحيح وصححه في الارواء ٣ / ٩ .

(٧) موارد الظمآن رقم (٩١٣) .
ورواه أيضا : أبو نعيم في الحلية ٦ / ٢٧٦ وسنده صحيح . وحسنه المنذري في الترغيب ٢ / ١٣٥ وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ١٦٢ :
رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني اهـ .
وصححه الألباني في الارواء ٣ / ١٠-١٢ ورد على شيخ الاسلام ابن تيمية تضعيفه له .

٥٨١ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في القصر : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

رواه مسلم.[1]

وفي رواية لابن حبان[2] : " فاقبلوا رخصته "

وترجم عليه أنه أراد بالصدقة الرخصة .

٥٨٢ - وعن موسى[3] بن سلمة الهذلي قال : سألت ابن عباس كيف أصلي اذا كنت بمكة اذا لم أصل[4] مع الامام ؟ فقال ركعتين سنة أبي القاسم .

رواه مسلم.[5]

وفي رواية لأحمد[6] برجال الصحيح عن موسى بن سلمة قال : كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: انا اذا كنا معكم صلينا أربعا واذا رجعنا الى رحالنا[7] صلينا ركعتين فقال : تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

---

(١) في صلاة المسافرين ٤٧٨/١ :
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب صلاة المسافر ٣/٢ والترمذي في التفسير في سورة النساء ٢٤٢/٥ - ٢٤٣ والنسائي في تقصير الصلاة في السفر ١١٦/٣ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر ٣٣٩/١ وأحمد في المسند ٢٥/١ ، ٣٦ .

(٢) الاحسان ١٨٥/٤ .

(٣) موسى بن سلمة الهذلي تابعي من أهل البصرة ، روى عن ابن عباس وعنه ابنه مثنى وقتادة وأبو التياح ، ثقة قليل الحديث . التهذيب ٣٤٦/١٠ .

(٤) في هـ : أصلي .

(٥) في صلاة المسافرين ٤٧٩/١ .
ورواه أيضا بنحوه : النسائي في تقصير الصلاة باب الصلاة بمكة ١١٧/٣ .

(٦) في المسند ٢١٦/١ .

(٧) في م : رجالنا .

٥٨٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت : يارسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال : أحسنت ياعائشة وماعاب علي .

رواه النسائي [١] والدارقطني وقال : اسناده حسن وقال البيهقي في المعرفة: اسناده صحيح .

وقول ابن حزم [٢] : انه لا خير فيه جهل منه فرجاله كلهم ثقات واسناده متصل . (٣٩/ب)

---

(١) في تقصير الصلاة باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ١٢٢/٣ والدارقطني في سننه في الصيام ١٨٨/٢ متصلا ومرسلا وحسن اسناد المتصل .

ورواه أيضا البيهقي في سننه ١٤٢/٣

وسنده صحيح وفي متنه نكارة وانظر تفصيل ذلك في نصب الراية ١٩١/٢ والجوهر النقي ١٤٢/٣ مع سنن البيهقي وقال ابن القيم في الزاد ٤٧٢/١ : سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كذب على عائشة ... اهـ

وضعفه الألباني في الارواء ٨/٣ .

(٢) المحلى ٢٦٩/٤ قال ابن حزم : انفرد به العلاء بن زهير الأزدي لم يروه غيره وهو مجهول اهـ

قال الحافظ في التهذيب ١٨١/٨ : ورد ذلك عليه عبدالحق وقال : بل هو ثقة مشهور والحديث الذي رواه في القصر صحيح ...

٥٨٤ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كنا نغزوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن .

رواه مسلم .[1]

وفى رواية له[2] : فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

٥٨٥ - وعن جابر رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال : ماله ؟ قالوا : رجل صائم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ليس البر أن تصوموا فى السفر .

متفق عليه .[3]

وقال البخارى : ليس من البر .

وزاد مسلم[4] : قال شعبة : وكان يبلغنى عن يحيى بن أبى[5] كثير أنه كان يزيد فى هذا الحديث أنه قال : " عليكم برخصة الله التى رخص لكم " .

قال فلما سألته لم يحفظ .

---

(١) فى الصيام ٢ / ٧٨٧
ورواه أيضا : الترمذى فى الصوم باب ما جاء فى الرخصة فى السفر ٣ / ٨٣ .

(٢) فى الصيام ٢ / ٧٨٦
ورواها أيضا : الترمذى فى الصوم ٣ / ٨٣ ، والنسائى فى الصوم ٤ / ١٨٨ ، ١٨٩ ، وأحمد فى المسند ٣ / ٤٥ ، ٥٠ ، ٧٤ .

(٣) البخارى فى الصوم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر "ليس من البر الصوم فى السفر ٤ / ١٨٣" .

(٤) ٢ / ٧٨٦ .

(٥) ساقطة من : ت .

٥٨٦ - وعن سنان [1] بن سلمة بن المحبق الهذلي عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له حمولة [2] تأوى الى شبع فليصم رمضان حيث أدركه .

رواه أبو داود [3] ولم يضعفه وترجم عليه : باب فيمن اختار الصوم فى السفر .

وقال ابن حزم [4] فى محلاه : خبر ساقط لأن راويه عبد الصمد [5] وهو بصرى لين الحديث عن سنان بن سلمة وهو مجهول .

قلت : الذى رأيته أن عبد الصمد بن حبيب رواه عن أبيه عن سنان كذا هو فى أبى داود وأحمد والطبرانى .

---

(١) سنان بن سلمة بن المحبق - بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الباء مكسورة ومفتوحة - الهذلى ، أبو حبير البصرى ، ولد يوم حنين فبشر به أبوه فقال : لسنان أطعن به فى سبيل الله أحب الى منه فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنانا . وكان شجاعا بطلا . الاصابة ٤ / ٣١٨ .

(٢) الحمولة - بفتح الحاء - ما يحتمل عليه الناس من الدواب . النهاية ١ / ٤٤٤ .

(٣) فى الصوم باب فيمن اختار الصوم ٢ / ٣١٨

ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٣ / ٤٧٦ ، ٥ / ٧ والبيهقى فى سننه ٤ / ٢٤٥ .
وسنده ضعيف لضعف عبد الصمد بن حبيب ، وجهالة أبيه حبيب بن عبد الله فقد قال الذهبى فى الميزان ١ / ٤٥٥ : مجهول وكذلك الحافظ فى التقريب ١ / ١٥٠ وضعف الحديث العقيلى والبخارى وابن حزم وغيرهم ومن المعاصرين الشيخ الألبانى فى "سلسلة الضعيفة" ٢ / ٤١٢ .

(٤) المحلى ٦ / ٢٤٩ .

(٥) ترجمته فى التهذيب ٦ / ٣٢٦ والجرح والتعديل ٦ / ٥١ ، والتاريخ الكبير : ٦ / ١٠٦ .

.. وعبد الصمد قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بالمتروك ، يحول من كتاب الضعفاء .

وقال البخاري : لين الحديث وقال مرة : منكرة ، ولم يعد هذا الحديث شيئا .

وقال العقيلي : لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وسنان بن سلمة ذكره أهل معرفة الصحابة(١) كابن منده وأبي نعيم وابن عبد البر وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين الجهالة .

---

(١) أنظر الاصابة ٤/٣١٨ - ٣٢٠ وفيه أن ابن حبان عده من الصحابة أيضا ، وانظر الاستيعاب ٤/٢٦٥ بهامش الاصابة .

* بـــاب الجمع بين الصـــلاتين *

٥٨٧ - عن أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحـــل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبـــل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .

متفق عليـــه .(١)

وفي رواية لمسلم(٢) : كان اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخـــر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما .

وفي رواية له(٣) : كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق .

وفي رواية للبخاري(٤) : كان يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر. (٤٠/أ)

---

(١) البخاري في تقصير الصلاة باب يؤخر الظهر الى العصر ٢/٥٨٢ وباب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ٢/٥٨٢ - ٥٨٣

ومسلم في صلاة المسافرين ١/٤٨٩ .

(٢ ، ٣) في صلاة المسافرين ١/٤٨٩ .

(٤) في تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٢/٥٧٩ .

٥٨٨ - وعن نافع أن ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء .

متفق عليه . (١)

٥٨٩ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب .

رواه أبوداود (٢)، والترمذي وقال : حسن قال : وتفرد به قتيبة .

وقال البيهقي (٣) : محفوظ صحيح . وكذا صححه ابن حبان وأما الحاكم فقال في علوم الحديث (٤) : انه موضوع .

---

(١) البخاري في تقصير الصلاة باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر ٢/٥٧٢ وباب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٢/٥٧٩ وباب هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء ٢/٥٨١ ، وفي الحج باب النزول بين عرفة وجمع ٣/٥١٩ ، وفي العمرة باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى أهله ٣/٦٣٤ وفي الجهاد باب السرعة في السير ٦/١٣٩ . ومسلم في صلاة المسافرين ١/٤٨٨ .

(٢) في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ٢/٥، ٧-٨ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٢/٤٣٩ وقال : حسن غريب.

وروا أيضا : أحمد في المسند ٥/٢٤١ - ٢٤٢ ، والدارقطني في سننه ١/٣٩٢ ، والبيهقي في سننه ٣/١٦٢ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١١٩ وقال انه : موضوع. وهذا الحديث مختلف فيه فبعضهم يصححه كالبيهقي وابن القيم في الزاد : ١/٤٧٧ وبعضهم يضعفه كأبي داود وابن يونس وأبي حاتم وابن حزم وغيرهم. انظر تلخيص الحبير ٢/٥٢ . وصححه الألباني في الارواء ٣/٢٩ .

(٣) في سننه ٣/١٦٣ .

(٤) ص ١٢٠ .

٥٩٠ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا .

متفق عليه .(١)

واحتج الشافعي وغيره به في جواز التفريق بينهما اذا جمع في وقت الثانية .

- فصل -

٥٩١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

متفق عليه .(٣)

وفي رواية لهما :(٤) سبعا جميعا وثمانيا جميعا .

---

(١) البخاري في الوضوء باب اسباغ الوضوء ١/ ٢٤٠ ، وفي الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٣/ ٥٢٣ .
ومسلم في الحج ٢/ ٩٣٤ .

(٢) في م : عنه .

(٣) البخاري في مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر الى العصر ٢/ ٢٢ .
ومسلم في صلاة المسافرين ١/ ٤٩١ .

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت المغرب ٢/ ٤١ ، وفي التهجد باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ٣/ ٥١ .
ومسلم في صلاة المسافرين ١/ ٤٩١ .

وفى روايةلمسلم[١] : فى غير خوف ولا سفر قيل لابن عباس ولم فعل ذلــــك ؟ فقال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته

وفى رواية له :[٢] جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغـرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر .

قيل لابن عباس: ماأراد الى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته .

قال البيهقى :[٣] ورواية " من غير خوف ولا مطر " رواها حبيب بن أبى ثابت وقال جمهور الرواة : " من غير خوف ولا سفر " قال : وهذا أولى بأن يكون محفوظا .

---

(١) فى صلاة المسافرين ١/٤٩٠ .

(٢) فى صلاة المسافرين ١/٤٩١ .

(٣) فى سننه ٣/١٦٧ .

* بــــاب صـــلاة الجمعــــة * (١)

٥٩٢ - عن طارق بن شهاب (٢) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض .

رواه أبو داود (٣) باسناد على شرط الصحيح الا أنه قال : طارق قـد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعد في الصحابة ولم يسمع منه شيئا .

وقال ابن الأثير : ليس له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شاذا . (*) (٤٠/ب)

---

(١) ما بين القوسين بياض في : م .

(٢) طارق بن شهاب البجلي أبو عبد الله الكوفي ، رأى النبي صلى الله عليه وســـلم ، وروى عنه مرسلا ، ثقة مات سنة ثلاث ومائة . التهذيب ٥ / ٣ - ٤ .

(٣) في الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة ١ / ٢٨٠
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢ / ٣ والبيهقي في سننه ٣ / ١٨٣ ، وعـزاه الألباني أيضا في الارواء ٣ / ٥٥ الى المختارة . وصححه وذكـــر له شواهد .
ورواه الحاكم في المستدرك ١ / ٢٨٨ موصولا عن أبي موسى وصححه علـى شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في التلخيص ٢ / ٦٩ : صححه جماعة اهـ .

(*) في هامش هـ هنا : بلغ مقابلة على مؤلفه غفر الله له .

٥٩٣ - وفى رواية للعقيلى [١] من حديث تميم الدارى بزيادة "أو مسافر" قال : ولا يتابع ضرار [٢] بن عمرو على ذلك (وقال البخارى [٣] : فيه نظر . وقال ابن القطان : فيها مع ذلك أبو عبد الله [٤] الشامى مجهول . والحكم ابن عمرو قال أبو حاتم [٥] : شيخ مجهول) . [٦]

---

(١) قال فى الارواء ٣/ ٥٥ : أخرجه العقيلى فى الضعفاء (١٩٣) والطبرانى فى الكبير (١/١٢٤/٢) والبيهقى (٣/١٨٣ - ١٨٤) وابن النجار فى ذيل تاريخ بغداد (١٠/٣٢/٢) عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبى عبد الله الشامى عنه . وقال العقيلى فى ترجمة ضرار هذا بعد أن روى عن البخارى أنه قال : فيه نظر . "لا يتابع عليه وفيه رواية أخرى نحوا من هذا فى اللين".

(٢) ضرار بن عمرو هو الملطى قال عنه يحيى : لا شئ وقال الدولابى : فيه نظر . أنظر الميزان ٢/ ٣٢٨ .

(٣) فى التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٩ .

(٤) وقال الذهبى فى الميزان ٤/ ٥٤٤ : لا يعرف .

(٥) فى الجرح والتعديل ٣/ ١١٩ وفى الميزان ١/ ٥٧٨ : قال البخارى : لا يتابع على حديثه .

(٦) مابين القوسين ساقط من : ت وكتب مكانه : (الا أن فى الثورى هذا الحديث من روايته عنه وفيه) اهـ .

ومحل هذا الكلام عند حديث عبد الله بن عمرو الآتى بعد أربعة أحاديث .

والحديث ذكره الهيثمى فى المجمع ٢/ ١٧٠ ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ضرار روى عن التابعين وأظنه ابن عمرو الملطى وهو ضعيف .

تنبيـــه : جاء الحديث فى المجمع من رواية أبى الدرداء وهو خطأ والله أعلم .

وفى العلل لابن أبى حاتم ٢/ ٢١٢ عن أبى زرعة أن الحديث منكر .

وقال الألبانى فى الارواء ٣/ ٥٦ ان اسناده : واه جدا .

تنبيـــه : جاء حديث تميم الدارى فى جميع النسخ بعد حديث حفصة الآتى رقم : ٥٩٧) وحقه أن يكون بعد حديث طارق بن شهاب مباشر لتعلقه به وقد فعلنا ذلك فاقتضى التنبيه .

٥٩٤ - حاشية.(١)

في فضائل الأذكار للبيهقي من حديث أبي لبابة(٢) بن عبد المنذر مرفوعا ان يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عنده وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خلال : خلق الله فيه آدم وفيه أهبط الى الأرض وفيه توفي وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا آتاه مالم يسأل حراما وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة أن تقوم الساعة .(٣)

٥٩٥ - وفيه عن طاوس عن أبي موسى يرفعه : أن الله تبارك وتعالى يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها وتبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدى الى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها ألوانهم كالثلج بياضا وريحهم يسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر اليهم الثقلان لا يطرقون تعجبا حتى يدخلوا الجنة لا يخالطهم أحد الا المؤذنون المحتسبون .(٤)

---

(١) هذا الحديث واللذان بعده ليست في م ولا في هـ وهي في صلب "ت" مكتوبا عليها حاشية .

(٢) أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري ، اسمه بشير وقيل غير ذلك كان أحد النقباء ليلة العقبة مات في خلافة علي . الاصابة ٤/١٦٢ .

(٣) رواه ابن ماجة في اقامة الصلاة باب في فضل الجمعة ١/٣٤٤ وأحمد في المسند : ٣/٤٣٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٥٠

قال في الزوائد : اسناده حسن . وانظر الترغيب للمنذري ١/٤٩٠ .

وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل فيه كلام يسير .

والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/٢٦٥ .

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣/١١٧ والحاكم في المستدرك ١/٢٧٧ .
ونسبه المنذري في الترغيب ١/٤٩٢ أيضا : الى الطبراني . وأشار الى ثبوته .
وصححه الشيخ ناصر في الأحاديث الصحيحة رقم (٧٠٦) .

٥٩٦ - وفيه من حديث الأزور [١] بن غالب البصري عن ثابت [٢] البناني
وسليمان [٣] التيمي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله في كل
جمعة ستمائة ألف عتيق يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار. [٤]

الى هنا .

٥٩٧ - وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "رواح الجمعة
واجب على كل محتلم".

رواه النسائي [٥] باسناد على شرط الصحيح .

---

(١) الأزور بن غالب قال عنه البخاري : منكر الحديث ،
وقال الذهبي : منكر الحديث أتى بما لا يحتمل فكذب ثم ساق له هذا الحديث.
وقال ابن حبان عن حديثه : هذا متن باطل لا أصل له .
أنظر التاريخ الكبير ٢/٧/٥٧ والميزان ١/١٧٣ ، والمجروحين ١/١٧٨.

(٢) ثابت البناني -بضم الباء وفتح النون المخففة- هو ابن أسلم أبو محمد البصري ،
ثقة عابد من الرابعة ، مات سنة بضع وعشرين وله ست وثمانون . التقريب ١/١١٥.

(٣) سليمان بن طرخان -بفتح أوله- التيمي ثقة عابد من الرابعة ، مات سنة ثلاث
وأربعين وهو ابن سبع وتسعين . التقريب ١/٣٢٦.

(٤) الحديث نسبه السيوطي في الجامع الصغير ٢/٤٨٢ الى أبي يعلى والبيهقي
في الشعب . وكذلك المنذري في الترغيب ١/٤٩٣ وأشار الى ضعفه . وضعفه
الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢/١٨٢.

(٥) في الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٣/٨٩
ورواه أيضا أبو داود في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١/٩٤ بلفظ "على كل
محتلم رواح الجمعة وعلى من راح الى الجمعة الغسل.
ورواه أيضا بهذا اللفظ : ابن الجارود في المنتقى رقم (٢٨٧) والبيهقي في
سننه ٣/١٧٢.
وسنده صحيح .

٥٩٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الجمعة على من سمع النداء ."

رواه أبو داود [(١)] وقال : رواه جماعة موقوفا وانما رفعه قبيصة .

قلـت : وقبيصة المذكور ثقة (الا [(٢)] في الثوري وهذا الحديث من روايته عنه وفيه معه مجهولان [(٣)]) [(٤)]

وذكر له البيهقي [(٥)] شاهدا باسناد جيد .

---

(١) في الصلاة باب من تجب عليه الجمعة ١ / ٢٧٨ وقال : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه وانما أسنده قبيصة . اهـ والمؤلف ذكر معنى كلامه .
وروا ه أيضا : الدارقطني في سننه ٢ / ٦ والبيهقي في سننه ٣ / ١٧٣ .

(٢) في هـ : الى .

(٣) المجهولان هما : أبو سلمة بن نبيه وشيخه عبد الله بن هارون كما في "التقريب" على الترتيب ٢ / ٤٣٠ ، ١ / ٤٥٧ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ت وجاء مكانه " وقال البخاري فيه نظر ، وقال ابن القطان فيها مع ذلك أبو عبد الله الشامي مجهول والحكم بن عمرو وقال أبو حاتم شيخ مجهول " ومحل هذا الكلام عند حديث تميم الداري السابق .

(٥) في السنن ٣ / ١٧٣ وفيه ضعف .
والحديث قال عنه الحافظ في التلخيص ٢ / ٧٠ : "اختلف في رفعه ووقفه ." اهـ .
وضعفه المؤلف في البدر المنير (٣ / ١٧٧ / ١) ونقل عن عبد الحق أنه صحح وقفه .
وحسنه الألباني في الارواء ٣ / ٦٠ مرفوعا . والله أعلم .

٥٩٩ - وعن الحجاج[1] بن أرطأة عن الحكم[2] عن مقسم[3] عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم جمعة فغدا أصحابه وقال : أتخلف فأصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال : ما منعك ؟ قال : أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم. فقال : لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم .

رواه الترمذي[4] وقال : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة أحاديث ليس هذا منها .

وقال البيهقي[5] انفرد به الحجاج بن أرطأة .

قلت : وقد عنعن . وقال ابن خزيمة[6] : لا أحتج به الا فيما قال : : ثنا[7] وسمعت . (٤١/أ)

---

(١) الحجاج بن أرطاة النخعي . القاضي صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة . مات سنة خمس وأربعين . انظر التقريب ١/١٥٢ وترجمته في التهذيب ٢/١٩٦ .

(٢) الحكم هو ابن عتيبة الكندي ثقة رمي بالتدليس وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين . انظر التهذيب ٢/٤٣٢ وطبقات المدلسين ص١٩ .

(٣) مقسم - بكسر الميم وسكون القاف - هو ابن بجرة - بضم فسكون - ويقال : نجدة ، ثقة مات سنة احدى ومائة . التهذيب ١٠/٢٨٨ .

(٤) في أبواب الصلاة باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ٢/٤٠٥ وقال : غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١/٢٥٦ مختصرا ، والبيهقي في سننه ٣/١٨٧ ، وسنده ضعيف . وضعفه المؤلف في البدر المنير (٣/١٧٧/٢) .

(٥) السنن الكبرى ٣/١٨٧ .

(٦) أنظر التهذيب ٢/١٩٨ .

(٧) في جميع النسخ : اثنا .

٦٠٠ - وعن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهـــار .

رواه البيهقي [١] وعزاه الى أبي داود [٢] ثم قال : منقطع .

٦٠١ - وعن ابن عمر رفعه : من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة [٣] أن لا يصحب في سـفره .

رواه الدارقطني في الأفراد [٤] وفيه ابن لهيعة .

٦٠٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة [٥] حين تميل [٦] الشمس .

رواه البخاري [٧] .

---

(١) في سننه ٣/١٨٧ - ١٨٨ .
وروراه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٠٦ وسنده ضعيف للارسال .

(٢) في حاشية ت : رأيته في مراسيله . اهـ
وهو في المراســيل ص ٣٤ .

(٣) في ت : المالكة .

(٤) وعزاه السيوطي في الجامع الكبير ١/٨٨٣ الى ابن النجار .

(٥) فـــي م : يوم الجمعة .

(٦) في م و هـ : تزول . وما أثبتناه هو الموافق للأصول .

(٧) في الجمعة باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ٢/٣٨٦ .
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب في وقت الجمعة ١/٢٨٤ والترمذي فـــي أبواب الصلاة باب ما جاء في وقت الجمعة ٢/٣٧٧ وقال : حسن صحيح . وانظر الفتح الرباني ٦/٣٧ وفيه زيادة .

٦٠٣ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع رسول الله الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به .

متفق عليه.(١)

وفي رواية لمسلم(٢) : كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع(٣) الفيء .

٦٠٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها .

وفي رواية : حين تزول الشمس.

رواهما مسلم.(٤)

٦٠٥ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : ماكنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة .

متفق عليه.(٥)

زاد مسلم(٦) : في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) البخاري في المغازي باب غزوة الحديبية ٧/٤٤٩.
وسلم في الجمعة ٢/٥٨٩.

(٢) في الجمعة ٢/٥٨٩.　　(٣) في ت : نتبع.

(٤) في الجمعة ٢/٥٨٨.
ورواه أيضا : النسائي في الجمعة باب وقت الجمعة ٣/١٠٠ وأحمد في المسند ٣/٣٣١.

(٥) البخاري في الجمعة باب قول الله تعالى : ﴿فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ : ٢/٤٢٧ وباب القائلة بعد الجمعة ٢/٤٢٨ وفي الحرث والمزارعة باب ماجاء في الغرس ٥/٢٧ - ٢٨ وفي الأطعمة باب السلق والشعير ٩/٥٤٤ وفي الاستئذان باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ١١/٣٣.
ومسلم في الجمعة ٢/٥٨٨.

(٦) ٢/٥٨٨.

٦٠٦ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ان أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا (١) من البحرين . رواه البخاري . (٢)

جواثا : قرية بالبحرين ، بضم الجيم تقال بالهمز وتركه (٣) .

٦٠٧ - وعن عبد الرحمن (٤) بن كعب بن مالك أن أباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد* بن زرارة ، قال فقلت له : اذا سمعت النداء ترحمت لأسعد ابن زرارة قال : لأنه أول من جمع بنا في نقيع الخضمات . قال كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون .

---

(١) فى ت : جوانا - بالنون - وهو تصحيف .

(٢) فى الجمعة باب الجمعة فى القرى والمدن ٢/ ٣٧٩ وفى المغازى باب وفد عبد القيس ٨/ ٨٦ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الجمعة فى القرى ١/ ٢٨٠ .

(٣) أنظر معجم البلدان ٢/ ١٧٤ .

(٤) فى حاشية ت : وقع فى الكفاية سعد وصوابه : أسعد . ووقع فيها هو من حرة بنى بياضة وصوابه : هزم وهو الموضع المشقق ووقع فيها الخضمان بالنون وصوابه بالتاء " اهـ .

(*) عبد الرحمن بن كعب ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه شيئا ، ووثقه ابن سعد وابن حبان . مات فى خلافة سليمان بن عبد الملك . التهذيب: ٦/ ٢٥٩ .

رواه أبو داود[١] وابن ماجه ، وصححه ابن السكن وابن حبان ، والحاكم بزيادة على شرط مسلم . وصرحا في روايتهما بتحديث ابن اسحاق .

وقال البيهقي[٢] : حديث حسن الاسناد صحيح .

وهذا النقيع بالنون قطعا .

٦٠٨ - وعن جابر رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا[٣] عشر رجلا فأنزلت هذه الآية (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما)[٤] .

متفق عليه[٥] .

وفي رواية لمسلم[٦] : الا اثنا[٧] عشر رجلا فيهم[٨] أبو بكر وعمر .

وفي رواية له[٩] : وأنا فيهم[١٠]

---

(١) في الصلاة باب الجمعة في القرى ١/ ٢٨٠ ، وابن ماجة في اقامة الصلاة باب في فرض الجمعة ١/ ٣٤٣ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١١٢ وابن الجارود رقم (٢٩١) والدارقطني في سننه ٢/ ٦٠٥ والبيهقي في سننه ٣/ ١٧٦ - ١٧٧ .
وسنده حسن وحسنه الحافظ في التلخيص ٢/ ٦٠ والألباني في الارواء ٣/ ٦٧ .

(٢) السنن الكبرى ٣/ ١٧٧ .

(٣) في م : اثنى .

(٤) الجمعة : ١١ .

(٥) البخاري في التفسير في سورة الجمعة ٨/ ٦٤٣ .
ومسلم في الجمعة ٢/ ٩٥٠ .

(٦) في الجمعة ٢/ ٩٥٠ .

(٧) في م : اثنى .

(٨) في ت : منهم والمثبت موافق لما في مسلم .

(٩) ٢/ ٩٥٠ .

(١٠) في ت : منهم والمثبت موافق لما في مسلم .

وفى رواية للبخارى [١] : عير تحمل طعاما

وفى رواية لـه [٢] : بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت.

قال البيهقى [٣] : والأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان فى الخطبة ويكون قوله "نصلى معه" المراد به الخطبة. (٤١/ب)

ويـدل لذلـك :

٦٠٩ - حديث كعب بن عجرة رضى الله عنه أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال : أنظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله عز وجـل (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) .

رواه مسلم [٤].

---

(١) فى الجمعة باب اذا نفر الناس عن الامام ٢ / ٤٤٢ وفى البيوع باب قول الله عز وجل (واذا رأوا تجارة ٤ / ٢٩٦ ، ٣٠٠ .

(٢) فى الجمعة ٢ / ٤٢٢ وفى البيوع ٤ / ٢٩٦ ، ٣٠٠ .

(٣) فى السنن الكبرى ٣ / ١٨٢ وتتمة كلامه : وكأنه عبر الصلاة عن الخطبة وحديث كعب بن عجرة يدل على ذلك أيضا وذلك يرد ان شاء الله تعالى اهـ .

(٤) فى الجمعة ٢ / ٥٩١
ورواه أيضا : النسائى فى الجمعة باب قيام الامام فى الخطبة ٣ / ١٠٢ .

٦١٠ - وفي رواية شاذة للدارقطني [(١)] والبيهقي من حديث جابر : انفضوا حتى لم يبق الا أربعون رجلا .

قال : لم يقل أربعون الا علي بن عاصم عن حصين وخالفه أصحاب حصين فقالوا : اثنا عشر .

قلت : وعلي [(٢)] متروك كما قال النسائي .

٦١١ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله [(٣)] صلى الله عليه وسلم يخطب [(٤)] قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة

رواه مسلم [(٥)].

---

(١) في سننه ٢ / ٤ والبيهقي في سننه ٣ / ١٨٢ .

(٢) وقال عنه يزيد بن هارون : مازلنا نعرفه بالكذب . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال البخاري : ليس بالقوى عندهم . وعده جماعة من أهل الخير والصدق الا أنهم أخذوا عليه كثرة الخطأ مع التمادي فيه . أنظر الميزان : ٣ / ١٣٥ - ١٣٨
والرواية ضعيفة لنكارتها أو شذوذها - على أحسن الأحوال .

(٣) في ت : النبي .

(٤) في م : يخطب خطبتين يقعد بينهما والتصويب من صحيح مسلم .

(٥) في الجمعة ٢ / ٥٨٩ .
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الخطبة قائما ١ / ٢٨٦ والنسائي في الجمعة باب السكون في القعدة بين الخطبتين ٣ / ١١٠ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ١ / ٣٥١ بنحوه وأحمد في المسند ٥ / ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠١ وعبد الله بن أحمد في زوائده ٥ / ٩٧ .

يعنى ألقى صلاة غير الجمعة .

وفى رواية له :[(١)] كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس

وفى رواية لأبى داود[(٢)] باسناد صحيح: يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم .

٦١٢ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه : كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة : يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش .. الحديث .

رواه مسلم .[(٣)]

وفى رواية له[(٤)] : كان يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول : من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وخير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة .

---

(١) فى الجمعة ٢/٥٨٩ .
ورواها أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الخطبة قائما ١/٢٨٦ وأحمد فى المسند : ٥/٨٨ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، والنسائى فى الجمعة باب القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها ٣/١١٠ .

(٢) فى الصلاة باب الخطبة قائما ١/٢٨٦ .
وسندها حسن .

(٣، ٤) فى الجمعة ٢/٥٩٢ .

ورواهما أيضا بنحوهما : النسائى فى العيدين باب كيف الخطبة ٣/١٨٨ - ١٨٩ وابن ماجة فى المقدمة ١/١٧ وأحمد فى المسند ٣/٣١٩ ، ٣٧١ .

٦١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا [(١)] الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم .

رواه الترمذي [(٢)] وقال : حسن ، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ، ذكره في الدعاء .

ترجم عليه البيهقي [(٣)] : باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة .

ترة : بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء قيل معناه : نقص . وقيل : تبعة . وقيل : حسرة .

---

(١) في م : يذكر .

(٢) في الدعوات باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ٥ / ٤٦١ والحاكم في المستدرك ١ / ٤٩٦ وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه وصالح ليس بالساقط . وتعقبه الذهبي بقوله : صالح ضعيف.

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢ / ٤٤٦ ، ٤٥٣ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، وابن السني في " اليوم والليلة " رقم (٤٥١) ،

ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٥ / ٤٣٩ الى ابن ماجة ورمز لحسنه ولم أجده عند ابن ماجة .

وسنده ضعيف لاختلاط صالح مولى التوأمة لكن تابعه أبو صالح السمان عند أحمد : ٢ / ٤٦٣ وغيره فصح والحمد لله وانظر هذه المتابعة في سلسلة الصحيحة للألباني ١ / ١١٦ .

(٣) في سننه ٣ / ٢٠٩ - ٢١٠ .

٦١٤ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء .

رواه أبو داود[1] والترمذي وقال : حسن غريب .

والبيهقي وقال في هذا الباب : قال أبو الفضل أحمد بن سلمة سمعت مسلم ابن الحجاج يقول : لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن كليب الا عبد الواحد بن زياد فقلت له : حدثنا[2] أبو هشام الرفاعي ثنا ابن فضيل عن عاصم به . فقال : انما تكلم يحيى بن معين في أبي هشام[3] بهذا الذي رواه عن ابن فضيل .

قال البيهقي : وعبد الواحد[4] من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به .

قلت : لا جرم صحح ابن حبان[5] حديثه هذا . (٤٢/أ)

---

(١) في الأدب باب في الخطبة ٤/٢٦١ والترمذي في النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ٣/٤٠٥

وقال : حسن صحيح غريب والبيهقي في سننه ٣/٢٠٩

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٢/٣٠٢ ، ٣٤٣ ،

وسنده صحيح وصححه الألباني في : " صحيح الجامع الصغير ٤/١٧٢ " .

(٢) في ت : ثنا .

(٣) أبو هشام اسمه محمد بن يزيد الرفاعي قال البخاري : رأيتهم مجمعين على ضعفه . وضعفه النسائي وقال ابن معين : لا بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويخالف . وقال البرقاني : ثقة أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح . انظر التهذيب ٩/٥٢٦ - ٥٢٧ .

(٤) عبد الواحد بن زياد ثقة قال عنه ابن عبد البر أجمعوا لا خلاف بينهم أن عبد الواحد ابن زياد ثقة ثبت . وانظر ترجمته في التهذيب ٦/٤٣٤ .

(٥) موارد الظمآن رقم (٥٧٩) .

٦١٥ - وعن يعلى بن أمية رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر : ونادوا يا مالك .

متفق عليه .[١]

وفى رواية للبخارى[٢] : يا مال .

٦١٦ - وعن أم هشام[٣] بنت حارثة بن النعمان رضى الله عنها قالت : ما حفظت "ق" الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة .

رواه مسلم[٤] منفردا به بل لم يخرج البخارى عن أم هشام شيئا .

وأغرب الحاكم فاستدركه[٥] وقال : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) البخارى فى بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة ٦ / ٣٣٠ وفى التفسير فى سورة الزخرف ٨/٥٦٨ .
وسلم فى الجمعة ٢ /٥٩٥ .

(٢) فى بدء الخلق باب اذا قال أحدكم آمين ٦ /٣١٢ .

(٣) أم هشام بنت حارثة بن النعمان ، أنصارية بايعت بيعة الرضوان . انظر الاصابة ١٣ /٢/٣٠٢ ، ووقع فى هـ : أم هاشم والصواب ما أثبتناه .

(٤) فى الجمعة ٢ /٥٩٥ .
ورواه أيضا : أبوداود فى الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ١ /٢٨٨ والنسائى فى الجمعة باب القراءة فى الخطبة ٣ / ١٠٧ وأحمد فى المسند ٦ /٤٣٥ — ٤٣٦ .

(٥) ١ /٢٨٤ ووافقه الذهبى .

٦١٧ - وعن عمارة [(١)] بن رويبة رضي الله عنه أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال : قبح الله [(٢)] هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة .

رواه مسلم [(٣)] منفردا به بل لم يخرج البخاري عن عمارة هذا شيئا .

وفي رواية أبي داود [(٤)] باسناد الصحيح [(٥)] : أنه رأى بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة .

وفي رواية للبيهقي [(٦)] باسناد صحيح : أنه رآه يوم الجمعة يرفع يديه في الدعاء وهو على المنبر فقال : أنظروا الى هذا وشتمه . وذكر الحديث .

---

(١) عمارة بن رويبة - بالتصغير كما في التهذيب وغيره - وجاء في الاصابة مكبرا - أبو زهرة الثقفي ، صحابي سكن الكوفة . الاصابة ٦٩/٧ والتهذيب ٤١٦/٧ .

(٢) لفظ الجلالة ليس في : م .

(٣) في الجمعة ٥٩٥/٢
ورواه أيضا : النسائي في الجمعة باب الاشارة في الخطبة ١٠٨/٣ وأحمد في مسنده ٤/١٣٥ - ١٣٦ .

(٤) في الصلاة باب رفع اليدين على المنبر ٢٨٩/١ .
ورواها أيضا : الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر ٣٩١/٢ وقال : حسن صحيح وأحمد في المسند ١٣٦/٤ ، ٢٦١ . وسندها صحيح .

(٥) في ت : صحيح وما أثبتناه أولى فان رجال الحديث رجال الصحيح .

(٦) في سننه ٢١٠/٣ .

٦١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا .

رواه مسلم.(١)

٦١٩ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله(٢) : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر (ما استطاع)(٣) من الطهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .

رواه البخاري (٤)

وفي رواية له (٥) : ثم راح فلم يفرق بين اثنين .

---

(١) في الجمعة ٢ / ٥٨٧ ، ٥٨٨

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب فضل الجمعة ١ / ٢٧٦ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ٢ / ٢٧١ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في الرخصة في ذلك - أي ترك الغسل - ١ / ٣٤٦ ورواه مختصرا باللفظة الأخيرة فيه ١ / ٣٢٧ في باب مسح الحصى في الصلاة وأحمد في المسند ٢ / ٤٢٤ .

تنبيه : نقل الشيخ أحمد شاكر عن سنن شارح سنن الترمذي أنه قال : " أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي " ولم أجده في النسائي ولا نسبه المزي اليه ولا السيوطي في زوائد الجامع كما في الفتح الكبير ٣ / ١٨٢ فالله أعلم

(٢) في هـ : النبي . (٣) ساقط من : ت.

(٤) في الجمعة باب الدهن للجمعة ٢ / ٣٧٠

وهو في النسائي بنحوه من طريق آخر أخرجه في الجمعة باب فضل الانصات ٣ / ١٠٤ .

(٥) في الجمعة أيضا باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ٢ / ٣٩٢ .

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٥ / ٤٣٨ ، ٤٤٠ .

٦٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت.

متفق عليه.[1]

وغلط صاحب المنتقى[2] فقال: لم يخرجه ابن ماجه وهو فيه في[3] هذا الباب. (٢٤/ب)

٦٢١ - وعن أنس بن مالك[4] رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال: يارسول الله متى الساعة فأشار اليه الناس أن اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه أن اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة: ويحك ماذا أعددت لها؟ فقال: حب الله وحب رسوله فقال: انك مع[5] من أحببت.

رواه النسائي في كتاب العلم[6] من سننه والبيهقي هنا واللفظ له باسناد صحيح.

---

(١) البخاري في الجمعة باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ٢/٤١٤.
ومسلم في الجمعة ٢/٥٨٣.

(٢) أنظر المنتقى مع النيل ٣/٣٣٤.

(٣) في ت: من. والحديث في ابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في الاستماع للخطبة والانصات اليها ١/٣٥٢.

(٤) ساقطة من: ت، هـ. (٥) ساقطة من: م.

(٦) لعله في سننه الكبرى فاني لم أجده في الصغرى بل ليس في الصغرى كتاب بهذا الاسم. وانظر تحفة الاشراف ١/٢٤٠
ورواه البيهقي في سننه ٣/٢٢١.
ورواه أيضا: أحمد في المسند ٣/٢٠٢ مختصرا وابن خزيمة في صحيحه ٣/١٤٩.
والحديث صحيح.

– فصـــــــل –

٦٢٢ – عن جابر بن عبد اللهرضى الله عنه قال : كان جذع يقوم اليه النـــبى – صلى اللهعليه وسلم فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النـــبى – صلى اللهعليه وسلم فوضع يده عليه .

رواه البخارى . (١)

٦٢٣ – وعن ابن عمر رضى الله عنهما : كان النبى صلى اللهعليه وسلم يخطـب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فأتاه النبى صلى اللهعليه وسلمفمسحه وفى رواية : فالتزمه .

رواه البخارى أيضا . (٢)

---

(١) ساقطة من : ت.

(٢) فى الجمعة باب الخطبة على المنبر ٢/٣٩٧ وفى المناقب باب علامات النبوة فى الاسلام ٦/٦٠٢.
ورواه أيضا : النسائى فى الجمعة باب مقام الامام فى الخطبة ٣/١٠٢ وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى بدء شأن المنبر ١/٤٥٥ وأحمد فى مسـنده : ٣/٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٦ ، ٣٢٤ .

(٣) فى المناقب باب علامات النبوة فى الاسلام ٦/٦٠١.

ورواه أيضا : الترمذى فى الجمعة باب ما جاء فى الخطبة على المنبر ٢/٣٧٩، وقال : حسن غريب صحيح .

٦٢٤ - وعنه أنه صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري ألا أتخذ لك منبرا يارسول الله يجمع أو يحمل عظامك ؟ قال : بلى . فاتخذ له منبرا مرقاتين[١] .

رواه أبو داود[٢] .

٦٢٥ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم .

رواه ابن ماجه[٣] .

وقال البيهقي[٤] : تفرد به ابن لهيعة .

---

(١) في ت : برقاتين .

(٢) في الصلاة باب في اتخاذ المنبر ١/٢٨٤ .
وسنده حسن .

(٣) في اقامة الصلاة باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ١/٣٥٢ .
وضعفه البوصيري بابن لهيعة .
لكن له شاهد عن ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط
قال الهيثمي في المجمع ٢/١٨٤ : فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ وله شاهد مرسل عن عطاء رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/١٩٢ وآخر عن الشعبي رواه عبد الرزاق أيضا ٣/١٩٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/١١٤ . فالحديث صحيح بهذه الشواهد . وقد صححه السيوطي في الجامع الصغير ٥/١٤٦ والألباني في صحيح الجامع الصغير : ٤/٢٢٤ وضعفه أبو حاتم بل قال : موضوع كما في العلل لابنه ١/٢٠٥ وقال الزيلعي ٢/٢٠٥ حديث واه
ونقل المناوي في فيض القدير ٥/١٤٦ عن ابن حجر أنه قال : سنده ضعيف جدا . اهـ ولا أدري ما مستند أبي حاتم رحمه الله في الحكم عليه بالوضع وما مستند الزيلعي في توهيته ورجال الحديث ثقات الا ابن لهيعة .

٦٢٦ - وعن عيسى [١] بن عبدالله الأنصارى عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم .

رواه البيهقى [٢] وقال : تفرد به عيسى هذا .

قال ابن عدى : عامة مايرويه لا يتابع عليه

وأسنده الضياء من هذه الطريق ولم يضعفه .

٦٢٧ - وعن السائب بن يزيد [٣] قال : ان الأذان كان أوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما كان فى خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .

رواه البخارى [٤] .

---

(١) عيسى بن عبدالله الأنصارى قال عنه ابن حبان : لا ينبغى أن يحتج بما انفرد به . وقال ابن عدى : عامة مايرويه لا يتابع عليه . أنظر الميزان ٣ / ٣١٦ .

(٢) فى سننه ٣ / ٢٠٥ وسنده ضعيف كما سبق وهو شاهد لما قبله .

(٣) سبقت ترجمته أنظر (٣٢٢) .

(٤) فى الجمعة باب التأذين عند الخطبة ٢ / ٣٩٧ وباب الأذان يوم الجمعة ٢ / ٣٩٣ بقريب من لفظه .

ورواه أيضا : أبوداود فى الصلاة باب النداء يوم الجمعة ١ / ٢٨٥ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ماجاء فى أذان الجمعة ٢ / ٣٩٢ بنحوه وقال : حسن صحيح . والنسائى فى الجمعة باب الأذان للجمعة ٣ / ١٠٠ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ماجاء فى الأذان يوم الجمعة ١ / ٣٥٩ وأحمد فى المسند ٣ / ٤٥٠ بنحوه .

وفى رواية لـه (١) : ان الذى زاد التأذين الثالث يوم الجمعة هو عثمان ابن عفان حين كثر أهل المدينة . ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر .

وفى رواية (٢) : ان التأذين الثانى يوم الجمعة أمر به عثمان .

٦٢٨ - وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : كنت أصلى مع النبى - صلى الله عليه وسلم الصلوات (٣) فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا .

رواه مسلم . (٤)

زاد أبو داود : يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس . (٤٣/أ)

---

(١) فى الجمعة باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ٢/٣٩٥ .

(٢) فى الجمعة باب الجلوس على المنبر عند التأذين ٢/٣٩٦ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) فى الجمعة ٢/٥٩١ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ١/٢٨٨ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى قصد الخطبة ٢/٣٨١ وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى الجمعة باب القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها ٣/١١٠ وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ١/٣٥١ وأحمد فى المسند ٣/٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٧ .

٦٢٩ - وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن [١] كلمات يسيرات .

رواه أبو داود [٢] باسناد صحيح لا جرم أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

٦٣٠ - وعن أبي وائل شقيق بن سلمة : قال : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست ! فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا .

رواه مسلم [٣] منفردا به .

وأما الحاكم [٤] فاستدرك وقال : هو على شرط البخارى ومسلم قال ولم يخرجاه بهذه السياقة .

وهذا غريب منه .

---

(١) في جميع النسخ : هى والمثبت من سنن أبى داود وتحفة الأشراف .

(٢) في الصلاة باب اقصار الخطب .
ورواه أيضا : الحاكم في المستدرك ١/٢٨٩ وقال : على شرط مسلم وصححه الذهبى أيضا . ورواه البيهقى في سننه ٣/٢٠٨
وسنده حسن لولا الوليد بن مسلم فانه مشهور بتدليس التسوية . لكن الحديث صحيح بشواهده وقد مر بعضها وستأتى لها بقية .

(٣) في الجمعة ٢/٥٩٤ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/٢٦٣ .

(٤) المستدرك ٣/٣٩٣ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبى .

٦٣١ ، ٦٣٢ - وعن أبى سعيد الخدرى وعبدالله بن أبى أوفى قالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة .

رواهما الحاكم [١] وقال فى كل منهما : صحيح على شرطهما .

٦٣٣ - وعن أبى راشد [٢] عن عمار قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطبة .

رواه أبو داود . [٣]

وأبو راشد لم يسم ولم ينسب ولا أعرف حاله .

وأما الحاكم [٤] فأخرجه وقال : صحيح الاسناد قال : وله شاهد صحيح على شرط مسلم . فذكر حديث جابر بن سمرة السابق .

---

(١) المستدرك ٢/٤١٦ ووافقه الذهبى .

(٢) أبو راشد قال عنه الذهبى فى الميزان ٤/٣٢٥ لا يعرف . وقال الحافظ فى التهذيب ١٢/٩٢ : ذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب: ٢/٤٢١ : مقبول .

(٣) فى الصلاة باب اقصار الخطب ١/٢٨٩
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٣/٢٠٨
وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/١١٤ - ١١٥ بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تطيل الخطبة .
وسنده ضعيف لكن يشهد له ما قبله من أحاديث .

(٤) المستدرك ١/٢٨٩ ووافقه الذهبى .

٦٣٤ - وعن الحكم [١] بن حزن رضي الله عنه أنه عليه السلام قام في خطبة الجمعة متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : أيها الناس انكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كلما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا .

رواه أبو داود [٢] ولم يضعفه وفي سنده شهاب [٣] بن خراش وثقه ابن المبارك وأبو زرعة وغيرهما ، وقال ابن حبان : يخطئ كثيرا . وقال ابن عدي : في بعض روايته ما ينكر ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاما .

وأما ابن السكن فأخرج هذا الحديث في صحاحه .

---

(١) الحكم بن حزن - بفتح الحاء وسكون الزاي - الكلفي - بضم الكاف وسكون اللام - نسبة الى بني كلفة من تميم وقيل : من هوازن صحابي وفد الى النبي - صلى الله عليه وسلم . الاصابة ٢/٢٦٧ .

(٢) في الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ١/٢٨٧
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣/٢٠٦ وأحمد في مسنده ٤/٢١٢ .
وفي سنده شعيب بن رزيق الثقفي قال في التقريب ٢/٣٥٢ : لا بأس به .
وله شاهد مرسل عن عطاء عند الشافعي في الأم ١/٢٠٠ وسنده صحيح .

(٣) شهاب بن خراش الشيباني وثقه ابن معين في رواية وفي رواية أخرى قال : لا بأس به وكذلك قال أحمد والنسائي وقال العجلي وابن عمار والمدائني : ثقة وقال أبو حاتم : صدوق لا بأس به .
التهذيب ٤/٣٦٦ .

٦٣٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ " الجمعة والمنافقين" (١)

رواه مسلم. (٢)

٦٣٦ - وعن أبي هريرة مثله .

رواه مسلم أيضا . (٣)

ـ فصل ـ (٤)

٦٣٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

"اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ".

متفق عليه . (٥)

---

(١) في هـ : المنافقون .

(٢) في الجمعة ٢/٥٩٩.
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ١/٢٨٢، والنسائي في الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ٣/١١١، وأحمد في المسند ١/٣٤٠، ٣٥٤ .

(٣) في الجمعة ٢/٥٩٧-٥٩٨.
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة ١/٢٩٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ٢/٣٩٦ وقال : حسن صحيح . وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ١/٣٥٥، وأحمد في مسنده ٢/٤٣٠ .

(٤) بياض في م.

(٥) البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢/٣٥٦ وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ٢/٣٨٢ وباب الخطبة على المنبر: ٢/٣٩٧ ، ومسلم في الجمعة ٢/٥٧٩ .

وفى رواية لمسلم (١) : اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل .

وفى رواية لابن حبان فى صحيحه (٢) : من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل .

وفى رواية له : (٣) الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال وعلى كل بالغ من النساء .

٦٣٨ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "غسل الجمعة واجب على كل محتلم " .

متفق عليه . (٤)

٦٣٩ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : حق الله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل رأسه وجسده ".

متفق عليه أيضا . (٥)

---

(١) فى الجمعة ٥٧٩/٢ . (٢) رقم (٥٦٤) من الموارد .

(٣) رقم (٥٦٥) من الموارد .

(٤) البخارى فى الأذان باب وضوء الصبيان ٣٤٤/٢ ، وفى الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٣٥٧/٢ . وباب الطيب للجمعة ٣٦٤/٢ وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٣٨٢/٢ وفى الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٢٧٧/٥ .
ومسلم فى الجمعة ٥٨٠/٢ .

(٥) البخارى فى الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٣٨١/٢ ، وفى أحاديث الأنبياء بعد باب حديث الغار : ٥١٥/٦ .
ومسلم فى الجمعة ٥٨٢/٢ .

٦٤٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال[1] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة .

رواه النسائي[2] باسناد على شرط الصحيح .

وصححه ابن حبان .

٦٤١ - وعن أوس[3] بن أوس رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من غسل[4] يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر[5] ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها . "

---

(١) ساقطة من : ت.

(٢) في الجمعة باب ايجاب الغسل يوم الجمعة ٣/٩٣ .
وسنده على شرط الصحيح وفيه عنعنة أبي الزبير عن جابر .
ورواه أيضا ابن حبان كما قال المؤلف (٥٥٨) من الموارد . وأحمد في المسند : ٣/٣٠٤ .

(٣) أوس بن أوس الثقفي ، صحابي روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه . انظر الاصابة ١/١٢٧ .

(٤) غسل : بالتشديد والتخفيف . واختلف في معنى قوله : "غسل واغتسل" فقيل هما بمعنى وانما كررها للمبالغة وتأكيد المعنى . وقيل غسل : معناه غسل رأسه خاصة واغتسل : أي غسل سائر جسده وقيل غير ذلك . أنظر شرح السنة للبغوي : ٤/٢٣٧ .

(٥) بكر - بالتشديد - أي : أتى الصلاة لأول وقتها ، وابتكر معناه : أدرك باكورة الخطبة وهي أولها وقيل معنى بكر : تصدق قبل خروجه . قاله ابن الأنباري أنظر شرح السنة ٤/٢٣٧ .

رواه الأربعة [١]، وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان وابن السكن، والحاكم وقال: على شرط الشيخين .

الأرجح تشديد "بكر" وتخفيف "غسل" .

٦٤٢ - عن [٢] أبى بكر الصديق يرفعه : الغسل يوم الجمعة كفارة، والمشى الى الجمعة كل قدم منها كعمل عشرين سنة فاذا فرغ من صلاة الجمعة أجيز بعمل مائتى سنة .

رواه البيهقى [٣] فى " فضائل الأوقات ".

---

(١) أبو داود فى الطهارة باب فى الغسل يوم الجمعة ١/ ٩٥، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى فضل الغسل يوم الجمعة ٢/ ٣٦٧-٣٦٨ وقال : حسن والنسائى فى الجمعة باب فضل المشى الى الجمعة ٣/ ٩٧، وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة ١/ ٣٤٦. وابن حبان رقم (٥٥٩) من الموارد والحاكم فى المستدرك ١/ ٢٨٢ .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣/ ١٢٨، ١٣٢، والدارمى فى سننه ١/ ٣٦٣، والطيالسى فى مسنده ١/ ١٤٣ - ١٤٤ من المنحة وأحمد فى المسند فى مسنده ٤/ ١٠٤، ٨ والبيهقى فى سننه ٣/ ٢٢٧.

وسنده صحيح .

(٢) هذا الحديث ساقط من هـ، م وهو فى صلب "ت" مكتوبا عليه : حاشية .

(٣) ورواه أيضا أبو بكر الأموى فى "مسند أبى بكر الصديق، رقم (١٣١) وضعف سنده محققه الأستاذ شعيب الأرناؤوط .

ونسبه الهيثمى فى المجمع ٢/ ١٧٤ الى الطبرانى فى الكبير والأوسط عن أبى بكر وعمران بن حصين وقال : فيه الضحاك بن حمرة - بالراء - ضعفه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات . ورواه مرة أخرى عن أبى بكر وقال : فيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخارى وابن حبان .

ونسبه السيوطى فى الجامع الكبير ١/ ٧٥٢ أيضا الى ابن النجار والخطيب فى العلل وقال الخطيب : غير ثابت ونسبه الحافظ فى المطالب العالية ١/ ١٦٢ لاسحاق ابن راهوية فى مسنده . قال محققه : ١/ ١٦٤ وقد أخرجه بن زنجويه فى =

٦٤٣ - وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول :

" من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة الى الجمعة الأخرى ".

رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما ، قال الحاكم : وهو صحيح على شرط الشيخين .

وقد تقدم فى باب الغسل أيضا .(١)

٦٤٤ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من فطرة الاسلام الغسل يوم الجمعة والاستنان وأخذ الشارب واعفاء اللحى .

رواه ابن حبان فى صحيحه.(٢)

٦٤٥ - ٥٤٦ - وعنه قال : بينما عمر بن الخطاب (رضى الله عنه)(٣) يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان فعرض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر : والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل .

متفق عليه(٤) واللفظ لمسلم .

= " ترغيبه " والدارقطنى فى العلل وضعفه والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب كما فى الكنز ٤/ ٢٧٢ . وقال : ضعف البوصيرى اسناده لتدليس بقية بن الوليد .

(١) أنظر رقم (١١٦) .

(٢) رقم (٥٦٠) من الموارد .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت ، هـ .

(٤) البخارى فى الجمعة بعد باب فضل الجمعة ٢ / ٣٧٠ .

ومسلم فى الجمعة ٢ / ٥٨٠ .

وفى رواية البخارى : دخل رجل من المهاجرين الأولين ولم يسم عثمان .

وفى بعض ألفاظه : اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل

ورواه أيضا من رواية ابن عمر (١) وقال : فناداه عمر أية ساعة هذه فقال : انى شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت قال عمر : والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل .

٦٤٧ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم (٢) فيأتون فى العباء (٣) ويصيبهم الغبار ويخرج منهم الريح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا .

متفق عليه . (٤)

٦٤٨ - وعن الحسن عن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل .

رواه الثلاثة (٥) وقال الترمذى : حسن ، قال : ورواه الحسن مرفوعا مرسلا وقال - أبو حاتم الرازى : هو صحيح من طريقيه .

---

(١) البخارى فى الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٣٥٦ .
ومسلم فى الجمعة ٢ / ٥٨٠ .

(٢) بعدها فى مسلم : من العوالى .

(٣) العباء جمع عباءة .

(٤) البخارى فى الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة ٢ / ٣٨٥ وباب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ٢ / ٣٨٦ وفى البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ٤ / ٣٠٣ ، ومسلم فى الجمعة ٢ / ٥٨١ .

(٥) أبو داود فى الطهارة باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ١ / ٩٧ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة ٢ / ٣٦٩ والنسائى فى الجمعة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ٣ / ٩٤
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣ / ١٢٨ وأحمد فى مسنده ٥ / ٨، ١١، ١٥ =

٦٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

متفق عليه (١) .

= وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٩٧ وابن الجارود (٢٨٥) والدارمي ١/٣٦٢ والطحاوي في شرح الآثار ١/١١٩ ، والبيهقي في سننه ٣/١٩٠ .
قال الحافظ في التلخيص ٢/٧١ : قال في الامام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث .
وانظر نصب الراية ١/٨٨ - ٩٣ في الكلام على الحديث وطرقه .
وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٦/١١٠ ورمز له بالحسن وحسنه أيضا الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥/٢٧٧ .

(١) البخاري في الجمعة باب فضل الجمعة ٢/٣٦٦ .
ومسلم في الجمعة ٢/٥٨٢ .

٦٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع من الجنابة ، ويوم الجمعة ، وغسل الميت ، والحجامة .

رواه أبو داود [١] ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم وقال: على شرط الشيخين .

وقال البيهقي في خلافياته : رواته كلهم ثقات .

وقال المحب في أحكامه : اسناده على شرط مسلم وجزم بذلك الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح [٢] .

وذكره في الإمام [٣] .

وقال أبو زرعة [٤] : لا يصح انما رواه مصعب [٥] بن شيبة وليس بالقوي .

وفي المعرفة للبيهقي : أن أحمد ضعفه وأن البخاري قال : ليس بذاك .

وقال في سننه [٦] : ما أرى مسلما تركه الا لطعن بعض [٧] الحفاظ فيه . (٤٤/أ)

---

(١) في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ٩٦/١ وفي الجنائز باب في الغسل من غسل الميت ٢٠١/٣ وابن خزيمة في صحيحه ١٢٦/١ والحاكم في المستدرك : ١٦٣/١ ووافقه الذهبي . ورواه أيضا : البيهقي ٢٩٩/١ .

(٢) ص ٢٤٠ .

(٣) ص ٤٩ رقم (١٠٨) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم ٤٩/١ .

(٥) مصعب بن شيبة بن جبير المكي روى عن أبيه وعمة أبيه صفية بنت شيبة وطلق بن حبيب وغيرهم ، وعنه ابنه زرارة وحفيده عبد الله بن زرارة وابن جريج وجماعة قال أحمد : روى أحاديث مناكير وقال أبو حاتم : لا يحمدونه وليس بقوي وقال النسائي : منكر الحديث وضعفه غيرهم . أنظر التهذيب ١٦٢/١٠ .

(٦) ٣٠٠/١ .

(٧) في هـ : بعد .

٦٥١ - وعـــن[١] أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" من غســـل ميتا فليغتســـل ".

رواه الترمذى[٢] وقال : حسن ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان وابن السكن .

وقال البخارى : الأشبه وقفه على أبى هريرة .

٦٥٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم

ليس عليكم فى غسل ميتكم غســـل اذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغســـلوا

أيديكـــم .

رواه الحاكم[٣] وقال : صحيح على شرط البخارى قال : وفيه رد للحديـــث

الذى قبـــله .

قلـــت : بل يعمل بهما فيستحب الغسل .

---

(١) بيـــاض فـــى : م .

(٢) فى الجنائز باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت ٣/٣٠٩ وابن ماجه فـــى الجنائز باب ما جاء فى غسل الميت ١/٤٧٠ وابن حبان رقم (٧٥١) موارد .
ورواه أيضا : أبو داود فى الجنائز باب فى الغسل من غسل الميت ٣/٢٠١ وأحمد فى المسند ٢/٢٨٠ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ . والطيالسى فى مسنده ١/١٦٠ من المنحة والبيهقى ١/٣٠٣ .
والحديث ضعفه على بن المدينى وأحمد والذهلى وابن المنذر وأبو حاتـــم ورجحوا وقفه .
وقواه الذهبى وابن حجر . أنظر التلخيص ١/١٤٥
وصححه ابن حزم وابن القطان كما فى أحكام الجنائز ص٥٣ ووافقهما مؤلفه وانظـــر الارواء ١/١٧٣ .

(٣) المستدرك ١/٣٨٦ وقال الذهبى تعقيبا على قول الحاكم : فيه رد .. الـــخ " قلـــت : بل نعمل بهما فيستحب الغسل .
ورواه أيضا : البيهقى ٣/٣٩٨
وحسن اسناده الحافظ فى التلخيص ١/١٤٦ .

٦٥٣ - وعن عبيد الله بن عبد الله [١] أنه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال : ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال : ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل . . . الحديث .

متفق عليه . [٢] بطوله .

ومعنى ينوء : يقوم وينهض .

٦٥٤ - وعن قيس بن عاصم [٣] قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر .

رواه الثلاثة [٤] ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

---

(١) في جميع النسخ : عمر وهو خطأ والصواب ما أثبتناه . وعبيد الله بن عبد الله هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي من كبار التابعين ومن فقهاء المدينة السبعة المشهورين .

(٢) البخاري في الأذان باب انما جعل الامام ليؤتم به ٢ / ١٧٢ - ١٧٣ .
ومسلم في الصلاة ١ / ٣١١ .

(٣) في هـ : قاسم وهو خطأ . وقيس بن عاصم صحابي من بني تميم ، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سيدا جوادا حليما . الاصابة ٨ / ١٩٧ .

(٤) أبو داود في الطهارة باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١ / ٩٨ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ٢ / ٥٠٢ والنسائي في الطهارة باب غسل الكافر اذا أسلم ١ / ١٠٩ وابن خزيمة في صحيحه ١ / ١٢٦ وابن حبان (٢٣٤) موارد .
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٥ / ٦١ والبيهقي ١ / ١٧١ .
وهو صحيح .

٦٥٥ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . "

متفق عليه .(١)

٦٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة .

رواه مسلم كذلك وقد تقدم في آخر صلاة الجماعة .(٢)

٦٥٧ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث . وأحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه .

متفق عليه .(٣) (٤٤/ب)

---

(١) البخاري في الأذان باب قول الرجل : فاتتنا الصلاة ١١٦/٢ .
ومسلم في المساجد ٤٢١/١ - ٤٢٢ .

(٢) أنظر رقم (٥٧٠) .

(٣) البخاري في الصلاة باب الحدث في المسجد ٥٣٨/١ وباب الصلاة في مسجد السوق ٥٦٤/١ ، وفي الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١٣١/٢ وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ١٤٢/٢ وفي بدء الخلق باب اذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت احداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه : ٣١٢/٦ .

ومسلم في المساجد ٤٥٩/١ .

٦٥٨ - وعن عبد الله بن بسر[(١)] - بالسين المهملة - رضي الله عنه قال :

" جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت ".

رواه أبو داود[(٢)] ، والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم

ولفظهما : فقد آذيت وآنيت .

أي تأخرت وأبطأت .

وكذا صححه ابن السكن .

وأما ابن حزم[(٣)] فقال : لا يصح لأنه من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيره

وهو ضعيف .

قلت : معاوية هذا وثقه أحمد وابن مهدي والناس وأخرج له مسلم . نعم

كان يحيى بن سعيد لا يرضاه .[(٤)]

---

(١) عبد الله بن بسر - بضم الموحدة المازني الحمصي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأخيه وعنه أبو الزاهرية والحسن بن أيوب . وجماعة مات سنة ست وتسعين بالشام . الاصابة : ٢٢/٦ .

(٢) في الصلاة باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ٢٩٢/١ والنسائي في الجمعة باب النهي عن تخطي رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة ١٠٣/٣ وابن حبان (٥٧٢) موارد والحاكم ٢٨٨/١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١٥٦/٣ وأحمد ١٨٨/٤ ، ١٩٠ والبيهقي : ٢٣١/٣ .
وهو صحيح .

(٣) المحلى ٧٠/٥ .

(٤) أنظر التهذيب ٢٠٩/١٠ - ٢١٢ .
وفي التقريب ٢٥٩/٢ : صدوق صالح له أوهام .

٦٥٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث : ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا .

رواه أبو داود (١) وفي اسناده أسامة (٢) بن زيد الليثي وهو صدوق أخرج مسلم وفيه لين يسير .

٦٦٠ - وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اغتسل يوم الجمعة وليس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ماكتب الله له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارتها بينهما وبين جمعته التي قبلها ويقول أبو هريرة . وزيادة ثلاثة أيام ان الحسنة بعشر أمثالها .

رواه أبو داود (٣) في آخر الطهارة .

وفيه عنعنة ابن اسحاق .

---

(١) في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١/ ٩٥ - ٩٦
ورواه أيضا : البيهقي ٣/ ٢٣١
وسنده لا بأس به فيه أسامة بن زيد الليثي فيه كلام ، وقد وثق . وقال ابن عدي : يروى عنه ابن وهب نسخة صالحة . اهـ .
قلت : وهذا الحديث من رواية ابن وهب عنه .

(٢) أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني ، روى عن الزهري ونافع وعطاء وغيرهم وعنه يحيى القطان وابن المبارك والثوري وآخرون . التهذيب ١/ ٢٠٨ وفي التقريب ١/ ٥٣ : صدوق يهم .

(٣) في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١/ ٩٤
ورواه أيضا : البيهقي ٣/ ١٩٢ .

ورواه ابن حبان في صحيحه [١] ، والحاكم في مستدركه بدونها وصرحا بالتحديث وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم أي في ابن اسحاق متابعة لا استقلالا .

٦٦١ - وعن ابراهيم [٢] بن قدامة بن الجمحي عن الأغر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج الى الصلاة .

رواه البزار في مسنده [٣] وقال : لم يتابع ابراهيم عليه قال : واذا انفرد بحديث لم يكن بحجة لأنه ليس بالمشهور وان كان من أهل الحديث .

قال ابن القطان : والرجل لا يعرف البتة . (٤٥/أ)

- فصـــــل -

٦٦٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين " .

---

(١) رقم (٥٦٢) موارد والحاكم ٢٨٣/١ ووافقه الذهبي وكذلك رواه أحمد ٨١/٢ مصرحا فيه ابن اسحاق بالتحديث.
وهـو صحيح .

(٢) ابراهيم هذا قال عنه الذهبي في الميزان ٥٣/١ : مدني لا يعرف ، وذكر له هذا الحديث وقال : هو خبر منكر .

(٣) في كتاب الجمعة ٢٩٩/١ من كشف الأستار ونسبه الهيثمي في المجمع ١٧٠/٢ الى الطبراني في الأوسط أيضا قال : وفيه ابراهيم بن قدامة قال البزار : ليس بحجة اذا تفرد بحديث وقد تفرد بهذا . .
قلـت : ذكره ابن حبان في الثقات اهـ .

رواه الحاكم في مستدركه[(١)] ثم قال : حديث صحيح

قلت : وفيه نعيم[(٢)] بن حماد وقد أخرج له البخاري ووثقه أحمد وجماعة وتكلم فيه غيرهم .

وفي رواية للبيهقي[(٣)] : أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق .

قال : وروى موقوفا[(٤)] .

وعنه[(٥)] أيضا قال : من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت[(٦)] العتيق .

رواه الدارمي[(٧)] من حديث أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد به .

---

(١) في التفسير ٣٦٨/٢ وصححه وخالفه الذهبي فقال : نعيم ذو مناكير .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٢٤٩/٣ من طريقه .

(٢) نعيم بن حماد الخزاعي ضعفه النسائي وابن معين في رواية ووثقه أحمد وابن معين في رواية والعجلي وقال ابن حجر في التقريب ٣٠٥/٢ : صدوق يخطئ كثيرا . وانظر الميزان ٢٦٧/٤ - ٢٦٩ والتهذيب ٤٥٨/١٠ - ٤٦٣ .

(٣) في سننه ٢٤٩/٣
والحديث صححه صاحب الارواء ٩٣/٣ وذكر له بعض الشواهد .
ونسبه المنذري في الترغيب ٥١٢/١ الى النسائي أيضا وأشار الى ثبوته .

(٤) رواه الدارمي ٤٥٤/٢ .

(٥) جاء هذا الحديث بعد حديث مكحول وحقه أن يتقدم عليه ، لأنه وما قبله حديث واحد تقريبا .

(٦) ساقط من : ت .

(٧) في سننه ٤٥٤/٢ وأشار المنذري في الترغيب ٥١٢/١ الى ثبوته .

٦٦٣ - وفي الدارمي[1] [2] عن مكحول قال: من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة الى الليل .

٦٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء به يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين".

رواه الضياء[3] في أحكامه من حديث أبن مردويه أحمد بن موسى(بسند فيه من لا أعرفه)[4] .

(وذكره[5] الحافظ أبو عبد الله في كتاب الأحاديث المختارة ولم يتكلم عليه ، وهو حديث غريب .

---

(١) هذا الحديث ساقط من : م ، هـ .

(٢) في سننه ٢/٤٥٢ بسند صحيح
ويروى مرفوعا عن ابن عباس رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه من هو متهم بالوضع . أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٤١٢ رقم (٤١٥) .

(٣) وذكره المنذري في الترغيب ١/٥١٢ ونسبه الى ابن مردويه في تفسيره .
وقال عن اسناده : لا بأس به .
ونسبه اليه أيضا الحافظ ابن كثير في التفسير ٥/١٣١ وقال : في رفعه نظر وأحسن أحواله الوقف .
وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٠٩ منسوبا الى ابن مردويه أيضا .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٥) في الأصل : وذكر . ولعل الصواب ما أثبتناه .

وخالد بن سعيد[١] ذكره ابن حبان فى ثقاته ومحمد بن[٢] خالد هو ابن عثمة وهو صدوق قال أحمد : ماأرى بحديثه بأسا .

واسماعيل[٣] بن أبى خالد غير مشهور بالرواية ولا معروف بعدالة ولا بجرح وذكره الحافظ أبو الفضل[٤] الهروى ذكره فى "مشتبه أسامى المحدثين" وقال : متأخر يروى عن عبدالله[٥] بن الوليد المدنى وغيره لم يرو ، له حديثا

واسحاق[٦] بن ابراهيم قال ابن عدى : كان شيخا صالحا ثقة من ثقات المسلمين ولقب بذلك لأنه كان بجامع مصر منجنيق فكان يجلس قريبا منه نسب اليه .

(ومحمد بن زيد[٧] : قال المزى : لاأعرفه

وابن مردويه[٨] : امام حافظ .)[٩]

---

(١) أنظر التهذيب ٣/ ٩٥ وفيه : قال ابن المدينى : لا نعرفه . وجهله ابن القطان .

(٢) أنظر التهذيب ٩/ ١٤٣ وفى التقريب ٢/ ١٥٧ : صدوق يخطىء .

(٣) لم أقف على ترجمته ، لكن ذكره المزى فى تهذيب الكمال ٢/ ٣٥٧ من جملة الرواة عن عبدالله بن الوليد المدنى ونسبه مقدسيا . وفى التهذيب لابن حجر ١/ ٢٩٢ فى ترجمة اسماعيل بن أبى خالد الفدكى أن الخطيب ذكره فى المتفق وأن كنيته أبو هاشم ويعرف بالفريابى . والله أعلم .

(٤) هو الجارودى الامام الحافظ محمد بن أحمد الهروى المتوفى سنة ثلاث عشرة وأربعمائة . أو هو الامام محمد بن أبى الحسن أحمد بن محمد الجارودى المتوفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة . انظر طبقات الحفاظ ص ٤١٢ ، ص ٣٤٧ .

(٥) عبدالله بن الوليد المدنى يروى عن الثورى وابراهيم بن طهمان وآخرين وعنه أحمد ابن حنبل ومؤمل بن اهاب وجماعة . صدوق ربما أخطأ . انظر التهذيب ٦/ ٧٠ ، والتقريب ١/ ٤٥٩ .

(٦) هو اسحاق بن ابراهيم المعروف بالمنجنيقى ثقة حافظ مات سنة أربع وثلاثمائة . التقريب: ١/ ٥٥ .

(٧) لم أقف على ترجمته .

(٨) هو الامام الكبير أحمد بن موسى الأصبهانى صاحب التفسير والتاريخ وغيرهما كان بصيرا بالرجال ، طويل الباع ، مليح التصانيف . مات سنة عشر وأربعمائة . طبقات الحفاظ: ص ٤١٢ .

(٩) ما بين القوسين ليس فى م ولا فى هـ .

٦٦٥ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه. متفق عليه .(١)

٦٦٦ - وعن أوس(٢) بن أوس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على . فقالوا : يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ أى يقول : بليت قال : ان الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء .

رواه أبو داود(٣) ، والنسائى ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : على شرط الشيخين ، وقال مرة : على شرط البخارى (وصححه ابن خزيمة والدارقطنى أيضا)(٤)

وأما ابن أبى(٥) حاتم فنقل عن أبيه أنه حديث منكر وبسط علته .

---

(١) البخارى فى الجمعة باب الساعة التى فى يوم الجمعة ٢/٤١٥ وفى الطلاق باب الارشاد فى الطلاق والأمور ٩/٤٣٦ وفى الدعوات باب الدعاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة ١١/١٩٩.

ومسلم فى الجمعة ٢/٥٨٣ - ٥٨٤.

(٢) سبقت ترجمته أنظر (٦٤٣).

(٣) فى الصلاة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ١/٢٧٥ ، وباب فى الاستغفار ٢/٨٨ والنسائى فى الجمعة باب اكثار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ٣/٩١ وابن حبان رقم (٥٥٠) من الموارد والحاكم فى المستدرك ٤/٥٦٠ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ورواه مرة أخرى ١/٢٧٨ وقال : صحيح شرط البخارى ووافقه الذهبى . وابن خزيمة فى صحيحه ٣/١١٨.
ورواه أيضا : ابن ماجة فى الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم ١/٥٢٤.
ورواه فى اقامة الصلاة باب فى فضل الجمعة ١/٣٤٥ وجعله من مسند شداد بن أوس وهو وهم كما قال المزى فى التحفة ٢/٤ ، ٤/١٤٢.
ورواه أيضا : الدارمى فى سننه ١/٣٦٩ ، وأحمد فى مسنده ٤/٨ والبيهقى فى سننه ٣/٢٤٨ . وسنده صحيح .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ ووقع فيه فى : ت تقديم وتأخير .

(٥) فى العلل ١/١٩٧.

٦٦٧ - وعن عبد الله [(١)] بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أكثروا على من الصلاة في يوم الجمعة ، فانه ليس يصلى على أحد يوم الجمعة الاعرضت على صلاته ". اللهم صل عليه .

رواه الحاكم في مستدركه [(٢)] ثم قال : صحيح الاسناد قلت : في اسناده أبو رافع [(٢)] اسماعيل بن رافع ضعفوه .

وقال الترمذي : سمعت محمدا يعني البخاري - يقول هو ثقة مقارب الحديث. (٤٥/ب)

٦٦٨ - في [(٣)] تفسير الثعلبي [(٤)] عن اسحاق [(٥)] بن عبد الله بن أبي فروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أدلكم على سورة شيعها سبعون ألف ملك حين نزلت ، ملأ عظمها ما بين السماء والأرض لتاليها مثل ذلك ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال سورة أصحاب الكهف من قرأها يوم الجمعة غفر له الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وأعطى نورا يبلغ السماء ووقى فتنة الدجال .

---

(١) كذا في جميع النسخ والحديث في المستدرك عن أبي مسعود الأنصاري وهو كذلك عند السيوطي في الجامع الكبير ١٣٩/١ .

(٢) ٤٢١/٢ وتعقبه الذهبي بأن اسماعيل بن رافع ضعفوه .
لكن للحديث شواهد يصح بها - والله أعلم -

(٢) اسماعيل بن رافع الأنصاري ، روى عن ابن أبي مليكة وزيد بن أسلم وآخرين ، وعنه وكيع والوليد بن مسلم وجماعة ، وعامة العلماء على تضعيفه . انظر التهذيب: ٢٩٤/١-٢٩٦ .

(٣) هذا الحديث ساقط من : م ، هـ .

(٤) ١٢١/٤ / أ .

(٥) اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك كما في الميزان ١٩٣/١ وغيره .

٦٦٩، ٦٧٠ - وفي [١] أحكام (ابن القاسم الريدوي) [٢] من حديث عبد الله [٣] ابن مصعب بن منظور بن وفد بن خالد بن ذؤيب الجهني عن أبيه عن جده ومن [٤] حديث علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم : من قرأ بالكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية أيام من كل فتنة ، وان خرج الدجال عصم منه .

قال المزي [٥] : هذا اسناد مظلم وعبد الله بن مصعب لا يعرف ولم يذكره [٦] ابن أبي حاتم في كتابه .

وقال عبد الحق : اسناده مجهول وفيه غير معروف . قال والصحيح في هذا : من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال .

٦٧١ - روى [٧] ابن مردويه [٨] من حديث عبد الله بن عكرمة المخزومي عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعا : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام .

---

(١) هذا الحديث ساقط أيضا من : م ، هـ .

(٢) في الأصل غير واضحة .

(٣) في الميزان ٢/٥٠٦ : " عبد الله بن مصعب بن خالد الجهني عن أبيه عن جده فرفع خطبة منكرة . فيهم جهالة ." وانظر لسان الميزان ٣/٣٦٢ .

(٤) في الأصل : في حديثه .

(٥) في الأصل : المزني .

(٦) في الأصل : ولم يذكر .
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٠٩ من رواية علي ونسبه الى ابن مردوية والضياء في المختارة .

(٧) هذا الحديث ساقط من : م ، هـ .

(٨) أنظر الدر المنثور ٤/٢٠٩ .

٦٧٢ - وفي[1] حديث علي يرفعه : من قرأها يوم الجمعة فهو معصوم الى ثلاثة أيام من كل فتنة فان خرج الدجال عصم منه[2] .

٦٧٣ - وفي[3] حديث عبدالله بن اسحاق الجهني عن أبيه عن جده يرفعه بنحوه .

٦٧٤ - وعن زيد[4] بن أيمن عبادة[5] بن نسي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم مشهود وتشهده الملائكة وان أحدا لن يصلي على الا عرضت على صلاته حين يفرغ منها قال : قلت : وبعد الموت ؟ قال : وبعد الموت ؟ ان الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء ، فنبي الله حي يرزق .

---

(١) هذا الحديث ساقط من : م ، هـ أيضا .

(٢) في الجامع الكبير ١/٨٢١ الجملة الأولى منه رواها ابن النجار عن أبي . وقد مر هذا الحديث قريبا عن علي بلفظ " فهو معصوم الى ثمانية أيام " .

(٣) هذا الحديث ساقط من : م ، هـ أيضا .

(٤) زيد بن أيمن روى عن عبادة بن نسي وعنه سعيد بن أبي هلال ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٣/٣٩٨ .

(٥) عبادة بن نسي - بضم النون وفتح السين - الشامي قاضي طبرية ، روى عن جماعة من الصحابة ، ثقة عابد .
انظر التهذيب ٥/١١٣ - ١١٤ .

رواه ابن ماجه في آخر الجنائز (١) من سننه .

قال الحافظ رشيد (٢) الدين : اسناده حسن الا أنه غير متصل قال البخاري في تاريخه (٣) : زيد عن عبادة مرسل .

قلت : وزيد هذا عنه سعيد بن أبي هلال فقط فيما أعلم لكن ذكره ابن حبان في ثقاته على قاعدته .

٦٧٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثروا الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا .

رواه البيهقي (٤) باسناد جيد . (٤٦/أ)

---

(١) في ذكر وفاته صلى الله عليه وسلم ٥٢٤/١

قال في الزوائد : هذا الحديث صحيح الا أنه منقطع في موضعين : لأن عبادة روايته عن أبي الدرداء مرسلة قاله العلاء . وزيد بن أيمن عن عبادة مرسلة قاله البخاري اهـ .

قلت : لكن له شواهد صحيحة تشهد لصحته وقد مر بعضها . ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير ٨٧/٢ .

(٢) لعله الامام الحافظ رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي الأموي النابلسي ثم المصري المالكي ألف معجما لشيوخه وخرج وأفاد . انتهت اليه رياسة الحديث بالديار المصرية ومات سنة اثنتين وستين وستمائة ، طبقات الحفاظ ص٥٠٢ .

(٣) ٣٨٧/٣ .

(٤) في سننه ٢٤٩/٣

وفي سنده أبو اسحاق السبيعي اختلط ثم هو مدلس وعنعنه وبهاتين العلتين أعله الألباني في سلسلة الصحيحة ٣٩٧/٣ ثم ذكر له شواهد وحسنه بها .

٦٧٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة .

رواه الترمذي [١] ، وقال : حسن غريب . وصححه ابن حبان وذكره ابن السكن في صحاحه وقال : فيه دليل على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم أصحاب الحديث اذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر منهم [٢] صلاة عليه صلى الله عليه وسلم [٣] .

٦٧٧ - وعن [٤] مالك بن دينار عن أنس يرفعه : أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم علي صلاة في الدنيا ، من صلى في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة ستين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني من صلى علي باسمه ونسبه الى عشيرته فأثبته عندي في صحيفة بيضاء .

رواه البيهقي في حديث "فضائل الأوقات" . [٥]

---

(١) في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٢ / ٣٥٤ ، وقال : حسن غريب . وسنده ضعيف فيه عبد الله بن كيسان لم يوثقه غير ابن حبان ، وبه ضعفه الألباني في تعليقه على المشكاة ١ / ٢٩١ وفيه أيضا : موسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه .
ورواه من نفس الوجه ابن حبان رقم (٢٣٨٩) من الموارد .
وأشار المنذري في الترغيب ٢ / ٥٠٠ الى تقويته .

(٢) ليست في : هـ .

(٣) نقل هذا الكلام عن ابن حبان الحافظ السخاوي في "القول البديع" ص ١٤٠ ، ونقله عن غيره أيضا كعبيدة وأبي نعيم .

(٤) هذا الحديث ساقط من : م ، هـ .

(٥) أخرجه السخاوي في "القول البديع" ص ١٥٦ . وقال : رواه البيهقي في "حياة الأنبياء في قبورهم" بسند ضعيف وكذا ابن بشكوال وأبو اليمن بن عساكر .

٦٧٨ - وفيه [١] أيضا عن جعفر [٢] بن محمد قال: اذا كان يوم الجمعة عند العصر أهبط الله ملائكة من السماء الى الأرض معها صحائف من فضة بأيديها أقلام من ذهب تكتب الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم وتلك الليلة الى الغد الى غروب الشمس. [٣]

- فصل -

٦٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ".
متفق عليه كما تقدم في الصلاة. [٤]

وفي رواية: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة.

وفي رواية: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى

رواهما الحاكم [٥] وقال في كل منهما: هذا حديث اسناده صحيح على شرط الشيخين.
وصححه ابن السكن أيضا بلفظ: فليضف اليها أخرى. [٦]

---

(١) هذا الحديث ساقط من م ، هـ .

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالصادق ، وهو صدوق فقيه امام ، كما قال الحافظ في التقريب ١/١٣٢ .

(٣) هذا الحديث قال عنه السخاوي في "القول البديع" ص١٩٩: ذكره المجد اللغوي ولم أقف على سنده بعد . اهـ ولفظه عنده: "اذا كان يوم الخميس عند العصر . الخ"

(٤) أنظر رقم : رقم (١٨٤) .

(٥) في المستدرك ١/٢٩١ وقال الذهبي عن الحديث الثاني : صحيح .
وروى الرواية الثانية الدارقطني في سننه ٢/١٠ ، والبيهقي في سننه ٣/٢٠٣ وانظر ماكتبه الشيخ الألباني حول هذا الحديث في الارواء ٣/٨٤-٩٠ .
وقال ابن حبان عن طرق هذا الحديث: انها كلها معلولة وقال أبو حاتم: لا أصل لهذا الحديث انما المتن: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله وقال: الصحيح : من أدرك من الصلاة ركعة كذا قال العقيلي. أنظر تلخيص الحبير ٢/٤٢ .

(٦) ورواها أيضا : الدارقطني في سننه ٢/١٠ .

٦٨٠ - وعن عمــر رضى الله عنه أنه استخلف فى صلاته .
رواه البيهقــى . (١)

٦٨١ - وعنــه أيضا : اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه .
رواه البيهقى أيضا باسناد صحيح . (٢)

---

(١) فى سننه ٣/١١٤ ورواه بسياق آخر فى قصة مقتل عمر من طريق الحاكـــم وهو فى البخارى فى فضائل الصحابة باب قصة البيعة ٧/٦٠ - ورواه غيره أيضا .

(٢) فى ســـننه ٣/١٨٣
ورواه ابن أبى شـيبة فى المصنف ١/٢٦٤ بنحوه وعبد الرزاق ٣/٢٣٢
وهو صحيـــح .

* بـــــــاب صـــــلاة الخـــــوف *

****

٦٨٢ - عـن جابر رضي الله عنـه قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسـلم صـلاة الخوف فصفينا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النـبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثـم رفع رأسه من الركـوع ورفعنا جميعا ثم انحـدر [1] بالسجود والصف الذى يليـه وقام الصف المؤخر في نحـر العدو فلما قضـى النبي صلى الله عليه وسلم السـجود وقام الصـف الذى يليه انحـدر الصف المؤخـر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصـف المؤخر وتأخر الصـف المقدم ثم ركـع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفـع رأسـه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحـدر بالسجود والصف الذى يليه الـذى كان مؤخـرا في الركعة الأولـى وقام الصـف المؤخـر في نحـر العدو ، فلما قضـى النـبي صلى الله عليه وسـلم السجود والصـف الذى يليـه انحدر الصف المؤخـر بالسـجود فسجد ثم سلم النـبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا .

قـال جابـر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم .

رواه مسـلم . [2]

---

(١) فـي م : انحدرنـا .

(٢) في صلاة المسافرين ١/٥٧٤ - ٥٧٥ .

ورواه أيضا : النسائي في الخوف ٣/١٧٥ - ١٧٦ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الخوف ١/٤٠٠ وانظر الفتح الرباني ٧/٤ - ٥ .

٦٨٣ - وعن أبي عياش الزرقي (١) زيد وقيل عبيد قال : كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون : لقد أصبنا غرة ، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير الى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم .

رواه أبو داود (٢) والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، والبيهقي وقال : سمع مجاهد من أبي عياش .

---

(١) أبو عياش الزرقي - بضم الزاي وفتح الراء - اسمه زيد بن الصامت وقيل غير ذلك ، شهد أحدا وما بعدها ويقال : انه عاش الى خلافة معاوية .
الاصابة ١١/٢٧٢ .

(٢) أبو داود في الصلاة باب صلاة الخوف ٢/١١-١٢ ، والنسائي في صلاة الخوف : ٣/١٧٧-١٧٨ ، وابن حبان رقم (٥٨٧) من الموارد والحاكم في المستدرك : ١/٣٣٧-٣٣٨ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . والبيهقي في سننه ٣/٢٥٦-٢٥٧
ورواه أيضا : عبد الرزاق في مصنفه ٢/٥٠٥ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٤٦٥-٤٦٦ وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٣٢) والدارقطني في سننه ٢/٥٩ والطحاوي في شرح الآثار ١/٣١٨ وأحمد في مسنده ٤/٥٩-٦٠ .

٦٨٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال : فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان .

متفق عليه (١) واللفظ لمسلم .

ولفظ البخاري (٢) : فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف وقال (٣) : قال أبو الزبير عن جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل فصلى الخوف .

٦٨٥ - وعن صالح (٤) بن خوات بن جبير عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

متفق عليه (٥) .

زاد البخاري (٦) قال مالك . وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف، ذكره في المغازي .

---

(١) البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقاع تعليقا ٤٢٦/٧ .
وسلم في صلاة المسافرين ٥٧٦/١ .

(٢) المغازي . ٤١٧/٧ .

(٣) المغازي ٤٢٦/٧ .

(٤) صالح بن خوات - بفتح المعجمة وتشديد الواو - ابن جبير الأنصاري روى عن أبيه وخاله وسهل بن أبي حثمة وعنه ابنه ويزيد بن رومان ، ثقة روى له الجماعة .
التهذيب ٣٨٧/٤ .

(٥) البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٤٢١/٧ ، ومسلم في صلاة المسافرين ٥٧٥/٢ .

(٦) ٤٢١/٧ .

٦٨٦ - وعن ابن عمر رضى الله عنه لما ذكر صلاة الخوف .. الحديث .

رواه البخارى فى تفسير قوله تعالى : "فان خفتم فرجالا أو ركبانا" كما تقدم مبسوطا فى استقبال القبلة .(١)

(٤٧)

---

(١) أنظر رقم (٢٢٨) .

* بـــــاب اللبـــــاس *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٦٨٧ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وســــلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج .

تقدم في الآنيـــة (١).

وفي رواية للبخاري (٢) : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحريــــر والديباج وأن نجلس عليه .

٦٨٨ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخـرة .

متفـــق عليـــه (٣).

---

(١) أنظـــر رقم (١٧) .

(٢) في اللباس باب افتراش الحرير ١٠ / ٢٩١ .

(٣) لم أجده فيهما عن أبي موسى . وهو في الصحيحين عن أنس بن مالك وعبد اللـــه ابن الزبير وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين .
أما حديث أنس بن مالك فرواه البخاري في اللباس ، باب لبس الحرير للرجـــــال وقدر ما يجوز منه ١٠ / ٢٨٤ ، ومسلم في اللباس ٣ / ١٦٤٥ .
وحديث عمر رواه البخاري في اللباب ١٠ / ٢٨٤ ، ومسلم بنحوه في اللباب ٣ / ١٦٤٢ .
وحديث عبد الله بن الزبير رواه البخاري في اللباس أيضا ١٠ / ٢٨٤ ومسلم في اللباس ٣ / ١٦٤١ - ١٦٤٢ .
تنبيــــه : هذا الحديث عزاه صاحب المشكاة الى الصحيحين من رواية أبي امامة زيادة على من سبق ذكرهم وهو في مسلم وحده في اللباب ٢ / ١٦٤٦ ولم أجده فـــي البخاري ولا نسبه اليه المزي في تحفة الأشراف - فالله أعلم .

٦٨٩ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسـول اللـه - صلى الله عليه وسلم بمثله بزيادة : وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هـو .

رواه ابن حبان (١) والحاكم فى صحيحهما وقال : صحيح (*)

٦٩٠ - وعن أبى موسى الأشعرى عبد الله بن قيس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها .

رواه أحمد (٢) والنسائى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

وخالف ابن حبان فقال فى صحيحه : لا يصح .

---

(١) فى صحيحه (١٤٦٢) موارد ، والحاكم ١٩١/٤ ووافقه الذهبى ورواه أيضا : الطيالسى فى مسنده ٣٥٦/١ من المنحة ، ونسبه المنذرى فى الترغيب ٩٦/٣ الى النسائى ولعله فى الكبرى وانظر تحفة الاشراف ٣٤١/٣ . ورواه أيضا البغوى فى شرح السنة ٣٠/١٢ .
وفى سنده داود السراج ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن المدينى : مجهول لا أعرفه . انظر التهذيب ٢٠٦/٣ وفى التقريب ٢٣٥/١ : مقبول .

(*) فى حاشية ت : " وفى مسند عبد بن حميد من حديث شريك عن جابر عن خالته - فى الأصل خاله - أم عثمان عن الطفيل بن أخى جويريه عن جويرية قالت : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من لبس ثوبا من حرير فى الدنيا ألبسه الله ثوبا من نار يوم القيامة ." اهـ

وهذا الحديث رواه أحمد ٤٣٠،٣٢٤/٦ وعزاه المنذرى فى الترغيب ٩٩/٣ الى الطبرانى أيضا وفيه جابر الجعفى ضعيف جدا . والحديث ذكره الألبانى فـى ضعيف الجامع الصغير ٢٤٧/٥ وقال : ضعيف جدا .

(٢) فى مسنده ٣٩٤/٤ ، ٤٠٧ ، والنسائى فى الزينة باب تحريم الذهب على الرجال ١٦١/٨ ، والترمذى فى اللباس باب ما جاء فى الحرير والذهب ٢١٧/٤ وقال : حسن صحيح . ورواه أيضا : الطيالسى فى مسنده ٣٥٥/١ من المنحة =

٦٩١ - وفى الصحيحين [(١)] أنه عليه السلام أعطى عليا حلة وقال : شـقـقها خمـرا بين نسائك .

٦٩٢ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام فى قميص الحرير فى السفر [(*)] من حكة كانت بهما أو وجـع كان بهما . [(٢)]

٦٩٣ - وعنه أيضا أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا [(٣)] الى النـبى - صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما فى قميص الحرير فى غزاة لهما .
متفق عليهما . [(٤)]

= وعبد الرزاق فى مصنفه ١١ / ٦٨ والبيهقى فى سننه ٣ / ٢٧٥ .
والحديث صحيح وله شواهد ، وأنظر ارواء الغليل ١ / ٣٠٥ - ٣٠٩

(١) رواه البخارى فى الهبة باب هدية ما يكره لبسها ٥ / ٢٢٩ وفى النفقات باب كسـوة المرأة بالمعروف ٩ / ٢ ، ٥ وفى اللباس باب الحرير للنساء ١٠ / ٢٩٦ .
وسلم فى اللباس ٣ / ١٦٤٤ ، ١٦٤٥ .

(*) فى حاشية ت : قال المحب فى أحكامه : "انفرد مسلم بذكر السفر".

(٢) رواه البخارى فى الجهاد باب الحرير فى الحرب ٦ / ١٠٠ ، ١٠١ وفى اللبـاس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ١٠ / ٢٩٥ .
ومسلم فى اللباس ٣ / ١٦٤٦ .

(٣) كذا فى جميع النسخ والذى فى الصحيحين بلفظ : شكوا - بفتح الواو -

(٤) رواه البخارى فى الجهاد باب الحرير فى الحرب ٦ / ١٠١ .
ومسلم فى اللباس ٣ / ١٦٤٧ .

٦٩٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير (أما العلم وسدى الثوب فلا بأس به

رواه أحمد [١] وأبو داود باسناد صحيح) [٢]

(أخرجه الطبراني [٣] في أكبر معاجمه بلفظ : وأما ماكان سدى قطن أو كتان فلا بأس به) [٤]

ورواه الحاكم [٥] بلفظ : انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصمت اذا كان حريرا . ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٦٩٥ - وعن عمر قال : نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع.

رواه مسلم [٦] كذلك .

---

(١) فى مسنده ١/٢١٨، ٣١٣، ٣٢١ وأبو داود فى اللباس باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير ٤/٥٠
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٣/٢٧٠ . وهو صحيح

(٢) مابين القوسين فى ت : بعد قوله "أخرجه الطبراني "

(٣) فى المعجم الكبير ١١/١٥ . وقال الهيثمى فى المجمع ٥/٤٥ : فيه اسماعيل ابن مسلم المكى وهو ضعيف.

(٤) مابين القوسين ليس فى : م ولا فى : هـ .

(٥) فى المستدرك ٤/١٩٢ ووافقه الذهبى .

(٦) فى اللباس ٣/١٦٤٣ - ١٦٤٤ .
ورواه أيضا البخارى بمعناه فى اللباس باب لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه ١٠/٢٨٤ .
ورواه الترمذى فى اللباس باب ماجاء فى الحرير والذهب ٤/٢١٧ وقال : حسن صحيح وابن ماجه فى اللباس باب الرخصة فى العلم والثوب ٢/١١٨٨
وانظر : الفتح الربانى ١٧/١٧٤ .

وفى رواية لأبى[1] داود : ثلاثة أو[2] أربعة .

٦٩٦ - وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها أخرجت جبة طيالسة[3] كسروانية لها لبنة من ديباج (وفرجاها مكفوفان)[4] بالديباج فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها .

رواه مسلم .[5]

اللبنة : بكسر اللام واسكان الباء : رقعة فى جنب القميص

وفى رواية لأبى داود[6] : مكفوفة الجيب والكمين والفرجين[7] بالديباج .

وفى اسناد المغيرة بن[8] زياد الموصلى تركه ابن حبان .

ووثقه الأزدى ووكيع وكذا يحيى فى رواية .

---

(١) فى اللباس باب ما جاء فى لبس الحرير ٤/٤٧

(٢) فى م و هـ : أو أربعة . وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما فى السنن .

(٣) فى م : طيالسية . وهو خطأ .

(٤) كذا فى جميع النسخ . والذى فى مسلم (وفرجيها مكفوفين) . وقال الاستاذ فؤاد عبدالباقى رحمه الله انه كذلك فى جميع نسخ الصحيح .

(٥) فى اللباس ٣/١٦٤١ .
ورواه أيضا : النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الاشراف ١١/٢٥٤ وابن ماجة فى اللباس باب الرخصة فى العلم والثوب ٢/١١٨٨ (١١٨٩) وأحمد فى مسنده ٦/٢٥٤

(٦) فى اللباس باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير ٤/٤٩

(٧) فى ت : السبرص .

(٨) المغيرة بن زياد الموصلى أبو هشام البجلى وثقه ابن معين فى رواية والعجلى وابن عمار ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم وأبو زرعة : لا يحتج به ، وقال أحمد وأبو زرعة : فى حديثه اضطراب ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه مستقيم الا أنه يقع فى حديثه كما يقع فى حديث ليس به بأس من الغلط وهو لا بأس به .

وانظر التهذيب ١٠/٢٥٩ .

– فصـــــــــــــل –

٦٩٧ – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سـئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه وان كان ذائبـا أو مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به .

رواه الطحاوي [(١)] في بيان المشكل وقال : عبد الواحد بن زياد المذكور فيـه : ثقة اذا تفرد بحديث قبـل حديثه وكذلك اذا انفرد بزيادة قبلت زيادته .

---

(١) لم أهتـد اليه
ورواه أيضا بنحوه : أبو داود في الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن ٣/٣٦٤ وابن حبان رقم (١٣٦٤) من الموارد وأحمد في المسند ٢/٢٣٢ – ٢٣٣، ٢٦٥ وابن الجارود في المنتقى رقم (٨٧١)
والحديث صححه الذهلي ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٢/١٦٧ وأعله جماعة من أئمة الحديث منهم البخاري وأبو حاتم ورأوه غير محفـوظ وانظر في هذا كلام الحافظ في الفتح ١/٣٤٤ و ٩/٦٦٨ وكلام الشـيخ أحمد شاكر في المسند ١٢/١٦٧ وابن القيم في تهذيب السنن ٥/٣٣٦ وشـيخ الاسلام في الفتاوى ٢١/٤٩٠ .

* بـــاب صـــلاة العيديـــن *

※××××××××××××××××××××××××××××××※

٦٩٨ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعـــث معاذا الى اليمن قال له : أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة . متفق عليه كما تقدم (فى صلاة النفل) (١) . (٤٧/ب)

٦٩٩ - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : صلاة الجمعة ركعتان وصـــلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكـــم محمد (٢) صلى الله عليه وسلم .

رواه النسائى (٣) وابن ماجه والبيهقى .

وقال النسائى : لم يسمعه ابن أبى ليلى من عمر .

ورواه البيهقى (٤) من حديث ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر فاتصل .

---

(١) ما بين القوسين فى : م، هـ : فى صلاة التطوع . وقد سبق الحديث برقم : (٤٤٢)

(٢) فى ت : محمدا .

(٣) فى صلاة العيدين باب عدد صلاة العيدين ٣/١٨٣، وابن ماجة فى اقامة الصلاة باب تقصير الصلاة فى السفر ١/٣٣٨ والبيهقى فى سننه ٣/٢٠٠
ورواه أيضا : عبد الرزاق فى مصنفه ٢/٥١٩ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٢/١٨٨ - والطيالسى فى مسنده ١/١٢٤ من المنحة وأحمد فى مسنده ١/٣٧ وابن خزيمة فـى صحيحه ٢/٣٤٠ وابن حبان فى صحيحه أيضا رقم (٥٤٣) من الموارد والطحاوى فى شرح الآثار ١/٤٢١ وهو صحيح .

(٤) فى سننه ٣/١٩٩ وكذا ابن خزيمة وابن ماجة .

٧٠٠ - وعن كثير[(١)] بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة .

رواه ابن ماجه[(٢)] والترمذي وقال : حسن وأنه أحسن شيء في الباب

ونقل البيهقي[(٣)] عنه أن البخاري قال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول .

ونوقش الترمذي في تحسينه لأجل كثير هذا فقد قال الشافعي في حقه هو ركن من أركان الكذب .

---

(١) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعيف في الحديث جدا حتى لقد رماه الشافعي وأبو داود بالكذب ، وقال في حقه النسائي والدارقطني متروك . أنظر التهذيب ٨/٤٢٢ .

(٢) في اقامة الصلاة باب ماجاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين ١/٤٠٧ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في التكبير في العيدين ٢/٤١٦ وقال : حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٤٦ والدارقطني في سننه ٢/٤٨ ، والبيهقي في سننه ٣/٢٨٦ .
وسنده ضعيف جدا وغيره يغني عنه . أنظر الغليل ٣/١٠٦ ومابعدها .

(٣) السنن الكبرى ٣/٢٨٦ .

٧٠١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعا وفي الأخيرة[١] خمسا سوى تكبيرة الصلاة .

رواه الدارقطني .[٢]

وقال البيهقي : قال الترمذي في علله : سألت البخاري عنه فقال : هو صحيح .

٧٠٢ - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو .

رواه مالك في الموطأ .[٣]

---

(١) في ت : الآخرة .

(٢) في سننه ٢/٤٧ - ٤٨ .

ورواه أيضا : أبو داود ١/٢٩٩ وابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين ١/٤٠٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/٢٩٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٧٢ ، وابن الجارود في المنتقى (٢٦٢) والطحاوي في شرح الآثار ٤/٣٤٣ ، وأحمد في مسنده ٢/١٨٠ والبيهقي في سننه ٣/٢٨٥

وفي سنده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعيف .

وصحح الحديث أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والبخاري كما في التلخيص ٢/٩٠ . وهو صحيح بشواهده .

(٣) في العيدين باب العمل في غسل العيدين ١/١٧٧ بسند صحيح .

ورواه أيضا : الشافعي في مسنده ص٧٣ وعبد الرزاق في مصنفه ٣/٣٠٩ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٨١ ، والبيهقي في سننه ٣/٢٧٨ .

وله شاهد عن علي موقوفا أخرجه من سبق ذكرهم .

٧٠٣ ، ٧٠٤ - وفى ابن ماجه (١) من حديث ابن عباس والفاكه (٢) ابن سعد رفع ذلك فيه (٣) وفى الأضحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولا أحتج بهما لضعفهما الشديد .

٧٠٥ - وعن أبى واقد الليثى (٤) أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الأضحى والفطر بـ " ق " و " اقتربت " .

رواه مسلم (٥) .

---

(١) فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى الاغتسال فى العيدين ١/٤١٧ .
قال فى الزوائد عن حديث ابن عباس: هذا اسناد فيه جبارة وهو ضعيف ، وحجاج بن تميم ضعيف أيضا ، قال العقيلى : روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها . اهـ .
قلت : قال ابن معين : كذاب وقال ابن نمير : يوضع له الحديث فيرويه ولا يدرى .
وقال البخارى : حديثه مضطرب وانظر الميزان ١/٣٨٧
وعن حديث الفاكه قال صاحب الزوائد : هذا اسناد فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين : كذاب خبيث زنديق .
وقال السندى : قلت وكذبه غير واحد . وقال ابن حبان كان يضع الحديث .

(٢) هو الفاكه بن سعد الأنصارى الأوسى يكنى أبا عقبة له صحبة روى عنه ابنه عقبة شهد صفين مع على وقتل بها . الاصابة ٨/٨٠ .

(٣) فى ت : منه .

(٤) اسمه الحارث بن مالك وقيل غير ذلك . اختلف فى اسلامه فقيل أسلم عام الفتح ، وقيل : بل كان قديم الاسلام . مات فى خلافة معاوية . الاصابة ١٢/٨٨ .

(٥) فى العيدين ٢/٦٠٧ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب ما يقرأ فى الأضحى والفطر ١/٣٠٠ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى القراءة فى العيدين ٢/٤١٥ وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى العيدين باب القراءة فى العيدين بقاف واقتربت ٣/١٨٣-١٨٤ ، وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى القراءة فى صلاة العيدين ١/٤٠٨ وأحمد فى مسنده ٥/٢١٧-٢١٨ .

٧٠٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة .

متفق عليه .[١]

(٤٨/أ)

٧٠٧ - وعن اسحاق[٢] بن بزرج عن زيد[٣] بن الحسن عن أبيه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحى بأسمن[٤] ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار .

رواه الحاكم في مستدركه[٥] وقال : لولا جهالة اسحاق هذا لحكمت للحديث بالصحة

قلت : ليس هو بمجهول فقد ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان .

---

(١) البخاري في العيدين باب الخطبة بعد العيد ٢/٤٥٣ وباب المشي والركوب الى العيد ٢/٤٥١ ، ومسلم في العيدين ٢/٦٠٥ .

(٢) اسحاق بن بزرج - بضم الباء والزاي وسكون الراء - ضعيف ، ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان وسكت عنه ابن أبي حاتم . أنظر لسان الميزان ١/٣٥٣ .

(٣) زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب من سادات بني هاشم ، تابعي ذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٣/٤٠٦ .

(٤) في ت : أجود .

(٥) في الأضاحي ٤ / ٢٣٠ ووافقه الذهبي .

٧٠٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان (يلبس بردة) [١] الأحمر في العيدين والجمعة .

رواه ابن خزيمة .[٢]

٧٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد .

رواه أبو داود [٣] ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وخالف ابن القطان فأعله .

---

(١) ما بين القوسين غير واضح في ت

(٢) في الصحيح ٣/١٣٢ ورواه أيضا : ابن أبي شيبة ٢/١٥٦ والبيهقي ٣/٢٨٠ وقال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : اسناده ضعيف لعنعنة الحجاج وهو مخرج في الضعيفة (٢٤٥٥) .
قلت : لكن له شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده بسند صحيح عند عبد الرزاق في المصنف ٣/٢٠٣ لكنه مرسل وهو يعضد حديث جابر بلا شك .
ورواه الشافعي في المسند ص ٤٧ عن شيخه الأسلمي وهو مرسل أيضا ووصله الطبراني كما في التلخيص ٢/٨٧ عن ابن عباس قال في المجمع ٢/١٩٨ : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

(٣) في الصلاة باب يصلي بالناس العيد في المسجد اذا كان يوم مطر ١/٣٠١ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد اذا كان مطر ١/٤١٦ والحاكم في مستدركه ١/٢٩٥ وقال : صحيح الاسناد وقال الذهبي : على شرطهما — ورواه أيضا البيهقي في سننه ٣/٣١٠ .
وفي سنده عبيد الله بن عبد الله بن موهب وعيسى بن عبد الأعلى ، وهما مجهولان .
انظر التهذيب ٧/٢٥ ، ٨/٢١٨ .

٧١٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق .

رواه البخاري[1] .

٧١١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة . . . الحديث .

متفق عليه[2] .

٧١٢ - وعن[3] أبي الحويرث[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو ابن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر .

رواه الشافعي[5] عن ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث

قال البيهقي[6] : وهو مرسل لم أجده في كتاب عمرو بن حزم .

---

(١) في العيدين باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد ٢ / ٤٧٢ .

(٢) البخاري في العيدين باب الخروج الى المصلى بغير منبر ٢ / ٤٤٩ .
ومسلم في العيدين ٢ / ٦٠٥ .

(٣) بياض في : م .

(٤) هو عبد الرحمن بن معاوية الأنصاري روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وحنظلة بن قيس وغيرهما وعنه شعبة والثوري وجماعة فيه ضعف ، مات سنة ثلاثين ومائة . التهذيب ٦ / ٢٧٢ .

(٥) في الأم ١ / ٢٣٢ بسند مرسل وفيه مع ذلك . ابراهيم بن محمد الأسلمي شيخ الشافعي وهو متروك .
وقال الألباني في الارواء ٣ / ١٠٢ : ضعيف جدا . وهو كما قال .

(٦) في سننه ٣ / ٢٨٢ .

٧١٣ - وعن أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات .

رواه البخاري [١] .

وفي رواية له تعليقا [٢] : ويأكلهن وترا .

وأسندها الاسماعيلي في صحيحه [٣] .

٧١٤ - وعن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي .

رواه ابن ماجه [٤] ، والترمذي وقال : غريب ،

وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) في العيدين باب الأكل يوم الفطر ٢/٤٤٦
ورواه أيضا : الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج : ٢/٤٢٦ وقال : حسن غريب صحيح . وانظر الفتح الرباني ٦/١٢٩ .

(٢) في العيدين أيضا ٢/٤٤٦

(٣) وأسندها أيضا ابن خزيمة وغيره كما في الفتح ٢/٤٤٧ .

(٤) في الصيام باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ١/٥٥٨ والترمذي في العيدين باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٢/٤٢٦ وقال : غريب وابن حبان رقم (٥٩٣) من الموارد والحاكم في المستدرك ١/٢٩٤ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٤١ والطيالسي في مسنده ١/١٤٦ من المنحة ، والدارمي في سننه ١/٣٧٥ والدارقطني في سننه ٢/٤٥ وأحمد في المسند ٥/٣٥٢ ، ٣٦٠ والبيهقي في سننه ٣/٢٨٣ .
وسنده لا بأس به . وصححه ابن القطان كما في التلخيص ٢/٩٠ ، والشيخ الألباني في تعليقه على المشكاة ١/٤٥٢ .

٧١٥ - وعن الحارث[(١)] عن علي قال : من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج .

رواه الترمذي[(٢)] وقال : حسن .

٧١٦ ، ٧١٧ - وعن ابن عمر وسعد القرظ رضي الله عنهما كان النبي - صلى الله عليه وسلم يأتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا .

٧١٨ - وعن أبي رافع أنه عليه السلام كان يأتي العيد ماشيا .

رواها ابن ماجه[(٣)] بأسانيد ضعيفه ويعضدها

رواه الترمذي السابقة .

---

(١) هو الأعور ، وهو واهي الحديث .

(٢) في أبواب العيدين باب ما جاء في المشي يوم العيد ٢ / ٤١٠ وقال : حسن .
ورواه أيضا : ابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في الخروج الى العيد ماشيا ١ / ٤١١ . [illegible] : وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ١٦٣ ، والبيهقي في سننه ٣ / ٢٨١ وعبد الرزاق في المصنف ٣ / ٣٠٦ مختصرا بنحوه والدارقطني في سننه كذلك ٢ / ٤٤ .
وسنده ضعيف جدا ، وله شواهد كثيرة أنظرها في : مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٦٠-١٦٣ [illegible] وانظر أيضا ارواء الغليل : ٣ / ١٠٣ - ١٠٤

(٣) في اقامة الصلاة باب ما جاء في الخروج الى العيد ماشيا .
ورواها أيضا الا حديث أبي رافع . البيهقي في سننه ٣ / ٢٨١
وضعفها البوصيري في الزوائد لكن لها شواهد كما مر ترقى بها الى الصحة أو الحسن والله أعلم .

ـ فصـــــــــــــــل ـ

٧١٩ ـ عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغـــــدو الى المصلـــى .

رواه البيهقي[١] وقال : ذكر الليلة فيه غريب قال : وهذا هو الصحيح موقوف[٢] .

قال : وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعا أمثلهما :

٧٢٠ ـ عـــن[٣] ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخـــرج في العيدين مع الفضل ابن عباس، وعبد الله ، والعباس ، وعلي ، وجعفر ، والحســـن والحسين ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن[٤] ، رافعا صوته بالتكبير[٥] والتهليل فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى ، واذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزلــــه .[٦]

---

(١) في سننه ٣/٢٧٨ - ٢٧٩

(٢) رواه موقوفا الدارقطني في سننه ٢/٤٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٦٤ ، والحاكم في المستدرك ١/٢٩٨ وسنده حسن .

(٣) في ت : وعن .

(٤) في سنن البيهقي بعد ذلك : رضي الله عنهم .

(٥) في سنن البيهقي : بالتهليل والتكبير .

(٦) سنن البيهقي ٣/٢٧٩ .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٤٣ وقال : ان صح الخبر فان في القلب من هذا الخبر وأحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري ان لم يكن الغلط من ابن أخي وهب . اهـ

قلـــت : وعبد الله بن عمر المكبر الذي في سنده ضعيف . لكن له شاهد مرسل صحيح عن الزهري رواه ابن أبي شيبة ٢/١٦٤ وصححه به الألباني في الارواء ٣/١٢٣ .

٧٢١ - وفى رواية له : كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى .[١]

قال[٢] : وهذه أضعفهما

وهذه الرواية رواها الحاكم فى مستدركه[٣] وقال : هذا حديث غريب الاسناد والمتن ، غير أن الشيخين لم يحتجا بالموقرى[٤] ولا بالبلقاوى[٥]

قال : وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث قال : وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة . (٤٨/ب)

٧٢٢ - وعن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ثنا فطر[٦] ابن خليفة عن أبى الطفيل[٧] عن على وعمار أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر فى

---

(١) أنظر سنن البيهقى ٣/٢٧٩
ورواها أيضا : الدارقطنى فى سننه ٢/٤٤ .

(٢) أى البيهقى فى سننه ٣/٢٧٩

(٣) ١/٢٩٧ - ٢٩٨ وقال الذهبى عن الموقرى والبلقاوى : هما متروكان .

(٤) الموقرى هو الوليد بن محمد ضعيف جدا وكذبه يحيى بن معين وقال النسائى : متروك . انظر الميزان ٤/٣٤٦ .

(٥) البلقاوى هو موسى بن محمد قال عنه الذهبى : أحد التلفى كذبه أبو زرعة وأبو حاتم وقال النسائى : ليس بثقة وقال الدارقطنى وغيره : متروك .
انظر الميزان ٤/٢١٩ .

(٦) فطر - بكسر أوله وسكون ثانية - ابن خليفة ثقة وتكلم فيه بعضهم لمذهبه . انظر التهذيب ٨/٣٠٠ - ٣٠٢ .

(٧) هو عامر بن واثلة صحابى توفى سنة اثنتين ومائة . الاصابة ١١/٢١٤ .

المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يقنت في صلاة الفجر ، وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق .

رواه الحاكم في مستدركه (١) ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد (٢) ولا أعلم في رواته منسوبا الى الجرح وأقره على هذه القوله البيهقي في " خلافياته " ، وخالفه في "المعرفة" فقال عقب ذلك : هذا الحديث مشهور لعمرو (٣) بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل وكلا الاسنادين ضعيف وهذا أمثلهما .

قلت : وسعيد السالف ان كان هو الكريزي فقد حدث بأصبهان بمناكير والا فهو مجهول

وعبد الرحمن المؤذن ضعيف كما قال ابن معين . (٤)

---

(١) ١/٢٩٩ وقال الذهبي : خبر واه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير وسعيد ان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول .

(٢) في م : "لا" بدون "الواو" .

(٣) عمرو بن شمر - بفتح الشين وكسر الميم - الكوفي قال ابن حبان عنه : رافضي يشتم الصحابة ، ويروي الموضوعات عن الثقات ، وكذبه الجوزجاني وقال البخاري : منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث .

انظر الميزان ٣/٢٦٨ .

(٤) أنظر التهذيب ٦/١٨٣ وجاء فيه :

قال البخاري : فيه نظر وقال الحاكم أبو أحمد : حديثه ليس بالقائم ، وذكره ابن حبان في الثقات .

٧٢٣ - وعن محمد[(١)] بن أبى بكر الثقفى قال : سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى الى عرفات فى التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبى صلى الله عليه وسلم قال : كان يلبى الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه .

متفق عليه .[(٢)]

استدل به البيهقى وفيه وقفة .

٧٢٤ - وعن أبى عمير[(٣)] عبد الله بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : أن ركبا جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا واذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم

رواه أبو داود[(٤)] ، والنسائى ، وابن ماجه .

---

(١) محمد بن أبى بكر الثقفى يروى عن أنس وعنه ابنه أبو بكر وموسى بن عقبة وغيرهم . تابعى ثقة ، أنظر التهذيب ٩/٧٩ - ٨٠ .

(٢) البخارى فى العيدين باب التكبير أيام منى ٢/٤٦١ وفى الحج باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة ٣/٥١٠ .
ومسلم فى الحج ٢/٩٣٣ ، ٩٣٤ .

(٣) فى م : عمر وهو خطأ . واسمه عبد الله بن أنس كما قال المؤلف ، وثقه ابن سعد وابن حبان ، وقال ابن عبد البر : مجهول . أنظر التهذيب ١٢/١٨٨ .

(٤) فى الصلاة باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد ١/٣٠٠ والنسائى فى العيدين باب الخروج الى العيدين من الغد ٣/١٨٠ وابن ماجه فى الصيام باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال ١/٥٢٩ .
ورواه أيضا : ابن حبان فى صحيحه رقم (٨٧٣) من الموارد عن أنس وعبد الرزاق فى مصنفه ٤/١٦٤ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٣/٦٧ عن أنس وابن الجارود فى المنتقى رقم (٢٦٦) وأحمد فى المسند ٥/٥٧ ، ٥٨ والقطيعى فى زوائد المسند ٢/٢٧٩ والدارقطنى فى سننه ٢/١٧٠ والطحاوى فى شرح الآثار ١/٣٨٦ والبيهقى فى سننه ٣/٣١٦ .
وصححه الخطابى كما قال المؤلف - فى معالم السنن وابن المنذر وابن السكن وابن =

وصححه الخطابى ، وابن المنذر ، وابن السكن ، وابن حبان وابن حزم ، والبيهقى وخالف ابن القطان فأعله . (١)

٧٢٥ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس. (٢)

= حزم كما فى التلخيص . وحسنه الدارقطنى فى سننه وصححه النووى فى الخلاصة كما فى نصب الراية ٢/٢١٢ . وصححه البيهقى فى سننه .

(١) أعله ابن القطان بجهالة أبى عمير وجهالة عمومته كما فى نصب الراية ٢/٢١٢ .اهـ وجهالة الصحابة لا تضر وأبو عمير ليس بمجهول فقد عرفه ابن سعد ووثقه وكذلك ابن حبان - والله أعلم -

(٢) رواه الترمذى فى الصوم باب ما جاء فى الفطر والأضحى متى يكون ٣/١٥٦ ، وقال : حسن غريب صحيح من هذا الوجه .اهـ

وسنده ضعيف فيه يحيى بن اليمان ضعفه أحمد وغيره ووثقه جماعة ، وفيه مخالفته لمن هو أوثق منه .

انظر الارواء ٢/١٢ .

تنبيه : هذا الحديث نسبه المرحوم فؤاد عبد الباقى فى تعليقه على سنن الترمذى ٣/١٥٦ لابن ماجه والحديث فى ابن ماجه عن أبى هريرة لا عن عائشة .

٧٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون .
رواهما الترمذي [١] ، وقال : حسن . زاد في الأول : صحيح غريب .

---

(١) حديث أبي هريرة رواه الترمذي في الصوم باب ما جاء : الصوم يوم تصومون ٧١/٣ وقال : حسن غريب .
ورواه أيضا : أبو داود في الصوم باب اذا أخطأ القوم الهلال ٢٩٧/٢ ،
والدارقطني في سننه ١٦٣/٢ ، ١٦٤ والبيهقي في سننه ٢٥٢/٤ .
والحديث صحيح وانظر طرقه وتخريجها في الارواء ١١/٣ - ١٤ .

* بـــــاب صـــــلاة الكســـوف *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٧٢٧ - عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كسفت الشمس على عهـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقـال[١] الناس : كسفت الشمس لمـــوت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحـــد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله .

متفـق عليه[٢] . واللفظ للبخارى .

وفى رواية مسلم : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحـــد ولا لحياته فاذا رأيتموهما[٣] فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف . (٤٩/أ)

٧٢٨ - وعن عبد الله بن عمرو[٤] رضى الله عنهما[٥] أن النبى صلى الله عليه وســلم قال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا انكسف أحدهما فافزعوا الى المساجد .

رواه ابن حبان فى صحيحه.[٦]

---

(١) فى ت : فقالت .

(٢) البخارى فى الكسوف باب الصلاة فى كسوف الشمس ٢ / ٥٢٦ وباب الدعاء فـــى الخسوف ٢ / ٥٤٦ وفى الأدب باب من سمى بأسماء الأنبياء ١٠ / ٥٧٨ .
وسلم فى الكسوف ٢ / ٦٣٠ .

(٣) فى م ، ت : رأيتموها . والصواب ما أثبتناه كما فى مسلم .

(٤) فى ت : عمـر وهو خطأ .

(٥) فى م و هـ : عنـه .

(٦) رقم (٥٩٤) من الموارد .
ورواه أيضا : ابن أبى شيبة فى المصنف ٢ / ٤٦٧ وأحمد فى المسند رقم (٦٤٨٣)

٧٢٩ - وعنه : لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى بالصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة ، ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلى عن[1] الشمس ، فقالت عائشة : ماركعت ركوعا ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه .

متفق عليه[2] واللفظ لمسلم .

وقال البخارى : فى سجدة ثم جلس ثم جلى عن الشمس ولم يذكر قول عائشة فى طول الركوع .

قوله : ركعتين : أى ركوعين .

وقوله : فى سجدة : أى فى ركعة .

٧٣٠ - وعن عائشة رضى الله عنها أن نبى الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات .

رواه مسلم .[3]

---

(١) ساقطة من : م .

(٢) البخارى فى الكسوف باب طول السجود فى الكسوف ٢ / ٥٣٨ .
وسلم فى الكسوف ٢ / ٦٢٧ - ٦٢٨ .

(٣) فى الكسوف ٢ / ٦٢١
ورواه أيضا أبو داود بمعناه فى الصلاة باب صلاة الكسوف ١ / ٣٠٦ والنسائى فى الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ٣ / ١٣٠ .
وانظر أيضا : الفتح الربانى ٦ / ٢١١ .

٧٣١ - وعن جابر رضى الله عنه قال : انكسفت الشمس على[1] عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس : انما انكسفت لموت ابراهيم ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا[2] مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحوا مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ، ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة الا التى قبلها أطول من التى بعدها وركوعه نحو من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء[3] ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام فى مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال : أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس .. وذكر الحديث .

رواه مسلم أيضا .[4]

---

(١) فى م ، هـ : فى .

(٢) فى ت : نحو .

(٣) فى ت : التسليم .

(٤) فى الكسوف ٢/٦٢٣
ورواه أيضا أبو داود فى الصلاة باب من قال أربع ركعات ١/٣٠٦ وأحمد فى المسند ٣/٣١٧ - ٣١٨ .

٧٣٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس في عهد(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس(٢) فقام (٣)(فأطال القيام جدا) ثم ركع فأطال الركوع جدا ثم رفع رأسه فأطال القيام جدا وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، (ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول)(٤) ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما(٥) فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا .

متفق عليه .(٦)

(٤٩/ب)

---

(١) غير واضحة في ت.

(٢) ساقطة من ت .

(٣) مابين القوسين غير واضح في : ت.

(٤) مابين القوسين ساقط من : ت.

(٥) في ت : رأيتموها .

(٦) البخاري في الكسوف باب الصدقة في الكسوف ٢/٥٢٩ وباب خطبة الامام في الكسوف ٢/٥٣٣ وباب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت ٢/٥٣٥ وباب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٢/٥٣٨ وباب صلاة الكسوف في المسجد ٢/٥٤٤ وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ٢/٥٤٥ وباب الركعة الأولى في الكسوف أطول ٢/٥٤٨ وباب الجهر بالقراءة في الكسوف ٢/٥٤٩ وفي العمل في الصلاة باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة ٣/٨١ وفي بدء الخلق باب صفة الشمس والقمر ٦/٢٩٧ .

ومسلم في الكسوف ٢/٦١٨ .

٧٢٥ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة [١] في كسوف الشمس .

رواه البخاري . [٢]

وفي رواية له [٣] : أمر وليس فيه : "لقد".

وفي رواية له [٤] : كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة .

قال الحاكم [٥] : وهو على شرط مسلم أيضا .

قلت : قد خرجه أبو عوانة [٦] في مستخرجه عليه بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالعتاق [*] في صلاة الكسوف .

وفي لفظ عنها : ان كنا لنؤمر بالعتق عند الخسوف .

---

(١) في ت : بالقيام .

(٢) في الكسوف باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ٢ / ٥٤٣
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب العتق فيها (أي في صلاة الكسوف) ١ / ٣١٠ وأحمد في المسند ٦ / ٣٤٥ .

(٣ ، ٤) في العتق باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف ٥ / ١٥٠ .

(٥) في المستدرك ١ / ٣٣١ - ٣٣٢ .

(٦) في ت : أبو عبد الله وفي م : ابن عوانة .

(*) في حاشية ت : العتاقة : بفتح العين تقول عتق يعتق عتقا وعتاق فهو عتيق وعاتق .

* صـــــلاة الاســـتســقاء * (١)

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٧٣٦ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه أن النـــــبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه ثم صلـــى ركعتـــين .

متفــق عليــه . (٢)

وفي رواية لهما (٣) : وحول رداءه .

وفي رواية للبخاري (٤) : وأنه لما أراد أن يدعوا استقبل القبلة وحول رداءه.

وفي رواية له (٥) : ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة .

---

(١) شبه بياض في : م.

(٢) البخاري في الاستسقاء باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٢ / ٤٩٧ - ٤٩٨ . ومسلم في الاستسقاء ٢ / ٦١١ .

(٣) البخاري في الاستسقاء باب الاستسقاء ٢ / ٤٩٢ ، وباب الجهر بالقراءة فـــي الاستسقاء وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس ٢ / ٥١٤ ، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء ٢ / ٥١٥ .

ومسلم في الاستسقاء ٢ / ٦١١ .

(٤) في الاستسقاء باب استقبال القبلة في الاستسقاء ٢ / ٥١٥ وأخرجها مسلم أيضـا في الاستسقاء ٢ / ٦١١ .

(٥) في الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره للناس ٢ / ٥١٤ .

وفي رواية لأبي[1] داود وأبي عوانة في صحيحه : فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن .

وفي رواية لأحمد[7] : حول رداءه وقلب[3] ظهرا لبطن وحول[4] الناس معه .

٧٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يستجاب لأحدكم مالم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي .

متفق عليه .[5]

٧٣٨ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم .

رواه ابن ماجه[6] ، والترمذي ، وقال : حسن وصححه ابن حبان .

---

(١) في ت : أبي داود بدون اللام . أخرجها أبو داود في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ١/٣٠٢ وفي سنده عمرو بن الحارث الحمصي قال الذهبي : لا تعرف عدالته . أنظر الميزان ٣/٢٥١ .
ويغني عنه حديث أحمد " حول رداءه فقلبه ظهرا لبطن " وسنده صحيح .

(٢) مسند أحمد ٤/٤١ . وسنده صحيح .

(٣) كذا في جميع النسخ : "وقلب" والذي في المسند "فقلبه".

(٤) في المسند "فتحول".

(٥) البخاري في الدعوات باب يستجاب للعبد مالم يعجل ١١/١٤٠ .
ومسلم في الذكر ٤/٢٠٩٥ .

(٦) في الصيام باب في الصائم لا ترد دعوته ١/٥٥٧ والترمذي في صفة الجنة باب صفة الجنة ونعيمها ٤/٦٧٢ وفي الدعوات باب في العفو والعافية ٥/٥٧٨ ، وقال : هذا حديث حسن ثم قال : أبو مدلة هو مولى أم المؤمنين عائشة وانما نعرفه بهذا الحديث . وابن حبان رقم (٢٤٠٦) .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/١٩٩ ، وأحمد في مسنده ٢/٣٠٤-٣٠٥ ، =

٧٣٩ـ وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى : " يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم " (١) وقال تعالى : " يأيها الذين آمنوا) (٢) كلوا من طيبات ما رزقناكم " (٣) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام ومكسبه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك !

رواه مسلم . (٤)

= ٤٤٥ . وفى سنده أبو مدلة قال عنه ابن المديني : لا يعرف اسمه مجهول لم يرو عنه غير أبي مجاهد . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : اسمه عبد الله . أنظر التهذيب ١٢/٢٢٧ .

قلت : وثق فى أثناء رواية ابن ماجه . وقال . فى التقريب ٢/٤٧٠ : مقبول وله شواهد تصححه أنظرها فى صحيح الجامع الصغير ٣/٦٣ وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٢١١ ومع ذلك أورده الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير : ٣/٦٨ ! . وأشار المنذرى فى الترغيب ٢/٨٩ الى ثبوته .

(١) المؤمنون : ٥١ .

(٢) مابين القوسين ليس فى : هـ .

(٣) البقرة : ١٧٢ .

(٤) فى الزكاة ٢/٧٠٣

ورواه أيضا : الترمذى فى التفسير فى سورة البقرة ٥/٢٢٠ وقال : حسن غريب ، وأحمد فى المسند ٢/٣٢٨ .

٧٤٠ - وعن اسحاق[1] بن عبدالله بن كنانة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد .

رواه الأربعة[2] ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح

وقال ابن أبي حاتم[3] : اسحاق بن عبدالله بن كنانة (المذكور في أعلاه)[4] عن ابن عباس مرسل .

---

(١) اسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي هريرة وابن عباس مرسلا فيما قال أبو حاتم وروى عن آخرين . وهو ثقة . أنظر التهذيب ١/٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٢) أبو داود في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ١/٣٠٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٢/٤٤٥ وقال : حسن صحيح والنسائي في الاستسقاء باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء ٣/١٥٦ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ١/٤٠٣
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٣١ وابن حبان في صحيحه رقم (٦٠٣) من الموارد والحاكم في المستدرك ١/٣٢٦ ، وقال رواته مصريون ومدنيون ولا أعلم أحدا منهم منسوبا الى نوع من الجرح . ووافقه الذهبي . ورواه عبدالرزاق في المصنف ٣/٨٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٧٣ وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٥٣) وأحمد في المسند ١/٢٦٩ ، ٣٥٥ والدارقطني في سننه ٢/٦٧ ، ٦٨ والطحاوي في شرح الآثار ١/٣٢٤ والبيهقي في سننه ٣/٣٤٧ .
وسنده لا بأس به وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : اسناده محتمل للتحسين . اهـ وحسنه في الارواء ٣/١٣٣ .

(٣) الجرح والتعديل ٢/٢٢٦ . وهذه الرواية ترد قول ابن أبي حاتم فان فيها تصريحا بسماعه منه فقد جاء فيها أن اسحاق قال : أرسلني الوليد بن عقبة الى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فذكر الحديث . لكن سندها ليس مما يثبت بمثله هذا السماع . ولعله لهذا قال ابن أبي حاتم ما قال . والله أعلم .

(٤) ما بين القوسين زيادة من : ت .

٧٤١ ، ٧٤٢ - وعن مصعب بن سعد[1] قال : رأى سعد أن له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم .

رواه البخاري[2] منفردا به فيما أعلم .

قال الحاكم في مستدركه[3] : وكذا[4] أخرجاه (ثم رواه من حديث أبي الدرداء[5])

وقال : صحيح الاسناد . (٥٠/أ)

---

(١) مصعب بن سعد بن أبي وقاص روى عن أبيه وعلي وطلحة وغيرهم ، تابعي ثقة ، روى له الجماعة .
انظر التهذيب ١٠ / ١٦٠ .

(٢) في الجهاد باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ٦ / ٨٨ .
ورواه أيضا : النسائي في الجهاد باب الاستنصار بالضعيف ٦ / ٤٥ وأحمد : ١ / ١٧٣ .

(٣) ٢ / ١٠٦ ووافقه الذهبي على تصحيحه .
ورواه أيضا من حديث أبي الدرداء : الترمذي في الجهاد باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المهاجرين ٤ / ٢٠٦ وقال : حسن صحيح ، وأبو داود في الجهاد باب الانتصار برذل الخيل والضعفة ٣ / ٣٢ ، والنسائي في الجهاد باب الاستنصار بالضعيف ٦ / ٤٦ وأحمد في المسند ٥ / ١٩٨ وابن حبان رقم (١٧٢٠) من الموارد .
وسنده صحيح .

(٤) ساقطة من : م .

(٥) ما بين القوسين حصل فيه تقديم وتأخير في : ت .

٧٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
"مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ."

رواه أبو يعلى[(١)] والبيهقي[(٢)] وقال : فيه ابراهيم بن خثيم[(٣)] وهو غير قوي
قال : وله شاهد آخر باسناد غير قوي فذكره .

٧٤٤ - وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خرج نبي من الأنبياء يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة .

رواه الحاكم[(٤)] وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) الواو ساقطة من : ت.

(٢) في سننه ٣/٣٤٥ وضعفه
وعزاه الحافظ في التلخيص أيضا الى البزار وضعفه . ونسبه العجلوني في كشف الخفاء ٢/٢٣٠ الى الطيالسي والطبراني وابن منده وابن عدي .

(٣) في ت : خشير .
وابراهيم بن خثيم قال النسائي : متروك وقال الجوزجاني : كان غير مقنع اختلط بأخرة . أنظر الميزان ١/٣٠
وزاد ابن التركماني في الجوهر النقي ٣/٣٤٥ : وقال الأزدي : كذاب.

(٤) في المستدرك ١/٣٢٥ - ٣٢٦ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الدارقطني ٢/٦٦
وسنده ضعيف ، فيه محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم لم أجد من ترجمه وأبوه عون ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/٣٨٦ والبخاري في التاريخ الكبير ٧/١٦ ولم يذكرا فيه جرحا أو تعديلا .
والحديث ذكره صاحب الارواء ٢/١٣٧ وأعله بمحمد بن عون وأبيه وقال : لم أجد من ترجمهما والغالب في مثلهما الجهالة . اهـ . ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣/٩٥ مرسلا عن الزهري بسند صحيح .

٧٤٥ - وعنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى بنا ركعتين بلا أذان ولا اقامة ثم خطب ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن .

رواه أحمد [١] ، وابن ماجه ، وأبو عوانة فى صحيحه والبيهقى وقال فى " خلافياته " [٢] : رواته كلهم ثقات وقال فى سننه [٣] : تفرد به النعمان [٤] بن راشد عن الزهرى .

قلت : احتج به مسلم ، وعلق له البخارى ، وذكره ابن حبان فى ثقاته ، وضعفه [٥] جمع .

---

(١) فى المسند ٢/٣٢٦ وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ١/٤٠٣ والبيهقى فى سننه ٣/٣٤٧ .
وراه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢/٣٣٣ ، ٣٣٨ وضعفه بقوله : فى القلب من النعمان بن راشد فان فى حديثه عن الزهرى تخليط كثير . اهـ
ورواه أيضا الطحاوى فى شرح الآثار ١/٣٢٥ .
وسنده ضعيف لضعف النعمان بن راشد .

(٢) أنظر تلخيص الحبير ٢/١٠٥

(٣) ٣/٣٤٧ .

(٤) النعمان بن راشد هو الجزرى ، أبو اسحاق الرقى ، ضعفه عامة العلماء .
انظر ترجمته فى التهذيب ١٠/٤٥٢ .

(٥) بياض فى : م .

٧٤٦ - وعن سالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال : اللهم اسقنا غيثا ، مغيثا هنيئا مريا ، غدقا [(١)] ، مجللا [(٢)] ، سحا [(٣)] ، طبقا [(٤)] ، دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم ان بالبلاد والعباد من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوا الا اليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك . اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا .

رواه الشافعى فى الأم [(٥)] والمختصر .

٧٤٧ - وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال : استسقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما تقلب قلبها على عاتقه .

---

(١) غدقا : الغدق : المطر الكبار القطر .
النهاية ٣/٣٤٥ .

(٢) مجللا : أى يجلل الأرض بمائه أو بنباته ، ويروى بفتح اللام على المفعول .
نهاية ١/٢٨٩ .

(٣) سحا : دائم الصب . نهاية ٢/٣٤٥ .

(٤) طبقا : أى عاما واسعا . نهاية ٣/١١٣ .

(٥) ١/٢٥١ . وفى المختصر ص٣٤ معلقا
قال الحافظ فى التلخيص : لم نقف له على اسناد ولا وصله البيهقى فى مصنفاته .

رواه أبو داود [١]، والنسائي برجال الصحيح ، لا جرم خرجه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم .

وصححه ابن حبان والحاكم وقال : على شرط مسلم .

— فصـــل —

٧٤٨ - عن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه .

رواه مسلم [٢].

وأما الحاكم فانه أخرجه [٣] من هذا الوجه بلفظ : كان اذا مطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر .. الحديث.

ثم قال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

---

(١) في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ١/ ٢٠٢، والنسائي في الاستسقاء باب الحال التي يستحب للامام أن يكون عليها اذا خرج ٣/ ١٥٦ مختصرا .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٣٥، وأحمد في المسند ٤/ ٤١ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٧ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٣٢٤ والبيهقي في سننه ٣/ ٣٥١ والشافعي في الأم ١/ ٢٥١ مرسلا .
واسناده صحيح كما قال المؤلف ونقل الحافظ في التلخيص ٢/ ١٠٧ قول ابن دقيق العيد فيه : انه على شرط الشيخين ولم يعترض عليه.

(٢) في الاستسقاء ٢/ ٦١٥.
ورواه أيضا : أبو داود في الأدب باب ما جاء في المطر ٤/ ٣٢٦ وأحمد ٣/ ١٣٣، ٢٦٧.
تنبيه : جاء هذا الحديث في الارواء ٢/ ١٤٣ قبل حديث يزيد بن الهاد الآتي وهو ضعيف فنقل الطابع تضعيف الشيخ الألباني له الى حديث أنس الصحيح وتصحيح حديث أنس الى حديث يزيد بن الهاد الضعيف فليتنبه لذلك .

(٣) في المستدرك ٤/ ٢٨٥ وتعقبه الذهبي فقال : قلت : ذا في مسلم.

٧٤٩ - وعن يزيد[1] بن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال : أخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه .

رواه الشافعى فى الأم[2] عمن لا يتهم عن ابن الهاد به .

وقال البيهقى[3] : هذا : منقطع. قال : وروى فيه عن عمر فذكره . (٥٠/ب)

٧٥٠ - وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أنه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته .

رواه مالك فى الموطأ[4] باسناده الصحيح .

---

(١) يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثى المدنى ، روى عن الزهرى وسهيل بن أبى صالح ، وآخرين وعنه مالك والليث وجماعة ، ثقة . روى له الجماعة . التهذيب : ٣٣٩/١١ .

(٢) ١٥١/١ وسنده ضعيف.
وأخرجه أيضا : البيهقى فى سننه ٣٥٩/٣ وقال : هذا منقطع.

(٣) فى سننه ٣٥٩/٣

(٤) فى كتاب الكلام باب القول اذا سمعت الرعد ٩٩٢/٢ وسنده صحيح لكنه عن عامر بن عبد الله بن الزبير وليس عن ابن الزبير .
ورواه البخارى فى الأدب المفرد باب اذا سمع الرعد ص١٨٧ من طريق مالك عن عبد الله بن الزبير ، ورواه كذلك البيهقى فى سننه ٣٦٢/٣ من طريق مالك .

٧٥١ - وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : اذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر اليه وليصف ولينعت .

رواه الشافعي في الأم[1] عمن لا يتهم عن عروة به .

٧٥٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال : اللهم صيبا نافعا .

رواه البخاري[2] .

وفي رواية لأبي داود[3] وابن حبان : صيبا هنيئا .

قال في الاقتراح[4] : وهي[5] على شرط البخاري .

وفي رواية لابن ماجه[6] : اللهم سيبا نافعا مرتين أو ثلاثا[7] .

(وفي رواية للنسائي[8] : اللهم سيبا نافعا مرتين .

وفي رواية له[9] : اللهم اجعله صيبا هنيئا)[10] .

---

(١) ١/٢٥٣

ورواه أيضا : عبد الرزاق في المصنف ٣/٩٤ وبين المبهم فيه وهو ابراهيم بن محمد فالسند ضعيف جدا .

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣/٣٦٢ . ورواه مرسلا بنحوه وقال : هو المحفوظ .

(٢) في الاستسقاء باب ما يقال اذا أمطرت ٢/٥١٨

ورواه أيضا : النسائي في الاستسقاء باب القول عند المطر ٣/١٦٤ وأحمد في المسند ٦/٤١ ، ٩٠ ، ١٩٠ ، ٢٢٣ .

(٣) في الأدب باب ما يقول اذا هاجت الريح ٤/٣٢٦

ورواها أيضا : ابن ماجه في الدعاء باب ما يدعو به الرجل اذا رأى السحاب والمطر ٢/١٢٨٠ وأحمد في المسند ٦/٩٠ ، ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٣٧-١٣٨ ، ١٦٦ .

(٤) لم أجده فيه . (٥) في ت ، هـ : هو .

(٦) في الدعاء باب ما يدعو به الرجل اذا رأى السحاب والمطر ٢/١٢٨٠ .

(٧) ساقطة من : هـ .

(٨ ، ٩) في السنن الكبرى في الصلاة كما في تحفة الأشراف ١٢/٤٢٢ ولم أجده في الصغرى .

(١٠) ما بين القوسين جاء في : ت مقدما على ما قبله .

وفى رواية لابن حبان (١) : صيبا أو سيبا نافعا .

وفى رواية له (٢) : كان اذا رأى فى السماء غبارا أو ريحا تعوذ بالله من شره فاذا أمطرت قال : اللهم سيبا نافعا .

السيب : العطاء . والصيب المطر وقيل : المطر الشديد .

٧٥٣ - وعن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تفتح (٣) أبواب السماء ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، واقامة الصلاة ، ورؤية الكعبة .

رواه البيهقى (٤) وقال : فيه عفير بن معدان (٥)

قلت : قال أبو حاتم (٦) : لا يشتغل به .

لكن الحاكم صحح له حديثا فى آخر الدعاء وآخر الفتن من مستدركه .

---

(١) الاحسان ٢/٢٤٥ .

(٢) موارد الظمآن (٦٠٠) .

(٣) فى ت : تفتح .

(٤) فى سننه ٣/٣٦٠

ونسبه الهيثمى فى المجمع ١٠/١٥٥ الى الطبرانى وقال : وفيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه .

(٥) عفير - بالتصغير - بن معدان الحمصى المؤذن ضعيف متفق على تضعيفه . أنظر ترجمته فى الميزان ٣/٨٢ .

(٦) الجرح والتعديل ٧/٣٦ .

٧٥٤ - وعن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال : صلى لنا رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال : أتدرون ماذا قال ربكم ؟ : قالوا الله ورسوله أعلم . قال : قال : أصبح مـن عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافـر بالكوكب ومن قال : مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب .

متفـق عليـه .(١)

٧٥٥ - وعن على كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون "(٢) قال : شكركم تقولون(٣) : مطرنا بنوء كذا وبنجم كذا وكذا .

رواه الترمذى(٤) وقال : حسن غريب . وروى غير مرفوع .

---

(١) البخارى فى الأذان باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ٣٣٣/٢ وفـى الاستسقاء باب قول الله تعالى : " وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون " ٢ / ٥٢٢ ، وفى المغازى باب غزوة الحديبية ٤٣٩/٧ وفى التوحيد باب قول الله تعالى : " يريدون أن يبدلوا كلام الله " ٤٦٦/١٣ مختصرا .

ومسلم فى الايمان ٨٣/١ - ٨٤ .

(٢) الواقعة : ٨١ .

(٣) فـى م : يقولون .

(٤) فى التفسير فى تفسير الواقعة ٤٠١/٥ . وقال : " حسن غريب صحيح . لا نعرفـه مرفوعا الا من حديث اسرائيل .

ورواه سفيان الثورى عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على ولم يرفعه" .

ورواه أيضا أحمد فى المسند ١٠٨/١ وابن جرير فى التفسير ٢٠٨/٢٧

وسنده صحيح ، والموقوف أصح - والله أعلم - .

٧٥٦ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو أمسك الله القطر عن الناس سبع سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة منهم بها كافرين يقولون : مطرنا بنوء المجدح .

رواه ابن حبان فى صحيحه (١) وقال : المجدح : هو الدبران وهو المنزل الرابع من منازل القمر .

(قال : غير أنها ثلاث كواكب كالأثافى شبهها بالمجدح الذى له ثلاث شعب) (٢) .

٧٥٧ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الريح من روح الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها وأسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها .

رواه أبو داود (٣) والنسائى وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال : هذا (٤) اسناد صحيح على شرط الشيخين

روح الله : بفتح الراء معناه رحمته بعباده . (٥١/أ)

---

(١) رقم (٦٠٦) من الموارد .
ورواه أيضا : النسائى فى الاستسقاء باب كراهية الاستمطار بالكواكب ٢/١٦٤ ، وأحمد فى المسند ٣/٧ والدارمى فى سننه ٢/٣١٤ .
وفى سنده عتاب بن حنين وثقه ابن حبان وحده كما فى التهذيب ٧/٩١ . وضعف الحديث الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٥/٤٠ .

(٢) مابين القوسين ليس فى : م .

(٣) فى الأدب باب مايقول اذا هاجت الريح ٤/٣٢٦ والنسائى فى اليوم والليلة كما فى تحفة الاشراف ٩/٣١٠ وابن حبان رقم (١٩٨٩) من الموارد والحاكم فى المستدرك ٤/٢٨٥ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : ابن ماجه فى الأدب باب النهى عن سب الريح ٢/١٢٢٨ وأحمد فى المسند ٢/٢٦٨ ، ٤٠٩ ، ٤٣٧ ، ٥١٨ والبخارى فى الأدب المفرد رقم (٩٠٦) ، والخرائطى فى " مكارم الأخلاق " رقم (٤٤٥) .
وسنده صحيح .

(٤) ساقطة من : م .

٧٥٨ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما [١] : أن رجلا لعن الريح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام : لا تلعن الريح فانها مأمورة وليس أحد يلعن شيئا ليس له بأهل الا رجعت عليه اللعنة .

رواه ابن حبان فى صحيحه [٢] .

٧٥٩ - وعن أبى كعب رضى الله عنه قال : لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن قوله : " وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض " [٣] ولكن قولوا : اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به . ونعوذ بك من شرها [٤] وشر ما أرسلت به .

رواه الحاكم فى التفسير من مستدركه [٥] وقال : صحيح على شرط الشيخين .

قال : وقد أسند من حديث حبيب بن أبى ثابت من غير هذا الوجه .

قلت : أخرجه النسائى . [٦]

---

(١) فى : هـ ، م : عنه .

(٢) رقم (١٩٨٨) من الموارد

ورواه أيضا : أبو داود فى الأدب باب فى اللعن ٤ / ٢٧٨ والترمذى فى البر والصلة باب ما جاء فى اللعنة ٤ / ٣٥٠ وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعلم أحدا أسنده غير بشر بن عمر .

وعزاه الألبانى أيضا فى " الصحيحة " ٢ / ١٥ الى الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب والضياء فى المختارة .

وسنده صحيح .

(٣) البقرة : ١٦٤ .

(٤) فى المستدرك زيادة : وشر ما فيها .

(٥) ٢ / ٢٧٢ وقال الذهبى على شرط البخارى .

(٦) فى اليوم والليلة كما فى تحفة الاشراف ١ / ٣٠

ورواه أيضا : الترمذى فى الفتن باب ما جاء فى النهى عن سب الرياح ٤ / ٥٢١ وقال : حسن صحيح . بدون قوله " فانها من نفس الرحمن " والبخارى فى الأدب المفرد رقم (٧١٩) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٢٩٩) والخرائطى فى مكارم الاخلاق رقم (٤٥٥) كلهم بدون الزيادة . وهو صحيح .

٧٦٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل[*] الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت المواشي وانقطعت السبل فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فقال : تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال : اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

متفق عليه (١) واللفظ للبخاري .

وفي رواية لهما (٢) : اللهم حوالينا ولا علينا .

(*) في حاشية : ت : " قيل : انه العباس بن عبد المطلب ".

(١) البخاري في الاستسقاء باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ٢ / ٥٠٨ ، وباب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر ٢ / ٥٠٩ وباب اذا استشفعوا الى الامام ليستقي لهم لم يردهم ٢ / ٥٠٩ .
وسلم في الاستسقاء ٢ / ٦١٤ .

(٢) البخاري في الاستسقاء باب الاستسقاء في المسجد الجامع ٢ / ٥٠١ وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ٢ / ٥٠٧ وباب الاستسقاء على المنبر ٢ / ٥٠٨ .
ومسلم في الاستسقاء ٢ / ٦١٣ ، ٦١٤ .

* بــــاب تـــارك الصـــــلاة *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٧٦١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وســـــلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رســـول اللـــه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحـــق الاســـلام (*) وحسابهم على اللـــه .

متفـــق عليـــه . (١)

٧٦٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وســـــلم : ان بين الرجل وبين الشـــرك والكفر ترك الصلاة .

رواه مســـلم . (٢)

(*) في حاشية ت : ليس عند مسلم "الا بحق الاسلام".

(١) البخاري في الايمان باب فان تابوا وأقاموا الصلاة ١/٧٥ ومسلم في الايمان ١/٥٣ .

(٢) في الايمان ١/٨٨ .
ورواه أيضا : أبو داود في السنة باب في رد الارجاء ٤/١٩١ والترمـــذي في الايمان باب ما جاء في ترك الصلاة ٥/١٣ وقال : حسن صحيح ، وابـــن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في ترك الصلاة ١/٣٤٢ وأحمد في المســـند ٣/٣٧٠ ، ٣٨٩ .

٧٦٣ - وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر .

رواه النسائي [١] والترمذي وقال : حسن صحيح

وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد ولا نعرف له علة . قال : وله شاهد على شرطهما فذكره

٧٦٤ - عن شقيق [٢] عن أبي هريرة قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الأعمال شيئا تركه كفر غير الصلاة . [٣]

وروى هذا الترمذي [٤] عن شقيق . [٥]

---

(١) في الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة ٢٣١/١ والترمذي في الايمان باب ما جاء في ترك الصلاة ١٤/٥ وقال : حديث حسن صحيح غريب وابن حبان رقم (٢٥٥) من الموارد والحاكم في المستدرك ٧/١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في ترك الصلاة ٣٤٢/١ ، وأحمد في المسند ٣٤٦/٥ وابن أبي شيبة في الايمان رقم (٤٦) .
وهو صحيح .

(٢) كذا في جميع النسخ . وهو خطأ صوابه : عبد الله بن شقيق .

(٣) المستدرك ٧/١ وقال : على شرطهما .
وقال الذهبي : اسناده صالح .

(٤) في الايمان ١٤/٥ .

(٥) كذا في جميع النسخ . وصوابه : عبد الله بن شقيق كما سبق .

٧٦٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي بن أبي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة في أديم فقسمه بين أربعة . الحديث. فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة ، كث اللحية ، محلوق الرأس، مشمر الازار ، فقال : يارسول الله اتق الله ! فقال : ويلك ! أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد : يارسول الله ألا أضرب عنقه فقال : لعله أن يكون يصلي قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ماليس في قلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم . الحديث.

متفق عليه .(١)

---

(١) البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى " والى عاد أخاهم هودا " : ٣٧٦/٦ ، وفي المغازي باب بعث علي بن أبي طالب ٦٧/٨ وفي التوحيد باب قول الله تعالى " تعرج الملائكة والروح اليه " ٤١٥/١٣ ، ومسلم في الزكاة ٧٤١/٢ - ٧٤٢ .

٧٦٦ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة .

رواه مالك (١) ، وأبو داود ، واللفظ له ، والنسائي ، وابن ماجه

وصححه ابن حبان وابن السكن .

وقال ابن عبد البر : حديث صحيح ثابت . (٥١/ب)

---

(١) في صلاة الليل باب الأمر بالوتر ١٢٣/١ وأبو داود في الصلاة باب فيمن لم يوتر ٦٢/٢ والنسائي في الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ٢٣٠/١ ، وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ٤٤٨/١ ، وابن حبان رقم (٢٥٢) .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣١٧/٥ والطيالسي في مسنده ٦٦/١ ، من المنحة والدارمي في سننه ٣٧٠/١ والحميدي في مسنده ١٩١/١ - ١٩٢ .

وهو حديث صحيح .

* كتـــــاب الجنائـــز *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٧٦٧ - عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم[*] :
أكثروا من ذكر هادم اللذات الموت .[1]
رواه الترمذي[2] ، والنسائي ، وابن ماجه
وصححه ابن حبان وابن السكن . وقال الترمذي : حسن غريب .
وقال الحاكم وابن طاهر : صحيح على شرط مسلم .

٧٦٨ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
سأل عن البراء[3] بن معرور فقالوا : توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ، وأوصـى

(*) في حاشية ت : وقال ابن منده في مستخرجه : " رواه أيضا ابن عمر ووالده ، وأنس وأبو سعيد الخدري ." اهـ .

(١) كذا في جميع النسخ . وفي الترمذي وغيره : يعني الموت .

(٢) في الزهد باب ما جاء في ذكر الموت ٤ / ٥٥٣ وقال : حسن غريب والنسائي في الجنائز باب كثرة ذكر الموت ٤ / ٤ وابن ماجه في الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له ٢ / ١٤٢٢ وابن حبان رقم (٢٥٥٩) ، (٢٠٦٠) ، (٢٥٦١) والحاكم في المستدرك ٤ / ٣٢١ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢ / ٢٩٣ .
وهو صحيح ، وانظر طرقه في الارواء ٣ / ١٤٥ .

(٣) البراء بن معرور أنصاري من الخزرج كان ممن بايع البيعة الأولى ، ومات قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة .
انظر الاصابة ١ / ٢٣٨ .

أن يوجه الى القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت .

رواه الحاكم (١) وقال : حديث صحيح ولا أعلم (٢) في توجيه المحتضر الى القبلة غيره .

٧٦٩ - وعن عبيد بن عمير عن أبيه وكانت له صحبة أن رجلا قال : يارسول الله ما الكبائر ؟ فقال : هي سبع (٣) فذكر منها : واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا .

رواه أبوداود (٤) والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) في المستدرك ١/٣٥٣ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا البيهقي ٣/٣٨٤ من طريقه وفيه نعيم بن حماد متكلم فيه . وأعل بالارسال . انظر تفصيل ذلك في الارواء ٣/١٥٢-١٥٤ .

(٢) الواو ساقطة من : م .

(٣) كذا في جميع النسخ . والصواب : تسع كما في أبي داود وغيره .

(٤) في الوصايا باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم ٣/١١٦ والحاكم في المستدرك ١/٥٩ وقال : قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبدالحميد ابن سنان ... ورواه ثانية ٤/٢٥٩ وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : البيهقي ٣/٤٠٨ .
فالحديث ضعيف من هذا الوجه لكن ذكر له الألباني في الارواء ٣/١٥٥ شاهدا وحسنه به - والله أعلم .

٧٧٠ ، ٧٧١ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم لا اله الا الله .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه مثله .

رواهما مسلم . (١)

٧٧٢ - وعن معاذ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة " .

رواه أبو داود (٢) والحاكم وقال : صحيح الاسناد وأما ابن القطان فأعله بما وهم فيه . (٣)

---

(١) حديث أبى سعيد رواه مسلم فى الجنائز ٢ / ٦٣١

ورواه أيضا : أبو داود فى الجنائز باب فى التلقين ٣ / ١٩٠ والترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى تلقين المريض عند الموت ٣ / ٢٩٧ وقال : حسن غريب صحيح والنسائى فى الجنائز باب تلقين الميت ٤ / ٥ وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى تلقين الميت لا اله الا الله ١ / ٤٦٤ وأحمد ٣ / ٣

وحديث أبى هريرة رواه مسلم فى الجنائز ٢ / ٦٣١

ورواه أيضا ابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى تلقين الميت لا اله الا الله ١ / ٤٦٤ .

(٢) فى الجنائز باب فى التلقين ٣ / ١٩٠ والحاكم فى المستدرك ١ / ٣٥١ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٥ / ٢٣٣ وهو صحيح بشاهده عن أبى هريرة انظره فى الارواء ٣ / ١٥٠

(٣) قال ابن القطان : " لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر " اهـ وصالح هذا روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة وغيرهم ، ووثقه ابن حبان . وللحديث شاهد يقويه .

انظر الميزان ٢ / ٢٩٨ والارواء ٣ / ١٥٠ وتلخيص الحبير ٢ / ١٠٩ .

٧٧٣ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
" اقرأوا على موتاكم " يس " .
رواه أبو داود (١) ، والنسائي في " اليوم والليلة " وابن ماجه وصححه ابن حبان .

٧٧٤ - وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث : لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى .
رواه مسلم . (٢)

---

(١) في الجنائز باب القراءة عند الميت ٣/١٩١ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء فيما يقال عند المريض اذا حضر ١/٤٦٥ وابن حبان رقم (٧٢٠) من الموارد .

ورواه أيضا : الحاكم في المستدرك ١/٥٦٥ ، وأحمد في المسند ٥/٢٦ ، ٢٧ والطيالسي في مسنده ٢/٢٣ من المنحة وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٣٧ ، والبيهقي ٣/٣٨٣ .

والحديث ضعيف قال الدارقطني : ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث . وضعفه أيضا ابن القطان وغيره . وصح معناه عن أحد الصحابة موقوفا أنظر الارواء ٣/١٥١ .

(٢) في الجنة ٤/٢٢٠٥ ، ٢٢٠٦

ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ٣/١٨٩ ، وابن ماجه في الزهد باب التوكل واليقين ٢/١٣٩٥ ، وأحمد في المسند ٣/٣١٥ ، ٣٩٠ .

٧٧٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : قال الله عز وجل : أنا عند ظـن عبـدي بـي .

متفـق عليـه .[1]

٧٧٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شـــاب وهو في الموت فقال : كيف تجدك ؟ قال : أرجو الله وأخاف ذنوبي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا أعطاه ما يرجـــوا وآمنه مما يخـاف .

رواه الترمذي[2] باسناد جيد وقال : غريب وأن بعضهم رواه مرسلا .

---

(١) البخاري في التوحيد باب قول الله تعالى " ويحذركم الله نفسه " ١٣/٣٨٤ وباب قول الله تعالى : " يريدون أن يبدلوا كلام الله " ١٣/٤٦٦ .
وسلم في الذكر ٤/٢٠٦١ .

(٢) في الجنائز ٣/٣٠٢ وقال : حسن غريب .
ورواه أيضا : ابن ماجه في الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له ٢/١٤٢٣ .
وفي سنده سيار بن حاتم وثقه ابن حبان وفي حديثه مناكير . أنظر التهذيب : ٤/٢٩٠ لكن تابعه محمد بن أبـي الشوارب كما في الحليـة ٦/٢٩٢ ، فان كان السند اليه صحيحا فالحديث صحيح وتابعه أيضا عبد الســـلام ابن مطهر عند البغوي في شرح السنة ٥/٢٧٤ وأرسله .
والحديث حسنه الألبانـي في المشكاة ١/٥٠٦ .

٧٧٧ - وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق (١) بصره فأغمضه ثم قال : ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله (٢) فقال : لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون . ثم قال : اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين وأخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين . وافسح له فى قبره ونور له فيه .

رواه مسلم . (٣)

/٥٢)

٧٧٨ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة .

متفق عليه . (٤)

وقال البخارى : ببرد حبرة .

---

(١) معناه شخص وقيل معناه : نظر الميت الى الشئ بدون تحول عنه .

(٢) فى ت : العلة .

(٣) فى الجنائز : أبو داود فى الجنائز باب تغميض الميت ٣/١٩٠ والترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى تلقين المريض عند الموت ٣/٢٩٨ مختصرا وقال : حسن صحيح والنسائى فى الجنائز باب كثرة ذكر الموت ٤/٤ مختصرا وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى تغميض الميت ١/٤٦٧ مختصرا وأحمد فى المسند ٦/٢٩١ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ مختصرا .

(٤) البخارى فى الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت ٣/١١٢ وفى المغازى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته ٨/١٤٥ وفى اللباس باب البرود والحبر والشملة ١٠/٢٧٦ .
ومسلم فى الجنائز ٢/٦٥١ .

٧٧٩ - وعن حصين بن وحوح (١) رضي الله عنه أن طلحة بن البراء (٢) مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال : انى لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهراني أهله .

رواه أبوداود (٣)

٧٨٠ - وعن بريدة رضي الله عنه قال : لما أخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه .

رواه ابن ماجه (٤) والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) حصين بن وحوح - بمهملتين على وزن جعفر - صحابي أنصاري مات بالقادسية الاصابة ٢/٢٦١ .

(٢) البلوي حليف الأنصار له صحبة . اصابة ٥/٢٢٧ .

(٣) في الجنائز باب التعجيل بالجنازة ٣/٢٠٠ وسنده ضعيف فيه مجاهيل . أنظر تخريج المشكاة ١/٥١٠ .

(٤) في الجنائز باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ١/٤٧١ والحاكم في المستدرك ١/٣٥٤ ، ٣٦٢ ووافقه الذهبي .
والحديث ضعفه البوصيري فقال : اسناده ضعيف لضعف أبي بردة واسمه عمرو ابن يزيد التميمي وقول الحاكم : ان الحديث صحيح وأبو بردة هو بريد بن عبد الله وهم لما ذكره المزي في الأطراف والتهذيب . اهـ .
وذكر الحديث المزي في الأطراف ٢/٧٦ وقال أبو بردة هذا اسمه عمرو بن يزيد التميمي كوفي . اهـ
هذا وللحديث شواهد ، منها : حديث عائشة الآتي وحديث جعفر الصادق عن أبيه وهو مرسل .
فالحديث صحيح بشواهده والله أعلم .

٧٨١ - وعن عائشة رضي الله عنها نحوه .

رواه أبو داود (١) باسناد حسن .

٧٨٢ - وعن أم عطية رضي الله عنها - واسمها نسيبة - قالت : دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته (*) فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنيني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه وقال : أشعرنها اياه ، تعني (٢) ازاره .

متفق عليه (٣) .

وفي رواية لهما : اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك .

وفي رواية لهما : وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها .

---

(١) في الجنائز باب في ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣ .
ورواه أيضا : الحاكم في المستدرك ٥٩/٢ وصححه على شرط مسلم وابن حبان رقم (٢١٥٦) من الموارد وأحمد في المسند ٢٦٧/٦ ، والطيالسي في مسنده ١١٤/٢ من المنحة ، وابن الجارود (٥١٧) والبيهقي في سننه ٣٨٧/٣ .

وسنده حسن وحسنه في الارواء ١٦٢/٣ ، وقال في أحكام الجنائز : سنده صحيح . وهو سهو فان مدار سنده على ابن اسحاق . والله أعلم .

(*) في حاشية ت : هي زينب .

(٢) في ت : يعني .

(٣) البخاري في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل ٢٦٩/١ وفي الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ١٢٥/٣ وباب ما يستحب أن يغسل وترا وباب يبدأ بميامن الميت ١٣٠/٣ وباب مواضع الوضوء من الميت وباب هل تكفن المرأة في ازار الرجل وباب يجعل الكافور في الأخيرة وباب نقض شعر المرأة وباب كيف الاشعار للميت وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون وباب يلقى شعر المرأة خلفها ١٣١/٣-١٣٤ ومسلم في الجنائز ٦٤٦/٢-٦٤٧ .

٧٨٢ - وفى رواية لهما : فظفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها .

وفى رواية للبخارى : وألقيناها خلفها .

وفى رواية لمسلم : واجعلن فى الخامسة كافورا أو شيئا من كافور .

وفى رواية للبخارى : واجعلن فى الأخيرة (١) كافورا ولم يقل "أو شيئا من كافور" ولا قال : "فى الخامسة" .

وفى رواية لابن حبان فى صحيحه : واجعلن لها ثلاثة قرون (*) وترجم عليها : ذكر البيان بأن أم عطية انما مشطت قرونها بأمر المصطفى لا من تلقاء نفسها .

٧٨٣ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه .

رواه أبو داود (٢) ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) فى ت : الآخر .

(*) فى حاشية ت : القرون جمع قرن : الخصلة من الشعر .

(٢) فى الجنائز باب فى ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣ وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ٤٧٠/١ والحاكم فى المستدرك ٥٩/٣ وابن حبان (٢١٥٧) .

وانظر بقية التخريج فى حديث رقم (٧٨١) فانهما حديث واحد .

٧٨٤ - وعنها قالت : رجـع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدنـي وأنا أجد صداعا فى رأسى وأنا أقول : وارأساه (١) ، فقال : بل أنا ياعائشة وارأساه (٢) ثم قال : ماضرك لو مت قبلى فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك .

رواه ابن ماجه (٣) وفيه عنعنة (*) ابن اسحاق

وصححه ابن حبان .

٧٨٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال : فأوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه .

وفى لفظ : ثوبين ولا تحنطوه .

وفى لفظ : ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبـدا

وفى لفظ : ملبيا .

---

(١) فى هـ : وارأسها .

(٢) فى هـ : وارأسها .

(٣) فى الجنائز باب ماجاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ١/٤٧٠ . وقال البوصيرى : اسناد رجاله ثقات ، رواه البخارى من وجه اخر مختصرا .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٦/٢٢٨ والدارمى فى سننه ١/٣٧ - ٣٨ والدارقطنى فى سننه ٢/٧٤ والبيهقى فى سننه ٣/٣٩٦ .

وفيه عنعنة ابن اسحاق لكن رواه فى السيرة مصرحا بالسماع ٤/٦٤٢ من سيرة ابن هشام فثبت الحديث .

وانظر أحكام الجنائز ص ٥٠ .

(*) فى حاشية ت : "أخرجه النسائى فى سننه الكبرى من غير طريق ابن اسحاق فى باب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ."اهـ.

متفق عليه بكل ذلك .[1]

وفي رواية لمسلم : ولا تخمروا وجهه ولا رأسه .

قال البيهقي : ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض الرواة

الوقص : كسر العنق .

ـ فصــــــــل ـ

٧٨٦ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : لما حضر[2] آدم (عليه السلام)[3] قال لبنيه : انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنـــة فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة فقالوا : أين تريدون يا بني آدم ؟ قالوا : بعثنا أبونـــا لنجني له من ثمار الجنة فقالوا : ارجعوا فقد كفيتم فرجعوا معهم حتى دخلوا علـــى آدم فلما رأتهم حواء عليها السلام ذعرت منهم وجعلت تدنوا الى آدم وتلصق به فقـــال

---

(١) البخاري في الجنائز باب الكفن في ثوبين وباب الحنوط للميت وباب كيـــف يكفن المحرم ٣/ ١٣٥ - ١٣٦ .

وفي جزاء الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٤/ ٥٢ وباب المحرم يموت بعرفة وباب سنة المحرم اذا مات ٤/ ٦٣ - ٦٤ .

ومسلم في الحج ٢/ ٨٦٥ - ٨٦٧ .

(٢) في جميع النسخ : أحضر .

(٣) في ت : صلى الله عليه وسلم .

لها آدم : اليك عني فمن قبلك أتيت (خل بيني)[1] وبين ملائكة ربي فقبضوا روحه ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه ثم صلوا عليه ثم حفروا له ثم دفنوه ثم قالوا : يابني آدم هذا سنتكم في موتاكم فكذاكم[2] فافعلوا .

رواه الحاكم[3] وقال : صحيح الاسناد ، ثم ذكر له علة وأجاب عنها .

ثم ذكره[4] في ترجمة آدم[5] أيضا مختصرا بلفظ : غسلته الملائكة بالماء وترا ، وألحدوا له ، وقالوا : هذه سنة آدم في ولده .

ثم قال : صحيح الاسناد . (٥٢/ب)

٧٨٧ - وعن خباب رضي الله عنه أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به الا بردة فاذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجلايه[6] خرج رأسه فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الاذخر .

متفق عليه .[7]

وفي رواية مسلم : نمرة بدل بردة .

---

(١) ما بين القوسين في ت : كل في .

(٢) في م : وكذاكم .

(٣) في المستدرك ١/ ٣٤٤ - ٣٤٥ وسنده صحيح
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥/ ١٣٦ موقوفا بسند صحيح والبيهقي مرفوعا وموقوفا ٣/ ٤٠٤ . ولا يضر الاختلاف في رفعه ووقفه حتى لو كان المحفوظ هو الوقف لأنه مما لا يقال بالرأي ولم يكن أبي ممن يأخذ عن أهل الكتاب .
ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات ١/ ٣٣ موقوفا .

(٤) في م : وذكره .

(٥) المستدرك ٢/ ٥٤٥ ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(٦) في ت : رجلاه .

(٧) البخاري في الجنائز باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه ٣/ ١٤٢ وفي المغازي باب غزوة أحد ٧/ ٣٥٣ وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ٧/ ٣٧٥ وفي الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا ١١/ ٢٤٥ وباب فضل الفقر ١١/ ٢٧٣ .
ومسلم في الجنائز ٢/ ٦٤٩ .

٧٨٨ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة .

متفق عليه .(١)

٧٨٩ - وعن ليلى(٢) بنت قانف - بنون مكسورة ثم فاء - الثقفية الصحابية رضى الله عنها قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا(٣) ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ها ثوبا ثوبا .

رواه أبو داود(٤) ولم يضعفه ، وأعله ابن القطان .

---

(١) البخارى فى الجنائز باب الثياب البيض للكفن ٣/١٣٥ وباب الكفن بغير قميص ٣/١٤٠ وباب الكفن بلا عمامة ٣/١٤٠ وباب موت يوم الاثنين ٣/٢٥٢ .
ومسلم فى الجنائز ٢/٦٤٩ - ٦٥٠ .

(٢) ليلى بنت قانف - بقاف ثم نون ثم فاء - الثقفيه ذكرها ابن حجر فى القسم الأول من الصحابة .
انظر الاصابة ١٣/١٢٠ .

(٣) الحقا - هكذا جاء فى جميع النسخ - وفى بعض الروايات الحقاء ممدودا وفى بعضها : الحقى مقصورا - وهو الحقو معناه الازار .
انظر النهاية ١/٤١٧ .

(٤) فى الجنائز باب فى كفن المرأة ٣/٢٠٠
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٦/٣٨٠
وسنده ضعيف فيه نوح بن حكيم الثقفى قال الذهبى لا يعرف الميزان ٤/٢٧٦ وفى التقريب ٢/٣٠٨ : مجهول
وضعف الحديث صاحب الارواء ٢/١٧٣ .

٧٩٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البسوا من ثيابكم البياض فانها من[1] خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم .

رواه أبو داود[2] ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن صحيح . وصححه ابن حبان والحاكم أيضا .

٧٩١ - وعن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال رأيت سعد بن أبى وقاص فى جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله .

رواه الشافعى[3] عن ابراهيم هذا به .

وهذا اسناد على شرط الصحيح .

---

(١) ساقطة من : م وهى ساقطة أيضا من السنن بتحقيق الشيخ محيى الدين عبد الحميد ولعل اثباتها هو الصواب .

(٢) فى اللباس باب فى البياض ٤ / ٥١ وابن ماجه فى اللباس باب فى البياض من الثياب ٢ / ١١٨١ .
والترمذى فى الجنائز باب ما يستحب من الأكفان ٣ / ٣١٠ - ٣١١ وقال : حسن صحيح وابن حبان رقم (١٢٢٩) والحاكم فى المستدرك ١ / ٣٥٤ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : ابن أبى شيبة فى المصنف ٣ / ٢٦٦ مختصرا وأحمد فى المسند ١ / ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ وعبد الرزاق فى مصنفه ٣ / ٤٢٩ - موقوفا . والبيهقى ٣ / ٢٤٥ .
وسنده صحيح .
وله شاهد عن سمرة بن جندب أنظر تخريجه فى أحكام الجنائز ص ٦٣ .

(٣) فى الأم ١ / ٢٦٩ وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله . وذكر الشافعى له شواهد أخرى .
وابراهيم بن سعد أبوه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وكلاهما ثقة .

٧٩٢ - وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنـــــه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

رواه الأربعة [١] ، وصححه ابن حبان .

وفي رواية للنسائي [٢] وابن حبان زيادة : وعثمان

وروى مرسلا عن الزهري . قال الترمذي [٣] : وأهل الحديث يرون أنه أصح

قاله ابن المبارك ؛ وقال النسائي [٤] : الصواب مرسل

واختار البيهقي [٥] ترجيح الموصول لأن واصلها ثقة . (٥٣/أ)

---

(١) أبو داود في الجنائز باب المشي أمام الجنازة ٣/٢٠٥ والترمذي في الجنائـــز باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٣/٣٢٠ والنسائي في الجنائز باب مكان الماشي من الجنازة ٤/٥٦ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في المشي أمام الجنـــازة ١/٤٧٥.

ورواه أيضا : ابن حبان رقم (٧٦٦) وأحمد في المسند ٢/٨، ٣٧، ١٢٢، ١٤٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٧٧ .

(٢) في الجنائز ٤/٥٦ وابن حبان (٧٦٥).

(٣) في سننه ٣/٣٢١ ونص كلامه بتمامه : " وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديـــث المرسل في ذلك أصح ".

ثم قال : قال أبو عيسى : " سمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق قـــال ابن المبارك : حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينه" اهـ

(٤) فـــي سننه ٤/٥٦ .

(٥) في سننه ٤/٢٤

والحديث اختلف في رفعه وإرساله وممن رجح الإرسال الإمام البخاري والنسائـــي وأحمد بن حنبل وابن المبارك وقال الترمذي انه رأي أهل الحديث وكذلك البغوي .

انظر نصب الراية ٢/٢٩٤ وشرح السنة ٥/٣٣٢ وتلخيص الحبير ٢/١١٩ .

فصــــــل (١)

٧٩٣ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه (٢) وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه (٣) عن رقابكم .

متفق عليه . (٤)

٧٩٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر أربعا .

متفق عليه أيضا . (٥)

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) في م ز هـ : عليه .

(٣) في ت : تضعوه .

(٤) البخاري في الجنائز باب السرعة بالجنازة ١٨٢/٣ .
ومسلم في الجنائز ٦٥٢/٢ .

(٥) البخاري في الأذان باب وضوء الصبيان ٣٤٤/٢ وفي الجنائز باب الإذن بالجنازة ١١٧/٣ وباب الصفوف على الجنازة وباب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز وباب سنة الصلاة على الجنائز ١٨٦/٣ - ١٩٠ وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن وباب الدفن بالليل ١٩٨/٣ - ٢٠٧
ومسلم في الجنائز ٦٥٨/٢ .

٧٩٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد يكبر على جنائزنا أربعـــا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها .

رواه مسلم.(١)

والمراد زيد بن الأرقم كما جاء في رواية النسائي .

٧٩٦ - وعن طلحة (٢) بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنـــازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة .

رواه البخاري.(٣)

وقوله : سنة هو كقول الصحابي من السنة كذا

وفي رواية للبيهقي (٤) باسناد البخاري : وقال انها من السنة

والحاكم (٥) كذلك قال أو من تمام السنة ثم قال : صحيح على شرطهما .

---

(١) في الجنائز ٢/٦٥٩

ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب التكبير على الجنازة ٣/٢١٠ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في التكبير على الجنازة ٣/٣٢٣ وقال : حسن صحيـــح والنسائي في الجنائز باب عدد التكبير على الجنازة ٤/٧٢ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء فيمن كبر خمسا ١/٤٨٢ وأحمد في المسند ٤/٣٦٧-٣٦٨، ٣٧٢ .

(٢) الزهري القاضي المدني روى عن جماعة من الصحابة ، ثقة عالم واشتهر بالكرم مـات بالمدينة سنة سبع وتسعين . التهذيب ٥/١٩ .

(٣) في الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ٣/٢٠٣ .

ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب ما يقرأ على الجنازة ٣/٢١٠ والترمذي فـي الجنائز باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ٣/٣٠٧ وقال : حســن صحيح والنسائي في الجنائز باب الدعاء ٤/٧٤ - ٧٥ .

(٤) السنن الكبرى ٤/٣٨ .

(٥) المستدرك ١/٣٨٦ ووافقه الذهبي ، وانظر المستدرك ١/٣٥٨ .

٧٩٧ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف[1] الأنصاري واسمه أسعد رضي الله عنه أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا والسنة أن يفعل من وراءه مثل مافعل أمامه .

رواه الحاكم[2] وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٧٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا صليتم على الميت فأخلصوا له في الدعاء .

رواه أبو داود[3] ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان .

---

(١) في هـ : حمه . وهو تحريف . وقد سبقت ترجمة أبي أمامة أنظر رقم (١٩) .

(٢) المستدرك ١ / ٣٦٠ .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه من طريقه ٤ / ٤٠ والشافعي في الأم ١ / ٢٧٠ الا أنه قال : عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٢٩٦ ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٤٠) .
وهو صحيح وصححه صاحب الارواء ٣ / ١٨٠ .

(٣) في الجنائز باب الدعاء للميت ٣ / ٢١٠
وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ١ / ٤٨٠ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٧٥٤) ، (٧٥٥) .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤ / ٤٠
وسنده حسن . انظر التلخيص ٢ / ١٣٠
والارواء ٣ / ١٧٩ .

٧٩٩ - وعن ابراهيم [١] الهجرى عن عبدالله بن أبى أوفى أنه صلى على بنت له فكبر أربعا ثم قام بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع [٢] هكذا .

وفيه أنه عليه السلام : نهى عن المراثى [*]

رواه الحاكم [٣] ثم قال : حديث صحيح ولم يخرجاه .

قال وابراهيم بن مسلم الهجرى لم ينقم عليه بحجة .

٨٠٠ - وعن أبى أمامة بن سهل رضى الله عنه قال : السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته [*] ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الأخيرة رواه النسائى [٤] باسناد على شرط الصحيح ، لا جرم صححه ابن السكن .

---

(١) ابراهيم الهجرى - بفتح الهاء والجيم - هو ابن مسلم العبدى ، كوفى ضعيف الحديث . أنظر التهذيب ١٦٤/١ والتقريب ٤٢/١ .

(٢) فى ت : يصلى .

(*) فى حاشية م : "المراثى هم النائحات".

(٣) المستدرك ٣٦٠/١ وقال الذهبى : ضعفوا ابراهيم .
ورواه أيضا : ابن ماجه فى الجنائز باب ماجاء فى التكبير على الجنازة أربعا ٤٨٢/١ وأحمد فى المسند ٣٨٣/٤ والبيهقى فى سننه ٤٢/٤-٤٣ وابن أبى شيبة فى مصنفه بنحوه ٣٠٢/٣ والطحاوى فى شرح الآثار ٤٩٩/١ . وسنده ضعيف لضعف ابراهيم الهجرى .
ورواه البيهقى من طريق آخر ٣٥/٤ بنحوه وسنده صحيح أنظر أحكام الجنائز للشيخ الألبانى ص١٢٦ .

(*) فى حاشية م : المخافتة هى القراءة سرا ".

(٤) فى الجنائز باب الدعاء ٧٥/٤ .
ورواه أيضا : الطحاوى فى شرح الآثار ٥٠٠/١ وصححه ابن حجر والنووى كما فى أحكام الجنائز ص١١١ . وانظر حديث رقم (٧٩٩) .

٨٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال[1] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول : اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به مني ان كان محسنا فزد في احسانه ، وان كان مسيئا فاغفر له ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

رواه ابن حبان في صحيحه.[2]

٨٠٢ - وفي رواية لأبي داود[3] والنسائي في يوم وليلة - اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للاسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فأغفر لها . (٥٣/ب)

---

(١) ساقطة من : ت ، هـ .

(٢) الموارد رقم (٧٥٧) وسنده حسن .
ونسبه الهيثمي في المجمع ٣٣/٣ الى أبي يعلى وقال : رجاله رجال الصحيح .
وروى موقوفا على أبي هريرة بسند صحيح .
أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ما يقول المصلي على الجنازة ٢٢٨/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٥/٣ وعبد الرزاق في المصنف ٤٨٨/٣ ومحمد ابن الحسن في موطئه ص١١٠ عن مالك .

(٣) في الجنائز باب الدعاء للميت ٢١٠/٣
ورواه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٢/٣ والبيهقي في سننه ٤٢/٤ ، وفي سنده علي بن شماخ لم يوثقه الا ابن حبان ، وفي التقريب ٣٨/٢: مقبول .
وله شاهد ضعيف عند عبد الرزاق في المصنف ٤٨٧/٣ بنحوه .

٨٠٣ - وعن يزيد[(١)] بن ركانة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي على الجنازة قال : اللهم عبدك وابن امتك احتاج الى رحمتك وأنت غني عن عذابه ان كان محسنا الى (آخره مثل ما قبله)[(٢)] .

رواه الحاكم[(٣)] وقال : اسناده صحيح .

٨٠٤ - وعن واثلة[(٤)] بن الأسقع (رضي الله عنه)[(٥)] قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول : اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم اغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم .

رواه أبو داود[(٦)] وابن ماجه ، وصححه ابن حبان .

---

(١) يزيد بن ركانة المطلبي له ولأبيه صحبة ، وروى عنه ابناه علي وعبد الرحمن وأبو جعفر الباقر . الاصابة ١٠ / ٣٤٥ .

(٢) ما بين القوسين في ت : الى آخر ما قبله .

(٣) في المستدرك ١ / ٣٥٩ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الطبراني في الكبير كما في المجمع ٣ / ٣٣ وابن قانع كما في الاصابة ١٠ / ٣٤٦ . وله شاهد من حديث أبي هريرة صحيح وقد مر قريبا .

(٤) في ت : وايلة . وواثلة بن الأسقع أسلم قبل تبوك وشهدها ، مات سنة خمس وثمانين ١٠ / ٢٦٠ .

(٥) ما بين القوسين ليس في : ت .

(٦) في الجنائز باب الدعاء للميت ٣ / ٢١١ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ١ / ٤٨٠ وابن حبان في صحيحه رقم (٧٥٨) .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣ / ٤٩١ .
وسنده صحيح . وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٢٥ .

٨٠٥ - وعن عوف (١) بن مالك رضى الله عنه قال صلى (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزلـــه ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض مـــن الدنس وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخلـــه الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار . قال : حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت. رواه مسلم. (٣)

وفى رواية له : وقه فتنة القبر وعذاب النار .

٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وســلم صلى على جنازة فقال : اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشـاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمـــــان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده .

---

(١) عوف بن مالك الأشجعى صحابى ، أسلم عام خيبر وشهد الفتح ، مـــات سنة ثلاث وسبعين . الاصابة ١٧٩/٧ .

(٢) فـــى م : قام .

(٣) فى الجنائز ٦٦٢/٢ - ٦٦٣ .
ورواه أيضا : النسائى فـى الجنائـز باب الدعاء ٧٣/٤ ، وابن ماجة فـى الجنائز باب ماجاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ٤٨١/١ وأحمـد فـى المسند ٢٣/٦ ، ٢٨ والترمذى مختصرا فى الجنائـز باب مايقول فـى الصلاة على الميت ٣٢٦/٣
وقال : حســن صحيح قال محمـد : أصح شـىء فى هذا البـــاب هذا الحديـــث .

رواه أبو داود[1] ، والترمذى وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال على شرط الشيخين وذكر له شاهدا على شرط مسلم من حديث عائشة

وكذا قال الشيخ تقى الدين فى آخر الاقتراح[2] : انه على شرط الشيخين .

ووقع فى رواية أبى داود وابن حبان : من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام .

وليس فى رواية الترمذى : اللهم لا تحرمنا أجره الى آخره

ورواه أحمد[3] من رواية أبى قتادة .

ورواه الترمذى[4] والنسائى من رواية أبى ابراهيم الأشهلى[5] عن أبيه مرفوعا كرواية[6] الترمذى ، قال الترمذى : حسن صحيح قال : وسمعت البخارى يقول : انه أصح الروايات ، قال : وقال البخارى : أصح حديث فى الباب حديث عوف.

---

(١) فى الجنائز باب الدعاء للميت ٣ / ٢١١ والترمذى فى الجنائز باب ما يقول فى الصلاة على الميت ٣ / ٣٣٥ وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ١ / ٤٨٠ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (٧٥٧) والحاكم فى المستدرك ١ / ٣٥٨ ووافقه الذهبى . وهو صحيح وله شواهد أنظر التلخيص ٢ / ١٣٠ . ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢ / ٣٦٨ والبيهقى فى سننه ٤ / ٤١ وعبد الرزاق فى المصنف ٣ / ٤٨٦ مرسلا وكذلك ابن أبى شيبة فى المصنف ٣ / ٢٩٢ .

(٢) ص ١٩٧ .

(٣) فى المسند ٥ / ٢٩٩ ، ٣٠٨

(٤) فى الجنائز باب ما يقول فى الصلاة على الميت ٣ / ٣٣٤ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الجنائز باب الدعاء ٤ / ٧٤ وفى سنده مجهول هو أبو ابراهيم .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤ / ١٧٠ ، ٥ / ٤١٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣ / ٢٩٢ وابن الجارود فى المنتقى رقم (٥٤١) والبيهقى فى سننه ٤ / ٤١ .

(٥) أبو ابراهيم الأشهلى لا يعرف قال أبو حاتم : لا يدرى من هو ولا أبوه وقال الترمذى : سئل محمد بن اسماعيل عن اسم أبى ابراهيم فلم يعرفه . التهذيب ١٢ / ٢ .

(٦) فى م : لرواية .

٨٠٩ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالعافية والرحمة .

رواه الحاكم (١) وقال : صحيح على شرط البخاري وأقره عليه الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح (٢) . وصححه ابن السكن أيضا . (٥٤/أ)

٨١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا .

تقدم في (أواخر باب صلاة الجماعة) (٣) .

---

(١) المستدرك ٣٦٣/١ ووافقه الذهبي وأخرجه بلفظ "الطفل" بدل "السقط" ٣٥٥/١ وقال على شرط البخاري ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب المشي أمام الجنازة ٢٠٥/٣ وأحمد في المسند ٢٤٨/٤ - ٢٤٩ ، ٢٤٩ والبيهقي في سننه ٢٥/٤ والطيالسي ١٦٢/١ من المنحة كلهم بلفظ المؤلف
ورواه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ٣٤٠/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب مكان الماشي من الجنازة ٥٦/٤ ، وباب الصلاة على الأطفال ٥٨/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في شهود الجنازة ٤٧٥/١ وباب ما جاء في الصلاة على الطفل ٤٨٣/١ وابن حبان : في صحيحه رقم (٧٦٩) من الموارد وأحمد في المسند ٢٤٧/٤ ، ٢٥٢ كلهم بلفظ "الطفل" بدل "السقط" .
ورواه أيضا بدون ذكر الصلاة على السقط الطيالسي ١٦٥/١ من المنحة والطحاوي في شرح الآثار ٤٨٢/١ . وسنده صحيح .

(٢) ص٢٢٦ .

(٣) في ت : في باب صلاة الجماعة أواخره .
انظر : رقم (٥٦٨) .

٨١١ - وعن[1] ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما صلى على النبى صلى الله عليه وسلم أدخل الرجال فصلوا عليه بغير امام أرسالا حتى فرغوا .. الحديث
رواه البيهقى[2] .

٨١٢ - وعن[3] جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشى فكبر عليه أربعا .
متفق عليه[4] .

---

(١) هذا الحديث ساقط من : ت.

(٢) فى سننه ٤ / ٣٠
ورواه أيضا : ابن ماجه فى الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم ١ / ٥٢١ وابن اسحاق فى المغازى كما فى سيرة ابن هشام ٤ / ٦٦٢
وسنده ضعيف جدا ، قال البوصيرى فى الزوائد اسناد فيه الحسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس الهاشمى تركه أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى والنسائى وقال البخارى : يقال : انه كان يتهم بالزندقة وقواه ابن عدى وباقى رجال الاسناد ثقات ـ اهـ
وله شاهد عن أبى عسيب عند أحمد ٥ / ٨١ بسند صحيح وآخر عند البيهقى : ٤ / ٣٠ عن سالم بن عبيد وسنده ضعيف ، فالحديث ثابت بمجموع هذه الطرق ان شاء الله .
ونقل ابن عبد البر الاجماع على ثبوت هذه السنة . أنظر التلخيص ٢ / ١٣٢ وكذلك ابن كثير فى البداية ٥ / ٢٦٥ .

(٣) هذا الحديث ساقط من : ت.

(٤) البخارى فى الجنائز باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام ٣ / ١٨٦ وباب الصفوف على الجنازة ٣ / ١٨٦ وباب التكبير على الجنازة أربعا ٣ / ٢٠٢ ، وفى فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ٧ / ١٩١ .
ومسلم فى الجنائز ٢ / ٦٥٧ .

٨١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما[(١)] أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا .

متفق عليه وقد تقدم.[(٢)]

٨١٤ ، ٨١٥ - وعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند وفاته لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا .

متفق عليه.[(٣)]

٨١٦ - وعن طلحة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الاسلام يكثر تسبيحه وتكبيره وتهليله وتحميده .

رواه النسائي في "اليوم والليلة"[(٤)] من حديث وكيع عن طلحة[(٥)] بن يحيى عن

---

(١) في م ، هـ : عنه .

(٢) أنظر رقم (٧٩٦).

(٣) البخاري في الصلاة ٥٣٢/١ وفي أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني اسرائيل ٤٩٤/٦ وفي المغازي باب ذكر مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ١٤٠/٨ ، وفي اللباس باب الأكسية والخمائص ٢٧٧/١٠
وانظر كتاب الجنائز ٢٠٠/٣ ، ٢٥٥.
ورواه مسلم في الجنائز ٣٧٧/٢.

(٤) ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٦٣/٢ والضياء في المختارة كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني رقم (٦٥٤) وحسن اسناده .
وفي سنده طلحة بن يحيى مختلف فيه .

(٥) طلحة بن يحيى وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة والعجلي والدارقطني وابن حبان وقال : يخطئ وقال أحمد والنسائي : صالح الحديث وقال أبو حاتم : صالح الحديث حسن الحديث صحيح الحديث. وقال البخاري : منكر الحديث وقال يحيى القطان لم يكن بالقوي . أنظر التهذيب ٢٨/٥ .

ابراهيم [١] بن محمد بن طلحة عن عبدالله [٢] بن شداد عن طلحة [٣] به ثم قال :
خالفه عيسى [٤] بن يونس فرواه عن طلحة بن يحيى عن ابراهيم عن شداد [٥] بن الهاد أنه
عليه السلام قال الحديث بنحوه .

٨١٧ - وعن سمرة بن جندب قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على
امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها .
متفق عليه . [٦]
وفي رواية لمسلم [٧] : صلى على أم كعب [٨] ماتت وهي نفساء .

---

(١) ابراهيم بن محمد بن طلحة - وجاء في جميع النسخ : ابراهيم بن محمد عن طلحة وهو خطأ . ثقة كما في التقريب ٤١/١ .

(٢) عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني تابعي ثقة كما في التقريب ٤٢٢/١ .

(٣) هو ابن عبيدالله الصحابي المعروف .

(٤) عيسى بن يونس هو ابن أبي اسحاق السبيعي ثقة روى له الجماعة . انظر التهذيب ٢٣٧/٨ .

(٥) شداد بن الهاد ، صحابي سكن المدينة ثم تحول الى الكوفة . أنظر الاصابة ٥٦/٥ .

(٦) البخاري في الحيض باب الصلاة على النفساء وسنتها ٤٢٩/١ وفي الجنائز باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها وباب أين يقوم من المرأة والرجل ٢٠١/٣ ومسلم في الجنائز ٦٦٤/٢ .

(٧) في الجنائز ٦٦٤/٢ .

(٨) صحابية من الأنصار . أنظر الاصابة ٢٧٥/١٣ .

٨١٨ - وعن أبى غالب (١) - نافع وقيل رافع - قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا : يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط (٢) السرير فقال له العلاء (٣) بن زياد : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم . فلما فرغ قال : احفظوا .

رواه أبو داود (٤) ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن .

---

(١) هو أبو غالب الخياط اسمه نافع وقيل رافع ، ثقة كما فى التهذيب ١٢/١٩٦-١٩٧ .

(٢) فى ت : أوسط .

(٣) العلاء بن زياد ، أبو نصر العدوى ، تابعى ثقة . مات سنة أربع وتسعين . أنظر التهذيب ٨/١٨٢ . والتقريب ٢/٩٢ .

(٤) فى الجنائز باب أين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه ٣/٢٠٨ وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى أين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة ١/٤٧٩ والترمذى فى الجنائز باب ما جاء أين يقوم الامام من الرجل والمرأة ٣/٣٤٣ وقال : حسن .

ورواه أيضا : أحمد ٣/١١٨ ، ٢٠٤ والطيالسى فى سنده ١/١٦٣ من المنحة والطحاوى فى شرح الآثار ١/٤٩١ والبيهقى ٤/٣٣

وسنده صحيح وصححه الألبانى فى أحكام الجنائز ص ١٠٩ .

٨١٩ - وعن عمار[(١)] مولى الحارث[(٢)] بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم[(٣)] وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة .

رواه أبوداود[(٣)] والنسائي باسناد صحيح .   (٥٤/ب)

٨٢٠ - وعن سفيان[(٤)] عن أبي[(٥)] الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه .

رواه النسائي[(٦)] ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

---

(١) عمار هو ابن أبي عمار ، مولى الحارث بن نوفل ، روى عن جماعة من الصحابة ، ثقة أنظر التهذيب ٧/٤٠٤ .

(٢) الحارث بن نوفل صحابي من بني هاشم ، ولاه النبي صلى الله عليه وسلم بعض أعمال مكة ومات بالبصرة في آخر خلافة عثمان . الاصابة ٢/١٧٩ .

(٣) في الجنائز باب اذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ٣/٢٠٨ والنسائي في الجنائز باب اجتماع جنائز الرجال والنساء ٤/٧١ .
ورواه أيضا : ابن الجارود في المنتقى رقم (٥٤٥) وابن أبي شيبة في المصنف : ٣/٣١٤ وعبد الرزاق في المصنف ٣/٤٦٥ والبيهقي ٤/٣٣
وسنده صحيح كما قال المؤلف .

(٤) هو الثوري .

(٥) اسمه محمد بن مسلم ، صدوق يدلس ، وروى له الجماعة . تقريب ٢/٢٠٧

(٦) لم أجده في المجتبى ولعله في الكبرى . ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (١٢٢٣) من الموارد والحاكم في المستدرك ٤/٣٤٩ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤/٨
وفيه عنعنة أبي الزبير لكن له طريق أخرى عن جابر أخرجها ابن ماجه في الفرائض باب اذا استهل المولود يرث ٢/٩١٦
وانظر الارواء ٦/١٤٧ - ١٥٠ .

٨٢١ - وعن جابر رضي الله عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذا للقرآن ؟ فاذا أشير الى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم .

رواه البخاري.(١)

وفي رواية له : وأمر بدفنهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم.

٨٢٢ - وعن عبد الله بن الزبير أن حنظلة(٢) لما قتله شداد بن الأسود قال عليه السلام : ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسألوا صاحبته فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لذلك غسلته الملائكة .

---

(١) في الجنائز باب الصلاة على الشهيد ٢٠٩/٣ وباب دفن الرجلين والثلاثة في قبر وباب من لم ير غسل الشهداء وباب من يقدم في اللحد ٢١١/٣ - ٢١٤ ، وباب اللحد والشق ٢١٧/٣ وفي المغازي باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٣٧٤/٧ .
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب في الشهيد يغسل ١٩٦/٣ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ٣٤٥/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب ترك الصلاة عليهم - أي الشهداء ٦٢/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ٤٨٥/١ .

(٢) هو حنظلة بن أبي عامر ، أنصاري من الأوس يسمى غسيل الملائكة ، استشهد بأحد . أنظر الاصابة ٢٩٨/٢ .

رواه ابن حبان [١] والحاكم في صحيحيهما واللفظ لابن حبان ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم .

وقال البيهقي : مرسل وهو فيما بين أهل المغازي معروف.

٨٢٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قتل حمزة بن عبد المطلب وهو جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غسلته الملائكة .

رواه الحاكم [٢] وقال : صحيح الاسناد .

قلت : فيه معلى بن عبد الرحمن [٣] أحد الهلكى .

٨٢٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه أبو داود [٤] باسناد حسن .

---

(١) ٨٤/٩ من "الاحسان" والحاكم في المستدرك ٣ / ٢٠٤ وأقره الذهبي .
وراه أيضا : البيهقي في سننه ٤ / ١٥
وفيه انقطاع ، وله شواهد تقويه ، وصححه الألباني في الارواء ٣ / ١٦٧ .

(٢) في المستدرك ٣ / ١٩٥ وقال الذهبي : معلى هالك
ورواه أيضا البيهقي ٤ / ١٥ والطبراني أنظر التلخيص ٢ / ١٢٥

(٣) معلى بن عبد الرحمن الواسطي كذبه الدارقطني ورماه ابن المديني بالوضع وتركه أبو حاتم وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث. وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وأثنى عليه الدقيقي . أنظر الميزان ٣ / ١٤٦

(٤) في الجنائز باب في الشهيد يغسل ٣ / ١٩٥
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤ / ١٤
وفيه عنعنة أبي الزبير .

٨٢٥ - وعن خباب بن الأرت أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به الا بردة . . . الحديث

تقدم [١] في فصل [٢] التكفين .

- فصل -

٨٢٦ - عن هشام [٣] بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم أحد : احفروا وأوسعوا وأعمقوا .

رواه الأربعة [٤] ، وقال الترمذي : حسن صحيح

وفي رواية أبي داود : واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر . قيل : فأيهم يقدم؟ قال : أكثرهم قرآنا .

---

(١) متفق عليه وتقدم برم (٧٨٩) .

(٢) في ت : فصل .

(٣) هشام بن عامر بن أمية الأنصاري ، صحابي نزل البصرة ، وعاش الى زمن زياد . الاصابة ١٠/ ٢٤٩ ، والتهذيب ١١/ ٤٢ .

(٤) أبو داود في الجنائز باب في تعميق القبر ٣/ ٢١٤ ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في دفن الشهداء ٤/ ٢١٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب ما يستحب من اعماق القبر وباب ما يستحب من توسيع القبر ٤/ ٨٠ - ٨١ وباب دفن الجماعة في القبر الواحد وباب من يقدم ٤/ ٨٣ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في حفر القبر ١/ ٤٩٧ .

ورواه أيضا : أحمد ٤/ ١٩ ، ٢٠ والبيهقي ٤/ ٣٤

وسنده صحيح . وانظر الارواء ٣/ ١٩٤ .

٨٢٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

اللحد لنا والشق لغيرنا .

رواه الأربعة [(١)] ، وقال الترمذي : غريب من هذا الوجه

وذكره ابن السكن في سننه الصحاح .

قلت : روي من طرق [(٢)] (عن جرير أيضا) [(٣)]

٨٢٨ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي هلك فيه :

ألحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه مسلم [(٤)] .

---

(١) أبو داود في الجنائز باب في اللحد ٣/٢١٣ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم "اللحد لنا والشق لغيرنا" ٣/٣٥٤ وقال حسن غريب من هذا الوجه . والنسائي في الجنائز باب اللحد والشق ٤/٨٠ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد ١/٤٩٦

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣/٤٠٨

وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف . أنظر التهذيب ٦/٩٤ وله شواهد انظرها في التلخيص ٢/١٢٥ وأحكام الجنائز ص ١٤٥ والحديث بمجموعها صحيح .

(٢) في م : طريق .

(٣) ما بين القوسين مكرر في : ت .

(٤) في الجنائز ٢/٦٦٥

ورواه أيضا : النسائي في الجنائز باب اللحد والشق ٤/٨٠ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد ١/٤٩٦ وأحمد في المسند ١/١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٨٤ .

٨٢٩ - وعن أبي اسحاق[1] قال : أوصى الحارث[2] أن يصلي عليه عبد الله[3] ابن يزيد[4] الخطمي الصحابي رضي الله عنه فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال : هذا من السنة .

رواه أبو داود[5] والبيهقي وقال : هذا اسناد صحيح قال : وقد قال : " هذا من السنة " فصار كالمسند . (٥٥/أ)

٨٣٠ - وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه .

رواه الشافعي في الأم[6] عن الثقة[7] عن عمر[8] بن عطاء عن عكرمة به .

ورواه مرة عن مسلم بن خالد[9] وغيره عن ابن جريج عن عمران[10] ابن موسى أن رسول الله سل من قبل رأسه .

---

(١) هو السبيعي .

(٢) هو الأعور من أصحاب علي وابن مسعود .

(٣) عبد الله بن يزيد الخطمي صحابي وأبوه صحابي . شهد بيعة الرضوان وهو صغير ومات في زمن ابن الزبير . أنظر الاصابة ٢٤٤/٦ .

(٤) في م : زيد . وهو خطأ .

(٥) في الجنائز باب في الميت يدخل من قبل رجليه ٢١٣/٣ والبيهقي في سننه ٥٤/٤ . ورواه أيضا : عبد الرزاق في المصنف ٤٩٨/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٨/٣ . وسنده جيد وله شواهد أنظرها في سنن البيهقي ٥٤/٤ والتلخيص ١٢٥/٢ . وانظر أحكام الجنائز ص ١٥٠ .

(٦) ٢٧٣/١ وسنده ضعيف من طريقيه .

(٧) قال الحافظ في التلخيص ١٢٥/٢ : قيل ان الثقة هنا هو مسلم بن خالد .

(٨) عمر بن عطاء هو ابن وراز - بفتح الواو وتخفيف الراء - ضعيف . انظر التهذيب ٤٨٣/٧ .

(٩) هو الزنجي المكي الفقيه مختلف فيه وفي التقريب ٢٤٥/٢ : فقيه صدوق كثير الأوهام .

(١٠) عمران بن موسى ، هو الأموي ، وثقه ابن حبان . أنظر التهذيب ١٤١/٨ .

٨٢١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : شهدنا بنتا لرسول الله (*) صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال : هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ قال أبو طلحة أنا قال : فأنزل فنزل في قبرها .

رواه البخاري . (١)

قيل معناه : لم يقارف ذنبا وقيل : لم يجامع أهله بدليل رواية أحمد (٢) لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله .

استدركه الحاكم (٣) بلفظين : أحدهما : لا يدخل القبر رجل قارف أهله فلم يدخل عثمان (**) القبر

ثم قال صحيح على شرط مسلم

الثاني بلفظ البخاري . ثم قال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه كذا قال !

(*) في حاشية ت : " هي رقية أو أم كلثوم " .

(١) في الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " يعذب الميت ببكاء أهله عليه " : ٣/١٥١ وباب من يدخل قبر المرأة ٣/٢٠٨ .
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٣/١٢٦ ، ٢٢٨ .

(٢) في المسند ٣/٢٢٩ ، ٢٧٠

(٣) المستدرك ٤/٤٧ وسكت الذهبي عن الأولى ووافقه على الثانية .

(**) في حاشية ت : " انما لم يدخل عثمان مؤاخذة له لما ظهر في ذلك من جفاء أو أن ذلك من سنن الدفن ودخول أبي طلحة لعله كان قبل نزول الحجاب أو لقرابة كانت ".

٨٣٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوى لحود الأنصار يوم بدر .

رواه ابن حبان في صحيحه .(١)

٨٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأس الميت ثلاثا .

رواه ابن ماجة(٢) باسناد جيد .

وخالف أبو حاتم الرازي فقال : حديث باطل .

٨٣٤ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحد ونصب عليه اللبن ورفع قبره نحو شبر .

رواه ابن حبان في صحيحه .(٣)

---

(١) رقم (٢١٦١) من الموارد .
ورواه أيضا : ابن الجارود في المنتقى (٥٤٧) والطحاوي في مشكل الآثار ٤٧/٤ .
وسنده حسن . وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص١٤٤ .

(٢) في الجنائز باب ما جاء في حثو التراب في القبر ٤٩٩/١ .
وسنده ظاهره الصحة كما قال الحافظ في التلخيص ١٣١/٢ وقال النووي : جيد ، وقال المؤلف في البدر المنير ٢٥٦/٤ : اسناده لا بأس به . وقال أبو حاتم : حديث باطل ! . وصححه صاحب الارواء ٢٠٠/٣ .

(٣) رقم (٢١٦٠) من الموارد . ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤١٠/٣ .
وسنده ضعيف فيه فضيل بن سليمان ضعفه أكثر العلماء واحتج به الشيخان ، وروي مرسلا ، وهو أصح أنظر سنن البيهقي ٤١١/٣ وارواء الغليل ٢٠٧/٢ .
والحديث حسن سنده الألباني في أحكام الجنائز ص١٥٢ وفي تحسينه نظر من أجل ضعف فضيل بن سليمان والله أعلم .

تنبيه : بعد هذا الحديث في " ت " تكرر حديث أبي هريرة الذي قبل هذا الحديث ثم كرر حديث جعفر هذا .

٨٣٥ - وعن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أماه أكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء .

رواه أبو داود [١] ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد

وفي رواية الحاكم : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم . (٥٥/-)

٨٣٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ... الحديث .

تقدم في الفصل قبله [٢] .

---

(١) في الجنائز باب في تسوية القبر ٣/٢١٥ ، والحاكم في المستدرك ١/٣٦٩ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤/٣ وابن حزم في المحلى ٥/١٣٤ .

وفي سنده عمرو بن عثمان بن هانئ لم يوثقه أحد . أنظر التهذيب ٨/٧٩ ، وفي التقريب ٢/٧٥ مستور . لكن في مصنف عبد الرزاق ٣/٥٠٣ بسند صحيح عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٥/١٣٤ .

(٢) رواه البخاري وتقدم برقم (٨٢١) .

٨٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر .(١)

٨٣٨ - وعن أبي مرثد(٢) كناز بن الحصين(٣) الغنوي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها .

رواهما مسلم .(٤)

ولم يخرج البخاري في صحيحه عن أبي مرثد شيئا وأما الحاكم فأخرجه في مستدركه في ترجمته(٥) وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

---

(١) رواه مسلم في الجنائز ٢/٦٦٧
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب في كراهية القعود على القبر ٣/٢١٧ ، والنسائي في الجنائز باب التشديد في الجلوس على القبر ٤/٩٥ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ١/٤٩٩ ، وأحمد في المسند ٢/٣١١ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨ .

(٢) أبو مرثد كناز بن الحصين الغنوي ، صحابي ذكره ابن اسحاق وموسى بن عقبة فيمن شهد بدرا . انظر الاصابة ١٢/١٥ .

(٣) في ت : الحصن . وهو خطأ .

(٤) في الجنائز ٢/٦٦٨ .
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب في كراهية القعود على القبور ٣/٢١٧ ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة اليها ٣/٣٥٨ ، والنسائي في القبلة باب النهي عن الصلاة الى القبر ٢/٦٧ ، وأحمد في المسند ٤/١٣٥ .

(٥) المستدرك ٣/٢٢١ .

٨٢٩ - وعن عمارة[1] بن حزم رضي الله عنه قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر ولا يؤذيك .

رواه أحمد[2] واستدركه الحاكم في ترجمة عمارة بن حزم وفيه ابن لهيعة .

---

(١) في جميع النسخ : عمرو . وهو خطأ . وعمارة ابن حزم نجاري أنصاري شهد العقبة ، واستشهد باليمامة . أنظر الاصابة ٦٧/٧ .

(٢) لم أجده عنده ، ولا ذكره مرتبه صاحب الفتح الرباني ، ولم يعزه اليه صاحب مجمع الزوائد وقال صاحب الارواء ٢٠٨/٣ : ولا أدري أين أخرجه أحمد فقد أورده الهيثمي في المجمع ٦١/٣ ولم يعزه لأحمد ، ولا عزاه اليه أحد غيره . (أي صاحب منار السبيل) .

قلت : قد عزاه لأحمد الحافظ في الاصابة ٦٧/٧ فقال : " وروى أحمد من طريق زيادة - كذا بالأصل والصواب زياد - بن نعيم الحضرمي عن عمارة ابن حزم " فذكره .

وعزاه ابن الملقن هنا لأحمد . والظاهر أنه من الأحاديث التي جاءت في المسند في غير مسانيد أصحابها ، وليس لعمارة ابن حزم مسند عند أحمد والله أعلم .

ورواه الحاكم في المستدرك ٥٩٠/٣ وسكت عليه هو والذهبي وعزاه في المجمع ٦١/٣ الى الطبراني في الكبير وقال : فيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق .

وذكره المنذري في الترغيب ٣٧٤/٤ عن عمارة وقال : رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن لهيعة اهـ

ورواه الطحاوي في شرح الآثار ٥١٥/١ عن عمرو بن حزم بسند ضعيف . وأورده السيوطي في جمع الجوامع ٨٧٨/١ عن عمرو بن حزم وسكت عنه .

٨٤٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه .

رواه مسلم.[1]

وفي رواية للترمذي : وأن يكتب عليها وأن توطأ

وقال : حسن صحيح .

وقال الحاكم[2] : الكتابة على شرط مسلم .

وفي رواية لأبي داود[3] : وأن يزاد عليه .

- فصل -

٨٤١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) في الجنائز ٢/٦٦٧

ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب في البناء على القبر ٣/٢١٦ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ٣/٢٥٩ وقال : حسن صحيح ..

والنسائي في الجنائز باب البناء على القبر وباب تجصيص القبور ٤/٨٧-٨٨ وابن ماجه مختصرا في الجنائز باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها ١/٤٩٨ وأحمد في المسند ٣/٢٩٥،٣٣٢ .

(٢) المستدرك ١/٣٧٠ ووافقه الذهبي . ثم قال الحاكم : " هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف " وتعقبه الذهبي بقوله : ما قلت طائلا ! ولا نعلم صحابيا فعل ذلك وانما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي .

(٣) ورواها أيضا : النسائي في الجنائز باب الزيادة على القبر ٤/٨٦ .

من عزى مصابا فله مثل أجره .

رواه ابن ماجه (١) ، والترمذى وقال : غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث على ابن عاصم. (٢)

قال البيهقى (٣) : تفرد به وهو أحد ما أنكر عليه (٤)

قلت : قد قال هو (٥) بعد هذا : وروى أيضا عن غيره فكيف ينفرد به اذا وقد تابعه ثمانية أنفس عليه (٦) .

وقال الحاكم فى مستدركه فى كتاب (٧) الفرائض : على بن عاصم صدوق .

٨٤٢ - وعن أبى برزة (٨) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من عزى ثكلى كسى بردا فى الجنة .

رواه (أبو يعلى) (٩) ، والترمذى (١٠) وقال : غريب وليس اسناده بقوى . (٥٦/أ)

---

(١) فى الجنائز باب ما جاء فى ثواب من عزى مصابا ١/٥١١ والترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى آجر من عزى مصابا ٣/٣٧٦

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٤/٥٩ والخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد : ٤/٢٥، ٤٥٠-٤٥١ .

والحديث ضعيف ضعفه الحفاظ كالخطيب والعقيلى وابن حجر وغيرهم، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات . أنظر الارواء ٣/٢١٧-٢٢٠ والتهذيب ٧/٣٤١

(٢) على بن عاصم هو ابن صهيب الواسطى له ترجمة طويلة فى التهذيب ٧/٣٤٤-٣٤٨ والميزان ٣/١٣٥-١٣٨ وهو ضعيف. وتقدمت ترجمته أنظر (٦١٠) .

(٣) فى سننه ٤/٥٩ .

(٤) فى ت : علته .

(٥) فى ت هنا زيادة : ثقة .

(٦) لكن قال الخطيب : ليس شئ منها ثابتا . وقال العقيلى : لم يتابع على بن عاصم عليه ثقه انظر الارواء ٣/٢١٨ - ٢١٩ .

(٧) المستدرك ٤/٣٣٨ وتعقبه الذهبى فقال : بل أجمعوا على ضعفه .

(٨) فى م : أبى هريرة وهو خطأ . وأبو برزة تقدمت ترجمته فى حديث (١٧٤) .

(٩) ساقطة من : م .

(١٠) فى الجنائز باب آخر فى تفضل التعزية ٣/٣٧٨ وسنده ضعيف فيه منية - بضم فسكون =

٨٤٣ - وعن عبدالله (١) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة

رواه ابن ماجه (٢) باسناد كل رجاله ثقات احتج بهم في الصحيح الا رجلا واحدا هو قيس أبو (٣) عمارة مولى الأنصار فذكره ابن حبان في ثقاته ، (وقال البخاري : فيه نظر . نقله ابن عدي) (٤) .

= ابنة عبيد بن أبي برزة لا يعرف حالها ، كما في التقريب ٢/٦١٤ وله شواهد ضعيفة تشده أنظرها في الارواء ٢/٢١٦ - ٢١٧ وحسنه بها الشيخ الألباني . ومن شواهده الحديث الآتي بعده .

(١) عبدالله بن أبي بكر روى عن أبيه وأنس والزهري وغيرهم ، وعنه مالك وهشام ابن عروة وآخرون ، ثقة روى له الجماعة . انظر التهذيب ٥/١٦٤ - ١٦٥

(٢) في الجنائز باب ماجاء في ثواب من عزى مصابا ١/٥١١ .

وسنده ضعيف فيه قيس بن عمارة ضعفه البخاري ويشهد له ماقبله .

(٣) في ت : قيس بن عمارة وهو خطأ . وقيس هذا ضعيف . وترجمته في التهذيب ٨/٤٠٦ والميزان ٣/٣٩٨ .

(٤) مابين القوسين ساقط من : م ، ه .

٨٤٤ - وعن ربيعة بن سيف المعافري[1] عن أبي[2] عبد الرحمن[3] الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال : بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لها : ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟ قالت : أتيت أهل هذا البيت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم فقال : لعلك بلغت معهم الكدى قالت : معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر فقال : لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك .

رواه أبو داود[4] ، والنسائي ، والسياق له وترجم عليه : باب التعزية .

قال ربيعة : والكدى : القبور فيما أحسب .

وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) ربيعة بن سيف المعافري ، مختلف فيه ، وفي التقريب ١/ ٢٤٦ صدوق له مناكير ، مات قريبا من عشرين ومائة . أنظر التهذيب ٣/ ٢٥٥ .

(٢) فـي ت : المغافـري .

(٣) اسمه عبد الله بن يزيد المعافـري روى عن جماعة من الصحابة ، مات سنة مائة بأفريقية . وكان ثقة .
انظر التهذيب ٦/ ٨٢ .

(٤) في الجنائز باب في التعزية ٣/ ١٩٢ والنسائي في الجنائز باب النعي : ٤/ ٢٧ .
ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٣-٣٧٤ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا : البيهقي ٤/ ٧٧ .
والحديث أورده المنذري في الترغيب ٤/ ٣٥٩ وقال : وربيعة هذا من تابعي أهل مصر فيه مقال لا يقدح في حسن الإسناد .

وقال ابن القطان : قال ابن حبان : ربيعة هذا لا يتابع ، في حديثه مناكير . ولم أر أنا هذا في ضعفائه وذكره النسائي في تمييزه هذا الحديث ثم قال : ليس به بأس . نعم في بعض نسخ النسائي عقب ايراده الحديث . ربيعة ضعيف [١] وفي بعضها صدوق [٢] . ولم يخرج له واحد من الصحيحين .

وقال ابن القطان : الحديث عندي حسن لا ضعيف .

٨٤٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : دخلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سيف [٣] القين وكان ظئرا لابراهيم عليه السلام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ! فقال : يا ابن عوف انها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال : ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون .

متفق عليه [٤] .

القين : الحداد .

والظئر : (زوج المرضعة) [٥] .

---

(١) أنظر السنن في الجنائز ٤ / ٢٧ .

(٢) أنظر تحفة الاشراف ٦ / ٣٥٢ .

(٣) هو البراء بن أوس الأنصاري ، شهد أحدا وما بعدها .
أنظر الاصابة ١ / ٢٣٤ .

(٤) البخاري في الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "انا بك لمحزونون ٣ / ٢٢ ؟
ومسلم في الجنائز ٢ / ١٨٠٨ .

(٥) في ت : زوج المرضع .

٨٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مات (١) ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن يا عمر فان العين دامعة والفؤاد مصاب والعهد قريب.

رواه النسائي (٢) ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . (٥٦/ب)

٨٤٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية .

متفق عليه (٣) .

وفي رواية لمسلم في كتاب الايمان (٤) : أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية .

---

(١) في ت : مار

(٢) في الجنائز باب الرخصة في البكاء على الميت ١٩/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في البكاء على الميت (٥٠٦/١) ، وابن حبان رقم (٧٤٧) من الموارد والحاكم في المستدرك ٣٨١/١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١١٠/٢ ، ٢٧٣، ٣٣٣، ٤٠٨، ٤٤٤ وعبد الرزاق في المصنف ٥٥٣/٣ - ٥٥٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٥/٣ ، ٣٩٥ ، والبيهقي ٧٠/٤ .
والحديث صحيح صححه السيوطي في الجامع الصغير ٥٢٩/٣ والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٤٧/٨ وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير: ١٥٥/٣ وأظنه ضعفه لأن فيه سلمة بن الأزرق قال في التقريب: مقبول . وهو ثقة ان شاء الله كما حققه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١٤٧/٨-١٥٠ .

(٣) البخاري في الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب ١٦٣/٣ وباب ليس منا من ضرب الخدود وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ١٦٦/٣ وفي المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ٥٤٦/٦ .
ومسلم في الايمان ١٠٠/١ .

(٤) في الايمان ٩٩/١ .

٨٤٨ - وعن أبي مالك[1] الأشعري واسمه الحارث بن عبيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن[2] : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم والنياحة . وقال : النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب.

رواه مسلم.[3]

قال الحاكم[4] : وهو على شرط البخاري أيضا .

٨٤٩ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت .

رواه الترمذي[5] وقال : حسن غريب، والحاكم بنحوه وقال : صحيح الاسناد .

اللهز : الدفع بجميع اليد في الصدر.

---

(١) تقدمت ترجمته أنظر رقم (٥٤٨) .

(٢) في هـ : لا يتركوهن والصواب ما أثبته .

(٣) في الجنائز ٢/٦٤٤ .
ورواه أيضا : ابن ماجه بنحوه مختصرا في الجنائز باب في النهي عن النياحة : ١/٥٠٣ وأحمد في المسند ٥/٣٤٢-٣٤٣، ٣٤٣، ٣٤٤ .

(٤) في المستدرك ١/٣٨٣ ووافقه الذهبي .

(٥) في الجنائز باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ٣/٣١٧-٣١٨
ورواه أيضا : ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الميت يعذب بما ينح عليه ١/٥٠٨ وأحمد كما في الفتح الرباني ٧/١٢٥ .
وفي سنده ضعف وله شاهد في الصحيح عن النعمان بن بشير قال : أغمي على عبد الله ابن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول : واجبلاه واكذا واكذا فلما أفاق قال : ما قلت شيئا الا قيل لي : أنت كذا ؟ فلما مات لم تبك عليه .

فصـــــــل

٨٥٠ - عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه .

رواه الشافعى فى الأم[(١)] ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن ، وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٨٥١ - وعن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ان أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التى نهى الله عنها أن يموت رجل عليه دين لا يدع له قضاء .

رواه أبو داود فى البيوع[(٢)] ولم يضعفه واسناده كل رجاله ثقات الا رجلا واحدا وهو أبو عبد الله[(٣)] القرشى فلا أعلم حاله .[(*)]

---

(١) ١/٢٧٩ وابن ماجه فى الصدقات باب التشديد فى الدين ٢/١٥ والترمذى فى الجنائز باب ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى " ٣/٣٨٠ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (١١٥٨) من الموارد والحاكم فى المستدرك ٢/٢٦-٢٧ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢/٤٤٠ ، ٥٠٨ والطيالسى فى مسنده ١/٢٧٣ من المنحة والدارمى فى سننه ٢/٢٦٢ .
وسنده صحيح .

(٢) باب فى التشديد فى الدين ٣/٢٤٧
ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٤/٣٩٢ .
وفى سنده ضعف فيه أبو عبد الله القرشى قال الذهبى فى الميزان ٤/٥٤٥ : لا يعرف .
وضعف الحديث الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٢/٣٠

(٣) أبو عبد الله القرشى يروى أبى بردة بن أبى موسى وعنه سعيد بن أيوب ، ولم يوثقه أحد ، وقال الذهبى : لا يعرف وقال ابن حجر : مقبول أنظر التهذيب ١٢/١٥٠ والميزان : ٤/٥٤٥ ، والتقريب ٢/٤٤٥ .

(*) فى حاشية ت : " فى خلاصة النووى أن اسناده جيد " .

٨٥٢ - وعن أنس (بن مالك)[1] رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فان كان لا بد فاعلا فليقل : اللهم أحينى ماكانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى .

متفق عليه[2] .

٨٥٣ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتمنى أحدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب.

متفق عليه[3] أيضا واللفظ للبخارى .

ولفظ مسلم : لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا . (٥٧/أ)

٨٥٤ - وعن أبى بكرة رضى الله عنه أن رجلا قال : يارسول الله أى الناس خير ؟ قال : من طال عمره وحسن عمله . قال : فأى الناس شر ؟ قال من طال عمره وساء عمله .

رواه الترمذى[4] وقال : حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) ساقطة من : هـ ، م .

(٢) البخارى فى المرضى باب تمنى المريض الموت ١٠/١٢٧ وفى الدعوات باب الدعاء بالموت والحياة ١١/١٥٠ .
ومسلم فى الذكر والدعاء ٤/٢٠٦٤ .

(٣) البخارى فى المرض باب تمنى المريض الموت ١٠/١٢٧ ، ومسلم فى الذكر والدعاء : ٤/٢٠٦٤ .

(٤) فى الزهد باب ما جاء فى طول العمر للمؤمن ٤/٥٦٦ وقال : حسن صحيح والحاكم فى المستدرك ١/٣٣٩ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٥/٤٠ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ والدارمى فى الرقاق ٢/٣٠٨ ، ونسبه المنذرى فى الترغيب ٤/٢٥٤ الى الطبرانى باسناد صحيح والى البيهقى فى الزهد .
والحديث صحيح .

٨٥٥ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء .

رواه البخارى (١) ، وقال الحاكم (٢) : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

٨٥٦ - وعن عبد ربه (٣) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (٤) : لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برئ باذن الله .

رواه مسلم (٥) .

وأغرب الحاكم فاستدركه (٦) وقال : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) فى الطب باب ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء ١٠/١٣٤ .
ورواه أيضا : النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الاشراف ١٠/٢٦٦ ، فى الطب وابن ماجه فى الطب باب ما أنزل الله داء الا أنزل له دواء ٢/١١٢٨ .

(٢) المستدرك ٤/١٩٩ ووافقه الذهبى .

(٣) عبد ربه هو ابن سعيد الأنصارى ، روى عنه السفيانان والليث وشعبة وغيرهم ، ثقة مات سنة أربعين ومائة .
أنظر التهذيب ٦/١٢٦ - ١٢٧

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) فى السلام ٤/١٧٢٩ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣/٣٣٥ .

(٦) المستدرك ٤/٤٠١ .

٨٥٧ - وعن أسامة بن[1] شريك رضى الله عنه قال : أتيت النبى - صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا ومن ههنا فقالوا : يارسول الله[2] نتداوى ؟ فقال : تداووا فان الله لم يضع داءا الا وضع له دواءا غير الهرم[*]

رواه الأربعة[3] وقال الترمذى : حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى صحيحه أيضا ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين : وكذا قال الشيخ تقى الدين فى الاقتراح[4] .

---

(١) أسامة بن شريك أحد بن ثعلبة له صحبة تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة . انظر الاصابة ٤٦/١ .

(٢) فى ت : يارسول الله صلى الله عليه وسلم .

(*) فى حاشية ت : "الهرم : الكبر وشبهه بالداء ......"

(٣) أبو داود فى الطب باب فى الرجل يتداوى ٣/٤ والترمذى فى الطب باب ماجاء فى الدواء والحث عليه ٢٨٣/٤ ، والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الاشراف ٦٢/١ وفى كتاب الطب وابن ماجه فى الطب باب ما أنزل الله داءا الا أنزل له شفاء ١١٣٧/٢ وقال صاحب الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات ، وابن حبان رقم (١٣٩٥) ، (١٩٢٤) من الموارد والحاكم ١٩٨/٤-١٩٩ ، ٣٩٩-٤٠٠ ، ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : أحمد ٢٧٨/٤ والطيالسى ٣٤٣/١ من المنحة والحميدى فى المسند ٣٦٣/٢ والبخارى فى الأدب المفرد رقم (٢٩١) .

وسنده صحيح وله شواهد أنظرها فى غاية المرام للشيخ الألبانى ص١٧٨ .

(٤) ص ١٩١ .

- وفي رواية لابن حبان[١] : تداووا[٢] عباد الله وفي آخره قال سفيان : ما على وجه الأرض اليوم اسناد أجود من هذا .

وفي رواية[٣] تداووا فان الله لم ينزل داء الا وقد أنزل له شفاء الا السام والهرم .

٨٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للشونيز : عليكم بهذه[٤] الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام يريد الموت .

متفق عليه .[٥]

٨٥٩ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام .

رواه أبو داود[٦] باسناد صحيح وهو من رواية[٧] اسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم وهو شامي ذكره ابن حبان في ثقاته .

---

(١) رقم (١٩٢٤) من الموارد .

(٢) في ت : لا تداووا .

(٣) رقم (١٣٩٥) من الموارد .

(٤) في هـ : بهذا .

(٥) البخاري في الطب باب الحبة السوداء ١٠ / ١٤٣ .
ومسلم في السلام ٤ / ١٧٣٥ - ١٧٣٦ .

(٦) في الطب باب في الأدوية المكروهة ٤ / ٧ ، وقال المنذري في مختصر السنن ٥ / ٣٥٧ : في اسناده اسماعيل بن عياش وفيه مقال .
قلت : لكن الحديث من روايته عن شامي وروايته عن الشاميين صحيحة كما أشار اليه المؤلف هنا . لكن شيخه ما وثقه الا ابن حبان كما في التهذيب ٢ / ٢٥ وفي التقريب : ١ / ١١٩ : مستور وأظنه لهذا ضعفه الألباني في تخريج المشكاة ٢ / ١٢٨٢ وقال : يغني عنه حديث أبي هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه باسناد صحيح .

(٧) في ت : رواته .

٨٦٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله لم ينزل داء الا أنزل معه دواء (جهله من جهله وعلمه من علمه

رواه ابن حبان (١) في صحيحه

وفي رواية له : ما أنزل الله داء الا أنزل له دواء) (٢)

فعليكم بألبان البقر فانها ترم من كل الشجر .

ورواه الحاكم (٣) من طرق وقال : صحيح على شرط مسلم

وقال مرة : صحيح الاسناد .

٨٦١ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم .

رواه ابن ماجه (٤) والترمذي وقال : حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .

---

(١) رقم (١٣٩٤)

ورواه أيضا أحمد في المسند ١/٣٧٧، ٤١٣، ٤٤٣، ٤٤٦، والطيالسي ١/٣٤٥

من المنحة والحميدي في مسنده ١/٥٠

وسنده صحيح . وصححه في غاية المرام وقال : وحسن اسناده الحافظ في "بذل

الماعون في فضل الطاعون (١/١٥) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٣) في المستدرك ٤/١٩٦ - ١٩٧، ٣٩٩ ووافقه الذهبي .

(٤) في الطب باب لا تكرهوا المريض على الطعام ٢/١١٤٠ وقال صاحب الزوائد : اسناده

حسن لأن بكر بن يونس بن بكير مختلف فيه وباقي رجال الاسناد ثقات .

والترمذي في الطب باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ٤/٣٨٤

ونسبه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٣٦٤ أيضا : الى الروياني

في مسنده (٩/٤٩/١) وابن أبي حاتم ٢/٢٤٢ - أي في العلل - وابن عدي في

الكامل (٢/٣٦) وأورده ابن الجوزي في علله ٢/٢٨٣ .

والحديث ضعيف من أجل بكر بن يونس بن بكير قال البخاري : منكر الحديث وقال =

قلـــت : فيه بكر بن يونس قال البخاري : منكر الحديث

وقال ابن عدى : ليس يرويه عن موسى بن على غير بكر بن يونس وعامة ما يرويـــه لا يتابـــع عليـــه .

وقال أبو حاتم (١) : هذا الحديث باطل .

وأما الحاكم (٢) فأخرجه من هذا الوجه (من حديث يونس بن بكير ـ كذا رأيتـه ـ ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) (٢) .

ويونس هذا أخرج له مسلم وتكلم فيه . (٥٧/ب)

= أبو زرعة : واهـــى الحديث حدث بحديثـين منكرين وقال أبو حاتم : منكـــر الحديث ضعيف الحديـــث وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابـــع عليـــه . وقال العجلـى : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات

وحسن الألبانـــى وذكر له بعض الشواهد أمثلها عن جابر رواه أبو نعـــيم فى الحلية ١٠/٥٠ ، ٢٢١ ، وفيه شـــريك القاضى وثلاثة فى أول الاســـناد لا أدرى ما حالهم . وأما بقيـــة الشواهد فواهية جدا

(١) فى العلل لابنه ٢/٢٤٢

(٢) المستدرك ١/٣٥٠ وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى . ورواه من طريق آخـــر ٤/٤١٠ وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبى .

(٢) ما بـــين القوســـين حصل فيه تقديم وتأخير فى : ت .

٨٦٢ - وعن عبد الوهاب [1] بن نافع العامري وعلي [2] بن قتيبة قالا : ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تكرهوا ... الحديث كالذي قبله وفي لفظ : والشراب [3].

قال العقيلي : ليس له أصل من حديث مالك ولا رواه عنه ثقة

قال : وعبد الوهاب منكر الحديث، وعلي بن قتيبة يحدث عن الثقات بالبواطيل .

قلت : ورواه محمد بن عمر [4] بن الوليد عن مالك .

قال ابن حبان [5] : محمد هذا يروى عن مالك ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به .

(وأخرجه البزار في مسنده [6] من حديث ابن عوف بلفظ : لا تكرهوا موتاكم بالطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم ثم قال : لا نعلمه يروى عنه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد) [7].

---

(١) قال في الميزان ٢ / ٦٨٤ : عبد الوهاب بن نافع العامري عن مالك وهاه الدارقطني وغيره ألصق بمالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : لا تكرهوا ... الحديث .

(٢) جاء في الميزان ٣ / ١٥١ : علي بن قتيبة الرفاعي قال ابن عدي : له أحاديث باطلة عن مالك .

(٣) رواه العقيلي في الضعفاء (٢٥٧) والدارقطني في غرائب مالك كما في سلسلة " الصحيحة " للألباني ٢ / ٢٦٦ . وأورده ابن الجوزي في علله : ٢ / ٣٨٣ .

(٤) ترجمته في الميزان ٣ / ٦٦٦ وذكر فيها قول ابن حبان بنحوه وقال : روى عنه أبو زرعة وقال أبو حاتم : أرى أمره مضطربا .

(٥) في المجروحين ٢ / ٢٩٢ .

(٦) ونسبه الهيثمي ٥ / ٨٦ الى الطبراني في الأوسط أيضا وقال : وفيه الوليد بن عبد الرحمن ابن عوف ولم أعرفه ولا من روى عنه وبقية رجاله ثقات .

(٧) ما بين القوسين ليس في : م ولا في : هـ .

٨٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال : عيناه تذرفان .(١)

رواه الترمذي(٢) وقال : حسن صحيح

وأبو داود بلفظ : رأيته يقبله وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل

زاد ابن ماجه : على خديه .

ورواه ابن حبان والحاكم أيضا وقال : صحيح الاسناد

وقال مرة أخرى : هذا حديث متداول بين الأئمة الا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم(٣) بن عبيد الله قال : وشاهده(٤) الصحيح المعروف عن ابن عباس وجابر وعائشة أن أبا بكر الصديق قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت .

---

(١) في جميع النسخ : تهراقان . وهي رواية الحاكم .

(٢) في الجنائز باب ما جاء في تقبيل الميت ٣٠٥/٣ وأبو داود في الجنائز باب في تقبيل الميت ٢٠١/٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في تقبيل الميت ٤٦٨/١ والحاكم في المستدرك ١٩٠/٣ ، ٣٦١/١ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤٣/٦ ، ٥٥ ، ٢٠٦ والطيالسي ١٥٧/١ من المنحة وابن أبي شيبة ٢٨٥/٣ والبيهقي ٤٠٧/٣ وعبد الرزاق ٥٩٦/٣ وسنده ضعيف ، فيه عاصم بن عبيد الله ضعيف كما في التقريب ٣٨٤/١ .

(٣) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب روى عن أبيه وابن عمرو جماعة وعنه مالك والسفيانان وآخرون قال البخاري : منكر الحديث وكذلك قال أبو حاتم وضعفه غيرهما . التهذيب ٤٦/٥ .

(٤) في ت : وشاهد .

٨٦٤ - وعنها أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن توفي وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ثم قال : بأبي أنت يانبي الله لا يجمع الله عليك موتتين .

رواه البخاري (١) .

٨٦٥ - وعنها وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت .

رواه ابن ماجه (٢) ، والنسائي ، وصححه ابن حبان

وفي رواية (٣) للنسائي من حديث عائشة . قبل بين عينيه . (٤)

---

(١) في الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت ٣/١١٣ وفي فضائل الصحابة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لو كنت متخذا خليلا " ٧/١٩ وفي المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ٨/١٤٥ ، ١٤٦ وفي الطب باب ... باب اللدود ١٠/١٦٦

ورواه أيضا : النسائي في الجنائز باب تقبيل الميت ٤/١١ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في تقبيل الميت ١/٤٦٨ وباب ذكر وفاته صلى الله عليه وسلم ١/٥٢٠ وأحمد في المسند ٦/١١٧ ، ...

(٢) أنظر الحديث السابق ويزاد عليه : أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٨٥ .

(٣) في ت : وفي النسائي .

(٤) النسائي في الجنائز باب تقبيل الميت ٤/١١ .

٨٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربعا .

متفق عليه .(١)

(٥٨/أ)

٨٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده بالليل فدفنوه ليلا فلما أصبح أخبروه فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه .

رواه البخاري .(٢)

---

(١) البخاري في الجنائز باب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه ١١٦/٣ وباب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ١٩٩/٣ وباب التكبير على الجنازة أربعا : ٢٠٢/٣ ، وفي المناقب الأنصار باب موت النجاشي ١٩١/٧
ومسلم في الجنائز ٦٥٦/٢ - ٦٥٧ .

(٢) في الجنائز باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ١٨٦/٣ ورواه مختصرا في الأذان باب وضوء الصبيان ٣٤٤/١ ، وفي الجنائز باب الاذن بالجنازة ١١٧/٣ وباب الصفوف على الجنازة ١٨٦/٣ وباب سنة الصلاة على الجنائز ١٨٩/٣ ، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ١٩٨/٣ وباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ٢٠٤/٣ وباب الدفن بالليل ٢٠٧/٣ .
ورواه أيضا : مسلم في الجنائز ٦٥٨/٢ مختصرا .

٨٦٨ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال : اذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا أنـــي أخاف أن يكون نعيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي .

رواه ابن ماجه (١) والترمذي وقال : حسن صحيح .

٨٦٩ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تـــبرز فخذك ولا تنظـر (٢) الى (٣) فخذ حي ولا ميت .

رواه أبو داود (٤) وقال : فيه نكارة .

وقال ابن القطان في كتابه : أحكام النظر : رجاله كلهم ثقات والانقطاع الذي فيه زال برواية الدارقطني .

---

(١) في الجنائز باب ما جاء في النهي عن النعي ١/٤٧٤ ، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية النعي ٣/٣٠٤
رواه أيضا : أحمد في المسند ٥/٤٠٦ والبيهقي في سننه ٤/٧٤ وابن أبي شيبة مختصرا ٣/٢٧٥ وحسن اسناده الحافظ في الفتح ٣/١١٧ والألبانـــي في أحكام الجنائز . وفيه حبيب بن سليم العبسي ما وثقه الا ابن حبان كمـــا في التهذيب ٢/١٨٥ وفي التقريب ١/١٤٩ : مقبول وذكره ابن أبي حاتـــم في الجرح والتعديل ٣/١٠٢ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . والله أعلم .

(٢) في ت : ينظـــر .

(٣) ســـاقطة مـــن : ت .

(٤) في الجنائز باب في ستر الميت عند غسله ٣/١٩٦ ، وفي اللباس باب النهي عـــن التعري ٤/٤٠
ورواه أيضا : ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ١/٤٦٩ وعبد الله ابن أحمد في زوائد المسند ١/٢٧٤ والطحاوي في شرح الآثار ١/٤٧٤ بنحوه والدارقطني في سننه ١/٢٢٥ ، والبيهقي في سننه ٢/٢٢٨ والحاكم فـــي المستدرك ٤/١٨٠ وسنده ضعيف جدا وضعفه أبو حاتم وأبو داود وابن حجر وغيرهم وانظر تخريج الحديث وطرقه بالتفصيل في الارواء ١/٢٩٦ وما بعدها .

٨٧٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليغسل موتاكم المأمونون .

رواه ابن ماجه [(١)] باسناد ضعيف .

٨٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة .

رواه مسلم . [(٢)]

---

(١) في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ١/٤٦٨ وقال صاحب الزوائد : في اسناده بقية وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة ، ومبشر بن عبيد قال فيه أحمد : أحاديثه كذب موضوعة . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني : متروك الحديث ، يضع الأحاديث ويكذب . وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/٧٠ موضوع

(٢) في البر والصلة ٤/٢٠٠٢ وفي الذكر والدعاء ٤/٢٠٧٤ وهو قطعة من حديث طويل
ورواه أيضا : أبو داود في الأدب باب المعونة للمسلم ٤/٢٨٧ والترمذي في الحدود باب ما جاء في الستر على المسلم ٤/٣٤ وفي البر والصلة باب ما جاء في الستر على المسلم ٤/٣٢٦ وقال : حسن وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/٨٢ وفي الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٢/٨٥٠ وأحمد في المسند ٢/٢٥٢ ، ٢٩٦ ، ٤٠٤ ، ٥٠٠ ، ٥١٤ ، ٥٢٢ .

٨٧٢ - وعن أبي رافع [١] مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (واسمه ابراهيم على أحد الأقوال -) [٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة ، ومن كفن ميتا كساه الله من السندس واستبرق الجنة ، ومن حفر لميت قبرا وأجنه [*] فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه الى يوم القيامة .

رواه الحاكم [٣] وقال : صحيح على شرط مسلم .

٨٧٣ - وعن على كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غسل ميتا وكفنه وحنطه وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئة كيوم ولدته أمه .

---

(١) أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وشهد أحدا وما بعدها . مات في خلافة على بن أبي طالب . أنظر الاصابة ١٢٧/١١

(٢) ما بين القوسين ليس في : هـ .

(*) في حاشية ت : " معنى أجنة ستره فيه بالدفن " .

(٣) في المستدرك ٣٥٤/١ ووافقه الذهبي
وذكره المنذري في الترغيب ٣٢٨/٤ وقال : رواه الطبراني في الكبير ورواته محتج بهم في الصحيح ...
وذكره صاحب مجمع الزوائد ٢١/٣ وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .
وله شاهد بنحوه عن أبي أمامة رواه الطبراني وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣٢٥/٥ وأشار المنذري ٣٣٩/٤ الى تضعيفه .

رواه ابن ماجه[١]، وفيه عباد بن كثير فان يكن الرملي[٢] فقد قال ابن معين في حقه: ثقة، وقال مرة: لا بأس به. وقال علي ابن المديني: كان ثقة لا بأس به وضعفه غيرهما.[٣]

وان كان هو البصري[٤] العابد فقد قال البخاري[٥]: تركوه وبه جزم ابن الجوزي في علله قال[٦]: ومن العلماء من ذهب الى أنهما واحد وليس كذلك.

---

(١) في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ١/٤٦٩ وقال البوصيري: هذا اسناد ضعيف فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين.
ورواه أيضا: الخطيب في تاريخ بغداد ٨/٤٥٧
وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٤١٤ وقال: هذا حديث لا يصح قال أحمد بن حنبل: عباد بن كثير روى أحاديث كذب لم يسمعها، قال يحيى: ليس بشيء في الحديث وقال البخاري والنسائي: متروك.
وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/٢٢٢ ضعيف جدا.

(٢) في ت: البرمكي. وهو خطأ.

(٣) قال البخاري: فيه نظر وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال الحاكم: روى عن سفيان أحاديث موضوعة. وقال ابن حبان: لا شيء أنظر ترجمته في الميزان ٢/٣٧٠.

(٤) الثقفي المكي قال ابن معين: ليس بشيء وقال النسائي: متروك وقال ابن المبارك: ليس بشيء. أنظر الميزان ٢/٣٧١.

(٥) في التاريخ الكبير: ٦/٤٣

(٦) ٢/٤١٤ ولم أجد قوله: "ومن العلماء من ذهب الى أنهما واحد" هنا، فلعله قاله في مكان آخر والله أعلم.
أو أن الصواب "قلت" بدل "قال" فيكون من كلام المؤلف لا من كلام ابن الجوزي فحرفه الناسخ - والله أعلم.

٨٧٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم .

رواه أبو داود [(١)] ، والترمذى وقال : غريب

سمعت البخارى يقول : عمران بن أنس المكى منكر الحديث.

وأما ابن حبان فأخرجه من جهة فى صحيحه

وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

— فصـــل —

٨٧٥ - عن على كرم الله وجهه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقـــول : لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا .

رواه أبو داود [(٢)] ولم يضعفه .

---

(١) فى الأدب باب فى النهى عن سب الموتى ٤ / ٢٧٥ ، والترمذى فى الجنائـــز : ٣ / ٣٣٠ وابن حبان رقم (١٩٨٦) والحاكم فى المستدرك ١ / ٣٨٥ ووافقـــه الذهبى .

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٤ / ٧٥

وفيه عمران بن أنس المكى قال البخارى : منكر الحديث وقال العقيلى : لا يتابع علـــى حديثه . أنظر الميزان ٣ / ٢٣٤ وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ١ / ٢٤٦ .

(٢) فى الجنائز باب كراهية المغالاة فى الكفن ٣ / ١٩٩ وفى سنده عمرو بن هاشم الجنبى مختلف فيه والراجح أنه ضعيف أنظر الميزان ٣ / ٢٩٠ . وفيه أيضا انقطاع بـــين على والشعبى قاله الحافظ فى التلخيص ٢ / ١١٦ . وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٦ / ٧٢ .

٨٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما ، قلت : ان هذا خلق ، قال : ان الحي أولى بالجديد من الميت انما هو للمهلة.[1]
رواه البخاري.[2] (٥٨/ب)

٨٧٧ - وعن عطاء[3] قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضي الله عنها بسرف فقال ابن عباس : هذه ميمونة فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه .
متفق عليه .[4]
وأما الحاكم فذكره في ترجمتها من مستدركه[5] وقال : صحيح على شرطهما (ولم يخرجاه).[6]

---

(١) قال في الفتح ٢٥٤/٣ قال عياض : روي بضم الميم وفتحها وكسرها
قلت : جزم به الخليل . وقال ابن حبيب: هو بالكسر الصديد ، وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت . والمراد هنا الصديد .اهـ

(٢) في الجنائز باب موت يوم الاثنين ٢٥٢/٣ .
ورواه أيضا : مالك في الموطأ في الجنائز باب ما جاء في كفن الميت ٢٢٣/١ وأحمد في المسند ١٣٢/٦ .

(٣) هو ابن أبي رباح .

(٤) البخاري في الجنائز باب كثرة النساء ١١٢/٣ ومسلم في الرضاع ١٠٨٦/٢ .

(٥) ٣٣/٤ ووافقه الذهبي .

(٦) في هـ ، م : وأنهما لم يخرجاه .

٨٧٨ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري[(١)] فركبه حين انصرف من جنازة ابن[(٢)] الدحداح[(*)] ونحن نمشي حوله .

رواه مسلم .[(٣)]

وفي رواية الترمذي : أنه عليه السلام تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس ثم قال : حسن .

٨٧٩ - وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركبها فقيل له فقال : ان الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت .

---

(١) أي ليس على ظهره سرج ولا غيره . أنظر النهاية ٣/٢٢٥

(٢) في ت : ابن أبي وهو خطأ . واسمه ثابت حليف للأنصار ، مات بعد الحديبية . أنظر الاصابة ٢/٠٨

(*) في حاشية ت : هو ثابت .

(٣) في الجنائز ٢/٦٦٤-٦٦٥ .
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب الركوب في الجنازة ٣/٢٠٥ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في ذلك (أي الركوب خلف الجنازة) ٣/٣٢٥ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة : ٤/٨٦ وأحمد في المسند ٥/٩٠

رواه أبو داود (١) كذلك .

والترمذى (٢) بلفظ : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال : ألا تستحيون ان ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب.

ثم قال وروى موقوفا.

ورواه البزار بسند أبى داود ومتنه بزيادة : فلقيه الأول فقال : يا رسول الله عرضت عليك دابتى لتركبها فأبيت وعرض عليك فلان دابته فركبها ، قال : انك عرضت على دابتك والملائكة تشيع الجنازة ولم أكن لأركب والملائكة تمشى أما انك لو عرضتها بعد ما دفنت لركبتها .

ثم قال البزار لا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا عن ثوبان بهذا الاسناد وهو حسن الاسناد ولا نعلم كلامه جاء به أحد (٣) غيره باسناد متصل

وقد رواه عامر بن (٤) يساف عن يحيى بن أبى كثير مرسلا لم يقل عن أبى سلمة ولا ثوبان . ومعمر - يعنى راوى الأول - أثبت من عامر .

---

(١) فى الجنائز باب الركوب فى الجنازة ٣/٢٠٤ .

(٢) فى الجنائز باب ما جاء فى كراهية الركوب خلف الجنازة ٣/٣٢٤
ورواه أيضا : ابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى شهود الجنازة ١/٤٧٥
ورواه أيضا الحاكم ١/٣٥٥ - ٣٥٦ والبيهقى ٤/٢٣ وسند أبى داود صحيح .
ولذلك قال فيه الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .
قال الشيخ الألبانى فى أحكام الجنائز ص٧٥ : وهو كما قالا : اهـ
قلت : وسند الترمذى وابن ماجه ضعيف فيه أبو بكر بن أبى مريم ضعيف.

(٣) ساقطة من : م.

(٤) ضعيف كما يؤخذ من ترجمته فى التهذيب ٥/٧٦ .

وقال البيهقي [١] : المحفوظ وقفه على ثوبان [٢] وكذا قال البخاري [٣] : الموقوف أصح .

وقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح [٤] في المرفوع : انه على شرط الشيخين وكأنه تبع الحاكم فانه قال ذلك عقب اخراجه له ثم استشهد له أيضا .

٨٨٠ - وعن علي كرم الله وجهه قال : لما مات أبو طالب أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : ان عمك الشيخ الضال قد مات فقال : انطلق فواره ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت فدعا لي .

رواه أبو داود [٥] ، والنسائي باسناد حسن

زاد البزار [٦] : بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها .

قال الرافعي في أماليه [٧] : حديث ثابت مشهور . (٥٩/أ)

---

(١) في سننه ٤/ ٢٢

(٢) رواه موقوفا ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٨٠ بسند صحيح .

(٣) أنظر سنن الترمذي ٣/ ٣٢٤

(٤) ص ١٩٧ .

(٥) في الجنائز باب الرجل يموت له قرابة مشرك ٣/ ٢١٤ ، والنسائي في الجنائز باب مواراة المشرك ٤/ ٧٩
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١/ ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٣١ وعبد الله في زوائد المسند ١/ ١٢٩ - ١٣٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٦٩ ، ٣٤٧-٣٤٨ . والطيالسي ٢/ ٩٠ من المنحة وابن الجارود رقم (٥٥٠) والبيهقي ٣/ ٣٩٨
وسنده صحيح

(٦) وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٤٧ .

(٧) أنظر تلخيص الحبير ٢/ ١٢١ .

٨٨١ - وعن قيس بن عباد[1] [2] قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال . وعند الذكر.

رواه البيهقى .[3]

٨٨٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال[4] : لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار .

رواه أبو داود[5] وفى اسناده مجهولان .

---

(١) قيس بن عباد - بضمومة فمخففة - أبو عبد الله البصرى ثقة من كبار الصالحين ، قتله الحجاج لخروجه مع ابن الأشعث . انظر التهذيب ٨ / ٤٠٠ .

(٢) فى ت : عبادة .

(٣) فى سننه ٤ / ٧٤ ورجاله ثقات ، وفيه عنعنة الحسن وقتادة . وذكره الشيخ الألبانى فى أحكام الجنائز ص٧١ وقال : أخرجه البيهقى ٤ / ٧٤ بسند رجاله ثقات .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) فى الجنائز باب فى النار يتبع بها الميت ٣ / ٢٠٢
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢ / ٤٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣١-٥٣٢ ، والبيهقى ٣٩٤/٢ .
وسنده ضعيف فيه اثنان لم يسميا .
وضعفه الألبانى فى الارواء ٣ / ١٩٣ وقال : لاضطرابه وجهالة رواته . ثم ذكره فى أحكام الجنائز ص٧٠ وذكر له بعض الشواهد المرفوعة والموقوفة وذكر من الشواهد المرفوعة حديثا عن جابر قال الهيثمى فيه ٣ / ٢٩ : رواه أبو يعلى وفيه عبد الله ابن المحرر ولم أجد من ذكره . اهـ
قلت : قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى فى حاشيته على المطالب العالية : ٢٠٧/١ تعقيبا على قول الهيثمى السابق :
قلت : فى المسندة عبد الله بن محرر وهو مذكور فى التهذيب ، متروك الحديث =

٨٨٣ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : اذا متفلاتصحبني نـــــار ولا نائحـــة .

رواه مســـلم .[1]

٨٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها لما توفى سعد بن أبي وقاص قالـــت : أدخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت : والله لقد صلى رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل[2] وأخيه .

رواه مســـلم .[3]

وفي رواية له[4] قالت : ما أسرع ما نســـى الناس .

وفي رواية له : ما أسرع أن يعيبوا ما لا علم لهم به

قال ابن حبان في ضعفائه[5] : وحديث أبي هريرة المرفوع من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له خبر باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يخبر المصطفى بذلك ثم يصلي هو على سهيل[6] بن بيضاء فيه .

= وفي الاتحاف أيضا : محرر أخرجه البوصيري عن أبي يعلى وضعفه .اهـ
قلـــت : ترجمته في التهذيب ٥/٢٨٩ وفي الميزان ٢/٥٠٠ وذكر له الذهبي هذا الحديث . وهو متروك كما قال الشيخ الأعظمي فلا يصلح حديثه للاستشهاد والله تعالى أعلم ويغني عنه غيره من الشواهد التي ذكرها الشيخ الألباني في أحكام الجنائز.

(١) في الإيمان ١/١١٢.
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/١٩٩ .

(٢) في ت : سهل وهو خطأ .

(٣) في الجنازة ٢/٦٦٨، ٦٦٩
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٣/٢٠٧ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ٣/٣٤٢ وقال : حسن والنسائي في الجنائز باب الصلاة على الجنازه في المسجد ٤/٦٨ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ١/٤٨٦، وأحمد فـــي مسنده كما في الفتح الرباني ٧/٢٤٧ .

(٤) ساقطة من : ت. (٥) المجروحين ١/٣٦٦.

(٦) في ت : سهل وهو خطأ .

٨٨٥ - وعن مرثـــد[١] بن عبد الله قال : كان مالك[٢] بن هبيرة رضي الله عنه اذا صلى على جنازة فاستقل الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب .

رواه أبو داود[٣] ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن والحاكم وقـــال : صحيح على شرط مسلم .

ورواه أحمد بلفظ " وقد غفر له ".

ولفظ الحاكم : بهما .

---

(١) مرثد بن عبد الله هو اليزنـــى - بفتح الياء والزاى - المصرى الفقيه ، تابعى ثقة . أنظر التهذيب ١٠/٨٢ .

(٢) مالك بن هبيرة السكونى . أبو سعيد ، صحابى سكن مصر وولى حمص لمعاوية . أنظر الاصابة ٩/٧٧ .

(٣) فى الجنائز باب فى الصفوف على الجنازة ٣/٢٠٢ وابن ماجه فى الجنائـز باب ما جاء فيمن صلى عليه من المسلمين ١/٤٧٨ ، والترمذى فى الجنائـز باب ما جاء فى الصـــلاة على الجنازة والشفاعة للميت ٣/٣٣٨ وقـــال : حسن والحاكم فى المستدرك ١/٣٦٢ . ووافقه الذهبى . وأحمـــد فى المسند ٤/٧٩ والبيهقى ٤/٣٠ .
وحسنه الترمذى والنووى وابن حجر كما فى أحكام الجنائــز ص ١٠٠ وفيـــه عنعنة ابن اسحاق . وضعفه الألبانـــى فـــى ضعيف الجامع الصغير ٥/٢١٤ .

٨٨٦ ، ٨٨٧ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه . (رواه مسلم) (١)

وعن أنس مثله . (٢)

٨٨٨ - وعن كريب عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه .

رواها مسلم . (٣)

واختار ابن حزم (٤) رواية عائشة وأعل رواية ابن عباس بشريك (٥) بن عبد الله ابن أبي نمر (وقال : هو) (٦) عندهم ضعيف .

قلت : قد احتج به الشيخان ووثق ، وقال الدارقطني : عندى ليس به بأس .

وهذه عادة ابن حزم فيه وشنع القول فيه في حديث الاسراء .

---

(١) في الجنائز ٢ / ٦٥٤ وما بين القوسين ليس في : هـ ولا في : م
ورواه أيضا : الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ٣ / ٣٣٩ وقال : حسن صحيح . والنسائي في الجنائز باب فضل من صلى عليه مائة ٤ / ٧٥ وأحمد في المسند ٦ / ٣٢ ، ٤٠ ، ٩٧ ، ٢٣١ .

(٢) رواه مسلم في الجنائز ٢ / ٦٥٤ والنسائي في الجنائز باب فضل من صلى عليه مائة ٤ / ٧٥ وأحمد في المسند ٣ / ٢٦٦ .

(٣) في الجنائز ٢ / ٦٥٥ .
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب فضل الصلاة على الجنائز ٣ / ٢٠٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ١ / ٤٧٧ وأحمد في المسند رقم (٢٥٠٩) تحقيق أحمد شاكر .

(٤) المحلى ٥ / ١٦٦ .

(٥) شريك بن أبي نمر صدوق يخطئ كما في التقريب ١ / ٣٥١ وانظر التهذيب ٤ / ٣٣٧ .

(٦) في ت : قال وهو .

– فصـــــــل –

٨٨٩ – عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر .

رواه أبو داود في الجهاد (١) وهو منقطع : مكحول لم يسمع من أبي هريرة . قال البيهقي في الجنائز (٢) : هو أصح ما في الباب الا أن فيه ارسالا .

٨٩٠ – وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلل قبر سعد بثوبه . رواه البيهقي (٣) وقال : لا أعرفه الا من حديث يحيى (٤) بن أبي العيزار وهو ضعيف .

ثم ذكره من فعل عبد الله بن يزيد (٥) بجنازة الحارث الأعور ثم قال : اسناده صحيح وان كان موقوفا . وكذا صححه ابن السكن . (٥٩/ب)

---

(١) باب في الغزو مع أئمة الجور ٣ / ١٨
وقال المنذري في مختصر السنن ٣ / ٣٨٠ : هذا منقطع مكحول لم يسمع من أبي هريرة . ورواه أيضا البيهقي في سننه ٤ / ١٩ .

(٢) ٤ / ١٩ .

(٣) في سننه ٤ / ٥٤ وسنده ضعيف جدا فيه يحيى بن أبي العيزار متروك .
وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٢٦ نحوه عن ابراهيم النخعي مرسلا وسنده ضعيف جدا ، وفي مصنف عبد الرزاق ٣ / ٥٠٠ عن زيد بن مالك وسنده ضعيف أيضا فيه مجهول وضعيف .

(٤) يحيى بن عقبة بن أبي العيزار قال أبو حاتم : متروك الحديث ذاهب الحديث كان يفتعل الحديث وقال البخاري : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء ومرة قال : كذاب خبيث عدو الله كان يسخر به وقال أبو زرعة : ضعيف وقال النسائي : ليس بثقة . أنظر الجرح والتعديل ٩ / ١٧٩ ، والميزان ٤ / ٣٩٧ .

(٥) تقدمت ترجمته أنظر رقم (٨٢٩) .

٨٩١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله .

رواه أبو داود [(١)] كذلك .

والترمذي بلفظ : باسم الله وبالله وعلى ملة وفي لفظ وعلى سنة رسول الله .

وابن ماجه بلفظ : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله .

ورواه [(٢)] النسائي في "عمل يوم وليله" مسندا بلفظ : اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله وعلى سنة رسول الله

وقال وقفه شعبة .

وحسن الترمذي رفعه ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين

وقال البيهقي : تفرد برفعه همام [(٣)] بن يحيى وهو ثقه الا أن شعبة وهشاما الدستوائي وقفاه على ابن عمر .

---

(١) في الجنائز باب الدعاء للميت اذا وضع في قبره ٢١٤/٣ والترمذي في الجنائز باب ما يقول اذا أدخل الميت القبر ٣٥٥/٣ وقال : حسن غريب من هذا الوجه وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في ادخال الميت القبر ٤٩٤/١ .
ورواه أيضا : ابن حبان رقم (٧٧٢ ، ٧٧٣) من الموارد ، والحاكم في المستدرك ٣٦٦/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وأحمد في المسند ٢٧/٢ ، ٤٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٩/٣ وابن الجارود رقم (٥٤٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٥٨٩) والبيهقي ٥٥/٤ .
وسنده صحيح . وانظر الارواء ١٩٧/٣-١٩٩ .

(٢) في ت : وروى .

(٣) همام بن يحيى هو العوذي - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة - أبو عبد الله ، أو أبو بكر البصري - ثقة ربما وهم . من السابعة مات سنة أربع أو خمس وستين .
التقريب ٣٢١/٢ .

٨٩٢ - وعن أبي بردة[1] أن أبا موسى الأشعري حين حضره الموت قال : اذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي ولا تتبعوني بمجمرة ولا تجعلوا على لحدي شيئا يحول بيني وبين التراب ولا تجعلوا على قبري بناء وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالقة[2] أو خارقة[3] قالوا : سمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه ابن حبان في صحيحه[4]

٨٩٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : رأني ناس نارا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول : ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر .

رواه أبو داود[5] باسناد على شرط الصحيح لا جرم . رواه الحاكم[*][6] وقال : صحيح الاسناد[7] ، وقال مرة[8] : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) أبو بردة اسمه عامر وقيل : الحارث من ولد أبي موسى ثقة . مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك . التقريب ٢/٣٩٤ .

(٢) السالقة : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة . أنظر النهاية ٢/٣٩١ .

(٣) الخارقة : هي التي تشق ثوبها وانظر الفتح الرباني ٧/١٠٧

(٤) وأخرجه أيضا : أحمد في المسند ٤/٣٩٧ والبيهقي في سننه ٣/٣٩٥ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ١/٥٠٥ بنحوه وسنده حسن وهو صحيح بمجموع طرقه .

(٥) في الجنائز باب في الدفن بالليل ٣/٢٠١ وسنده لا بأس به .

(*) في حاشية ت : " ذكره في تفسير سورة هود ثم .... "

(٦) المستدرك ٢/٣٤٥ ووافقه الذهبي .

(٧) بعد قوله : الحاكم في ت : وذكره ابن السكن في صحاحه .

(٨) المستدرك ١/٣٦٨ ووافقه الذهبي .

قال البيهقى[(١)] : وروينا عن عائشة (رضى الله عنها)[(٢)] أن النبى صلى الله عليه وسلم دفن ليلا .

وحديث عقبة السابق فى النهى عن الدفن ليلا محمول على من يتحرى الدفن فى تلك الأوقات الثلاثة دون غيرها . (٥٩/ب)

٨٩٤ - وعنه رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر .. الحديث .

تقدم[(٣)] فى الباب فى أثناء الفصل الثالث .

٨٩٥ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء .

رواه الشافعى[(٤)] عن ابراهيم بن محمد عن جعفر به .

وهذا صحيح على رأيه ورأى آخرين لكنه مرسل[(٥)] .

---

(١) فى سننه ٣١/٤

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٣) رواه مسلم وتقدم برقم (٨٤٠) .

(٤) فى الأم ٢٧٣/١ وسنده ضعيف جدا لأن فيه الأسلمى ابراهيم بن محمد وهو متروك ثم هو مرسل .
أنظر التلخيص ١٤٠/٢ والارواء ٢٠٥/٣ .

(٥) فى هـ : مرسلا .

٨٩٦ - وعن المطلب [(١)] بن عبد الله التابعي قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب : قال الذي أخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال [(٢)] كأني أنظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : أتعلم [(*)] بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي .

رواه أبو داود [(٣)] باسناد حسن وهو متصل لأن المطلب بين في كلامه أنه أخبره به صحابي حضر القصة والصحابة كلهم عدول لا تضر [(٤)] الجهالة بأعيانهم .

٨٩٧ - وعن بريدة [(*)] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .

رواه مسلم [(٥)]

زاد الترمذي : فانها تذكركم الآخرة . وقال : حسن صحيح .

وفي رواية للنسائي : ولا تقولوا هجرا . (٦٠/أ)

---

(١) المطلب بن عبد الله المخزومي روى عن عدد من الصحابة ثقة يرسل . انظر التهذيب ١٠/١٧٨ .

(٢) ساقطة من : ت . (*) في هامش م : أعلم .

(٣) في الجنائز باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ٣/٢١٢
ورواه أيضا : ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في العلامة في القبر ١/٤٩٨ والبيهقي : ٣/٤١٢ وحسنه الحافظ ووافقه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٥ وهو كذلك ان شاء الله .

(٤) في ت : يضر .

(*) في حاشية ت : " هو ابن الحصيب تصغير الحصب . " اهـ
قلت : هو بريدة - بضم أوله وفتح ثانية - بن الحصيب - بضم أوله وفتح ثانية - الأسلمي ، أسلم حين مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بها جرا بالغميم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة . مات سنة ثلاث وستين . الاصابة : ١/٢٤١ .

(٥) في الجنائز ٢/٦٧٢ وفي الأضاحي ٣/١٥٦٣ - ١٥٦٤
ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب في زيارة القبور ٣/٢١٨ والترمذي في =

٨٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي وأستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت[1] .

رواه مسلم[2]

وأما الحاكم[3] فأخرجه وقال : على شرط مسلم .

٨٩٩ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون

رواه مسلم في الطهارة[4] في أثناء حديث طويل .

= الجنائز باب في ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٣ / ٣٦١ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب زيارة القبور ٤ / ٨٩ وأحمد في المسند ٥ / ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(١) في ت : تذكركم . وما أثبتناه هو الموافق لما في مسلم .

(٢) في الجنائز ٢ / ٦٧١

ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب في زيارة القبور ٣ / ٢١٨ والنسائي في الجنائز باب زيارة قبر المشرك ٤ / ٩٠ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ١ / ٥٠١ وأحمد في المسند ٢ / ٤٤١ .

(٣) المستدرك ١ / ٣٧٥ ووافقه الذهبي .

(٤) ١ / ٢١٨

ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب ما يقول اذا زار القبور أو مر بها ٣ / ٢١٩ والنسائي في الطهارة باب حلية الوضوء ١ / ٩٣ وابن ماجه في الزهد باب ذكر الحوض ٢ / ١٤٣٩ وأحمد في المسند ٢ / ٣٠٠ ، ٣٧٥ ، ٤٠٨ .

٩٠٠ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور .

رواه ابن ماجه (١) ، والترمذى (*) وقال : حسن صحيح .

٩٠١ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

رواه الأربعة (٢) من حديث أبى صالح عن ابن عباس

وقال الترمذى : حسن . وصححه ابن السكن

قلت : واختلف فى أبى صالح هذا هل هو باذام دروعزن يعنى بالفارسية الكذاب ، أو السمان المتفق على الاحتجاج به ، أو ميزان الثقة على ثلاثة أقوال موضحة

---

(١) فى الجنائز باب ما جاء فى النهى عن زيارة القبور ١/٥٠٢ والترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء ٣/٣٦٢

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢/٣٣٧ ، ٣٥٦ ، والطيالسى فى مسنده ١/١٧١ من المنحة والبيهقى فى سننه ٤/٧٨

وسنده صحيح .

(*) فى حاشية ت : " عزى صاحب الالمام الى : ت - أى الترمذى - لفظ : " لعن الله زائرات القبور " والذى فيه كما ذكرت " . اهـ

قلت : الذى رأيته فى الالمام ص ٢٠ رقم (٥١٤) بلفظ " لعن الله زوارات القبور " .

(٢) أبو داود فى الجنائز باب فى زيارة النساء القبور ٣/٢١٨ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا ٢/١٣٦ وقال : حسن والنسائى فى الجنائز باب التغليظ فى اتخاذ السرج على القبور ٤/٩٤-٩٥ وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى النهى عن زيارة النساء القبور ١/٥٠٢ مختصرا ورواه أيضا : أحمد فى المسند ١/٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/٣٤٤ والطيالسى فى مسنده ١/١٧١ من المنحة والحاكم فى المستدرك ١/٣٧٤ وقال : أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به انما هو باذان ولم يحتج به الشيخان ووافقه الذهبى . وابن حبان فى صحيحه رقم (٧٨٨) =

في تخريج أحاديث[1] الرافعي فراجعها منه فانها مهمة .

٩٠٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها فقال لها : اتق الله واصبري فقالت : وما تبالي بمصيبتي ، فلما ذهب قيل لها : انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت : يارسول الله[2] : لم أعرفك ، فقال : انما الصبر عند أول صدمة أو قال : عند أول الصدمة .

متفق عليه .[3]

وقال البخاري : اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي وفيه : انما الصبر عند الصدمة الأولى .

= من الموارد والبيهقي ٤ / ٧٨
وسنده ضعيف فيه باذام ضعفه الجمهور ١ / ٢٥٨ . أنظر التلخيص ٢ / ١٤٤ - ١٤٥ ،
والارواء ٣ / ٢١٢ وسلسلة الضعيفة .

(١) البدر المنير (٤ / ٢٤١ / ٢) ونقل هناك عن جماعة من العلماء أن أبا صالح المذكور في الحديث هو باذام وذكر منهم عبد الحق الاشبيلي وابن عساكر وأبا داود والطيالسي والحاكم .

(٢) في ت : زيادة : صلى الله عليه وسلم .

(٣) البخاري في الجنائز باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري ٢ / ١٢٥ وباب زيارة القبور ٢ / ١٤٨ وباب الصبر عند الصدمة الأولى ٢ / ١٧١ وفي الأحكام باب ماذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب ١٣ / ١٣٢ .
ومسلم في الجنائز ٢ / ٦٣٧ .

- فصـــــل -

٩٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها أنها لما خرجت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمته بذلك وقال لها : ان ربي عز وجل أمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم قالت : فكيف أقول لهم ؟ قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون .

رواه مسلم .[1]

٩٠٤ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن أباه علي بن الحسين حدثه عن أبيه أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة بن عبد المطلب في الأيام فتصلي وتبكي .

رواه الحاكم[2] وقال : صحيح الاسناد .

ورواه مرة[3] فقال : كانت تزوره كل جمعة فتصلي وتبكي عنده .

ثم قال[4] رواته كلهم ثقات .

---

(١) في الجنائز ٢ / ٦٧٠ - ٦٧١
ورواه أيضا : النسائي في الجنائز باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ٤ / ٩٣ وأحمد في المسند ٦ / ٢٢١ .

(٢) في المستدرك ٣ / ٢٨ وقال الذهبي : قلت : سليمان مدني تكلم فيه .

(٣) في المستدرك ١ / ٣٧٧ وقال الذهبي : هذا منكر جدا وسليمان ضعيف.
ورواه أيضا : البيهقي ٤ / ٧٨ .

(٤) في ت : وقال .

٩٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له .

رواه مسلم .(١)

(٦٠/ب)

٩٠٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد فجاء منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنـــوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم .

رواه الأربعة(٢)، وقال الترمذي : حسن صحيح .

---

(١) في الوصية ٣/١٢٥٥

ورواه أيضا : أبو داود في الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن الميت ٣/١١٧ والترمذي في الأحكام باب في الوقف ٣/٦٥١ وقال : حسن صحيح والنسائي في الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت ٦/٢٥١ وأحمد ٢/٣٧٢ .

(٢) أبو داود في الجنائز باب في الميت يحمل من أرض الى أرض وكراهية ذلك ٣/٢٠٢ والترمذي في الجهاد باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله ٣/٢١٥ وقـــال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب أين يدفن الشهيد ٤/٧٩ وابن ماجـــه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ١/٤٨٥

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣/٢٩٧، ٣٠٨ وابن حبان في صحيحه (١٧٧٤) من الموارد والطيالسي في مسنده ١/١٧٠ من المنحة وابن أبي شيبة فـــي المصنف ٣/٢٩٥ وابن الجارود (في المنتقى رقم (٥٥٣) والبيهقي في سننه ٤/٥٧ وسنده صحيح . وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤ .

٩٠٧ - وعن ابن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما بالحبشي [١] فحمل الى مكة فدفن فلما قدمت عائشة رضي الله عنها أتت قبره فقالت: [٢]

وكنا كندماني جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لمن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا [*]

ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك .

رواه الترمذي [٣] باسناد على شرط الصحيح .

ورواه الحاكم في مستدركه [٤] في ترجمته .

وفي رواية للبيهقي [٥] باسناد صحيح : أنه توفي بالحبشي على رأس أميال من مكة فنقله ابن صفوان الى مكة .

---

(١) الحبشي - بالضم ثم بالسكون ، والشين معجمة والياء مشددة - : جبل بأسفل مكة بنعمان الأراك . أنظر معجم البلدان ٢ / ٢١٤ .

(٢) البيتان من قصيدة لمتمم بن نويرة يرثي أخاه مالكا . وهي في المفضليات ص ٢٦٧ ، وانظر تخريجها للشيخين أحمد شاكر وعبد السلام هارون . في هامش "المفضليات" بتحقيقهما .

(*) بعد هذا في ت : " وفي مرشد الزوار " .

وعشنا بخير في الحياة وقبلنا ... أصاب المنايا رهط كسرى وتبعا

كأنا خلقنا للنوى وكأننا ... حرام على الأيام أن نتجمعا . "

(٣) في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٣ / ٣٦٢
ورواه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٣٤٣ - ٣٤٤ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣ / ٥١٧ ، ٥١٨ .
وسنده صحيح .
قال صاحب الارواء ٢ / ٢٣٥ : "لولا عنعنة ابن جريج لحكمت عليه بالصحة ."
قلت : قد صرح ابن جريج بالتحديث وتابعه أيوب عند عبد الرزاق ، فصح والحمد لله .

(٤) ٣ / ٤٧٦ .

(٥) السنن الكبرى ٤ / ٥٧ .

٩٠٨ - وعن عثمان رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل .

رواه أبو داود [١] ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

٩٠٩ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : فاذا دفنتموني فشنوا على التراب شنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي .

رواه مسلم [٢] .

---

(١) في الجنائز باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ٢١٥/٣ والحاكم في المستدرك ٣٧٠/١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص ١٢٩ والبيهقي في سننه ٥٦/٤ .
وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٦ ونقل عن النووي قوله : اسناده جيد .

(٢) في الايمان ١١٢/١
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٩٩/٤ وفيه : سنوا بالمهملة - ومعناه : الصب المتصل وبالمعجمة معناه المفرق . أنظر النهاية ٥٠٧/٢ .

٩١٠ - وعن عبد الله[1] بن جعفر رضي الله عنهما لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم : "اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم .

رواه أبو داود[2] ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن . والحاكم وقال : صحيح الاسناد . وصححه ابن السكن أيضا .

٩١١ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه ثم قالت : كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : التلبينة تجم[3] فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن .

متفق عليه .[4]

التلبينة :[5] حساء من دقيق[*] ، ويقال التلبين أيضا لأنه يشبه اللبن في بياضه .

---

(١) هو ابن جعفر الطيار ، وله صحبة ولد بأرض الحبشة مات سنة ثمانين . أنظر الاصابة ٦/٣٨-٤٢ .

(٢) في الجنائز باب صنعة الطعام لأهل الميت ٣/١٩٥ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الطعام يبعث الى أهل الميت ١/٥١٤ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ٣/٣١٤ وقال : حسن صحيح والحاكم في المستدرك ١/٣٧٢ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الشافعي في الأم ١/٢٧٨-٢٧٩ وأحمد في المسند ١/٢٠٥ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣/٥٥٠ ، والدارقطني في سننه ٢/٧٩ والبيهقي في سننه ٤/٦١ وسنده حسن أو صحيح وصححه ابن السكن كما قال المؤلف وابن حجر في التلخيص ٢/١٤٦ وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٨ . وصححه في تعليقه على المشكاة ١/٥٤٥ .

(٣) تجم الفؤاد أي : تريحه . أنظر النهاية ١/٣٠١ .

(٤) البخاري في الأطعمة باب التلبينة ٩/٥٥٠ وفي الطب باب التلبينة للمريض ١٠/١٤٦ ومسلم في السلام ٤/١٧٣٦ .

(٥) أنظر النهاية ٤/٢٢٩ .

(*) في حاشية ت بعد ذلك : ان كانت تحسيه فهي الحريرة "

* كتـــاب الزكـــاة *

٩١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال :

ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة .

متفق عليه .(١)

زاد مسلم(٢) : ليس على العبد صدقة الا صدقة الفطر وهذه من رواية مخرمة(٣) ابن بكير عن أبيه وفي سماعه منه خلاف .

وهي في الدارقطني(٤) بسندين صحيحين متصلين .

---

(١) البخاري في الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقه وباب ليس على المسلم في عبده صدقــه ٣٢٦/٢، ٣٢٧ .
ومسلم في الزكاة ٢/٦٧٥ - ٦٧٦ .

(٢) في الزكاة ٦٧٦/٢ .

(٣) مخرمة بن بكير بن الأشج ، ثقة ، واختلف هل سمع من أبيــه أم لا علـــى ثلاثة أقوال : قيل سمع وقيل لا انما يحدث من كتب أبيه وقيل سمع حديثا أو شيئا يسيرا . ومات في أول ولاية المهدي .
أنظر التهذيب ١٠/ ٧٠ - ٧١ .

(٤) في سننه ١٢٧/٢ .

٩١٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لمـــا وجهه الى البحريـــن : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول اللـه صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سئلها على وجهها مــن المسلمين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط : فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنــت مخاض[1] أنثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت[2] لبون أنـــــثى ، فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة[3] طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحـــدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة[4] فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين الى تســـعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتـــا الجمـــل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقـــة ، ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها فاذا بلغت خمســا من الابل ففيها شـــاة . (٦١/أ)

---

(١) بنت مخاض : مالها ســنة من الابل .

(٢) بنت لبون ماأتـى عليها سنتان ودخلت فى الثالثة .

(٣) الحقـــة : هى ماأتى عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة .

(٤) الجذعة : مادخلت فى الخامسة من الابل .

وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شـــاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة فاذا كانت سائمة الرجـــل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها .

وفي الرقة [١] ربع العشر ، فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شـــئ الا أن يشـــاء ربها .

وعن أنس في هذا الكتاب أيضا : من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعـــة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين [٢] ان استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعـــة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنـــده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت اللبون وعنده حقه فانها تقبل منه الحقة ويعطيـــه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين .

وعنه في هذا الكتاب : ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

---

(١) الرقـــة : بكسر الراء وتخفيف القاف : الفضة الخالصة .

(٢) في هـ : شـــاتان .

وعنه في هذا الكتاب أيضا : وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية .

وعنه أيضا ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس الا ما شاء المصدق.(*)

وفي هذا الكتاب أيضا : ومن بلغت صدقته بنت المخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ .

رواه البخاري (١) بطوله مفرقا فجمعته ، وصححه الأئمة أيضا ، ولا عبرة بمن طعن فيه .

(*) في حاشية ت : "رواه أبو عبيد بفتح الدال مشددة أي : المالك ، وخالفه عامة الرواه في ذلك وردة بكسرها أي : العامل
وقال أبو موسى المدني : هو بتشديد الصاد والدال مكسورة وهو رب المال واحد المتصدق فأدغمت التاء في الصاد لتقارب مخرجها وقال ما ... يقال : بتخفيف الصاد للذي يأخذها وللذي يعطيها أيضا ذكره كله المحب في أحكامه".

(١) في الزكاة باب العرض في الزكاة وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وباب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وباب زكاة الغنم وباب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ٣/٣١٢ - ٣٢١ ، وفي الشركة باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ٥/١٣٠ ، وفي الحيل باب في الزكاة ١٢/٣٣٠ .

قال الحاكم[١] : وهو صحيح على شرط مسلم أيضا

وقال البخاري في كتاب الجهاد[٢] عن أنس : أن أبا بكر لما استخلف بعثه الى البحرين وكتب له بهذا الكتاب وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم .

٩١٤ - وعن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي[٣] كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث ... وفيه : فاذا كانت - يعني الابل - مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت رواه أبو داود[٤] مطولا . (٦١/ب)

---

(١) المستدرك ٣٩٢/١

(٢) لم أجده في الجهاد وهو في الخمس باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ٢١٢/٦ وفي اللباس باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ٣٢٨/١٠ .

(٣) في هـ : التي .

(٤) في الزكاة باب في زكاة السائمة ٩٨/٢-٩٩
ورواه أيضا : الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة الابل والغنم ٨/٣ وقال : حسن . وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الابل ٥٧٣/١ ، وأحمد في المسند ١٤/٢ ، ١٥ وابن أبي شيبة في المصنف ١٢١/٣ والحاكم في المستدرك ٣٩٢/١ كلهم رووه موصولا لكن بدون قوله " فاذا كانت - يعني الابل - مائتين .... الخ" ورواه الحاكم كما ساقه المؤلف مرسلا ٣٩٣/١ ، والدارقطني في سننه ١١٦/٢- ١١٧ كذلك وهو في حكم الموصول والله أعلم .
وقال البخاري في الموصول : أرجو أن يكون محفوظا . كما في مختصر السنن للمنذري ١٨٧/٢ .

٩١٥ - وعن سويد[١] بن غفلة رضي الله عنه قال : سرت أو قال : أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تأخذ من[٢] راضع لبن . . . الحديث .

رواه أبو داود[٣] ، والنسائي ، وابن ماجه ، باسناد حسن .[٤]

٩١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه الى اليمن : انك ستأتي قوما أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا أن[٥] لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، فان هم أطعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم أطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه .[٦]

---

(١) سويد بن غفلة - بفتحات - الجعفي أبو أمية الكوفي تابعي كبير أدرك الجاهلية ثقة مات سنة ثمانين . أنظر التهذيب ٤/٢٧٨ ، والاصابة ٤/٣٠٢ .

(٢) في ت : يأخذ .

(٣) في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/١٠٢ والنسائي في الزكاة باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ٥/٢٩ - ٣٠ ، وابن ماجه في الزكاة باب ما يأخذ المصدق من الابل ١/٥٧٦ وليس فيه قوله صلى الله عليه وسلم "أن لا تأخذ من راضع لبن "

ورواه أيضا : أحمد ٤/٣١٥ وابن أبي شيبة ٣/١٢٦ والبيهقي ٤/١٠١ ، والدارمي ١/٣٨٣ وليس فيه قوله صلى الله عليه وسلم "ان لا تأخذ من راضع لبن " وفي سنده ميسرة أبو صالح الكوفي لم يوثقه الا ابن حبان كما في التهذيب ١٠/٣٨٧ وفي التقريب ٢/٢٩١ مقبول -. ورواه بسند آخر مختصرا بدون "أن لا تأخذ من راضع لبن " وفيه شريك .

(٤) في م : صحيح حسن .   (٥) في م : انه .

(٦) البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ٢/٢٦١ وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس =

٩١٧ - وعن مسروق عن معاذ رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة سنة ومن كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل حالم دينارا أو عدله من المعافر (١) ، ثياب تكون باليمن .

رواه الأربعة (٢) ، وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم

وقال الترمذي : حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : هذا حديث ثابت متصل . وقال في التمهيد : اسناده صحيح ثابت متصل .

= في الصدقة ٣٢٢/٣ ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٣٥٧/٣ وفي المظالم باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ١٠١/٥ وفي المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن ٦٤/٨ وفي التوحيد بـاب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ٣٤٧/١٣ ، ومسلم في الايمان ٥٠/١ .

(١) في ت : المغافر .

(٢) أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠٢/٢ ، والترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر ١١/٣ وقال : حسن والنسائي في الزكاة باب زكاة البقر ٢٥/٥ ، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة البقر ٥٧٦/١ والحاكم في المستدرك ٣٩٨/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١٩/٤ وابن حبان في صحيحه (٧٩٤) من الموارد والدارمي في سننه ٣٨٢/١ وابن الجارود رقم (٣٤٣) وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٧/٣ وعبد الرزاق في مصنفه ٢١/٤-٢٢ والدارقطني في سننه ١٠٢/٢ والبيهقي في سننه ٩٨/٤ ، ١٩٣/٩ .

وسنده صحيح وصححه في الارواء ٢٦٩/٣ .

٩١٨ - وعن عمر رضي الله عنه قال : لا تأخذ الأكولة ولا الربى [١] ولا المماخض [٢] ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة [٣] والثنية [٤] وذلك عدل بين غذاء المال وخياره .

رواه مالك في الموطأ [٤] .

والغذا : الردئ [٥] .

٩١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفى (رسول الله) [٦] صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم من ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه .

متفق عليه [٧] .

وفي رواية للبخاري : عناقا بدل " عقالا " . (٦٢/أ)

---

(١) الربى : هي التي تربى لأجل اللبن ، وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة : نهاية ٢ / ١٨٠ .

(٢) الماخض : هي التي أخذها المخاض لتضع . نهاية ٤ / ٣٠٦ .

(٣) الجذعة : من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الضأن ما تمت له سنة . نهاية ١ / ٢٥٠ .

(٤) في الزكاة ١ / ٢٦٥ .
ورواه أيضا : الشافعي في الأم ٢ / ١٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ١٣٤ وعبد الرزاق في المصنف ٤ / ١٠ ، ١١
وهو حديث صحيح .

(٥) أنظر النهاية ٣ / ٣٤٨ . (٦) في م : النبي .

(٧) البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ٣ / ٢٦٢ وفي استتابة المرتدين باب قتل من أبى قبول الفرائض ١٢ / ٢٧٥ وفي الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣ / ٢٥٠ .
ومسلم في الايمان ٢ / ٥١ - ٥٢ .

٩٢٠ - وعن سعر [١] - بالراء [٢] - رضي الله عنه عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قالا : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا ، والشافع التي في بطنها الولد .

رواه أبو داود [٣] ولم يضعفه ، ورواه النسائي أيضا .

٩٢١ - وعن أبي بن كعب (رضي الله عنه) [٤] قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقال : ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية [٥] عظيمة سمينة فخذها فأبى

---

(١) سعر - بفتح أوله وسكون ثانية - الدئلي له صحبة ، وذكره بعضهم في المخضرمين وله قصة تدل على أنه لحق هاشما والد جد النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ : ويغلب على ظني أن العامري صاحب هذه القصة مع هاشم ابن عبد مناف والد جد النبي صلى الله عليه وسلم غير الدئلي الذي أخرج له أبو داود والنسائي أن مصدقي النبي صلى الله عليه وسلم أتياه يطلبان منه الصدقة .
أنظر الاصابة ٤ / ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢ / ١٠٣ والنسائي في الزكاة باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ٥ / ٣٢ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣ / ٤١٤ ، ٤١٥ .
وفي سنده مسلم بن شعبة قال الذهبي : لا يعرف ، ووثقه ابن حبان . أنظر التهذيب ١٠ / ١٣٢ وفي التقريب ٢ / ٢٤٤ : مقبول .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٥) في ت : قنية .

أبي بن كعب وترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك الذى عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال : فها هى ذه يارسول الله قد جئتك بها فخذها . قال : فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(١) بقبضها ودعا له فى ماله بالبركة .

رواه أحمد(٢) ، وأبو داود مطولا ، وصححه ابن حبان والحاكم ووهم(٣) ابن حزم حيث أعله بجهالة من بان توثيقه .(٤)

٩٢٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رفعه : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، والخليطان ما اجتمعا فى الفحل والحوض والراعي .

رواه الدارقطني(٥) . وفيه ابن لهيعة .

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) فى المسند ٥/ ١٤٢ ، وأبو داود فى الزكاة باب فى زكاة السائمة ٢/ ١٠٤ وابن حبان فى صحيحه (٧٩٦) من الموارد والحاكم فى المستدرك ١/ ٣٩٩ - ٤٠٠ ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٤/ ٢٤ ، والبيهقي فى سننه ٤/ ٩٦-٩٧ ، وعبد الرزاق ٤/ ٤١ عن الحسن مرسلا .
وسنده حسن .

(٣) الواو ساقطة من : م .

(٤) أعله بجهالة يحيى بن عبد الله ، وعمارة بن عمرو بن حزم وقال انه غير معروف وهما ثقتان معروفان . أنظر التقريب ٢/ ٣٥٢ ، ٥٠ .

(٥) فى سننه ٢/ ١٠٤
ورواه أيضا : البيهقي فى سننة ٤/ ١٠٦
وسنده ضعيف من أجل ابن لهيعة وقال أبو حاتم : باطل ، كما فى التلخيص ٢/ ١٦٤ .

٩٢٣ - وعن الحارث الأعور[1] وعاصم بن ضمرة[2] عن علي رضي الله عنه قال[3]: قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .

رواه أبو داود[4] ولم يضعفه .

والحارث هذا ضعفه الجمهور ، ووثقه بعضهم ، وعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عدي وابن حبان .

٩٢٤ - وعن بهز[5] بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه[6] عن جده[7] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون من أعطاها

---

(١) من كبار علماء التابعين على ضعف فيه ، واتهم بالكذب . انظر الميزان ١/٤٣٥ .

(٢) سبقت ترجمته . أنظر رقم (٣١٥) .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/١٠٠
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤/٩٥
ورواه موقوفا : ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٥٨ ، والدارقطني في سننه ٢/٩١ وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/١٤٨ .
والحديث قال النووي في الخلاصة : صحيح أو حسن كما في نصب الراية : ٢/٣٢٨ وقال الحافظ في التلخيص ٢/١٦٥ : اسناده لا بأس به والآثار تعضده فيصلح للحجة . وصححه الألباني في الارواء ٣/٢٥٨ وأعله عبد الحق بالوقف كما في نصب الراية ٢/٣٢٨ .

(٥) بهز - بفتح أوله وسكون ثانيه - ابن حكيم بن معاوية القشيري روى عنه سليمان التيمي والحمادان وجماعة ، وحديثه في مرتبة الحسن . أنظر التهذيب ١/٤٩٨ .

(٦) حكيم بن معاوية بن حيدة تابعي ثقة . أنظر التهذيب ٢/٤٥١ .

(٧) معاوية بن حيدة - بفتح أوله وسكون ثانية - صحابي نزل البصرة .
انظر الاصابة ٩/٢٣٠ .

مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء .

رواه أبوداود [(١)] [(*)] والنسائي ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد

وقال الشافعي [(٢)] (رضي الله عنه) : [(٣)] لا يثبته أهل الحديث ولو ثبت قلنا به .

٩٢٥ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس في البقر العوامل شيء .

وفي لفظ ليس على البقر العوامل شيء .

رواه الدارقطني [(٤)] ، وصححه ابن القطان . [(٥)]

---

(١) في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢ / ١٠١ والنسائي في الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة ٥ / ١٥ والحاكم في المستدرك ١ / ٣٩٨ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤ / ٢ ، ٤ وابن أبي شيبة في المصنف : ٣ / ١٢٢ وعبد الرزاق في المصنف ٤ / ١٨ وابن الجارود (٣٤١) ، والدارمي في سننه ١ / ٣٩٦ والبيهقي ٤ / ١٠٥ .
وسنده حسن . وحسنه في الارواء ٣ / ٢٦٣

(*) جاء في هامش ت : " عزاه صاحب الالمام الى الترمذي وليس فيه ".

(٢) أنظر تلخيص الحبير ٢ / ١٧٠

(٣) ساقط من : ت .

(٤) في سننه ٢ / ١٠٣
ورواه أيضا : أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢ / ١٠٠ بلفظ " وليس على العوامل شيء " والبيهقي في سننه ٤ / ١١٦ .
ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ١٣٠ موقوفا وكذلك عبد الرزاق في المصنف ٤ / ١٩ .
وفي سنده أبو اسحاق السبيعي يدلس وقد عنعنه .

(٥) أنظر نصب الراية ٢ / ٣٦٠ .

٩٢٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا جلب[١] ولا جنب[٢] ولا تؤخذ صدقاتهم الا فى دورهم.

رواه أبوداود[٣] باسناد حسن .

وفى رواية لأحمد[٤] : تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم

(١، ٢) لا جلب ولا جنب معناه : لا تجلب الصدقة الى المصدق بل يأخذها على مياههم وأماكنهم .
انظر النهاية ١/٢٨١، ٣٠٢

(٣) فى الزكاة باب أين تصدق الأموال ٢/١٠٧
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢/١٨٠، ٢١٥، ٢١٦
وسنده حسن ، وهو صحيح بمجموع طرقه .

(٤) فى سنده ٢/١٨٥-١٨٦.

* بـــاب زكـــاة الثمـــــار [1] *

****

٩٢٧ - عن أبى موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما حيـــن بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : لا تأخـــذوا الصدقة الا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والتمر والزبيب .

رواه الحاكم [2] وقال : اسناده صحيح ، والبيهقى وقال فى " خلافياتـــه " : رواته ثقات وهو متصـــل .

٩٢٨ - وعن موســى [3] بن طلحة عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والبعل [4] والســيل العشر وفيما ســـــقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيـــخ

---

(١) ما بين القوسين بياض فى : م.

(٢) فى المستدرك ١/٤٠١ ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى سننه ٤/١٢٨-١٢٩ ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٢/٩٨
وانظر بعض شواهده فى الارواء ٣/٢٧٦ - ٢٧٩ ، والتلخيص ٢/١٧٥ - ١٧٦ .
والحديث صحيح وأعل بما لا يقدح .

(٣) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشــى روى عن جماعة من الصحابة ثقـــة روى له الجماعة مات سنة ثلاث ومائة .
انظر التهذيب ١٠/٣٥٠ - ٣٥١

(٤) البعل . ما شرب من النخل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها . نهاية: ١/١٤١.

والرمان والقضب فقد عفى[1] عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه الحاكم[2] وقال : صحيح الاسناد . وموسى بن طلحة تابعى كبير لا ينكر له أن يدرك أيام معاذ .

قلت : فى الاستذكار لابن عبد البر أنه لم يلقه . ولم يدركه .

٩٢٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من العسل العشر .

رواه[3] ابن ماجه[4] باسناد جيد ، وحسنه ابن عبد البر فى استذكاره .

---

(١) فى م : فعفو . وهى رواية الدارقطنى .

(٢) المستدرك ١/٤٠١ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٢/٩٧ والبيهقى فى سننه ٤/١٢٩
وسنده ضعيف فيه اسحاق بن يحى بن طلحة ضعيف جدا . انظر التهذيب: ١/٢٥٤ وضعفه صاحب التنقيح كما فى نصب الراية ٢/٣٨٦ وقال ابن حجر فى التلخيص ٢/١٧٥ : فيه ضعف وانقطاع اهـ .
قلت : والانقطاع بين موسى ومعاذ .

(٣) فى م : "رواه" مكررة .

(٤) فى الزكاة باب زكاة العسل وسنده ضعيف فيه نعيم بن حماد ضعيف، وأسامة ابن زيد الليثى مختلف فيه وفى التقريب ١/٥٣ صدوق يهم
لكن له شواهد كثيرة يصح بها الحديث ان شاء الله
انظرها فى نصب الراية ٢/٣٩٠ - ٣٩٣ والارواء ٣/٢٨٤ وما بعدها والتلخيص ٢/١٧٧ - ١٨٨
هذا وقد ضعف أحاديث زكاة العسل بعض الأئمة منهم البخارى والشافعى وابن المنذر كما فى التلخيص ٢/١٧٨ .

٩٣٠ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمس أوسق صدقة .

متفق عليه .[١]

وفى رواية للبخارى : ليس فى أقل من خمسة أوسق صدقة .

وفى رواية لمسلم[٢] : ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق .

وفى رواية لابن حبان فى صحيحه باسناد متصل : والوسق ستون صاعا .

وهى فى السنن[٣] خلا الترمذى منقطعة .[٤]

٩٣١ - وعن جابر رضى الله عنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : فيما سقت الأنهار والغيم[٥] العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر .

رواه مسلم .[٦]

---

(١) البخارى فى الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز ٣ / ٢٧١ وباب زكاة الورق ٣ / ٣١٠ وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٣ / ٣٢٢ وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٣ / ٣٥٠ .

ومسلم فى الزكاة ٢ / ٦٧٣ .

(٢) ٢ / ٦٧٤ .

(٣) أبو داود فى الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة ٢ / ٩٤ وابن ماجه فى الزكاة باب الوسق ستون صاعا ١ / ٥٨٦ وأصلها فى النسائى فى الزكاة باب القدر الذى تجب فيه الصدقة ٥ / ٤٠

ورواها أيضا : أحمد فى المسند ٣ / ٥٩ ، ٨٣ وابن خزيمة فى صحيحه ٤ / ٣٨ ، وابن أبى شيبة موقوفا ٣ / ١٣٨ .

(٤) فى ت : متعلقة . وهو تحريف . قال أبو داود بعد روايته للحديث . أبو البخترى لم يسمع من أبى سعيد .

(٥) أى المطر .

(٦) فى الزكاة ٢ / ٦٧٥ . =

٩٣٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما [1] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا [2] العشر وما سقي بالنضح نصف العشر. رواه البخاري . [3]

وفي رواية أبي [4] داود [5] : فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر ، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر .

= ورواه أيضا : أبو داود في الزكاة باب صدقة الزرع ١٠٨/٢ والنسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٥/ ٤١ - ٤٢ وأحمد في المسند ٣٤١/٢ ، ٣٥٣ .

(١) في م ، هـ : عنه .

(٢) هو من النخيل ما يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة . أنظر النهاية ١٨٢/٣ .

(٣) في الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٣٤٧/٣ ورواه أيضا : الترمذي في الزكاة باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ٢٣/٣ وقال : حسن صحيح .

(٤) في ت : لأبي داود .

(٥) في الزكاة باب صدقة الزرع ١٠٨/٢ .
ورواه أيضا : النسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٤١/٥ وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الزروع والثمار ٥٨١/١ .

٩٣٣ - وعن عتاب[(١)] بن أسيد رضي الله عنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا .

رواه الثلاثة[(٢)] والحاكم في ترجمته من حديث سعيد بن المسيب عنه قال الترمذي : حسن غريب .

وقال أبو داود : سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئا .

لكن رواه ابن حبان في صحيحه[(٣)] وشرطه الاتصال .[(٤)]

---

(١) عتاب - بتشديد التاء - ابن أسيد - بفتح أوله - الأموي أسلم يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة مات يوم مات أبو بكر وقيل في آخر خلافة عمر . أنظر الاصابة ٦/٣٧٢ والتقريب ٢/٣ .

(٢) أبو داود في الزكاة باب في خرص العنب ٢/١١٠ والترمذي في الزكاة باب ما جاء في الخرص ٣/٢٧ والنسائي في الزكاة باب شراء الصدقة ٥/١٠٩ ، والحاكم في المستدرك ٣/٥٩٥

ورواه أيضا : ابن ماجه في الجنائز باب خرص النخل والعنب ١/٥٨٢ بنحوه . والشافعي في الأم ٢/٣١ وابن خزيمة في صحيحه ٤/٤١ وابن الجارود في المنتقى (٣٥١) وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٩٥ والدارقطني ٢/١٣٣ والبيهقي ٤/١٢٢ والطحاوي في شرح الآثار ٢/٣٩ وعبد الرزاق ٤/١٢٧ مرسلا . والحديث ضعيف لانقطاعه لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب وبذلك أعله جماعة من الأئمة منهم أبو حاتم وأبو داود وابن قانع وابن عبد البر والمنذري والنووي وابن حجر . أنظر التلخيص ٢/١٨١ وضده النووي كما في التلخيص بقول جماعة من الأئمة به .

(٣) رقم (٧٩٩) من الموارد .

(٤) جاء في هامش : م تعليقا على قول المؤلف هذا ولا ندري من كاتبه ما نصه : "أي شيء يفيد شرط ابن حبان وعتاب مات يوم مات الصديق وسعيد ولد بعد ذلك بسنتين وذلك من الأمور المشهورة ." اهـ =

٩٣٤ - وعن عبد الرحمن [1] بن مسعود قال : جاء سهل [2] بن أبي حثمة الى مجلسنا قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع.

رواه الثلاثة [3] ، وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

وخالف ابن القطان فأعله . [4]   (٦٣/أ)

= وهو كلام جيد لكن جوز الحافظ في التهذيب ٧ / ٩٠ سماع سعيد من عتاب بناء على أن وفاة عتاب كانت في آخر خلافة عمر . والله أعلم .

(١) عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري روى عن سهل بن أبي حثمة وعنه خبيب بن عبد الرحمن وذكره ابن حبان في الثقات . أنظر التهذيب ٦ / ٢٦٨ وفي التقريب ١ / ٤٩٧ : مقبول وفي الميزان ٢ / ٥٨٩ : لا يعرف.

(٢) سهل بن أبي حثمة - بفتح المهملة وسكون ثانية - الأنصاري الأوسي صحابي كان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وقيل بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها الا بدرا ولم يصح . أنظر الاصابة ٤ / ٢٧١ .

(٣) أبو داود في الزكاة باب في الخرص ٢ / ١١٠ والترمذي في الزكاة باب ما جاء في الخرص ٢ / ٢٦ والنسائي في الزكاة باب كم يترك الخارص ٥ / ٤٢ وابن حبان رقم (٧٩٨) من الموارد والحاكم في المستدرك ١ / ٤٠٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٤٢ وأحمد في المسند ٣ / ٤٤٨ ، ٤ / ٢-٣ والدارمي في البيوع ٢ / ٢٧١-٢٧٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ١٩٤ وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٥٢) والطحاوي في شرح الآثار ٢ / ٣٩ والبيهقي في سننه ٤ / ١٢٣ .

وفي سنده عبد الرحمن بن مسعود ما وثقه الا ابن حبان وفي التقريب ١ / ٤٩٧ : مقبول . وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١ / ١٧٥ .

(٤) أعله ابن القطان بجهالة عبد الرحمن بن مسعود وقال : لا يعرف حاله . أنظر التلخيص ٢ / ١٨٢ .

٩٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر :
كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل
حين تطيب الثمرة قبل أن يؤكل منه .
رواه أبو داود (١) باسناد منقطع وصله الدارقطني .

٩٣٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم كما
كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم .
رواه أبو داود في كتاب البيوع (٢) ورجال اسناده ثقات .

---

(١) في الزكاة باب متى يخرص التمر ٢ / ١١٠ وفي البيوع باب في الخرص ٣ / ٢٦٣-٢٦٤
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٦ / ١٦٣ وأبو عبيد في الأموال ص ٦٥١-٦٥٢
وعبد الرزاق ٤ / ١٢٩ وابن خزيمة ٤ / ٤٠ وقال ان صح الخبر فاني أخاف أن يكون
ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب . والبيهقي ٤ / ١٢٣ .
وهو منقطع بين ابن جريج وابن شهاب فإابن جريج قال فيه : اخبرت عن
الزهري . ورواه الدارقطني ٢ / ١٣٤ عن ابن جريج عن الزهري فصار في الظاهر
متصلا لكن ابن جريج مدلس فلعله فعل ذلك تدليسا والله أعلم . وانظر
تلخيص الحبير ٢ / ١٨٢ .

(٢) باب في الخرص ٣ / ٢٦٤
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣ / ٣٦٧ والدارقطني في سننه ٢ / ١٣٣ - ١٣٤
والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٣٨ - ٣٩ والبيهقي في سننه ٤ / ١٢٢ وابن أبي
شيبة بمعناه في المصنف ٣ / ١٩٤-١٩٥ وكذلك عبد الرزاق في المصنف ٤ / ١٢٤
وسنده صحيح . وصححه في الارواء ٣ / ٢٨١ .

* بـــاب زكــاة النقـد *

٩٢٧ - عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمس أواق صدقة .

متفــق عليــه . (١)

وفى رواية للبخارى : ولا فى أقل من خمس أواقى من الورق صدقة .

٩٢٨ - وعن أبى بكر (٢) بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جـــده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديـــات فذكر الحديث وفيه : وفى كل أربعين دينارا دينار .

رواه ابن حبان (٣) والحاكم فى صحيحيهما وسيأتى بتمامه فى الديات .

٩٢٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال : المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة .

رواه أبو داود (٤) والنسائى بإسناد صحيح .

وفى رواية لهما : وزن المدينة ومكيال مكة .

قال الدارقطنى : والأول هو الصحيح .

---

(١) سبق تخريجه . أنظر حديث (٩٢٢) .

(٢) سبقت ترجمته . أنظر رقم (٢١) .

(٣) سبق تخريجه أنظر حديث (٢١) .

(٤) فى البيوع باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال المدينة" ٣/ ٢٤٦ والنسائى فى الزكاة باب كم الصاع ٥/ ٥٤

ورواه أيضا : ابن حبان فى صحيحه رقم (١١٠٥) من الموارد والطحاوى فى مشكل الآثار ٢/ ٩٩ والبيهقى فى سننه ٦/ ٣١ وأبو نعيم فى الحلية ٤/ ٢٠ والطبرانى =

٩٤٠ - وفي حديث أنس الطويل المتقدم (١) في الزكاة : وفي الرقة ربع العشر .

٩٤١ - وعن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أكنز هو ؟ فقال : اذا أديت زكاته فليس بكنز .

رواه أبو داود (٢) ، والحاكم واللفظ له وقال : صحيح على شرط البخاري .
وأما ابن حزم فقال : (٣) فيه عتاب (٤) بن بشير وهو مجهول .

= كما في سلسلة الصحيحة (١٦٥)
ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير ٦ / ٢٧٤ قال المناوي : وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلائي . اهـ
وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة رقم (١٦٥) ونقل قول المناوي في ذكر من صححه وزاد أن ابن الملقن صححه في "الخلاصة" .

(١) أنظر حديث رقم (٩١٣) .

(٢) في الزكاة باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ٢ / ٩٥ والحاكم في المستدرك : ١ / ٣٩٠ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢ / ١٠٥ والبيهقي في سننه ٤ / ٨٣ .
وفي سنده انقطاع قال أحمد : لم يسمع عطاء من أم سلمة . وله شاهد عن ابن عمر انظره في سلسلة الصحيحة " (٥٥٩) وبه حسن الألباني .

(٣) في المحلى ٦ / ٧٩ .

(٤) في م ، ت : غياث وهو تصحيف من الناسخ . وعتاب بن بشير مختلف فيه كما في ترجمته في التهذيب ٧ / ٩٠ وروى له البخاري مقرونا بغيره كما في هدي الساري ص ٤٢٣ وفي التقريب ٢ / ٣ : صدوق يخطئ .

قلـــت : لا قد روى عن جماعة وعنه جماعة

ووثقه يحى بن معين ، واحتج به البخارى فى صحيحه [١] وقد تابعه محمد ابن [٢] مهاجر كما رواه الحاكم من طريقه .

٩٤٢ - وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها .

تقدم فى اللباس.[٣]

٩٤٣ - وعن عبد الرحمن [٤] بن طرفة أن جده عرفجة [٥] بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب .

---

(١) أخرج له البخارى فى كتاب الطب حديث أم قيس بنت محصن فى الاعلاق من العذرة بمتابعة ابن عيينة وشعيب بن أبى حمزة لشيخه اسحاق بن ارشد ثلاثتهم عن الزهرى وأخرج له فى الاعتصام حديث على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال : ألا تصلون ؟ فقال على : فقلت : يارسول الله انما أنفسنا بيد الله الحديث. أخرجه مقرونا بشعيب ابن أبى حمزة . أنظر هدى السارى ص٤٢٢ .

(٢) محمد بن مهاجر هو ابن دينار الأنصارى ثقة مات سنة سبعين ومائة . أنظر التهذيب ٩/٤٧٨ .

(٣) صحيح وقد مر برقم (٦٩٠) .

(٤) عبد الرحمن بن طرفة - بفتح الطاء وما بعدها - ابن عرفجة بن أسعد التميمى وثقه ابن حبان والعجلى . أنظر التهذيب ٦/٢٠١ .

(٥) عرفجة - بفتح العين وسكون الراء - ابن أسعد وفى الاصابة - أسد - وهو خطأ - التميمى كان من الفرسان فى الجاهلية وأصيب أنفه يوم الكلاب - بضم الكاف - ثم أسلم . أنظر الاصابة ٦/٤١١ والتهذيب ٧/١٧٦ .

رواه الثلاثة (١) ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان

الكلاب : بضم الكاف ثم لام مخففة اسم لوقعة مشهورة .

٩٤٤ ، ٩٤٥ - وعن أنس وابن عمر (رضى الله عنهما) (٢) أن النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة .

متفق عليهما . (٣)

---

(١) أبو داود فى الخاتم باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب ٤ / ٩٢ ، والترمذى فى اللباس باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب ٤ / ٢٤٠ وقال : حسن غريب والنسائى فى الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ٨ / ١٦٣-١٦٤ وابن حبان فى صحيحه رقم (١٤٦٦) .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٥ / ٢٣ والطيالسى فى مسنده ١ / ٣٥٦ من المنحة والطحاوى فى شرح الآثار ٤ / ٢٥٧ والبيهقى فى سننه ٢ / ٤٢٥ .
وسنده لا بأس به وأعله الألبانى بجهالة عبد الرحمن بن طرفه ولم يرض توثيق ابن حبان والعجلى له لأنهما متساهلان فى التوثيق . انظر الارواء ٣ / ٣٠٨-٣٠٩ . وعبد الرحمن تابعى يروى عن جده شيئا شاهده ولم يجرحه أحد فالغالب على مثله أن يصح خبره .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٣) حديث أنس رواه البخارى فى العلم باب ما يذكر فى المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان ١ / ١٥٥ وفى الجهاد باب دعوة اليهود والنصارى ٦ / ١٠٨ وفى اللباس باب فص الخاتم ١٠ / ٣٢٢ وباب نقش الخاتم وباب الخاتم فى الخنصر وباب اتخاذ الخاتم ليختم به الشئ وباب قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا ينقش على نقش خاتمه ١٠ / ٣٢٣-٣٢٧ ، وفى الأحكام باب الشهادة على الخط المختوم ١٣ / ١٤١ وسلم فى اللباس ٣ / ١٦٥٦-١٦٥٧ .
وحديث ابن عمر رواه البخارى فى اللباس باب خواتيم الذهب وباب خاتم الفضة : ١٠ / ٣١٥-٣١٨ وباب نقش الخاتم ١٠ / ٣٢٣ .
ومسلم فى اللباس ٣ / ١٦٥٦ .

٩٤٦ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة .

تقدم في الأواني .[١]

(قال أبو أمامة[٢] : لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت العلابي والآنك والحديد .

والعلابي : جمع علباء وهي عصب من العنق يأخذ الى الكاهل وهي علباوان يمينا وشمالا .

والآنك : الرصاص الأبيض وقيل الأسود ، ولم يجيء[٣] على أفعل واحد غير هذا وأما أشد فقيل : هو واحد وقيل : جمع كفلس وأفلس) .[٤] (٦٣/ب)

٩٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة .

رواه النسائي[٥] في حديث جرير وهمام عن قتادة عن أنس به

---

(١) أنظر حديث رقم (٩١) .

(٢) أسنده البخاري في الجهاد باب ما جاء في حلية السيوف ٩٥/٦ وابن ماجه في الجهاد باب السلاح ٩٢٨/٢ .

(٣) أنظر النهاية ٧٧/١ .

(٤) ما بين القوسين ليس في : م ولا في هـ .

(٥) في الزينة باب حلية السيف ٢١٩/٨
وسنده صحيح . وصرح قتادة بسماعه من أنس .

٩٤٨ - وعن مزيدة [١] الصحابي رضي الله عنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة .

رواه الترمذي [٢] وقال : حسن وخالفه ابن القطان فضعفه .

٩٤٩ - وعن علي كرم الله وجهه : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .

تقدم . [٣]

---

(١) هو مزيدة - بفتح الميم وكسر الزاي - ابن جابر العصري - بفتح المهملتين - له صحبة . أنظر الاصابة ٩ / ١٧٧ والتهذيب ١٠ / ١٠١

(٢) في الجهاد باب ما جاء في السيوف وحليتها ٤ / ٢٠٠ وقال : حسن غريب . وفي سنده هود بن عبد الله تابعي وثقه ابن حبان كما في التهذيب ١١ / ٧٤ وفي التقريب ٢ / ٣٢٢ : مقبول وضعف الحديث صاحب الارواء ٣ / ٣٠٦ حيث قال : رجاله ثقات غير هود فانه مجهول كما قال ابن القطان .

(٣) أنظر حديث رقم (٩٢٣) .

* باب زكاة المعدن والركاز(*) والتجارة *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٩٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس .
متفق عليه .(١)

٩٥١ - وعن الحارث(٢) بن بلال(٣) بن الحارث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن(٤) القبلية الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحارث

(*) جاء في هامش ت : "المشهور بالقاف وقيل بالجيم : حكاه المحب في باب احياء الموات ".

(١) البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس ٣ / ٣٦٤ وفي المساقاة باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ٥ / ٣٢ وفي الديات باب المعدن جبار والبئر جبار ١٢ / ٢٥٤ .
ومسلم في الحدود ٣ / ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ .

(٢) الحارث بن بلال بن الحارث المزني روى عن أبيه وعنه ربيعة بن عبد الرحمن . قال أحمد عن حديث رواه الحارث هذا عن أبيه : لا أقول به وليس اسناده بالمعروف. وهو تابعي لم يوثقه أحد كما في التهذيب ٢ / ١٣٧ والميزان ١ / ٤٣٢ ومن ذلك قال الحافظ في التقريب ١ / ١٣٩ : صدوق مقبول .

(٣) بلال بن الحارث المزني كان صاحب لواء مزينة يوم الفتح ، تحول من المدينة الى البصرة ، ومات سنة ستين : أنظر الاصابة ١ / ٢٧٣ .

(٤) في جميع النسخ : المعادن القبلية وما أثبتناه هو الموافق لما في المصادر كلها والله أعلم .
ومعادن القبلية : قال ابن الأثير ٤ / ١٠ منسوبة الى قبل - بفتح القاف والباء - وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام .

العقيق أجمع فلما كان عمر قال لبلال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجزه عن الناس ، لم يقطعك الا لتعمل قال : فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق .

رواه الحاكم [١] وقال : صحيح ولم يخرجاه ،

ولعله علم حال الحارث .

٩٥٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل [٢] : ان كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه ، وان كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو سبيل [٣] غير ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس .

---

(١) في المستدرك ٣/٥١٧

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤/١٥٢ ونحوه أخرجه مالك في الزكاة باب الزكاة في المعادن ١/٢٤٨ مرسلا .

ورواه أبو داود موصولا من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني وليس فيه ذكر الصدقة . وكثير ضعيف جدا .

وحديث الحاكم في سنده الحارث بن بلال وقد عرفت حاله ولكن ذكر الاقطاع فيه ثابت لأن له شواهد منها عن ابن عباس عند أحمد ١/٣٠٦ وسنده لا بأس به . وأنظر التلخيص ٢/١٩٢ .

قال الشافعي في الأم ١/٤٢ ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في ت : رجلا - وهو غلط .

(٣) في م : غير سبيل وهي كذلك في المستدرك .

رواه الحاكم (١)

والميتاء بكسر الميم والمد : الطريق المسلوكة الذى يأتيه الناس. (*)   (٦٤/أ)

٩٥٣ - وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع.

رواه أبو داود (٢) ولم يضعفه .

---

(١) المستدرك ٢/٦٥

ورواه أيضا : الشافعى فى الأم ٢/٤٣-٤٤ وأبو داود فى اللقطة ٢/١٣٧ ، والنسائى فى الكبرى فى اللقطة ، وأحمد فى المسند ٢/٢٠٣ ، ٢٠٧ وابن الجارود (٦٧٠) والبيهقى ٤/١٥٥ ، وأبو عبيد فى الأموال ص٤٦٨ والدارقطنى ٣/١٩٤ كلهم رووه عن عمرو بن شعيب من أوجه مختلفة وبعضهم رواه كما ساقه المؤلف وبعضهم رواه مختصرا .

وهو صحيح ، وعزاه الحافظ فى بلوغ المرام ص١٢٤ الى ابن ماجه وحسن اسناده .
وانظر تلخيص الحبير ٢/١٩٣ ونصب الراية ٢/٣٨١ .

(*) جاء فى حاشية ت بعد قوله فى الأصل : " الطريق الذى يسلكه النــاس" كثيرا قاله ابن الأثير وقال الماوردى هى المسلوكة القديمة سميت بذلك لاتيان الناس لها . ويروى ماثٍ . اهـ .

(٢) فى الزكاة باب العروض اذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ٢/٩٥
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٢/١٢٨ والبيهقى فى سننه ٤/١٤٦ ونسبه الحافظ فى التلخيص ٢/١٩٠ وقال : فى اسناده جهالة وضعفه ابن القطان وابن حزم وقال الألبانى ردا على تحسين ابن عبد البر له : بل هو ضعيف جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون وقال الذهبى : هذا اسناد مظلم لا ينهض بحكم اهـ من الارواء ٣/٣١١
وهؤلاء الثلاثة المجهولون قد ذكرهم ابن حبان فى الثقات كما فى تراجمهم فى التهذيب ٢/٩٤ ، ٣/١٣٥ ، ٤/١٩٨ على الترتيب ولم يوثقهم أحد غيره والله أعلم .

٩٥٤ - وعن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته .
رواه الحاكم [١] باسنادين صحيحين وقال : هما صحيحان على شرط الشيخين .
والبز [٢] : بفتح الباء وبالزاى [٣] كذا رواه وصرح بالزاى الدارقطنى والبيهقى .

---

(١) فى المستدرك ١/٣٨٨ ووافقه الذهبى . و "البر" عنده بالمهملة
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٥/١٧٩ والدارقطنى فى سننه ٢/١٠٠-١٠١
والبيهقى فى سننه ٤/١٤٧
والحديث صحيح بمجموع طرقه وليس كما قال المؤلف رحمه الله ان اسنادين
صحيحان فان فى أحدهما انقطاعا بين ابن جريج وعمران بن أبى أنس وفى
الثانى سعيد بن سلمة بن أبى الحسام ضعفه النسائى وقال أبو حاتم :
سألت عنه ابن معين فلم يعرفه - يعنى حق معرفته - . وقال أبو سلمة : ما رأيت
كتابا أصح من كتابه . أنظر التهذيب ٤/٤١ وفى التقريب ١/٢٩٧ : صدوق
صحيح الكتاب يخطئ من حفظه . اهـ وهو من رجال مسلم واستشهد به
البخارى كما فى التهذيب . وقال الحافظ فى التلخيص ٢/١٩٠ عن اسناده
الثانى : لا بأس به .
هذا وقد ضعف الحديث ابن القطان والألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٤/٩٧ .

(٢) قال ابن دقيق العيد فى الامام كما نقله الزيلعى فى نصب الراية ٢/٣٧٧ :
واعلم أن الأصل الذى نقلت منه هذا الحديث من كتاب المستدرك ليس فيه
"البز" بالزاى المعجمة ، وفيه ضم الباء فى الموضعين فيحتاج الى كشفه
من أصل آخر معتبر فان اتفقت الأصول على ضم الباء فلا يكون فيه دليل على
مسألة زكاة التجارة . اهـ قال الزيلعى : وهذا فيه نظر فقد صرح به فى
"مسند الدارقطنى" - كذا . - قالها بالزاى كما تقدم وقال النووى فى
"تهذيب الأسماء واللغات" هو بالباء والزاى وهى الثياب التى هى
أمتعة البزاز قال : ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط . اهـ .

* بـــاب زكاة الفطـــــر *

٩٥٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما [١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين .

متفق عليه . [٢]

ولم ينفرد مالك في روايته لهذا الحديث بقوله : من المسلمين (كما قاله الترمذي [٣] وغيره) [٤] ، بل وافقه عليها نحو عشرة أنفس كما هو موضح في تخريجي لأحاديث الرافعي . [٥]

---

(١) في م ، هـ : عنه .

(٢) البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر ٣٦٧/٣ وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين وباب صدقة الفطر صاعا من تمر وباب الصدقة قبل العيد وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ٣٦٩/٣-٣٧٧ .
ومسلم في الزكاة ٦٧٧/٢-٦٧٨ .

(٣) في سننه في كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر ٥٢/٢ - ٥٣ وفي العلل في آخر كتابه السنن ٧٥٩/٥ . وممن وافق الترمذي على هذا أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ذكرهم الحافظ في الفتح ٣٦٩/٣ .

(٤) ما بين القوسين جاء في ت بعد قوله "كما هو موضح في تخريجي لأحاديث الرافعي " .

(٥) أنظر البدر المنير (٣١٧/٣ - ٣١٨/٢/٣) وهم : عمر بن نافع والضحاك وكثير ابن فرقد ويونس بن يزيد والمعلى بن اسماعيل وابن أبي ليلى وعبيد الله بن عمر وعبد الله العمري .
وانظر في أسماء هؤلاء أيضا : التقييد والايضاح للعراقي ص١١٢ وفتح الباري ٣٧٠/٣ .

وفى روايةلهما[١] : قال ابن عمر : فجعل الناس عدله مدين من حنطة .
وفى رواية : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو سلت[٢] أو زبيب
رواها الحاكم[٣] وصححها ، وخالفه ابن عبد البر .

٥٦٩ - وفى رواية للحاكم[٤] : وكان لا يخرج الا التمر ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) أنظر ما قبله .

(٢) السلت - بضم السين - نوع من الشعير أبيض لا قشر له . أنظر النهاية ٢/٣٨٨ .

(٣) فى المستدرك ١/٤٠٩ ووافقه الذهبى
ورواها أيضا : أبو داود فى الزكاة باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ٢/١١٢ ، والنسائى فى الزكاة باب السلت ٥/٥٣ والدارقطنى ٢/١٤٥ والبيهقى : ٤/١٦٥ .
وفى سنده عبد العزيز بن أبى رواد ضعفه ابن حبان وعلى بن الجنيد ووثقه الجمهور . وبه أعله ابن الجوزى فى التحقيق ورد عليه صاحب التنقيح بأن عبد العزيز هذا وثقه ابن معين ويحى البطان وأبو حاتم وغيرهم والموثقون له أعرف من المضعفين . أنظر نصب الراية ٢/٤٢٢
قلت : له شاهد صحيح عن أبى سعيد عند ابن خزيمة ٤/٨٨ وابن الجارود رقم (٣٥٧)

(٤) المستدرك ١/٤٠٩ - ٤١٠ ووافقه الذهبى وهو من رواية سليمان التيمى عن نافع. قال أبو غسان النهدى : لم يسمع من نافع ولا من عطاء . أنظر التهذيب ٤/٢٠٢ - ٢٠٣ .

٩٥٧ - وعنه أن النبي [١] صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى .

متفق عليه [٢] .

٩٥٨ - وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، (من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة) [٣] ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات .

رواه أبو داود [٤] ، وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري .

---

(١) فى م ، هـ : رسول الله .

(٢) البخاري فى الزكاة باب فرض صدقة الفطر ٣/٣٦٧ وباب الصدقة قبل العيد ٣/٣٧٥ .
وسلم فى الزكاة ٢/٦٧٩ .

(٣) ما بين القوسين ليس فى : هـ .

(٤) فى الزكاة باب زكاة الفطر ٢/١١١ وابن ماجه فى الزكاة باب صدقة الفطر ١/٥٨٥ والحاكم فى المستدرك ١/٤٠٩ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : الدارقطني فى سننه ٢/١٣٨ وقال : ليس فيهم مجروح والبيهقى فى سننه ٤/١٦٣
وحسنه النووي وابن قدامة فى المغني ٣/٨٠ ، وانظر الارواء ٣/٣٣٢ .

٩٥٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر وقال: أغنوهم فى هذا اليوم .

رواه الدارقطنى [١] ، والبيهقى وقال : فيه أبو معشر [٢] المدينى ، وغيره أوثق منه .

قلت : بل هو واه .

٩٦٠ - وعنه : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون .

رواه [٣] أيضا وقال البيهقى : اسناده ليس بالقوى.

(٦٤)

---

(١) فى سننه ٢/١٥٣ والبيهقى فى سننه ٤/١٧٥
ورواه أيضا : الحاكم فى معرفة علوم الحديث ص ١٣١ وسعيد بن منصور وابن زنجويه فى الأموال كما فى الارواء ٣/٣٣٢-٣٣٣ .
وفى سنده أبو معشر وهو ضعيف ، وضعف الحديث النووى وابن حجر وابن الملقن فى الخلاصة " أنظر الارواء ٣/٣٣٣ وضعفه أيضا ابن حزم فى المحلى ٦/١٢١ .

(٢) أبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندى ضعيف ، مات سنة سبعين ومائة . أنظر التهذيب ١٠/٤١٩ ، والتقريب ٢/٢٩٨ .

(٣) الدارقطنى فى سننه ٢/١٤١ والبيهقى فى سننه ٤/١٦١
وضعفه صاحب التنقيح وابن دقيق العيد كما فى نصب الراية ٢/٤١٣ . وذكر له الألبانى فى الارواء ٣/٣٢٠ شاهدا عن على وحسنه به .

٩٦١ - وعن جابر رضي الله عنه في قصة المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم ودفع ثمنه الى مدبره . ثم قال له : ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك .. الحديث .

رواه مسلم .(١)

٩٦٢ - وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)(٢) قال : كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير ، حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب .

متفق عليه (٣)

وطعن ابن حزم(٤) فيه لأجل الأقط وقد أوضحت الجواب عنه في تخريج أحاديث الوسيط .

---

(١) في الزكاة ٢/٦٩٢

ورواه أيضا : النسائي في الزكاة باب أي الصدقة أفضل ٥/٦٩ - ٧٠

(٢) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٣) البخاري في الزكاة باب صدقة الفطر صاعا من طعام وباب الصدقة قبل العيد ٣/٣٧١-٣٧٥ .

ومسلم في الزكاة ٢/٦٧٨-٦٧٩ .

(٤) في المحلى ٦/١٢٠ وطعن فيه لأنه عنده من رواية الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب ، وكثير بن عبد الله المزني فقال : الحارث ضعيف وكثير بن عبد الله ساقط .

والحارث قال عنه في التقريب ١/١٤٢ : صدوق يهم

والحديث في الصحيحين ليس من طريقهما .

* بـاب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه *

****

٩٦٣ - عن جابر رفعه : ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق .

رواه الدارقطنى (١) باسناد ضعيف

قال البيهقى (٢) : والصحيح وقفه (٣)

٩٦٤ - وعن يوسف (٤) بن ماهك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ابتغوا فى مال اليتيم أو فى مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة .

رواه الشافعى (٥) كذلك مرسلا ، وأكده بعموم الحديث الصحيح فى ايجاب الزكاة مطلقا ، وبما روى (٦) عن الصحابة فى ذلك .

---

(١) فى سننه ٢/١٠٨

وسنده ضعيف فيه عبدالله بن بزيع ضعيف

انظر الميزان ٢/٣٩٦ ، وفيه أيضا يحى بن غيلان الراسبى ما وثقه الا ابن حبان كما فى التقريب ١١/٢٦٤ وبهما أعله ابن القطان كما فى التعليق المغنى على الدارقطنى ٢/١٠٩ . وضعفه فى الارواء ٣/٢٥١-٢٥٢ .

(٢) فى سننه ٤/١٠٩

(٣) فى ت : رفعه .

(٤) يوسف بن ماهك - بفتح الهاء - ابن مهران الفارسى مولى قريش روى عن عائشة وأبى هريرة وجماعة من الصحابة وعنه عطاء بن أبى رباح وأيوب وابن جريج . ثقة مات سنة ثلاث ومائة .

التهذيب ١١/٤٢١ .

(٥) فى الأم ١/٢٨ وهو مرسل وفيه عنعنة ابن جريج .

(٦) فى ت : ولما .

٩٦٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما[(١)] أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أمي ماتت وعليها صوم شهر قال : أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه[(٢)] ؟ قالت : نعم قال : فدين الله أحق بالقضاء .
متفق عليه[(٣)] .

٩٦٦ - وعن حجية[(٤)] عن على كرم الله وجهه أن العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له[(٥)] فى ذلك .
رواه أبو داود[(٦)] ، والترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .
وقال الدارقطنى وغيره : ارساله أصح .

---

(١) فى م : عنه

(٢) فى جمع النسخ : تقضيه .

(٣) البخارى فى الصوم باب من مات وعليه صوم ٤ / ١٩٢ .
وسلم فى الصيام ٢ / ٨٠٤ .

(٤) حجية - بوزن عُليّة - ابن عدى الكندى روى عن على وجابر وعنه الحكم ابن عتيبة وسلمة بن كهيل وأبو اسحاق السبيعى . وثقه ابن حبان والعجلى وضعفه أبو حاتم كما فى التهذيب ٢ / ٢١٦ وفى التقريب ١ / ١٥٥ : صدوق يخطئ .

(٥) ساقطة من : م و هـ .

(٦) فى الزكاة باب فى تعجيل الزكاة ٢ / ١١٥ والترمذى فى الزكاة باب ما جاء فى تعجيل الزكاة ٣ / ٥٤ وابن ماجه فى الزكاة باب تعجيل الزكاة قبل محلها : ١ / ٥٧٢ والحاكم ٣ / ٣٣٢ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ١ / ١٠٤ والدارمى فى سننه ١ / ٣٨٥ وابن الجارود فى المنتقى رقم (٣٦٠) وابن خزيمة فى صحيحه ٤ / ٤٩-٥٠ والدارقطنى فى سننه ٢ / ١٢٣-١٢٤ والبيهقى فى سننه ٤ / ١١١ وأبو عبيد فى الأموال ص٧٧٧ .
وهو ثابت بمجموع طرقه كما قاله الحافظ فى الفتح ٣ / ٣٣٤ وحسنه صاحب الارواء : ٣ / ٣٤٦ .

٩٦٧ - وعن أبي البختري [١] عن علي رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : انا كنا احتجنا (فاستسلفنا العباس) [٢] صدقة عامين .
رواه البيهقي [٣] وقال : فيه ارسال بين أبي البختري وعلي .

---

(١) هو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما وأرسل عن عمر وعلي . ثقة مات سنة ثلاث وثمانين . أنظر التهذيب : ٤ / ٧٢ - ٧٣ .

(٢) في جميع النسخ : فاستلفنا للعباس . والمثبت من سنن البيهقي .

(٣) في سننه ٤ / ١١١ وفيه انقطاع كما قال المؤلف .

* كتـــــاب الصيـــام * [(١)]

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

٩٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين .

متفق عليـــه . [(٢)]

وفي رواية لمسلم [(٣)] : اذا دخل رمضان .

وفي رواية له [(٤)] : فتحت أبواب الرحمة وسلسلت . الشياطين .

وفي رواية للبخاري [(٥)] : فتحت أبواب السماء .

وفي رواية لابن حبان في صحيحه [(٦)] : اذا كانت أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنـــة فلم يغلق منها باب وينادي مناد : ياباغي الخير أقبل وياباغي الشر أقصــر ، ولـلـــــه عتقاء من النار وذلك كل ليلة .

---

(١) مابين القوسين شبه بياض في : م .

(٢) البخاري في الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعـا ٤/١١٢ وفي بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٦/٣٣٦
ومسلم في الصيام ٢/٧٥٨ .

(٤،٣) ٢/٧٥٨ .

(٥) ٤/١١٢ .

(٦) ورواها أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٣/١٨٨ .

وهى فى الترمذى [١] بلفظ : صفدت الشياطين ومردة الجن وكذا فى مستدرك [٢] الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين

(وقال البيهقى فى " فضائل الأوقات " : تصفد الشياطين فى رمضان يحتمل أن تكون الرواية أيام حياته عليه السلام خاصة وأراد الشياطين التى تسترق السمع ألا ترى قال : مردة الشياطين لأن شهر رمضان كان وقتا لنزول القرآن الى السماء الدنيا وكان الحراسة [٣] قد وقفت بالشهب كما قال : " وحفظا من كل شيطان مارد " [٤] فزيد التصفيد فى رمضان مبالغة فى الحفظ ويحتمل أن يكون المراد أيامه وبعده والمعنى فيه : أن الشياطين لا يخلصون فى شهر رمضان من افساد الناس الى ما يخلصون فيه فى غيره لاشتغال أكثر المسلمين بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات والى هذا المعنى أشار عليه السلام فى حديث آخر من طريق أبى هريرة . وتصفد فيه الشياطين فلا يخلصون فيه الى ما يخلصون فى غيره) [٥] .

٩٦٩ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما .

---

(١) فى الصوم باب ما جاء فى فضل شهر رمضان ٣ / ٥٧
ورواها أيضا : ابن ماجه فى الصيام باب ما جاء فى فضل شهر رمضان ١ / ٥٢٦ .

(٢) ١ / ٤٢١ فى كتاب الصوم .

(٣) غير واضحة بالأصل ومثلها ما أثبته .

(٤) الصافات : ٧ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من م .

وفى رواية : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة .

وفى رواية أخرى : فان غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين

متفق عليه[1] .

وقال البخارى : فاكملوا عدة شعبان ثلاثين

وفى رواية للترمذى[2] : فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم أفطروا .

ثم قال : حسن صحيح .

وروى هذه ابن حبان فى صحيحه أيضا . (٦٥/أ)

٩٧٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : جاء أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى رأيت الهلال - يعنى فى رمضان - فقال : أتشهد أن لا اله الا الله؟ قال : نعم . قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم . قال[3] : يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غدا .

رواه الأربعة[4] ، وصححه ابن حبان والحاكم .

---

(١) البخارى فى الصوم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : "اذا رأيتم الهلال فصوموا ٤/١١٩ .
ومسلم فى الصيام ٢/٧٦٢ .

(٢) فى الصوم باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ٣/٦٩ .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) أبو داود فى الصوم باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢/٣٠٢ ، والترمذى فى الصوم باب ما جاء فى الصوم بالشهادة ٣/٦٥ والنسائى فى الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٤/١٣١-١٣٢ وابن ماجه فى الصيام باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال ١/٥٢٩ وابن حبان فى صحيحه رقم (٨٧٠) من الموارد والحاكم فى المستدرك ١/٤٢٤ .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٤/٢٠٨ والدارمى فى سننه ٢/٥ وابن الجارود =

وقال أبو داود : رواه[١] جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا

وقال النسائي[٢] : ان المرسل أولى بالصواب وان سماكا اذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن

ورده ابن حزم[٣] بسماك كعادته وقال : روايته لا يحتج بها .

قلت : ولم ينفرد به كما زعمه النسائي وسيأتي

وفي رواية لأبي داود[٤] عن عكرمة مرسلا فيه فأمر بلالا فنادى بالناس أن يقوموا وأن يصوموا ثم قال : لم يذكر القيام أحد الا حماد بن سلمة وأسند هذه الرواية الحاكم[٥] وقال : قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة ومسلم بأحاديث سماك وحماد بن سلمة وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه .

= رقم (٢٣٧٩ ، ٢٣٨٠) وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٦٨ والطحاوي في مشكل الآثار ١ / ٢٠١ والدارقطني في سننه ٢ / ١٥٨ ، والبيهقي في سننه ٤ / ٢١١ ، ٢١٢ ، وعبد الرزاق ٤ / ١٦٦ مرسلا ورجح الحافظ المرسل ، ومنهم غير من ذكر المؤلف الترمذي في سننه ٣ / ٦٦ قال : أكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

(١) في ت : ورواه .

(٢) لم أجده في المجتبى ولعله في الكبرى ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٤٤٣ .

(٣) المحلى ٦ / ٢٣٧

(٤) في الصوم ٢ / ٣٠٢
ورواها أيضا : الدارقطني في سننه ٢ / ١٥٩ والبيهقي في سننه ٤ / ٢١٢ .

(٥) في المستدرك ١ / ٤٢٤
ورواه أيضا البيهقي من طريقه ٤ / ٢١٢ .

٩٧١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما[١] قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه .

رواه أبو داود[٢] ، وابن حبان في صحيحه وقال : هذا الخبر مدحض لقول من زعم أن خبر ابن عباس تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم

ورواه الدارقطني .[٣] أيضا وقال : تفرد به مروان[٤] بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة .

قلت : لم ينفرد به فقد تابعه هارون[٥] بن سعيد الأيلي فرواه عن ابن وهب كما أخرجه الحاكم في مستدركه[٦]

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

---

(١) في م : عنه

(٢) في الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢/٣٠٢ وابن حبان في صحيحه رقم (٨٧١) من الموارد .
ورواه أيضا الدارمي في سننه ٢/٤ والبيهقي في سننه ٤/٢١٢
وسنده صحيح وهو شاهد جيد لما قبله وصححه ابن حزم في المحلى : ٦/٢٣٦ ونقل الحافظ في التلخيص ٢/١٩٩ تصحيحه ولم يعترض عليه .
وصححه الألباني في الارواء ٤/١٦ .

(٣) في سننه ٢/١٥٦ .

(٤) الدمشقي ثقة من التاسعة مات سنة عشر ومائتين . أنظر التقريب ٢/٢٣٩ .

(٥) هارون بن سعيد الأيلي ، ثقة . أنظر التهذيب ١١/٦-٧ .

(٦) في كتاب الصوم ١/٤٢٣ .

٩٧٢ - وعن كريب(*) أن أم الفضل(١) بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورآه الناس وصام معاوية فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه مسلم .(٢)

(*) في حاشية ت : " هو بضم الكاف كما قيده النووي في شرح مسلم " . اهـ وهو كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم روى عن ابن عباس وأمه أم الفضل وميمونة بنت الحارث وآخرين وعنه ابناه محمد ورشدين ومكحول وغيرهم ، ثقة . التهذيب ٨/٤٣٣ .

(١) هي لبابة - بضم اللام وتخفيف الباء - بنت الحارث الهلالية ، أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين وأم عبدالله بن عباس صحابية ماتت في خلافة عثمان . التهذيب ١٢/٤٤٩-٤٥٠ .

(٢) في الصيام ٢/٧٦٥

ورواه أيضا : أبو داود في الصوم باب اذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخر بليلة ٢/٢٩٩ ، والترمذي في الصوم باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم : ٣/٦٧-٦٨ وقال : حسن صحيح غريب ، والنسائي في الصوم باب اختلاف الآفاق في الرؤية ٤/١٣١ وأحمد في المسند ١/٣٠٦ .

٩٧٣ - وعن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

رواه الأربعة [(١)] ، وصححه الدارقطنى والخطابى والبيهقى وقال فى خلافياته : رواته ثقات . وقال الترمذى : وقفه أصح [(*)]

٩٧٤ - وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

رواه الدارقطنى [(٢)] وقال : تفرد به عبد الله [(٣)] بن عباد عن المفضل [(٤)] بهذا الاسناد وكلهم ثقات ، وأقره البيهقى على ذلك فى سننه وخلافياته .

---

(١) أبو داود فى الصوم باب النية فى الصيام ٢ / ٣٢٩ ، والترمذى فى الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣ / ٩٩ وقال : لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح . والنسائى فى الصوم باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ٤ / ١٩٦ وابن ماجه فى الصيام باب ما جاء فى فرض الصوم من الليل والخيار فى الصوم ١ / ٥٤٢

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣ / ٢١٢ وأحمد فى مسنده ٦ / ٢٨٧ والدارمى فى سننه ٢ / ٦-٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣ / ٣٢ ، والطحاوى فى شرح الآثار ٢ / ٥٤ والدارقطنى فى سننه ٢ / ١٧٢ والبيهقى فى سننه ٤ / ٢٠٢

واسناده صحيح واختلف الأئمة فى رفعه ووقفه والجمهور على ترجيح الوقف ومنهم البخارى وأبو حاتم والترمذى والنسائى وأبو داود كما فى التلخيص ٢ / ٢٠٠ .

(*) جاء فى هامش ت : قوله : " وقفه أصح لا يخالف صحة رفعه أيضا . " .

(٢) فى سننه ٢ / ١٧١-١٧٢ .

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٤ / ٢٠٣

وفى سنده عبد الله بن عباد ضعيف ، وفيه أيضا : يحى بن أيوب المصرى مختلف فيه كما فى التهذيب ١١ / ١٨٦-١٨٧ وضعفه الزيلعى فى نصب الراية ٢ / ٤٣٤ بهما ، وابن التركمانى فى الجوهر النقى ٤ / ٢٠٣ وأعله بعبد الله بن عباد .

(٣) عبد الله بن عباد البصرى ضعيف كما فى الميزان ٢ / ٤٥٠ وفى الضعفاء للذهبى ص ١٧٠ ب

(٤) المفضل هو ابن فضالة بن عبيد قاضى مصر ثقة مات سنة احدى وثمانين ومائة . التهذيب ١٠ / ٢٧٣ - ٢٧٤ .

٩٧٥ - وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال : هل عندك[1] شيء ؟

قلت : لا . قال : فاني اذا أصوم ، قالت : ودخل علي يوم آخر فقال : أعندك شيء قلت : نعم قال : اذا أفطر وان كنت قد فرضت الصوم

رواه الدارقطني[2] والبيهقي وقالا : اسناده صحيح .

وفي رواية لهما[3] : قريبة وأقضي يوما مكانه

قالا : وهي غير محفوظة .

وفي رواية للدارقطني[4] : هل عندكم من غداء الحديث

ثم قال : هذا اسناد[5] صحيح .

---

(١) في هـ ، م : عندكم .

(٢) في سننه ٢/١٧٥-١٧٦ وقال : هذا اسناد حسن صحيح والبيهقي في سننة ٤/٢٠٣ ، ٢٧٥ وقال : هذا اسناد صحيح .
وتعقبه ابن التركماني بأن فيه سليمان بن معاذ قال ابن معين : ليس بشيء وقال ابن حبان : كان رافضيا غاليا ومع ذلك يقلب الأخبار . اهـ
وهو تعقب جيد فان سليمان بن معاذ ضعيف كما في الميزان ٢/٢١٦ ووثقه أحمد .
ورواه مسلم عن عائشة ٢/٨٠٨ ، ٨٠٩ بمعناه وكذا أبوداود في الصوم باب في الرخصة في ذلك ٢/٣٢٩ والترمذي في الصوم باب صيام المتطوع بغير تبييت ٣/١٠٢ وقال : حسن والنسائي في الصوم باب النية في الصيام ٤/١٩٥-١٩٦ بلفظ المؤلف وسنده الا أن فيها رجلا مبهما وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ١/٥٤٣ بمعناه

(٣) سنن الدارقطني ٢/١٧٧ والبيهقي ٤/٢٧٥ .

(٤) في سننه ٢/١٧٦-١٧٧
وهي عند الترمذي ٣/١٠٢ والنسائي ٤/١٩٤ بسند صحيح سند مسلم الذي أخرج به أصل الحديث .

(٥) في م : اسناده .

- فصـــــــــل -

٩٧٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض .

رواه الأربعة [(١)] وقال الترمذي : حسن غريب .

وقال البخاري [(٢)] [(٣)] : لا أراه محفوظا

قال الترمذي [(٤)] : وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) [(٥)] مرفوعا ولا يصح اسناده .

وقال أحمد [(٦)] ليس من ذا شيء - يريد أنه غير محفوظ - واما ابن حبان فصححه [(٧)]

وقال الدارقطني [(٨)] : رواته كلهم ثقات .

وقال الحاكم [(٩)] : صحيح على شرط الشيخين . (٦٦/أ)

---

(١) أبو داود في الصوم باب الصائم يستقيء عمدا ٢ / ٣١٠ ، والترمذي في الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمدا ٣ / ٨٩ ، والنسائي في السنن الكبرى وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الصائم يقيء ١ / ٥٣٦ .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٢٢٦ وأحمد في المسند ٢ / ٤٩٨ ، والدارمي في سننه ٢ / ١٤ وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٨٥) والطحاوي في شرح الآثار ٢ / ٩٧ والبيهقي في سننه ٤ / ٢١٩ .
ورجاله ثقات . وقال أحمد حدث به عيسى وليس هو في كتابه وقال الدارمي : زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فيه . وقال أبو داود : وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا وانظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٠١ والارواء ٤ / ٥١-٥٢ وصححه الألباني .

(٢) أنظر سنن الترمذي ٣ / ٩٠ (٣) ساقطة من : ت .

(٤) في سننه ٣ / ٩٠ (٥) ما بين القوسين ليس في : ت ولا في : هـ .

(٦) أنظر سنن البيهقي ٤ / ٢١٩ وتلخيص الحبير ٢ / ٢٠١ ونصب الراية ٢ / ٤٤٨ .

(٧) موارد الظمآن رقم (٩٠٧) .

(٨) في سننه ٢ / ١٨٤ .

(٩) في المستدرك ١ / ٤٢٧ ووافقه الذهبي .

٩٧٧ - وعن محمد[١] بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم .

رواه البيهقي[٢] ، وقال محمد هذا ليس بالقوى .

ووثق الحاكم محمد هذا وأخرج له في مستدركه[٣] في مناقب الحسن الحسين وقال : انه ثقة وضعفه غيرهما .

٩٧٨ - وعن لقيط[٤] بن صبرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبغ[٥] الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون[٦] صائما .. الحديث

تقدم في الوضوء .[٧]

---

(١) محمد بن عبيد الله بن أبي رافع المدني قال البخاري : منكر الحديث ، وقال عنه يحيى بن معين . ليس حديثه بشئ وقال أبو حاتم : منكر الحديث جدا ذاهب . أنظر الميزان ٣/٦٣٤-٦٣٥

(٢) في سننه ٤/٢٦٢
وسنده ضعيف جدا وذكر له الحافظ بعض الشواهد في التلخيص ٢/٢٠٢-٢٠٣ ولكنها لا تقويه ولذلك قال الترمذي : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ . وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر . أنظر تلخيص الحبير ونصب الراية ٢/٤٥٦ - ٤٥٧ ،
وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٤/٢٢٩ .

(٣) ٣/١٦٥ وخالفه الذهبي فقال : بل محمد ضعفوه .

(٤) تقدمت ترجمته أنظر رقم (٧٥) .

(٥) في هـ : أصبغ .

(٦) في م : يكون .

(٧) أنظر رقم (٧٥) .

٩٧٩ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه .

متفق عليه .[1]

وعند البخارى فأكل وشرب

وفى رواية : اذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه

رواها ابن حبان فى صحيحه[2] ، والدارقطنى وقال : اسناده صحيح وكلهم ثقات .

٩٨٠ - وفى رواية لهما[3] وللحاكم : من أفطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة .

---

(١) البخارى فى الصوم باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا ٤/١٥٥ وفى الايمان والنذور باب اذا حنث ناسيا فى الايمان ١١/٥٤٩
ومسلم فى الصيام ٢/٨٠٩ .

(٢) فى النوع الثالث والعشرين من القسم الرابع كما فى نصب الراية ٣/٤٤٥ ، والدارقطنى فى سننه ٢/١٧٨ .

(٣) ابن حبان رقم (٩٠٦) موارد ، والدارقطنى فى سننه ٢/١٧٨ والحاكم فى المستدرك ١/٤٣٠ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣/٢٣٩ والبيهقى فى سننه ٤/٢٢٩ .
وسنده حسن وصححه الحافظ فى بلوغ المرام ص ١٣٥

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وقال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق [1] وهو ثقة عن الأنصاري

قلت : قد [2] تابعه أبو حاتم [3] محمد بن ادريس كما رواه البيهقي [4]

٩٨١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال : الشيخ يملك اربه [5] والشاب يفسد صومه

رواه البيهقي [6] باسناد رجاله [7] ثقات .

٩٨٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم .

رواه البخاري . [*] [8]

---

(١) هو محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي ، ثقة ، وانظر ترجمته في التهذيب ٩ / ٤٣١-٤٣٢ وضعفه ابن عدي وعد هذا الحديث من مناكيره .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) الامام المعروف . وتابعه أيضا ابراهيم بن محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي عند ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٢٢٩ .

(٤) السنن ٤ / ٢٢٩ .

(٥) بكسر الهمزة معناه : العضو وبفتحها وفتح الراء معناه الحاجة . أنظر النهاية ١ / ٣٦ .

(٦) في سننه ٤ / ٢٣٢ ورجاله ثقات كما قال المؤلف ويخشى من انقطاعه بين أبي بكر بن حفص وعائشة والله أعلم .

(٧) في ت رجال .

(*) جاء في حاشية ت : " حديث أفطر الحاجم والمحجوم طرقه ابن منده من جهة ثمانية وعشرين - في الأصل غير واضحة - من الصحابة " .

(٨) في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ٤ / ١٧٤ وفي الطب باب أي ساعة يحتجم =

٩٨٣ - وعن ثابت [١] قال : سئل أنس بن مالك رضي الله عنه كنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا الا من أجل الضعف .

رواه البخاري أيضا [٢] .

زاد في رواية : على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٦٦/ب)

٩٨٤ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي على سنتي مالم تنتظر [٣] بفطرها النجوم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما أمر رجلا فأوفى على نشز فاذا قال قد [٤] غابت [٥] الشمس أفطر .

رواه ابن حبان [٦] والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

= ١٤٩/١٠ وباب الحجم في السفر والاحرام ١٥٠/١٠ وباب الحجامة من الشقيقة والصداع ١٥٢/١٠ .

ورواه أيضا : أبو داود في الصوم باب الرخصة في ذلك ٣٠٩/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء من الرخصة في ذلك ١٣٧/٣ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم ٥٣٧/١ وأحمد في المسند ٢٤٤/١، ٢٨٦، ٣٤٤ .

(١) هو البناني .

(٢) في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ١٧٤/٤ .

(٣) في م : ينتظر .

(٤) في ت : ذلك .

(٥) في هـ : غربت .

(٦) رقم (٨٩١) موارد وليس فيه قوله " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخ" والحاكم في المستدرك ٤٣٤/١ ووافقه الذهبي

ورواه أيضا .. : ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٥/٣ ووقع فيه "أمر رجلا فأوفى على شيء" بدل "نشز" .

٩٨٥ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس . قيل لهشام بن عروة : فأمروا بالقضاء ؟ قال : بد[1] من قضاء . وقال معمر : سمعت هشاما يقول : لا أدري أقضوا أم لا .

رواه البخاري .[2]

٩٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى .

متفق عليه .[3]

٩٨٧ - وعن نبيشة الخير[4] الهذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله .[5]

رواه مسلم[6] منفردا به بل لم يخرج البخاري ا[illegible] في صحيحه عن[7] نبيشة شيئا .

---

(١) في ت : ولعه

(٢) في الصوم باب اذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ٤ / ١٩٩ .
ورواه أيضا أبو داود في الصوم باب الفطر قبل غروب الشمس ٢ / ٣٠٦ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء فيمن أفطرناسيا ١ / ٥٣٥ وأحمد في المسند ٦ / ٣٤٦ .

(٣) في الصوم باب صوم يوم النحر ٤ / ٢٤٠ ومسلم في الصيام ٢ / ٧٩٩ .

(٤) صحابي سكن البصرة ويقال في سبب تسميته أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أسارى فقال : يا رسول الله اما أن تفاديهم وأما أن تمن عليهم فقال : أمرت بخير ، أنت نبيشة الخير . الاصابة ١٠ / ١٤٢ .

(٥) في جميع النسخ : وذكر الله . والمثبت من صحيح مسلم .

(٦) في الصيام ٢ / ٨٠٠ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥ / ٧٦ .

(٧) ساقطة من : ت .

٩٨٨ - وعن عائشة وابن عمر قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى .

رواه البخاري.[(١)]

٩٨٩ - وعن صلة[(٢)] بن زفر قال : كنا عند عمار في اليوم الذى يشك فيه فأتى بشاه فتنحى بعض القوم فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

رواه الأربعة[(٣)] ، وابن حبان ، وقال الترمذى : حسن صحيح والدارقطني وقال : اسناده حسن ورجاله ثقات ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين.[(*)]

ورواه البخاري تعليقا[(٤)] بلفظ : قال صلة بن زفر : قال عمار .. الحديث.

---

(١) في الصوم باب صيام أيام التشريق ٤ / ٢٤٢

(٢) هو صلة بن زفر العبسى ، أبو العلاء ، روى عن عمار وابن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين ، ثقة ، روى له الجماعة . التهذيب ٤ / ٤٣٧ .

(٣) أبو داود في الصوم باب كراهية صوم يوم الشك ٢ / ٣٠٠ ، والترمذى في الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٣ / ٦١ والنسائي في الصوم باب صيام يوم الشك ٤ / ١٥٣ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام يوم الشك ١ / ٥٢٧ وابن حبان رقم (٨٧٨) موارد والدارقطني في سننه ٢ / ١٥٧ وقال : اسناده حسن صحيح ورجاله ثقات. والحاكم في المستدرك ١ / ٤٢٢-٤٢٤ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ولم يستفر به كما جاء في حاشية : ت . والدارمي في سننه ٢ / ٢
والطحاوى في شرح الآثار ٢ / ١١١ والبيهقي في سننه ٤ / ٢٠٨ .
وهو صحيح وانظر نصب الراية ٢ / ٤٤٢ والارواء ٤ / ١٢٥-١٢٧ .

(*) في حاشية ت : " وصححه ابن خزيمة وقال : غريب " .

(٤) في الصوم ٤ / ١١٩ .

٩٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه .

متفق عليه[1] .

٩٩١ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .

متفق عليه[2] أيضا .

وفي رواية لابن حبان[3] في صحيحه : لا تزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها

النجوم .

وقد تقدمت[4] عن الحاكم قريبا أيضا .

٩٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون .

رواه أبوداود[5] ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال :

على شرط مسلم .

---

(١) البخاري في الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٤ / ١٢٧-١٢٨
وسلم في الصيام ٢ / ٧٦٢-٧٦٣ .

(٢) البخاري في الصوم باب تعجيل الافطار ٤ / ١٩٨
ومسلم في الصيام ٢ / ٧٧١ .

(٣) أنظر حديث (٩٨٤) .

(٤) في ت : تقدم .

(٥) في الصوم باب ما يستحب من تعجيل الفطر ٢ / ٣٠٥ ، والنسائي في الكبرى في الصوم كما في التحفة وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في تعجيل الافطار ١ / ٥٤١-٥٤٢ ، وابن حبان رقم (٨٨٩) موارد والحاكم في المستدرك ١ / ٤٣١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٢٧٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ١٢ ، =

٩٩٣ - وعن أنس قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء .

رواه ابن حبان [(١)] والحاكم في صحيحيهما .

٩٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل : ان أحب عبادي الي أعجلهم فطرا .

رواه الترمذي [(٢)] وقال : حسن غريب ، وصححه ابن حبان . (٦٧/أ)

= وأحمد في المسند ٢ / ٤٥٠ والبيهقي في سننه ٤ / ٢٣٧ . وسنده حسن .

(١) في صحيحه رقم (٨٩٠) موارد والحاكم في المستدرك ١ / ٤٣٢ . ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٢٧٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٣ / ١٠٧ والبيهقي في سننه ٤ / ٢٣٩ . وهو صحيح ، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

(٢) في الصوم باب ما جاء في تعجيل الافطار ٣ / ٧٤ ، وابن حبان رقم (٨٨٦) موارد . ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٢٧٦ ، وأحمد في المسند ٢ / ٢٣٨ ، ٣٢٩ والبيهقي في سننه ٤ / ٢٣٧ . وفي سنده قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف وبه ضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة وأشار المنذري في الترغيب ٢ / ١٤٠ الى ثبوته . وسكت عليه الحافظ في التلخيص ٢ / ٢١٠ ، وفي بلوغ المرام ص١٣٢ .

٩٩٥ - وعن سلطان (١) بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور .

رواه الأربعة (٢) ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وصححه ابن حبان أيضا ، والحاكم وقال : على شرط البخارى قال : وله شاهد على شرط مسلم فذكره .

٩٩٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تسحروا فان في السحور بركة .

متفق عليه . (٣)

---

(١) هو سلطان بن عامر الضبى صحابى سكن البصرة وعاش الى خلافة معاوية . الاصابة : ٤ / ٢٢٢ .

(٢) أبوداود فى الصوم باب ما يفطر عليه ٢ / ٢٠٥ والترمذى فى الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار ٣ / ٦٩-٧٠ والنسائى لعله فى الكبرى وابن ماجه فى الصيام باب ما جاء على ما يستحب الفطر ١ / ٥٤٢ وابن حبان رقم (٨٩٢) ، (٨٩٣) موارد والحاكم فى المستدرك ١ / ٤٣١-٤٣٢ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣ / ٢٧٨ والطيالسى فى مسنده ١ / ١٨٤-١٨٥ من المنحة والدارمى فى سننه ٢ / ٧ وعبد الرزاق فى مصنفه ٤ / ٢٢٤ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٣ / ١٠٧ وأحمد فى المسند ٤ / ١٧ ، ١٨ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ والبيهقى فى سننه ٤ / ٢٣٨ .
وفى سنده الرباب بنت صليع قال الذهبى فى الميزان ٤ / ٦٠٦ : لا تعرف الا برواية حفصة بنت سيرين عنها . وضعفه الألبانى فى الارواء ٤ / ٥٠ . وصححه فى تخريج المشكاة ١ / ٦٢١ . وصححه أبو حاتم كما فى التلخيص ٢ / ٢١١ وأشار المنذرى فى الترغيب ٢ / ١٤١-١٤٢ الى ثبوته .

(٣) البخارى فى الصوم باب بركة السحور من غير ايجاب ٤ / ١٣٦ .
ومسلم فى الصيام ٢ / ٧٧٠ .

٩٩٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين (١) (*) .

٩٩٨ - وعن عبد الله بن عمرو (٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسحروا ولو بجرعة من ماء (٣) .

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٨٨٠)
ونسبه المنذري في الترغيب ٢ / ١٣٧ الى الطبراني في الأوسط . وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ١٥٠ قال الطبراني : تفرد به يحي بن يزيد الخولاني .
قلت : ولم أجد من ترجمة . اهـ
قلت : له شواهد عن أبي سعيد الخدري عند أحمد في المسند : ٣ / ١٢ ، ٤٤ . وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث وضعفه الأئمة قاله الهيثمي في المجمع ٣ / ١٥١ .
وقد يحسن الحديث بمجموع هذه الطرق . وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢ / ١٣٥ وأشار المنذري الى ثبوته . وانظر فيض القدير للمناوي ٢ / ٢٧٠ .

(*) في حاشية ت : " ضعفه العقيلي . قال ابن أبي حاتم في علله عن أبيه انه منكر .

(٢) في ت : عمر . وهو خطأ .

(٣) رواه ابن حبان رقم (٨٨٤) موارد
وفيه ابراهيم بن راشد الآدمي وثقه الخطيب واتهمه ابن عدي كما في الميزان : ١ / ٣٠ وقال ابن أبي حاتم : صدوق ، كما في اللسان ١ / ٥٦ والجرح والتعديل ٢ / ٩٩ . وله شواهد عن أبي سعيد الخدري وأنس أنظرها في مجمع الزوائد ٣ / ١٥٠ ، وشاهدان مرسلان عن ضمرة والمهاجر ابنا حبيب ذكرهما في المطالب العالية ١ / ٢٨٥ . وصحح الألباني حديث أنس بشواهده في صحيح الجامع الصغير ٣ / ٤١ . والحديث ذكره المنذري في الترغيب ٢ / ١٣٩ وأشار الى ثبوته .

٩٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم سحور المؤمن التمر .
رواها ابن حبان في صحيحه .(١)

١٠٠٠ - وعن عمرو (٢) بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر .
رواه مسلم .(٣)

---

(١) رقم (٨٨٣) موارد
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤ / ٢٣٧
وسنده صحيح .
وله شاهد عن جابر قال الهيثمي في المجمع ٣ / ١٥١ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .
وانظر الأحاديث الصحيحة رقم (٥٦٢)
تنبيـــه : عزى المنذري الحديث في الترغيب ٢ / ١٣٩ والتبريزي في المشكاة (١٩٩٨) الى أبي داود وهو سهو منهما . وقد نبه على هذا الألباني في السلسلة الصحيحة . والله أعلم

(٢) في هـ : عبد الله بن عمرو . وهو خطأ .

(٣) في الصيام ٢ / ٧٧٠ - ٧٧١
ورواه أيضا : أبو داود في الصوم باب في توكيد السحور ٢ / ٣٠٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في فضل السحور ٣ / ٧٩-٨٠ وقال : حسن صحيح والنسائي في الصوم باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ٤ / ١٤٦ وأحمد في المسند ٤ / ١٩٧ .

١٠٠١ - وعن أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر .

رواه أحمد . (١)

- فصــــل -

١٠٠٢ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة (*) أن يدع طعامه وشرابه

رواه البخارى . (٢)

---

(١) فى المسند ٥/١٤٧ ، ١٧٢

وفى سنده سليمان بن أبى عثمان قال أبو حاتم : مجهول . قاله الهيثمى فى المجمع ٣/١٥٤ .

وفيه أيضا : ابن لهيعة .

وقال الألبانى فى الارواء ٤/٣٢ : منكر بهذا التمام . أى بزيادة : " ما أخروا السحور " .

(*) فى حاشية ت : " هذا الشرط لا مفهوم له ان البارى جل وعز غير محتاج على الاطـلاق " .

(٢) فى الصوم باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم ٤/١١٦ وفى الأدب باب قول الله تعالى : " واجتنبوا قول الزور " ١٠/٤٧٣ .

ورواه أيضا : أبو داود فى الصوم باب الغيبة للصائم ٢/٣٠٧ والترمذى فـى الصوم باب ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم ٣/٧٨ وقال : حسن صحيـح وابن ماجه فى الصيام باب ما جاء فى الغيبة والرفث للصائم ١/٥٣٩ وأحمد فـى المسند ٢/٤٥٢ - ٤٥٣ ، ٥٠٥ .

١٠٠٣ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم [١] ليس له من قيامه الا السهر .

رواه النسائي [٢] ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : على شرط البخاري .

١٠٠٤ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس الصائم من الأكل والشرب انما الصائم من اللغو والرفث فان سابك أحد أو جهل عليك فقل : انى صائم انى صائم .

رواه الحاكم [٣] وقال : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) فى ت : صائم . وهو خطأ بين .

(٢) فى السنن الكبرى فى كتاب الصوم كما فى تحفة الاشراف ١٠ / ٣٠٠ ، وابن ماجه فى الصيام باب ما جاء فى الغيبة والرفث للصائم ١ / ٥٣٩ والحاكم فى المستدرك ١ / ٤٣١ ووافقه الذهبى
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣ / ٢٤٢ ، وأحمد فى المسند ٢ / ٣٧٣ ، ٤٤١ والدارمى فى سننه ٢ / ٣٠١ ، والبيهقى فى سننه ٤ / ٢٧٠
وهو صحيح .

(٣) فى مستدركه ١ / ٤٣٠ - ٤٣١ ووافقه الذهبى
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣ / ٢٤٢ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (٨٩٦) موارد ، والطيالسى فى مسنده ١ / ١٨٨ من المنحة بنحوه ، والبيهقى فى سننه ٤ / ٢٧٠
وهو صحيح وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ٥ / ٣٥٨ والألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٥ / ٨٧ - ٨٨ وأشار المنذرى فى الترغيب ٢ / ١٤٧ - ١٤٨ الى ثبوته .

١٠٠٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ ما ينبغي أن يتحفظ كفـر ما قبلـه .

رواه ابن حبان في صحيحه [(١)] .

١٠٠٦ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) [(٢)] رواية اذا أصبح أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه [(٣)] أو قاتله فليقل : اني صائم اني صائم [(٤)] .

متفق عليه [(٥)] واللفظ لمسلم .

---

(١) رقم (٨٧٩) موارد

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤ / ٣٠٤

وفي سنده عبد الله بن قريط - ووقع في موارد الظمآن قرط - وهو خطـأ ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥ / ١٤٠ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وأورده الحافظ في اللسان ٣ / ٢٢٧ وقال : قال الحسيني في رجال المسـند مجهول .

قلـت : ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من ثقات التابعين . اهـ .

وذكر المنذري الحديث في الترغيب ٢ / ٩١ وأشار الى ثبوته . والله أعلم .

(٢) ساقط من : هـ .

(٣) في ت : سابه . وفي حاشية ت : "اذا شاتمه لم يفطر خلافا للأوزاعي ".

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) البخاري في الصوم باب فضل الصوم ٤ / ١٠٣ وباب هل يقول اني صائم اذا شتم ٤ / ١١٨ .

وسلم في الصيام ٢ / ٨٠٦ .

١٠٠٧ - وعن [١] أبي عبيدة بن الجراح قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الصوم جنة مالم يخرقها [٢]

رواه البيهقي في " فضائل الأوقات " [٣] من حديث عياض بن غطيف عنه .

١٠٠٨ - وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم

متفق عليه [٤] ، ولم يقل البخاري في حديث أم سلمة : في رمضان . (٦٧/ب

---

(١) هذا الحديث ساقط من : م و هـ .

(٢) في ت : يخرجه . وهو خطأ .

(٣) وفي سننه ٤ / ٢٧٠ .

رواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ١٩٤ وأحمد في المسند ١ / ١٩٦ ، والدارمي في سننه ٢ / ١٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٦ .
وفي سنده عياض بن غطيف قال في الاصابة ٧ / ٢٩١ : له ادراك ورواية عن أبي عبيدة ، وفي التقريب ٢ / ١٠٥ : مخضرم مقبول .
وذكر الحديث المنذري في الترغيب ٢ / ١٤٧ وقال : رواه النسائي باسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي
ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وزاد : قيل وبم يخرقها ؟ قال : يكذب أو غيبة اهـ .
قلت : وله شاهد عن البراء بن عازب بنحوه قال الهيثمي في المجمع ٣ / ١٧١ ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس .
وضعف الحديث الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة !

(٤) البخاري في الصوم باب الصائم يصبح جنبا ٤ / ١٤٣ وباب اغتسال الصائم ٤ / ١٥٣ ومسلم في الصيام ٢ / ٧٧٩ - ٧٨١ .

١٠٠٩ - وعن أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع بلا حلم ثم لا يفطر .

متفق عليه [(١)]

زاد مسلم : ولا يقضى .

١٠١٠ - وعن معاذ [(٢)] بن زهرة أنه بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت

رواه أبو داود [(٣)] ولم يضعفه . وهو مرسل .

١٠١١ - وعن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال : بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت .

---

(١) أنظر ما قبله . وليس فى البخارى قوله " ثم لا يفطر " والله أعلم .

(٢) معاذ بن زهرة ويقال أبو زهرة الضبى تابعى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . التهذيب ١٠/١٩٠ ، وفى التقريب ٢/٢٥٦ : مقبول .

(٣) فى الصوم باب القول عند الافطار ٢/٣٠٦

ورواه أيضا : ابن أبى شيبة فى المصنف ٣/١٠٠ ، وابن السنى فى " عمل اليوم والليلة " رقم (٤٨٠) والبيهقى فى سننه ٤/٢٣٩

وسنده ضعيف فيه ارسال ، وجهالة معاذ - وانظر ارواء الغليل ٤/٣٨

رواه الطبراني في أصغر معاجمه [١] من حديث شعبة عن ثابت البناني عن أنس ثم قال : لم يروه عن شعبة الا داود [٢] بن الزبرقان [٣] تفرد به اسماعيل بن [٤] عمرو البجلي .

قلت : ضعفه غير واحد . واما ابن حبان فذكره في ثقاته [٥] وأثنى عليه غيره أيضا .

وداود قال فيه [٦] أبو زرعة : متروك . وقال البخاري [٧] : مقارب الحديث .

١٠١٢ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد وكان ابن عمرو [٨] اذا أفطر يقول : اللهم اني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي .

---

(١) ٢/٥٢ ، وفي الأوسط كما في الارواء ٤/٣٧
وسنده ضعيف جدا فيه داود بن الزبرقان متروك كما سيأتي . وضعف الحديث الحافظ في التلخيص ٢/٢١٥ .

(٢) داود بن الزبرقان الرقاشي ، أبو عمرو البصري ، تركه أبو زرعة ويعقوب بن شيبة وأبو داود في رواية والأزدي ، وكذبه الجوزجاني ، وقال ابن معين : ليس بشيء . وحسن أحمد القول فيه وقال البخاري : مقارب الحديث .
أنظر التهذيب ٣/١٨٥-١٨٦ والميزان ٢/٧-٨ .

(٣) في ت : من الترقات .

(٤) اسماعيل بن عمرو البجلي ، ضعيف ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين . التهذيب ١/٣٢٠-٣٢١ .

(٥) أنظر التهذيب ١/٣٢١ .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) أنظر التهذيب ٣/١٨٥ وسكت عنه في التاريخ الكبير ٣/٢٤٣

(٨) في ت : ، هـ : عمر .

رواه ابن ماجه (١) ، والحاكم واللفظ له وقال : اسحاق بن عبد الله - المذكور في اسناده - ان كان هو ابن عبد الله مولى (٢) زائدة فقد خرج عنه مسلم ، وان كان ابن أبي فروة فانهما لم يخرجاه .

قلت : الواقع في سند ابن ماجة هو اسحاق (٣) بن عبيد الله بالتصغير وقد ذكره ابن حبان في ثقاته .

١٠١٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة في رمضان .

رواه الترمذي (٤) ثم قال : غريب وفيه صدقة (٥) بن موسى وليس بالقوي عندهم .

---

(١) في الصيام باب في الصائم لا ترد دعوته ١ / ٥٥٧ ، والحاكم في المستدرك ١ / ٤٢٢ .
ورواه أيضا : ابن السني في " عمل اليوم والليلة " رقم (٤٨٢) .
وسنده ضعيف وانظر ارواء الغليل ٤ / ٤١ - ٤٥ .

(٢) في ت : مولى مولى

(٣) هو اسحاق بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب ١ / ٢٤٣ وفي التقريب ١ / ٥٩ : مقبول .

(٤) في الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة ٣ / ٤٣
وسنده ضعيف من أجل صدقة بن موسى .

(٥) صدقة بن موسى الدقيقي ، أبو المغيرة البصري ، روى عن ثابت البناني ومالك ابن دينار ، ومحمد بن واسع وغيرهم ، وعنه يزيد بن هارون والطيالسي وأبو نعيم وآخرون ضعيف ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وغيرهم .
التهذيب ٤ / ٤١٨ .

١٠١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان ، ان جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة .

متفق عليه (١)

وفي رواية للبخاري (٢) : وكان يلقاه كل ليلة وهي في بعض نسخ مسلم .

وفي روايته هذه : فيدارسه القرآن .

١٠١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده .

متفق عليه . (٣)

---

(١) البخاري في بدء الوحي ١ / ٣٠ وفي الصوم باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان ٤ / ١١٦ وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٦ / ٣٠٥ وفي المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٦ / ٥٦٥ وفي فضائل القرآن باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ٩ / ٤٣ ومسلم في الفضائل ٤ / ١٨٠٣ واللفظ له .

(٢) كل روايات البخاري المخرجة آنفا فيها " وكان يلقاه كل ليلة وعبارة المؤلف رحمه الله توهم بأن بعض روايات البخاري جاء فيها "كان يلقاه في كل سنة" وليس الأمر كذلك والله أعلم . نعم ورد شيء من هذا لكن عن غير ابن عباس كما في فضائل القرآن ٩ / ٤٣ عن فاطمة رضي الله عنها .

(٣) البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٤ / ٢٧١ .

ومسلم في الاعتكاف ٢ / ٨٣٠ - ٨٣١ .

وفى رواية للبخارى [١] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان .

١٠١٦ - وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) [٢] قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين .

رواه البخارى . [٣]

١٠١٧ - عن [٤] عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان تغير لونه وكثرت صلاته وابتهل فى الدعاء وأشفق منه .

رواه البيهقى فى فضائل الأوقات [٥] من حديث قرة بن خالد [٦] عن عطاء بن أبى رباح عنها .

---

(١) فى الاعتكاف باب الاعتكاف فى شوال ٤ / ٢٨٣-٢٨٤

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٣) فى الاعتكاف باب الاعتكاف فى العشر الأوسط من رمضان ٤ / ٢٨٤-٢٨٥ وفى فضائل القرآن باب كان جبريل يعرض القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم ٩ / ٤٣ أبو داود فى الصوم باب أين يكون الاعتكاف ٢ / ٣٣٣ ، وابن ماجه فى الصيام باب ما جاء فى الاعتكاف ١ / ٥٦٢ وأحمد فى المسند ٢ / ٣٣٦ ، ٣٥٥ .

(٤) هذا الحديث والذى بعده ساقطان من : م ، هـ وليسا من الاصل وأقحمهما الناسخ على الأصل والله أعلم .

(٥) وفى شعب الايمان كما فى الجامع الصغير ٥ / ١٣٢ ورمز السيوطى لضعفه وقال المناوى فى فيض القدير : فيه عبد الباقى بن قانع قال الذهبى : قال الدارقطنى : يخطئ كثيرا . اهـ
قلت : ما نقله المناوى عن الذهبى قاله فى الضعفاء ص ١٨٢ وقال فى الميزان ٢ / ٥٣٢ قال الدارقطنى : كان يحفظ لكنه يخطئ ويصر وقال البرقانى : هو عندى ضعيف ورأيت البغداديين يوثقونه . وقال أبو الحسن بن الفرات : حدث به اختلاط قبل موته بسنتين وقال الخطيب : لا أدرى لماذا ضعفه البرقانى فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراسة ، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه وقد تغير فى آخر عمره . وانظر طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٦١ .

(٦) السدوسى أبو محمد البصرى ثقة ضابط كما فى التقريب ٢ / ١٢٥ .

١٠١٨ - عن أبي بكر[1] الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل .

رواه البيهقي في " فضائل الأوقات " ثم قال : كذا رواه أبو بكر الهذلي عن الزهري وانما رواه الحفاظ عن الزهري فذكر حديث ابن عباس هذا (٦٨/أ)

- فصل -

١٠١٩ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة[2] . . . الحديث

تقدم في الصلاة .[3]

---

(١) اسمه سلمى - بضم السين وسكون اللام وفتح الميم - ابن عبد الله قال عنه الذهبي في الميزان ٢/٤٩٧ : أخباري علامة لين الحديث عن الحسن وعكرمة وجماعة وعنه ابن المبارك ومسلم بن ابراهيم وجماعة . ضعفه أحمد وغيره وقال غندر وابن معين لم يكن بثقة وقال يزيد بن زريع : عدلت عنه عمدا وقال أبو حاتم : لين يكتب حديثه وقال النسائي : ليس بثقة وقال البخاري : ليس بالحافظ عندهم اهـ

قلت : وفي التقريب ٢/٤٠١ : متروك الحديث .

(٢) في هـ : ثلاث .

(٣) صحيح وتقدم برقم (٢٩٢) .

١٠٢٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع[1] الغميم فصام[2] الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام قال : أولئك العصاة .

رواه مسلم .[3]

وفي رواية له[4] : (فقيل له)[5] ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر .

١٠٢١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما[6] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا

رواه ابن ماجه[7] ، والترمذي وقال : الصحيح وقفه .

---

(١) كراع - بضم الكاف - الغميم - بفتح الغين - موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال . أنظر معجم البلدان ٤ / ٤٤٣

(٢) في م : فصام مكررة .

(٣) في الصيام ٢ / ٧٨٥
ورواه أيضا : الترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ٣ / ٨٠-٨١ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الصوم باب ذكر اسم الرجل ٤ / ١٧٧ .

(٤) في الصيام ٢ / ٧٨٦ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٦) في م ، هـ : عنه .

(٧) في الصيام باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ١ / ٥٥٨ ، والترمذي في الصوم باب ما جاء من الكفارة ٣ / ٨٧
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤ / ٢٥٤ وقال الصحيح موقوف على ابن عمر .
وقال في المعرفة : لا يصح هذا الحديث فان محمد بن أبي ليلى كثير الوهم ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر . وقال الدارقطني في علله : المحفوظ =

١٠٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من مات وعليه صيام صام عنه وليه .
متفق عليه [(١)] .
وقال الدارقطني [(٢)] : اسناده حسن .
وقال الشافعي في القديم [(٣)] : ان كان ثابتا صيم عنه كالحج عنه
قال البيهقي [(٤)] : قد ثبت ذلك

١٠٢٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " [(٥)] قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا [(٦)] ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع اذا خافتا .
رواه أبو داود [(٧)] . وقال : يعني على أولادهما . [(٨)]

= موقوف . وضعفه عبد الحق في أحكامه بأشعث وابن أبي ليلى . أنظر نصب الراية ٢/٤٦٤
وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/٢٥٢ .
(١) البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم ٤/١٩٣
ومسلم في الصيام ٢/٨٠٣
(٢) في سننه ٢/١٩٥ وقال : هذا اسناد صحيح .
(٣) نقل هذا عن الشافعي البيهقي في المعرفة كما في فتح الباري ٤/١٩٣ وهو في السنن أيضا ٤/٢٥٦ .
(٤) في السنن الكبرى نحوه .
(٥) البقرة : ١٨٤ . (٦) في هـ : يفطروا .
(٧) في الصوم باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ٢/٢٩٦ .
ورواه أيضا : ابن جرير في التفسير ٢/١٣٥ ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٨١) بنحوه .
وسنده صحيح ، وانظر بحثا طويلا حول الحديث في الارواء ٤/١٧-٢٥ .
(٨) بعده في سنن أبي داود : أفطرتا وأطعمتا .

١٠٢٤ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه فى رجل مرض فى رمضان ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال : يصوم الذى أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مدا من حنطة لكل مسكين فاذا فرغ من هذا صام الذى فرط فيه .

رواه الدارقطنى (١) وقال : هذا اسناد صحيح موقوف. ثم رفعه من حديثه وضعفه .

١٠٢٥ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يارسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على أمرأتى فى رمضان فقال : هل تجد ما يعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزنبيل (*) فقال : تصدق بهذا ، قال : على أفقر منا فوالله مابين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك .

متفق عليه . (٢) (٦٨/ب)

---

(١) فى سننه ٢/١٩٧ .
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٤/٢٥٣ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٤/٢٣٤ .

(*) فى حاشية ت : " فيه لغات : زنبيل بالكسر والنون ، وزبيل بالتشديد وكسر الزاى بغير نون ، وزبيل بفتحها والتخفيف ذكرها صاحب المستعذب ".

(٢) البخارى فى الصوم باب اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر ٤/١٦٣ وباب المجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محاويج ٤/١٧٣ وفى الهبة باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ٥/٢٢٣ وفى النفقات باب نفقة المعسر على أهله ٩/٥١٣ وفى الأدب باب التبسم والضحك ١٠/٥٠٣ ، وباب ما جاء فى قول الرجل ويلك ١٠/٥٥١ وفى كفارات الايمان باب قول الله تعالى : " قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم " ١١/٥٩٥ وباب من أعان المعسر فى الكفارة وباب ما يعطى =

وفى رواية للبخارى : فأعتق رقبة ، و: فصم شهرين ، و: فأطعم ستين مسكينا على الأمر .

وفى رواية له : والعرق المكتل الضخم

وفى رواية أبى داود [١] أنه عليه السلام قال له : صم يوما واستغفر الله .

وأعلها ابن حزم [٢] بهشام بن [٣] سعد وتبعه ابن القطان وهشام احتج به مسلم واستشهد به البخارى

وقال العجلى : حسن الحديث

وفى رواية للدارقطنى [٤] أيضا : وصم يوما

وأعلها ابن حزم [٥] بأبى أويس [٦] فقال : ضعيف ضعفه ابن معين وغيره .

قلت : قد احتج به مسلم ووثقه أحمد ويعقوب بن شيبة وكذا يحى بن معين فى روايتين عنه .

= فى الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا ١١/٥٩٦ وفى الحدود باب من أصاب ذنبا دون الحد ١٢/١٣١-١٣٢ .

وسلم فى الصيام ٢/٧٨١ - ٧٨٢ .

(١) فى الصوم باب كفارة من أتى أهله فى رمضان ٢/٣١٤

ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٢/١٩٠ ، ٢١١ والبيهقى فى سننه ٤/٢٢٦ .

(٢) فى المحلى ٦/١٨١ وتبعه ابن القطان كما فى نصب الراية ٢/٣٥٢ .

(٣) هشام بن سعد ضعيف فى حفظه وصدوق فى نفسه كما يؤخذ من التهذيب ١١/٤٠

وفى التقريب ٢/٣١٨ : صدوق له أوهام .

(٤) فى سننه ٢/٢١٠ .

(٥) فى المحلى ٦/١٨١ .

(٦) أبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله الأصبحى مختلف فيه ، وفى التقريب ١/٤٢٦ : صدوق يهم . وصحح هذه الزيادة الألبانى فى الارواء ٤/٩٢ ونقل عن الحافظ فى الفتح قوله " وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا " اهـ وانظر التلخيص ٢/٢١٩ .

١٠٢٦ - وعن سليمان بن يسار عن سلمة [١] بن صخر البياضى أنه عليه السلام قال للمظاهر من زوجته حتى ينسلخ رمضان شوطئ فى أثنائه : صم شهرين متتابعين قال : وهل أصبت الذى أصبت الا من الصيام ... الحديث بطوله .

رواه أبو داود ويأتى ان شاء الله فى الظهار . [٢]

---

(١) تأتى ترجمته فى باب الظهار .

(٢) سيذكره المؤلف مطولا فى الظهار وانظر تخريجه هناك برقم (١٥٠٨) .

* بـــــاب صــــوم التطـــوع *

×××××××××××××××××××××××

١٠٢٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول اللـــــــــه صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس .

رواه الترمذي (١) ، والنسائي ، وابن ماجه ، وحسنه الترمذي ، وصححـــه ابن حبان .

١٠٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم .

رواه ابن ماجه (٢) ، والترمذي وقال : حسن غريب

---

(١) في الصوم باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس ٣ / ١١٢ وقال : حسن غريــب من هذا الوجه ، والنسائي في الصوم باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ٤ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، وابن ماجه في الصيام باب صيام الاثنين والخميس ١ / ٥٥٣ .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٢٩٨ بلفظ "كان يصوم" وأحمد في المسند ٦ / ٨٠ ، ٨٩ ، ١٠٦

وسـنده صحيح .

(٢) في الصيام باب صيام يوم الاثنين والخميس ١ / ٥٥٢ ، والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس ٣ / ١١٣ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢ / ٣٢٩ والدارمي في سننه ٢ / ٢٠ وانظر مصنف عبد الرزاق ٤ / ٣١٤ .

وهو صحيح بشواهده أنظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٢٨ وارواء الغليل ٤ / ١٠٤-١٠٧ .

١٠٢٩ - وعنه أنه عليه السلام كان يصومهما فقيل له فى ذلك فقال : ان الله يغفر فيهما لكل مسلم الا متهاجرين [١] يقول : دعهما حتى يصطلحا .

رواه ابن ماجه [٢] باسناد صحيح .

---

(١) فى جميع النسخ : مهتجرين .

(٢) أنظر ماقبله فانهما حديث واحد

تنبيـــــه : بعد هذا الحديث جاء فى ت بعض الأحاديث مكتوبا عليهــــا حاشية والظاهر أنها ليست من الأصل وأدخلها الناسخ عليه . وهذا نصهـا :

" وفى فضائل الأوقات للبيهقى عن ابن عمر يرفعه : من صام يوم الأربعـــاء والخميس والجمعة وتصدق بما قل أو كثر - فى الأصل بأقل أو أكثر - غفر لـه ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه "

قلـــت : الحديث فى سنن البيهقى ٤ / ٢٩٥ ونسبه المنذرى فى الترغيــب ٢ / ١٢٦ الى الطبرانى أيضا وأشار الى ضعفه

وعزاه السيوطى فى الجامع الكبير ١ / ٧٩٢ وصاحب كنز العمال كما فى المنتخب ٣ / ٣٦٣ المطبوع على هامش مسند أحمد . وقال الهيثمى فى المجمـــع: ٣ / ١٩٩ : فيه محمد بن قيس المدنى أبو حازم ولم أجد من ترجمه . اهـ

قلـــت : وفى سند البيهقى عبدالله بن واقد وهو ضعيف جدا ثم قال فى الحاشـــية .

" وعن ابن عباس رضى الله عنه نحوه وعن أنس نحوه "

قلـــت : حديث ابن عباس قال الهيثمى ٣ / ١٩٨ : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه صالح بن جبلة ضعفه الأزدى . اهـ

وأشار المنذرى فى الترغيب ٢ / ١٢٦ الى تضعيفه وحديث أنس قال عنه الهيثمى فى المجمع ٣ / ١٩٩ مثل ماقال عن الأول . وضعفه المنذرى فى الترغيـــب ٢ / ١٢٦ والبيهقى فى سننه ٤ / ٢٩٥ والسيوطى فى الجامع الكبير ١ / ٧٩٢ ثم قال فى الحاشية .

" وعن جابر أنه عليه السلام دعا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين الظهر والعصر فعرفنا البشر فى وجهه قال جابر : فلم ينزل بى أمرهم الا توجهت تلك الساعة من ذلك اليوم فدعوت الله فأعرف الاجابة . "

١٠٣٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه عليه السلام سئل عن صوم يوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية والباقية ، وسئل عن صوم [(١)] يوم عاشوراء فقال : يكفر السنة الماضية .

رواه مسلم .[(٢)]

وفي روايةله [(٣)] : صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده

وكذا في عاشوراء قال : أحتسب . (٦٩/أ)

= وفي الحاشية أيضا :

وفيه عن أنس يرفعه : من صام ثلاثة أيام من شهر حرام : الخميس والجمعة والسبت كتبت له عبادة تسعمائة سنة ذكره مسلسلا بصمت أذناي ان لم أكن سمعته "

قلت : الحديث عزاه السيوطي في الجامع الكبير ١/ ٧٩٠ الى ابن شاهين في الترغيب وابن عساكر وقال : سنده ضعيف اهـ . وأورده ابن الجوزي في العلل ٢/ ٦٣ الا أنه قال : " تسعمائة عام " بدل " سبعمائة عام " وانظر حاشية الاستاذ رشاد الحق الأثري محققه وكذلك مجمع الزوائد ٣/ ١٩١ وضعيف الجامع الصغير ٥/ ٢١٠ وأصله الجامع الصغير ٦/ ١٦٢ .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) في الصيام ٢/ ٨١٩ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٧ .

(٣) في الصيام ٢/ ٨١٩ .

ورواها أيضا : أبو داود في الصوم باب في صوم الدهر تطوعا ٢/ ٣٢٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في فضل صوم عرفة ٣/ ١١٥ وقال : حسن وباب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ٣/ ١١٧ وابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عرفة ١/ ٥٥١ ، وباب صيام يوم عاشوراء ١/ ٥٥٣ .

١٠٣١ - وعن عبدالله[١] بن معبد[٢] الزمانى عن أبى قتادة أنه عليه السلام سئل عن صوم يوم الاثنين قال : ذاك يوم " ولدت فيه ويوم " بعثت أو أنزل على فيه .

رواه مسلم.[٣]

وأغرب الحاكم فأخرجه فى مستدركه[٤] ثم قال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انما أخرج مسلم حديث صوم يوم عرفة .

قلت : وانما لم يخرجه البخارى لأنه قال فى تاريخه[٥] الكبير : عبدالله هذا لا[٦] يعرف سماعه من أبى قتادة .[*]

---

(١) عبدالله بن معبد الزمانى - بكسر الزاى وتشديد الميم - ثقة وقال البخارى : لا يعرف سماعه من أبى قتادة . التهذيب ٦ / ٤٠ .

(٢) فى م : معبد .

(٣) فى الصيام ٢ / ٨١٩
ورواه أيضا : أبو داود فى الصوم باب فى صوم الدهر تطوعا ٢ / ٣٢٢ وأحمد فى المسند ٥ / ٢٩٧ ، ٢٩٩ .

(٤) ٢ / ٦٠٢ وقال : على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

(٥) التاريخ الكبير ٥ / ١٩٨ .

(٦) فى هـ : لم .

(*) بعد هذا فى نسخة : ت جاء مايلى : " وفى أبى عوانة من حديث أبى قتادة سئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فقال : ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه . قال مسلم : أظن أنه سئل عن يوم الاثنين ، والخميس غلط . "اهـ
قلت : قال مسلم فى صحيحه ٢ / ٨٢٠ : " وفى هذا الحديث من رواية شعبة قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما . "اهـ

١٠٣٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع .

رواه مسلم .[(١)]

وفي رواية له :[(٢)] فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي رواية للبيهقي[(٣)] : صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله **يوما** أو بعده يوما .

وهي من رواية داود[(٤)] بن علي الهاشمي (عن أبيه عن جده)[(٥)]

قال ابن عدي[(٦)] : عندي أنه لا بأس به . وقال ابن معين[(٧)] : أرجو أنه لا يكذب انما يحدث بحديث واحد .

قلت : له في كامل ابن عدي عدة أحاديث .

---

(١) في الصيام ٢ / ٧٩٨ .
ورواه أيضا : ابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عاشوراء ١ / ٥٥٢ وأحمد في المسند ١ / ٢٢٤ - ٢٢٥ ، ٢٣٦ ، ٣٤٥ .

(٢) في الصيام ٢ / ٧٩٨ .
ورواها أيضا : أبو داود في الصوم باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع ٢ / ٣٢٧ .

(٣) في سننه ٤ / ٢٨٧ .

(٤) داود قال عنه في التقريب ١ / ٢٣١ : مقبول . وفي الميزان ٢ / ١٣ : ليس بحجة

(٥) ما بين القوسين ساقط من م ، هـ .

(٦ ، ٧) أنظر التهذيب ٣ / ١٩٤ .

١٠٣٣ - وعن[1] أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله .

رواه مسلم.[2] (٦٩/ب)

١٠٣٤، ١٠٣٥ — وعن[3] أبي ذر رضي الله عنه أن النبي[4] صلى الله عليه وسلم قال: من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر" فأنزل تصديق ذلك)[5] في كتابه الكريم[6]: " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها "[7] اليوم بعشرة أيام .

رواه ابن ماجه[8]، والترمذي وقال: حسن وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)[9]

---

(١) هذا الحديث ساقط من : ت .

(٢) في الصيام ٢/ ٨١٩ .

(٣) هذا الحديث جعل في : ت من مسند أبي قتادة واشتبه على الناسخ بالحديث الذي قبله والله أعلم .

(٤) في ت : رسول الله .

(٥) ما بين القوسين في هـ : فأنزل الله ذلك تصديقا .

(٦) ليست في : ت .

(٧) الأنعام : ١٦٠ .

(٨) في الصيام باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١/ ٥٤٥ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٣/ ١٢٦ وقال: حسن صحيح ورواه أيضا : النسائي في الصوم باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان من حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٤/ ٢١٩ .
وسنده صحيح وصححه ابن خزيمة .

(٩) ما بين القوسين ليس في : ت ولا في هـ .

١٠٣٦ - وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث[1] عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .

رواه النسائي[2] ، والترمذي ، وقال : حسن

وفي رواية للنسائي[3] صححها ابن حبان[4] : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .

١٠٣٧ - وعن عبد الملك[5] بن المنهال عن أبيه رضي الله عنه كان (رسول الله)[6] صلى الله عليه وسلم يأمرهم بصيام البيض ويقول : هي صيام الدهر .

---

(١) في ت ، م : ثلاثة .

(٢) في الصوم باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ٤/٢٢٣ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٣/١٢٥ .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٠٢ - ٣٠٣ ، وأحمد في المسند ٥/١٥٢ ، ١٦٢ والطيالسي في مسنده ١/١٩٦ من المنحة والبيهقي في سننه ٤/٢٩٤
وسنده قوي وصححه المؤلف في البدر المنير ٤/٣٤٩ وحسنه صاحب الارواء ٤/١٠٢ .

(٣) في الصوم ٤/٢٢٢
ورواها أيضا : أحمد في المسند ٥/١٧٧ والبيهقي في سننه ٤/٢٩٤ وعبد الرزاق في مصنفه ٤/٢٩٩ .

(٤) رقم (٩٤٣) موارد .

(٥) عبد الملك بن المنهال ويقال ابن أبي المنهال ويقال عبد الملك بن قتادة بن ملحان ويقال قدامة بدل قتادة ، القيسي ، روى عن أبيه وعنه أنس بن سيرين وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٦/٤١٤ . وفي التقريب ١/٥٢١ : مقبول .

(٦) ساقطة من : ت .

رواه ابن حبان في صحيحه (١) . ثم قال : المنهال هو ابن ملحان وليس في الصحابة ملحان غيره .

قلت : هو في السنن خلا الترمذي عن ابن ملحان (٢) عن أبيه وفي اسمه اضطراب . (٦٩/ب)

١٠٢٨ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر .

رواه مسلم (٣) وله متابعات وشواهد موضحة في تخريجي لأحاديث (٥) الرافعي والمهذب .

---

(١) رقم (٩٤٦) موارد .
وروا ه أيضا : أبو داود في الصوم باب في صوم الثلاثة من كل شهر ٢ / ٣٢٨ والنسائي في الصوم باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٤ / ٢٢٤ ، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١ / ٥٤٤-٥٤٥ ، وأحمد في المسند ٥ / ٢٧ ، ٢٨ والطيالسي في مسنده ١ / ١٩٦ من المنحة ، والبيهقي في سننه ٤ / ٢٩٤
وفي سنده عبد الملك وهو مقبول ، وله شواهد ، وأشار المنذري في الترغيب ٢ / ١٢٢ الى ثبوته .

(٢) وفي النسائي : عن عبد الملك بن أبي المنهال أيضا . وفي ابن ماجه عن عبد الملك ابن المنهال كما عند ابن حبان . وكذلك عند أحمد والله أعلم

(٣) في الصيام ٢ / ٨٢٢
وروا ه أيضا : أبو داود في الصوم باب في صوم ستة أيام من شوال ٢ / ٣٢٤ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ٣ / ١٢٣ وقال : حسن صحيح وابن ماجه في الصيام باب صيام ستة أيام من شوال ١ / ٥٤٧ ، وأحمد في المسند ٥ / ٤١٧ ، ٤١٩ . وفي سنده سعد بن سعيد وهو صدوق سيء الحفظ كما في التقريب ١ / ٢٨٧ لكن تابعه كما قال الطحاوي : صفوان بن سليم وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد ربه بن سعيد الأنصاري . وانظر أرواء الغليل ٤ / ١٠٦ .

(٤) أنظر البدر المنير : ٤ / ٢ / ٣٤٨ وأحال هناك على تخريج أحاديث المهذب .

١٠٣٩ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده
متفق عليه .[(١)]

١٠٤٠ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده .

رواه الحاكم[(٢)] وقال : هذا حديث صحيح الاسناد الا أن أبا بشر[(٣)] هذا - يعنى الذى فى اسناده - لم أقف على اسمه ، وليس هو بيان[(٤)] بن بشر ولا جعفر[(٥)] ابن أبى وحشية .

(قال الذهبى[(٦)] : هو مجهول)[(٧)] [(*)]

---

(١) البخارى فى الصوم باب صوم يوم الجمعة ٤ / ٢٣٢ ، ومسلم فى الصيام ٢ / ٨٠١ .

(٢) فى المستدرك ١ / ٤٣٧

(٣) هو مجهول كما قال الذهبى فى المختصر .

(٤) بيان بن بشر الأحمسى أبو بشر ثقة ثبت كما فى التقريب ١ / ١١١ .

(٥) جعفر بن أبى وحشية ، أبو بشر ، ثقة مات سنة واحد وثلاثين ومائة . وقيل غير ذلك . التهذيب ٢ / ٨٣ .

(٦) أنظر مختصر المستدرك ١ / ٤٣٧

(٧) ما بين القوسين ليس فى : م ولا فى هـ .

(*) تنبيه : جاء فى هامش ت ما يلى :
" فى فضائل الأوقات للبيهقى عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثا من غرة كل شهر ..... (هنا كلمات غير واضحة) صوم يوم جمعة . ا هـ
قلت : روى الترمذى فى الصوم باب ما جاء فى صوم يوم الجمعة ٣ / ١٠٩ وأبو داود فى الصوم باب صوم الثلاث من كل شهر ٢ / ٣٢٨ والنسائى فى الصيام باب صوم النبى صلى الله عليه وسلم ٤ / ٢٠٤ وأحمد فى المسند ١ / ٤٠٦ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام =

....

= من غرة كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة . " وليس عند أبى داود الجملة الأخيرة منه . وقال الترمذى : حسن غريب .
وصححه ابن عبد البر كما فى التلخيص ٢/ ٢٢٩ وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٤/ ٢٦٨ .
وفى الهامش أيضا .

" وعن أبى هريرة رضى الله عنه يرفعه : من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عدد هن من أيام الآخرة لا تشاكلهن أيام الدنيا . " اهـ
قلت : الحديث ذكره المنذرى فى الترغيب ٢/ ١٢٦ وقال : رواه الهيثمى عن رجل من جشم عن أبى هريرة وعن رجل من أشجع عن أبى هريرة أيضا ، ولم يسم الرجلين وهذا الحديث على تقدير وجوده محمول على ما اذا صام يوم الخميس قبله أو عزم على صوم السبت بعده . اهـ
وذكره السيوطى فى الجامع الكبير ١/ ٨٩١ منسوبا الى أبى الشيخ والبيهقى فى شعب الايمان .
وفى الهامش أيضا .
" وعن أبى سعيد يرفعه : من وافق صيام يوم الجمعة وعاد مريضا وشهد جنازة وتصدق وأعتق رقبة وجبت له الجنة ذلك اليوم ان شاء الله .
وعن أبى هريرة نحوه
وعن جابر مرفوعا بمعناه غير أنه قال لم .... (غير واضحة بالأصل) أربعين سنة . "
قلت : حديث أبى سعيد نسبه السيوطى فى الجامع الكبير ١/ ٨٤٠ الى أبى يعلى والبيهقى فى الشعب .

١٠٤١ - وعن عبد الله [١] بن بسر - بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة - عن أخته الصماء [٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصوموا يوم [٣] السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه رواه الأربعة [٤] ، وقال الترمذي : حسن .

---

(١) عبد الله بن بسر - بضم الباء - المازني السلمي روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأخيه ، ولأبويه وأخويه عطية والصماء صحبة ، مات سنة ست وتسعين . الإصابة ٢٣/٦ .

(٢) الصماء - بتشديد الميم - بنت بسر - وجاء في الإصابة - بشر بالسين المعجمة - وهو خطأ - لها صحبة وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم . الإصابة ٢٣/١٢

(٣) ساقطة من : م .

(٤) أبو داود في الصوم باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ٣٢٠/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم يوم السبت ١١١/٣ والنسائي في الكبرى وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام يوم السبت ٥٥٥/١ عن بسر والحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط البخاري .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣١٧/٣ وابن حبان في صحيحه رقم (٩٤٠) موارد عن بسر وأحمد في المسند ٣٦٨/٦ ، والدارمي في سننه ١٩/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٨٠/٢ والبيهقي في سننه ٣٠٢/٤ .

وسنده صحيح .

وأعلها الاضطراب وأجيب عنه أنظر ارواء الغليل ١١٨/٤ - ١٢٥ وتلخيص الحبير ٢٢٩/٢ .

والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وأما مالك فقال : هذا الحديث كذب كذا نقله أبو داود [(١)] عنه

١٠٤٢ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد .

متفق عليه . [(٢)]

(يحتمل أن تكون " لا " بمعنى : له كقوله : " فلا صدق " فتكون مبالغة في نفس الفعل .) [(٣)]

---

(١) أنظر سنن أبي داود في الصيام باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ١/٣٨٠ ط . التازية .

قال ابن الملقن في البدر المنير ٤/١/٣٥١ : وتبعه ابن العربي فقال في القبس : وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب . قال النووي في شرح المهذب : وهذا القول لا يقبل من مالك فقد صححه الأئمة . واعتذر عنه عبد الحق فقال : لعل مالكا انما جعله كذبا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي فانه كان يرمى بالقدر ولكنه كان ثقة فيما روى قاله يحيى وغيره وقد روى عنه الجلة مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم . اهـ

(٢) البخاري في الصوم باب صوم الدهر ٤/٢٢٠ ، ومسلم في الصيام ٢/٨١٥

(٣) ما بين القوسين ليس في هـ ولا في : م وقال الحافظ في الفتح ٤/٢٢٣ في شرح الحديث : " وقيل معنى قوله : " لا صام " النفي أي ما صام كقوله تعالى : " فلا صدق ولا صلى " .

١٠٤٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم قال : من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين .

رواه البيهقي (١) محتجا به على أنه لا كراهة في صوم الدهر .

والطبراني (٢) وقال في آخره : قال أبو الوليد : يعني أن يدخلها .

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣) في باب من كره صوم الدهر ، وكذا ابن حزم (٤).

ولما رواه ابن حبان في صحيحه (٥) حمله على من صام العيدين وأيام التشريق .

١٠٤٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة صام بعد رسـول اللـه أربعـين (*) سنة لا يفطر الا يوم فطر أو أضحى .

رواه الحاكم في ترجمته من مستدركه (٦) ثم قال : صحيح على شرط مسلم . (٧٠/أ)

---

(١) في سننه ٤ / ٣٠٠

(٢) في الكبير ورجاله رجال الصحيح ورواه أيضا : البزار وأحمد ٤ / ٤١٤ أنظر مجمع الزوائد ٣ / ١٩٣ .

(٣) ٣ / ٧٨ ، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٢٩٦ باب صيام الدهر .

(٤) المحلى ٧ / ١٦ .

(٥) وابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٣١٣ وترجم عليه : باب فضل صيام الدهر اذا أفطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها .

(*) جاء في حاشية م : "غلطه غير واحد فان أبا طلحة لم يعش بعد رسول اللـه صلى الله عليه وسلم أربعين ولا بقي الى مقتل عثمان ".

(٦) ٣ / ٣٥٢ ووافقه الذهبي وسنده صحيح . وما جاء في حاشية م غير مسلم فقد تأخرت وفاة أبي طلحة أنظر الاصابة في ترجمة أبي طلحة ٤ / ٥٥ - ٥٧ والتهذيب ٣ / ٤١٤ .

١٠٤٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن حمزة[(١)] بن عمرو الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انى رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر ؟ قال : صم ان شئت وأفطر ان شئت .

متفق عليه[(٢)] .

قال ابن حزم[(٣)] : وانما سأله عن التطوع .

قلت : في سنن أبي داود[(٤)] من حديث حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه عن جده ما هو صريح أنه سأله عن شهر رمضان ، لكن ابن حزم[(٥)] اختصرها وأعلها بضعف حمزة وأبيه . فأما حمزة[(٦)] فمجهول ، وأما والده[(٧)] فعنه جماعة وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقد روى الحديث الحاكم في مستدركه[(٨)] عنهما .

---

(١) حمزة بن عمرو الأسلمي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعنه ابنه محمد وجماعة ، معدود في أهل الحجاز . التهذيب ٣ / ٣١ والاستيعاب ٨٣/٣ مع الاصابة .

(٢) البخاري في الصوم باب الصوم في السفر والافطار ٤ / ١٧٩ .
ومسلم في الصيام ٢ /٧٨٨ .

(٣) في المحلى ٢٥٣/٦ .

(٤) في الصوم باب الصوم في السفر ٢ / ٣١٦ وسندها ضعيف .

(٥) في المحلى ٢٥٢/٦

(٦) حمزة بن محمد الأسلمي قال عنه الذهبي في الميزان ١ / ٦٠٨ : ليس بمشهور روى عنه محمد بن عبد المجيد بن سهيل وحده في الصيام . ضعفه ابن حزم اهـ وقال الحافظ في التهذيب ٣ / ٣٢ : ضعفه ابن حزم وقال ابن القطان مجهول ولم أر للمتقدمين فيه كلاما .

(٧) محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن حزم وعاب عليه ذلك القطب الحلبي وقال : لم يضعفه قبله أحد . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . التهذيب ٩ / ١٢٧ .

(٨) ٤٣٣/١ .

١٠٤٦ - وعنها رضى الله عنها [1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال : أعندك شىء ؟ قلت نعم قال : اذا أفطر وان كنت قد فرضت الصوم .

تقدم فى أوائل الباب قبله . [2]

١٠٤٧ - وعن أم هانى [3] رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر

وفى لفظ : المتطوع بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر

رواهما الحاكم [4] ثم [5] قال : صحيح الاسناد . قال [6] : والأخبار المعارضة لا يصح منها شىء .

---

(١) ليست فى : ت .

(٢) أنظر حديث رقم (٩٧٥) .

(٣) سبقت ترجمتها أنظر حديث (٨) .

(٤) فى المستدرك ١/٤٣٩ ووافقه الذهبى

ورواه أيضا الترمذى فى الصوم باب ما جاء فى افطار الصائم المتطوع ٣/١٠٠ ، وأبو داود بنحوه فى الصوم باب فى الرخصة فى ذلك ٢/٣٢٩ وأحمد فى المسند ٦/٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٤٢٤ وابن أبى شيبة بنحوه فى المصنف ٣/٣٠ ، والطيالسى فى مسنده ١/١٩١ من المنحة والدارقطنى فى سننه ٢/١٧٥ ، والبيهقى فى سننه ٤/٢٧٦ .

وحسنه العراقى فى تخريج الاحياء وقال الألبانى : اسناده جيد وضعفه البيهقى وابن التركمانى وابن القطان وغيرهم أنظر سنن البيهقى ٤/٢٧٨ ، والتلخيص : ٢/٢٢٣ .

(٥) فى ت : وقال .

(٦) فى ت : وقال .

* كتـــــاب الاعتكـــــاف *

××××××××××××××××××××××

١٠٤٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم[١] اعتكف العشر الأوسط ثم قال : انى أعتكف العشـــر الأول ألتمس هذه الليلة ثم أعتكف العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لى : انها فى العشـــر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فأعتكف الناس معه[٢] قال : وانى أريتها ليلـــة وتـــر وانى أسجد فى صبيحتها فى الطين والماء فأصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قـــام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صـــلاة الصبح وجبينـــه وأرنبـــة أنفه فيهما الطـــين والماء واذا هى ليلة احدى وعشرين مـــن العشـــر الأواخـــر .

متفق عليه[٣] ، والسياق لمسلم .

---

(١) فى ت : واعتكف .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) البخارى فى الاعتكاف باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ٤ / ٢٧١ وفى الأذان باب السجود على الأنف والسجود على الطين ٤ / ٢٩٨ وفى فضل ليلة القـــدر باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر ٤ / ٢٥٦ وفى الاعتكاف باب الاعتكاف وخروج النبى صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين ٤ / ٢٨٠ وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ٤ / ٢٨٣ .
وسلم فى الصيام ٢ / ٨٢٤ - ٨٢٦ .

١٠٤٩ - وعن عبد الله[١] بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أرأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين قال : فمطرنا ليلة ثلاث[٢] وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانصرف وان)[٣] أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال : وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرون[٤] .

رواه مسلم[٥] منفردا به ، بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أنيس شيئا .

وفي رواية لأبي داود[٦] عن عبد الله بن أنيس : يارسول الله اني أكون بباديتي واني أصلي بهم فمرني بليلة في هذا الشهر أنزلها الى المسجد فأصلي فيه فقال : انزل في ليلة ثلاث وعشرين .

---

(١) عبد الله بن أنيس الجهني ، حليف الأنصار ، شهد العقبة وما بعدها ، ومات سنة أربع وخمسين بالشام . الاصابة ٦ / ١٥-١٦

(٢) في ت : ثلاثة .

(٣) في ت : أبصرت كان .

(٤) في مسلم : ثلاث وعشرين . قال النووي ٨ / ٦٤ : هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والأول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا أي ليلة ثلاث وعشرين .

(٥) في الصيام ٢ / ٨٢٧ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣ / ٤٩٥ .

(٦) في الصلاة باب في ليلة القدر ٢ / ٥٢ .

١٠٥٠ - وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما قال : يا رسول الله
اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : فأوف بنذرك .
متفق عليه .(١)

زاد(٢) البخاري : فاعتكف ليلة .

وفي رواية لمسلم(٣) : اني نذرت أن أعتكف في الجاهلية(٤) يوما فقال : اذهب
فاعتكف يوما .

قال ابن حبان في صحيحه : ألفاظ أخبار ابن عمر مصرحة بأن عمر نذر
اعتكاف ليلة الا هذا الحديث - يعني رواية مسلم - قال : فان صحت هذه اللفظة
فيشبه أن يكون أراد باليوم مع ليلته وبالليلة مع اليوم حتى لا يكون بين الخبرين تضاد . (٧٠/ب

---

(١) البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف ليلا ٤/٢٧٤ وباب اذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ٤/٢٨٤ وفي فرض الخمس باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٦/٢٥٠ وفي المغازي باب قول الله تعالى : " ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم .. " ٨/٣٤ وفي الايمان والنذور باب اذا نذر أو حلف أن لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم أسلم ١١/٥٨٢ .
ومسلم في الايمان ٣/١٢٧٧ .

(٢) في ت : رواه .

(٣) في الايمان ٣/١٢٧٧ .

(٤) في هـ : كتبت " الجاهلية " مرتين .

١٠٥١ - وفى رواية لأبى[1] داود والنسائى : اعتكف وصم .

قال ابن حزم[2] : لا تصح لأن فى سندها عبدالله[3] بن بديل وهو مجهول .

قلت : قد روى عن عمرو بن دينار والزهرى ، وعنه ابن مهدى والطيالسى وجماعة وأخرج له البخارى فى صحيحه تعليقا . وقال ابن معين : صالح ، وكذا قال ابن شاهين فى كتاب "الثقات" وذكره ابن حبان فى ثقاته .

نعم تفرد بزيادة الصوم كما قاله ابن عدى والدارقطنى[4] وضعفاه .

ثم قال ابن حزم : ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلا ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثا مسندا الا ثلاثة ليس هذا منها فسقط الخبر لبطلان سنده .

قلت : لعمرو بن دينار فى الصحيح عن ابن عمر نحو عشرة[5] أحاديث فما هذا الكلام . ؟

---

(١) فى الصوم باب المعتكف يعود المريض ٢/٣٣٤ ، والنسائى فى الكبرى فى الاعتكاف كما فى التحفة ١٩/٦ .
ورواها أيضا : الدارقطنى فى سننه ٢/٢٠٠ والبيهقى فى سننه ٤/٣١٦ وضعفاها والحاكم فى المستدرك ١/٤٣٩ .

(٢) فى المحلى ٥/١٨٣ .

(٣) عبدالله بن بديل - بضم الباء وفتح الدال - الخزاعى قال الذهبى فى الميزان ٢/٣٩٥ : قال ابن عدى : له أشياء تنكر من الزيادة والنقص وغمزه الدارقطنى : ومشاه غيره وقال ابن معين : صالح . وانظر التهذيب ٥/١٥٥ .

(٤) أنظر سنن الدارقطنى ٢/٢٠٠ .
فى حاشية ت : "نقل الدارقطنى عن النيسابورى أنه حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه - يعنى الصوم - منهم ابن جريج وابن عيينه ، وحماد بن أبى سلمة وغيرهم" +

(٥) أنظر هذه الروايات فى تحفة الأشراف ٦/١٨ - ٢٠ .

١٠٥٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الأول من شوال .

رواه مسلم .(١)

وفي رواية للبخاري(٢) : عشرا من شوال .

١٠٥٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه .

رواه الحاكم(٣) ثم قال : صحيح الاسناد على شرط مسلم .

---

(١) في الاعتكاف ٢ / ٨٣١
ورواه أيضا : أبو داود في الصوم باب الاعتكاف ٢ / ٣٣١-٣٣٢ .

(٢) في الاعتكاف باب اعتكاف النساء ٤ / ٢٧٥ وباب الأخبية في المسجد ٤ / ٢٧٧ وباب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ٤ / ٢٨٥ وباب الاعتكاف في شوال ٤ / ٢٨٤ بلفظ " فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال " .
قال الحافظ في الفتح ٤ / ٢٧٦ : المراد بقوله "آخر العشر من شوال " انتهاء اعتكافه " اهـ .
ورواها أيضا : النسائي في المساجد باب ضرب الخباء في المسجد ٢ / ٤٤-٤٥ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف ، وقضاء الاعتكاف ١ / ٥٦٣ وأحمد في المسند ٦ / ٨٤ ، ٢٢٦ .

(٣) في المستدرك ١ / ٤٣٩ وقال صحيح الاسناد ولم أجد قوله " على شرط مسلم " ووافقه الذهبي على تصحيحه على شرط مسلم ، فلعل هذه الكلمة سقطت من الناسخ أو الطابع .
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢ / ١٩٩ ، والبيهقي في سننه ٤ / ٣١٩ .
وسنده ضعيف فيه عبدالله بن محمد بن نصر الرملي قال ابن القطان : لا أعرفه .
أنظر نصب الراية ٢ / ٤٩٠ وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير : ٥ / ٦٠ .

١٠٥٤ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان .
متفق عليه (١) ، والسياق لمسلم . (٧١/أ)

١٠٥٥ - وعنها قالت : ان كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة .
رواه مسلم (٢) .

---

(١) البخارى فى الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وباب مباشرة الحائض ١/ ٤٠١ - ٤٠٣ وفى الاعتكاف باب الحائض ترجل رأس المعتكف وباب لا يدخل البيت الا لحاجة وباب غسل المعتكف ٤/ ٢٧٢ - ٢٧٤ وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ٤/ ٢٨٦ وفى اللباس باب ترجيل الحائض زوجها ١٠/ ٣٦٨ .
ومسلم فى الحيض ٢/ ٢٤٤ .

(٢) فى الحيض ١/ ٢٤٤
ورواه أيضا : ابن ماجه فى الصيام باب فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ١/ ٥٦٥ وأحمد فى المسند ٦/ ٨١ .

* كتـــــاب الحـــج *

****

١٠٥٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قـال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم : بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان .

متفق عليه . (١)

وفي روايات . تقديم الصوم على الحج . وفي روايات على خمسة . (*)

١٠٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسـول اللـه على النساء جهاد ؟ قال نعم : جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة .

رواه ابن ماجه باسناد على شرط الصحيح . (*) (٢)

---

(١) البخاري في الايمان باب دعاؤكم ايمانكم ١/٤٩ ، وفي التفسير باب " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " ٨/١٨٣ - ١٨٤ .
ومسلم في الايمان ١/٤٥

(*) في حاشية ت : " وفي مسلم فقال رجل : الحج وصيام رمضان قال : لا صيام رمضان والحج كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ورواه مرة كالأول . فهذا محمول على سماعه مرتين بتقديم الصوم - في الأصل الصلاة - وتأخيره قاله الثوري في جامع السنة " . اهـ

(*) في حاشية ت : " رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة .
ورواه البخاري من حديث الثوري وخالد الطحان وعبد الواحد بن زياد ثلاثتهم من حديث ابن أبي عمرة وليس فيه ذكر العمرة ، وفي حديث الثوري أيضا عن معاوية ابن اسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة كذلك " .

(٢) في الصيام باب الحج جهاد النساء ٢/٩٦٨
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٦/١٦٥ والدارقطني في سننه ٢/٢٨٤ ، والبيهقي في سننه ٤/٣٥٠ .

١٠٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل : يا رسول الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم . . . الحديث

رواه مسلم .(١)

١٠٥٩ - وعن أبي رزين(٢) العقيلي لقيط بن عامر أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع(*) الحج ولا العمرة ولا الظعن . قال : حج عن أبيك واعتمر .

رواه الأربعة(٣) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) في الحج ٢/٩٧٥ .
ورواه أيضا النسائي في المناسك باب وجوب الحج ٥/١١٠ وأحمد في المسند ٢/٥٠٨ .

(٢) أبو رزين - بضم الراء - العقيلي - بضم العين وفتح القاف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه ابن أخيه وكيع بن عدس وعبد الله بن حاجب وعمرو بن أوس الثقفي . أنظر الاصابة ٩/١٦ .

(*) في حاشية ت : " فيه دلالة على فصل العمرة عن المعضوب فقط ولا وجوبها بالأصل " .

(٣) أبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ٢/١٦٢ ، والترمذي في الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٣/٢٦٠ والنسائي في المناسك باب وجوب العمرة ٥/١١١ وباب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ٥/١١٧ ، وابن ماجه في المناسك باب الحج عن الحي اذا لم يستطع ٢/٩٧٠ وابن حبان في صحيحه رقم (٩٦١) موارد والحاكم في المستدرك ١/٤٨١ ووافقه الذهبي . ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢/٢٨٣ وقال : كلهم ثقات والبيهقي في سننه ٤/٣٥٠ وأحمد في مسنده ٤/١٠ ، ١١ ، ١٢ والطيالسي ١/٢٠٣ من المنحة وسنده صحيح .

وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، والبيهقى وقال فى خلافياته : رواته ثقات .

وقال أحمد [١] : لاأعلم فى ايجاب العمرة حديثا أجود منه ولاأصح منه .

١٠٦٠ - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة السائل الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وهو جبريل عليه السلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء وتصوم رمضان قال : فان فعلت هذا فأنا مسلم ؟ قال : نعم : صدقت وذكر الحديث .

رواه البيهقى [٢] وقال : رواه مسلم فى الصحيح الا أنه لم يسق متنه .

---

(١) قال الزيلعى فى نصب الراية ١٤٨/٣ : " قال صاحب التنقيح : قال الامام أحمد : لاأعلم فى ايجاب العمرة حديثا أصح من هذا ، قال : وفيه نظر فان هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة ، اذ الأمر فيه ليس للوجوب فانه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه ، وانما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع " انتهى كلامه .

ثم قال الزيلعى : سبقه الى هذا الشيخ تقى الدين فى الامام فقال : " وفى دلالته على وجوب العمرة نظر فانها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب ." اهـ .

(٢) فى سننه ٣٥٠/٤
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣٥٦/٤ وابن حبان فى صحيحه رقم (١٦) موارد والدارقطنى فى سننه ٢٨٢/٢ .

والحديث صححه الدارقطنى كما نقل عنه المؤلف . وقال صاحب التنقيح : الحديث مخرج فى الصحيحين ليس فيهما : " وتعتمر " وهذه الزيادة فيها شذوذ . اهـ عن نصب الراية ١٤٧/٣ وفيه أن ابن دقيق العيد ذكره فى الامام ولم يعله بشئ - فى الأصل يعزه - وهو خطأ والله أعلم .

وكذا قال الحاكم فى (كتابه المخرج)[1] على مسلم كما أفاده صاحب[2] الامام .

وكذا قال الدارقطنى[3] : هذا اسناد صحيح ثابت أخرجه مسلم بهذا الاسناد أى لا متنه .

وخرجه بهذه الزيادة الحافظ أبو بكر الجوزقى[4] فى كتابه المخرج على الصحيحين وكذا ابن السكن فى سننه الصحاح المأثورة . وكذا الحاكم فى مستدركه[5] ولفظه : عن نافع عن ابن عمر قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أوصينى[6] فقال : تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فان[7] رواته عن آخرهم ثقات .[*]

وخرجه ابن حبان فى صحيحه كما سبق ثم قال : تفرد سليمان التيمى بقوله : تعتمر وتغتسل وتتم الوضوء وتصوم .

قلت : وهو ثقة بالاجماع .

---

(١) فى ت : كتاب التخرج .   (٢) انظر نصب الراية ١٤٧/٣ .

(٣) فى سننه ٢٨٣/٢ .

(٤) هو الامام محمد بن عبد الله بن محمد الشيبانى محدث نيسابور صاحب الصحيح المخرج على كتاب مسلم وله المتفق والمفترق وله غير ذلك ، مات سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . أنظر طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٠١ .

(٥) فى الايمان ٥١/١ .

(٦) فى م : أوصينى .

(٧) فى ت : قال .

(*) جاء فى هامش ت : " ذكره فى أثناء كتاب الايمان فى أوائل مستدركه " .

١٠٦١ - وعن القاسم[١] بن مخول عن علي[٢] بن عبدالله بن عباس سمع أباه ابن عباس رضي الله عنه يقول : قلت يارسول الله أوصني[٣] قال : أقم الصلاة وأد الزكاة وصم رمضان وحج البيت واعتمر .

رواه الحاكم[٤] وقال : صحيح الاسناد . (*)

قلت : وليس في اسناده الا محمد بن[٥] سليمان بن مسمول احتج به ابن حبان وأخرج له في صحيحه وتكلم فيه غيره . (٧١/ب)

---

(١) القاسم بن مخول - على وزن محمد - ابن يزيد البهزي ، روى عن أبيه وعنه محمد بن سليمان المخزومي . الجرح والتعديل ٧/١٢٢ والتاريخ الكبير : ٧/١٦٥ .

(٢) علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب أبو محمد ، ثقة ، روى عن أبيه وجماعة من الصحابة والتابعين ، وعنه أولاده محمد وعيسى وعبدالصمد وسليمان وداود وآخرون . .
التهذيب ٧/٣٥٧ .

(٣) في م : أوصيني .

(٤) في المستدرك ٤/١٥٩ وقال الذهبي : ابن مسمول ضعيف وضعفه المناوي في الفيض ٢/٧٤ متعقبا السيوطي في تصحيحه له . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١/٢٣٢ .

(*) في ت : " ذكره في كتاب البر والصلة من مستدركه . " .

(٥) محمد بن سليمان بن مسمول ضعفه النسائي وأبو حاتم وقال ابن عدي : عامة مايرويه لا يتابع عليه متنا أو اسنادا . الميزان ٣/٥٧٠ .

١٠٦٢ - وعن القاسم بن مخول عن أبيه : يارسول الله أوصني قـــال : أقم الصلاة وآت الزكاة وصم رمضان وحج البيت واعتمر ... الحديث .

رواه ابن حبان في صحيحه (١) وفيه محمد هذا

(وفيه : وبر والديك وصل رحمك وأقر الضيف وأمر بالمعروف وانه عن المنكـــر وزل مع الحق حيثما زال) (٢) .

١٠٦٣ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عـــن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا وأن تعتمروا فهو أفضل .

رواه الترمذي (٣) وقال : حسن في كل الروايات عنه خلا الكروخي (٤) فـــزاد صحيـــح .

وخالفه البيهقي (٥) وغيره فضعفوه (وأنكروا عليه تصحيحه) (٦) حتى قال ابن حزم (٧) خبر باطـــل .

---

(١)

(٢) ما بين القوسين ليس في : م ولا في هـ .

(٣) في الحج باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ٣ / ٢٦١ وقال : حسن صحيح . وكذا في تحفة الأشراف ٢ / ٨١٠ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣ / ٣١٦ والدارقطني في سننه ٢ / ٢٨٥ والبيهقي في سننه ٤ / ٣٤٩ .

وفيه الحجاج بن أرطأة وبه ضعفه جماعة من العلماء أنظر التلخيص ٢ / ٢٤٠ ونصب الراية ٣ / ١٥٠ .

(٤) هو أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل بن القاسم بن أبي منصور الكروخي - بفتح الكاف وضم الراء - شيخ صالح من أهل هراة سمع منه أبو سعـــد السمعاني والخلق الكثير جامع الترمذي ومات سنة ثمان وأربعين وخمسمائة بمكة . أنظر اللباب ٣ / ٥٩ .

(٥) في سننه ٤ / ٣٤٩ .

(٦) في ت : وأنكروا ذلك عليه في تصحيحه " .

(٧) المحلى ٧ / ٣٧ .

١٠٦٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لقي ركبا بالروحاء فقال : من القوم ؟ فقالوا : المسلمون فقالوا : من أنت ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت امرأة اليه صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر .

رواه مسلم.(١)

ورواه الشافعي(٢) وقال : فأخذت بعضد صبي ... الحديث.

١٠٦٥ - وعن السائب(٣) بن يزيد رضي الله عنه قال : حج بي مع (رسول الله)(٤) صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين .

رواه البخاري .(٥)

---

(١) في الحج ٢/ ٩٧٤
ورواه أيضا : النسائي في المناسك ٥/ ١٢٠ وأحمد في المسند ١/ ٢٨٨، ٣٤٣، ٣٤٤ .

(٢) في الأم ٢/ ١١١ .
ورواه أيضا بهذا اللفظ : أبو داود في المناسك باب في الصبي يحج ٢/ ١٤٢- ١٤٣ - وأحمد في المسند ١/ ٢١٩ ،
ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب جامع الحج ١/ ٤٢٢ وأحمد في المسند ١/ ٣٤٤ بلفظ : فأخذت : بضبعي صبي : والضبع بسكون الباء : وسط العضد كما في النهاية ٣/ ٧٣ .

(٣) سبقت ترجمته أنظر رقم (٣٣٢) .

(٤) في م ، هـ : النبي .

(٥) في جزاء الصيد باب حج الصبيان ٤/ ٧١
ورواه أيضا الترمذي في الحج باب ما جاء في حج الصبي ٣/ ٢٥٦ وقال : حسن صحيح وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٩ .

١٠٦٦ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما[(١)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى .

رواه الحاكم[(٢)] والبيهقي واللفظ له . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وقال ابن حزم[(٣)] : رواته ثقات .

وقال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن[(٤)] المنهال عن يزيد[(٥)] بن زريع عن شعبة .

قلت : قد تابعه الحارث[(٦)] بن سريج الخوارزمي النقال عن يزيد بن زريع عن شعبة كما ذكره الخطيب في تاريخ[(٧)] بغداد ثم قال : لم يرفعه الا يزيد بن زريع

---

(١) في م ، هـ : عنه .

(٢) في المستدرك ٤٨١/١ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه ٣٢٥/٤ ، ١٥٦/٥ . ورواه أيضا : الشافعي في الأم ١١١/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٢٥٧/٢ والطبراني في الأوسط كما في الارواء وسنده صحيح وصححه الحافظ في الفتح ٧١/٤ وابن دقيق العيد في الالمام وصححه غيرهما أنظر الارواء : ١٥٦/٤ - ١٥٧ .

(٣) في المحلى ٤٥/٧ .

(٤) هو الضرير أبو عبدالله ، ثقة حافظ . كما في التقريب ٢١٠/٢ .

(٥) يزيد بن زريع أبو معاوية ، ثقة ثبت . تقريب ٣٦٤/٢ .

(٦) الحارث بن سريج النقال ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي وغيرهم . انظر الميزان ٤٣٣/١ .

عن شعبة ، وهو غريب .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان[(١)] عن ابن عباس قال : احفظوا عني ولا تقولوا : قال ابن عباس : أيما عبد حج به أهلـه ... الحديث . وهذا ظاهر في رفعه بل قطعي . (٧٢/أ)

١٠٦٧ - وعن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا "[(٣)] قـال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة .

رواه الحاكم[(٤)] ثم قال : صحيح على شرط الشيخين

قال وقد تابع حماد بن سلمة[(٥)] سعيدا على روايته عن قتادة ثم ذكرها وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم

قال البيهقي في خلافياته : هكذا روى بهذا الاسناد عن قتادة عن أنـس والمحفوظ عن قتادة وغيره عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ٢٠٩/٨ .

(٢) هو حصين بن جندب الجنبي - بفتح الجيم المعجمة وسكون النون - ثقـة . مات سنة تسعين . أنظر التهذيب ٣٨٠/٢ .

(٣) آل عمران : ٩٧ .

(٤) في المستدرك ٤٤٢/١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢١٦/٢ والبيهقي في سننه ٣٣٠/٤ .
وهو ضعيف مرفوعا . وصحح مرسلا عن الحسن أنظر : نصب الراية ٨/٣-١٠ ، وتلخيص الحبير ٢٣٤/٢-٢٣٥ والارواء ١٦٠/٤-١٦٧ . وصححه مرفوعا الشنقيطي في أضواء البيان ٨٧/٥ .

(٥) لكن الراوي عن حماد هو عبد الله بن واقد الحراني وهو متروك كما في التقريب: ٤٥٩/١ فلا يعتد بهذه المتابعة .

وقال في سننه [١] : رواه حماد بن سلمة وسعيد بن أبي عروبة عن قتـــادة عن أنس مرفوعا ولا أراه الا وهما ، والصواب عن قتادة عن الحسن البصري مرفوعا وهو مرسل

قلـت : وهذا تضعيف للحديث بلا دليل [٢] فيحمل على أن لقتادة فيه اسنادين وأي مانع من هذا وقد صح ، لا جرم قال الحافظ ضياء الدين بعد أن قال : رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث أنس : رواه من غير طريق ولا أرى ببعض طرقه بأسا .

١٠٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها .

رواه مسلم [٣].

وأغرب الحاكم فاستدركه [٤] عليه وقال : على شرطه .

وأصله في البخاري [٥].

وفي رواية لأبي داود [٦] وابن حبان : بريدا .

---

(١) ٤ / ٣٣٠

(٢) وكذلك قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤ / ٣٣١

تنبيـــه : جاء في هامش ت ما نصه : " عن أبي هريرة قال : قال رجل يا رسول الله على حج الاسلام وعلى دين قال فاقض دينك . رواه أبو يعلى في مسنده " اهـ.

(٣) في الحج ٢ / ٩٧٧ .

ورواه أيضا : أبو داود في المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم ٢ / ١٤٠ وأحمد في المسند ٢ / ٣٤٠ ، ٤٩٣ .

(٤) المستدرك ١ / ٤٤٢ ووافقه الذهبي .

(٥) في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٢ / ٥٦٦ .

(٦) في المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم ٢ / ١٤٠ وابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني كما في نصب الراية ٣ / ١١ .

ورواها أيضا : الحاكم في المستدرك ١ / ٤٤٢ وقال على شرط مسلم .

وسندها صحيح .

١٠٦٩ - وعن بريدة (١) رضي الله عنه أن امرأة قالت : يا رسول الله
انى تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت :
يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر وفي لفظ : شهرين قال : صومي عنها ، قالت
انها لم تحج قط أفأحج (٢) عنها ؟ قال : حجي عنها .
رواه مسلم (٣) .

(٧٢/ب)

١٠٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من خثعم قال : يا رسول الله
ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت
على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم وذلك في حجة الوداع .
متفق عليه (٤) .

---

(١) في ت : بريد .

(٢) في هـ : فأحج .

(٣) في الصيام ٢/ ٨٠٥
ورواه أيضا : أبوداود في الوصايا باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها ٢/ ١١٦ ، والترمذي في الحج باب جاء في الحج عن الشيخ الكبير ، والميت ٣/ ٢٦٠ مختصرا وقال : صحيح وابن ماجه مختصرا في الصيام باب من مات وعليه صيام من نذر ١/ ٥٥٩ .

(٤) البخاري في الحج باب وجوب الحج وفضله ٣/ ٣٧٨ وفي جزاء الصيد باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٤/ ٦٦ وباب حج المرأة عن الرجل ٤/ ٦٧ وفي المغازي باب حجة الوداع ٨/ ١٠٥ وفي الاستئذان باب قول الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها .." ١١/ ٨ .
ومسلم في الحج ٢/ ٩٧٣ ، ٩٧٤ .

- فصـــل -

١٠٧١ - عـن[1] عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة قال : من شبرمة قال : أخ لي أو قريب لي قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

رواه أبو داود[2] وابن ماجه[*] باسناد على شرط الصحيح

وفي رواية لابن حبان[3] والبيهقي : فاجعل هذه[4] عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

قال البيهقي[5] : اسناده صحيح ليس في الباب أصح منه

---

(١) في هـ : وعن .

(٢) في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ٢/١٦٢ ، وابن ماجه في المناسك باب الحج عن الميت ٢/٩٦٩
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢/٢٦٧ .

(*) في حاشية ت : " رواه ابن خزيمة أيضا ".

(٣) في صحيحه رقم (٩٦٢) والبيهقي في سننه ٤/٣٣٦
ورواها أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٤/٣٤٥ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٩٩) والدارقطني ٢/٢٦٨ .
وهو صحيح ، قال في خلاصة البدر المنير : على شرط مسلم . اهـ وقال الامام أحمد : رفعه خطأ ، وكذلك قال ابن المنذر والطحاوي . أنظر تفصيل ذلك في نصب الراية ٣/١٥٤ - ١٥٦ وتلخيص الحبير ٢/٢٣٧ - ٢٣٨ والارواء ٤/١٧١ - ١٧٢ .

(٤) ساقطة من : ت.

(٥) في سننه ٤/٣٣٦ .

* بـــــاب المواقيـــت *

****

١٠٧٢ - عن الحكم [١] عن مقسم [٢] عن ابن عباس قال: لا يحرم بالحج الا فى أشهر الحج فان من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج .

رواه الحاكم [٣] ثم قال: صحيح على شرط الشيخين .

١٠٧٣ - وعن [٤] عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين : عمرة فى ذى القعده وعمرة فى شوال .

رواه أبو داود [٥] باسناد على شرط الشيخين .

---

(١) هو ابن عتيبة ، ثقة ثبت فقيه الا أنه ربما دلس . التقريب ١ / ١٩٢ وتقدمت ترجمته رقم (٦٠١)

(٢) مقسم بن بجرة - بضم فسكون - مولى ابن عباس تابعى ثقة ، أنظر التهذيب : ١٠ / ٢٨٨ وتقدمت ترجمته رقم (٦٠١)

(٣) فى المستدرك ١ / ٤٤٨ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٤ / ١٦٢ ، والدارقطنى ٢ / ٢٣٤ والبيهقى ٤ / ٣٤٣ ، وعلقه البخارى فى الحج باب قول الله تعالى " الحج أشهر معلومات .. " ٢ / ٤١٩ تعليقا مجزوما به .

(٤) الواو ساقطة من : ت .

(٥) فى المناسك باب العمرة ٢ / ٢٠٥ وسنده صحيح . وقال ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود ٢ / ٤٢٣ : ان هذا الحديث وهم . وانظر بقية كلامه هناك . والله أعلم .

١٠٧٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس : ما منعك أن تحجي معنا قالت : لم يكن لنا الا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه فقال : اذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة .

متفق عليه [١] واللفظ لمسلم .

ولفظ البخارى مثله الا أنه قال : فان عمرة فى رمضان حجة أو نحوا مما قال

وفى رواية لهما [٢] : تقضى حجة أو حجة [٣] معى ، وسميا المرأة أم سنان [٤] الأنصارية .

وفى رواية للحاكم [٥] : عمرة فى رمضان تعدل حجة معى ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

قلت : فيه عامر [٦] الأحول وقد أخرج له مسلم ووثقه أبو حاتم ولينه أحمد فقال : ليس بالقوى .

---

(١) البخارى فى العمرة باب عمرة رمضان ٣ / ٦٠٣
ومسلم فى الحج ٢ / ٩١٧ .

(٢) البخارى فى جزاء الصيد باب حج النساء ٤ / ٧٢ ، ومسلم فى الحج ٢ / ٩١٧ .

(٣) فى ت : حجتين . والتصويب من الصحيحين .

(٤) أم سنان الأنصارية ، صحابية ذكرها الحافظ فى الاصابة ١٣ / ١٣٠ وذكر حديثها .

(٥) المستدرك ١ / ٤٨٤ وقال الذهبى : عامر ضعفه غير واحد وبعضهم قواه ولم يحتج به البخارى .

(٦) أنظر التهذيب ٥ / ٧٧ ، وفى التقريب ١ / ٣٨٩ : صدوق يخطئ .

١٠٧٥ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال : هن لهن ولمن أتى عليهن من أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن[(١)] حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة .

متفق عليه[(٢)] .

١٠٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم .

رواه النسائي[(٣)] ، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح وفيه أفلح[(٤)] بن حميد المدني احتج به الشيخان ووثقه يحيى بن معين وغيره ونقل ابن عدي[(٥)] عن أحمد أنه أنكر عليه روايته هذا الحديث . (٧٣/أ)

---

(١) ساقطة من : ت.

(٢) البخاري في الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٣٨٤/٣ وباب مهل أهل الشام وباب مهل من كان دون المواقيت وباب مهل أهل اليمن ٣٨٧/٣-٣٨٨ وفي جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ٥٩/٤
وسلم في الحج ٨٣٨/٢ - ٨٣٩ .

(٣) في المناسك باب ميقات أهل مصر ١٢٢/٥ وباب ميقات أهل العراق ١٢٥/٥
ورواه أيضا : أبو داود في المناسك باب في المواقيت ١٤٣/٢ مختصرا ولفظه " وقت لأهل العراق ذات عرق" والدارقطني في سننه ٢٣٦/٢ والبيهقي في سننه ٢٨/٥ .
وسنده صحيح ، وله شواهد أنظر نصب الراية ١٣/٣ ، ١٣/٣-١٤ وإرواء الغليل ١٧٦/٤-١٨٠ وفتح الباري ٣٩٠/٣ .

(٤) أفلح بن حميد - بالتصغير - المدني ثقة كما في التقريب ٢٨/١ روى له الجماعة الا الترمذي .

(٥) قال ابن عدي في الكامل - نقلا عن الارواء ١٧٧/٤ : قال لنا ابن صاعد : كان =

١٠٧٧ - وعن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المغرب الجحفة ... الحديث .

رواه الربيع عن الشافعي [١] عن سعيد [٢] بن سالم عن ابن جريج عن عطاء به .

١٠٧٨ - وعن أبي الزبير أنه سمع جابرا سئل عن المهل قال : سمعته ثم انتهى أراه يزيد [٣] النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من ذي الجحفة وأهل المغرب ... الحديث .

رواه الشافعي [٤] أيضا عن مسلم [٥] وسعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير فذكره .

= أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد فقيل له : يروى عنه غير المعافا ؟ قال : المعافا بن عمران ثقة . قال ابن عدي : وأفلح بن حميد أشهر من ذلك وقد حدث عنه ثقات الناس مثل ابن أبي زائدة ووكيع بن وهب ، وآخرهم القعنبي ، وهو عندي صالح ، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها ، وهذا الحديث ينفرد به معافا عنه وانكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله : " ولأهل العراق ذات عرق " ولم ينكر الباقي من اسناده ومتنه شيئا " .

(١) في الأم ٢ / ١٣٧
ونسبه الزيلعي في نصب الراية ٢ / ١٤ الى البزار وسنده حسن . وابن جريج سمعه من عطاء ، والمؤلف رواه معنعنا بالمعنى .

(٢) سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي ، صدوق ورمي بالارجاء والغلو فيه . أنظر التهذيب ٤ / ٣٥ .

(٣) في ت : يريد به .

(٤) في الأم ٢ / ١٣٧ وقال : ولم يسم جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم . وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب قال ابن سيرين : يروى عن عمر بن الخطاب مرسلا أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق . ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) هو ابن خالد الزنجي وثقه ابن معين والدارقطني وقال البخاري : منكر الحديث وقال ابن المديني : ليس بشيء وقال ابن عدي : حسن الحديث وأرجوا أنه لا بأس به . انظر التهذيب ١٠ / ١٢٩ وقد مرت ترجمته مختصره برقم (٨٣٠) .

١٠٧٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما[١] قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : ياأمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرن وهو جور عن طريقنا وانا ان أردناه شق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق .

رواه البخاري .[٢]

المصران : الكوفة والبصرة .

١٠٨٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما .

رواه مالك في موطئه[٣] عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه به ثم قال[٤] : لاأدري قال : ترك أم نسي .

قال البيهقي[٥] فكأنه قالهما .

---

(١) في م : عنه

(٢) في الحج باب ذات عرق لأهل العراق ٣٨٩/٣ .

(٣) في الحج باب مايفعل من نسي من نسكه شيئا ٤١٩/١ وسنده صحيح .

(٤) القائل هو أيوب السختياني كما في الموطأ .

(٥) في سننه ٥/ ١٥٢ .

١٠٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (في قوله عز وجل)[1] "[2]وأتموا الحج والعمرة لله"[3] قال: من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك.

رواه البيهقي[4] وقال: في رفعه نظر. ورواه قبل ذلك موقوفا[5] على[6] علي كرم الله وجهه وكذا الحاكم[7] أنه سئل عن قوله تعالى: "وأتموا الحج والعمرة لله" قال: يحرم من دويرة أهله ثم قال الحاكم[8]: صحيح على شرط الشيخين.

١٠٨٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة.

شك عبد الله أحد رواته.

---

(١) ما بين القوسين ليس في جميع النسخ، وهو في سنن البيهقي.

(٢) الواو ساقطة من: ت.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) في سننه ٥/٣٠ وفي سنده جابر بن نوح الحماني قال ابن معين: ليس بشيء وقال أبو داود: ما أنكر حديثه وقال ابن حبان: لا يحتج به وقال النسائي: ليس بالقوي. أنظر الميزان: ١/٣٧٩، والتهذيب: ٢/٤٥.
وقال الألباني في سلسلة الضعيفة رقم (٢١٠) عن جابر هذا: أورد له ابن عدي (٢/٥٠) هذا الحديث وقال: "لا يعرف الا بهذا الاسناد ولم أر له أنكر من هذا." اهـ
وقال الألباني عن الحديث: منكر.

(٥) في سننه ٥/٣٠.

(٦) في هـ: عن.

(٧) في المستدرك ٢/٢٧٦ ووافقه الذهبي.

(٨) في هـ: الحاكم تكررت مرتين.

رواه أبو داود [١] واللفظ له ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان
وخالف ابن حزم [٢] فوهاه [٣] بما بينت غلطه فى تخريج [٤] أحاديث الرافعى .

---

(١) فى المناسك باب فى المواقيت ٢ / ١٤٣ وابن ماجه فى المناسك باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ٢ / ٩٩٩ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (١٠٢١) موارد .
وروا ه أيضا : أحمد فى المسند ٦ / ٢٩٩ والدارقطنى فى سننه ٢ / ٢٨٣ ، والبيهقى فى سننه ٥ / ٣٠
وسنده ضعيف قال المنذرى فى مختصر السنن ٢ / ٢٨٥ " اختلف الرواة فى متنه واسناده اختلافا كثيرا . " وأعله بالاضطراب ابن كثير كما فى نيل الأوطار ٥ / ٢٥ وقال ابن القيم فى تهذيب السنن ٢ / ٢٨٤ : قال غير واحد من الحفاظ اسناده ليس بالقوى " . وأعله الألبانى فى السلسلة الضعيفة رقم (٢١١) بجهالة حكيمة بنت أمية وثقها ابن حبان فقط وفى التقريب ٢ / ٥٩٥ مقبولة . وصحح الحديث المنذرى فى الترغيب ٢ / ١٩٠ .
(٢) قال ابن حزم فى المحلى ٧ / ٧٦ : "أما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث لأن يحى بن أبى سفيان الأخنس وجدته حكيمة وأم حكيم بنت أمية لا يدرى من هم من الناس ".
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) قال المؤلف فى البدر المنير (٤ / ٣٧٠ / ١) بعد أن نقل كلام ابن حزم السابق : " ومقتضاه أن أم حكيم غير حكيمة وهى هى فانها أم حكيم حكيمة بنت أمية بن الأخنس بن عبيد جدة يحى بن أبى سفيان وقيل : أمه وقيل : خالته ، روى عنها يحى بن أبى سفيان وسليمان - فى الأصل سليم - بن سحيم ذكرها ابن حبان فى ثقاته . ويحى بن أبى سفيان الأخنس روى عنه جماعة وقال أبو حاتم شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور وذكره ابن حبان فى ثقاته روى عن أم حكيم فارتفعت عنهما الجهالة العينية والحالية . . . "اهـ
ويحى بن أبى سفيان قال فى التقريب ٢ / ٣٤٨ : مستور وأم حكيم قال عنها : مقبولة كما تقدم . فهما فى دائرة الضعف والله أعلم .

١٠٨٣ - وعـــن[١] جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أحـــرم في حجـة الوداع من ذى الحليفة .

رواه مسلم[٢] في حديثه الطويل وسيأتى . (٧٣/ب)

١٠٨٤ - وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمـــر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته : عمرة من الحديبية ، أو زمن الحديبية فـــى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قســـم غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته .

متفق عليه[٣]

وقال البخارى : من الحديبية ولم يقل : أو زمن الحديبية .

وله فى لفظ آخر[٤] : عمرة الحديبية فى ذى القعدة حيث صده المشركون ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم وذكر الحديث . (*)

---

(١) بياض فى : هـ .

(٢) فى الحج ٢/٨٨٦ - ٨٩٢ .
ورواه أيضا : أبو داود فى المناسك باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسـلم ٢/١٨٢ - ١٨٧ وابن ماجه فى المناسك باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/١٠٢٢ - ١٠٢٧ .

(٣) البخارى فى العمرة باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ٣/٦٠٠ وفى المغازى باب غزوة الحديبية ٧/٤٣٩ ، ومسلم فى الحج ٢/٩١٦ .

(٤) فى العمرة ٣/٦٠٠ .

(*) وقع بعد هذا الحديث تكرار فى نسخة ت لبعض الأحاديث التى مرت .

١٠٨٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فعمل .

متفق عليه [(١)] وهو مختصر . وفى رواية جيدة للحاكم [(٢)] فى ترجمة عبد الرحمن ابن أبى بكر : فاذا هبطت الأكمة فمرها فلتحرم فانها عمرة متقبلة . (٧٤/أ)

١٠٨٦ - وعن مروان [(٣)] والمسور [(٤)] بن مخرمة قالا : خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم منها .

رواه البخارى فى غزوة [(٥)] الحديبية فى صحيحه .

وفى رواية له [(٦)] : وأحرم منها بعمرة .

---

(١) البخارى فى الحج باب الحج على الرحل ٣٨٠/٣
ورواه أربعا وثلاثين مرة فى صحيحه ،أنظر أطرافها فى كتاب الحيض باب الأمر بالنفساء اذا نفسن ٤٠٠/١ ، ومسلم فى الحج ٨٧٠/٢-٨٧٢ .

(٢) المستدرك ٤٧٧/٣ وقال الذهبى : سنده قوى .

(٣) هو ابن الحكم بن أبى العاص الأموى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، وتولى الخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية . أنظر التهذيب ٩٢/١٠ .

(٤) المسور - بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو الخفيفة - ابن مخرمة - بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء الخفيفة - القرشى الزهرى له ولأبيه صحبة ، ومات سنة أربع وستين . الاصابة ٢٠٤/٩ - ٢٠٦ .

(٥) ٤٤٤/٧
ورواه أيضا : أبو داود فى المناسك باب فى الاشعار ١٤٦/٢ والنسائى فى المناسك باب اشعار الهدى ١٧٠/٥ وأحمد فى المسند ٣٢٣/٤ .

(٦) فى غزوة الحديبية ٤٥٣/٧ .

* بـــاب الاحـــرام *

xxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٠٨٧ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال : من أراد منكم أن يهل بحج أو عمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل . قالت عائشة : فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة . رواه مسلم (١) كذلك .

١٠٨٨ - وعن طاووس رضى الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء - يعنى نزول جبريل بما (٢) يصرف احرامه المطلق اليه - الحديث .
رواه الشافعى (٣) عن سفيان أنا (٤) ابن طاووس وابراهيم (٥) بن ميسرة وهشام (٦) ابن حجير سمعوا طاووسا فذكره .

---

(١) فى الحج ٢ / ٨٧١
ورواه أيضا أحمد فى المسند ٦ / ٣٧ مختصرا .

(٢) فى ت : بها .

(٣) فى الأم ٢ / ١٢٧ ، وسنده صحيح مرسل .

(٤) فى م : أبنا .

(٥) ابراهيم بن ميسرة الطائفى ، نزيل مكة ، ثقة ، مات فى خلافة مروان بن محمد . التهذيب ١ / ١٧٢ .

(٦) هشام بن حجير - بالتصغير - المكى ضعفه ابن معين ويحى بن سعيد وقال أحمد : ليس بالقوى ووثقه ابن حبان والعجلى وابن سعد . التهذيب ١١ / ٣٢ .

١٠٨٩ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قدمت على النبي - صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي : أحججت ؟ فقلت : نعم. فقال : بم أهللت ؟ قلت : لبيت[(١)] باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل.

متفق عليه[(٢)]

وفي روايةلهما[(٣)] : أهللت باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : [(٤)] ثم حل.

١٠٩٠ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل.

رواه الترمذي[(٥)] وقال : حسن غريب.

---

(١) كذا في جميع النسخ. وهو في الصحيحين بلفظ "لبيك".

(٢) البخاري في الحج باب الذبح قبل الحلق ٣/٥٥٩ وفي العمرة باب متى يحل المعتمر ٣/٦١٥ وفي المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع ٨/٦٣ وباب حجة الوداع ٨/١٠٤-١٠٥
ومسلم في الحج ٢/٨٩٥.

(٣) البخاري في الحج باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم ٣/٤١٨.
ومسلم في الحج ٢/٨٩٥.

(٤) في ت : لم.

(٥) في الحج باب ماجاء في الاغتسال عند الاحرام ٣/١٨٣
ورواه أيضا : الدارمي في سننه ٢/٣١ والدارقطني في سننه ٢/٢٢٠ والبيهقي في سننه ٥/٣٢-٣٣.
وفي سنده عبد الله بن يعقوب المدني مجهول الحال كما في التقريب ١/٤٦٢ وانظر التهذيب ٦/٨٥-٨٦ وقال ابن القطان كما في نصب الراية ٣/١٧ : أجهدت =

قال ابن القطان [١] : انما حسنه للاختلاف فى عبد الرحمن [٢] بن أبى الزناد ولعله عرف عبد الله بن يعقوب المدنى .

١٠٩١ - وعن عائشة (رضى الله عنها) [٣] قالت [٤] : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة [٥] فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [٦] أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل .

رواه مسلم . [٧] [*]

= نفسى فى معرفته فلم أجد أحدا ذكره . اهـ

قلت : وفيه أيضا عبد الرحمن ضعفه غير واحد وفيه عند الدارقطنى أبو غزية بفتح الغين وكسر الزاى - محمد بن موسى قال البخارى : عنده مناكير وقال ابن حبان : كان يسرق الحديث ويروى عن الثقات الموضوعات .

وقال أبو حاتم : ضعيف . ووثقه الحاكم . الميزان ٤ / ٤٩ .

(١) أنظر نصب الراية ٣ / ١٧ .

(٢) عبد الرحمن بن أبى الزناد القرشى مولاهم المدنى مختلف فيه وفى التقريب : ١ / ٤٨٠ صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد . وانظر التهذيب : ٦ / ١٧٠-١٧٣ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : هـ .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) بذى الحليفة على بعد ستة أميال من المدينة . أنظر معجم البلدان ٣ / ٣٢٥ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : هـ .

(٧) فى الحج ٢ / ٨٦٩

ورواه أيضا : أبو داود فى المناسك باب الحائض تهل بالحج ٢ / ١٤٤ وابن ماجه فى المناسك باب النفساء والحائض تهل بالحج ٢ / ٩٧١ وأحمد فى المسند : ٦ / ٣٦٩ .

(*) بعد هذا فى ت جاء هذا الحديث مكتوبا عليه حاشية : " روى أحمد عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمى وأشنان ودهنه بشئ من زيت غير كثير . " اهـ

والحديث فى المسند ٦ / ٧٨ ورواه أيضا : الدارقطنى ٢ / ٢٢٦ وفى سنده =

١٠٩٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله.

متفق عليه [١] واللفظ لمسلم .

ولفظ البخارى : أنه كان اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. (٧٤/ب)

١٠٩٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت النبى صلى الله عليه وسلم بيدى لحرمة حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت .

متفق عليه [٢].

وفى رواية لمسلم: [٣] بذريرة [٤] فى حجة الوداع .

وفى رواية للبخارى [٥] : وطيبته بمنى قبل أن يفيض .

= عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه .
والخطمى - بكسر الخاء المعجمة وفتحها وسكون الطاء - نبات متجلل يغسل به الرأس وغيره . أنظر القاموس ٤ / ١٠٨ واللسان ١٢ / ١٨٨ .
والأشنان : بضم الهمزة وكسرها من الحمض تغسل به الأيدى . أنظر اللسان : ١٢ / ١٨ .

(١) البخارى فى الحج باب الاهلال مستقبل القبلة ٣ / ٤١٢ ، وباب الاغتسال عند دخول الكعبة ٣ / ٤٣٥ وباب دخول مكة نهارا أو ليلا ٣ / ٤٣٦ .
ومسلم فى الحج ٢ / ٩١٩ .

(٢) البخارى فى الحج باب الطيب عند الاحرام ٣ / ٣٩٦ وباب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة ٣ / ٥٨٤-٥٨٥ .
ومسلم فى الحج ٢ / ٨٤٦

(٣) فى الحج ٢ / ٨٤٧
ورواها أيضا : البخارى فى اللباس باب الذريرة ١٠ / ٣٧١ .

(٤) الذريرة - بفتح الذال - نوع من الطيب مجموع من أخلاط . نهاية ٢ / ١٥٧ .

(٥) فى اللباس باب تطييب المرأة زوجها بيدها ١٠ / ٣٦٦ .

١٠٩٤ - وعنها : كأني أنظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

متفق عليه .(١)

الوبيص، بالصاد المهملة : البريق واللمعان .(٢)

١٠٩٥ - قال ابن المنذر : وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين (٣)

١٠٩٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم ... الحديث .

تقدم في الجنائز .(٤)

---

(١) البخاري في الغسل باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ١/ ٣٨١ وفي الحج باب الطيب عند الاحرام ٣/ ٣٩٦ وفي اللباس باب الفرق ١٠/ ٣٦١ وباب الطيب في الرأس واللحية ١٠/ ٣٦٦ .
ومسلم في الحج ٢/ ٨٤٧ - ٨٤٩ .

(٢) أنظر النهاية ٥/ ١٤٦ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/ ٣٤ بسند صحيح ونسبه في التلخيص الى ابن المنذر في الأوسط وأبي عوانة في صحيحه وقال : على شرط الصحيح . وساق سنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وهو سند أحمد . وهو قطعة من حديث طويل وأصله في الصحيحين .

(٤) صحيح وتقدم برقم (٧٩٠) .

١٠٩٧ - وعن نافع قال : كان ابن عمر اذا أراد الخروج الى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتى مسجد الحليفة فيصلى ثم يركب واذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

رواه البخارى .(١)

١٠٩٨ - وعن(٢) ابن عمر رضى الله عنه أيضا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله فى الغرز(٣) وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذى الحليفة .

متفق عليه .(٤) (٧٥/أ)

١٠٩٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل فى دبر الصلاة .

رواه الثلاثة(٥) وقال الترمذى : حسن غريب .

---

(١) فى الحج باب الاهلال مستقبل القبلة ٤١٢/٣ .

(٢) بياض فى : هـ .

(٣) هو ركاب كور الجمل اذا كان من جلد أو خشب وقيل : هو الكور مطلقا ، مثل الركاب للسرج . نهاية ٣٥٩/٣ .

(٤) البخارى فى الجهاد باب الركاب والغرز للدابة ٦٩/٦ وفى الحج بنحوه باب قول الله تعالى "يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ٣٧٩/٣ وباب الاهلال مستقبل القبلة ٤١٣/٣ .

ومسلم فى الحج ٨٤٥/٢ .

(٥) أبو داود فى المناسك باب فى وقت الاحرام ١٥٠/٢ مطولا والترمذى فى الحج باب ما جاء متى أحرم النبى صلى الله عليه وسلم ١٧٣/٣ والنسائى فى المناسك باب العمل فى الاهلال ١٦٢/٥ والحاكم فى المستدرك ٤٥١/١ مطولا ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : الدارمى فى سننه ٣٣/٢ - ٣٤ والبيهقى فى سننه ٣٧/٥ وفى سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزرى مختلف فيه كما فى ترجمته فى التهذيب =

والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم

وأما البيهقى فضعفه[1] وأنكر عليه .

١١٠٠ - وعن جابر رضى الله عنه فى حديثه الطويل أنه عليه السلام لزم تلبيته لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

رواه مسلم[2] وسيأتى .

١١٠١ - وعن خلاد[3] بن السائب عن أبيه[4] رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أتانى جبريل عليه السلام فأمرنى أن آمر أصحابى ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية .

رواه الأربعة[5]، وقال الترمذى : حسن صحيح

والحاكم وقال : اسناده صحيح . وكذا صححه ابن حبان .

= ١٤٣/٣ وبه ضعفه البيهقى ، وفى التقريب ٢٢٤/١ : صدوق سئ الحفظ خلط بآخره . وله شاهد بسند صحيح عن أنس بن مالك عند الدارمى ٣٤/٢ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٢٢١/٣ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وقد حسن الترمذى حديثه . اهـ .

(١) السنن الكبرى ٣٧/٥ .

(٢) سبق تخريجه أنظر حديث (١٠٨٣)

(٣) خلاد بن السائب بن خلاد الأنصارى روى عن أبيه وزيد بن خالد ، وعنه ابنه خالد ومحمد بن كعب القرظى وغيرهما ، ثقة وعدة بعضهم فى الصحابة . أنظر التهذيب : ١٧٢/٣ .

(٤) السائب بن خلاد بن سويد الأنصارى ، شهد بدرا وولى اليمن لمعاوية ، مات سنة احدى وسبعين . أنظر الاصابة ١٠٩/٤-١١٠ .

(٥) أبو داود فى المناسك باب كيف التلبية ١٦٣/٢ والترمذى فى الحج باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية ١٨٢/٣ والنسائى فى المناسك باب رفع الصوت بالاهلال : ١٦٢/٥ وابن ماجه فى المناسك باب رفع الصوت بالتلبية ٩٧٥/٢ ، والحاكم فى المستدرك ٤٥٠/١ وابن حبان رقم (٩٧٤) عن خلاد بن السائب عن زيد =

١١٠٢ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ملب يلبي الا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا عن يمينه وعن شماله .

رواه الترمذي[1] ، وابن ماجة والحاكم واللفظ له وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١١٠٣ - وعن عامر[2] بن ربيعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أضحى[3] مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس الا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه .

رواه البيهقي[4] من حديث سفيان الثوري عن

= ابن خالد ، ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ١٧٣ ، ومالك في الموطأ في الحج باب رفع الصوت بالاهلال ١ / ٣٣٤ وأحمد في المسند ٤ / ٥٥ ، ٥٦ ، والشافعي في الأم ٢ / ١٥٦ ، والدارمي في سننه ٢ / ٣٤ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٣٤) والدارقطني ٢ / ٢٣٨ ، والبيهقي ٥ / ٤٢ .
وسنده صحيح .

(١) في الحج باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ٣ / ١٨٠ ، وابن ماجه في المناسك باب التلبية ٢ / ٩٧٤ والحاكم في المستدرك ١ / ٤٥١ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ١٧٦ والبيهقي في سننه ٥ / ٤٣ وهو صحيح .

(٢) عامر بن ربيعة العنزي - بسكون النون - من السابقين الأولين ، هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ، وشهد بدرا ، ومات سنة سبع وثلاثين . الاصابة ٥ / ٢٧٧-٢٧٨ .

(٣) أضحى : أي برز للشمس . نهاية ٣ / ٧٧ .

(٤) في سننه ٥ / ٤٣ .
ورواه أيضا : ابن ماجه في المناسك باب الظلال للمحرم ٢ / ٩٧٦ عن عامر بن ربيعة بن جابر بن عبد الله
وفي سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب ٥ / ٤٨ =

عاصـــم[(١)] بن عبيد الله عن عبد الله[(٢)] بن عامر بن ربيعة عن أبيه به ثـــم ذكـــر اختلافا في اسناده .

١١٠٤ - وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه)[(٣)] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا[(٤)] يقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . لا يزيد على هؤلاء الكلمات . وان عبد الله ابن عمر كان يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثـــم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات ، وكان عبد الله ابن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٥)] مـــن هؤلاء الكلمات ويقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك والخير في يديك ، لبيـــك[(٦)] والرغباء اليك والعمل .

رواه مسلم[(٧)] كذلك وبعضه في البخاري .

= وأشار الى ضعفه المنذرى في الترغيب ٢ / ١٨٩

وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٢٤ : رواه الطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ١٢٥ .

(١) سبقت ترجمته أنظر رقم (٨٦٣) .

(٢) عبد الله بن عامر بن ربيعة ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثقة ، توفـــى سنة بضع وثمانين . التهذيب ٥ / ٢٧٠ ، والتقريب ١ / ٤٢٥ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٤) في ت : ملبذا - بالذال المعجمة .

(٥) ساقطة من : هـ .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) في الحج ٢ / ٨٤٢ ، ٨٤٢

ورواه أيضا بنحوه : أبو داود في المناسك باب كيف التلبية ٢ / ١٦٢ والترمذى في الحج باب ما جاء في التلبية ٣ / ١٧٩ وقال : حسن صحيح والنسائي في المناسك باب كيف التلبية ٥ / ١٥٩-١٦٠ وابن ماجه في المناسك باب التلبية ٢ / ٩٧٤ ، وأحمد في المسند ٢ / ٣ ، ٤٧ ، ٧٧ ، ١٣١ .

١١٠٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : انما الخير خير الآخرة .

رواه الحاكم [١] وقال : صحيح ولم يخرجاه . (٧٥/ب)

١١٠٦ - وفي رواية للشافعي [٢] (رحمة الله عليه) [٣] عن سعيد [٤] بن سالم عن ابن جريج عن حميد [٥] الأعرج عن مجاهد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . قال حتى اذا [٦] كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : لبيك ان العيش عيش الآخرة

قال ابن جريج : وحسبت أن ذلك يوم عرفة . وهذا منقطع، وسعيد هذا وثقه ابن معين وغيره وقال غيرهما : ليس بذاك .

---

(١) في المستدرك ٤٦٤/١ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢٦٠/٤ والبيهقي في سننه ٤٥/٥ .
وفي سنده محمد بن الحسن بن هلال القرشي قال ابن معين : ليس به بأس
وقال أبو حاتم : ليس بقوي وقال النسائي : ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات
التهذيب ١١٩/٩-١٢٠ .
وذكره الهيثمي الحديث في المجمع ٢٢٣/٣ وقال : رواه الطبراني في الأوسط
واسناده حسن .

(٢) في الأم ١٥٦/٢

(٣) ما بين القوسين ليس في : ت ولا في : هـ .

(٤) هو القداح ، وهو صدوق رمي بالارجاء وتقدمت ترجمته راجع رقم (١٠٧٨) .

(٥) حميد الأعرج هو ابن قيس المكي أبو صفوان القارئ الأسدي مولاهم . روى عن مجاهد والزهري وجماعة وعنه السفيانان ومالك وآخرون ، ثقة ، مات سنة ثلاثين ومائة .
التهذيب ٤٦/٣ - ٤٧ .

(٦) ساقطة من : هـ .

١١٠٧ - وعن عمارة [١] بن خزيمة بن ثابت عن أبيه [٢] أن النبى - صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار .

رواه الشافعى [٣] عن ابراهيم بن أبى يحى عن صالح [٤] بن محمد بن زائدة عن عمارة به .

قال صالح : وسمعت القاسم [٥] بن محمد يقول : وكان يستحب [٦] للرجل اذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم

ابراهيم هذا تقدم حاله فى أول الكتاب فى المشمس [٧] ، وصالح قال أحمد : ما أرى به بأسا ، وقال الدارقطنى وجماعة : ضعيف .

---

(١) هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصارى روى عن أبيه وعمه وجماعة وعنه ابنه محمد وصالح بن محمد بن زائدة وآخرون ثقة مات سنة خمس ومائة . التهذيب : ٤١٦/٧ .

(٢) خزيمة بن ثابت الأنصارى من السابقين الى الاسلام جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين . الاصابة ٩٣/٣ .

(٣) فى الأم ١٥٦/٢ وسنده ضعيف .

(٤) صالح بن محمد بن زائدة الليثى قال البخارى : منكر الحديث وقال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى وغيرهم : ضعيف وقال أحمد : لا بأس به . التهذيب : ٤٠١/٤ .

(٥) لعله ابن أبى بكر الصديق أحد الفقهاء المشهورين بالمدينة مات بعد المائة بسنتين أو بخمس وقيل غير ذلك . التهذيب ٣٣٣/٨ .

(٦) الذى فى الأم ١٥٦/٢ : كان يأمر . وفى الدارقطنى ٢٣٨/٢ كما ساقه المؤلف هنا .

(٧) أنظر حديث (٩) .

قلــت : وتابع ابراهيم بن أبي يحى عبد الله[(١)] بن عبد الله الأمـــوى ، رواه أبو ذر[(٢)] الهروى (كما أفاده صاحب الامام) [(٣)] (وهو فى الدارقطنى[(٤)] والبيهقى أيضا) [(٥)] من حديثه قال : سمعت صالح بن محمد بن زائدة فذكره ، ورأيته فى الطبرانى الكبير[(٦)] أيضــا .

وعبد الله هذا قال العقيلى : لا يتابع على حديثه . لكن ذكره ابن حبـــان فى ثقاته وقال : يخالف فى روايته .

---

(١) روى عن معن بن محمد الغفارى والحسن بن الحر والزبير بن الخريت وغيرهم ، وعنه يعقوب بن حميد بن كاسب
قال العقيلى : لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقـــال : يخالف فى روايته . التهذيب ٥/٢٨٧ ، والميزان ٢/٤٥١ .

(٢) هو الامام الحافظ عبد بن أحمد بن عبد الله سمع زاهر بن أحمد السرخســى والدارقطنى وخلقا ، أحد رواة صحيح البخارى صنف المصنفات الكثـــيرة ومات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة .
طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٢٤ وافادة النصيح ص ٣٩ وقد مرت ترجمته أنظر (٣٦٦) .

(٣) ما بين القوسين : ليس فى : ت .

(٤) فى سننه ٢/٢٢٨ والبيهقى فى سننه ٥/٤٦
ورواه أيضا : اسماعيل القاضى فى " فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم " ص ٧٠ .

(٥) ما بين القوسين ليس فى : هـ .

(٦) ٤/٩٩ .

* باب[1] دخول مكة شرفها الله تعالى[2] *

1108 - عن جعفر[3] ابن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه قال : دخلنا على جابر رضي الله عنه (فسأل عن)[4] القوم حتى انتهى الى فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده الى رأسي فنزع زرى الأعلى ثم نزع زرى الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي[5] وأنا يومئذ غلام شاب فقال : مرحبا بك يا ابن أخي سل ماشئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة[6] ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليهما من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في (الناس في العاشرة)[7] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي . ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(1) في م : باب ذكر دخول مكة شرفها الله .

(2) ليست في : ت .

(3) هو الصادق . ومرت ترجمته أنظر (٦٧٨) .

(4) في هـ : قال عن .

(5) في م : ثدى .

(6) النساجة - بكسر النون - ضرب من الملاحق منسوجة ، كأنها سميت بالمصدر . انظر النهاية ٤٦/٥ .

(7) في م : العاشرة في الناس .

المسجد ثم ركب القصواء [١] حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصرى بين يديه من [٢] راكب وماشى وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وماعمل من شئ عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذى تهلون به فلم يرد عليهم النبى صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر : لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا [٣] أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ : " واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى " [٤] فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى [٥] يقول ولا أعلمه ذكره الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين : قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكفرون . ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : " ان الصفا والمروة من شعائر الله " [٦] أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه [٧] حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : لااله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، لااله الا الله وحده

---

(١) فى ت : القصوى .

(٢) فى ت : بين .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) البقرة : ١٢٥ .

(٥) فى ت زيادة : أى محمد بن على .

(٦) البقرة : ١٥٨ .

(٧) فى هـ : عليها .

(نصر عبده)[١] وأنجز وعده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ، قال هذا ثلاث مرات ثم نزل الى[٢] المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى رمل حتى اذا صعدتا مشى حتى اذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فيحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال : يا رسول الله العامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لأبد أبد ، وقدم على من اليمن ببدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت : أبى أمرنى بهذا قال : وكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقال : صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم أنى أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فان معى الهدى فلا تحل قال : فكان جماعة الهدى الذى قدم بهم على من اليمن والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم مائة قال : فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) فى هـ : الا

بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى [1] عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس أمر بالقصواء [2] . فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة ، وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث [3] كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن بلال فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء [4] الى الصخرات وجعل

---

(١) ساقطة من : م .

(٢) في ت ، م : القصوى .

(٣) في ت : " واسمه اياس وقيل : حارثة وقيل : آدم . وقيل : تمام ووقع في أبي داود : دم ربيعة بن الحارث . " .

(٤) في ت : القصوى .

حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق[(١)] للقصواء[(٢)] الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك[(٣)] رحله ويقول بيده أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا[(٤)] من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر حين تبين الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصواء[(٥)] حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها[(٦)]

---

(١) شنق : أي كف زمامها وضمه اليه . أنظر النهاية ٢/ ٥٠٦ .

(٢) في ت : القصوى .

(٣) المورك والموركة : المرفقة التي تكون عند قادمة الرحل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب . نهاية ٥/ ١٧٦ .

(٤) الحبل - بالحاء المهملة - المستطيل من الرمل ، وقيل : الضخم منه . نهاية : ١/ ٣٣٣ .

(٥) في ت : القصوى .

(٦) في النسخ الثلاث " يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف " ووضع على : "مثل" ح علامة تصحيح . قال النووي في شرحه ٨/ ١٩١ : وأما قوله : " فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف " فكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال وصوابه : مثل حصى الخذف قال : وكذلك رواه غير مسلم ، وكذا رواه بعض رواة مسلم . هذا كلام القاضي .

قلت : " والذي في النسخ من غير لفظة : "مثل" هو الصواب ، بل لا يتجه غيره ولا يتم=

حصى الخذف [١] ، رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ماغبر [٢] وأشركه فى هديه ثم أمر من [٣] كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب النبى صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا بشرب منه .

رواه مسلم [٤] فى صحيحه كذلك منفردا به . (٧٧/أ)

وله عن [٥] جابر باسناد واحد فى هذا الحديث : وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عرى فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل .

وله [٦] بهذا الاسناد أيضا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف .

وله [٧] به : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا .

= الكلام الا كذلك ، ويكون قوله : حصى الخذف" متعلقا بقوله" حصيات" أى رماها بسبع حصيات حصى الخذف ، يكبر مع كل حصاة . فحصى الخذف متصل بحصيات ، واعترض بينهما " يكبر مع كل حصاة " وهذا هو الصواب والله أعلم .اهـ

(١) حصى الخذف : الحصى الصغار . والخذف : الرمى بطرفى الابهام والسبابة . انظر النهاية ١٦/٢ .

(٢) ماغبر : مابقى . أنظر النهاية ٣٣٧/٣-٣٣٨ .

(٣) فى ت : فى .

(٤) فى الحج ٨٨٦/٢-٨٩٢ وسبق تخريجه أنظر حديث رقم (١٠٨٣) .

(٥) فى كتاب الحج ٨٩٢/٢ .

(٦،٧) فى الحج ٨٩٣/٢ .

١١٠٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى ... الحديث .

تقدم فى الاحرام (١)

(٧٧/ب)

١١١٠ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من كدا من أعلى مكة .

متفق عليه . (٢)

وفى رواية للبخارى : (٣) دخل من كداء (٤) وخرج من كدى من أعلى مكة .

كدا : عنده بالضم فى الأولى والفتح فى الثانية وهو مقلوب ، وكدى بالضم انما هى السفلى .

---

(١) متفق عليه وتقدم . أنظر حديث رقم : (١٠٩٢)

(٢) البخارى فى المغازى باب دخول النبى صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة : ١٨/٨ وفى الحج باب من أين يخرج من مكة ٤٣٧/٢ .
ومسلم فى الحج ٩١٨/٢ .

(٣) فى الحج ٤٣٧/٢ .

(٤) كداء - بالفتح والمد - هى الثنية التى ينزل منها الى المعلى مقبرة أهل مكة وهى الحجون - بفتح الحاء - الآن
وكدى - بضم الكاف وفتح الدال والألف مقصورة - بأسف مكة عند باب الشبيكة .
وهنالك كدى : بضم الكاف مصغرا لمن خرج من مكة الى اليمن .
وانظر معجم البلدان ٤٣٩/٤ وفتح البارى ٤٣٧/٢ .

١١١١ - وعن [١] سعيد بن [٢] سالم عن ابن جريج أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه ثم قال : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا .

رواه الشافعي [٣] (رحمة الله عليه) [٤] عن سعيد كذلك ، وهو مرسل معضل

قال البيهقي [٥] : وله شاهد مرسل فذكره

قلت : وشاهد متصل عن حذيفة [٦] بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى البيت قال : اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة

رواه الطبراني في أكبر معاجمه . [٧]

١١١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم في عهد قريش دخل من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر .

رواه البيهقي [٨] وبوب عليه : باب دخول المسجد من باب بني شيبة .

---

(١) بياض في : هـ .

(٢) هو القداح ، وتقدمت ترجمته أنظر : (١١٠٦) .

(٣) في الأم ١٦٩/٢ . ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٧٣/٥ .

(٤) ما بين القوسين ليس في م ولا في هـ .

(٥) في سننه ٧٣/٥ وفيه أبو سعيد الشامي المصلوب الكذاب كما في التلخيص: ٢٥٩/٢ .

(٦) حذيفة بن أسيد - بفتح الهمزة - الغفاري ، شهد الحديبية ومات سنة اثنتين وأربعين . الاصابة ٢٢٢/٢ .

(٧) وفي اسناده عاصم الكوزي وهو كذاب قاله في التلخيص ٢٥٩/٢ .

(٨) في سننه ٧٢/٥ .

- فصـــــل -

١١١٣ - عن[1] عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت .

متفق عليه[2] .

١١١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثني أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)[3] في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

متفق عليه[4]

وفي رواية للبخاري[5] : ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي فأمره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

---

(١) في ت : وعن .

(٢) البخاري في الحج باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا ٣/٤٧٧ وباب الطواف على وضوء ٣/٤٩٦-٤٩٧ ، ومسلم في الحج ٢/٩٠٦-٩٠٧ .

(٣) ما بين القوسين ليس في : هـ .

(٤) البخاري في الصلاة باب ما يستر من العورة ١/٤٧٧-٤٧٨ ، وفي الحج باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ٣/٤٨٣ ، وفي الجزية والموادعة باب كيف ينبذ الى أهل العهد ٦/٢٧٩ ، وفي المغازي باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع ٨/٨٢ وفي تفسير سورة براءة باب " فسيحوا في الأرض أربعة أشهر . " وباب " وأذان من الله ورسوله . . " ٨/٣١٧ وباب " الا الذين عاهدتم من المشركين . . " ٨/٣٢٠ ومسلم في الحج ٢/٩٨٢ .

(٥) في الصلاة ١/٤٧٧-٤٧٨ وفي التفسير ٨/ ٣١٧ .

١١١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا بسرف فطمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال : ما يبكيك ؟ فقلت والله لوددت أني لم أكن خرجت العام قال : مالك لعلك نفست ؟ قلت : نعم : قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت .

متفق عليه (١) .

١١١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطواف بالبيت صلاة .... الحديث (٢).

تقدم (٣) في أسباب الحدث . (٧٨/أ)

١١١٧ - وعنه : الحجر من البيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه قال الله تعالى : " وليطوفوا بالبيت العتيق " (٤).

رواه الحاكم ثم (٥) قال : صحيح الاسناد .

---

(١) البخاري في الحيض باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ١/ ٤٠٠ وانظر أطرافه هناك . ومسلم في الحج ٢/ ٨٧٣ .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) أنظر حديث : (٢٩) .

(٤) الحج : ٢٩ .

(٥) في المستدرك ١/ ٤٦٠ .

ورواه أيضا : الشافعي في الأم ٢/ ١٧٦ ، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢٢ وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ١٢٧ ، والبيهقي في سننه ٥/ ٩٠ .

وفي سنده هشام بن حجير مختلف فيه وروى له الشيخان وفي التقريب ٢/ ٣١٧ : صدوق له أوهام

١١١٨ - وعن الزبير[١] بن عربي قال : سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال : رأيت رسول الله[٢] صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ، ثم قال : أرأيت ان زحمت! أرأيت ان غلبت ! قال : اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله[٣] صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله .

رواه البخاري[٤]

١١١٩ - وعن جعفر[٥] بن عبد الله وهو ابن الحكم قال : رأيت محمد ابن[٦] عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه . وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال : رأيت[٧] رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت .

---

(١) الزبير بن عربي النمري البصري ، روى عن ابن عمر وعنه ابنه اسماعيل وحماد زيد وغيرهما ، ثقة . التهذيب ٣١٨/٣ .

(٢) في ت : النبي .

(٣) في م ، ت : النبي .

(٤) في الحج باب تقبيل الحجر ٤٧٥/٣ .
ورواه أيضا : الترمذي في الحج باب ما جاء في تقبيل الحجر ٢٠٦/٣ ، والنسائي في المناسك باب العلة التي من أجلها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت ٢٣١/٥ وأحمد في المسند ١٥٢/٢ .

(٥) جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ، روى عن جده رافع وعمه عمر بن الحكم . وغيرهما وعنه ابنه ويزيد بن أبي حبيب والليث وغيرهم ، ثقة . أنظر التهذيب ٩٩/٢ والتقريب ١٣١/١ .

(٦) محمد بن عباد بن جعفر المخزومي ، ثقة ، روى عن جماعة من الصحابة . أنظر التهذيب ٢٤٣/٩ .

(٧) ساقطة من : م ، هـ .

رواه الحاكم[(١)] كذلك ثم قال : صحيح الاسناد

ورواه البزار[(٢)] (كما نقله عنه عبد الحق وتعقبه ابن القطان وقال : لعله في بعض أماليه) .[(٣)] وقال في جعفر : جعفر[(٤)] بن عبد الله بن عثمان المخزومي ثم قال : لا نعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه بهذا الاسناد . وكذا أخرجه من هذا الوجه العقيلي[(٥)] لكن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ثم سجد عليه ، ثم أخرجه موقوفا عليه قال : وهو أولى وقال : جعفر هذا في حديثه وهم واضطراب.

قلت : وقد وثقه أبو حاتم فان صح ما ذكره الحاكم من كونه جعفر بن عبد الله ابن الحكم كان على شرط الصحيح .

---

(١) في المستدرك ١/٤٥٥ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا الطيالسي ١/٢١٥ من المنحة والدارمي ٢/٥٣ وسنده صحيح وصححه في الارواء ٤/٣١٠ .

(٢) أنظر كشف الأستار ٢/٢٣ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٤) سماه البزار في مسنده كما في كشف الأستار ٢/٢٣ : جعفر بن محمد المخزومي ، وهو ابن محمد بن عباد بن جعفر يروى عن أبيه ، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٤٨٧ ولم يذكر فيه شيئا ، وكذلك فعل البخاري في تاريخه الكبير ٢/١٩٩ وقال الذهبي في الميزان ١/٤١٤ : وثقه أبو داود وقال النسائي : ليس بالقوي وقال ابن عيينة : لم يكن صاحب حديث اهـ وأما جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي فقد وثقه أبو حاتم وقال العقيلي : في حديثه وهم واضطراب كما في الميزان ١/٤١١ وانظر التاريخ الكبير ٢/١٩٤ والجرح والتعديل ٢/٤٨٢ .

(٥) أنظر ميزان الاعتدال ١/٤١١ - ٤١٢ وارواء الغليل ٤/٣١١ .

١١٢٠ - وعن نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

رواه مسلم .(١)

١١٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .

متفق عليه .(٢)

١١٢٢ - وعنه قال : طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار اليه بشىء عنده وكبر .

رواه البخارى .(٣)

---

(١) فى الحج ٢/٩٢٤ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢/١٠٨

(٢) البخارى فى الحج باب استلام الركن بالمحجن ٣/٤٧٢ وباب من أشار الى الركن اذا أتى عليه ، وباب التكبير عند الركن ٣/٤٧٦ وباب المريض يطوف راكبا ٣/٤٩٠ وفى الطلاق باب الاشارة فى الطلاق والأمور ٩/٤٣٨ .
ومسلم فى الحج ٢/٩٢٦ .

(٣) أنظر الحديث السابق .

١١٢٣ - وعن ابن عمر (رضي الله عنهما)[1] قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال : وكان عبد الله بن عمر يفعله .

رواه أبو داود[2] والنسائي ، وفي[3] اسناده عبد العزيز[4] بن أبي رواد رمي بالارجاء ، ووثقه الناس وأخرج له البخاري تعليقا . وقال ابن عدي : في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه .

وأما الحاكم فأخرجه في المستدرك[5] من طريقه بلفظ : أنه عليه السلام[6] كان اذا طاف بالبيت مسح أو قال : استلم الحجر والركن في كل طواف . ثم قال : هذا[7] حديث صحيح الاسناد .

١١٢٤ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان : لا يستلم الا الحجر والركن اليماني .

متفق عليه .[8]

(٧٨/ب)

---

(١) في م : عنه ، وما بين القوسين ليس في : هـ .

(٢) في المناسك باب استلام الأركان ٢ / ١٧٦ والنسائي في المناسك باب استلام الركنين في كل طواف ٥ / ٢٣١
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢١٦ وأحمد في المسند ٢ / ١٨ والبيهقي في سننه ٥ / ٧٦ .
وسنده حسن .

(٣) الواو ساقطة من : ت .

(٤) أنظر التهذيب ٦ / ٣٣٨ وفي التقريب ١ / ٥٠٩ صدوق عابد ربما وهم ورمي بالارجاء .

(٥) ١ / ٤٥٦ ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(٦) في هـ : الصلاة والسلام . (٧) ساقطة من : ت .

(٨) البخاري في الحج باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين ٣ / ٤٧٣ .
ومسلم في الحج ٢ / ٩٢٤ .

١١٢٥ - وعن (ابن جريج)[١] قال : أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا[٢] ؟ قال : قولوا : بسم الله والله أكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم .

رواه الشافعي[٣] كما عزاه اليه المحب الطبري في كتاب القرى[٤] (*)

---

(١) في هـ ، م : ابن أبي نجيح والتصويب من "القرى" و"الأم".

(٢) في الأم : اذا استلمنا الحجر .

(٣) في الأم ٢ / ١٧٠ ، وسنده ضعيف

ونحوه في البيهقي ٥ / ٧٩ عن علي ، وسنده ضعيف وفي مصنف عبد الرزاق : ٥ / ٣٣-٣٤ عن ابن عمر أنه كان اذا استلم الركن قال : بسم الله والله أكبر وسنده صحيح ، وعن ابن عباس أنه كان اذا استلم قال : اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وسنده ضعيف جدا فيه محمد ابن عبيد الله العرزمي : متروك ، وجويبر بن سعيد الأزدي متروك أيضا .
أنظر تهذيب التهذيب ٩ / ٣٢٢ ، ٢ / ١٢٣ .

(٤) ص ٢٧٢ .

(*) جاء بعد هذا في ت مكتوبا عليه حاشية ما يلي :
" وفي بعض الأجزاء عن عمر مرفوعا : من شغله ذكري عن مسألتي الى آخره وفيه من لا يعرف .
قلت : وأخرجه أبو ذر أيضا كما عزاه اليه المحب في أحكامه . وأخرجه بن شاهين عن عبد الله بن محمد البغوي ثنا يحي بن عبد الحميد الحماني ثنا صفوان ابن أبي الصهباء عن بكير بن عتيق عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل : من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين .
ورواه البخاري في كتاب أفعال العباد عن ضرار بن صرد عن صفوان " اهـ
أنظر أفعال العباد ص ٩٦ وفي سنده صفوان بن أبي الصهباء ضعيف وانظر التهذيب ٤ / ٤٢٧ .
ورواه الترمذي في فضائل القرآن ٥ / ١٨٥ عن أبي سعيد الخدري وفيه زيادة =

١١٢٦ - وعن عبد الله[١] بن السائب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطواف ما بين الركنين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

رواه أبو داود[٢] كذلك[٣]، والنسائي وابن حبان وقالا : بين الركن اليماني والحجر . والحاكم[٤] وقال : بين ركن بني جمح والركن الأسود . ثم قال : صحيح على شرط مسلم .

وخالف ابن القطان فأعله .

= " وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه " ثم قال : هذا حديث حسن غريب .

قلت : في سنده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ضعيف وكذبه ابن معين وأبو داود في احدى الروايتين عنهما كما في التهذيب ٩ / ١٢٠ .

ورواه أبو نعيم في الحلية ٥ / ١٠٦ من طريقه . وللحديث شواهد .

قال الحافظ في أماليه عن حديث عمر : هذا حديث حسن . نقله السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢ / ٣٤٢ وانظر هناك طرق الحديث .

(١) عبد الله بن السائب المخزومي ، كان من قراء القرآن ، مات بمكة في امارة ابن الزبير الاصابة ٥ / ٩٦ .

(٢) في المناسك باب الدعاء في الطواف ٢ / ١٧٩ والنسائي في المناسك من السنن الكبرى كما في التحفة ٤ / ٣٤٧ وابن حبان رقم (١٠٠١) موارد .

ورواه أيضا : الشافعي في الأم ٢ / ١٧٢ وأحمد في المسند ٣ / ٤١١ وعبد الرزاق في المصنف ٥ / ٥٠-٥١ وابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ١٠٨ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٥٦) ، وابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢١٥ والبيهقي في سننه ٥ / ٨٤ وفي سنده عبيد مولى السائب وثقه ابن حبان وذكره بعضهم في الصحابة ورجح الحافظ أنه تابعي . أنظر الاصابة ٧ / ٢٣٩ والتهذيب ٧ / ٨٠ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ساقطة من : ت . وأخرجه الحاكم ١ / ٤٥٥ ووافقه الذهبي .

١١٢٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : يقول الرب سبحانه وتعالى : من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين . وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه .

رواه الترمذي (١) وقال : حسن .

١١٢٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى .

رواه أبو داود (٣) باسناد صحيح .

---

(١) في فضائل القرآن ٥/١٨٤ وقال : حسن غريب
ورواه أيضا : الدارمي في سننه ٢/٤٤١ ، وأبو نعيم في الحلية ٥/١٠٦
وفيه محمد بن الحسن الهمداني ضعيف وكذبه ابن معين ، وأبو داود في روايتين عنهما وانظر التهذيب ٩/١٢٠
وذكر الذهبي في الميزان ٣/٥١٥ حديثه هذا وقال : حسنه الترمذي فلم يحسن . اهـ .
وحسن الحديث الحافظ بمجموع طرقه كما سبق قريبا والله أعلم .

(٢) ساقطة من : هـ .

(٣) في المناسك باب الاضطباع في الطواف ٢/١٧٧
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ١/٣٠٦ ، ٣٧١ والبيهقي في سننه ٥/٧٩ ونسبه الزيلعي ٣/٤٣ الى الطبراني
وسنده صحيح كما قال المؤلف .

١١٢٩ - وعن يعلى[(١)] - وهو ابن أمية - رضي الله عنه قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر.

رواه أبو داود[(٢)]، والترمذي وابن ماجه ولم يقولا: أخضر.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(ورواه البيهقي وقال: وعليه رداء أخضر)[(٣)].

- فصـــل -

١١٣٠ - عن جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام بدأ بالصفا وقال: ابـــدؤا بما بدأ الله به.

رواه النسائي[(٤)] باسناد على شرط الصحيح، رواه مسلم، لا جرم صححه ابن حزم في محـــلاه[(٥)].

وقد تقدم (في رواية مسلم لحديث)[(٦)] جابر الطويل أنه على الخبر.

---

(١) هو يعلى بن أمية التميمي، أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك، واستعمله أبو بكر على بلاد حلوان في الردة، ثم استعمله عمر وعثمان على اليمن وقتل بصفين الاستيعاب ٩٣/١ بهامش الاصابة.

(٢) في المناسك باب الاضطباع في الطواف ١٧٧/٢، والترمذي في الحج باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا ٢٠٥/٣ وابن ماجه في المناســك باب الاضطباع ٩٨٤/٢.

ورواه أيضا: أحمد في المسند ٢٢٢/٤، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢٤/٤ والدارمي في سننه ٤٣/٢ والبيهقي في سننه ٧٩/٥.

(٣) ما بين القوسين ليس في م ولا في هـ.

(٤) في المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٢٣٦/٥

ورواه أيضا: أحمد في مسنده ٣٩٤/٣ والدارقطني في سننه ٢٥٤/٢ والبيهقي في سننه ٨٥/١. وسندها صحيح.

(٥) في أحكام الوضوء ٦٦/٢.

(٦) ما بين القوسين في ت: في حديث.

وقد رجح بعض العلماء رواية "أبدأ، ونبدأ" على رواية "ابدؤا" منهم ابن التركماني =

١١٣١ - وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ، وبين الصفا والمروة سبعا .

متفق عليه .(١) (٧٩/أ)

١١٣٢ - وعن جابر رضى الله عنه قال : لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا .

وفى لفظ : طوافه الأول

رواه مسلم (٢)

المراد بالطواف : السعى .

= فى الجوهر ١/٨٥ . وأشار الى ذلك ابن دقيق العيد ، وقال الألبانى فى الارواء ٤/٣١٨ : ان رواية الأمر شاذة .
تنبيه : نفى الشيخ الألبانى فى الارواء ٤/٣١٧ أن تكون الرواية بالأمر "ابدؤا" فى السنن الصغرى للنسائى وهو سهو منه . والله أعلم .

(١) البخارى فى الحج باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة ٣/٤٧٧ وباب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة ٣/٥٠٢ وفى العمرة باب متى يحل المعتمر ٣/٦١٥ ومسلم فى الحج ٢/٩٢٠ .

(٢) فى الحج ٢/٨٨٣ .
ورواه أيضا : أبو داود فى المناسك باب طواف القارن ٢/١٨٠ والترمذى بنحوه فى الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ٣/٢٧٤ . وقال : حسن . والنسائى فى المناسك باب طواف القارن ٥/٢٢٦ بنحوه وابن ماجه فى المناسك باب طواف القارن ٢/٩٩ بنحوه

١١٣٣ - وعنه فى حديثه[1] الطويل السالف[2] فى الباب أنه عليه السلام لما بدأ بالصفا ورقى عليه حتى رأى البيت استقبل[3] القبلة فوحد الله وكبره .. الحديث وفى رواية لأبى داود[4] والنسائى بعد قوله : له[5] الملك وله الحمد : يحيى ويميت. وصححها ابن حبان .

١١٣٤ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل التروية بيوم وأخبرهم بمناسكهم .

رواه الحاكم[6] وقال : صحيح الاسناد .

١١٣٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال : خير الدعاء دعاء يوم عرفه وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير .

رواه الترمذى[7] وقال : حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ،

---

(١) تقدم تخريجه . أنظر حديث رقم : (١٠٨٣)

(٢) فى م : السابق .   (٣) فى م ، هـ : فاستقبل .

(٤) فى المناسك باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٢ / ١٨٤ والنسائى فى المناسك باب الذكر والدعاء على الصفا ٥ / ٢٤١ .

(٥) ١ / ٤٦١ ، ووافقه الذهبى .

(٦) ١ / ٤٦١ ووافقه الذهبى .

(٧) فى الدعوات باب دعاء يوم عرفة ٥ / ٥٧٢ وقال : غريب من هذا الوجه

ورواه أيضا : أحمد فى المسند رقم (٦٩٦١) بنحوه وقال الشيخ أحمد شاكر : اسناده ضعيف محمد بن أبى حميد الأنصارى الزرقى لقبه حماد ، وقد سبق بيان ضعفه . اهـ

وله شاهد عند مالك فى الحج باب جامع الحج ١ / ٤٢٢ لكنه مرسل . ووصله البيهقى فى سننه ٥ / ١١٧ وقال : وصله ضعيف ، وله أيضا شاهد متصل عن على أخرجه البيهقى ٥ / ١١٧ وفيه موسى بن عبيدة ضعيف.

وقال الهيثمى فى المجمع ٣ / ٢٥٢ : رواه أحمد ورجاله موثقون . اهـ وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع ٣ / ١٢١ .

وحماد[1] بن أبي حميد - يعني الذي في اسناده - ليس هو بالقوي عند أهل الحديث .

١١٣٦ - وعن عامر[2] - وهو الشعبي - قال : أخبرني عروة[3] بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالموقف - يعني بجمع - فقلت : جئت يا رسول الله من جبلي طي فأكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه .

رواه الأربعة[4] ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وصححه ابن حبان أيضا ، والحاكم[5] وقال : صحيح عند كافة أئمة الحديث وهو قاعدة من قواعد الاسلام .

---

(١) اسمه محمد بن أبي حميد ، وحماد لقبه ، قال البخاري وأبو حاتم وابن معين في رواية : منكر الحديث وضعفه غيرهم . التهذيب ٩/١٣٢ .

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل . مات بعد المائة . التقريب ١/٣٨٧ .

(٣) عروة بن مضرس - بضم الميم وكسر الراء المشددة - الطائي صحابي له هذا الحديث كان من بيت الرياسة في قومه أنظر الاصابة ٦/٤١٨ والتقريب ٢/١٩ .

(٤) أبو داود في المناسك باب من لم يدرك عرفة ٢/١٩٦ ، والترمذي في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج ٣/٢٢٩-٢٣٠ والنسائي في المناسك باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة ٥/٢٦٣ وابن ماجه في المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/١٠٠٤ ، وابن حبان رقم (١٠١٠) موارد والحاكم في المستدرك ١/٤٦٣ ووافقه الذهبي على تصحيحه .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٥٦ وأحمد في المسند ٤/١٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ والدارمي في سننه ٢/٥٩ والطيالسي في مسنده ١/٢٢٠ من المنحة والحميدي في مسنده (٩٠٠ ، ٩٠١) وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٦٧) والدارقطني في سننه ٢/٢٤٠ والطحاوي في شرح الآثار ٢/٢٠٧ - ٢٠٨ ، والبيهقي في سننه ٥/١١٦ .

(٥) في هـ ، م : وقال الحاكم .

١١٢٧ - وعن عبد الرحمن بن يعمر[(١)] الديلى رضى الله عنه قال : شهدت النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة وأتاه ناس من نجد فأمروا رجلا فسأله عن الحج فقال : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه ، أيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه . ثم أردف رجلا فجعل ينادى بها فى الناس .

رواه الأربعة[(٢)] ، وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وقال الترمذى : قال سفيان بن عيينه : هذا أجود حديث رواه سفيان الثورى .

وقال وكيع : هو أم المناسك .

---

(١) عبد الرحمن بن يعمر - بفتح الياء وسكون العين وفتح الميم - الديلى - بكسر الدال - صحابى سكن الكوفة ، ومات بخراسان . أنظر الاصابة ٦/٣٢٨ ، والتقريب ١/٥٠٣ .

(٢) أبو داود فى المناسك باب من لم يدرك عرفة ٢/١٩٦ والترمذى فى الحج باب ما جاء فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج ٣/٢٢٨ والنسائى فى المناسك باب فرض الوقوف بعرفة ٥/٢٥٦ وابن ماجه فى المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/١٠٠٣ وابن حبان رقم (١٠٠٩) موارد والحاكم فى المستدرك ١/٤٦٤ ولم أجد تصحيحه للحديث وقال الذهبى : صحيح .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٤/٢٥٧ وأحمد فى المسند ٤/٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٥ والدارمى فى سننه ٢/٥٩ والطيالسى ١/٢٢٠ من المنحة والحميدى فى مسنده رقم (٨٩٩) وابن الجارود رقم (٤٦٨) ، والدارقطنى فى سننه : ٢/٢٤٠ - ٢٤١ والطحاوى فى شرح الآثار ٢/٢٠٩ - ٢١٠ والبيهقى فى سننه ٥/١١٦ ، ١٧٣ .
وسنده صحيح .

(٣) الواو ليست فى : هـ ، م .

١١٣٨ - وعن عبدالعزيز (١) بن عبدالله بن خالد بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم عرفة اليوم الذى يعرف (٢) فيه الناس .

رواه ابوداود فى مراسيله (٣) .

وقال البيهقى (٤) : مرسل جيد .

قلت : وعبدالعزيز هذا ذكره ابن شاهين (٥) وأبو موسى فى الصحابة

١١٣٩ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها (٦) . (٧٩/ب)

---

(١) تابعى من بنى أمية ، روى عن أبيه ومحرش الكعبى وأبى سلمة بن سفيان ، وعنه ابن جريج وحميد الطويل وآخرون ثقة ، التهذيب ٣٤٢/٦ - ٣٤٣ .

(٢) فى ت : تعرف .

(٣) ص: ١٨
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٢٢٣/٢ - ٢٢٤ والبيهقى فى سننه ١٧٦/٥ . وهو مرسل .

(٤) فى سننه ١٧٦/٥ .

(٥) أنظر الاصابة ٣٢٥/٧ وذكره فى القسم الرابع . وقال فى التقريب ٥١٠/١ : ووهم من ذكره فى الصحابة .

(٦) البخارى فى الحج باب من قدم ضعفه أهله بليل ٥٢٦/٣ .
ومسلم فى الحج ٩٣٩/٢ .

١١٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله .

متفق عليهما [(١)]

١١٤١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها .

متفق عليه . [(٢)]

ومراده قبل ميقاتها المعتاد فقد تقدم في حديث جابر الطويل أنه صلاها حين تبين الصبح .

١١٤٢ - وعن الفضل [(٣)] بن العباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة [(٤)] جمع للناس حين دفعوا : عليكم

---

(١) البخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل ٣/٥٢٦ ، وفي جزاء الصيد باب حج الصبيان ٤/٧١
ومسلم في الحج ٢/٩٤١ .

(٢) البخاري في الحج باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ٣/٥٢٤ وباب متى يصلى الفجر بجمع ٣/٥٣٠ .
ومسلم في الحج ٢/٩٣٨ .

(٣) الفضل بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي صحابي مشهور شهد فتح مكة وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حنين . ومات في طاعون عمواس . الاصابة ٨/١٠٢ .

(٤) في هـ : غادة .

بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال : عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة وقال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة .

رواه مسلم .[1]

وفى رواية لابن حبان[2] : فلما صلى الصبح[3] وقف فلما نفر دفع الناس فقال حين دفعوا : عليكم السكينة[4] حتى اذا دخل بطن منى قال : عليك بحصى الخذف .

١١٤٣ - وعن ابن عباس (رضى الله عنه)[5] : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته : هات القط لى فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعهن فى يده قال : بأمثال هؤلاء واياكم والغلو فى الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين .

رواه النسائى[6] ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

---

(١) فى الحج ٢/٩٣١-٩٣٢
ورواه أيضا : النسائى فى المناسك باب من أين يلتقط الحصى ٥/٢٦٩ وأحمد فى المسند ١/٢١٠ .

(٢) أنظر الاحسان ٦/٥٤ .

(٣) فى جميع النسخ "بمنى" بعد قوله صلى الصبح " وهو خطأ ظاهر .

(٤) بعدها فى الاحسان ٦/٥٤ : " وهو كاف راحلته " .

(٥) مابين القوسين ليس فى : هـ .

(٦) فى المناسك باب التقاط الحصى ٥/٢٦٨ وابن ماجه فى المناسك باب قدر حصى الرمى ٢/١٠٠٨ وابن حبان رقم (١٠١١) موارد والحاكم فى المستدرك ١/٤٦٦ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٤/٢٧٤ ، وأحمد فى المسند ١/٣٤٧ ، وابن الجارود رقم (٤٧٣) وابن أبى عاصم فى السنة رقم (٩٨) والبيهقى فى سننه ٥/١٢٧ . وسنده صحيح ، وصححه النووى وابن تيميه كما فى تخريج السنة ١/٤٦-٤٧ للشيخ الألبانى .

١١٤٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فرمى جمرة العقبة ثم أتى منزله بمنى ونحر[١] ثم قال للحلاق : خذ وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس .

متفق عليه[٢]

١١٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما[٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع .

متفق عليه[٤] أيضا .

١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٤٨ - وعن أم الحصين[٥] رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة .

رواه مسلم[٦] منفردا به بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن أم الحصين شيئا .

ولهما[٧] نحوه من حديث ابن عمر وأبي هريرة .

---

(١) في ت : فنحر .

(٢) البخاري في الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ١/ ٢٧٣ بنحوه مختصرا . ومسلم في الحج ٢/ ٩٤٧ بلفظه .

(٣) في هـ : عنه .

(٤) البخاري في الحج باب الحلق والتقصير عند الاحلال ٣/ ٥٦١ وفي المغازي باب حجة الوداع ٨/ ١٠٩ .
ومسلم في الحج ٢/ ٩٤٧ .

(٥) أم الحصين الأحمسية روى عنها يحيى بن الحصين والعيزار بن حريث ، وشهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع . الاصابة ١٣/ ١٩٤ .

(٦) في الحج ٢/ ٩٤٦ .

(٧) أنظر البخاري في الحج باب الحلق والتقصير عند الاحلال ٣/ ٥٦١ ، ومسلم في الحج ٢/ ٩٤٦ .

١١٤٩ - وعن ابن عباس (رضى الله عنه)[1] قيل : يارسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة ؟ قال : لأنهم لم يشكوا .

رواه ابن ماجه[2] بسند جيد .

١١٥٠ - وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس على النساء حلق . انما على النساء التقصير .

رواه أبوداود[3] ولم يضعفه ، وهو ضعيف منقطع .

١١٥١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال : اذبح ولا حرج ثم جاء رجل آخر[4] فقال يارسول الله

---

(١) مابين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٢) فى المناسك باب الحلق ١٠١٢/٢ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣٥٢/١ .
وسنده حسن .

(٣) فى المناسك باب الحلق والتقصير ٢٠٣/٢
ورواه أيضا : الدارمى فى سننه ٦٤/٢ والدارقطنى فى سننه ٢٧١/٢ ، والبيهقى فى سننه ١٠٤/٥ .
وسنده صحيح . وحسنه الحافظ فى التلخيص ٢٨٠/٢ وقال : قواه أبو حاتم فى العلل والبخارى فى التاريخ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب . اهـ
وأنظر نصب الراية ٩٦/٣ لمعرفة ما أعله به ابن القطان .
وصححه الألبانى فى سلسلة الصحيحة رقم (٦٠٥) .

(٤) ساقطة من : ت .

لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال : ارم ولا حرج قال : فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال : افعل ولا حرج .

متفق عليه .(١) (٨٠/أ)

١١٥٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر احدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها . رواه النسائي(٢) ورجاله رجال الصحيحين(٣) الا عبد الله(٤) بن عبد الرحمن الطائفي فهو من رجال مسلم (خرج له فرد حديث)(٥) (٦) . قال ابن معين : صالح وقال أبو حاتم وغيره : ليس بالقوي .

---

(١) البخاري في العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ١٨٠/١ وباب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ٢٢٢/١ وفي الحج باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٥٦٩/٣ وفي الايمان والنذور باب اذا حنث ناسيا في الايمان ٥٤٩/١١ . ومسلم في الحج ٩٤٨/٢-٩٤٩ .

(٢) في المناسك باب الرخصة في ذلك - أي في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس: ٢٧٢/٥ . وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي .

(٣) في ت : الصحيح .

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال البخاري : فيه نظر وقال ابن معين : ضعيف وفي رواية : صويلح وقال النسائي : ليس بذاك القوي وقال أبو حاتم: ليس بقوي لين الحديث وقال الدارقطني : يعتبر به ، ووثقه العجلي وابن حبان : التهذيب ٢٩٩/٥ .

(٥) كذا في ت ولعل الصواب : حديثا فردا .

(٦) ما بين القوسين ليس في : م ولا في هـ .

- فصـــــــل -

١١٥٣ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : طيبت رســـول اللـــــه صلى الله عليه وسلم بيدى لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت . متفق عليه كما تقدم فى باب الاحرام.(١)

١١٥٤ - وعن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن النـــــبى - صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له . متفق عليه(٢)

وفى رواية للبخارى : رخص النبى صلى الله عليه وسلم - كذا قال - من غـــير زيادة .

١١٥٥ - وعنه أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل(٣) فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعوا ويرفع يديه ثم يرمى الوسـطى ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ثم يدعوا ويرفــــع يديه ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها(٤) ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

---

(١) أنظر حديث رقم : (١٠٩٣) .

(٢) البخارى فى الحج باب سقاية الحج ٣/٤٩٠ وباب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى ؟ ٣/٥٧٨ .
ومسلم فى الحج ٢/٩٥٣ .

(٣) يسهل : بضم أوله وسكون السين معناه يقصد السهل من الأرض . أنظــــر النهاية ٢/٤٢٨ وفتح البارى ٣/٥٨٣ .

(٤) فى ت : غيرها .

رواه البخـــــاري[١]

قال الحاكـــم[٢] : وهو على شرط مسلم أيضا .

١١٥٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه - يوم النحر - حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولـــى والثانية[٣] ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها .

رواه أبو داود[٤] ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفي روايتهمـــا عنعنة ابن اسحاق .

ورواه ابـــن حبان في صحيحه بدونها .

---

(١) في الحج باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ٣/٥٨٢ وبـــاب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ٣/٥٨٣ ، وباب الدعاء عند الجمرتـــين ٣/٥٨٤ .

ورواه أيضا : النسائي في المناسك باب الدعاء بعد رمي الجمار ٥/٢٧٧ وابن ماجه في المناسك باب اذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها ٢/١٠٠٩ مختصرا .

(٢) في المستدرك ١/٤٧٨ ووافقه الذهبي .

(٣) في سنن أبي داود والحاكم وغيرهما زيادة : فيطيل القيام .

(٤) في المناسك باب في رمي الجمار ٢/٢٠١ والحاكم في المستدرك ١/٤٧٧ ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان رقم (١٠١٣) موارد .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٦/٩٠ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٩٢) والدارقطني في سننه ٢/٢٧٤ والبيهقي في سننه ٥/١٤٨ .

وسنده حسن . وضعفه الشيخ الألباني في الارواء ٤/٢٨٢ .

١١٥٧ - وعـــن [١] جابر رضي الله عنه قال : رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فاذا زالت الشمس .

رواه مسلم [٢] من رواية أبي الزبير عنه معنعنا وثبت سماعه [٣] في رواية أبـــي ذر الهـــروي .

وهو في البخاري [٤] تعليقا بصيغة جزم . (٨٠/ب)

١١٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان الناس ينصرفون في كـــل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت .

رواه مسلم [٥]

---

(١) بياض في : هـ .

(٢) في الحج ٢/ ٩٤٥ .
ورواه أيضا : أبو داود في المناسك باب في رمي الجمار ٢/ ٢٠١ والترمذي في الحج ٣/ ٢٣٢ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في المناسك باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ٥/ ٢٧٠ وابن ماجه في المناسك باب رمـــي الجمار أيام التشريق ٢/ ١٠١٤ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٢ - ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٤٠٠ .

(٣) في هـ : سماعه .

(٤) في الحج باب رمي الجمار ٣/ ٥٧٩ .

(٥) في الحج ٢/ ٩٦٣ .
ورواه أيضا : أبو داود في المناسك باب الوداع ٢/ ٢٠٨ وابن ماجه في المناسك باب طواف الوداع ٢/ ١٠٢٠ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢ .

١١٥٩ - وعنه : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض .

متفق عليه (١)

١١٦٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن صفية حاضت ليلة النفر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنصرف بلا وداع .

متفق عليه . (٢)

وهو مختصر و "ليلة النفر" في بعض طرق البخاري .

١١٦١ - وعن الحارث (٣) بن عبد الله بن أوس قال : أتيت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (٤) فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال : ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث : كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث .

---

(١) البخاري في الحج باب طواف الوداع ٣/٥٨٥
ومسلم في الحج ٢/٩٦٣ .

(٢) البخاري في الحيض باب المرأة تحيض بعد الافاضة ١/٤٢٨ ، وفي الحج باب الزيارة يوم النحر ٣/٥٦٧ وباب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ٣/٥٨٦ وباب الادلاج من المحصب ٣/٥٩٥ وفي المغازي باب حجة الوداع ٨/١٠٦ وفي الطلاق باب قول الله تعالى "ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن" ٩/٤٨١-٤٨٢ .
ومسلم في الحج ٢/٩٦٤-٩٦٥ .

(٣) الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي حجازي سكن الطائف قال في التقريب : ١/١٣٩ : مختلف في صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وانظر التهذيب ٢/١٣٧ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

رواه أبو داود (١) ، والنسائى باسناد حسن .

وقال ابن حزم (٢) : فيه الوليد (٣) بن عبد الرحمن وهو غير معروف

قلـــت : جازفت ، الوليد هذا روى عن جماعة وعنه جماعة ، واحتج به مسلم

ووثقه ابن معين وأبو حاتم .

١١٦٢ - وعن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : (٤)

ماء زمزم : انها مباركة انها طعام طعم .

رواه مســـلم (٥)

زاد أبو داود الطيالسى فى مسنده (٦) : وشفاء سقم .

---

(١) فى المناسك باب الحائض تخرج بعد الافاضة ٢/٢٠٨ والنسائى فى الكبرى كما فى التحفة ٣/٦

ورواه أيضا : الترمذى فى الحج باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ٣/٢٧٣ وقال : غريب ، وأحمد فى المسند ٣/٤١٦ ، ٤١٧ والطحاوى فى شرح الآثار ٢/٢٣٢ ، ونسبه الزيلعى ٣/٩٠ الى الطبرانى .

وقال المنذرى فى مختصر السنن ٢/٤٣٠ : الاسناد الذى أخرجه به أبو داود والنسائى حسن . وأخرجه الترمذى باسناد ضعيف . وقال : غريب .

(٢) المحلى ٧/١٧٢ .

(٣) الوليد بن عبد الرحمن الجرشى - بضم الجيم والشين معجمة - وثقه ابن معين وأبو حاتم ومحمد بن عون وابن خراش وغيرهم ولم يضعفه أحد . كما يؤخذ من ترجمته فى التهذيب ١١/١٤٠ .

(٤) كذا فى جميع النسخ ولعل الصواب : قال عن ماء زمزم .

(٥) فى فضائل الصحابة ٤/١٩٢٢

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٥/١٧٥ .

(٦) منحة المعبود ٢/١٥٨ ، وسندها صحيح سند مسلم

ورواها أيضا : البزار فى مسنده كما فى كشف الأستار ٢/٤٧

وقال الهيثمى فى المجمع ٣/٢٨٦ : رواه البزار والطبرانى فى الصغير ورجال البزار رجال الصحيح . اهـ .

١١٦٣ - وعن سويد بن سعيد[1] عن ابن المبارك عن ابن أبى[2] الموال عن ابن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ماء زمزم لما شرب لـه .

رواه البيهقى فى شعب الايمان[3] ثم قال : تفرد به سويد بن سعيد عن ابن المبارك .

وقال الحافظ شرف الدين[4] الدمياطى رحمه الله : هذا حديث على رسم الصحيح[5] فان عبد الرحمن بن أبى الموال انفرد به البخارى ، وسويد بن سعيد انفرد به مسلم ، وفى الأذكياء[6] لأبى الفرج ابن الجوزى عن سفيان بن عيينه أنه سئل عن حديث ماء زمزم لما شرب له فقال : حديث صحيح .

---

(١) سويد بن سعيد الأنبارى مختلف فيه والراجح والله أعلم أنه صدوق تغير بعد ما عمى وهو صحيح الكتاب . أنظر التهذيب ٤/٢٧٢-٢٧٥ والتقريب ١/٣٤٠

(٢) ابن أبى الموال اسمه عبد الرحمن واسم أبى الموال زيد ، ثقة ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة . التهذيب ٦/٢٨٢ .

(٣) ورواه أيضا : الخطيب فى تاريخه ١٠/١٦٦ وابن المقرئ فى الفوائد كما فى الفتح ٣/٤٩٣

وله طريق آخرى عن جابر رواها ابن ماجه فى المناسك باب الشرب من زمزم : ٢/١٠١٨ وأحمد فى المسند ٣/٣٥٧، ٣٧٢ ، والبيهقى فى سننه ٥/١٤٨، ٢٠٢ وغيرهم ، وفى سنده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف .

والحديث مختلف فيه فبعض الحفاظ صححه وبعضهم ضعفه وبعضهم حسنه فممن صححه ابن عيينه من المتقدمين ومن المتأخرين الحافظ الدمياطى والمنذرى وحسنه ابن القيم وقال ابن حجر انه باجتماع طرقه يصلح للاحتجاج به . وفى الارواء ٤/٣٢٠ - ٣٢٥ بحث طويل حول هذا الحديث صححه الشيخ فى أوله واعتمد تحسينه لغيره فى آخره . وصححه الشيخ أيضا فى صحيح الجامع الصغير ٥/١١٦ . وضعف الحديث النووى كما فى الارواء والمقاصد الحسنة ص٣٥٧ .

(٤) هو الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطى كان اماما حافظا واسع الفقه رأسا فى النسب كيسا متواضعا مات سنة خمس وسبعمائة . طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥١

(٥) نقل السيوطى فى التدريب ١/١٤٥ تصحيحه له .

(٦) ص : ٩٨ .

١١٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من زار قبري وجبت له شفاعتي .

رواه ابن خزيمة في صحيحه [(١)] من حديث موسى [(٢)] بن هلال العبدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

---

(١) وأشار إلى تضعيفه كما في المقاصد الحسنة
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢ / ٢٧٨ وابن النجار في " تاريخ المدينة " (٣٩٧) والخلعي في الفوائد (١١١ / ٢) ، والعقيلي في الضعفاء (٤١٠) ، والدولابي في الكنى ٢ / ٦٤ كذلك خرجه الشيخ الألباني في الارواء ٤ / ٣٣٦ وضعفه بقوله : منكر ، ونقل عن ابن القطان أنه قال : لا يصح .
وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢ / ٢٨٦ بموسى بن هلال العبدي وعبد الله بن عمر العمري وقال العقيلي : لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء . كذا في التلخيص . وضعفه أيضا ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص ٢٧ وما بعدها . وضعفه شيخ الاسلام ابن تيميه في الفتاوى ٢٧ / ٢٩ وسائر أحاديث الزيارة وقال الحافظ في التلخيص ٢ / ٢٨٧ : صححه ابن السكن وعبد الحق والشيخ تقي الدين السبكي .

(٢) موسى بن هلال العبدي قال أبو حاتم والدارقطني : مجهول وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وقال الذهبي : صالح الحديث . .
وأنكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من زار قبري . . الحديث . اهـ وضعفه ابن القطان .
أنظر : الميزان ٤ / ٢٢٥-٢٢٦ + واللسان ٦ / ١٣٥ - ١٣٦ .

١١٦٥ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جاءني زائرا لم تنزعه[1] حاجة الا زيارتي كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة .

رواه ابن السكن[2] في كتابه المسمى بالصحاح .

١١٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من أحد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام

رواه أبو داود[3] باسناد على شرط الصحيح لا جرم ذكره ابن السكن في سننه الصحاح .

وحميد[4] بن زياد المذكور في اسناده أخرج له مسلم وقال أحمد : ليس به بأس . واختلف قول ابن معين فيه .

---

(١) في ت : ينزعه .

(٢) أنظر التلخيص الحبير ٢ / ٢٨٦ .
وقال الهيثمي في المجمع ٤ / ٢ : رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه مسلمة ابن سالم وهو ضعيف .
ونسبه في الميزان ٤ / ١٠٤ الى الدارقطني وأبي الشيخ . وضعفه شيخ الاسلام في الفتاوى ٢٧ / ٢٨ .

(٣) في المناسك باب زيارة القبور ٢ / ٢١٨
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢ / ٥٢٧ والبيهقي في سننه ٥ / ٢٤٥ .
ونسبه السخاوي في القول البديع ص ٥ ١ : الى الطبراني أيضا وحسن سنده ونقل عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه قال : رواته ثقات . وصححه النووي في الأذكار ص ٩٧ ونقل محققه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عن الحافظ في تخريج الأذكار أنه حسن سنده .
وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥ / ١٥٧ .

(٤) أنظر التهذيب ٣ / ٤١ وفي التقريب ١ / ٢٠٢ : صدوق يهم .

ـ فصـــــــــل ـ

١١٦٧ - عن جابر رضى الله عنه فى حديثه الطويل السالف فى البـــاب (١) أنه عليه السلام سعى بين الصفا والمروة . (٨١/أ)

١١٦٨ - وعنه : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا عنى مناسككم فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه .

رواه مسلم . (٢)

١١٦٩ ، ١١٧٠ - وعن جابر وعائشة رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أحـــرم مفردا .

متفق عليه . (٣)

---

(١) أنظر حديث رقم: (١٠٨٣) .

(٢) فى الحج ٩٤٣/٢ .

ورواه أيضا : أبو داود فى المناسك باب رمى الجمار ٢٠١/٢ والنسائى فـــى المناسك باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم ٢٧٠/٥ وأحمد فـــى المسند ٣١٨/٣ ، ٣٣٧ .

(٣) حديث جابر رواه مسلم فى الحج ٨٨١/٢ ولم أقف عليه عند البخارى ولا نسبه اليه الحافظ فى التلخيص ٢٤٦/٢ ولا الزيلعى فى نصب الراية ١٠١/٣ ولا المزى فى التحفة .

ورواه أيضا : أبو داود فى المناسك باب فى افراد الحج ١٥٤/٢ والنسائى فى المناسك باب فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ١٦٤/٥ وابن ماجه فى المناسك من طريق آخر - باب الافراد بالحج ٩٨٨/٢ .

وأما حديث عائشة فرواه البخارى فى الحج باب التمتع والقران والافراد بالحج ٤٢١/٣ وفى المغازى باب حجة الوداع ١٠٩/٨ .

ومسلم فى الحج ٨٧٣/٢ ورواه من طريق آخر ٨٧٥/٢ .

١١٧١ - وعن ابن عباس (رضي الله عنه)[(١)] أنه عليه السلام أهل بالحج .
رواه مسلم .[(٢)]

١١٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . . الحديث

وفي آخره : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا .
متفق عليه .[(٣)]

١١٧٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد بينهما حتى يحل منهما جميعا
رواه الترمذي[(٤)] وقال : حسن غريب صحيح .

وفي رواية لابن ماجة : كفاه لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضي حجة ويحل منهما جميعا .

وفي رواية لابن حبان في صحيحه : من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافا واحدا ثم لم يحل حتى يحل من حجته .

وفي رواية له : ولا يحل حتى يوم النحر يحل منهما جميعا .

---

(١) مابين القوسين ساقط من : م ، هـ.

(٢) في الحج ٢ / ٩١٠ .
ورواه أيضا : أبو داود في المناسك باب في افراد الحج ٢ / ١٥٧ من طريق آخر والنسائي في المناسك باب الوقت الذي وافى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكة ٥ / ١٠ .

(٣) البخاري في الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء ٣ / ٤١٥ وباب طواف القارن : ٣ / ٤٩٣ . ومسلم في الحج ٢ / ٨٧٠ .

(٤) في الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ٣ / ٢٧٥ وابن ماجه في المناسك باب طواف القارن ٢ / ٩٩١ وابن حبان رقم (٩٩٣) موارد .
ورواه أيضا : أحمد في المسند رقم (٥٣٥٠) وصححه الشيخ أحمد شاكر . والدارمي في سننه ٢ / ٤٣ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٦٠) وعزاه المعلق عليه سهوا الى مسلم ، ولم يخرجه مسلم مرفوعا بل موقوفا على ابن عمر في الحج ٢ / ٩٠٤ والله أعلم ورواه الطحاوي في شرح الآثار ٢ / ١٩٧ . وهو صحيح .

١١٧٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسـول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا . قالت: فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت ... الحديث .

متفق عليه .[1]

وتقدم قريبا بعضه .

١١٧٥ - وعن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما)[2] أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون .. الحديث

وفي[3] آخره : وعلينا الهدى كما قال الله تعالى : "فما استيسر من الهدى فمن لم يجد[4] فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم"[5] الى أمصاركم .

رواه البخاري[6] تعليقا بصيغة جزم .

---

(١) البخاري في الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء ٣/٤١٥ وانظر أطرافه في الحيض باب الأمر بالنفساء اذا نفسن ١/٤٠٠ وقد ذكر البخاري هذا الحديث أربعا وثلاثين مرة في صحيحه .
ومسلم في الحج ٢/٨٧١ - ٨٧٢ .

(٢) ما بين القوسين ليس في م ولا في : هـ .

(٣) كتبها الناسخ مرتين في : هـ .

(٤) في ت : فان لم تجدوا .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

(٦) في الحج باب قول الله تعالى " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام . ٣/٤٣٣ .

قال أبو مسعود[١] الدمشقى : هذا حديث عزيز ولم أره الا عند مسلم (ولم يخرجه فى صحيحه لأجل عكرمة فانه لم يرو عنه فى صحيحه وعندى أن البخارى أخذه عن مسلم .)[٢]

قلت : قد أخرج مسلم لعكرمة فى صحيحه لكن مقرونا .

١١٧٦ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر. متفق عليه .[٣]

ترجم عليه البيهقى[٤] : باب القارن يهريق دما . /٨١)

---

(١) هو الحافظ ابراهيم بن محمد بن عبيد صاحب "أطراف الصحيحين" مات فى رجب سنة أربعمائة . أنظر طبقات الحفاظ للسيوطى ص٤١٧ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٣) البخارى فى الحج باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهم ٣/٥٥١ ، وباب ما يأكل من البدن وما يتصدق ٣/٥٥٨ .
وسلم فى الحج ٢/٨٧٣ .

(٤) فى سننه ٤/٣٥٢ .

* بـــاب محرمـــات الاحـــرام *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١١٧٧ - عن ابن عمر رضى الله عنه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم مايلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس .

متفق عليه (١) .

زاد البخارى : ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين .

١١٧٨ - وعن ابن عباس رضى الله (عنهما) (٢) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : السراويل لمن يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعنى المحرم .

وفى لفظ : يخطب بعرفات .

متفق عليه (٣) .

---

(١) البخارى فى العلم باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ١ / ٢٣١ وفى الصلاة باب الصلاة فى القميص والسراويل والثياب والقباء ١ / ٤٧٦ وفى الحج باب مالا يلبس المحرم من الثياب ٣ / ٤٠١ وفى جزاء الصيد باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٤ / ٥٢ وباب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين ٤ / ٥٧ وفى اللباس باب لبس القميص ١٠ / ٢٦٦ وباب البرانس ١٠ / ٢٧١ ، وباب السراويل ١٠ / ٢٧٢ وباب الـ ١٠ / ٢٧٣ وباب النعال السبتية وغيرها ١٠ / ٣٠٨ .
ومسلم فى الحج ٢ / ٨٣٥ .

(٢) فى م ، هـ : عنه .

(٣) البخارى فى الحج باب الخطبة أيام منى ٣ / ٥٧٣ وفى جزاء الصيد باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين وباب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل ٤ / ٥٧-٥٨ وفى اللباس باب السراويل ١٠ / ٢٧٢ وباب النعال السبتية وغيرهما : ١٠ / ٣٠٨ .
ومسلم فى الحج ٢ / ٨٣٥ .

١١٧٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما[١] أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا .

رواه أبو داود[٢] ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

١١٨٠ - وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال : فى أنزلت هذه الآية : " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك"[٣] قال : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أدنه فدنوت فقال : أدنه فدنوت فقال : أيؤذيك هوامك .

قال ابن عون : أظنه قال : نعم قال : فأمرنى بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر .

وفى رواية . فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة .

متفق عليه[٤] .

---

(١) فى م، هـ : عنه

(٢) فى المناسك باب ما يلبس المحرم ١٦٦/٢ والحاكم فى المستدرك ٤٨٦/١ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٢٢/٢ والبيهقى فى سننه ٥٢/٥ وسنده حسن .

(٣) البقرة آية : ١٩٦ .

(٤) البخارى فى المحصر باب قول الله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " ١٢/٤ وباب قول الله تعالى : "أو صدقة " وباب الاطعام فى الفدية نصف صاع ١٦/٤ وباب النسك شاة ١٨/٤ وفى المغازى باب غزوة الحديبية ٤٤٤/٧ ، ٤٥٧ وفى التفسير باب " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه " ١٨٦/٨ وفى المرضى باب ما رخص للمريض أن يقول انى وجع ١٢٣/١٠ وفى الطب باب الحلق من الأذى ١٥٤/١٠ ، ومسلم فى الحج ٨٦٠/٢-٨٦٢ .

وفى رواية لمسلم [١] : احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة [٢] آصع من تمر على ستة مساكين .

١١٨١ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا .

وقال يوم فتح مكة : ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى [٣] الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاؤه فقال العباس : يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم ، فقال : الا الاذخر .

متفق عليه . [٤]

وفى رواية للبخارى [٥] : الا الاذخر فانه لصاغتنا وقبورنا .

---

(١) ٨٦١/٢ .

(٢) فى ت : ثلاث .

(٣) ليست فى : ت .

(٤) البخارى فى الجنائز باب الاذخر والحشيش فى القبر ٢١٣/٣ وفى الحج باب فضل الحرم ٤٤٩/٣ وفى جزاء الصيد باب لا ينفر صيد الحرم وباب لا يحل القتال بمكة ٤٦/٤ وفى الجهاد باب فضل الجهاد والسير ٣/٦ وباب وجوب النفير ٣٧/٦ وباب لا هجرة بعد الفتح ١٨٩/٦ وفى الجزية والموادعة باب اثم الغادر للبر والفاجر ٢٨٣/٦ .
ومسلم فى الحج ٩٨٦/٢ .

(٥) ٤٦/٤ .

١١٨٢ - وعن عبد الله [(١)] بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان ابراهيم حرم مكة ودعا لأهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة .

متفق عليه . [(٢)]

١١٨٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة مابين لابتيها لا يقطع عضاهها [(٣)] ولا يصاد صيدها .

رواه مسلم . [(٤)]

(٨٢/أ)

١١٨٤ - وعن عامر [(٥)] بن سعد أن سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه [(٦)] فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم

رواه مسلم . [(٧)]

---

(١) سبقت ترجمته ، أنظر حديث (٧٠) .

(٢) البخاري في البيوع باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ٤/٣٤٦ .
ومسلم في الحج ٢/٩٩١ .

(٣) العضاه : كل شجر عظيم له شوك . النهاية ٣/٢٥٥ .

(٤) في الحج ٢/٩٩٢ .

(٥) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص من ثقات التابعين مات سنة أربع ومائة . التهذيب: ٥/٦٣-٦٤ .

(٦) أي سلب ثياب العبد كما في سنن أبي داود .

(٧) في الحج ٢/٩٩٣ .
ورواه أيضا : أبو داود في المناسك باب في تحريم المدينة ٢/٢١٧ وأحمد في المسند ١/١٦٨ .

وأغرب الحاكم [(١)] فاستدركه عليه

وفي رواية لأبي [(٢)] داود : ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه .

١١٨٥ - وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل [(٣)] السابق في الباب قبله أنه عليه السلام قال : نحرت هههنا ومنى كلها منحر. [(٤)]

---

(١) المستدرك ٤٨٧/١ وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) ٢١٧/٢ .

(٣) أنظر حديث رقم : (١٠٨٣) .

(٤) جاء بعد هذا في نسخة ت مانصه : "قلت : وحديث جابر في قصة بيعه الجمل ليس مما نحن فيه لأن بعض رواياته في الصحيح بعد قوله عليه السلام : بعنيه قال جابر : فان لرجل على أوقية من ذهب فهو لك بها قال : قد أخذته " . اهـ ولا أعرف لهذا الكلام مناسبة هنا والله أعلم .

* بـاب (الاحصـار والفـوات) [١] *

١١٨٦ - عن ابن عمر رضى الله عنهما [٢] قال : خرجنا مع النبى - صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبى صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق وقصر أصحابه .

رواه البخارى فى الحديبية . [٣]

١١٨٧ ، ١١٨٨ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة [٤] بنت الزبير فقال لها : أردت الحج ؟ فقالت [٥] : والله ما أجدنى الا وجعة فقال لها : حجى واشترطى وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى .

متفق عليه . [٦]

وعن ابن عباس مثله بزيادة : فأدركت . [٧]

رواه مسلم . [٨]

---

(١) ما بين القوسين شبه بياض فى : م .

(٢) فى م ، هـ : عنه .

(٣) فى المغازى ٧/٤٥٥ وفى الحج باب طواف القارن ٣/٤٩٤ وباب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ٣/٥٥٠ ، وباب الحلق والتقصير عند الاحلال ٣/٥٦١ وفى المحصر باب اذا أحصر المعتمر ٤/٤ وباب النحر قبل الحلق فى الحصر ٤/١٠ وأصل الحديث عند مسلم فى الحج ٢/٩٠٣ - ٩٠٤ .

(٤) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم وزوج المقداد بن الأسود ، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن زوجها المقداد ، وعنها ابن عباس وعائشة وآخرون . الاصابة ١٢/٢٦ .

(٥) فى م ، هـ : قالت .

(٦) البخارى فى النكاح باب الأكفاء فى الدين ٩/١٣٢ ، ومسلم فى الحج ٢/٨٦٧-٦٨

(٧) قال النووى فى شرحه ٨/١٣٣ معناه أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه .

(٨) فى الحج ٢/٨٦٨ .

ورواه أيضا بدون الزيادة : أبوداود فى المناسك باب باشتراط فى الحج ٢/١٥١ والنسائى

١١٨٩ — وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة سنة ست ومعه ألف وأربعمائة ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمع يسير .

متفق عليه (١) .

= في المناسك باب الاشتراط في الحج وباب كيف يقول اذا اشترط ١٦٧/٥ وابن ماجه في المناسك باب الشرط في الحج ٩٨٠/٢ وأخرجه بالزيادة أحمد في المسند ٣٣٧/١ .

(١) البخاري في المغازي باب غزوة الحديبية ٤٤٣/٧ وفي تفسير سورة الفتح باب (اذ يبايعونك تحت الشجرة) ٥٨٧/٨ .
وسلم في الامارة ١٤٨٣/٣
ولفظه عندهما : "كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة" ولم أجد الجملة الأخيرة وكأن المؤلف رواه بالمعنى والله أعلم .

* كتـــاب البيــــع *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١١٩٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رســـــول اللـــــه صلى الله عليه وسلم قال : انما البيع عن تـراض .

رواه ابن ماجه [١] ، وصححه ابن حبان .

١١٩١ ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه عليه السلام قال له فـــي جارية : هبها لي قال : هي لك .

رواه مسلم [٢] مطولا ، ذكرته دليلا لمسألة الايجاب والاستيجاب فانـــه ثبت بالنص [٣] في الهبة فباقي العقود بالقياس .

---

(١) في التجارات باب بيع الخيار ٢/٧٣٧
وقال صاحب الزوائد : اسناده صحيح ورجاله موثقون .
رواه ابن حبان في صحيحه . اهـ .
وسنده صحيـــح .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٦/١٧ .

(٢) في الجهاد ٣/١٣٧٥ - ١٣٧٦
ورواه أيضا : أبو داود في الجهاد باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم ٣/٦٤
وابن ماجه في الجهاد باب فداء الأسارى ٢/٩٤٩ .

(٣) في م : النص .

١١٩٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما [(١)] قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال : فرفع بصره الى السماء فضحك فقال : لعن الله اليهود ثلاثا ، ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه .

رواه أبوداود [(٢)] باسناد صحيح . (٨٢/٣)

١١٩٣ - وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح : ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .. الحديث. متفق عليه . [(٣)]

---

(١) في م : عنه .

(٢) في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٢٨٠/٣ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٤٧/١ ، ٢٩٣ ، ٣٢٢ ،
والبيهقي في سننه ١٣/٦ .
وسنده صحيح .

(٣) في البيوع باب بيع الميتة والأصنام ٤٢٤/٤ ، وفي المغازي بعد باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ٢٠/٨ وفي التفسير باب " وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر " ٢٩٥/٨ .
ومسلم في المساقاه ١٢٠٧/٢ .

١١٩٤ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه .

رواه أبو داود (١) باسناد حسن .

وأما ابن حزم (٢) فصحف الخنزير بالحرير حيث ذكره فى الكلام على بيعه وأعله بمعاوية (٣) بن صالح كعادته .

١١٩٥ - وعن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن . (٤)

١١٩٦ - وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلاث : قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال .

متفق عليهما . (٥)

---

(١) فى البيوع باب فى ثمن الخمر والميتة ٣ / ٢٧٩
رواه أيضا : البيهقى فى سننه ٦ / ١٢ والدارقطنى ٣ / ٧
وسنده حسن أو صحيح .

(٢) المحلى ٩ / ٣٢ .

(٣) معاوية بن صالح هو ابن حدير الحضرمى ، ثقة ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة . أنظر التهذيب ١٠ / ٢٠٩ وما بعدها .

(٤) البخارى فى البيوع باب ثمن الكلب ٤ / ٤٢٦ ، وفى الاجارة باب كسب البغى والاماء ٤ / ٤٦٠ وفى الطلاق باب مهر البغى والنكاح الفاسد ٩ / ٤٩٤ وفى الطب باب الكهانة ١٠ / ٢١٦ .
ومسلم فى المساقاة ٣ / ١١٩٨ .

(٥) البخارى فى الزكاة باب قول الله تعالى " لا يسألون الناس الحافا " ٣ / ٣٤٠ وفى الاستقراض باب ما ينهى عن اضاعة المال ٥ / ٦٨ وفى الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر ١٠ / ٤٠٥ وفى الرقاق باب ما يكره من قيل وقال ١١ / ٣٠٦ وفى الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال ١٣ / ٢٦٤ .
ومسلم فى الأقضية ٣ / ١٣٤١ .

١١٩٧ - وعن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن . . . الحديث

تقدم [١] فى آخر النجاسة .

١١٩٨ - وعن حكيم [٢] بن حزام رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له [٣] : لا تبع ما ليس عندك .

رواه الأربعة [٤] ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

قال الشيخ تقى الدين فى آخر الاقتراح [٥] : وهو على شرط الشيخين .

---

(١) رواه البخارى وتقدم برقم (١٣٥) .

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد الأسدى ابن أخى خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أسلم عام الفتح وكان من سادات قريش .
الاصابة ٢/٢٧٨ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) أبو داود فى البيوع باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده ٣/٢٨٣ ، والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك ٣/٥٢٥ وقال : حسن والنسائى فى البيوع باب بيع ما ليس عند البائع ٧/٢٨٩ وابن ماجه فى التجارات باب النهى عن بيع ما ليس عندك ٢/٧٣٧ .
ورواه أيضا : الشافعى فى الرسالة ص٣٢٧ وأحمد فى المسند ٣/٤٠٢ ، والطيالسى فى مسنده ١/٢٦٤ من المنحة والطبرانى فى الكبير ٣/٢٢٠ ، والبيهقى فى سننه ٥/٢٦٧ ، ٣١٧ ، ٣٣٩ .
وسنده صحيح .

(٥) ص : ٢٠٢ .

١١٩٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك .

رواه أبو داود [١] باسناد صحيح . ويأتي في الطلاق ان شاء الله.[٢]

١٢٠٠ - وعن عروة [٣] البارقي رضي الله عنه قال : أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا أشتري به أضحية أو شاة فاشتريت شاتين فبعت احداهما بدينار فأتيته بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه .

رواه أبو [*] داود [٤] ، والترمذي ، وابن ماجه باسناد صحيح . ورواه البخاري في صحيحه مرسلا .

---

(١) في الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح ٢٥٨/٢ .
ورواه أيضا : الترمذي في الطلاق باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٤٧٧/٣ والنسائي في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع ٢٨٩/٧ مختصرا وابن ماجه في الطلاق مختصرا باب لا طلاق قبل النكاح ٦٦٠/١ وأحمد في المسند ١٨٩/٢ ، ١٩٠ ، ٢٠٧ وابن الجارود رقم (٧٤٣) والحاكم في المستدرك ٢٠٥/٢ ، والطيالسي مختصرا ٣١٤/١ من المنحة ، والدارقطني في سننه ١٤/٤-١٥ والبيهقي في سننه ٣١٨/٧ والطحاوي في المشكل ٢٨٠/١
وسنده صحيح كما قال المؤلف أو حسن للخلاف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله شاهد عن جابر رواه الطيالسي ٣١٤/١ من المنحة والبيهقي ٣١٩/٧ وغيرهما وسنده صحيح ، وانظر ارواء الغليل ١٧٣/٦-١٧٤ .

(٢) في هـ : زيادة : تعالى .

(٣) عروة بن الجعد ويقال : ابن أبي الجعد البارقي ، له صحبة حضر فتوح الشام ، ونزلها ثم سيره عثمان الى الكوفة . الاصابة ٤١٦/٦ .

(*) في حاشية ت : لم يعزه الضياء في أحكامه الا الى ابن أبي عاصم وابن حبان فأغرب.

(٤) في البيوع باب في المضارب يخالف ٢٥٦/٣ والترمذي في البيوع بعد باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ٥٥٠/٣ وابن ماجه في الصدقات باب الأمين =

ووهـم ابن حـزم (١) في اعلالـه .

١٢٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (٢)

رواه مسلم . (٣)

= يتجر فيه فيربح ٢ / ٨٠٣ والبخاري في المناقب في الباب الأخير ٦ / ٦٣٢ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤ / ٣٧٥ ، ٣٧٦ والحميدي في مسنده ٢ / ٣٧٣
والدارقطني في سننه ٣ / ١٠ والبيهقي في سننه ٦ / ١١٢ .
والحديث حسن وحسنه النووي والمنذري وضعفه بعضهم . أنظر التلخيص
٣ / ٥ ونصب الراية ٤ / ٩٠ - ٩١ .

(١) أعله في المحلى ٨ / ٢٤٦ بالانقطاع .

(٢) في ت : الغرور .

(٣) في البيوع ٣ / ١١٥٣ .
ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب في بيع الغرر ٣ / ٢٥٤ ، والترمذي في
في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ٣ / ٥٣٢ ، والنسائي في البيوع
باب بيع الحصاة ٧ / ٢٦٢ وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الحصاة
وبيع الغرر ٢ / ٧٣٩ وأحمد في المسند ٢ / ٢٥٠ ، ٣٧٦ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٩٦ .

* بـــــاب الربـــــا * (١)

****

١٢٠٢ ــ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى . (٢)

١٢٠٣ ــ وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد . (٣) ٨٣/أ)

---

(١) شبه بياض في : م .

(٢) رواه مسلم في المساقاة ٣/١٢١٠ .
ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب في الصرف ٣/٢٤٨ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل كراهية التفاضل فيه ٣/٥٢٢ وقال : حسن صحيح والنسائي في البيوع باب بيع البر بالبر وباب بيع الشعير بالشعير ٧/٢٧٤ ، ٢٧٥ وابن ماجه بنحوه في التجارات باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ٢/٧٥٧ وأحمد بنحوه في المسند : ٥/٣٢٠ .

(٣) رواه مسلم في المساقاة ٣/١٢١١ .
ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب في الصرف ٣/٢٤٨ وأحمد في المسند ٥/٣٢٠ .

١٢٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل ، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى .

رواهن مسلم[١] .

١٢٠٥ - وعن عبادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى .

رواه البيهقي[٢] باسناد جيد .

١٢٠٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصبرة[٣] من التمر لا يعلم مكيلتها[٤] بالكيل المسمى من التمر .

رواه مسلم[٥] .

وأغرب الحاكم[٦] فاستدركه عليه وقال : صحيح على شرطه وأنه لم يخرجه .

---

(١) في المساقاة ٣/١٢١٢ .
ورواه أيضا : النسائي في البيوع باب بيع الدرهم بالدرهم ٧/٢٧٨ وابن ماجه في التجارات باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ٢/٧٥٨ وأحمد في المسند ٢/٤٣٧ .

(٢) في سننه ٥/٢٩١
ورواه أيضا : الأثرم ، عزاه اليه صاحب منار السبيل كما في الارواء ٥/١٩٦ .

(٣) الصبرة - بضم الصاد - الطعام المجتمع كالكومة . النهاية ٣/٩ .

(٤) في ت : مكيلها .

(٥) في البيوع ٣/١١٦٢ .
ورواه أيضا : النسائي في البيوع باب بيع الصبرة من الطعام لا يعلم مكيلها المسمى من التمر ٧/٢٦٩ .

(٦) المستدرك ٢/٣٨ ووافقه الذهبي .

١٢٠٧ ــ وعن زيد[1] أبى عياش أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء[2] بالسلت[3] فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال البيضاء . فنهاه عن ذلك وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب قال : أينقص الرطب اذا يبس ؟ قالوا : نعم . قال : فلا اذا .

وفى لفظ : فنهاه عن ذلك .

رواه مالك[4] ، والأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم

قال الترمذى : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

وخالف ابن حزم[5] فأعله بما وهم فيه .

---

(١) هو زيد بن عياش الزرقى . وكنيته أبو عياش تابعى يروى عن سعد وعنه عبد الله ابن يزيد وعمران بن أبى أنيس وثقه ابن حبان والدارقطنى . ، وصحح حديثه ابن خزيمة والحاكم وروى عنه مالك . وقال ابن حزم وأبو حنيفة وغيرهما : انه مجهول . أنظر التهذيب ٣ / ٤٢٣-٤٢٤ وقال الحافظ فى التقريب ١ / ٢٧٦ : صدوق .

(٢) البيضاء : الحنطة . النهاية ١ / ١٧٢ .

(٣) السلت - بضم السين - نوع من الشعير أبيض لا قشر له . النهاية ٢ / ٣٨٨ .

(٤) فى البيوع باب ما يكره من بيع التمر ٢ / ٦٢٤ وأبو داود فى البيوع باب فى التمر بالتمر ٣ / ٢٥١ والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة ٣ / ٥١٩ والنسائى فى البيوع باب اشتراء التمر بالرطب ٧ / ٢٦٩ وابن ماجه فى التجارات باب بيع الرطب بالتمر ٢ / ٧٦١ والحاكم فى المستدرك ٢ / ٣٨ .

ورواه أيضا : الشافعى فى الأم ٣ / ١٩ وفى الرسالة ص٣٣٢ فقرة (٩٠٧) وأحمد فى المسند ١ / ١٧٥ والطيالسى فى سنده ١ / ٢٧٠ من المنحة وابن أبى شيبة فى المصنف ٦ / ١٨٢ ، والحميدى فى مسنده ١ / ٤١ وابن الجارود فى المنتقى رقم (٦٥٧) والدارقطنى فى سننه ٣ / ٤٩ والطحاوى فى شرح الآثار ٤ / ٦ والبيهقى فى سننه ٥ / ٢٩٤ .

وسنده صحيح .

(٥) المحلى ٨ / ٤٦٦ وأعله بجهالة زيد بن عياش .

١٢٠٨ - وعن فضالة[1] بن عبيد قال : أتـى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغانم تباع بالذهب، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن .

رواه مسلم .[2]

وفى رواية له :[3] لا يباع حتى يفصل .

وفى رواية لأبى[4] داود : انما أردت الحجارة قال : لا حتى تميز بينهما .

١٢٠٩ - وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

رواه الشافعى[5] عن مالك كذلك مرسلا

---

(١) سبقت ترجمته . أنظر رقم (٣٠٥) .

(٢) فى المساقاة ٣ / ١٢١٣
ورواه أيضا : أبو داود فى البيوع باب حلية السيف تباع بالدراهم ٣ / ٢٤٩ ، والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ٣ / ٤٧ ، وقال : حسن صحيح والنسائى فى البيوع باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب ٧ / ٢٧٩ وأحمد فى المسند ٦ / ١٩ ، ٢١ .

(٣) ٣ / ١٢١٣ .

(٤) ٣ / ٢٤٩ .

(٥) فى الأم ٣ / ٨١ وفى مختصر المزنى ص٧٨ .
ورواه أيضا : مالك فى البيوع باب بيع الحيوان باللحم ٢ / ٦٥٥ ومحمد بن الحسن فى موطئه ص٢٧٦ والدارقطنى فى سننه ٣ / ٧١ والحاكم فى المستدرك ٢ / ٣٥ والبيهقى فى سننه ٥ / ٢٩٦ .
وله شاهد متصل عن سمرة عند الحاكم ٢ / ٣٥ والبيهقى فى سننه ٥ / ٢٩٦ ...

قال الحاكم[١] : وهو شاهد لحديث الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم قال : وهذا حديث صحيح الاسناد ، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات[٢] وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة .

= يصح الحديث . وانظر الارواء ٥/١٩٦ وما بعدها .

(١) في المستدرك ٢/٣٥ .

(٢) في هـ ، م : قال وقد .

* بـــاب المناهـــي (١) *

****

١٢١٠ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال : نهـى رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم عن عسب (٢) الفحـل .

رواه البخاري (٣) .

وأما الحاكم فانه ذكره في المستدرك (٤) وقال : صحيح على شرطه . (٨٣/ب)

١٢١١ - وعن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضـراب الجمـل .

رواه مسـلم (٥) .

---

(١) شـبه بياض في : م .

(٢) عسب الفحل : ماؤه . النهاية ٣/ ٢٣٤ .

(٣) في الاجارة باب عسب الفحل ٤/ ٤٦١ .
ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب في عسب الفحل ٣/ ٢٦٧ والترمـذي في البيوع باب ما جاء في كراهية عسب الفحل ٣/ ٥٦٢ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع باب بيع ضراب الجمل ٧/ ٣١٠ وأحمد في المسند : ٢/ ١٤ .

(٤) في البيوع ٢/ ٤٢ ووافقه الذهبي .

(٥) في المساقاة ٣/ ١١٩٧ .
ورواه أيضا : النسائي في البيوع باب بيع ضراب الجمل ٧/ ٣١٠ .

١٢١٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا من كلاب [1] سأل النبي - صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه ، فقال : يارسول الله [2] انا نطرق الفحل [3] فنكرم فرخص له في الكرامة .

رواه الترمذي [4] وقال : حسن غريب .

١٢١٣ - وعن أبي عامر [5] الهوزني عن أبي كبشة [6] الأنماري [*] أنه أتاه فقال : أطرقني فرسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أطرق فرسا فعقب له كان له كأجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله وان لم يعقب كان له كأجر فرس حمل عليها في سبيل الله .

رواه ابن حبان [7] في صحيحه .

---

(١) اسم قبيلة .

(٢) في م زيادة : صلى الله عليه وسلم .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) في البيوع باب ما جاء في كراهية عسب الفحل ٣ / ٥٦٤
ورواه أيضا : النسائي في البيوع باب بيع ضراب الجمل ٧ / ٣١٠ والبيهقي في سننه ٥ / ٣٣٩ .

(٥) أبو عامر الهوزني اسمه عبد الله بن لحي - بضم أوله وفتح المهملة - الحمصي روى عن عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة ، وعنه ابنه أبو اليمان عامر وراشد بن سعد وغيرهما . ثقة . التهذيب ٥ / ٣٧٣ .

(٦) أبو كبشة الأنماري اختلف في اسمه فقيل عمرو بن سعيد وقيل سعيد بن عمرو وقيل غير ذلك . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق وعنه ابناه عبد الله ومحمد وغيرهما .. الاصابة ١١ / ٣١٥ .

(*) في هامش ت : هو عمرو بن سعيد .

(٧) رقم (١٦٣٧) موارد .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤ / ٢٣١ . والطبراني كما في المجمع ٥ / ٢٦٦ قال ورجاله ثقات . وهو كما قال .

١٢١٤ - وعن ابن عمر (رضي الله عنه)[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حبل الحبلة .

متفق عليه .[2]

وغلط ابن الجوزي في جامع المسانيد فقال : انفرد مسلم بهذه اللفظة .

ولهما[3] عنه كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة ، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ، ثم تحمل التي تنتج فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

وفي رواية للبخاري : ثم تنتج التي نتجت .

١٢١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع[4] الملاقيح والمضامين .

رواه البزار[5] وقال : لا نعلم أحدا رواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة الا صالح[6] بن أبي الأخضر ولم يكن بالحافظ .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٢) البخاري في البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة ٤ / ٣٥٦ وفي السلم باب السلم الى أن تنتج الناقة ٤ / ٤٣٥ وفي مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية ٧ / ١٤٩ ومسلم في البيوع ٣ / ١١٥٣ .

(٣) أنظر ما سبق .

(٤) ساقطة من : هـ .

(٥) كشف الأستار ٢ / ٨٧ .
ورواه أيضا : اسحاق بن راهوية كما في التلخيص .
قال الهيثمي ٤ / ١٠٤ : فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف اهـ
وله شواهد يقوي بها الحديث أنظر التلخيص ٣ / ١٢ وصححه الألباني بمجموعها في صحيح الجامع الصغير ٦ / ٦٣ ، ومن هذه الشواهد حديث ابن عمر عند عبد الرزاق في مصنفه ٨ / ٢١ وسنده صحيح .

(٦) صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك روى عن نافع وابن المنكدر والزهري وغيرهم ، وعنه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وجماعة . ضعفه الأئمة
أنظر التهذيب ٤ / ٣٨٠ - ٣٨١ .

١٢١٦ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة .

متفق عليه .(١)

١٢١٧ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر .

رواه مسلم .(٢)

١٢١٨ - وعنه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة .

رواه النسائي(٣) ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

---

(١) البخاري في الصلاة باب ما يستر من العورة ١ / ٤٧٧ وفي مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢ / ٥٨ وفي البيوع باب بيع الملامسة ٤ / ٣٥٨ وفي اللباس باب اشتمال الصماء ١٠ / ٢٧٨ ، وباب الاحتباء في ثوب واحد : ١٠ / ٢٧٩ ، ومسلم في البيوع ٣ / ١١٥١ .

(٢) سبق تخريجه . أنظر حديث رقم (١٢٠١) .

(٣) في البيوع باب بيعتين في بيعة ٧ / ٢٩٦ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٣ / ٥٢٤ .

ورواه أيضا : ابن حبان في صحيحه رقم (١١٠٩) موارد وأحمد في مسنده : ٢ / ٤٣٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٠٠) والبيهقي في سننه ٥ / ٣٤٣ ومالك في الموطأ بلاغا في كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة ٢ / ٦٦٣

وسنده حسن وهو صحيح بشواهده وانظر هذه الشواهد في الإرواء ٥ / ١٤٨ - ١٥١ .

١٢١٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط .

رواه عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو به (١)

١٢٢٠ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك .

رواه الثلاثة (٢) وقال الترمذي : حسن صحيح .

والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين .

---

(١) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث في النوع التاسع والعشرين ص١٢٨ ؛ والخطابي في معالم السنن ٥/١٥٤ مع مختصر السنن . ورواه ابن حزم في المحلى ٨/٤١٥ ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٦/٨٥ ، قال : وفيه مقال .
قال الزيلعي في نصب الراية ٤/١٨ : ذكره عبد الحق في "أحكامه" وسكت عنه ، قال ابن القطان : وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث .

(٢) أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣/٢٨٣ والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣/٥٢٦-٥٢٧ والنسائي في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع ٧/٢٨٨ وباب سلف وبيع ٧/٢٩٥ والحاكم في المستدرك : ٢/١٧ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن ماجه مقتصرا على الجملتين الأخيرتين منه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٢/٧٣٧ وأحمد في المسند : ٢/١٧٤ ، ١٧٩ ، ٢٠٥ ، والدارمي في سننه ٢/٢٥٣ والطيالسي في مسنده : ١/٢٦٤ من المنحة وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٠١) وابن حبان في صحيحه رقم (١١٠٨) بنحوه والدارقطني في سننه ٣/٧٥ والطحاوي في شرح الآثار ٤/٤٩ مختصرا والبيهقي في سننه ٥/٣٤٣ وعبد الرزاق في المصنف ٥/٤١ بنحوه . وسنده حسن .

١٢٢١ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن ولي النعمة . متفق عليه .(١)

وفي رواية لهما (٢) : انما الولاء لمن أعتق .

---

(١) البخاري في الفرائض باب ما يرث النساء من الولاء ١٢/٤٧ .
ومسلم في العتق ٢/١١٤٤ .

(٢) البخاري في الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ١/٥٥٠ وفي الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٣/٣٥٥ ، وفي البيوع باب الشراء والبيع مع النساء ٤/٣٦٩ وباب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ٤/٣٧٦ وفي العتق باب بيع الولاء وهبته ٥/١٦٧ ، وفي المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب ٥/١٨٧-١٨٨ وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس وباب بيع المكاتب اذا رضي وباب اذا قال المكاتب اشترني واعتقني فاشتراه لذلك ١٩٠-١٩٦ وفي الهبة باب قبول الهدية ٥/٢٠٢ وفي الشروط باب الشروط في البيوع ٥/٣١٢ وباب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على أن يعتق ٥/٣٢٤ وباب الشروط في الولاء ٥/٣٢٦ وباب المكاتب ٥/٣٥٣ وفي النكاح باب الحرة تحت العبد ٩/١٣٨ وفي الطلاق باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ٩/٤٠٤ وباب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ٩/٤١٠ ، وفي الأطعمة باب الأدم ٩/٥٥٦ وفي كفارات الأيمان باب اذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ١١/٦٠١ ، وفي الفرائض باب الولاء لمن أعتق ١٢/٣٩ ، وباب ميراث السائبة ١٢/٤٠ وباب اذا أسلم على يديه وباب ميراث النساء من الولاء ١٢/٤٥ - ٤٧ .
ومسلم في العتق ٢/١١٤١ - ١١٤٥ .

١٢٢٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
لا يبيع حاضر لباد .(١)

١٢٢٣ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الركبان .
متفق عليهما .(٢)

وفى رواية لمسلم(٣) : لا تلقوا الجلب فمن تلقى(٤) فاشترى منه
فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار .

١٢٢٤ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يسم المسلم
على سوم المسلم .
متفق عليه .(٥)

---

(١) رواه البخارى فى البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ٤/٣٥٢ وباب لا يشترى حاضر لباد بالسمسرة ٤/٣٧٢، وباب النهى للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة ٤/٣٦١ وباب النهى عن تلقى الركبان ٤/٣٧٣ ، وفى الشروط باب ما لا يجوز من الشروط فى النكاح : ٥/٣٢٣ .
ومسلم فى البيوع ٣/١١٥٥ .

(٢) رواه البخارى فى البيوع باب النهى للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة ٤/٣٦١ وباب النهى عن تلقى الركبان ٤/٣٧٣ وفى الشروط باب الشروط فى الطلاق ٥/٣٢٤ .
ومسلم فى البيوع ٣/١١٥٥ .

(٣) فى البيوع ٣/١١٥٧ .

(٤) كذا فى جميع النسخ وفى مسلم : " تلقاه " والله أعلم .

(٥) البخارى فى الشروط باب الشروط فى الطلاق ٥/٣٢٤ .
ومسلم فى البيوع ٣/١١٥٤ - ١١٥٥ ، وفى النكاح ٢/١٠٣٣ .

١٢٢٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا [(١)] فيمن يزيد .

رواه الأربعة [(٢)] واللفظ للنسائي . وقال الترمذي : حسن لا نعرفه [(٣)] الا من حديث الأخضر [(٤)] بن عجلان .

قلت : هو من غرائبه وقد وثقه ابن معين ، وضعفه الأزدي . (٨٤/أ)

١٢٢٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبع بعضكم على بيع بعض .

متفق عليه . [(٥)]

وفي رواية لهما [(٦)] : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له .

---

(١) الحلس : الكساء . أنظر النهاية ١ / ٤٢٢ .

(٢) أبو داود في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ٢ / ١٢٠ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في بيع من يزيد ٣ / ٥١٣ ، والنسائي في البيوع باب البيع فيمن يزيد ٧ / ٢٥٩ وابن ماجه في التجارات باب بيع المزايدة ٢ / ٧٤٠

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣ / ١٠٠ ، ١١٤ والطيالسي في مسنده ١ / ٢٦٥ من المنحة وابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ٥٩ وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٦٩) والطحاوي في شرح الآثار ٢ / ٦ ، وأبو يعلى في مسنده كما في نصب الراية ٤ / ٢٣ وسنده ضعيف ، فيه أبو بكر الحنفي لا يعرف حاله كما في التقريب ١ / ٤٦٣ وفي الميزان ٢ / ٥٢٦ لا يعرف . وضعفه ابن القطان كما في نصب الراية ٤ / ٢٣ ، ونقل ابن القطان عن البخاري أنه قال : لا يصح حديثه . أنظر التلخيص ٣ / ١٧ .

(٣) في ت : لا يعرف .

(٤) الأخضر بن عجلان الشيباني البصري ، ثقة وثقه البخاري وابن معين والنسائي وغيرهم أنظر التهذيب ١ / ١٩٣ .

(٥) البخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ٤ / ٣٥٢ وباب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود ٤ / ٣٧٣ ومسلم في البيوع ٣ / ١١٥٤ .

(٦) البخاري في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٩ / ١٩٨ . ومسلم في البيوع ٣ / ١١٥٤ .

١٢٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزيد[(١)] الرجل على بيع أخيه .

متفق عليه [(٢)] واللفظ لمسلم .

ولفظ البخاري : ولا يزيدن على بيع أخيه .

١٢٢٨ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر .

رواه مسلم .[(٣)]

١٢٢٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام نهى عن النجش.

متفق عليه .[(٤)]

---

(١) كذا في جميع النسخ ، وفي مسلم "لا يزيد" .

(٢) البخاري في الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ٥/٣٢٢ .
وسلم في النكاح ٢/١٠٣٢ .

(٣) في النكاح ٢/١٠٣٤
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/١٤٧ وابن ماجه في التجارات باب من باع عيبا فليبينه ٢/٧٥٥ بنحوه .

(٤) البخاري في البيوع باب النجش ٤/٣٥٥ وفي الحيل باب ما يكره من التناجش: ١٢/٣٣٦ ، ومسلم في البيوع ٣/١١٥٦ .

١٢٣٠ - وعن الحسن [١] بن مسلم التاجر عن حسين [٢] بن واقد عن عبد الله [٣] ابن بريدة عن أبيه [٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه [٥] خمرا فقد تقدم على النار على بصيرة .

رواه ابن حبان في ضعفائه [٦] في ترجمة الحسن هذا وضعف الحسن .

---

(١) الحسن بن مسلم التاجر قال عنه أبو حاتم : لا يعرف ويدل حديثه على الكذب . الجرح والتعديل ٣٦/٢-٣٧ وقال ابن حبان في المجروحين ٢٣٦/١ : منكر الحديث قليل الرواية .

(٢) حسين بن واقد هو المروزي أبو عبد الله وثقه ابن معين وقال أحمد وأبو زرعة والنسائي وأبو داود : ليس به بأس . وقال ابن حبان : كان من خيار الناس وربما أخطأ في الروايات وقال الساجي : فيه نظر وهو صدوق يهم قال أحمد : أحاديثه ما أدري أيش هي . مات سنة تسع وخمسين ومائة . التهذيب ٣٧٣/٢-٣٧٤ .

(٣) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي روى عن جماعة من الصحابة وقال ابراهيم الحربي : لم يسمع من أبيه . أنظر التهذيب ١٥٧/٥-١٥٨ وفي التقريب : ٤٠٤/١ : ثقة مات سنة خمس ومائة وقيل : بل خمس عشرة وله مائة سنة .

(٤) بريدة - بالتصغير - ابن الحصيب - بمهملتين مصغرا - الأسلمي أسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا بالغميم وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد ثم قدم بعد ذلك وقيل : أسلم بعد منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من بدر . غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة . ومات في خلافة يزيد بن معاوية . الاصابة ٢٤١/١ .

(٥) في المجروحين : متخذة .

(٦) المجروحين ٢٣٦/١ .

١٢٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة منها : بايعها ومبتاعها ..

رواه أبو داود(٢) ولم يضعفه . وفي اسناده عبد الرحمن(٣) الغافقي قال ابن معين : لا أعرفه . وذكره ابن يونس في تاريخه وأوضح أنه معروف . وذكره الحاكم في مستدركه شاهدا لحديث ابن عباس بمثله ثم قال في حديث ابن عباس : انه صحيح الاسناد وكذا صححه ابن حبان(٤) .

ترجم على هذا الحديث البيهقي في سننه(٥) : باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر(٦).

---

(١) في هـ : عنه .

(٢) في الأشربة باب العنب يعصر للخمر ٣٢٦/٣
ورواه أيضا : ابن ماجه في الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ١١٢١/٢- ١١٢٢ والحاكم في المستدرك ١٤٤/٤-١٤٥ وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي . وأحمد في المسند ٢٥/٢ ، ٩٧، ٧١ والطحاوي في المشكل ٣٠٦/٤ والبيهقي ٣٢٧/٥، ٢٨٧/٨ .
وهو صحيح بمجموع طرقه وانظر تفصيل ذلك في الارواء ٣٦٤/٥ ومابعدها .

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ، أمير الأندلس ، قال الذهبي في الميزان ٥٧٦/٢ : لا يعرف . اهـ وذكره ابن خلفون في الثقات كما في التهذيب ٢١٨/٦ وفي التقريب ٤٨٨/١ : مقبول .

(٤) موارد الظمآن (١٢٧٤) .

(٥) ٣٢٧/٥ .

(٦) ساقطة من : ت وفي هـ : العصر .

١٢٣٢ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة .
رواه الترمذي (١) وقال : حسن غريب .
والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

١٢٣٣ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يفرق بين الأم وولدها قيل : الى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية .
رواه الدارقطني (٢) وضعفه . والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) في البيوع باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين ٣/٥١١ والحاكم في المستدرك ٢/٥٥ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥/٤١٢ ، ٤١٣ ، والدارمي في سننه في السير ٢/٢٢٧-٢٢٨ ، والدارقطني في سننه ٣/٦٧ .
وهو صحيح وانظر المقاصد الحسنة ص٤٢٢ ، ونصب الراية ٤/٢٣-٢٦ .

(٢) في البيوع ٣/٦٨ والحاكم في المستدرك ٢/٥٥ وقال الذهبي : موضوع .
وقال صاحب التنقيح : الأشبه أن يكون موضوعا . نقله في نصب الراية ٤/٣٠
وعلته عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي ، قال الدارقطني في سننه : وهو ضعيف الحديث رماه علي بن المديني بالكذب . وقال الذهبي في الميزان ٢/٤٦٨
قال علي بن المديني : عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث ، وكذبه الدارقطني . ثم نقل عن ابن عدي قوله فيه : هو الى ضعف أقرب ، أحاديثه مقلوبة ونقل عن ابن أبي حاتم أنه قال : ليس بشيء .

١٢٣٤ - وعن ميمون (١) بن أبي شبيب عن علي كرم الله وجهه أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع .

رواه أبوداود (٢) وقال : ميمون لم يدرك عليا

والحاكم وقال : اسناده صحيح . (٨٤/ب)

١٢٣٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان (٣) .

رواه مالك (٤) عن الثقة عن عمرو به .

---

(١) ميمون بن أبي شبيب ، أبو نصر الكوفي ، قال ابن معين : ضعيف وقال أبوحاتم : صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ١٠/٣٨٩ .

(٢) في الجهاد باب التفريق بين السبي ٣/٦٣

والحاكم في المستدرك ٢/٥٥ ووافقه الذهبي . وأخرجه في الجهاد ٢/١٢٥ وقال : صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي ،

وسنده منقطع لكن له طرق أخرى يقوى بها أنظرها في نصب الراية ٤/٢٦ ، وصححه بمجموعها جماعة من العلماء . أنظر نيل الأوطار ٥/٢٦١ .

(٣) بيع العربان فسره مالك في الموطأ بقوله : أن يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول للذى اشترى منه أوتكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أنى ان أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذى أعطيتك من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شئ .

(٤) في البيوع باب ما جاء في بيع العربان ٢/٦٠٩

ورواه أيضا : أبوداود في البيوع باب في العربان ٣/٢٨٣ ، وابن ماجه في التجارات باب بيع العربان ٢/٧٢٨-٧٣٩ ، وأحمد في المسند رقم : (٦٧٢٣) تحقيق الشيخ أحمد شاكر وصححه . والبيهقي في سننه : ٥/٣٤٢-٣٤٣ .

وقواه الشوكاني في النيل ٥/٢٥١ . =

....

= وقال المنذري في مختصر السنن ١٤٣/٥ : هذا منقطع وأخرجه ابن ماجه مسندا وفيه حبيب كاتب الامام مالك وعبدالله بن عامر الأسلمي ولا يحتج بهما . اهـ
وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٣/٦ .

* بـــاب الخيـــار *

****

١٢٢٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر: اختر.
متفق عليه [١].

وفي رواية للبيهقي [٢] من حديث عبد الله بن عمرو: حتى يتفرقا من مكانهما الا أن تكون صفقة خيار. (٨٤/ب)

١٢٢٧ - وعنه قال: ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال عليه السلام: من بايعت فقل لا خلابة [٣]، فكان اذا بايع يقول لا خيابة. [٤]
متفق عليه [٥] واللفظ لمسلم.

---

(١) البخاري في البيوع باب كم يجوز الخيار ٤/٣٢٦ وباب اذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع ٤/٣٢٧، وباب البيعان بالخيار مالم يتفرقا ٤/٣٢٨ وباب اذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ٤/٣٣٢ وباب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ٤/٣٣٣، وباب اذا اشترى فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه ٤/٣٣٤.
ومسلم في البيوع ٣/١١٦٣.

(٢) في سننه ٥/٢٧١.

(٣) لا خلابة: بكسر الخاء - أي لا خداع. النهاية ٥٨/٥.

(٤) لأن الرجل كانت بهلثغة فكان يقولها هكذا.

(٥) البخاري في البيوع باب مايكره من الخداع في البيع ٤/٣٣٧ وفي الاستقراض باب ماينهى عن اضاعة المال ٥/٦٨ وفي الخصومات باب من باع على الضعيف ونحوه: ٥/٧٢ وفي الحيل باب ماينهى من الخداع في البيوع ١٢/٣٣٦.
ومسلم في البيوع ٣/١١٦٥.

١٢٢٨ - وعن محمد[١] بن يحيى بن حبان قال : هو جدى منقذ بن عمرو[٢] وكان رجلا قد أصابته آمة[٣] فى رأسه فكسرت لسانه ، فكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال : اذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان سخطت فارددها على صاحبها .

رواه ابن ماجة[٤] من حديث عبد الأعلى[٥] عن محمد بن اسحاق عن محمد ابن يحى بن حبان به .

وذكره البخارى فى تاريخه[٦] بتصريح ابن اسحاق بالتحديث .

١٢٢٩ - وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان .

رواه الترمذى[٧] وقال : حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة .

---

(١) محمد بن يحى بن حبان - بفتح الحاء - الأنصارى ، ثقة ، مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة . التهذيب ٩/٥٠٧ .

(٢) منقذ بن عمرو الأنصارى ، له صحبة . أنظر الاصابة ٩/٢٩١ وانظر فى ترجمة حبان بن منقذ ٢/١٩٧ من الاصابة .

(٣) الآمة هى المأمومة وهى الشجة التى بلغت أم الرأس وهى الجلدة التى تجمع الدماغ. انظر النهاية ١/٦٨ .

(٤) فى الأحكام باب الحجر على من يفسد ماله ٢/٧٨٩
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٣/٥٥ معلقا وكذلك البيهقى ٥/٢٧٣ وسنده حسن .

(٥) هو ابن عبد الأعلى القرشى البصرى ، ثقة مات سنة ثمان وتسعين ومائة . انظر التهذيب ٦/٩٦ .

(٦) الكبير ٨/١٧ .

(٧) فى البيوع باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ٢/٥٧٢ ، =

١٢٤٠- وعنهما أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرد عليه فقال الرجل : يارسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان رواه أبوداود (١) وقال : هذا اسناد ليس بذاك

وأما الحاكم فرواه في مستدركه بلفظ : الغلة بالضمان ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

= ورواه أيضا : أبوداود في البيوع باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ٣/٢٨٤ والنسائي في البيوع باب الخراج بالضمان ٧/٢٥٤ - ٢٥٥ ، وابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان ٢/٧٥٣-٧٥٤ وأحمد في المسند ٦/٤٩ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧ والطيالسي في مسنده ١/٢٦٧ من المنحة ، وابن حبان رقم (١١٢٥) بوارد وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٢٧) والحاكم ٢/١٥ والدارقطني في سننه ٣/٥٢ .

وهو حسن بشواهده وصححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن القطان ، وضعفه البخاري وأبوداود ، وابن حزم . أنظر التلخيص الحبير : ٣/٢٤ ، وبلوغ المرام ص١٦٧ .

وحسنه الألباني في الارواء ٥/١٥٨ .

(١) في البيوع باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ٣/٢٨٤ .
ورواه أيضا : ابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان ٢/٧٥٤ والحاكم ٢/١٥ وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ، وابن الجارود رقم (٦٢٦) ، والطحاوي في شرح الآثار ٤/٢١ - ٢٢ ورواه بدون القصة ابن حبان رقم (١١٢٦) والدارقطني في سننه ٣/٥٣ .
وهو من شواهد الحديث السابق .

— فصل في التصرية —

١٢٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش والتصرية.(١)

١٢٤٢ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء.

رواهما(٢) مسلم.(٣)

١٢٤٣ - وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر.

متفق عليه.(٤)

---

(١) هذا الحديث متفق عليه، والمؤلف نسبه إلى مسلم فقط، وهو في البخاري في الشروط باب الشروط في الطلاق ٥/٣٢٤.
وعند في مسلم في البيوع ٣/١١٥٥.

(٢) فـي ت: رواه.

(٣) في البيوع ٣/١١٥٨
ورواه أيضا: أبو داود في البيوع باب من اشترى مصراة فكرهها ٣/٢٧٠ والترمذي في البيوع باب ما جاء في المصراة ٣/٥٤٤-٥٤٥ وقال: حسن صحيح والنسائي في البيوع باب النهي عن المصراة ٧/٢٥٤، وابن ماجه في التجارات باب بيع المصراة ٢/٧٥٣ وقالا: "صاعا من تمر" وأحمد في المسند ٢/٤٣٠ بلفظ النسائي وابن ماجه.

(٤) البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ٤/٣٦١.
ومسلم في البيوع ٣/١١٥٥.

١٢٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما [(١)] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا. رواه أبو داود [(٢)] ولم يضعفه، وابن ماجه وليس إسناده بذاك [(٣)] كما أوضحته في تخريج أحاديث الوسيط ومن ذلك أن في سنده جميع [(٤)] بن عمير (التيمي) [(٥)] قال ابن نمير: كان من أكذب الناس كان يقول: الكراكي تفرخ في السماء (ولا تقع) [(٦)] فراخها. لكن حسن له الترمذي ووثق.

---

(١) في م، هـ: عنه.

(٢) في البيوع باب من اشترى مصراة فكرهها ٢٧١/٣
ورواه أيضا: ابن ماجه في التجارات باب بيع المصراة ٧٥٣/٢، والبيهقي في سننه ٣١٩/٥.
وسنده ضعيف جدا فيه جميع بن عمير التيمي رماه ابن حبان بالوضع وقال البخاري: فيه نظر. وضعف الحديث الخطابي والمنذري في مختصر السنن ٨٩/٥.

(٣) في هـ: بذلك.

(٤) جميع - بالتصغير - ابن عمير التيمي روى عن عائشة وابن عمر وأبي بردة بن نيار وعنه الأعمش وحكيم بن جبير وجماعة. كذبه ابن نمير وقال ابن حبان: كان رافضيا يضع الحديث وقال البخاري وابن عدي: فيه نظر وقال أبو حاتم: محله الصدق صالح الحديث ووثقه العجلي وانتقد. التهذيب ١١١/٢-١١٢.

(٥) في جميع النسخ: الليثي. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) في هـ: ولكن لا تقع.

* بـــاب القبـــــض (١) *

****

١٢٤٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه.

قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

متفق عليه (٢).

وفي رواية لهما (٣): حتى يقبضه.

وفي رواية لمسلم (٤): حتى يكتاله. (٨٥/أ)

١٢٤٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنت أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال: لا بأس أن تأخذها (٥) بسعر يومها مالم تفترقا (٦) وبينكما شيء.

رواه الأربعة (٧) واللفظ لأبي داود. وصححه ابن حبان والحاكم وقال: انه على شرط مسلم.

---

(١) بيــاض في : م.

(٢) البخاري في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٣٤٧/٤. ومسلم في البيوع ١١٥٩/٣.

(٣) البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ٣٤٩/٤ ومسلم في البيوع ١١٦٠/٣.

(٤) في البيوع ١١٦٠/٣.

(٥) في م : يأخذها.

(٦) في ت : يفترقـا.

(٧) أبو داود في البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق ٢٥٠/٣ والترمذي في البيوع باب ما جاء في الصرف ٥٣٥/٣ والنسائي في البيوع باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة وباب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق ٢٨٢/٧، =

وقال الترمذى والبيهقى : تفرد برفعه سماك وأكثر الرواة وقفوه[1] على ابن عمر .

ولك أن تقول : سماك من رجال مسلم استقلالا والبخارى تعليقا ووثق أيضا فلم لا يكون من باب تعارض الرفع والوقف والأصح تقديم الرفع كما فعله ابن حبان .

والبقيع[2] بالباء الموحدة بلا خلاف وصحف من قاله بالنون ففى رواية البيهقى كنت أبيع الابل ببقيع الغرقد .

= وابن ماجه فى التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب : ٢/٧٦٠ وابن حبان رقم (١١٢٨) موارد والحاكم ٢/٤٤ ووافقه الذهبى . ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢/٣٣، ٨٣، ٨٤، ١٣٩ ، والطيالسى فى مسنده (١/٢٧٠ من المنحة والدارمى فى سننه ٢/٢٥٩ وابن الجارود فى المنتقى رقم (٦٥٥) والطحاوى فى مشكل الآثار ٢/٩٦ والدارقطنى فى سننه ٣/٢٣ والبيهقى فى سننه ٥/٢٨٤، ٣١٥ .
واختلف فى رفعه ووقفه والصواب وقفه والله أعلم . أنظر تلخيص الحبير ٣/٢٩ ونصب الراية ٤/٣٣-٣٤ وارواء الغليل ٥/١٧٣-١٧٥ .

(١) فى ت : رفعوه .

(٢) بقيع الغرقد قال ياقوت : بالغين المعجمة ، أصل البقيع الموضع الذى فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وبه سمى بقيع الغرقد . والغرقد كبار العوسج . معجم البلدان ١/٤٧٣ .
وقال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٩ : البقيع المذكور فى الجنائز هو بقيع الغرقد مدفن أهل المدينة وهو بالباء وهو البقيع المذكور فى قوله : كنا نبيع الابل فى البقيع... الخ "اهـ .

١٢٤٧ - وعنه أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.[(١)]

رواه الحاكم[(٢)] وقال : صحيح على شرط مسلم. ظنا منه أن موسى الذى فى سنده هو ابن عقبة وانما هو موسى[(٣)] بن عبيدة[(٤)] الربذى ضعفوه . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ليس بحجة وقد شفى[(٥)] فى ذلك البيهقى .

---

(١) أى النسيئة بالنسيئة وذلك أن يشترى الرجل شيئا الى أجل فاذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به فيقول : بعنيه الى أجل آخر بزيادة شئ فيبيعه منه ولا يجرى بينهما تقابض . قاله ابن الأثير فى نهايته ١٩٤/٤ .

(٢) فى المستدرك ٥٧/٢ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : ابن أبى شيبة فى مصنفه ٥٩٨/٦ والدارقطنى فى سننه ٧١/٣، والطحاوى فى المشكل ٣٤٦/١ والبيهقى فى سننه ٢٩٠/٥ .
وسنده ضعيف. فيه موسى بن عبيدة الربذى ضعيف.

(٣) موسى بن عبيدة الربذى روى عن أخويه عبد الله ومحمد وعبد الله بن دينار وغيرهم، وعنه الثورى وابن المبارك وآخرون ،
قال أحمد بن حنبل : لا تحل الرواية عنه وقال أبو حاتم والساجى وأحمد فى رواية : منكر الحديث وقال النسائى وابن قانع وابن حبان : ضعيف. وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ضعيف الحديث جدا ومن الناس من لا يكتب حديثه لوهائه وضعفه وكثرة اختلاطه وكان من أهل الصدق. أنظر التهذيب ٣٥٨/١٠- ٣٥٩ .

(٤) فى ت : عبيد .

(٥) قال البيهقى فى سننه ٢٩٠/٥ عقب روايته الحديث عن موسى عن نافع عن ابن عمر " موسى هذا هو ابن عبيدة الربذى وشيخنا أبو عبد الله قال فى روايته عن موسى ابن عقبة وهو خطأ والعجب من أبى الحسن الدارقطنى شيخ عصره روى هذا الحديث فى كتاب السنن عن أبى الحسن على بن محمد المصرى هذا فقال عن موسى ابن عقبة وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبى الحسن المصرى فى الجزء الثالث من سنن المصرى فقال : عن موسى غير منسوب ثم أردفه المصرى بما أخبرنا أبو الحسين =

١٢٤٨ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى طعاما فلا يبعه[1] حتى يستوفيه قال : وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه .

متفق عليه .[2]

= أنا أبو الحسن ثنا أحمد بن داود ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا عبد العزيز ابن محمد عن أبى عبد العزيز الربذى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - أبو عبد العزيز الربذى هو موسى بن عبيدة . "

تنبيه : تقدم أن الحديث ضعيف وممن ضعفه الشافعى وأحمد فقد قال أحمد : "ليس فى هذا حديث يصح لكن اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين " نقله الحافظ فى التلخيص ٣/ ٢٩ .

(١) فى ت : يبيعه .

(٢) البخارى فى البيوع باب ماذكر فى الأسواق ٤ / ٣٣٩ وباب الكيل على المعطى والبائع ٤ / ٣٤٤ وباب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة ٤ / ٣٤٧ وباب بيع الطعام قبل أن يقبض ٤ / ٣٤٩

ومسلم فى البيوع ٣ / ١١٦٠ - ١١٦١ .

١٢٤٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى .

رواه ابن ماجه [(١)] ، وفى سنده ابن أبى ليلى محمد [(٢)] بن عبد الرحمن الفقيه : صدوق سيء الحفظ قال ابن معين : ضعيف وقال مرة : ليس بذاك . وقال النسائى : ليس بالقوى وقال البيهقى : هذا الحديث روى موصولا من أوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوى مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس . يشير الى حديثهما السابق فى الباب .

---

(١) فى التجارات باب النهى عن بيع الطعام مالا يقبض ٢ / ٧٥٠ .
وراه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٣ / ٨ والبيهقى فى سننه ٥ / ٣١٦ ونسبه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٤ الى ابن أبى شيبة واسحاق بن راهوية والبزار فى مسانيدهم ثم قال : وهو معلول بابن أبى ليلى .
قلت : وبه أعله البوصيرى فى الزوائد .
وله شاهد رواه البزار كما فى كشف الأستار ٢ / ٨٦ عن أبى هريرة قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ / ٩٨ : فيه مسلم بن أبى مسلم الجرمى ولم أجد من ترجمة وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ .
ورواه أيضا البيهقى فى سننه ٥ / ٣١٦ . وذكره السيوطى فى الجامع الصغير : ٦ / ٣٠٧ ورمز له بالصحة . وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٦ / ٦٢ .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الفقيه صدوق سيء الحفظ جدا كما فى التقريب ٢ / ١٨٤ وانظر ترجمته فى التهذيب ٩ / ٣٠١ - ٣٠٣ .

* بـــاب التوليـــة والاشـــــراك *

1250 - عن ربيعة بن أبي[1] عبد الرحمن قال: قال سعيد بن المسيب في حديث يرفعه كأنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى ولا بأس بالشرك في الطعام قبل أن يستوفى.

رواه أبو داود في مراسيله[2] كذلك ورجاله كلهم ثقات.

---

(1) هو ربيعة الرأي - فقيه مشهور وثقة في الحديث مات سنة ست وثلاثين ومائة. التهذيب ٣/٢٥٨.

(2) ص: ٢٤.
ورواه أيضا: عبد الرزاق في المصنف ٥/٤٩ بنحوه ورجاله ثقات.

* باب الأصول والثمار (١) *

١٢٥١- عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . (٣)

١٢٥٢ - وعنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري .

متفق عليهما . (٤)

---

(١) ما بين القوسين شبه بياض في : م.

(٢) ساقطة من هـ وفي م : عنه .

(٣) رواه البخاري في البيوع باب من باع نخلا قد أبرت ٤٠١/٤ وباب بيع النخل بأصله ٤٠٣/٤ - ٤٠٤ وفي الشرب والمساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٤٩/٥ وفي الشروط باب اذا باع نخلا قد أبرت ٣١٣/٥
وسلم في البيوع ١١٧٢/٣ .

(٤) البخاري في الزكاة باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه ٣٥١/٣ وفي البيوع باب بيع المزابنة ٣٨٣/٤ وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣٩٤/٤ وباب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٣٩٨/٤ وفي السلم باب السلم في النخل ٤٣٢/٤ .
ومسلم في البيوع ١١٦٥/٣ - ١١٦٦ .

١٢٥٣ - وعنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهى [(١)] وعن السنبل حتى يبيض [(٢)] ويأمن العاهة [(٣)] ، نهى البائع والمشترى . رواه مسلم [(٤)] .

١٢٥٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا : وما تزهى ؟ قال : حتى تحمر .

وفي رواية : فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر .

متفق عليه [(٥)] واللفظ لمسلم .

---

(١) كذا في جميع النسخ وفي صحيح مسلم : "يزهو"
قال ابن الأثير ٢ / ٣٢٣ : يقال : زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته .
وأزهى يزهي اذا أصفر واحمر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو . ومنهم من أنكر يزهى .

(٢) قوله "حتى يبيض" أي يشتد حبه وهو بدو صلاحه قاله النووي في شرحه : ١٠ / ١٧٩ .

(٣) العاهة : قال النووي ١٠ / ١٧٩ : هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده .

(٤) في البيوع ٣ / ١١٦٥ - ١١٦٦
ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب في بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣ / ٢٥٢ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٣ / ٥٢٠ وقال : حسن صحيح والنسائي في البيوع باب بيع السنبل حتى يبيض ٧ / ٢٧١ وأحمد في المسند ٢ / ٥ .

(٥) البخاري في الزكاة باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه ٣ / ٣٥٢ وفي البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٤ / ٣٩٤ وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ٤ / ٣٩٧ وباب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٤ / ٣٩٨ وباب بيع المخاضرة ٤ / ٤٠٤
ومسلم في المساقاة ٣ / ١١٩٠ .

١٢٥٥ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك .

رواه مسلم (١) .

وأما الحاكم فاستدركه (٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٢٥٦ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح .

رواه مسلم (٣) أيضا .

---

(١) فى المساقاة ٣/١١٩١
ورواه أيضا : أبو داود فى البيوع باب فى وضع الجائحة ٣/٢٧٦ والترمذى فى الزكاة باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم ٣/٣٥ وقال : حسن صحيح والنسائى فى البيوع باب وضع الجوائح ٧/٢٦٥ وابن ماجه فى الأحكام باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ٢/٧٨٩، وأحمد فى المسند : ٣/٣٦ .

(٢) المستدرك ٢/٤١ ووافقه الذهبى .

(٣) فى المساقاة ٣/١١٩١
ورواه أيضا : أبو داود فى البيوع باب فى بيع السنين ٣/٢٥٤ والنسائى فى البيوع باب وضع الجوائح ٧/٢٦٥ وأحمد فى المسند ٣/٣٠٩ .

١٢٥٧ - وعنه أيضا رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة (١) والمزابنة (٢) . (٣)

١٢٥٨ - وعن داود بن (٤) الحصين عن أبي سفيان (٥) مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) (٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا (٧) بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود قال : خمسة أو دون خمسة .

متفق عليهما . (٨)

---

(١) المحاقلة : كراء الأرض بالطعام . أنظر شرح السنة ٨ / ٨٣ والنهاية ١ / ٤١٦ .

(٢) المزابنة : هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر . قاله ابن الأثير في النهاية ٢ / ٢٩٤ .

(٣) رواه البخاري في المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ٥ / ٥٠ ومسلم في البيوع ٣ / ١١٧٥ .

(٤) داود بن الحصين ، ثقة روى له الجماعة ، يضعف في عكرمة ، ورمي برأي الخوارج مات سنة خمس وثلاثين ومائة . التهذيب ٣ / ١٨١ والتقريب ١ / ٢٣١ .

(٥) أبو سفيان اختلف في اسمه فقيل : وهب وقيل : قزمان ، ثقة روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وآخرين . التهذيب ١٢ / ١١٣ .

(٦) ما بين القوسين ليس في : هـ .

(٧) العرايا : أن يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصا بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلا . قاله البغوي في شرح السنة ٨ / ٨٧ وانظر النهاية ٣ / ٢٢٤ .

(٨) البخاري في البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ٤ / ٣٨٧ وفي المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٥ / ٤٩ . ومسلم في البيوع ٣ / ١١٧١ .

١٢٥٩ - وعن [١] زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك .

رواه مسلم . [٢]

---

(١) غير واضحة في : هـ .

(٢) في البيوع ٣/١١٦٨ .

ورواه أيضا : النسائي في البيوع باب بيع العرايا بالرطب ٧/٢٦٧ - ٢٦٨ .

* بـاب اختـلاف المتبايعـين *

١٢٦٠ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم : اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعـة أو يتتاركا .[1]

رواه أبو داود[2] والنسائي والحاكم وقال : صحيح الاسناد . والبيهقـي وقال : حسن موصول وخالف ابن حزم[3] فأعله .

وقال البيهقي[4] : قال الزعفراني[5] : قال الشافعي : حديث ابن مسعود هذا منقطع لا أعلم أحدا يصله عنه .

قلـت : وصله علقمة عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان اذا اختلفا في البيع ترادا .

رواه[6] الطبراني في أكبر معاجمه[7] باسناد لا أعلم به بأسا .

---

(١) كذا في جميع النسخ . وهي رواية الحاكم وابن الجارود وغيرهما . وفي بعـض الروايات : "يتتاركان".

(٢) في البيوع باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٣/ ٢٨٥ والنسائي في البيوع باب اختلاف المتبايعين في الثمن ٧/ ٣٠٢ والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥ ووافقـه الذهبي . والبيهقي في سننه ٥/ ٣٣٢ ، ٣٣٣
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ١/ ٤٦٦ وعبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٢٧١ والدارمي في سننه ٢/ ٢٥٠ وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٢٤ ، ٦٢٥) والطيالسي في مسنده ١/ ٢٨٧ من المنحة والدارقطني في سننه ٣/ ٢٠ ورواه مالك في الموطأ بلاغا في البيوع باب بيع الخيار ٢/ ٦٧٦
والحديث صحيح بمجموع طرقه وانظر تفصيل ذلك في نصب الراية ٤/ ١٠٥-١٠٧ والتلخيص ٣/ ٣٥ والارواء ٥/ ١٦٦-١٧١ .

(٣) المحلى ٨/ ٨٦٣ وأعلها بالانقطاع . (٤) في سننه ٥/ ٣٣٢ .

(٥) الزعفراني هو الحسن بن محمد بن الصباح ، أبو علي البغدادي روى عن ابن علية وحجاج الأعور وروى عن الشافعي كتابه القديم ، وعنه الجماعة سوى مسلم وزكريا الساجي وغيرهم ، مات سنة ستين ومائتين ببغداد . طبقات الحفاظ ص٢٣٠ للامام السيوطي .

(٦) في ت : لرواه .

(٧) (٣/ ٥٩/ ٢) كما في الارواء وقال الشيخ الألباني : اسناد صحيح متصل .

١٢٦١ - وعن عبدالملك (١) بن عمير قال : حضرت أبا عبيدة بن عبدالله ابن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا : أخذت بكذا ، وقال هذا : بعت بكذا فقال أبو عبيدة : أتى عبدالله بن مسعود فى مثل هذا فقال : حضرت النبى صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك .

رواه الشافعى (٢) والنسائى والحاكم وقال : حديث صحيح . وقال الدارقطنى فى علله : الصحيح عندى أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . (٨٦/أ)

---

(١) عبدالملك بن عمير -وفى بعض الروايات بن عبيد - فان كان الأول فهو ثقة ربما دلس وتغير حفظه كما فى التقريب ٥٢١/١ وانظر التهذيب ٤١١/٦-٤١٣ وان كان الثانى فهو مجهول الحال كما فى التقريب ٥٢١/١ وانظر التهذيب ٤٠٩/٦ ورجح الامام أحمد والبيهقى أنه ابن عبيد ، وهو ظاهر كلام البخارى كما فى التلخيص ٣٥/٣ .

(٢) والنسائى فى البيوع باب اختلاف المتبايعين فى الثمن ٣٠٢/٧ والحاكم فى المستدرك ٤٨/٢ وقال : هذا حديث صحيح ان كان سعيد بن سالم حفظ فى اسناده عبدالملك بن عمير - وفى الأصل عبيد - وهو خطأ مطبعى .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤٦٦/١ والدارقطنى ١٩/٣ والبيهقى : ٣٣٢/٥ .

* بـــاب معامـلات العبيـــد *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٢٦٢ - عن ابن عمر رضى الله عنهما [١] أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : من ابتاع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا أن يشترط المبتاع .

متفق عليـه [٢] واللفظ للبخارى فى كتاب الشرب من صحيحه

---

(١) فى م : عنـه .

(٢) البخارى فى المساقاة والشرب باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائـط أو فى نخل ٥/٤٩ .
وصلم فى البيوع ٣/١١٧٣ .

* كتـــــاب الســـــلم *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٢٦٣ - عـــن [١] ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسـلم قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث فقال : من أسلف فى شـــئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم .

متفق عليـــه . [٢]

١٢٦٤ - وعن عبد الله بن عمرو [٣] رضى الله عنهما [٤] أن النـــــبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الابل فأمره أن يأخذ فى قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة .

رواه أبو داود [٥] ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم

وقال البيهقى : له شاهد صحيح فذكره .

وخالف ابن القطان فأعله . [٦]

---

(١) فى م : وعن .

(٢) البخارى فى السلم بباب السلم فى كيل معلوم ٤ / ٤٢٨ وباب السلم فـــى وزن معلوم ٤ / ٤٢٩ وباب السلم الى أجل معلوم ٤ / ٤٣٤ .
ومسلم فى المساقاة ٣ / ١٢٢٦ - ١٢٢٧ .

(٣) فى ت : عمر وهو خطأ . (٤) فى م : عنه .

(٥) فى البيوع بعد باب الحيوان بالحيوان نسيئة ٣ / ٢٥٠ والحاكم فى المستدرك ٢ / ٥٦ - ٥٧ ووافقه الذهبى والبيهقى فى سننه ٥ / ٢٨٧ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢ / ١٧١ وعبد الرزاق فى مصنفه ٨ / ٢٢ ، والطحاوى فى شرح الآثار ٤ / ٦٠ والدارقطنى فى سننه ٣ / ٦٩-٧٠ .
وسنده حسن .

(٦) أعله ابن القطان كما فى نصب الراية ٤ / ٤٧ بالاضطراب وجهالة بعض رواته لكن له طريق أخرى سليمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهى التى صححها البيهقى . وانظر الارواء ٥ / ٢٠٦ .

* بـــــاب القـــــرض *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٢٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال :
من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة .. الحديث .
رواه مسلم .(١)

١٢٦٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رســــول اللــــــه
صلى الله عليه وسلم : من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به .
رواه ابن حبان في صحيحه .(٢)

---

(١) في الذكر ٤/٢٠٧٤ .

(٢) موارد الظمآن رقم (١١٥٥)
ورواه أيضا ابن ماجه في الصدقات باب القرض ٢/٨١٢ والبيهقي في ســـننه ٥/٣٥٢ والخرائطي في مكارم الأخلاق ص٢٢ .
والحديث ضعيف ورجح البخاري وقفه كما في البيهقي ٥/٣٥٣
وحسنه الشيخ الألباني في الارواء ٥/٢٢٦-٢٢٩ وفي تحسينه نظر، فانـــه اعتمد في ذلك على أربعة طرق عن ابن مسعود وكلها ضعيفة :

الأولـــــى : طريق ابن ماجه وفيها : قيس بن رومي وهو مجهول وفيها أيضا : سليمان بن يسير قال أحمد وابن معين : ليس بشيء وقـــــال أبو زرعة : واهي الحديث وقال النسائي وعلي بن الجنيـــــد : متروك . وضعفه غيرهم .

الثانيـــــة : طريق ابن حبان وفيها : أبو حريز عبد الله بن حسين الأزدي . وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم : حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه وقال ابن حبان صدوق . ووثقه ابن معين في رواية . وقال أحمد منكر الحديث ، وقال أبو داود : ليس بشيء وقال ابــن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد وضعفه ابن معين فـــي =

١٢٦٧ - وعن أبى رافع أنه صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا [(١)] فقدمت عليه ابل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى بكره فرجع اليه أبو رافع فقـال : لم أجد فيها الا خيارا رباعيا [(٢)] فقال : اعطه اياه ان خيار الناس أحسنهم قضاء .

رواه مسـلم . [(٣)]

= رواية وقال سعيد بن أبى مريم : ليس فى الحديث بشئ وقال النسائى : ليس بالقوى وقال الدارقطنى يعتبر به .

الثالثـة : رواها الطبرانى فى الكبير وفيها ولهم بن صالح الكندى ضعيف كما فى التقريب ١ / ٢٣٦ وحميد بن عبد الله الثقفى سكت عنه ابن أبى حاتم ٣ / ٢٢٤ والبخارى فى التاريخ ٢ / ٣٥٥ ونسبه كنديا .

الرابعـة : أخرجها أحمد فى المسند ١ / ٤١٢ وفى سندها ابن أذنان لم يوثقه أحد الا ابن حبان .
وفيها أيضا : عطاء بن السائب قد اختلط والراوى عنه حماد ابن سلمة روى عنه بعد الاختلاط وقبله فلم يتميز حديثه .
ولم يتكلم الشيخ ناصر على هذه العلة الأخيرة .

(١) فى م ، هـ : بكرا من رجل والبكر : بفتح الباء - الفتى من الابل . النهاية ١٤٩/١ .

(٢) هو الذكر من الابل اذا طلعت رباعيته ويقال للأنثى رباعية - بالتخفيف - وذلك اذا دخلا فى السنة السابعة . النهاية ٢ / ١٨٨ .

(٣) فى المساقاة ٣ / ١٢٢٤ .

ورواه أيضا : أبو داود فى البيوع باب فى حسن القضاء ٣ / ٢٤٧-٢٤٨ والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى استقراض البعير أو الشئ من الحيوان أو السـن : ٣ / ٦٠٠ وقال : حسن صحيح والنسائى فى البيوع باب استلاف الحيـوان واستقراضه ٧ / ٢٩١ وابن ماجه فى التجارات باب السلم فى الحيوان ٢ / ٧٦٧ ، وأحمد فى المسند ٦ / ٣٩٠ .

١٢٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال : ائتني بالشهداء أشهدهم فقال : كفى بالله شهيدا ، قال : فأتني بالكفيل قال : كفى بالله كفيلا . قال : صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى . . . الحديث .

رواه البخاري [(١)] .

وأعله ابن حزم [(٢)] بعبد الله بن [(٣)] صالح وقال : انه ضعيف جدا . وذكره من حديث عبد الرحمن [(٤)] بن هرمز عن [(٥)] أبيه عن أبي هريرة قال : وأخرجه البخاري منقطعا غير متصل .

قلت : البخاري أخرجه في مواضع سبعة [(٦)] وليس فيها عن عبد الرحمن عن أبيه . انما فيها : عن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، ووقع في بعض نسخ البخاري من طريق

---

(١) في الزكاة باب ما يستخرج من البحر ٣٦٢/٣ وفي البيوع باب التجارة في البحر ٢٩٩/٤ وفي الكفالة باب الكفالة والقرض ٤٦٩/٤ وفي الاستقراض باب اذا أقرضه الى أجل مسمى ٦٦/٥ وفي اللقطة باب اذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه ٨٤/٥ وفي الشروط باب الشروط في القرض ٣٥٢/٥ وفي الاستئذان باب بمن يبدأ في الكتاب ٤٨/١١ .

(٢) في المحلى ١١٩/٨ .

(٣) عبد الله بن صالح هو الجهني كاتب الليث مختلف فيه . وفي التقريب : ٤٢٣/١ : صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة . وانظر التهذيب ٢٥٦/٥ - ٢٦١ .

(٤) هو الأعرج ثقة ثبت عالم كما في التقريب ٥٠١/١ .

(٥) في ت : هريرة . وهو خطأ .

(٦) ليست في : ت .

أبي الوقت[١] اتصاله فذكر في : باب التجارة في البحر من البيوع : حدثني بذلك عبدالله بن صالح قال : حدثني الليث[٢] الى آخره . كذا رأيته ، وكذا أفاده الحافظ جمال الدين[٣] المزي ، وذكره الاسماعيلي[٤] في مستخرجه على الصحيح من حديث علي بن[٥] عاصم حدثنا[٦] الليث فذكره من حديث آدم[٧] بن أبي ايياس عن الليث به .

---

(١) أبو الوقت : اسمه عبدالأول بن عيسى بن شعيب ،أحد رواة الجامع الصحيح ، كانت الرحلة في وقته بالعراق اليه ، والاعتماد في صحيح البخاري لعلو سنده عليه . مات سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة . أنظر افادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح ص ١١٩ .

وقد وصله أبو نر أيضا كما في فتح الباري ٤ / ٣٠٠

(٢) هو ابن سعد .

(٣) انظر تحفة الاشراف ١٠ / ١٥٦

(٤) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل الاسماعيلي امام أهل جرجان صنف المسند الكبير والمعجم ، ومسند عمر ومات سنة احدى وسبعين وثلثمائة . انظر الرسالة المستطرفة ص ٢١ وتاريخ جرجان ص ١٠٨ رقم (٩٨) وطبقات الحفاظ ص ٣٨١ رقم (٨٦٧) .

(٥) هو الواسطي تقدمت ترجمته (٨٤١)

(٦) في م : ثنا .

(٧) أبو الحسن العسقلاني ، ثقة عابد من التاسعة ، مات سنة احدى وعشرين التقريب ١ / ٣٠ .

ورواه أبونعيم في مستخرجه من حديث علي بن عاصم

ورواه النسائي [(١)] من حديث داود [(٢)] بن منصور عن الليث فهؤلاء ثلاثة ثقات [(٣)] تابعوا عبدالله بن صالح وقد روى عنه ابن معين والبخاري وقال أبو زرعة : حسن الحديث .

---

(١) لعله في الكبرى وانظر تحفة الاشراف ١٠ / ١٥٦

(٢) هو داود بن بن منصور النسائي ، وثقه النسائي وقال أبو حاتم : صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال العقيلي : يخالف في حديثه . انظر التهذيب ٣ / ٢٠٢ .

(٣) وتابعه أيضا يونس بن محمد البغدادي عند أحمد في المسند ٢ / ٣٤٨ ويونس هذا ثقة من رجال الصحيحين وترجمته في التهذيب ١١ / ٤٤٧ .

* بـــاب الرهـــن *

****

١٢٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم توفـــى ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير .

متفق عليه . (١) (٨٦/ب)

١٢٧٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعـــا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله . (٢)

---

(١) البخاري في البيوع باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ٣٠٢/٤ وباب شراء الامام الحوائج بنفسه ٣١٩/٤ وباب شراء الطعام الى أجل ٣٩٩/٤ وفي السلم باب الكفيل في السلم ٤٣٣/٤ وفي الاستقراض باب من اشترى - بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته ٥٣/٥ وفي الرهن باب من رهـــن درعه ١٤٢/٥ وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ١٤٥/٥ وفي الجهـــاد باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب ٩٩/٦ وفـــي المغازي باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ١٥١/٨ ومسلم في المساقاة ١٢٢٦/٣ .

(٢) رواه البخاري في البيوع باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ٣٠٢/٤ وفي الرهن باب في الرهن في الحضر ١٤٠/٥ .
ورواه أيضا : الترمذي في البيوع باب ما جاء في الرخصة في الشراء الى أجل ٥١٠/٣ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع باب الرهن في الحضـــر ٢٨٨/٧ وابن ماجه في الرهون في الباب الأول ٨١٥/٢ وأحمد في المسند ١٢٣/٣ ، ٢٠٨ .

١٢٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة .

رواهما البخاري .(١)

١٢٧٢ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الرهن مركوب ومحلوب .

رواه الحاكم(٢) وقال : اسناده صحيح على شرط الشيخين .

١٢٧٣ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق(٣) الرهن له غنمه وعليه غرمه .

رواه ابن حبان(٤) والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) في الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب ٥/١٤٣
ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب في الرهن ٣/٢٨٨ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في الانتفاع بالرهن ٣/٥٤٦ وقال : حسن صحيح وابن ماجه في الرهون باب الرهن مركوب ومحلوب ٢/٨١٦ وأحمد في المسند ٢/٢٢٨، ٤٧٢ .

(٢) في المستدرك ٢/٥٨ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٣/٣٤ والبيهقي في سننه ٦/٣٨ .
قال الحافظ في التلخيص ٣/٤٢ : رجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه وهي رواية الشافعي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

(٣) يقال غلق الرهن : اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه .
أنظر النهاية ٣/٣٧٩ .

(٤) رقم (١١٢٣) موارد والحاكم في المستدرك ٢/٥١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٣/٣٢-٣٣ والبيهقي في سننه ٦/٣٩ =

١٢٧٤ - وفي رواية للشافعي [١] عن سعيد بن المسيب مرسلا : الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه .

ثم أسندها من حديث أبي هريرة [٢] وقال : مثله أو مثل معناه لا يخالفه .

= وابن ماجه من طريق آخر في الرهون باب لا يغلق الرهن ٢/ ٨١٦ وحسنه الدارقطني وصححه ابن عبد البر وعبد الحق ، ورجح جماعة من العلماء ارساله منهم أبو داود والدارقطني والبزار والبيهقي وابن عبد الهادي ووافقهم الشيخ الألباني في الارواء ٥/ ٢٣٩ وهو الظاهر والله أعلم .

(١) في الأم ٣/ ١٦٧

(٢) الأم ٣/ ١٦٧ ومن طريقه البيهقي في سننه ٦/ ٣٩ وسندها ضعيف فيه يحي بن أنيسه ضعيف كما في التقريب ٢/ ٣٤٣ وأنظر التهذيب ١١/ ١٨٣ - ١٨٥ .

* بـــــــاب التفليـــس (١) *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٢٧٥ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه .

رواه الحاكم (٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقال مرة : صحيح الاسناد . (٨٧/أ)

١٢٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وســـــلم قال : اذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به .

وفي لفظ : من الغرماء .

متفق عليه (٣) واللفظ لمسلم .

---

(١) بياض في : م .

(٢) في المستدرك في البيوع ٥٨/٢ وفي ترجمته ٢٧٣/٣ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا البيهقي في سننه ٤٨/٦ وسعيد بن منصور في سننه مرسـلا
قال عبد الحق كما في التلخيص ٤٤/٣ : المرسل أصح من المتصل وقال ابن
الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت .
ونقل الشيخ الألباني في الارواء ٢٦٢/٥ عن ابن عبد الهادي قوله فـي
التنقيح : "المشهور في الحديث الارسال ." ووافقه على ذلك .

(٣) البخاري في الاستقراض باب اذا وجد ماله عند مفلس ٦٢/٥ .
ومسلم في المساقاة ١١٩٤/٢ .

١٢٧٧ - وعن عمر بن خلدة[1] قال : أتينا أبا هريرة فى صاحب لنا قد أفلس فقال : هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه[2] .

رواه أبو داود[3] وابن ماجه ، والحاكم واللفظ له وقال : صحيح الاسناد .

ورواه أبو داود الطيالسى[4] بلفظ : أن من مات أو أفلس فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به الا أن يدع الرجل وفاء .

---

(١) فى ت : خلد . وهو خطأ .

(٢) عمر بن خلدة - بفتح المعجمة وسكون اللام وقيل بفتحها - الأنصارى قاضى المدينة فى زمن عبد الملك بن مروان ، ثقة قليل الحديث . التهذيب ٧ / ٤٤٢

(٣) فى البيوع باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٣ / ٢٨٧ ، وابن ماجه فى الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٢ / ٧٩٠ والحاكم فى المستدرك ٢ / ٥١ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : الشافعى فى الأم ٣ / ١٩٩ وابن الجارود رقم (٦٣٤) والدارقطنى فى سننه ٣ / ٢٩ والبيهقى فى سننه ٦ / ٤٦ .

(٤) منحة المعبود ١ / ٢٧٤ .
وفى سنده أبو المعتمر بن عمرو وثقه ابن حبان فقط وقال ابن عبد البر : ليس بمعروف بحمل العلم . أنظر التهذيب ١٢ / ٢٤١ وفى التقريب ٢ / ٤٧٤ : مجهول الحال .

* بـــــاب الحجـــــر * (١)

****

١٢٧٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني .

متفق عليه . (٢)

زاد ابن حبان في الأولى بعد فلم يجزني : ولم يرني بلغت . وفي آخره : ورآني بلغت . (*)

١٢٧٩ - وعن (٣) عطية (٤) القرظي رضي الله عنه قال : كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل ، فكنت فيمن لم ينبت .

رواه الأربعة (٥) ، وابن حبان . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) بياض في م .

(٢) البخاري في الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٥/٢٧٦ وفي المغازي باب غزوة الخندق ٧/٣٩٢-
ومسلم في الامارة ٣/١٤٩٠ .

(*) بعد هذا في ت مكتوبا عليه حاشية : قال ابن حبان في ثقاته (٣/٢٠٩) - عرض عليه يوم أحد فلم يجزه ولم يراه - كذا - بلغ وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه . هذا لفظه ولم يذكر البلوغ في الثاني .

(٣) بياض في : م .

(٤) عطية القرظي ، لا يعرف اسم أبيه ، صحابي سكن الكوفة . الاصابة ٧/١٥ .
والقرظي - بضم القاف وفتح الراء - نسبة الى بني قريظة . أنظر اللباب ٣/٢٦ .

(٥) أبو داود في الحدود باب في الغلام يصيب الحد ٤/١٤١ ، والترمذي في السير باب ما جاء في النزول على الحكم ٤/١٤٥ ، والنسائي في الطلاق باب =

١٢٨٠ - وعن [(١)] النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا على أيدي سفهائكم .

رواه الطبراني [(٢)] في أكبر معاجمه بسند جيد . [(*)]

= متى يقع طلاق الصبي ٦/١٥٥ وفي قطع السارق باب حد البلوغ ٨/٩٢ وابن ماجه في الحدود باب من لا يجب عليه الحد ٢/٨٤٠ وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٩٩) والحاكم في المستدرك ٣/٣٥ وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ورواه أيضا في الحدود ٤/٣٨٩ - ٣٩٠ ، وقال : غريب صحيح ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/٣١٠ ، ٥/٣١١ - ٣١٢ والدارمي في سننه ٢/٢٢٣ والحميدي في مسنده ٢/٣٩٤ وابن الجارود في المنتقى (١٠٤٥) والبيهقي في سننه ٦/٥٨ .

وسنده صحيح صححه الحافظ وغيره كما في التخيص ٣/٤٩ .

(١) بياض في : م .

(٢) ونسبه المناوي في فيض القدير الى البيهقي في الشعب والديلمي وأبي الشيخ . وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ٣/٤٣٥ والألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣/١١٩ .

(*) بعد هذا جاء في ت : حاشية : " سنده ثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا حميد بن عثمان ثنا حفص عن الأعمش عن الشعبي عن النعمان به " .

– فصـــــــل –

١٢٨١ – عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها .

رواه أبو داود [١] ، والنسائي باسناد صحيح .

ورده [٢] ابن حزم [٣] بأن قال : صحيفة منقطعة

قلـــت : قد صرح [٤] شعيب بالتحديث عن عبد الله بن عمر ورواه جماعة ثقات عن عمرو . والحاكم رواه بمعناه وقال : صحيح الاسناد .

١٢٨٢ – وعن اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها

---

(١) في البيوع باب عطية المرأة بغير اذن زوجها ٢٩٣/٣ ، والنسائي في الزكاة باب عطية المرأة بغير اذن زوجها ٦٥/٥ ، وفي العمرى باب عطية المرأة بغير اذن زوجها ٢٧٨/٦ - ٢٧٩ .

ورواه أيضا : ابن ماجه في الهبات باب عطية المرأة بغير اذن زوجها ٧٩٨/٢ وأحمد في المسند ١٧٩/٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٧ ، والحاكم في المستدرك ٤٧/٢ ، ووافقه الذهبي . والبيهقي ٦٠/٦

وسنده حسن وانظر الأحاديث الصحيحة رقم (٨٢٥) .

(٢) في ت : وذكره .

(٣) المحلى ٣١٧/٨ .

(٤) في ت : خرج . وانظر في سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو بحثا وافيا كتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند ٢٣/١٠ - ٣٤ .

الا بأذنه . قيل : يارسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذاك[1] أفضل أموالنا .

رواه ابن ماجه[2] والترمذى وقال : حسن .

وأما ابن حزم[3] فانه وهاه بأن قال : اسماعيل ضعيف وشرحبيل مجهول لا يدرى من هو .

وهذا غريب فاسماعيل حجة فيما يروى عن الشاميين وشرحبيل شامى وحاشاه من الجهالة روى عن جماعة وعنه جماعة وقال أحمد - هو من ثقات الشاميين ووثقه[4] العجلى نعم ضعفه ابن معين . وهذه زلة من ابن حزم وأعظم من هذه قوله فى حديث ابن عمر : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان له الأجر وعليها الوزر قال بعد أن رواه خبرها لك فيه موسى بن[5] أعين وهو مجهول وليث بن أبى سليم وليس بالقوى . انتهى .

وموسى هذا جزرى حرانى روى عن خلق وعنه خلق ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى فلا حول ولا قوة الا بالله ، وله من هذا القبيل عدة جمعتها[6] فى جزء مفرد .

---

(١) فى ت : ذلك وهى رواية لترمذى وغيره .

(٢) فى التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها ٢ / ٧٧٠ ، والترمذى فى الزكاة باب فى نفقة المرأة من بيت زوجها ٣ / ٤٩ وفى الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٤ / ٤٣٣

ورواه أيضا : أبو داود فى البيوع باب فى تضمين العارية ٣ / ٢٩٧ ، وأحمد فى المسند ٥ / ٢٦٧ والطيالسى فى مسنده ٢ / ١١٧ من المنحة وسنده قوى .

(٣) المحلى ٨ / ٣١٩ .

(٤) ووثقه أيضا ابن نمير وابن حبان كما فى التهذيب ٤ / ٣٢٥ وفى التقريب : ١ / ٣٤٩ : صدوق فيه لين وقال الذهبى فى الميزان ٢ / ٢٦٧ : تابعى مشهور .

. . . .

---

(٥) موسى بن أعين - بفتح فسكون ففتح - الجزرى ثقة من رجال الشيخين كما في التهذيب ١٠/٣٣٥ ولم يذكر الحافظ أن أحدا ضعفه. مات سنة سبع وسبعين ومائة .

(٦) فى هـ ، م : سأجمعها .

* بـــاب الصلـــح *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٢٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم قال : الصلح جائز بين المسلمين .

رواه الحاكم (١) وقال : صحيح على شرط الشيخين

قال : وعبد الله بن (الحسين) (٢) المصيصي (٣) ثقة انفرد به .

وفي رواية لأبي داود (٤) : الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، والمسلمون على شروطهم .

وفي اسنادها كثير (٥) بن زيد الأسلمي وهو مختلف فيه . وابن حبان وثقـه وأخرج الحديث في صحيحه من جهته . (٨٧/ب)

---

(١) في المستدرك ٢/ ٥٠ وقال الذهبي : قال ابن حبان : كان - أي المصيصي - يسرق الحديث .
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٣/ ٢٧
وفي سنده عبد الله بن الحسين المصيصي ترجم له الذهبي في الميزان ٢/ ٤٠٨ ، والضعفاء ص ١٦٥ ونقل فيه قول ابن حبان : كان يسرق الحديث.

(٢) في جميع النسخ "الحسن" وهو خطأ صححناه من المستدرك والميزان وغيرهما .

(٣) في ت : الصيصي وهو تحريف صححناه مما سبق .

(٤) في ـــ الأقضيـــة باب في الصلح ٣/ ٣٠٤
ورواها أيضا : أحمد في المسند ٢/ ٣٦٦ وابن الجارود في المنتقى (٦٣٨) وابن حبان (١١٩٩) موارد والحاكم ٢/ ٤٩ وقال : رواة هذا الحديث مدنيون وقال الذهبي : لم يصححه وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره . ورواه البيهقي ٦/ ٦٣ ، ٧٩ . وسندها لا بأس به . ولقوله "المسلمون على شروطهم" شاهد مرسل عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٥٦٨ بسند صحيح .
والحديث ضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي كما في التلخيص ٣/ ٢٦ .

(٥) كثير بن زيد الأسلمي مختلف فيه كما في التهذيب ٨/ ٤١٤ وفي التقريـــب : ٢/ ١٣١ - ١٣٢ : صدوق يخطىء .

١٢٨٤ - وعن كعب بن مالك[١] أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فارتفعت أصواتهما فى المسجد حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليه ونادى : ياكعب قال : لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال : قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم فاقضه .

متفق عليه .[٢]

١٢٨٥ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه فى جداره . ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم .

متفق عليه .[٣]

---

(١) بعدها فى هـ : أيضا . وهى زيادة لا معنى لها .

(٢) البخارى فى الصلاة باب التقاضى والملازمة فى المسجد ١/٥٥٢ وباب رفع الصوت فى المسجد ١/٥٦١ وفى الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض ٥/٧٣ ، وباب فى الملازمة ٥/٧٦ وفى الصلح باب هل يشير الامام بالصلح ٥/٣٠٧ وباب الصلح بالدين والعين ٥/٣١١ .
وسلم فى المساقاة ٣/١١٩٢ .

(٣) البخارى فى المظالم باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره ٥/١١٠ وفى الأشربة باب الشرب من فى السقاء ١٠/٩٠ .
وسلم فى المساقاة ٣/١٢٣٠ .

١٢٨٦ - وعن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم .

رواه ابن حبان فى صحيحه (١) . وقال البيهقى فى المعرفة : انه أصح ماروى فى الباب .

---

(١) رقم (١١٦٦) موارد .
ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٥/٤٢٥ والطحاوى فى مشكل الآثار : ٤/٤١ - ٤٢ والبيهقى فى سننه ٦/١٠٠
وسنده صحيح وذكره الهيثمى فى المجمع ٤/١٧١ وقال : رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح ، وصححه الألبانى فى الارواء ٥/٢٨٠ وذكر له بعض الشواهد .

* بـــــاب الحوالـــــة *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٢٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رســـول الله صلى الله عليه وســـلم قال : مطل الغـنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع.

متفق عليـــه .[١]

وفى رواية لأحمد[٢] : وإذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل .

---

(١) البخاري في الحوالة باب الحوالة ٤/٤٦٤ ، وباب إذا أحال على ملـــئ فليس له رد ٤/٤٦٦ ، وفى الاستقراض باب مطل الغنى ظلم ٥/٦١ .
ومسلم فى المساقاة ٣/١١٩٧ .

(٢) فى المسند ٢/٤٦٣ .
ورواها أيضا : البيهقى فى سننه ٦/٧٠ .

* بـــاب الضمـــــان *

****

١٢٨٨ - عن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال :
العارية مؤداة والدين مقضى والزعيم غارم .
رواه الأربعة [(١)] واللفظ لأبى داود والترمذى وحسنه الترمذى . وصححه
ابن حبان . وخالف ابن حزم [(٢)] .

---

(١) أبو داود فى البيوع باب فى تضمين العارية ٣ / ٢٩٧ ، والترمذى فى البيوع باب ما جاء أن العارية مؤداة ٣ / ٥٥٦ ، وقال : حسن غريب وفى الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٤ / ٤٣٣ والنسائى فى الكبرى وانظر تحفة الاشراف ٤ / ١٦١ ، ١٧٩ ، وابن ماجه فى الصدقات باب الكفالة ٥ / ٨٠٤ وابن حبان فى صحيحه رقم (١١٧٤) موارد .
ورواه أيضا : الطيالسى فى مسنده ٢ / ٥٣ من المنحة وأحمد فى المسند : ٥ / ٢٦٧ ، ٢٩٣ وعبد الرزاق فى المصنف ٨ / ١٨١ والدارقطنى فى سننه : ٣ / ٤٠ مختصرا والبيهقى فى سننه ٦ / ٨٨ وابن أبى شيبة وأبو يعلى كما فى نصب الراية ٤ / ٥٨ وهو صحيح بمجموع طرقه أنظر تلخيص الحبير ٣ / ٥٤ ، وارواء الغليل ٥ / ٢٤٥ - ٢٤٧ .

(٢) المحلى ٩ / ١٧٢ وقال : اسماعيل بن عياش ضعيف وحاتم ابن حريث مجهول . اهـ
ورواية اسماعيل عن الشاميين محتج بها وهو يرويه هنا عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى . وحاتم بن حريث جهله ابن معين وقال أبو حاتم: شيخ ووثقه عثمان الدارمى وابن حبان وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به أنظر التهذيب: ٢ / ١٢٩ .

١٢٨٩ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجنازة فقالوا : صل عليها فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا . قال : فهل ترك شيئا ؟ قالوا : لا . فصلى عليه . ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا : يارسول الله (١) صل عليها قال : هل عليه دين ؟ قيل : نعم . قال : هل ترك شيئا ؟ قالوا : ثلاثة دنانير فصلى عليها . ثم أتى بالثالثة فقالوا : صل عليها قال : هل ترك شيئا ؟ قالوا : لا . قال : هل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة (٢) دنانير قال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : صل عليه يارسول الله وعلى دينه فصلى عليه . رواه البخاري (٣) . (٨٨/أ)

١٢٩٠ - وعن جابر نحوه وفيه : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء فقال : نعم . فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي أبا قتادة يقول : ماصنعت الديناران حتى كان آخر ذلك

---

(١) في م زيادة : صلى الله عليه وسلم .

(٢) في م ، هـ : نعم ثلاثة .

(٣) في الحوالة باب ان أحال دين الميت على رجل جاز ٤/٤٦٦ - ٤٦٧ وفي الكفالة باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ٤/٤٧٤ .
ورواه أيضا : النسائي في الجنائز باب الصلاة على من عليه دين : ٤/٦٥ وأحمد في المسند ٤/٥٠ .

قال : قد قضيتهما يارسول الله قال : الآن حين [(١)] بردت عليه جلده رواه الحاكم [(٢)] من حديث عبدالله بن عقيل عن جابر [(*)] وقال : صحيح الاسناد .

١٢٩١ - وعن عمرو [(٣)] بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وأنه أتاه بها قال له : من أين أصبتها ؟ قال : من معدن قال : فاذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه أبو داود [(٤)] ، وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الاسناد وقال مرة : صحيح على شرط الشيخين .

وأما ابن حزم [(٥)] فأعله بعمرو بن أبي عمرو . وعمرو هذا قال الحاكم : خرج له الشيخان [(٦)] في الأصول ووثق أيضا .

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) في المستدرك ٢ / ٥٨ ووافقه الذهبي .
وراه أيضا : أحمد في مسنده ٣ / ٣٣٠ والطيالسي في مسنده ١ / ١٧٤ من المنحة ، والدارقطني في سننه ٣ / ٧٩ والبيهقي ٦ / ٧٤، ٧٥
وفي سنده عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف مشهور
وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٣٩ : رواه أحمد والبزار واسناده حسن .
وصححه الألباني في الارواء ٥ / ٢٤٨ بمجموع طرقه .

(*) في هامش ت : أخذ منه البيهقي أن للمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه . اهـ
وانظر سنن البيهقي ٦ / ٧٤

(٣) عمرو بن أبي عمرو أبو عثمان المدني ، قال أحمد وأبو حاتم وابن عدي : لا بأس به ووثقه أبو زرعة ، وضعفه ابن معين وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقد روى له الجماعة . أنظر التهذيب ٨ / ٨٢ - ٨٤ .

(٤) في البيوع باب في استخراج المعادن ٣ / ٢٤٢ وابن ماجه في الصدقات باب الكفالة ٢ / ٨٠٤ والحاكم في المستدرك ٢ / ٣٠ وقال : هذا حديث =

. . . .

= صحيح على شرط البخاري لعمرو بن أبي عمرو ، والدراوردي على شرط مسلم .
وقال الذهبي : صحيح .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٦ / ٧٤ .
وسنده حسن ، وصححه الألباني في الارواء ٥ / ٢٤٧ .

(٥) في المحلى ٨ / ١١٦ وقال : هو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره .

(٦) في ت : البخاري . ولعل الصواب ما أثبته .

* كتـــاب الشـــــركة (*) *

****

١٢٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : يقول الله : أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان خرجت مــــن بينهما .

رواه أبو داود (١) والحاكم وقال : صحيح الاسناد وأعله ابن القطان بجهالة من بات توثيقه .

(*) في حاشية ت : حديث جابر الآتي في باب الشفعة دليل للشركة أيضا .

(١) في البيوع باب في الشركة ٣/٢٥٦ والحاكم في المستدرك ٢/٥٢ ووافقه الذهبي ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٣/٣٥ والبيهقي في سننه ٦/٧٨ .
وأعل الحديث بالارسال ، وبجهالة سعيد بن حيان أحد رواته كما فــــي التلخيص ٣/٥٦ وبالعلة الأخيرة ضعفه ابن القطان ، وسعيد هذا قال عنه الذهبي في الميزان ٢/١٣٢ لا يكاد يعرف . اهـ وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي كما في التهذيب ٤/١٦ .
وضعف الحديث الألباني في الارواء ٥/٢٨٨ بمجموع العلتين السابقتين .

* كتـــــاب الوكالـــة *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٢٩٣ - عن عروة البارقي رضي الله عنه قال : أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا أشترى به أضحية أو شاة .

تقدم في البيــع.(١)

١٢٩٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : أردت الخروج الى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه(٢) وقلت له : اني أردت الخروج الى خيبر فقال : اذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر(٣) وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته .(*)

رواه أبوداود(٤) بعنعنة ابن اسحاق ولم يضعفه .

---

(١) أنظر حديث (١٢٠٠) .

(٢) مكررة في : هـ .

(٣) في هـ : عشـــرة .

(*) في هامش ت : هي كل واحد من العظمين الذين بين ثغرة النحر والعاتق .اهـ أنظر النهاية ١/١٨٧ وفي القاموس ٤/٢٣٦ : الترقوة مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يترقى فيه النفس . اهـ

(٤) في البيوع باب في الوكالة ٣/٣١٤ .
ورواه أيضا : الدارقطني والبيهقي ٦/٨٠ .
والحديث حسن الحافظ إسناده في تلخيص الحبير ٣/٥٨ ، وقال الزيلعي : في نصب الراية ٤/٩٤ : أعله ابن القطان بابن اسحاق وأنكر على عبد الحق سكوته عنه فهو صحيح عنده .

١٢٩٥ - وعنـــه (١) قال : وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكـاة رمضـــان .... الحـديث .

ذكره البخارى (٢) تعليقا بصيغة جزم .

---

(١) كذا فى جميع النسخ . والحديث من مسند أبى هريرة لا من مسند جابر والله أعلم .

(٢) فى الوكالة باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائـــز ٤/٤٨٧ وفى بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٦/٣٣٥ وفى فضائـــل القرآن باب فضل سورة البقرة ٦/٥٥
قال الحافظ فى الفتح ٤/٤٨٨ : وصله النسائى والاسماعيلى وأبو نعيم .
قلــــت : والنسائى وصله فى "اليوم والليلة" كما فى التحفة ١٠/٣٤٥ .

* كتـــاب الاقـــرار *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٢٩٦ - عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رفـــع القلم عن ثلاثة . . . . الحديث.(١)

تقدم فى الصلاة.(٢)

١٢٩٧ - وعنها قالت : اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد ابن زمعة فى غـــلام فقال سعد بن أبى وقاص : يارسول الله هذا ابن أخى عتبة(٣) بن أبى وقاص عهــد(٤) الى أنه ابنه أنظر الى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخى يارسول الله ولد علــى فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينـــا بعتبة فقال : هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر .

متفق عليــه.(٥)

---

(١) ليست فى : ت .

(٢) أنظر حديث رقم (١٩٢) .

(٣) فى ت : عيينـــة .

(٤) فى هـ : عهـــدى .

(٥) البخارى فى البيوع باب تفسير المشبهات ٤ / ٢٩٢ ، وباب شراء المملوك مـــن الحربى ٤ / ٤١١ وفى الخصومات باب دعوى الوصى للميت ٥ / ٧٤ وفى العتق باب أم الولد ٥ / ١٦٣ ، وفى الوصايا باب قول الوصى لوصيه : تعاهد ولدى ٥ / ٣٧١ وفى المغازى باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ٨ / ٢٣-٢٤ وفـى الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ١٢ / ٣٢ وباب من ادعى أخا أو ابن أخ ١٢ / ٥٢ وفى الحدود باب للعاهر الحجر ١٢ / ١٢٧ وفى الأحكام باب من قضـى له بحق أخيه فلا يأخذه ١٣ / ١٧٢ .

ومسلم فى الرضاع ٢ / ١٠٨٠ .

* كتـــاب العاريـــة *

****

١٢٩٨ - عن أمية[١] بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً[٢] يوم حنين فقال: أغصب يا محمد؟ قال: لا بل عارية مضمونة رواه أبو داود[٣]، والنسائي، والحاكم قال: وله شاهد[٤] صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس فذكره.

وأما ابن حزم[٥] فأعله بشريك كعادته وتبعه ابن القطان[٦] قال: وأمية أخرج له مسلم.(*)

---

(١) أمية بن صفوان بن أمية بن خلف روى عن أبيه وكلدة بن الحنبل، وعنه ابن أخيه عمرو بن أبي سفيان وعبد العزيز بن رفيع. التهذيب ١/ ٣٧١ وفي التقريب: ١/ ٨٣: مقبول.

(٢) في م: درعاً.

(٣) في البيوع باب في تضمين العارية ٣/ ٢٩٦ والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٤/ ١٩٠ والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٧.
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣/ ٤٠١، ٦/ ٤٦٥ والدارقطني في سننه ٣/ ٣٩، ٤٠.
وسنده ضعيف، وقواه البيهقي ٦/ ٩٠ بشواهده وصححه الألباني في الارواء: ٥/ ٣٤٤ بشواهده وضعفه ابن حزم وابن القطان كما في التلخيص ٣/ ٦٠

(٤) حديث ابن عباس هذا ضعيف، وفيه اسحاق بن عبد الواحد القرشي ضعيف ورماه أبو علي النيسابوري بالكذب كما في التهذيب ١/ ٢٤٢ وفي الميزان ١/ ١٩٥: واه وفي التقريب ١/ ٥٩: محدث مكثر مصنف تكلم فيه بعضهم.

(٥) المحلى ٩/ ١٧١.

(٦) أنظر نصب الراية ٤/ ١١٧.

(*) جاء في حاشية ت تعليقاً على قول ابن القطان " وأمية أخرج له مسلم" ما يلي: =

وأما صاحب الالمام [1] فقال بعد أن عزاه الى المستدرك : لعله علم حال أميـــة .

قلــــت : قد ذكره ابن حبان في ثقاته (مع اخراج مسلم له) . [2]

١٢٩٩ - وعن جابـــر مرفوعا مثلــــه .

رواه [3] الحاكم [4] وقال : صحيح الاسناد .

١٣٠٠ - وعن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال : قال لى رســـول اللـــــه صلى الله عليه وسلم : اذا أتتك رسلى فادفع اليهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة ؟ فقال : بل عارية مؤداة .

= قلت : لا انما أخرج له البخارى في الأدب " اهـ

قلـــت : والذى أخرج له مسلم هو أمية بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف .

أنظر التهذيب ١ / ٣٧١ .

(١) أنظر الالمام ص ٣٤٩ رقم (٩١٦) .

(٢) ما بين القوسين ليس فى : ت . وكتب أحد المعلقين على النسخة المصريـــة ما نصه : " الذى أخرج له مسلم ليس هذا ، بل هذا مجهول وأحدهما غيــر الآخر فاشتبه على صاحب الكتاب " .

(٣) فى ت : ورواه .

(٤) فى المستدرك ٣ / ٤٨ - ٤٩ ووافقه الذهبى

ورواه أيضا : البيهقى ٦ / ٨٩ .

وفى سنده أحمد بن عبد الجبار وهو ضعيف كما فى التهذيب ١ / ٥١ وفــى التقريب ١ / ١٩ : ضعيف وسماعه للسيرة صحيح .

وحسنه الألبانى فى الارواء ٥ / ٣٤٥ وقال : للخلاف فى ضبط وحفظ ابن اسحاق . وهو كذلك لولا أنه مروى عن طريق أحمد بن عبد الجبار والله أعلم .

رواه أبوداود [(١)] ، والنسائى ، وصححه ابن حبان

وقال ابن حزم [(٢)] : حديث حسن ليس فى شئ مما روى فى العارية خبر يصح غيره ، وأما ماسواه فليس يساوى الاشتغال به .

١٣٠١ - وعن الحسن عن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

رواه الأربعة [(٣)] ، وحسنه الترمذى ، والحاكم قوال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ونازعه صاحب الالمام . ورده [(٤)] ابن حزم [(٥)] بأن قال : الحسن لم يسمع من سمرة وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه [(٦)] . ورأى البخارى وجماعة أنه سمع منه مطلقا .

---

(١) فى البيوع باب فى تضمين العارية ٣ / ٢٩٧ والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الاشراف ٩ / ١١٦ وابن حبان رقم (١١٧٣) موارد .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤ / ٢٢٢ .
وسنده صحيح . قال عبد الحق : حديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان ابن أمية . أنظر نصب الراية ٤ / ١١٧ وصححه الألبانى فى الارواء ٥ / ٣٤٨ .

(٢) المحلى ٩ / ١٧٣ .

(٣) أبو داود فى البيوع باب فى تضمين العارية ٣ / ٢٩٦ ، والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى أن العارية مؤداة ٣ / ٥٥٧ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الكبرى كما فى التحفة ٤ / ٦٦ ، وابن ماجه فى الصدقات باب العارية ٢ / ٨٠٢ ، والحاكم فى المستدرك ٢ / ٤٧ ووافقه الذهبى .
والحديث صحيح لو صح سماع الحسن له من سمرة . وضعفه الألبانى فى الارواء : ٥ / ٣٤٩ لأن الحسن معدود فى المدلسين وقد عنعنه .

(٤) فى ت : وذكره .

(٥) المحلى ٩ / ١٧٢ .

(٦) والمذهب الثالث أنه سمع حديث العقيقة فقط .

* كتـــــاب الغصـــــب *

×××××××××××××××××××××××××

١٣٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال :
لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع أرضين .
رواه مســلم .[١]

١٣٠٣ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال :
من أخـــذ[٢] شبرا من الأرض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين .
متفق عليـــه .[٣]

١٣٠٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعـض نسائه فأرسلت احدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فرفـع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة .
رواه البخاري .[٤]

وفي رواية للترمذي[٥] : هدت بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وســـلم

---

(١) في المساقاة ٣ / ١٢٣١ .
وروا ه أيضا : أحمد في المسند ٢ / ٣٨٧ .

(٢) في م : اتخـــذ .

(٣) البخاري في المظالم باب اثم من ظلم شيئا من الأرض ٥ / ١٠٣ وفي بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين ٦ / ٢٩٣ .
ومسلم في المساقاة ٣ / ١٢٣١ .

(٤) في المظالم باب اذا كسر قصعة أو شيئا لغيره ٥ / ١٢٤ وفي النكاح باب الغيرة ٩ / ٣٢٠
ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله ٣ / ٢٩٧ والنسائي في عشرة النساء باب الغيرة ٧ / ٧٠ وابن ماجه في الأحكام باب الحكم فيمن كسر شيئا : ٢ / ٨٧٢ .

(٥) فـــي الأحكام باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ٣ / ٦٣١ .

(الى النبى صلى الله عليه وسلم)[١] طعاما فى قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : طعام بطعام وإناء بإناء .

ثم قال : حسن صحيح .

١٣٠٥- وفى رواية لأبى داود[٢] والنسائى باسناد فيه مقال من حديث عائشة (رضى الله عنها)[٣] أن المرسلة صفية رضى الله عنها وهو أحد الأقوال فى ذلك (وقيل : زينب بنت جحش ، وقيل : أم سلمة ، حكاهما المحب فى أحكامه)[٤] (٨٩/أ)

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٢) فى البيوع باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله ٣/٢٩٧ والنسائى فى عشرة النساء باب الغيرة ٧/٧١ ورواه أيضا : أحمد ٦/١٤٨ ، ٢٧٧ وفيه عليت العامرى ويقال : أفلت وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم : شيخ وقال الدارقطنى : صالح وضعفه ابن حزم أنظر التهذيب ١/٣٦٦ .

وفيه أيضا : جسرة بنت دجاجة وثقها ابن حبان والعجلى وذكرها أبو نعيم فى الصحابة وقال البخارى : عند جسرة عجائب . كما فى التهذيب ١٢/٤٠٦ .

(٣) ما بين القوسين ليس فى : هـ ولا فى : ت .

(٤) ما بين القوسين ليس فى : م ولا فى هـ .

وقد روى النسائى بسند صحيح فى عشرة النساء باب الغيرة ٧/٧١ أن صاحبة القصة هى أم سلمة . أنظر ارواء الغليل ٥/٣٦٠ .

١٣٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير .
متفق عليه كما تقدم في النجاسات .[(١)]

١٣٠٧ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من أحيا أرضا ميتة فهي له . وليس لعرق ظالم حق .
رواه الثلاثة[(٢)] ، وقال الترمذي : حسن غريب .

١٣٠٨ - وعن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي .
متفق عليه كما تقدم في البيع .[(٣)]

---

(١) أنظر حديث رقم (١١٩) .

(٢) أبو داود في الخراج باب في احياء الموات ١٧٨/٣ والترمذي في الأحكام باب ما ذكر في احياء أرض الموات ٦٥٢/٣ والنسائي في احياء الموات كما في التحفة ١٠/٤ .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ١٤٢/٦ .
وسنده صحيح .

(٣) أنظر حديث رقم (١١٩٥) .

* كتـــــاب الـشفعـة *

١٣٠٩ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : قضى رسول اللـــــــــه صلى الله عليـــه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطـــرق فلا شـــفعة .

رواه البخارى . (١)

١٣١٠ - وعن قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شـــركة لم تقـــسم (٢) : ربعة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخـــذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به .

---

(١) فى البيوع باب بيع الشريك من شريكه ٤/٤٠٧ ، وباب بيع الأرض والدور والعـــروض مشاعا غير مقسوم ٤/٤٠٨ وفى الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم ٤/٤٣٦ وفـــى الشركة باب الشركة فى الأرضين وغيرها ٥/١٢٣-١٢٤ وباب اذا قسم الشـــركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ٥/١٢٤ وفى الحيل باب فـــــى الهبة والشفعة ١٢/٣٤٥

ورواه أبو داود فى البيوع باب فى الشفعة ٣/٢٨٥ والترمذى فى الأحكام بـــاب ما جاء اذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة ٣/٦٤٣ وقال : حسن صحيح وابن ماجه فى الشفعة باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة ٢/٨٣٤ وأحمد فـــى المسند ٣/٢٩٦، ٣٩٩ .

رواه مسلم [١] وأعله ابن حزم [٢] بعنعنة أبي الزبير عن جابر.

(قلت : قد جاء) [٣] في رواية لمسلم [٤] عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه .

وفي رواية للبيهقي [٥] في الأولى : فان باع فهو أحق بالثمن .

---

(١) في المساقاة ١٢٢٩/٣ .
ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب في الشفعة ٢٨٥/٣ ، والنسائي في البيوع باب الشركة في الرباع ٣٢٠/٧ وأخرجه في باب بيع المشاع ٣٠١/٧ باللفظ الثاني الذي ساقه المؤلف ، وهو لفظ أبي داود وأحمد في المسند ٣١٦/٣ .

(٢) المحلى ٨٨/٩ .

(٣) في ت : وقد قلت جاء .

(٤) في المساقاة ١٢٢٩/٣ .

(٥) في السنن الكبرى ١٠٤/٦ .
في هامش ت : "استدل به البيهقي على أنه لا شفعة في منقول ويعضده ما رواه أبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال : لا شفعة الا في دار أو عقار". اهـ

* كتـــــاب القـــــراض *

****

١٣١١ - فيه آثار عن الصحابة [١] وأورد ابن ماجه [٢] فيه حديث صهيب [٣] رفعه : ثلاثة فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع. وفى سنده مجاهيل منهم نصر [٤] وقيل : نصير بن القاسم قال البخارى : حديثه هـــذا موضـــوع .

---

(١) منها حديث حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضـة يضرب له به : أن لا تجعل مالى فى كبد رطبة ولا تحمله فى بحر ولا تنزل به فـى بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالى . رواه الدارقطنى فى سننه ٦٢/٣ والبيهقى فى سننه ٦/ ١١١ بسند قوى كما قال الحافظ فى التلخيـص: ٦٧/٣ وصححه فى الارواء ٥/ ٢٩٣ على شرط الشيخين .
ومنها حديث الشعبى عن على أنه قال فى المضاربة : الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه . رواه عبد الرزاق فى المصنف ٨/ ٢٤٨ وفيه قيس بن الربيـع ضعيف الحفظ . وأنظر بقية الآثار فى نصب الراية ٤/ ١١٣-١١٥ وتلخيص الحبير: ٦٦/٣ ، ٦٧ والارواء ٥/ ٢٩٠ - ٢٩٣ .

(٢) فى التجارات باب الشركة والمضاربة ٢/ ٧٦٨ .
وسنده ضعيف جدا .

(٣) صهيب هو الرومى صحابى مشهور .

(٤) نصر ويقال نصير ابن القاسم يكنى أبا جزء قال البخارى : حديثه موضوع كما فـى التهذيب ١٠/ ٤٣٢ . وفى التقريب ٢/ ٣٠٠ : مجهول .
وفيه أيضا : صالح بن صهيب مجهول الحال كما فى التقريب ١/ ٣٦١ .

* كتـــاب المساقـاة *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٣١٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما[١] أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهـــل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .[٢]

١٣١٣ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهـــى عـــن المخابـــرة .

متفق عليـــهما.[٣]

---

(١) فـي م ، هـ : عنـــه .

(٢) رواه البخاري في الاجارة باب اذا استأجر أرضا فمات أحدهما ٤٦٢/٤ ، وفي المزارعة بـاب المزارعة بالشطر ونحوه ١٠/٥ ، وباب اذا لم يشـــترط السنين في المزارعـــة ١٣/٥ وباب المزارعة مع اليهود ١٥/٥ وباب اذا قـال رب الأرض أقرك ما أقـــرك الله ٢١/٥ وفي الشركة باب مشاركة الذمـــي والمشركين في المزارعة ١٣٥/٥ وفي الشروط باب الشروط في المعاملـــة : ٣٢٢/٥ وفي فـــرض الخمس باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطـــي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ٢٥٢/٦ وفي المغازي باب معاملـــة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ٤٩٦/٧ .
وسلم في المساقاة ١١٨٦/٣ .

(٣) في ت : عليـــه .
رواه البخاري في المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل : ٥٠/٥ . وسلم في البيوع ١١٧٤/٣ .

١٢١٤ - وعن ثابت [١] بن الضحاك [٢] رضى الله عنه أن رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال : لا بأس بها .

رواه مسلم . [٣]

---

(١) هو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصارى الأشهلى ، شهد بيعة الرضوان ، ومات سنة خمس وأربعين .

الاصابة ٢/ ١٢ .

(٢) فى م : ضحاك .

(٣) فى البيوع ٣/ ١١٨٤ .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤/ ٣٣ مختصرا .

* كتـــــاب الاجـــارة *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٢١٥ - عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مابعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم ، كنت أرطها على قراريط لأهل مكة .

رواه البخارى فى الاجارة [١] . وكذا ابن ماجه [٢] وقال : كنت أرطها لأهل مكة بالقراريط .

ثم قال : قال [٣] سويد [٤] - يعنى ابن سعيد أحد رواته - : يعنى كل شاة بقيراط .

وقال ابراهيم [٥] الحربى : قراريط اسم موضع .

قال ابن ناصر [٦] : وهذا هو الصحيح وأخطأ سويد فى تفسيره . [٧] (٨٩/ب)

---

(١) باب رعى الغنم على قراريط ٤/٤٤١ .

(٢) فى التجارات باب الصناعات ٢/٧٢٧ .

(٣) ساقطة من : هـ .

(٤) هو سويد بن سعيد الهروى قال فى التقريب ١/٣٤٠ ، صدوق فى نفسه الا أنه عمى فصار يتلقن ماليس من حديثه وأفحش ابن معين القول فيه . وانظر التهذيب : ٤/٢٧٢ ، وقد سبقت ترجمته أنظر رقم (١١٦٥) .

(٥) هو أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربى امام مشهور تفقه على الامام أحمد وقال عنه الدارقطنى : امام بارع فى كل علم صدوق . أنظر تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٤ .

(٦) هو أبو الفضل - محمد بن ناصر بن محمد الحافظ الامام محدث العراق ، أبو الفضل السلامى ، برع فى اللغة وحصل الفقه والنحو ، وكان ثقة حافظا ضابطا ثبتا متقنا من أهل السنة رأسا فى اللغة .

مات سنة خمسين وخمسمائة . طبقات الحفاظ للسيوطى ص٤٦٦ .

(٧) أنظر فتح البارى ٤/٤٤١ .

١٣١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله .
رواه البخاري .[1]

١٣١٧ - وعن[2] جابر رضي الله عنه قال : استأجرت خديجة رضوان الله عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرتين[3] الى جرش[4] كل سفرة بقلوص .
رواه الحاكم[5] في ترجمتها وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) في الطب باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ١٩٩/١٠ وعلقه بصيغة جزم في الاجارة باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٤٥٢/٤ .

(٢) هذا الحديث ساقط من : م .

(٣) ساقطة من : ت ، هـ وهي ثابتة في المستدرك .

(٤) جرش : بالتحريك اسم لمدينة عظيمة بناحية الشام وبضم الأول : اسم لمدينة عظيمة بناحية اليمن .
أنظر معجم البلدان ١٢٦/٢ ، ١٢٧ .

(٥) المستدرك ١٨٢/٣ ووافقه الذهبي .
وفيه عنعنة أبي الزبير .

* كتـــاب احيـاء المـــوات *

٭×××××××××××××××××××××××××٭

١٣١٨ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــــال : من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها .

رواه البخاري .[1]

١٣١٩ - وعن جابر رضي الله عنه[2] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكله العوافي منها فهو صدقة .

رواه النسائي[3] ، وصححه ابن حبان وقال : طلاب الرزق يسمون العوافي قال : وفي الخبر دليل على أن الذمي اذا أحيا أرضا لم تكن له لأن الصدقة لا تكون الا للمسلم .

---

(١) في الحرث والمزارعة باب من أحيا أرضا مواتا ٥/١٨ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٦/١٢٠ .

(٢) في هـ : عنها .

(٣) في الكبرى كما في التحفة ٢/٢١٧ وابن حبان في صحيحه رقم (١١٣٦ ، ١١٣٧ ، ١١٣٨) .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣/٣١٣ ، ٣٢٦-٣٢٧ ، ٣٥٦ ، ٣٨١ ، والدارمي في سننه ٢/٢٦٧ والبيهقي في سننه ٦/١٤٨ .
وهو صحيح ، أنظر التلخيص ٣/٧٢ والارواء ٦/٤ .

١٢٢٠ - وعن أسمر[١] بن مضرس (رضي الله عنه)[٢] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له .

رواه أبو داود[٣] ولم يضعفه وهو حديث غريب

قال أبو القاسم البغوى : لا أعلم بهذا الاسناد حديثا غيره .

١٢٢١ - وعن أسماء رضي الله عنها قالت : كنت أنقل النوى من أرض الزبير التى[٤] أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي .

متفق عليه .[٥]

---

(١) أسمر بن مضرس الطائي ، أخو عروة بن مضرس ، صحابي عداده في أهل البصرة .
الاصابة ١/٦٢ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٣) في الخراج باب في اقطاع الأرضين ٣/١٧٧ .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٦/١٤٢ والطبراني في المعجم الكبير ١/٢٥٥ .
وسنده ضعيف فيه مجاهيل وهم : عبد الحميد بن عبد الواحد وترجمته في الميزان : ٢/٥٤٢ وفي التقريب ١/٤٦٩ : مقبول ، وفيه أيضا : أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر .
وكل هؤلاء النسوة مجاهيل . أنظر التقريب على الترتيب : ٢/٦٢٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٦ والميزان على الترتيب ٤/٦١١ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ومع ذلك حسن الحافظ في الاصابة : ١/٦٢ اسناده وصححه الضياء في المختارة كما في التلخيص ٣/٧٢ .

(٤) في هـ : الذى .

(٥) البخاري في فرض الخمس باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ٦/٢٥٢ وفي النكاح باب الغيرة ٩/٣١٩-٣٢٠ .
ومسلم في السلام ٤/١٧١٦ .

١٣٢٢ - وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى الا لله ولرسوله . وقال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربذة .

رواه البخاري [١] كذلك .

ووقع في الالمام [٢] أنه من المتفق عليه ، وهو من الناسخ فقد قال هو في الاقتراح [٣] : انه على شرطهما وأنهما لم يخرجاه .

وهذا البلاغ من قول الزهري [٤] ، وجعله عبد الحق من قول البخاري . وقد أسنده أبو داود [٥] والحاكم من حديث ابن عباس . وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

النقيع [٦] : بالنون تقدما ، والسرف [٧] بمهملة ومعجمة .

---

(١) في المساقاة باب لا حمى الا لله ولرسوله ٥ / ٤٤ وفي الجهاد باب أهل الدار يبيتون ٦ / ١٤٦ .
ورواه أيضا : أبو داود في الخراج باب في الأرض يحميها الامام أو الرجل ٣ / ١٨٠ وأحمد في المسند ٤ / ٣٨ ، ٧١ وعبد الله في زوائد المسند ٤ / ٧٣ .

(٢) ص ٣٦١ رقم (٩٥٥) . (٣) ص ١٩٥ .

(٤) أنظر بيان ذلك في فتح الباري ٥ / ٤٥ .

(٥) في الخراج باب في الأرض يحميها الامام أو الرجل ٣ / ١٨٠ - ١٨١ والحاكم في المستدرك ٢ / ٦١ .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٦ / ١٤٦ .
وسنده لا بأس به ، وله شواهد .

(٦) النقيع : بالنون : موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال . أنظر الفتح ٥ / ٤٥ .

(٧) الشرف : بفتح المعجمة والراء ، وهو بالمهملة أي بالسين - تصحيف . أنظر معجم البلدان ٣ / ٢١٢ وفتح الباري ٥ / ٤٥ .
والربذة : مكان بين المدينة ومكة وبها قبر أبي ذر رضي الله عنه . أنظر معجم البلدان ٣ / ٢٤ .

١٢٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع فهو أحق به .

رواه مسلم .(١)

١٢٢٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر ولا اضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه .

رواه الحاكم(٢) وقال : صحيح(٣) على شرط مسلم

وخالف ابن حزم(٤) فقال : هذا خبر لم يصح قط .

(٩٠/أ)

---

(١) في السلام ١٧١٥/٤ .
رواه أيضا : أبو داود في الأدب باب اذا قام من مجلس ثم رجع ٢٦٤/٤ وابن ماجه في الأدب باب من قام من مجلس فرجع فهو أحق به ١٢٢٤/٢ ، وأحمد في المسند ٢٦٣/٢ ، ٢٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ .

(٢) في المستدرك ٥٧/٢-٥٨ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٧٧/٣ والبيهقي في سننه ٦٩/٦ .
وهو صحيح بشواهده الكثيرة ، أنظر هذه الشواهد في نصب الراية ٣٨٤/٤-٣٨٦ وارواء الغليل ٤٠٨/٢-٤١٤ .
وحسنه النووي في الأربعين وقال : رواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوى بعضها بعضا . اهـ
ووافقه الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص٢٨٧ وكذلك العلائي كما في الارواء ٤١٣/٥ .

(٣) ساقطة من : م ، هـ .

(٤) أنظر المحلى ٢٤١/٨ .

١٢٢٥ - وعن أبيض[1] بن حمال المأربى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعت الملح الذى بمأرب فأقطعنيه فقال رجل : يارسول الله انه كالماء العد[2] قال : فلا اذن .

رواه الأربعة[3] واللفظ احدى روايات النسائى

قال الترمذى . غريب . وفى بعض نسخه حسن ، وصححه ابن حبان .

وخالف ابن القطان وقد أوضحت الكلام عليه فى تخريج أحاديث الوسيط بأشياء مهمة فى ورقتين .

١٢٢٦ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار .

رواه ابن ماجه[4] باسناد صحيح .

---

(١) أبيض بن حمال المأربى صحابى من أهل اليمن ، وفد على النبى صلى الله عليه وسلم . الاصابة ١/٢٢ .

(٢) العد : بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة : الدائم الذى لا انقطاع لمادته . النهاية ٣/١٨٩

(٣) أبو داود فى الخراج باب فى اقطاع الأرضين ٣/١٧٥ ، والترمذى فى الأحكام باب ما جاء فى القطائع ٣/٦٥٥ والنسائى فى الكبرى كما فى الاصابة ١/٢٢ والتحفة ١/٧ وابن ماجه فى الرهون باب فى اقطاع الأنهار ٢/٨٢٧ وابن حبان فى صحيحه رقم (١١٤٠) .
ورواه أيضا : الدارمى فى سننه ٢/٢٦٨ والدارقطنى فى سننه ٣/٧٦ والبيهقى فى سننه ٦/١٤٩ والطبرانى فى الكبير ١/٢٥٣ ويحى بن آدم فى الخراج رقم (٣٤٦) وابن سعد فى الطبقات ٥/٥٢٢ والبلاذرى فى فتوح البلدان ص٨٤ .
وسنده ضعيف .

(٤) فى الرهون باب المسلمون شركاء فى ثلاث ٢/٨٢٦ وسنده صحيح ، وصححه البوصيرى فى الزوائد والحافظ فى التلخيص ٣/٧٥ والألبانى فى الارواء ٦/٩ .

١٢٢٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ومذنب أن الأعلى يرسل الى الأسفل ويحبس قدر كعبين .

رواه الحاكم (١) وقال : صحيح على شرط الشيخين

مهزور (٢) هذا هو بتقديم الزاي على الراء واد بالمدينة (٢) . ومذنب : اسم موضع بها أيضا .

١٢٢٨ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج (٣) الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري : سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الأنصاري فقال : يا رسول الله أن كان ابن عمتك ! فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير : والله اني لأحسب هذه الآية أنزلت في ذلك : " فلا وربك لا يؤمنون . . . " (٤)

متفق عليه . (٥)

---

(١) في المستدرك ٢ / ٦٢ ووافقه الذهبي .
وسنده صحيح وأعله الدارقطني بالوقف كما في التلخيص ٣ / ٧٦ وله شواهد أنظرها في التلخيص .

(٢) وهو وادي بني قريظة كما في النهاية ٥ / ٢٦٢ .

(٣) شراج الحرة : بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله . وسكون الراء - والمراد به هنا مسيل الماء . عن فتح الباري ٥ / ٣٦ .

(٤) النساء : ٦٥ .

(٥) في المساقاة باب سكر الأنهار ٥ / ٣٤ وباب شرب الأعلى قبل الأسفل وباب شرب الأعلى الى الكعبين ٥ / ٣٨-٣٩ وفي الصلح باب اذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ٥ / ٣٠٩ ، وفي التفسير باب (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ٨ / ٢٥٤ ، ومسلم في الفضائل ٤ / ١٨٢٩-١٨٣٠ .

١٣٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال :
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ .
متفق عليـــه .(١)

وفي رواية لابن حبان(٢) : لا تمنعوا (فضل الماء ولا تمنعوا)(٣) الكلأ فيهـــزل
المال ويجوع العيال .

---

(١) البخاري في المساقاه باب من قال : ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ٥ / ٣١
وفي الحيل باب مايكره من الاحتيال في البيوع ١٢ / ٣٣٥
ومسلم في المساقاة ٣ / ١١٩٨ .
(٢) رقم (١١٤٢) موارد .
(٣) مابين القوسين ساقط من : م .

* كتـــــاب الوقـــــف *

١٣٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له .

رواه مسلم .

وقد تقدم في أواخر الجنائز . (١)

١٣٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما (٢) قال : أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس منها فكيف تأمرني به ؟ قال : ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها . فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه . (٣)

---

(١) أنظر رقم (٩٠٥) .

(٢) في م ، هـ : عنه .

(٣) البخاري في الشروط باب الشروط في الوقف ٥/٣٥٤ ، وفي الوصايا باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ٥/٣٩٢ ، وباب الوقف كيف يكتب وباب الوقف للغني والفقير والضيف ٥/٣٩٩ وباب نفقة القيم للوقف ٥/٤٠٦ وفي الأيمان والنذور باب في الايمان والنذور والأرض والغنم والزرع والأمتعة ١١/٥٩٢ تعليقا مجزوما به . ومسلم في الوصية ٣/١٢٥٥ .

١٣٣٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعث رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة . فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد [١] فانكم تظلمون خالدا فانه قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله ، وأما العباس فهى على ومثلها معها ثم قال : ياعمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيـه .

متفق عليهما . [٢]

---

(١) فى هـ : خالدا .

(٢) البخارى فى الزكاة باب قول الله تعالى (وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله) ٢ / ١٣١ .

ومسلم فى الزكاة ٢ / ٦٧٦ - ٦٧٧ .

* كتـــاب الهبـــة *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٣٣٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى أعطيهـا لا ترجع الى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث .[(١)]

١٣٣٤ - وعنه : انما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هى لك ولعقبك ، فأما اذا قال : هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها .

رواهما مسلم .[(٢)]

١٣٣٥ - وعنه قال[(٣)] : قضى النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرى أنها لمن وهبت لـه .

رواه البخارى .[(٤)]

قال عبد الحق : ولم يخرج البخارى عن جابر فى العمرى غيره .

---

(١) رواه مسلم فى الهبات ٣/١٢٤٥ .
ورواه أيضا : أبو داود فى البيوع باب من قال فيه ولعقبه ٣/٢٩٤ والترمذى فى الأحكام باب ما جاء فى العمرى ٣/٦٢٣ وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى العمرى باب ذكر الاختلاف على الزهرى فيه ٦/٢٧٥ وأحمد فى المسند ٣/٣٩٩ .

(٢) فى الهبات ٣/١٢٤٦ .
ورواه أيضا : أبو داود فى البيوع باب من قال فيه ولعقبه ٣/٢٩٤-٢٩٥ .

(٣) ليست فى : ت ولا فى م .

(٤) فى الهبة باب ما قيل فى العمرى والرقبى ٥/٢٣٨
ورواه أيضا مسلم فى الهبات ٣/١٢٤٦ .

١٣٣٦ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال :
العمرى ميراث لأهلها .
متفق عليـه .(١)

١٣٣٧ - وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وســلم :
العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها .
رواه الأربعة(٢) ، وحسنه الترمذى وذكر أن بعضهم رواه موقوفا .

١٣٣٨ - وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : قال رســول اللـــه
صلى الله عليه وسلم : من أعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته ، ولا ترقبوا فمن أرقب شـــيئا
فهو ســبيله .
رواه أبو داود(٣) ، والنسائى ، وابن ماجه .

---

(١) البخارى فى الهبة باب ما قيل فى العمرى والرقبى ٥/٢٣٨.
وسلم فى الهبات ٣/١٢٤٨.
ورواه مسلم أيضا عن جابـر .

(٢) أبو داود فى البيوع باب فى الرقبى ٣/٢٩٥ ، والترمذى فى الأحكام باب ما جـــاء فى الرقبى ٣/٦٢٤-٦٢٥ ، والنسائى فى العمرى باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فى العمرى ٦/٢٧٤ وابن ماجه فى الهبات باب الرقبى ٢/٧٩٧.
ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٢/٣٠٢
ورجاله ثقات . قال فى الارواء ٦/٥٢ : وهو على شرط مسلم مع عنعنة أبى الزبير.

(٣) فى البيوع باب فى الرقبى ٣/٢٩٥ والنسائى فى العمرى فى الباب الأول ٦/٢٧٢ وابن ماجه فى الهبات باب العمرى ٢/٧٩٦.
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٥/١٨٩ وابن حبان رقم (١١٤٩) موارد والطحاوى فى شرح الآثار ٤/٩١ والبيهقى ٦/١٧٥ . وهو صحيح .

١٢٣٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته .

رواه أبو داود[(١)] والنسائي .

وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح : هو على شرط الشيخين .

١٢٤٠ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأرجعه

متفق عليه[(٢)] .

وله ألفاظ كثيرة منها : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم[(٣)] ومنها : اني لا أشهد على جور.[(٤)] (٩١/أ)

---

(١) في البيوع باب من قال فيه ولعقبه ٢٩٥/٣ ، والنسائي في العمرى باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ٢٧٢/٦ .
ورواه أيضا : الطحاوي في شرح الآثار ٩٣/٤ والبيهقي في سننه ١٧٥/٦ .
وسنده صحيح ، وصححه ابن دقيق العيد على شرطهما كما نقله المؤلف وأقره الحافظ في التلخيص ٨٢/٣ . وكذلك صححه صاحب الارواء ٥٣/٦ على شرطهما .

(٢) البخاري في الهبة باب الهبة للولد ٢١١/٥ .
ومسلم في الهبات ١٢٤١/٣ - ١٢٤٢ .

(٣) البخاري في الهبة باب الاشهاد في الهبة ٢١١/٥ .
ومسلم في الهبات ١٢٤٣/٣ .

(٤) البخاري في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد ٢٥٨/٥ .
ومسلم في الهبات ١٢٤٣/٣ .

١٣٤١ - وعن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى اذا أشبع قاء ثم عاد فى قيئه .

رواه الأربعة (١) ، وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وغيرهم .

١٣٤٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن أعرابيا وهب للنبى صلى الله عليه وسلم هبة فأثابه عليها وقال : رضيت ؟ قال : لا . فزاده قال : رضيت ؟ قال : لا . فزاده قال : رضيت ؟ قال : نعم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لقد هممت أن لا أتهب هبة الا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى .

رواه أحمد (٢) ، وصححه ابن حبان .

---

(١) أبو داود فى البيوع باب الرجوع فى الهبة ٣ / ٢٩١ ، والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى الرجوع فى الهبة ٣ / ٥٨٣-٥٨٤ وقال : حديث ابن عباس رضى الله عنهما حديث حسن صحيح والنسائى فى الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده : ٦ / ٢٦٥ ، وابن ماجه فى الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٢ / ٧٩٥ وابن حبان رقم (١١٤٨) موارد والحاكم فى المستدرك ٢ / ٤٦ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢ / ٢٧ ، ٧٨ وابن الجارود رقم (٩٩٤) والطحاوى فى شرح الآثار ٤ / ٧٩ والبيهقى فى سننه ٦ / ١٨٠ .
وسنده صحيح .

(٢) فى المسند ١ / ٢٩٥ ، وابن حبان (١١٤٦) موارد وسنده صحيح . قال فى الارواء ٦ / ٤٨ : على شرط الشيخين .

١٣٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه [(١)]
رواه أبو داود [(٢)]، والنسائي والترمذي وقال: حسن، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم .

---

(١) وفيه زيادة " أو دوسي " .

(٢) في البيوع باب في قبول الهدايا ٣ / ٢٩٠ - ٢٩١ ، والنسائي في العمرى باب عطية المرأة بغير اذن زوجها ٦ / ٢٨٠ والترمذي في المناقب باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة ٥ / ٧٣٠ - ٧٣١ والحاكم في المستدرك ٢ / ٦٢ - ٦٣ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن حبان في صحيحه (١١٤٥) موارد والبيهقي في سننه ٦ / ١٨٠ .
وهو صحيح .

* كتـــاب اللقطـــة *

١٣٤٤ - عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال : اعرف وكاءها وعفاصها [(١)] ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه . وسأله عن ضالة الابل فقال : مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها . وسأله عن الشاة فقال : خذها فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب .

متفق عليه [(٢)] .

وفى رواية لمسلم [(٣)] : فان اعترفت [(٤)] فأدها والا فأعرف [(٥)] عفاصها ووكاءها وعددها .

---

(١) العفاص : الوعاء الذى تكون فيه النفقة من جلد ونحوه .
والوكاء : الخيط الذى يشد به العفاص ، قاله البغوى فى شرح السنة ٨/ ٢٠٩ وانظر النهاية ٣/ ٢٦٣ ، ٥/ ٢٢٢ .

(٢) البخارى فى العلم باب الغضب فى الموعظة والتعليم اذا رأى مايكره ١/ ١٨٦ وفى المساقاة باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار ٥/ ٤٦ وفى اللقطة باب ضالة الابل وباب ضالة الغنم وباب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها ٨٠-٨٤ وباب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ٥/ ٩١ وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان ٥/ ٩٣ وفى الطلاق باب حكم المفقود فى أهله وماله ٩/ ٤٣٠ وفى الأدب باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى : ١٠/ ٥١٧ . ومسلم فى اللقطة ٣/ ١٣٤٦-١٣٤٩ .

(٣) فى اللقطة ٣/ ١٣٥٠ .

(٤) فى ت : اعترف . ومعنى : اعترفت : أى جاء من يصفها وصفا يعلم منه أنه صاحبها . أنظر النهاية ٣/ ٢١٧ .

(٥) فى هـ : فعرف .

وفى رواية له : فان جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها [١] ووكاءها فأعطها اياه والا فهى لك .

١٣٤٥ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة .. الحديث وفى آخره : والله فى عون العبد ماكان العبد فى عون أخيه .

رواه مسلم .

وتقدم بعضه فى القرض.[٢]

١٣٤٦ - وعن عياض [٣] بن حمار - بالراء فى آخره وأوله حاء مهملة مكسورة - رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء .

رواه أبو داود [٤] ، والنسائى ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان . (٩١/ب)

---

(١) فى مسلم ٣/ ١٣٥٠ تقديم : "عفاصها" على "عددها".

(٢) أنظر حديث (١٢٦٥) .

(٣) عياض بن حمار المجاشعى صحابى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنه مطرف ابن عبد الله وأخوه يزيد بن عبد الله بن الشخير وعقبة بن صهبان وغيرهم . الاصابة ٧/ ١٨٥ .

(٤) فى اللقطة ٢/ ١٣٦ والنسائى لعله فى الكبرى وانظر التحفة ٨/ ٢٥٠ وابن ماجه فى اللقطة باب اللقطة ٢/ ٨٣٧ وابن حبان رقم (١١٦٩) .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤/ ١٦٢، ٢٦٦ والطيالسى فى مسنده ١/ ٢٧٩ من المنحة وابن الجارود فى المنتقى (٦٧١) ، والطحاوى فى شرح الآثار ٤/ ١٣٦ والبيهقى فى سننه ٦/ ١٩٣ .
وسنده صحيح .

١٣٤٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض .. الحديث .

وفيه : ولا يلتقط [1] لقطته الا من عرفها

متفق عليه كما تقدم في محرمات [2] الاحرام

وفي رواية للبخاري [3] : لا تحل لقطته الا لمنشد [4] . والمراد به الواجد .

---

(١) في م ، هـ : تحل .

(٢) أنظر حديث : (١١٨١) .

(٣) في اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٥/٨٧ ، وفي المغازي بعد باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ٨/٢٦ .

(٤) أي معرف ، وأما الطالب فيقال له : ناشد ، قاله الحافظ في الفتح ٥/٨٧-٨٨ .

* كتـــاب اللقيـــط *

****

١٣٤٨ - قال ابن عباس رضي الله عنه : الاسلام يعلو ولا يعلى .

كذا ذكره البخاري في صحيحه (١) ، ولا يصح رفعه (٢) .

١٣٤٩ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رســـول اللـــــه صلى الله عليه وسلم : الاسلام يزيد ولا ينقص (*) .

رواه أبو داود (٣) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) في كتاب الجنائز باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ٢١٨/٣ .

(٢) حسنه مرفوعا الحافظ في الفتح ٢٢٠/٣ والألباني في الارواء ١٠٦/٥ وفـــي تحسينهما نظر وانظر نصب الراية ٢١٣/٣ ، ولعل الصواب عدم صحة رفعــه كما قال المؤلف رحمه الله - والله أعلم - .

(*) في حاشية ت : وقال الجوزقاني : حديث باطل .

(٣) في الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ١٢٦/٣ والحاكم في المستدرك ٣٤٥/٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٣٠/٥ ، ٢٣٦ والطيالسي في مسنده ٢٨٣/١ . ورجاله ثقات لكن يخشى فيه من الانقطاع بين أبي الأسود الدؤلي ومعاذ . وبهذا أعله الحافظ المنذري في مختصر السنن . وقال الجوزقاني : باطل . قال الحافظ ابن حجر وهي مجازفة وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ورد ذلك السيوطي أنظر فيض القدير ١٧٩/٢ واللآلي المصنوعة ٤٤٢/٢ . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٧٨/٢ وأحال على السلسلة الضعيفة رقم (١١٢٣) .

١٣٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من مولود الا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ، ويمجسانه .(١)

وفي لفظ(٢) : ويشركانه . فقال رجل : أرأيت يا رسول الله لو مات قبل ذلك ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

١٣٥١ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينما امرأتان في بني اسرائيل معهما ابناهما عدا الذئب فأخذ ابن أحداهما فتنازعتا في ابن الأخرى فاختصمتا(٣) الى داود عليه السلام فحكم به للكبرى فمرتا على سليمان فسألهما فذكرتا له فقال : ايتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله وهو ولدها فحكم به لها .

متفق عليهما .(٤)

---

(١) رواه البخاري في الجنائز باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ٣/٢١٩ وباب ما قيل في أولاد المشركين ٣/٢٤٦ وفي التفسير باب (لا تبديل لخلق الله) ٨/٥١٢ .
ومسلم في القدر ٤/٢٠٤٧ .

(٢) مسلم في القدر ٤/٢٠٤٨ والبخاري في القدر باب الله أعلم بما كانوا عاملين ١١/٤٩٣ وليس فيه قوله " ويشركانه " والله أعلم .

(٣) في ت : فاختصما .

(٤) البخاري في أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى " ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب " ٦/٤٥٨
وفي الفرائض باب اذا ادعت المرأة ابنا ١٢/٥٥ .
ومسلم في الأقضية ٣/١٣٤٤ .

* كتـــــاب الجعالـــــة *

١٣٥٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العـــ فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعـــ شـــيء فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعل أن يكون عند بعضهـــ شـــيء فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شـــيء فهل عند أحد منكم من شـــيء فقال بعضهم اني والله لأرقي ولكني والله لقد استضفنا فلم تضيفونا فما أنا براق (١) لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغـــ فانطلق (يتـــفل) (٢) عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال . فانطلق يمشي وما به قلبة (٣) قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهـــم : اقسموا فقال الذي رقي لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكـــ الذي كان فننظر ما يأمر فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقـــال : وما يدريك أنها رقية ثم قال : قد أصبتم أقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

متفـــق عليـــه (٤) واللفظ للبخاري .

وفي رواية للحاكم (٥) أن الراقي هو أبو سعيد الخدري ثم قال : صحيح على شر

---

(١) في هـ : بارق .   (٢) في جميع النسخ : يثفـــل .

(٣) قلبة : بحركات أي ألم وعلة . نهاية ٩٨/٤ .

(٤) البخاري في الاجارة باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٤/٢ وفي فضائل القرآن باب فضل فاتحة الكتاب ٩/٥٤ وفي الطب باب الرقى بفاتحة ١٩٨/١٠ وباب النفث في الرقية ٢٠٩/١٠ .

وسلم في السلام ١٧٢٧/٤ .

(٥) المستدرك ٥٥٩/١ .

* كتـــــاب الفرائـــــض *

١٣٥٢ - عن ابن[1] مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تعلموا الفرائض وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض ، وان العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها .

رواه النسائي[2] ، والحاكم واللفظ له ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد .

قال : وله علة[3] عن ابن خزيمة فذكرها وأجاب عنها . (٩٢/أ)

١٣٥٤ - وعن علي كرم الله وجهه قال : انكم تقرؤن هذه الآية : " من بعد وصية يوصى بها أو دين "[4] وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية .(*)

---

(١) في هـ : أبي . وهو خطأ .

(٢) لعله في الكبرى وانظر التحفة ٣١/٧ ، والحاكم في المستدرك ٣٣٣/٤ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الترمذي في الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض ٤١٣/٤-٤١٤ ، وأعله بالاضطراب والدارقطني في سننه ٨١/٤ والبيهقي في سننه ٢٠٨/٦ ، وسنده ضعيف . فيه سليمان بن جابر وهو مجهول كما في التقريب ٣٢٢/١ وأعل أيضا بالاضطراب والانقطاع . أنظر ارواء الغليل ١٠٣/٦ وتلخيص الحبير ٩٢/٣ .

(٣) العلة هي أن النضر بن شميل رواه عن عوف بن أبي جميلة عن سليمان بن جابر الهجري عن ابن مسعود . وخالفه هوذة بن خليفة فرواه عن عوف عن رجل عن سليمان به . وأجاب الحاكم عنها بقوله : اذا اختلفا فالحكم للنضر بن شميل .

(٤) النساء : ١١ .

(*) في حاشية ت : حديث خباب بن الأرت في قصة مصعب ... تقدم في الجنائز وهو دليل على البداءة بمؤنة تجهيزة .

رواه الترمذى [١] ، والحاكم ، (وابن ماجه أيضا) [٢]

وفيه الحارث الأعور .

ويعضده الاجماع [٣] على مقتضاه .

---

(١) فى الوصايا باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية ٤/٤٣٥ ، والحاكم فى المستدرك ٤/٣٣٦ وابن ماجه فى الوصايا باب الدين قبل الوصية ٢/٩٠٦ .
ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ١/٧٩ ، ١٣١ ، ١٤٤ ، والطيالسى فى مسنده ١/٢٧٢ من المنحة والحميدى فى مسنده ١/٣٠-٣١ ، والدارقطنى فى سننه ٤/٨٦-٨٧ والبيهقى فى سننه ٦/٢٦٧
وسنده ضعيف فيه الحارث الأعور وقال الشافعى كما فى سنن البيهقى ٦/٢٦٧ : لا يثبت أهل الحديث مثله .

(٢) ما بين القوسين ليس فى م ولا فى هـ .

(٣) أنظر مراتب الاجماع ص ١١١ والتلخيص الحبير ٣/١١٠
تنبيــــه : هذا الحديث ذكر له الشيخ الألبانى فى الارواء ٦/١٠٩ شاهدا وحسنه به وهذا نصـــه : عن سعد بن الأطول "أن أخاه مات وترك ثلاثمائـــة درهم وترك عيالا فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان أخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال : يارسول الله قد أديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال : فأعطها اياه فانها محقة . "اهـ رواه أحمد ٤/١٣٦ ، ٥/٧ وابن ماجه فى الصدقات باب أداء الدين عن الميت ٢/٨١٣ .
وصححه البوصيرى قال الشيخ الألبانى حفظه الله : ففى الحديث أنـــــــه صلى الله عليه وسلم أمر بوفاء الدين قبل انفاق المال على الورثة فهو شاهد قوى لحديث الحارث والله أعلم . اهـ
وفى كون هـذا الحديث شاهدا لحديث على نظر فان الحديث لم يتعرض لذكر الوصية والذى فيه تقديم الدين على قسمة التركة وهذه المسألة دليلها فى نفس الآية التى جاء الحديث مفسرا لها وهى قوله تعالى " من بعد وصية يوصى بهـــا أو دين " وأما حديث على ففى بيان أى الأمرين يقدم . والله أعلم .

١٣٥٥ - وعن المقدام[(١)] بن معدى كرب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك كلا[(٢)] فالى وربما قال : فالى الله ورسوله ، ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له ، (أعقل)[(٣)] عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه .

رواه أبو داود[(٤)] ، والنسائى ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : على شرط الشيخين وخولف . قال البيهقى : كان يحيى بن معين يضعفه ويقول : ليس فيه حديث قوى .

---

(١) المقدام بن معدى كرب ، أبو كريمة ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن خالد ابن الوليد ومعاذ وأبى أيوب ، نزل حمص ومات سنة سبع وثمانين . الاصابة ٩ / ٢٧٤- ٢٧٥ .

(٢) الكل : العيال . نهاية ٤ / ١٩٨ .

(٣) فى جميع النسخ : وأعقل .

(٤) فى الفرائض باب فى ميراث ذوى الأرحام ٣ / ١٢٣ والنسائى لعله فى الكبرى وانظر التحفة ٨ / ٥١٠ وابن ماجه فى الفرائض باب ذوى الأرحام ٢ / ٩١٤-٩١٥ ، وابن حبان رقم (١٢٢٥ ، ١٢٢٦) والحاكم ٤ / ٣٤٤ وقال الذهبى : " على - أى ابن أبى طلحة - قال أحمد : له أشياء منكرات قلت : لم يخرج له البخارى " . اهـ

ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٤ / ١٣١ ، ١٣٣ والطيالسى فى مسنده ١ / ٢٨٤ من المنحة وابن الجارود فى المنتقى (٩٦٥) والدارقطنى فى سننه ٤ / ٨٥ - ٨٦ ، والطحاوى فى شرح الآثار ٤ / ٣٩٧-٣٩٨ والبيهقى فى سننه ٦ / ٢١٤ .

وهو صحيح بمجموع طرقه وحسنه أبو زرعة وقواه ابن القيم فى تهذيب السنن ٤ / ١٧١ وضعفه البيهقى وابن معين أنظر : تلخيص الحبير ٣ / ٩٣ وارواء الغليل ٦ / ١٣٧- ١٤١ وصححه صاحبه وذكر له شواهد .

١٣٥٦ - وعن عبدالله[١] بن جعفر عن عبدالله[٢] بن دينار عن ابن عمر قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فلقيه رجل فقال : يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما (فرفع رأسه الى السماء فقال : اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما .)[٣] ثم قال : أين السائل قال : ها أنذا قال : لا ميراث لهما .

رواه الحاكم[٤] وقال : صحيح الاسناد فان عبدالله بن جعفر المديني وان شهد عليه ابنه بسوء الحفظ فليس ممن يترك حديثه وقد صح بشواهده .

قلت : لا أعلم أحدا احتج بعبدالله هذا .

١٣٥٧ ، ١٣٥٨ - وفي[٥] مصنف[٦] عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم وصفوان بن سليم نحوه .

---

(١) عبدالله بن جعفر هو المديني والد علي الامام ، ضعفه أكثر العلماء وقال النسائي عنه في رواية : متروك . وقال أبو حاتم : منكر الحديث جدا . مات سنة ثمان وسبعين ومائة . أنظر التهذيب ٥/١٧٤ وما بعدها .

(٢) عبدالله بن دينار العدوي ، أبو عبدالرحمن المدني ، من ثقات التابعين ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . أنظر التهذيب ٥/٢٠١ وما بعدها .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٤) المستدرك ٤/٣٤٣ وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : ولا احتج به أحد وسنده ضعيف لضعف عبدالله بن جعفر وله شواهد مرفوعة ضعيفة جدا وشواهد مرسلة لا بأس بها والله أعلم وأنظرها في التلخيص ٣/٩٤ وسنن الدارقطني ٤/٩٨-٩٩ .

(٥) هذا الحديث ساقط من : م .

(٦) حديث زيد بن أسلم في المصنف ١٠/٢٨١ فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لم يأتني فيهما شيء ." وسنده صحيح مرسل .
وحديث صفوان بن سليم ١٠/٢٨١ فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ليس لهما شيء ." وفي سنده ابراهيم بن محمد الأسلمي وهو متروك .

١٣٥٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال ، قال : يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال : اعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك .

رواه أبو داود [١] ، والترمذي واللفظ له وقال : صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن عقيل .

وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

١٣٦٠ - وعنه قال : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه قال : فأفقت فقلت : يارسول الله انما لي أخوات فنزلت آية الفرائض .

متفق عليه [٢] ، واللفظ للبخاري .

---

(١) في الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب ٣ / ١٢٠-١٢١ ، والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات ٤ / ٤١٤ وابن ماجه في الفرائض باب فرائض الصلب ٢ / ٩٠٨ والحاكم في المستدرك ٤ / ٣٣٣-٣٣٤ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد كما في الفتح الرباني ١٥ / ١٩٥ والدارقطني في سننه ٤ / ٧٩ ، والطحاوي في شرح الآثار ٤ / ٣٩٥ والبيهقي في سننه ٦ / ٢٢٩ وفي سنده عبد الله ابن محمد بن عقيل مختلف فيه وفي التقريب ١ / ٤٤٨ : صدوق في حديثه لين .
وحسنه الألباني في الارواء ٦ / ١٢٢ .

(٢) البخاري في الوضوء باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على مغمى عليه ١ / ٣٠١ وفي التفسير باب " يوصيكم الله في أولادكم " وفي المرضى باب عيادة المغمى عليه : ١٠ / ١١٤ ، وباب وضوء العائد للمريض ١٠ / ١٢٢ وفي الفرائض باب قول الله تعالى : "يوصيكم الله في أولادكم " ١٢ / ٣ وباب ميراث الأخوات والاخوة ١٢ / ٢٥ وفي =

١٣٦١ - وعن الحسن عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان ابن ابني مات فمالي من ميراثه ؟ قال : لك السدس، فلما ولى دعاه قال : لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال : ان السدس الآخر طعمة .

رواه الثلاثة[١] ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وخولف في سماع الحسن من عمران .

قال قتادة -أحد رواته- : فلا يدرون[٢] مع أي شئ ورثه . (٩٢/ب)

= الاعتصام باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : لاأدري ١٢/ ٢٩٠ .
ومسلم في الفرائض ٣/ ١٢٣٤ - ١٢٣٥ .

(١) أبو داود في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجد ٣/ ١٢٢ ، والنسائي لعله في الكبرى وانظر التحفة ٨/ ١٧٥ والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجد ٤/ ٤١٩ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/ ٤٢٨ - ٤٢٩ ، ٤٣٦ ، والطيالسي في مسنده ١/ ٢٨٤ من المنحة وابن الجارود في المنتقى (٩٦١) والدارقطني في سننه ٤/ ٨٤ والبيهقي ٦/ ٢٤٤ .
وفي سماع الحسن من عمران خلاف ورجح أبو حاتم وعلي ابن المديني وابن معين ويحيى القطان وأحمد بن حنبل أنه لم يسمع منه وذهب البزار والحاكم ووافقه الذهبي كما في المستدرك ١/ ٢٩ الى صحة سماعه منه . أنظر: التهذيب ٢/ ٢٦٨ ونصب الراية ١/ ٩٠ - ٩١ .

(٢) في ت : تدرون .

١٣٦٢ - وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم .

رواه أبو داود [1] ، والنسائي .

وفي إسناده عبيد الله [2] العتكي وثقه ابن معين

وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وأنكر على البخاري ادخاله في كتاب الضعفاء وقال : يحول [3] .

وأغرب ابن حزم [4] فقال : لا يصح وعبيد الله هذا مجهول . (فأخطأ فقد روى عن خلق وعنه خلق وقد عرفت حاله فهذا مجهول ؟ .) [5]

---

(١) في الفرائض باب في الجدة ٣/١٢٢ والنسائي لعله في الكبرى وانظر التحفة: ٢/٨٧ .
ورواه أيضا : ابن الجارود في المنتقى (٩٦٠) والدارقطني في سننه ٤/٩١ والبيهقي في سننه ٦/٢٣٤ - ٢٣٥ .
وفي سنده عبيد الله العتكي مختلف فيه وقال الحافظ في بلوغ المرام ص١٩٦ : صححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي .

(٢) عبيد الله بن عبد الله العتكي وثقه النسائي في رواية وابن معين والحاكم وضعفه النسائي في رواية والعقيلي والبيهقي وقال البخاري : عنده مناكير . وقال ابن حبان : تيفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات . أنظر التهذيب ٧/٢٧ .

(٣) الجرح والتعديل ٥/٣٢٢ .

(٤) المحلى ٩/٢٧٣ .

(٥) مابين القوسين ساقط من : م .

١٣٦٣ - وعن قبيصة[1] بن ذؤيب أن المغيرة ومحمد بن مسلمة[2] أخبرا أبا بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس فقضى لها بذلك ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر تسأله[3] ميراثها فقال : مالك فى كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها .

رواه مالك[4] والأربعة . قال الترمذى : حديث حسن صحيح

وكذا صححه ابن حبان ، والحاكم وقال : انه على شرط الشيخين

---

(١) قبيصة - بفتح فكسر - ابن ذؤيب الخزاعى ، روى عن عمر بن الخطاب ويقال : مرسل وعن بلال وعثمان وجماعة من الصحابة وأرسل عن أبى بكر وروى عنه ابنه اسحاق والزهرى وآخرون ثقة عالم . انظر التهذيب ٨/٣٤٦ .

(٢) والمغيرة هو ابن شعبة صحابى مشهور ، ومحمد بن مسلمة أنصارى أوسى صحابى أسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة ، وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا غزوة تبوك فانه تخلف عنها باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين . الاصابة ٩/١٣١-١٣٢ .

(٣) فى ت : فسأله .

(٤) فى الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٢/٥١٣ وأبو داود فى الفرائض باب فى الجدة ٣/١٢١ والترمذى فى الفرائض باب ما جاء فى ميراث الجدة : ٤/٤١٩-٤٢٠ ولم يقل : حسن صحيح كما ذكر المؤلف رحمه الله بل رواه من طريق مالك وقال : وهذا أحسن وأصح من حديث ابن عيينة . ونقل المزى فى الأطراف ٨/٣٦١ عنه كنقل المؤلف فالله أعلم .

ورواه النسائى فى الكبرى وانظر تحفة الاشراف ٨/٣٦١ وابن ماجه فى الفرائض باب ميراث الجدة ٢/٩٠٩-٩١٠ وابن حبان (١٢٢٤) موارد والحاكم ٤/٣٣٨ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤/٢٢٥ وابن الجارود فى المنتقى (٩٥٩) وعبد الرزاق

وأما ابن حزم[١] فقال : لا يصح لأنه منقطع لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد .

١٣٦٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن ابنة وابنة[٢] ابن وأخت فقال : أقض فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت .

رواه البخاري .[٣]

= في المصنف ١٠/٢٧٤ - ٢٧٥ ، والبيهقي في سننه ٦/٢٣٤ .

وفي سنده انقطاع بين قبيصة وأبي بكر ولم يسمعه من المغيرة ولا محمد بن مسلمة . وبهذا أعله ابن حزم وعبد الحق وكذا الحافظ في التلخيص ٣/٩٥ ونقل الحافظ اعلاله بهذا عن ابن عبد البر . وضعفه الألباني في الارواء ٦/١٢٤ .

(١) المحلى ٩/٢٧٣ .

(٢) في هـ: وعن ابنة ابن .

(٣) في الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ١٢/١٧ ، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ١٢/٢٤

ورواه أيضا : أبو داود في الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب ٣/١٢٠ ، والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب : ٤/٤١٥ وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه في الفرائض باب فرائض الصلب ٢/٩٠٨ - ٩٠٩ وأحمد في المسند : ١/٣٨٩ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٦٣ - ٤٦٤ .

١٣٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال : يا رسـول اللـه ما الكلالة ؟ قال : أما [١] سمعت الآية التي [٢] نزلت في الصيف : " يستفتونك .. " [٣] والكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا .

رواه الحاكم [٤] وقال : صحيح على شرط مسلم .

١٣٦٦ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سألت أو سـئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال : ما خلا الولد والوالد .

رواه ابن أبي عاصم [٥] ، كما عزاه الضياء في أحكامه اليه ثم قال اثره : اسـناده ثقـات . (٩٣/أ)

١٣٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر .

متفق عليه . [٦]

---

(١) في هـ : ما .

(٢) في هـ : الذي .

(٣) النساء : ١٧٦ .

(٤) المستدرك ٣٣٦/٤ وقال الذهبي : قلت : الحماني ضعيف . اهـ وله شاهد عن البراء مرفوعا قال الهيثمي في المجمع ٢٢٨/٤ : رواه أبو يعلى وفيه حجاج ابن أرطأة وهو مدلس .

(٥) وأبو يعلى كما مر في الحديث السابق .

(٦) البخاري في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ١٠/١٢ وباب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن ١٦/١٢ وباب ميراث الجد مع الأب والاخوة ١٨/١٢ وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ٢٧/١٢ .
ومسلم في الفرائض ١٢٣٣/٣ .

وفى رواية لمسلم [(١)] : اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر .

١٣٦٨ - وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما .

رواه الحاكم [(٢)] وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٣٦٩ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : انما الولاء لمن أعتق . [(٣)]

---

(١) ٣/١٢٣٤ .

(٢) المستدرك ٤/٣٤٠ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : عبدالله بن أحمد فى زوائد المسند ٥/٣٢٧ والبيهقى فى سننه ٦/٢٣٥ وقال : اسحاق عن عبادة مرسل .
وسنده ضعيف لجهالة اسحاق بن يحى بن الوليد - أحد رواته - وللانقطاع بينة وبين عبادة . واسحاق روى عن عبادة ولم يدركه وروى عنه موسى بن عقبة ولم يرو عنه غيره وقال البخارى : أحاديثه معروفة الا أن اسحاق لم يلق عبادة وقال ابن عدى : أحاديثه غير محفوظة . وذكره ابن حبان فى الثقات أنظر التهذيب ١/٢٥٦ .

(٣) متفق عليه وقد تقدم تخريجه أنظر حديث رقم (١٢٢١) .

١٣٧٠ - وعن أسامة بن زيد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

متفق عليهما .[١]

١٣٧١ - وعن جابر (بن عبد الله)[٢] رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المسلم النصرانى الا أن يكون عبده أو أمته .

رواه النسائى[٣] ، وصححه الحاكم .[*]

وأعله ابن حزم[٤] بعنعنة أبى الزبير عن جابر كعادته

وأعله ابن القطان بمحمد[٥] بن عمرو اليافعى الذى فى سنده وقال : انه مجهول الحال .

---

(١) البخارى فى الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ١٢/ ٥٠
ومسلم فى الفرائض ٣/ ١٢٣٣ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٣) فى الكبرى وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٢٠ والحاكم فى المستدرك ٤/ ٣٤٥ ، ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٤/ ٧٤ والبيهقى فى سننه ٦/ ٢١٨ ، والدارمى من وجه آخر ٢/ ٣٦٩ - ٣٧٠ .
والصواب وقفه على جابر . فقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر موقوفا قال الدارقطنى فى سننه ٤/ ٧٥ وهو المحفوظ . وكذلك رجحه الحافظ فى التهذيب ٩/ ٣٨٠ ، والشيخ الألبانى فى الارواء ٦/ ١٥٥ .

(*) فى حاشية ت : وقال الدارقطنى : المحفوظ وقفه .

(٤) المحلى ٩/ ٣٠٥ .

(٥) محمد بن عمرو اليافعى ، روى عن ابن جريج والثورى وعنه ابن وهب .
قال ابن القطان : لم تثبت عدالته ، وذكره الساجى فى الضعفاء ونقل عن يحيى ابن معين أنه قال : غيره أقوى منه
وقال أبو حاتم وأبو زرعة : شيخ لابن وهب . أنظر التهذيب ٩/ ٣٨٠ وفى =

قلـــت : هذا غريب فقد روى عن ابن جريج وغيره وعنه ابن وهب وأخرج له مسلم فـــى صحيحه ، وذكره ابن حبان فى ثقاته . وقال أبوحاتم وأبو زرعة : شيخ[1] وقـــال الحاكم : صدوق الحديث صحيح . نعم قال ابن عدى له مناكير . وقال ابن يونـــس : روى عنه ابن وهب وحده بغرائب .

١٢٧٢ - وعن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحى بن سعيد (وذكر آخر)[2] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل من الميراث شىء .

رواه النسائى[3] كذلك وصححه ابن عبد البر فى كتاب الفرائض وزاد نقل الاتفاق على ذلــك .

وهذا الحديث من رواية اسماعيل عن غير الشاميين .

= التقريب ٢/١٩٧ : صدوق له أوهام
وقال الذهبى فى الميزان ٣/٦٧٥ : ماعلمت أحدا ضعفه .

(١) فى الجرح والتعديل : ٨/٣٢ : شيخ لابن وهب .

(٢) مابين القوسين فى ت : وقد أخرجه .

(٣) فى الكبرى فى الفرائض كما فى تحفة الاشراف ٦/٣٤١
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٤/٩٦ ، والبيهقى فى سننه ٦/٢٢٠ .
وسنده ضعيف لأنه من رواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين وهى ضعيفة لكن له شواهد كثيرة ينظر لها ارواء الغليل ٦/١١٥ - ١١٩ والحديث بمجموعها صحيح .

* كتـــــاب الوصـــــايا *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٢٧٣ - عن ابن عمـر رضي الله عنهما[١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ما حق امرئ مسلم له شـــئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده .

متفــق عليـــه .[٢]

١٢٧٤ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث .

رواه أبو داود[٣] ، وابن ماجة والترمذي ، وقال : حسن

قلـــت : وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين وهو صحيح اذ ذاك على

رأي أحمد والبخاري وغيرهما .

---

(١) في م ، هـ : عنــه .

(٢) البخاري في الوصايا باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم " وصية الرجـــل مكتوبة عنده " ٣٥٥/٥ ، ومسلم في الوصية ١٢٤٩/٣ .

(٣) في البيوع باب في تضمين العارية ٢٩٧/٣ وابن ماجه في الوصايا باب لا وصية لوارث ٩٠٥/٢ والترمذي في الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٤٣٣/٤ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٦٧/٥ والطيالسي في مسنده ١١٧/٢ من المنحة والبيهقي في سننه ٢٦٤/٦ وسنده قوي وقد مر طرف منه أنظر حديـــث : (١٢٨٤)
ورواه ابن الجارود (٩٤٩) من وجه آخر عن أبي أمامة وسنده صحيح . وله شواهد كثيرة بلغت حد التواتر وممن قال بذلك : الشافعي في الأم وابن الحاجب فـــي مختصره والسيوطي وغيرهم أنظر : نظم المتناثر للشيخ الكتاني ص١٠٨ ، وارواء الغليل ٩٥/٦ وقد قال صاحبه بتواتره أيضا .

١٣٧٥ - وعن عمرو [١] بن خارجة مرفوعا مثله .

رواه النسائي [٢] ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن صحيح . (٩٣/ب)

١٣٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث والثلث كثير .

متفق عليه . [٣]

١٣٧٧ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا .

رواه مسلم . [٤]

وفي رواية له [٥] : ان رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين .

---

(١) عمرو بن خارجة الأسدي صحابي سكن الشام ، وكان رسول أبي سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر الاصابة ٧/١٠٤ .

(٢) في الوصايا باب ابطال الوصية للوارث ٦/٢٤٧ وابن ماجه في الوصايا باب لا وصية لوارث ٢/٩٠٥ والترمذي في الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/٤٣٤ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/١٨٦-١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٨-٢٣٩ والدارمي في سننه ٢/٤١٩ والبيهقي في سننه ٦/٢٦٤ .
وفي سنده شهر بن حوشب مختلف فيه كما في ترجمته في التهذيب ٤/٣٦٩-٣٧٢ وفي التقريب ١/٣٥٥ : صدوق كثير الارسال والأوهام .

(٣) البخاري في الوصايا باب الوصية بالثلث ٥/٣٦٩ ، ومسلم في الوصية ٣/١٢٥٣ .

(٤) في الايمان ٣/١٢٨٨
ورواه أيضا : أبو داود في العتق باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث ٤/٢٨ والترمذي في الأحكام باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم ٣/٦٣٦ وابن ماجه في الأحكام باب القضاء بالقرعة ٢/٧٨٥-٧٨٦ وأحمد في المسند ٤/٤٢٦ .

(٥) ٣/١٢٨٨ .

١٣٧٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم .

رواه ابن ماجه .(١)

وفى سنده طلحة(٢) بن عمرو المكى ضعفوه ولينه البزار فقال : لم يكن : بالحافظ ، والبيهقى فى المعرفة وقال(٣) : انه غير قوى الا أنه قد روى باسناد شامى عن معاذ بن جبل كذلك مرفوعا .

١٣٧٩ - وعن أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الرقاب ؟ قال : أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها .

متفق عليه .(٤)

---

(١) الوصايا باب الوصية بالثلث ٢/٩٠٤
رواه أيضا : الطحاوى فى شرح الآثار ٤/٣٨٠ ، والبيهقى فى سننه ٦/٢٦٩ .
وسنده ضعيف جدا فيه طلحة بن عمرو المكى متروك الحديث كما فى التقريب : ١/٣٧٩ وله شواهد قال الحافظ فى بلوغ المرام ص٢٠٠ : كلها ضعيفه لكن قد يقوى بعضها بعضا . اهـ وجزم بهذا الشيخ الألبانى فى الارواء ٦/٧٩ .

(٢) طلحة بن عمرو الحضرمى المكى قال البخارى ويحى بن معين : ليس بشئ ، وقال أحمد وعلى بن الجنيد والنسائى : متروك وضعفه غير هؤلاء . أنظر التهذيب ٥/٢٣ - ٢٤ .

(٣) فى هـ : فقال .

(٤) البخارى فى العتق باب أى الرقاب أفضل ٥/١٤٨ .
ومسلم فى الايمان ١/٨٩ .

١٣٨٠ - وعن ابن شهاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [illegible]
أربعون دارا جار . قال (*) : قلت لابن شهاب وكيف أربعون دارا ؟ قال : أربعون
عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه .

رواه أبو داود فى مراسيله (١) وقال البيهقى : انه المعروف قال : وروى من
وجهين عن عائشة ثم ضعفهما .

١٣٨١ - وعن أبى هريرة (*) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة . . الحديث .
تقدم فى (٢) الوقف وغيره . (٣)

(*) فى حاشية ت : يعنى الأوزاعى .

(١) ص : ٣٠ .
والحديث ضعيف لارساله وضعفه العراقى فى تخريج الاحياء ٢ / ٢١٢ والشيخ
الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٢٧٥) .

(*) فى حاشية ت : هذا استدل به القرطبى على وصول القراءة الى الميت اهـ
قلت : أنظر : التذكرة فى أحوال الموتى والآخرة للقرطبى ١ / ١٠٧ .

(٢) رواه مسلم وتقدم برقم (٩٠٥) ، (١٣٣٠) .

(٣) ليست فى : هـ .

١٣٨٢ - وعن[1] أنس رضي الله عنه يرفعه : أن الصدقة تعرض على الموتى على أطباق من نور فيحزن الغريب لذلك .

رواه ابن حبان في تاريخ الضعفاء[2] بمعناه وقال : فيه ابراهيم[3] بن هدبة وكان من الدجاجلة .

قلت : صدقه جرير والمأمون[4] . وفي رواية عن ابن معين لا بأس.[5]

---

(١) هذا الحديث ساقط من : م .

(٢) المجروحين ١/١١٥ . والحديث باطل .

(٣) ابراهيم بن هدبة ، أبو هدبة الفارسي ، قال أبو حاتم وغيره : كذاب وقال النسائي وغيره : متروك وقال أحمد : لا شيء وقال الخطيب : حدث عن أنس بالأباطيل ، ونحوه قال الذهبي . الميزان ١/٧١
زاد الحافظ في اللسان ١/١٢٠ : وقال أبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين : متروك الحديث . وقال مكي بن عبدان : سألت مسلما عنه فقال : ليس بشيء . وقال العقيلي : يرمى بالكذب وكذا قال الخليلي وقال هشيم لو كان شعبة حيا استعدى عليه وقال ابن عدي : حدث بالبواطيل عن أنس وغيره وهو متروك الحديث بين الأمر في الضعف جدا . اهـ مختصرا .

(٤) قال الذهبي في الميزان ١/٧١:
قلت : " تصديقهما لا ينفعه فانه مكشوف الحال .

(٥) قال الذهبي ١/٧٢ : لا يفرح عاقل بما جاء باسناد مظلم عن يحيى بن بدر قال : قال يحيى بن معين : أبو هدبة لا بأس به ثقة ، فهذا القول باطل فقد قال ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد : سمعت يحيى بن معين وسئل عن أبي هدبة فقال : قد طلبنا هاهنا وكتبنا عنه عن أنس ثم تبين لنا أنه كذاب خبيث ".

* كتـــاب الوديعـــة *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٣٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا أوتمن خان .

متفق عليـــه . (١)

زاد مسلم (٢) : وان صام وصلى وزعم أنه مسلم .

١٣٨٤ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أد الأمانة الى مـــن ائتمنك ولا تخن من خانك .

رواه أبو داود (٣) ، والترمذي وقال : حسن غريب والحاكم وقال : على شـــرط مسلم ، وله شاهد فذكره وخولفا .

---

(١) البخاري في الايمان باب علامة المنافق ١/ ٨٩ ، وفي الشهادات باب من أمـــر بانجاز الوعد ٥/ ٢٨٩ ، وفي الوصايا باب قول الله عز وجل " من بعد وصية يوصى بها أو دين " ٥/ ٣٧٥ وفي الأدب باب قول الله تعالى : " يا أيها الذيـــن آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين " ١٠/ ٥٠٧ .
وسلم في الايمان ١/ ٧٨ .

(٢) ١/ ٧٨ ، ٧٩ .

(٣) في البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٣/ ٢٩٠ والترمذي في البيوع بعد باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له ٣/ ٥٥٥ ، والحاكم ٢/ ٤٦ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الدارمي في سننه ٢/ ٢٦٤ والدارقطني في سننه ٣/ ٣٥ والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٣٥ .
وهو حسن بشواهده أو صحيح وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة رقم (٤٢٤)
ونقل الحافظ في التلخيص ٣/ ١١٢ تضعيفه عن الشافعي وأحمد وقال : باطل لا أعرفه من وجه يصح ، وكذلك ضعفه ابن الجوزي .

١٣٨٥ - وعن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
على اليد ما أخذت حتى تؤديه .
تقدم في العارية.[(١)]

---

(١) أنظر حديث: (١٣٠١) .

* كتـــاب قسم الفئ والغنيمـــة *

****

١٣٨٦ - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : أعطيت لبنى المطلب من خمس خيـــبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال : انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحـــد . قال جبير : ولم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئا .

رواه البخارى .[(١)] (٩٤/أ)

١٣٨٧ - وعن[(٢)] الزهرى أنه بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها (أو تعلموها)[(٣)] . شك ابن أبى فديك .

رواه الشافعى[(٤)] فى مسنده كذلك .

قال البيهقى : وروى موصولا وليس بالقوى .[(٥)]

---

(١) فى فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس للامام وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض ما قسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى المطلب وبنى هاشم من خمس خيبر ٢٤٤/٦ وفى المناقب باب مناقب قريش ٥٢٣/٦ وفى المغازى باب غزوة خيبر ٤٨٤/٧ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الخراج باب فى بيان مواضع الخمس وسهم ذى القربى ١٤٥/٣ والنسائى فى قسم الفئ ١٣٠/٧ وابن ماجه فى الجهاد باب قسمة الخمس ٩٦١/٢ ، وأحمد فى المسند ٨١/٤ ، ٨٥ .

(٢) بياض فى : هـ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٤) ص ٤٣٦ طبع دار المعارف ، ٢٧٨ طبع دار الكتاب .

(٥) صححه مرفوعا الشيخ الألبانى فى الارواء ٢٩٥/٢ وذكر له شواهد تقويه - وهـــو كذلك ان شاء الله - وقال : وقد أشار الحافظ فى الفتح ١٠٥/١٣ الى صحـة الحديث . والله أعلم . اهـ .

١٣٨٨ - وعن أبى قتادة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه .

متفق عليه .(١)

١٣٨٩ - وعن عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب .

رواه أبو داود(٢) .

وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين لا جرم رواه ابن حبان فى صحيحه عن عوف ابن مالك أنه عليه السلام لم يخمس السلب .

وفى صحيح مسلم معناه(٣) .

---

(١) البخارى فى فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب ٦/٢٤٧ وفى المغازى باب قول الله تعالى : " ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم ..." ٨/٣٥ وفى الأحكام باب الشهادة ١٣/١٥٨ .
ومسلم فى الجهاد ٣/١٣٧١ .

(٢) فى الجهاد باب فى السلب لا يخمس ٣/٧٢
ورواه أيضا : الطحاوى فى شرح الآثار ٣/٢٢٦ ، والبيهقى فى سننه ٦/٣١٠
ورواه من وجه آخر أحمد فى المسند ٦/٢٦ وابن الجارود فى المنتقى : (١٠٧٧) .
وهو صحيح .

(٣) فى الجهاد ٣/١٣٧٢ .

١٣٩٠ - وعن حبيب بن مسلمة[(١)] أن النبى صلى الله عليه وسلم نفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة .

رواه أبو داود[(٢)] ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم وألزم الدارقطنى الشيخين تخريج حديث حبيب بن مسلمة .

١٣٩١ ، ١٣٩٢ - وعن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما : انما الغنيمة لمن شهد الوقعة .

ذكرهما الشافعى[(٣)] وأسند أثر[(٤)] عمر عن الثقة ثم قال وبهذا نقول - قال : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء ثبت فى معنى ما روى عنهما ولا يحضرنى حفظه .

قال البيهقى[(٥)] : أراد والله أعلم حديث أبى هريرة فى قصة أبان بن سعيد ابن العاص حين قدم مع أصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها فلم يقسم لهم .

---

(١) حبيب بن مسلمة بن مالك الفهرى صحابى نزل الشام ، من صغار الصحابة فتح أرمينية فى عهد معاوية ، ومات سنة اثنتين وأربعين . الاصابة ٢/٢٠٨ .

(٢) فى الجهاد باب فيمن قال : الخمس قبل النفل ٣/٨٠ وابن ماجه فى الجهاد باب النفل ٢/٩٥١ وابن حبان (١٦٧٢) موارد والحاكم فى المستدرك ٢/١٣٣ ، ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤/١٥٨ ، ١٥٩ وابن الجارود فى المنتقى (١٠٧٩) وعبد الرزاق بنحوه فى المصنف ٥/١٨٩ ، والدارمى ٢/٢٢٩ بنحوه والبيهقى فى سننه ٦/٣١٤ .
وسنده صحيح وله شاهد عن عبادة بن الصامت عند الترمذى فى السير باب فى النفل ٤/١٣٠ ورواه أيضا ابن ماجه فى الجهاد باب النفل ٢/٩٥١ وعبد الرزاق : ٥/١٩٠ وغيرهم .

(٣) فى الأم / .

(٤) فى هـ : بسند . (٥) فى سننه ٩/٥١ .

١٣٩٣ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما [١] أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما .

متفق عليه . [٢]

وفى رواية لأبى داود [٣] : أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه .

١٣٩٤ - وعن عمير [٤] مولى آبى [٥] اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتى فكلموا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنى فقلدت سيفا فاذا أنا أجره فأخبر أنى مملوك فأمر لى من خرثى [٦] المتاع .

رواه الأربعة [٧] . والنسائى ذكره فى الطب وان كان ابن عساكر لم يعزه اليه .

قال الترمذى : حسن صحيح .

وأخرجه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

---

(١) فى م ، هـ : عنه .

(٢) البخارى فى الجهاد باب سهام الفرس ٦/ ٦٧ ، وفى المغازى باب غزوة خيبر: ٨/ ٤٨٤ . ومسلم فى الجهاد ٣/ ١٣٨٣ .

(٣) فى الجهاد باب فى سهمان الخيل ٣/ ٧٥ .

(٤) عمير مولى آبى اللحم صحابى ، شهد خيبرا مع مولاه . الاصابة ٧/ ١٧١ .

(٥) آبى اللحم اسمه عبد الله بن عبد الله بن مالك وقيل غير ذلك ،كان يأبى أكل اللحم فسمى بذلك شهد حنينا وقتل بها . الاصابة ١/ ١٥ .

(٦) خرثى المتاع : أثاث البيت . نهاية ٢/ ١٩ .

(٧) أبو داود فى الجهاد باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ٣/ ٧٤ والترمذى فى السير باب هل يسهم للعبد ٢/ ١٢٧ والنسائى فى الكبرى فى الطب كما فى التحفة ٨/ ٢٠٨ وابن ماجه فى الجهاد باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ٢/ ٩٥٢ وابن حبان (١٦٦٩) موارد والحاكم ٢/ ١٣١ ووافقه الذهبى . =

وأما ابن حزم [١] فانه أعله بمحمد [٢] بن زيد بن المهاجر المذكور في اسناده وقال : انه غير مشهور .

وليس كذلك فقد روى عنه جماعة ووثقه أحمد ويحيى وابن معين وأبو زرعة واحتج به مسلم .

ثم قال ابن حزم : وقد قال حفص بن غياث : محمد بن زياد .

قلت : قد أخرجه الدارقطني في علله من حديث حفص وقال : محمد ابن زيد .

١٢٩٥ - وعن نجدة [٣] بن عامر الحروري أنه كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خصال منها : أنه عليه السلام كان يضرب للنساء بسهم ، فكتب اليه ابن عباس : انه عليه السلام كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما سهم فلم يضرب لهن .

= ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٥/٢٢٣ ، والطيالسي في مسنده ١/٢٣٩ من المنحة ، وعبد الرزاق في مصنفه ٥/٢٢٨ ، والدارمي في سننه ٢/٢٢٦ ، وابن الجارود (١٠٧٨) ، والبيهقي ٦/٢٣٢ .
وسنده صحيح على شرط مسلم كما قال البيهقي وأقره صاحب الارواء ٥/٦٩ .

(١) في المحلى ٧/٢٣٢ .

(٢) محمد بن زيد بن المهاجر القرشي تابعي ثقة باتفاق الا رواية عن الدارقطني أنه قال : يعتبر به وله رواية أخرى أنه يحتج به .
أنظر التهذيب ٩/١٧٣ .

(٣) نجدة بن عامر الحروري الحنفي رئيس طائفة من الخوارج يسمون النجدات نسبة اليه قتله أصحابه سنة ٦٩ .
أنظر الأعلام ٨/١٠ والشذرات ١/٦٧ .
قال الذهبي في الميزان : ٤/٢٤٥ : زائغ عن الحق ذكر في الضعفاء للجوزجاني .

رواه مسلم (١)

وفى رواية لأبى داود (٢) : وقد كان يرضخ لهن .

---

(١) فى الجهاد ٣/١٤٤٤ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الجهاد باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ٣/٧٤ ، والترمذى فى السير باب من يعطى الفىء ٤/١٢٥ - ١٢٦ وقال : حسن صحيح وأحمد فى المسند ١/٢٤٨ - ٢٤٩ ، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣٥٢ .

(٢) ٣/٧٤ .

* كتـــاب قســم الصـــدقات *

١٣٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال :
اللهم اني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم .
رواه أبو داود [١] ، والنسائي ، وصححه ابن حبان .
والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩ — وعن أبي بكرة وأبي سعيد وأنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر .
رواهن ابن حبان في صحيحه [٢] .
وأخرج الحاكم حديث أبي بكرة وقال : صحيح على شرط مسلم . وحديث أنس وقال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) في الصلاة باب في الاستعاذة ٩١/٢ ، والنسائي في الاستعاذة بـــاب الاستعاذة من الذلة ٢٦١/٨ ، وابن حبان في صحيحه (٢٤٤٣) ، والحاكم ٥٤٠/١ - ٥٤١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣٠٥/٢ ، ٣٢٥ ، والبيهقي في سننه ١٢/٧ .
وسنده صحيح ، وصححه في الارواء ٣٥٥/٣ .

(٢) حديث أبي بكرة رواه ابن حبان ٢٦١/٢ ، ورواه أيضا : النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من الفقر ٢٦٢/٨ وأحمد في مسنده ٣٦/٥ ، ٣٩ ، ٤٤ ، والحاكم ٥٣٢/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
وحديث أبي سعيد الخدري رواه ابن حبان (٢٤٣٨) موارد ، ورواه أيضـــا : النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من شر الكفر ٢٦٧/٨ والحاكم ٥٣٢/١ ، وصححه ووافقه الذهبي .
وحديث أنس رواه ابن حبان (٢٤٤٦) والحاكم في المستدرك ٥٣٠/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
والحديث صحيح ، وصححه في الارواء ٣٥٦/٣ - ٣٥٨ .

١٤٠٠ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم أحيـنى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين وان أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة .

رواه الحاكم [١] وقال : صحيح الاسناد .

١٤٠١ - وعن قبيصة [٢] ابن مخارق الهلالى رضى الله عنه قال : تحملـت حمالة [٣] فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال : يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة

---

(١) المستدرك ٤/٣٢٢ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٧/١٢ وابن بشران فى الأمالى (ق ٢/٧٢) كما فى الارواء ٣/٣٦١ .
ورواه ابن ماجه بدون الجملة الأخيرة منه فى الزهد باب مجالسة الفقراء ٢/١٣٨١ وكذا الخطيب فى تاريخ بغداد ٤/١١١ وأبو عبد الرحمن السلمى فـى "الأربعين الصوفية" (ق ٥/٢) وعبد بن حميد فى "المنتخب من المسند" (ق ١١٠/١) كما فى الارواء ٣/٣٦٠ .
وسنده ضعيف فيه أبو المبارك مجهول ويزيد بن سنان ضعيف كما فى ترجمتهما فى التهذيب ١٢/٢٢٠ ، ١١/٣٣٥ وله شواهد تعطيه بعض القوة أنظرها فى الارواء ٣/٣٥٨ وما بعدها ، حسنه الألبانى هناك وصححه العلائى بمجموع طرقه كما فى حاشية السندى على ابن ماجه والله أعلم .

(٢) قبيصة - بفتح فكسر - ابن المخارق الهلالى صحابى روى عنه ابنه قطن وكنانة بن نعيم وأبو عثمان النهدى وغيرهم ، سكن البصرة ، الاصابة ٨/١٣٢ .

(٣) الحمالة : ما يتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة . أنظر النهاية ١/٤٤٢ .

فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت مالـه فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ، ورجل أصابتـه فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسـألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة ياقبيصـة سحتا يأكلها صاحبها سحتا .

رواه مسلم[١] منفردا به . وفى رواية أبى داود حتى يقول بالللام بدل الميم . ولم يخرج البخارى عن قبيصة فى كتابه شيئا .

١٤٠٢ - وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : أعطى رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة[٢] بن حصن والأقـرع[٣] ابن حابس وعلقمة[٤] بن علاثة كل انسان منهم مائة ، وأعطى عباس[٥] بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس (شعرا لطيفا)[٦] :

---

(١) فى الزكاة ٢ / ٧٢٢ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ٢ / ١٢٠ والنسائى فى الزكاة باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ٥ / ٨٨ وأحمد فى المسند ٣ / ٤٧٧ ، ٥ / ٦٠ .

(٢) عيينة بن حصن الفزارى أسلم قبل الفتح وكان من المؤلفة ، ارتد فى زمن الردة ثم عاد الى الاسلام . الاصابة ٧ / ١٩٥ .

(٣) الأقرع بن حابس التميمى شهد فتح مكة وحنينا والطائف وكان من المؤلفة ثم حسن اسلامه ، وشهد الفتوح . الاصابة ١ / ٩١ .

(٤) علقمة بن علاثة - بضم أوله - العامرى كان من المؤلفة ، واستعمله عمر على حوران . ارتد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد الى الاسلام وحده عمر فى الخمر فارتد ولحق بقيصر ثم عاد الى الاسلام . الاصابة ٧ / ٥١ .

(٥) عباس بن مرداس السلمى ، من المؤلفة ، شهد الفتح فى سبعمائة من قومه ، وشهد حنينا . ثم سكن بادية البصرة . الاصابة ٥ / ٣٣٠ .

(٦) مابين القوسين ساقط من : م ، هـ .

أتجعل نهبي ونهب العبيـ ـد بين عيينة والأقرع

فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع

وما أنا دون امرئ منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتم له النبي صلى الله عليه وسلم مائة.

رواه مسلم.(١)

وفي السيرة زيادة أبيات على ذلك.

والعبيد بضم العين: اسم فرس العباس بن مرداس (٩٥/أ)

١٤٠٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو غني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم.

رواه أبو داود(٢)، وابن ماجه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو داود(٣) مرة مرسلا.

---

(١) في الزكاة ٢/٧٢٧-٧٢٨.

(٢) في الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ٢/١١٩ وابن ماجه في الزكاة باب من تحل له الصدقة ١/٥٨٩-٥٩٠ والحاكم في المستدرك ١/٤٠٧ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضا: أحمد في المسند ٣/٥٦ وابن الجارود في المنتقى (٣٦٥) وابن خزيمة في صحيحه ٤/٧١، والدارقطني في سننه ٢/١٢١ والبيهقي في سننه ٧/١٥، وسنده صحيح.

(٣) ٢/١١٩

ورواه أيضا مرسلا: مالك في الموطأ في الزكاة باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ١/٢٦٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢١٠ والبيهقي في سننه ٧/١٥.

١٤٠٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن : أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم - الحديث .

تقدم في الزكاة .[1]

وفي رواية لمسلم[2] : فترد في فقرائهم .

وفي رواية[3] زكاة تؤخذ من أموالهم فترد[4] على فقرائهم .

١٤٠٥ - وعن عبد المطلب[5] بن ربيعة في حديث طويل أنه عليه السلام قال : ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس .

وفي رواية : ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد .

رواه مسلم[6] منفردا به . بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة شيئا .

---

(١) متفق عليه وتقدم أنظر حديث (٤٤٠) .

(٢) في الايمان ١/٥٠ .

(٣) في البخاري في الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس ٣/٣٢٢ ومسلم في الايمان ١/٥١ .

(٤) في ت : في .

(٥) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي صحابي سكن المدينة ثم انتقل الى دمشق ومات بها . الاصابة ٦/٣٣٧ .

(٦) في الزكاة ٢/٧٥٢ - ٧٥٣

ورواه أيضا : أبو داود في الخراج والامارة باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى ٣/١٤٨ والنسائي في الزكاة باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ٥/١٠٥-١٠٦ وأحمد في المسند ٤/١٦٦ .

١٤٠٦ - وعن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد .

تقدم فى الباب قبله .[١]

١٤٠٧ - وعن[٢] أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مولى القوم من أنفسهم ، أو كما قال .

رواه البخارى .[٣]

١٤٠٨ - وعن أبى رافع[*] أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم .

رواه الثلاثة[٤] ، واللفظ للنسائى . قال الترمذى : حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

---

(١) رواه البخارى . أنظر حديث (١٣٨٦) .

(٢) هذا الحديث ليس فى : ت .

(٣) فى الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم ١٢/ ٤٨ .

(*) فى حاشية ت : قيل : اسمه ابراهيم ، وقيل أسلم ، وقيل هرمز . قيل : انه كان عبدا للعباس فوهبه للنبى صلى الله عليه وسلم فلما بشره باسلام العباس أعتقه ، وكان اسلامه قبل بدر .

(٤) أبو داود فى الزكاة باب الصدقة على بنى هاشم ٢/ ١٢٣ والترمذى فى الزكاة باب ما جاء فى كراهية الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه ٣/ ٣٧ والنسائى فى الزكاة باب مولى القوم منهم ٥/ ١٠٧ والحاكم ١/ ٤٠٤ ووافقه الذهبى ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٦/ ١٠ ، ٣٩٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/ ٢١٤ والطحاوى فى شرح الآثار ٢/ ٨ .

وسنده صحيح .

١٤٠٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : غدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله ابن أبي طلحة فوافيته بيده الميسم يسم ابل الصدقة .

متفق عليه . (١)

قال شعبة : وأكبر علمي أنه قال : في آذانها .

وفي رواية لأحمد (٢) وابن ماجه : يسم غنما في آذانها .

١٤١٠ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار وقد وسم في وجهه فقال : لعن الله الذي وسمه .

رواه مسلم . (٣)

(٩٥/ب)

---

(١) البخاري في الزكاة باب وسم ابل الصدقة بيده ٣٦٦/٣ ، وفي الذبائح والصيد باب الوسم والعلم في الصورة ٦٧٠/٩ وفي اللباس باب الخميصة السوداء : ٢٧٩/١٠ ، ومسلم في اللباس ١٦٧٤/٣ ونحوه في فضائل الصحابة ١٩٠٩/٤ .

(٢) في المسند ٢٥٩/٣ ، وابن ماجه في اللباس باب لبس الصوف ١١٨٠/٢ . ورواه كذلك أبو داود في الجهاد باب في وسم الدواب ٢٦/٣ .

(٣) في اللباس ١٦٧٣/٣ .
ورواه أيضا : أبو داود في الجهاد باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه ٢٦/٣ ، وأحمد في المسند ٢٩٧/٣ ، ٣٢٣ .

* بـــاب صدقة التطـــوع *

١٤١١ - عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم: مايخرج رجل بشيء من الصدقة يفك عنها لحيي (١) سبعين شـــيطانا. (٢)

١٤١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم قال: من كسى مسلما ثوبا لم يزل في ستر من الله مادام عليه منه خيط أو سلك.

---

(١) فـــي ت: نحـــو.

(٢) رواه الحاكم (٤١٧/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
ورواه أيضا: أحمد في مسنده ٣٥٠/٥ وابن خزيمة في صحيحه ١٠٤/٤-١٠٥،
ونسبه الشيخ الألباني في "الصحيحة" ٢٦٤/٢ الى الطبراني الأوســـط
كلهم من طريق أبي معاوية محمد بن حازم عن الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا.
وجاء في المسند: ثنا أبـــو معاوية عن الأعمش عن ابن بريدة عن أبيـــه وقـــال
أبو معاوية: ولا أراه سمعه منه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث
وقال ابن خزيمة: ان صح الخبر فاني لا أقف هل سمع الأعمش من ابن بريـــدة
أم لا. أهـ.

قلـــت: فان صح سماع الأعمش له من ابن بريدة فهو صحيح والله أعلـــم.
والحديث نسبه الهيثمي في المجمع ١٠٩/٣ الى أحمد والبزار والطبرانـــي
في الأوسط وقال: رجاله ثقات.
ورواه ابن المبارك في الزهد (٦٤٩) موقوفا على أبي ذر.

رواهما الحاكم وقال فى الأول : صحيح على شرطهما

وفى الثانى[(١)] : صحيح الاسناد .

قلت : فى هذا خالد[(٢)] بن طهمان وهو مختلف فيه ونسبه ابن معين الى الاختلاط .

١٤١٣ - وعن يزيد[(٣)] بن أبى حبيب أن أبا الخير[(٤)] حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل امرئ فى ظل صدقته حتى يقضى[(٥)] بين الناس أو قال : حتى يحكم بين الناس. قال يزيد : وكان أبو الخير لا يخطيه يوم لا يتصدق فيه بشئ ولو كعكة ولو بصلة .

رواه ابن حبان[(٦)] ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم.[(*)]

---

(١) المستدرك ١٩٦/٤ وقال الذهبى : قلت : خالد ضعيف .
ونسبه السيوطى فى الجامع الكبير ٨٣٠/١ أيضا الى أبى الشيخ .

(٢) خالد بن طهمان السلولى أبو العلاء الكوفى روى عن أنس وحصين بن مالك وعطية العوفى وغيرهم وعنه الثورى وابن المبارك ووكيع وآخرون ، ضعفه ابن معين وابن الجارود وقال أبو حاتم : محله الصدق وقال ابن عدى : لم أر له فى مقدار ما يرويه حديثا منكرا . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ ويهم . التهذيب ٩٩/٣ وفى التقريب : ٢١٤/١ : صدوق رمى بالتشيع ثم اختلط .

(٣) يزيد بن أبى حبيب الأزدى مولاهم ، أبو رجاء المصرى ، ثقة عالم ، كان مفتى أهل مصر فى زمانه مات سنة ثمان وعشرين ومائة . التهذيب ٣١٩/١١ .

(٤) أبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزنى المصرى الفقيه مفتى أهل مصر فى زمانه ثقة مات سنة تسعين . التهذيب ٨٢/١٠ .

(٥) فى م ، هـ : يفصل .

(٦) فى صحيحه (٨١٧) موارد والحاكم فى المستدرك ٤١٦/١ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٩٤/٤ وأحمد فى المسند ١٤٧/٤-١٤٨ وابن المبارك فى الزهد رقم (٦٤٥) وأبو يعلى والطبرانى كما فى مجمع الزوائد ١١٠/٣ وقال : رجال أحمد ثقات وأبو نعيم فى الحلية ١١٨/٨ .
وسنده صحيح وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ١٧٠/٤ .

(*) فى حاشية ت : أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه أيضا .

١٤١٤ - وعن أبي سعيد الخدري[1] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر[*] الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم.

رواه أبو داود[2] ولم يضعفه. وفي اسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني قال أحمد وابن معين[3]: لا بأس به، ووثقه أبو حاتم الرازي. وضعفه ابن حبان وأخرجه ابن السكن في سننه الصحاح.

١٤١٥ - وعن[4] أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في كل كبد رطبة أجر.

متفق عليه.[5]

---

(١) ساقطة من: ت.

(*) في حاشية ت: كل شيء ناعم فهو خضر، والرحيق: الشراب الذي لا غش فيه، والمختوم: المغطى. اهـ وانظر النهاية ٢/٢٠٨.

(٢) في الزكاة باب في فضل سقي الماء ٢/١٣٠.
وسنده لا بأس به، ويخشى فيه من تدليس أبي خالد الدالاني.
ورواه أيضا: الترمذي في صفة القيامة ٤/٦٣٣ وقال: غريب، وأحمد في المسند: ٣/٣ روياه من وجه آخر عن عطية العوفي عن أبي سعيد به. وعطية ضعيف كما في التهذيب ٧/٢٢٤ - ٢٢٦
والحديث أشار المنذري في الترغيب ٢/٦٦ الى تقويته والسيوطي في الجامع الصغير: ٣/١٤٣ الى حسنه وما هو من الحسن ببعيد، والله أعلم.
وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢/٢٧٠.

(٣) وكذلك قال النسائي: لا بأس به وقواه الحاكم وقال ابن عبد البر: ليس بحجة وقال ابن سعد: منكر الحديث. التهذيب ١٢/٨٢ وفي التقريب ٢/٤١٦: صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس.

(٤) ساقطة من: ت.

(٥) البخاري في المساقاة باب فضل سقي الماء ٥/٤١ وفي المظالم باب الآبار التي =

١٤١٦ - وعن سراقة [١] بن جعشم رفعه : في كل ذات كبد حرى [٢] أجر.

رواه ابن حبان في صحيحه [٣] ، وكذا الحاكم في مستدركه في ترجمته .

١٤١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله : امام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : اني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه .

رواه البخاري . [٤]

ورواية مسلم [٥] : لا تعلم يمينه ما تنفق شماله .

والمعروف رواية البخاري .

وفي رواية لمسلم [٦] : ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه .

= على الطريق اذا لم يتأذ بها ٥ / ١١٣ وفي الأدب باب رحمة الناس والبهائم : ١٠ / ٤٣٨ ، ومسلم في السلام ٤ / ١٧٦١ .

(١) سراقة بن جعشم هو ابن مالك بن جعشم - بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين - نسبه الى جده ، المدلجي أسلم يوم الفتح وقصته في الهجرة مشهورة . أنظر الاصابة ٤ / ١٢٧ .

(٢) حرى : تأنيث حران وقيل : المراد حياة صاحبها . أنظر النهاية ١ / ٣٦٤ .

(٣) رقم (٨٦٠) موارد والحاكم ٣ / ٦١٩-٦٢٠

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤ / ١٧٥ من طرق عنه . والخرائطي في مكارم الأخلاق ص: ٢٠ . وهو صحيح .

(٤) في الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ٢ / ١٤٣ وفي الزكاة باب الصدقة باليمين ٢ / ٢٩٣ وفي الرقاق باب البكاء من خشية الله عز وجل ١١ / ٣١٢ مختصرا وفي الحدود باب فضل من ترك الفواحش ١٢ / ١١٢ .

(٥) في الزكاة ٢ / ٧١٥ وهي مقلوبة ، ويذكرها علماء مصطلح الحديث مثالا للحديث المقلوب .

(٦) ٢ / ٧١٦ .

١٤١٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان ... الحديث .

تقدم في الصوم [١] .

١٤١٩ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول .

متفق عليه [٢] .

١٤٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل وابدأ بمن تعول .

رواه أبو داود [٣] ، وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . (٩٦/أ)

---

(١) متفق عليه وتقدم برقم (١٠١٤) .

(٢) البخاري في الزكاة باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ٢٩٤/٣ .
وسلم في الزكاة ٧١٧/٢ .

(٣) في الزكاة باب في الرخصة في ذلك ١٢٩/٢ ، والحاكم في المستدرك ٤١٤/١ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣٥٨/٢ وابن خزيمة في صحيحه ٩٩/٤ ، والبيهقي في سننه ١٨٠/٤ .
واسناده صحيح وله شاهد عن جابر
رواه ابن حبان (٨٢٦) موارد . وأنظر الارواء ٣١٧/٣ .

١٤٢١ - وعن سلمان[١] بن عامر الضبي رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة .

رواه الترمذي[٢] ، والنسائي ، وابن ماجه ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم .

١٤٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت[٣] : يارسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي ؟ فقال : الى أقربهما منك بابا .

رواه البخاري .[٤]

---

(١) سبقت ترجمته أنظر حديث : (٩٩٧) .

(٢) في الزكاة باب ماجاء في الصدقة على ذي القرابة ٣ /٣٧-٣٨ والنسائي في الزكاة باب الصدقة على الأقارب ٥ /٩٢ وابن ماجه في الزكاة باب فضل الصدقة : ١ /٩٥١ وابن حبان (٨٢٣) موارد ، والحاكم في المستدرك ١ /٤٠٧ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤ /١٧، ١٨ وابن خزيمة في صحيحه ٣ /٢٧٨ ، والدارمي في سننه ١ /٣٩٧ ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص٤٥ وله عنده طريق آخر وفي سنده علي بن عاصم وهو ضعيف والطريق الأولى التي رواها من سبق ذكرهم فيها الرباب وثقها بن حبان فقط فالحديث بمجموع الطريقين قوي .
وقد أعله الألباني في الارواء ٤ /٥٠ بجهالة الرباب وحسنه مرة أخرى ٣ /٣٨٨ .
ولم يذكر الشيخ الألباني طريق الخرائطي في الارواء وهي مقوية للحديث ان شاء الله .
وقد مر طرف من هذا الحديث في الصوم برقم (٩٩٧) .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) في الشفعة باب أي الجوار أقرب ٤ /٤٣٨ ، في الهبة باب بمن يبدأ بالهدية : ٥ /٢١٩ - ٢٢٠ ، وفي الأدب باب حق الجوار في قرب الأبواب ١٠ /٤٤٧ .
ورواه أيضا : أبو داود في الأدب باب في حق الجوار ٤ /٣٣٩ بلفظ الحاكم الآخر .

وأما الحاكم فاستدركه[(١)] وقال : صحيح على شرطهما

وفى رواية له : ان لى جارين (بأيهما)[(٢)] أبدأ ؟ قال : بأقربهما[(٣)] منك بابا .

ثم قال : والصحيح الأول .

١٤٢٣ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته .

رواه مسلم .[(٤)]

وفى رواية لأبى داود[(٥)] ، والنسائى ، والحاكم وصححها ، أن يضيع من يقوت .

---

(١) المستدرك ٤ / ١٦٧ ووافقه الذهبى .

(٢) فى جميع النسخ : فأيهما . وماأثبتناه موافق لما فى المستدرك .

(٣) فى ت : فأقربهما .

(٤) فى الزكاة ٢ / ٦٩٢ .

(٥) فى الزكاة باب فى صلة الرحم ٢ / ١٣٤ ، والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء كما فى التحفة ٦ / ٣٨٧ والحاكم ١ / ٤١٥ وصححه ووافقه الذهبى ورواه فى الفتن ٤ / ٥٠٠ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢ / ١٦٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، والطيالسى فى مسنده ١ / ٢٢٥ من المنحة والحميدى فى مسنده رقم (٥٩٩) والبيهقى فى سننه ٧ / ٤٦٧ وأبو نعيم فى الحلية ٧ / ١٣٥ والخرائطى فى مكارم الأخلاق ص ٦٦ .
وهو حسن وأنظر ارواء الغليل ٣ / ٤٠٧ .

١٤٢٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أمرنا رســـول اللـــه صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندى فقلت اليوم أسبق أبا بكر ان سبقته يوما ، فجئت بنصف مالى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأبقيت لأهلك ؟ فقلت : مثله . قال : وأتى أبو[1] بكر (رضى الله عنه)[2] عنه بكل ماعنده فقـــال لـــه رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورســـولـــه قلت : لاأسابقك الى شيء أبدا .

رواه أبو داود[3] ، والترمذى وقال : حسن صحيح .

والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وأعله ابن حزم[4] بهشام بن سعد الذى احتج به مسلم واستشهد به البخارى كعادته فيه .

---

(١) فى ت : أبـــى .

(٢) مابين القوسين ليس فى : م ولا هـ .

(٣) فى الزكاة باب فى الرخصة فى ذلك ٢/١٢٩ والترمذى فى المناقب ٥/٦١٥ ، والحاكم فى المستدرك ١/٤١٤ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : الدارمى فى سننه ١/٣٩١ .
وسنده جيـــد .

(٤) المحلـــى ٩/١٤١ .

١٤٢٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يارسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ماأملك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يستكف[1] الناس . خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى .

رواه أبو داود[2] ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط مسلم .

---

(١) في م : يتسكف .

(٢) في الزكاة باب الرجل يخرج من ماله ٢/١٢٨ وابن حبان (٨٣٩) موارد والحاكم في المستدرك ١/٤١٣ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٤/٩٨ والدارمي في سننه ١/٣٩١ ، والبيهقي في سننه ٤/١٨١ .
ورجاله ثقات لكن فيه عنعنة ابن اسحاق وبها ضعفه الشيخ الألباني في الارواء ٣/٤١٦ .

* كتـــاب النكـــاح *

١٤٢٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صرورة [(١)] في الاسلام .

رواه أبو داود [(٢)] ، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري .

١٤٢٧ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة .

رواه مسلم . [(٣)]

(٩٦/ب)

---

(١) الصرورة : المراد به هنا التبتل وترك النكاح .
أنظر النهاية ٢٢/٣ .

(٢) في المناسك باب "لا صرورة في الاسلام" ١٤١/٢ ، والحاكم ١٥٩/٢-١٦٠ ووافقه الذهبي ورواه ثانية في الحج ٤٤٨/١ وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣١٢/١ والطبراني في الكبير (١/١٢٨/٣) والضياء في المختارة (١/٦٨/٦٥) كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٦٨٥) .
وفي سنده عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف أنظر ترجمته في التهذيب ٤٨٣/٧ .
وبه ضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الضعيفة .

(٣) في الرضاع ١٠٩٠/٢ .
ورواه أيضا : النسائي في النكاح باب المرأة الصالحة ٦٩/٦ وابن ماجه في النكاح باب أفضل النساء ٥٩٦/١ وأحمد في المسند ١٦٨/٢ .

١٤٢٨ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال : تزوجوا النساء فانهن يأتينكم [(١)] بالمال .

رواه الحاكم [(٢)] وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وذكره ابن السكن فى صحاحه أيضا .

١٤٢٩ - وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفــرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء .

متفق عليـه [(٣)] .

---

(١) فى ت : تأتيكم .

(٢) المستدرك ٢/١٦١ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : البزار فى مسنده ٢/١٤٩ من كشف الأستار وقال : رواه غيـر واحد مرسلا ولا نعلم أحدا قال فيه عن عائشة الا أبوأسامة
ورواه الخطيب فى تاريخ بغداد ٩/١٤٧ . ورواه ابن أبى شيبة مرســـلا ٤/١٢٧ ، وقال الهيثمى فى المجمع : ٤/٢٥٥ : رجاله رجال الصحيـــح خلا مسلم بن جياد ـ كذا بالأصل والصواب سلم بن جنادة ـ وهو ثقة .
قلـــت : وسنده صحيح متصل ان سلم من علة الارسال التى أعله بها البزار .
والله أعلم .
والحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ٣/٢٤١ ورمز لحسنه وضعفه الشـــيخ الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٣/٢٦ .

(٣) البخارى فى الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ٤/١١٩ وفى النكـــاح باب قول النبى صلى الله عليه وسلم " من استطاع الباءة فليتزوج " ٩/٢٠٦ .
ومسلم فى النكاح ٢/١٠١٨ ، ١٠١٩ .

١٤٣٠ - عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك .

(متفق عليه) .(١)

١٤٣١ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له وقد تزوج ثيبا : هلا جارية تلاعبها وتلاعبك .(*)

متفق عليه .(٢)

وفى رواية لمسلم(٣) : فهلا بكرا تلاعبها .

---

(١) مابين القوسين ساقط من : ت هنا ومذكور بعد الحديث الآتى .
رواه البخارى فى النكاح باب الأكفاء فى الدين ٩/١٣٢ .
ومسلم فى الرضاع ٢/١٠٨٦ .

(*) جاء فى حاشية ت مانصه : فى كتاب أبى عبيد القاسم بن سلام : تداعبها وتداعبك .

(٢) فى ت : عليهما .
رواه البخارى فى البيوع باب شراء الدواب والحمير ٤/٣٢٠ ، وفى الوكالة باب اذا وكل رجل رجلا أن يعطى شيئا ولم يبين كم يعطى ٤/٤٨٥ وفى الجهاد باب استئذان الرجل الامام ٦/١٢١ وفى النكاح باب تزويج الثيبات ٩/١٢١ .
ومسلم فى الرضاع ٢/١٠٨٨ ، ١٠٨٩ .

(٣) فى المساقاة ٣/١٢٢٢ وفى الرضاع ٢/١٠٩٠
ورواها أيضا : البخارى فى الجهاد ٦/١٢١ .

١٤٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا اليهم .

رواه ابن ماجه [(١)] ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد وذكر له متابعا وخولف.

١٤٣٣ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنظر اليها فانه أحرى أن يؤدم [(٢)] بينكما .

رواه الترمذي [(٣)] ، والنسائي ، وابن ماجه ، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

---

(١) في النكاح باب الأكفاء ١/٦٣٢ والحاكم في المستدرك ٢/١٦٣ وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : الحارث متهم وعكرمة ضعفوه .

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٣/٢٩٩ والخطيب في تاريخه ١/٢٦٤ .

والحديث قال عنه أبو حاتم : لا أصل له وقال الخطيب : كل طرقه واهية. وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/١٢٢-١٢٥ ، والزيلعي ٣/١٩٧ وقال : طرقه كلها ضعيفة اهـ بنحوه .

وقال الحافظ في الفتح ٩/١٢٥ "وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا وفي اسناده مقال ويقوى أحد الاسنادين الآخر" وقال في التلخيص ٣/١٦٧ : "ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري ، وهو حسن ." .

وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة ٣/٥٦-٥٧ والله أعلم .

(٢) في ت : تدوم .

(٣) في النكاح باب ما جاء في النظر الى المخطوبة ٣/٣٨٨ ، والنسائي في النكاح باب اباحة النظر قبل التزويج ٦/٦٩ وابن ماجه في النكاح باب النظر الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها ١/٦٠٠ ، وابن حبان (١٢٣٦) موارد والحاكم ٢/١٦٥ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/٢٤٥، ٢٤٦ والدارمي في سننه ٢/١٣٤ وعبد الرزاق في المصنف ٦/١٥٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٣٥٥ وابن الجارود في المنتقى : =

١٤٣٤ - وعن أبى حميد (١) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
لا حرج أن ينظر الرجل الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها من حيث لا تعلم. (٢)
رواه الطبرانى (٣) ، والبزار واللفظ له وقال : لا يعلم له طريق سواه .
وأخرجه أحمد لكنه قال : عن أبى حميد أو حميدة الشك من زهير وفى اسناده
قيس (٤) بن الربيع صدوق وقد ساء حفظه بآخرة لاشتغاله بالقضاء .

= (٦٧٥) والدارقطنى فى سننه ٢٥٢/٣ ، ٢٥٣ والطحاوى فى شرح الآثار ١٤/٣ والبيهقى فى سننه ٨٤/٧ .
وسنده صحيح .

(١) هو الساعدى .

(٢) فى م : يعلم .

(٣) فى الأوسط والكبير كما فى المجمع ٢٧٦/٤ والبزار ١٥٩/٢ من كشف الأستار وقال : " قد روى من وجوه ولا نعلم لأبى حميد غير هذا الطريق ولفظه مخالف لبقية الأحاديث . . . ".
وفى اسناده قيس بن الربيع وهو كما قال المؤلف لكن رواه أحمد فى المسند ٤٢٤/٥ بسند صحيح .
وقال الهيثمى فى المجمع ٢٧٦/٤ : رجال أحمد رجال الصحيح وسكت عليه الحافظ فى التلخيص ١٦٨/٣ .
وصححه الألبانى فى سلسلة الصحيحة رقم (٩٧) وقال : رجاله كلهم ثقات رجال مسلم اهـ .

(٤) أنظر التهذيب ٣٩١/٨-٣٩٥ وفى التقريب ١٢٨/٢ : صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به من السابعة مات سنة بضع وستين .

١٤٣٥ - وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبى صلى الله عليه وسلم : احتجبا منه . فقلنا : يارسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أفعميا وان أنتما ألستما[١] تبصرانه .

رواه الثلاثة[٢] وقال الترمذى : حسن صحيح .

وكذا صححه ابن حبان أيضا

وفى سنده[٣] نبهان المخزومى مكاتب أم سلمة .

---

(١) فى ت : لستما .

(٢) أبو داود فى اللباس باب فى قوله عز وجل " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن " ٦٣/٤ والترمذى فى الأدب باب ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال ١٠٢/٥ والنسائى لعله فى الكبرى وابن حبان (١٤٥٧) موارد . ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢٩٦/٦ والبيهقى فى سننه ٩١/٧، ٩٢ وفى سنده نبهان مولى أم سلمة قال فى التقريب ٢٩٧/٢ : مقبول وقال الذهبى فى الكاشف ١٩٨/٣ : ثقة . وعبارة التقريب أقرب والله أعلم . وقال الشيخ الألبانى فى الارواء ١٨٣/٦ ان الذهبى ذكره فى ذيل الضعفاء وقال : قال ابن حزم مجهول .

والحديث ذكره الحافظ فى تلخيص الحبير ١٧٠/٣ وقال : وليس فى اسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهرى وقد وثق . وعند مالك عن عائشة أنها احتجبت من أعمى فقيل لها : انه لاينظر اليك قالت : لكنى أنظر اليه . " .

(٣) فى ت : مسند .

قال البيهقي في الكتابة من سننه [(١)] : صاحبا الصحيح لم يخرجا عنـــه وكأنه لم تثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من الجهالة برواية عدل عنـه .

قلـــت : قد روى عنه اثنان الزهري ومحمد بن عبدالرحمن مولى أبي طلحـة وذكره ابن حبان في ثقاته [(٢)] .

١٤٢٦ - وعن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة استأذنت رســول اللـــه صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة [(٣)] أن يحجمهـا ، قال : حسبت أنه قال : أخاها [(٤)] من الرضاع أو غلاما لم يحتلم .

رواه مســلم [(٥)] .

وأغرب الحاكم [(٦)] فاستدركه وقال : صحيح على شرطه . (٩٧/أ)

---

(١) السنن الكبرى ٣٢٧/١٠ وزاد : " وقد روى غير الزهري عنه ان كان محفوظا وهـو فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث .. الخ " .

(٢) أنظر تهذيب التهذيب ٤١٦/١٠ .

(٣) أبو طيبة الحجام كان مولى للأنصار ، واختلف في اسمه ووقع في مسند أحمد ان اسمه نافع. أنظر الاصابة ٢١٧/١١ .

(٤) في مسلم وغيره : كان أخاها .

(٥) في السلام ١٧٣٠/٤ .
ورواه أيضا : أبو داود في اللباس باب في العبد ينظر الى شعر مولاته ٦٢/٤ وابن ماجه في الطب باب الحجامة ١١٥١/٢ - ١١٥٢ .

(٦) المستدرك ٢٠٩/٤ - ٢١٠ الا أن فيه أن التي استأذنت رســول اللـــه صلى الله عليه وسلم هي عائشة . ووافقه الذهبي .

١٤٣٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له متفق عليه .[1]

وقال البخاري : حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب .

١٤٣٨ - وعن فاطمة[2] بنت قيس أنه عليه السلام قال لها : أما أبو جهم[3] فلا يضع عصاه[*] عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال : أنكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به .

رواه مسلم[4] [*]

---

(١) البخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ٤/٣٥٢ مقتصرا على الجملة الأولى منه وفي النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٩/١٩٨ . ومسلم في البيوع ٣/١١٥٤ .

(٢) فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية كانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل واجتمع أهل الشورى في بيتها لما قتل عمر . أنظر الاصابة ١٢/٨٥ .

(٣) في ت : الجهم . وأبو جهم : اسمه عامر وقيل : عبيد بن حذيفة القرشي العدوي ، من مسلمة الفتح قال الزبير : كان من مشيخة قريش . أنظر الاصابة : ١١/٦٦ .

(*) في حاشية ت : في رواية للحاكم في ترجمتها (٤/٥٥) : وأما أبو جهم فاني أخاف عليك شقاشقه . اهـ .

(٤) في الطلاق ٢/١١١٤

ورواه أيضا : أبو داود في الطلاق باب في نفقة المبتوتة ٢/٢٨٥-٢٨٦ والترمذي في النكاح باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٣/٤٣٢-٤٣٣ وقال : صحيح والنسائي في النكاح باب اذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ٦/٧٥ وأحمد في المسند ٦/٤١٢ .

(*) في حاشية ت : عزاه صاحب الالمام بهذا اللفظ لأبي يعلى وابن حبان فأغرب .

١٤٣٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله : يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا . يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون . يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما .

رواه الأربعة [(١)] ، والحاكم . واللفظ لأبى داود . وقال الترمذى : حسن .

١٤٤٠ - وعن جابر رضي الله عنه فى حديثه الطويل السابق [(٢)] فى الحج أنه (صلى الله عليه وسلم) [(٣)] قال : فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله .

---

(١) أبو داود فى النكاح باب فى خطبة النكاح ٢ / ٢٣٨-٢٣٩ والترمذى فى النكاح باب ما جاء فى خطبة النكاح ٣ / ٤٠٤ والنسائى فى النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٦ / ٨٩ وابن ماجه فى النكاح باب خطبة النكاح ١ / ٦٠٩ والحاكم : ٢ / ١٨٢ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند (٣٧٢٠ ، ٣٧٢١ ، ٤١١٥) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وعبد الرزاق فى المصنف ٦ / ١٨٧-١٨٨ والدارمى فى سننه ٢ / ١٤٢ والطيالسى ١ / ٣٠٦ من المنحة وابن الجارود (٦٧٩) والطحاوى فى المشكل ١ / ٤ والبيهقى فى سننه ٧ / ١٤٦ .
وهو صحيح وللشيخ المحدث ناصر الدين الألبانى فيه رسالة مستقلة .

(٢) أنظر حديث رقم : (١٠٨٣) .

(٣) ما بين القوسين فى م ، هـ : عليه السلام .

١٤٤١ ، ١٤٤٢ — وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة .(١)

١٤٤٣ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوجه(٢) ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق . متفق عليهن .(٣)

١٤٤٤ — وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .

رواه ابن حبان في صحيحه(٤) وقال : لا يصح في ذكر الشاهدين غيره .

---

(١) حديث علي رواه البخاري في المغازي باب غزوة خيبر ٤٨١/٧ وفي النكاح باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا ١٦٦/٩ ، وفي الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الانسية ٦٥٣/٩ ، وفي الحيل باب الحيلة في النكاح : ٣٣٣/١٢ .
ومسلم في النكاح ١٠٢٧/٢ .
وأما حديث ابن مسعود فقد نسبه المؤلف الى المتفق عليه ولم أجده عند أي منهما أو غيرهما الا ما رواه الاسماعيلي عنه في مستخرجه كما في الفتح ١١٩/٩ والله أعلم .

(٢) في م : تزوجه .

(٣) في ت : عليه .
والحديث رواه البخاري في النكاح باب الشغار ١٦٢/٩ وفي الحيل باب الحيلة في النكاح ٣٣٣/١٢ .
ومسلم في النكاح ١٠٣٤/٢ .

(٤) رقم (١٢٤٧) موارد .
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢٢٦/٣ والبيهقي في سننه ١٢٥/٧ .
وصححه ابن حزم في المحلى والشيخ الألباني في الارواء ٢٥٩/٦ . وهو قوي بشواهده .
أنظر نصب الراية ١٦٧/٢ ، ١٨٢-١٨٧ والارواء ٢٥٨/٦-٢٦١ .

١٤٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، وكنا نقول : التي تزوج نفسها هي الزانية. رواه الدارقطني [١] باسناد على شرط الصحيح .

١٤٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات ، فان دخل بها فالمهر لهـا بما أصاب منها ، فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .

رواه أبو داود [٢] ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن ، وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقال ابن معين : انه أصح ما في الباب . (٩٧/ب)

---

(١) في سننه ٢٢٧/٣ ، ٢٢٨ .
ورواه أيضا : ابن ماجه في النكاح باب لا نكاح الا بولي ٦٠٥/١-٦٠٦ والبيهقي في سننه ١١٠/٧ .
وسنده صحيح على شرط الصحيح كما قال المؤلف، وكذلك صححه صاحب الارواء : ٢٤٩/٦ وقال : اسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) في النكاح باب في الولي ٢٢٩/٢ وابن ماجه في النكاح باب لا نكاح الا بولـي : ٦٠٥/١ والترمذي في النكاح باب ماجاء لا نكاح الا بولي ٣٩٨/٢ والحاكم ١٦٨/٢ ولم يتعقبه الذهبي ، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٨) موارد .
ورواه أيضا : الشافعي في الأم ١٣/٥ وأحمد في المسند ٤٧/٦، ١٦٥-١٦٦ ، والطيالسي في مسنده ٣٠٥/١ من المنحة ، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٥/٦ وابن أبي شيبة في المصنف ١٢٨/٤ والحميدي في مسنده (٢٢٨) والدارمي في ســـننه ١٣٧/٢ وابن الجارود في المنتقى (٧٠٠) والطحاوي في شرح الآثار ٧/٣ ، والدارقطني في سننه ٢٢٦/٣ والبيهقي في سننه ١٠٥/٧ .
وهو صحيح أنظر نصب الراية ١٨٤/٣ ومابعدها والتلخيص ١٧٩/٣ ومابعدهـا وارواء الغليل ٢٤٣/٦ - ٢٤٧ .

١٤٤٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال :
الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها .
رواه مسـلم .(١)
وفي رواية له(٢) : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر واذنها سكوتها .
وفي رواية(٣) : البكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صماتها ، وربما قال : وصمتها
اقرارها .

١٤٤٨ - وعن خنسـاء(٤) بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب(٥)
فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه .
رواه البخاري(٦) منفردا به بل لم يخرج مسلم(*) عن خنساء في كتابه شيئا .

---

(١) في النكاح ٢/١٠٣٧
ورواه أيضا : أبو داود في النكاح باب في الثيب ٢/٢٣٢ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ٣/٤٠٧ وقال : حسن صحيح والنسائي في النكاح باب استئذان البكر في نفسها وباب استئمار الأب البكر في نفسها ٦/٨٤، ٨٥ وابن ماجه في النكاح باب استئمار البكر والثيب ١/٦٠١ وأحمد في المسند ١/٢١٩، ٢٤١-٢٤٢، ٣٤٥، ٣٦٢ .

(٢، ٣) ٢/١٠٣٧ .

(٤) خنساء بنت خذام - بكسر المعجمة وتخفيف الذال المعجمة - الأنصارية من بني عمرو ابن عوف، قتل عنها زوجها أنيس بن قتادة الأنصاري بأحد . أنظر الاصابة ١٢/٢٢٣ .

(٥) في ت : بنت .

(٦) في النكاح باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ٩/١٩٤ وفي الاكراه باب لا يجوز نكاح المكره ١٢/٣١٨ وفي الحيل باب في النكاح ١٢/٣٤٠
ورواه أيضا : أبو داود في النكاح باب في الطيب ٢/٢٣٢ ، والنسائي في النكاح باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة ٦/٨٦ وابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنتـــه وهي كارهة ١/٦٠٢ وأحمد في المسند ٦/٣٢٨ .

(*) جاء في حاشية ت : في ابن القطان عزوه الى مسلم فوهم .

١٤٤٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما [١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها .

رواه النسائي [٢] ، وأبو داود ، وصححه ابن حبان . وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح [٣] : هو على شرط الشيخين .

١٤٥٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب .

رواه ابن خزيمة ، وابن حبان [٤] ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وخالف البيهقي [٥] فأعله .

---

(١) في ت : م : عنه .

(٢) في النكاح باب استئذان البكر في نفسها ٦ / ٨٤ ، وأبو داود في النكاح باب في الثيب ٢ / ٢٣٣ وابن حبان (١٢٤١) موارد .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١ / ٣٣٤ وعبد الرزاق في المصنف ٦ / ١٤٥ والدارقطني في سننه ٣ / ٢٣٩ ، والبيهقي في سننه ٧ / ١١٨ .
ورجاله ثقات ، وقد أعل بما لا يقدح أنظر سنن الدارقطني ٣ / ٢٣٩ ونصب الراية : ٣ / ١٩٤ .

(٣) ص ١٨٢ .

(٤) ٧ / ٩١ من الاحسان ، والحاكم في المستدرك ٤ / ٣٤١ وتعقبه الذهبي بقوله : بالدبوس!
ورواه أيضا : الشافعي في الأم ٤ / ١٢٥ والبيهقي في سننه ١٠ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ .
وهو صحيح بمجموع طرقه وله شواهد . أنظر بسط ذلك في ارواء الغليل ٦ / ١٠٩ - ١١٤ .

(٥) السنن الكبرى ١٠ / ٢٩٣ وأعله بأن قال : انما يروى هذا اللفظ مرسلا .

١٤٥١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : لا نكاح الا باذن ولي مرشد أو سلطان .

(رواه البيهقي[١] ، وقال : تفرد به عبيد الله القواريري مرفوعا وهو ثقـــة . زاد في خلافياته : متفق)[٢] على عدالته[٣] .

١٤٥٢ - وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينكـــح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .

رواه مســلم[٤] .

---

(١) في سننه ٧/١٢٤ وقال : تفرد به القواريري مرفوعا والقواريري ثقة الا أن المشهور بهذا الاسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما .
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٣/٢٢١ - ٢٢٢ بنحوه وقال : رفعه عـدي ابن الفضل ولم يرفعه غيره
زاد البيهقي ٧/١٢٤ : وهو ضعيف والصحيح موقوف .
قلـــت : وهو الظاهر والله أعلم فقد رواه عبد الرزاق ووكيع عن الثوري ولم يرفعاه وأنظر تلخيص الحبير ٣/١٨٦ ، والارواء ٦/٢٣٨ - ٢٤٠ .

(٢) مابين القوسين ليس في : هـ .

(٣) في هـ : عداله .

(٤) في النكاح ٢/١٠٣٠ .
ورواه أيضا : أبو داود في المناسك باب المحرم يتزوج ٢/١٦٩ والترمذي فـــي الحج باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم ٣/١٩١ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الحج باب في النهي عن ذلك - أي النكاح للمحرم ٥/١٩٢ وابن ماجه فـــي النكاح باب المحرم يتزوج ١/٦٣٢ وأحمد في المسند ١/٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٣ .

١٤٥٣ - وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة[1] زوجها وليان فهي للأول منهما ، وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما .

رواه الثلاثة[2] ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم على شرط البخاري . ولابن ماجه[3] منه القطعة الثانية .

١٤٥٤ - وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عز وجل اصطفى كنانة[4] من بني اسماعيل ، واصطفى من كنانة[5] قريشا ، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم .

رواه مسلم[6] .

---

(١) في هـ : رجل .

(٢) أبو داود في النكاح باب اذا أنكح الوليان ٢/ ٢٣٠ والترمذي في النكاح باب ما جاء في الوليين يزوجان ٣/ ٤٠٩ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٤ - ١٧٥ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥/ ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، والطيالسي في مسنده ١/ ٣٠٥ من المنحة والدارمي في سننه ٢/ ١٣٩ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٣٩ والبيهقي في سننه ٧/ ١٣٩ ، ١٤١ .

وصححه أبو زرعة وأبو حاتم وقال الحافظ : صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فان رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن .

أنظر التلخيص ٣/ ١٨٨ والارواء ٦/ ٢٥٤ وضعفه الألباني لتدليس الحسن .

(٣) في التجارات باب اذا باع المجيزان فهو للأول ٢/ ٧٣٨ .

(٤ ، ٥) في م : كتابة .

(٦) في الفضائل ٤/ ١٧٨٢ .

ورواه أيضا : الترمذي في المناقب باب في فضل النبي صلى الله عليه وسلم ٥/ ٥٨٣ وقال : حسن صحيح . وأحمد في المسند ٤/ ١٠٧ .

١٤٥٥ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر .

رواه أبو داود [1] ، والترمذي وقال : حسن ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) في النكاح باب في نكاح العبد بغير اذن سيده ٢ / ٢٢٨ والترمذي في النكاح باب ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده ٣ / ٤١٠ - ٤١١ وقال حسن ومرة قال : حسن صحيح والحاكم ٢ / ١٩٤ ووافقه الذهبي

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣ / ٣٠١ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢ ، والدارمي ٢ / ١٥٢ والطيالسي ١ / ٣٠٨ من المنحة والطحاوي في المشكل ٣ / ٢٩٧ ، والبيهقي في سننه ٧ / ١٢٧ .

وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف مشهور وهو حسن الحديث عند بعضهم . وقد حسنه البوصيري وكذلك صاحب الارواء ٦ / ٣٥٢ .

* باب مايحرم من النكاح *

١٤٥٦ - عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب .[(١)]

١٤٥٧ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها .

متفق عليهما .[(٢)] (٩٨/أ)

١٤٥٨ - وعن الزهرى عن سالم عن أبيه أن غيلان[(٣)] بن سلمة أسلم على عشرة

---

(١) رواه البخارى فى الشهادات باب الشهادة على الأنساب ٢٥٣/٥ - ٢٥٤
وفى فرض الخمس باب ماجاء فى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ٢١٠/٦
وفى النكاح باب (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) ١٤٠/٩

ومسلم فى الرضاع ١٠٦٨/٢ .
وقد ذكره المؤلف بالمعنى ولفظه عندهما " يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة ".

(٢) البخارى فى النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٦٠/٩ .
ومسلم فى النكاح ١٠٢٨/٢ .

(٣) غيلان بن سلمة الثقفى من وجوه ثقيف ، أسلم بعد فتح الطائف ، وفد على كسرى فى الجاهلية وله معه قصة .
أنظر الاصابة ٦٣/٨ .

نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أمسك أربعا وفارق سائرهن .

رواه ابن ماجه [(١)] ، والترمذي .

ورواه أبو داود [(٢)] من رواية [(٣)] الزهري مرسلا . قال أبو حاتم : وهو أصح .

قال الترمذي [(٤)] قال البخاري : والأول غير محفوظ .

وأما ابن حبان والحاكم فصححاه . قال [(٥)] الحاكم : الوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة .

١٤٥٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال [(٦)] : لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول .

متفق عليه [(٧)] .

---

(١) في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١ / ٦٢٨ والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٣ / ٤٢٦ وابن حبان (١٢٧٧) موارد والحاكم ٢ / ١٩٢ .
ورواه أيضا : الشافعي في الأم ٥ / ٤٩ وأحمد في المسند ٢ / ١٣ ، ١٤ ، ٤٤ ، ٨٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ٣١٧ والدارقطني في سننه ٣ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، والبيهقي في سننه ٧ / ١٤٩ .
والحديث قال عنه جماعة من الحفاظ : انه لا يصح الا مرسلا ومنهم البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وأحمد بن حنبل وابن عبد البر وصححه بعضهم . أنظر التلخيص : ٣ / ١٩٢ - ١٩٣ والارواء ٦ / ٢٩١ .

(٢) لم أهتد اليه عنده .
ورواه مرسلا أيضا : مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب جامع الطلاق ٢ / ٥٨٦ ، والشافعي في الأم ٥ / ٤٩ والدارقطني في سننه ٣ / ٢٧٠ .

(٣) في ت : روايته . (٤) في سننه ٣ / ٤٢٦ . (٥) المستدرك ٢ / ١٩٣ .

(٦) في هـ : قال .

(٧) البخاري في الشهادات باب شهادة المختبي ٥ / ٢٥٠ وفي الطلاق باب من جوز =

١٤٦٠ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله المحلل والمحلل له .

رواه النسائي [١] ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

قال صاحب الاقتراح [٢] : وهو على شرط البخاري (٩٨/ب)

١٤٦١ - وعن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينكح الأمة على الحرة .

رواه البيهقي [٣] وقال : مرسل الا أنه في معنى الكتاب أي قوله : " ومن لم يستطع منكم طولا . . الآية " [٤] قال : ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

= الطلاق الثلاث ٩/ ٣٦١، ٣٦٢ وباب من قال لامرأته : أنت على حرام ٩/ ٣٧١ وباب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها ٩/ ٤٦٤ وفي اللباس باب الثياب الخضر ١٠/ ٢٨١-٢٨٢ وفي الأدب باب التبسم والضحك ١٠/ ٥٠٢ .

ومسلم في النكاح ٢/ ١٠٥٥ - ١٠٥٧ .

(١) في الطلاق باب احلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ ٦/ ١٤٩ والترمذي في النكاح باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٣/ ٤١٩

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ١/ ٤٤٨، ٤٦٢ ، والدارمي في سننه ٢/ ١٥٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٢٩٥ والبيهقي في سننه ٧/ ٢٠٨

وسنده صحيح وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ووافقهم صاحب الارواء ٦/ ٣٠٧ .

ورواه عبدالرزاق في المصنف ٦/ ٢٦٩ من وجه آخر عن عبدالله بن مسعود وفيه الحارث الأعور .

(٢) الاقتراح : ص ٢٠٧ .

(٣) في سننه ٧/ ١٧٥ .

ورواه أيضا : عبدالرزاق في المصنف ٧/ ٢٦٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٤٨، وابن جرير في التفسير ٥/ ١٧ وفيه زيادة " وتنكح الحرة على الأمة ومن وجد طولا لحرة فلا ينكح أمة " .

(٤) النساء : ٢٥ .

* بـــاب نكـــاح المشـــرك *

١٤٦٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أسلمت امرأة على عهـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى كنت قد أسلمت وعلمت باسلامى فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الأول .

رواه أبو داود (١) ، وابن ماجة ، وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح الاســـناد .

---

(١) فى الطلاق باب اذا أسلم أحد الزوجين ٢/٢٧١ ، وابن ماجه فى النكاح باب الزوجين أحدهما يسلم قبل الآخر ١/٦٤٧ وابن حبان فى صحيحه (١٢٨٠) موارد والحاكم ٢/٢٠٠ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند رقم (٢٠٥٩ ، ٢٩٧٤) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وقال : اسناده صحيح ،
ورواه الطيالسى فى مسنده ١/٣١٠ من المنحة وعبد الرزاق فى المصنف ٧/١٦٩ وابن الجارود فى المنتقى (٧٥٧) والبيهقى فى سننه ٧/١٨٨ .
وفى سنده سماك بن حرب قال عنه فى التقريب ١/٣٣٢ : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن "اهـ وانظر التهذيب ٤/٢٣٢ - ٢٣٤ .
وروايته هنا عن عكرمة ، وضعف الحديث صاحب الارواء ٦/٣٣٦ .

١٤٦٣ - وعنه أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال : يارسول الله انها كانت أسلمت معى فردها عليه رواه أبو داود [١] ، والترمذى وقال : حسن صحيح .

١٤٦٤ - وعن الضحاك [٢] بن فيروز الديلمى عن أبيه رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله انى أسلمت وتحتى أختان قال : طلق أيتهما شئت .

رواه أبو داود [٣] واللفظ له . والترمذى وقال : اختر أيتهما شئت . وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب . وقال البيهقى : اسناده صحيح . وصححه ابن حبان أيضا .

---

(١) أنظر الحديث السابق .

(٢) الضحاك بن فيروز الديلمى روى عن أبيه وعنه عروة بن غزية وكثير الصنعانى وأبو وهب الجيشانى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان : مجهول . أنظر التهذيب ٤٤٨/٤ .

(٣) فى الطلاق باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ٢٧٢/٢ ، والترمذى فى النكاح باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أختان ٤٢٧/٣ ، وابن ماجه فى النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان ٦٢٧/١ والبيهقى فى سننه ١٨٤/٧ وابن حبان (١٢٧٦) موارد .

ورواه أيضا * أحمد فى المسند ٢٣٢/٤ وعبد الرزاق فى المصنف ١٦٤/٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٧/٤ والدارقطنى فى سننه ٢٧٣/٣ .

وفى سنده الضحاك قال عنه الحافظ فى التقريب ٣٧٣/١ : مقبول .

١٤٦٥ - وعن سالم عن أبيه أن غيلان أسلم على عشر نسوة .

... الحديث .

تقدم فى الباب قبله .(١)

---

(١) أنظر حديث (١٤٥٨) .

* بـــاب الخيـــار والاعفـاف *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٤٦٦ - عن عائشة رضى الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن ولى النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا .

رواه مســـــلم .(١)

وفى رواية له(٢) : ولو كان حرا لم يخيرها .

وفى رواية له(٣) : وقال : كان زوجها حرا .

وهذا من قول الأسود بن يزيد ، وكذا قال الحكم .

قال البخارى(٤) : وقول الحكم مرسل ، والأسود منقطع ، وقول ابن عباس : رأيته عبدا أصــح .

وفى رواية لأبى داود(٥) : أنه عليه السلام قال لها : ان قربك فلا خيار لك . وفيها عنعنة ابن اسحاق .

---

(١) فى العتق ٢/١١٤٣ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الطلاق باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد ٢/٢٧٠ والنسائى فى الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ٦/١٦٥ .

(٢) فى العتق ٢/١١٤٣ .
ورواها أيضا : أبو داود ٢/٢٧٠ والترمذى فى الرضاع باب ما جاء فى المرأة تعتق ولها زوج ٣/٤٥٢ والنسائى ٦/١٦٥ .

(٣) فى العتق ٢/١١٤٤ .
ورواها من طريق الأسود : البخارى فى الفرائض باب الولاء لمن أعتق ١٢/٣٩ ، وباب ميراث السائبة ١٢/٤٠ وأبو داود ٢/٢٧٠ والترمذى ٣/٤٥٢ والنسائى ٦/١٦٢ وابن ماجه فى الطلاق باب خيار الأمة اذا اعتقت ١/٦٧٠ وأحمد فــى المسند ٦/٤٢ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٨٦ .

(٤) الفرائض ١٢/٣٩ ، ٤١ .

(٥) فى الطلاق ٢/٢٧٠ ورجالها ثقات وفيها عنعنة ابن اسحاق .

١٤٦٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه في دين عليه فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك .

رواه ابن حبان في صحيحه (١) . وهو أصح طرقه (٢) الثمانية .

---

(١) رقم (١٠٩٤) موارد .
وفي سنده عبد الله بن كيسان وهو المروزي أبو مجاهد ضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهما كما في التهذيب ٥/٣٧١
وأصح منه والله أعلم حديث جابر عند ابن ماجه بلفظه في التجارات باب ما للرجل من مال ولده ٢/٧٦٩ . قال البوصيري : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري وصححه البزار وعبد الحق الاشبيلي وابن القطان ، وقواه ابن عبد الهادي وقال المنذري : رجاله ثقات وهو كما قالوا والله أعلم .
أنظر نصب الراية ٣/٣٣٧ وارواء الغليل ٣/٣٢٣ .

(٢) في هـ : الطرق .

* كتـــــاب الصـــــداق *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٤٦٨ - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة رضى الله عنهـــا كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه (اثنتى)(١) عشرة أوقية ونشا ، قالت (٢) أتدرى ما النش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقيـــة فذلك (٣) خمس مائة درهم ، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجـــه رواه مســـلم . (٤)

واستدركه الحاكم (٥) وقال : صحيح الاسناد وعليه العمل . قال : وانما أصـــدق النجاشى أم حبيبة أربعمائة دينارا استعمالا لأخلاق الملوك فى المبالغة فى الصنائـــع لاستعانة النبى صلى الله عليه وسلم به فى ذلك . ذكر ذلك فى ترجمة أم حبيبة .

---

(١) فى م ، هـ : اثنا عشر وفى ت : اثنتى عشر .

(٢) ليست فى م ولا فى هـ .

(٣) كذا فى جميع النسخ ، وفى صحيح مسلم : فتلك وفى النسائى وابن ماجـــه : وذلك ، وفى المستدرك : فذلك .

(٤) فى النكاح ٢/١٠٤٢ .
ورواه أيضا : أبو داود فى النكاح باب الصداق ٢/٢٣٤ ، والنسائى فى النكاح باب القسط فى الأصدقة ٦/١١٧ وابن ماجه فى النكاح باب صداق النساء : ١/٦٠٧ وأحمد ٦/٩٤ .

(٥) المستدرك ٤/٢٢ ووافقه الذهبى .

١٤٦٩ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير النكاح أيسره ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل : أترضى[1] أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم فقال لها : أترضين أن أزوجك فلانا ؟ قالت : نعم فزوجهما صلى الله عليه وسلم ولم يفرض صداقا ، فدخل بها فلم يعطها شيئا ، فلما حضرته الوفاة قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أعطها شيئا ، وقد أعطيتها سهمي من خيبر ، وكان له سهم بخيبر فأخذته فباعته فبلغ مائة ألف.

رواه أبو داود[2] ، وصححه ابن حبان والسياق له ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . (٩٩/أ)

١٤٧٠ - وعن سهل بن سعد (رضي الله عنه)[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : تزوج ولو بخاتم من حديد .

متفق عليه .[4]

وهذا لفظ البخاري ، وقد أخرجاه[5] مطولا بقصة في آخرها : زوجتكها بما معك من القرآن .

---

(١) في م : ارتضى .

(٢) في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٢/٢٣٨ وابن حبان (١٢٦٢) موارد والحاكم في المستدرك ٢/١٨٢ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : البيهقي ٧/٢٣٢ .
وسنده صحيح .

(٣) مابين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٤) البخاري في النكاح باب المهر بالعروض وخاتم من حديد ٩/٢١٦ .

(٥) البخاري في الوكالة باب وكالة المرأة الامام في النكاح ٤/٤٨٦ وفي فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٩/٧٤ وباب القراءة عن ظهر قلب ٩/٧٨ وفي النكاح باب تزويج المعسر ٩/١٢١ وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ٩/١٧٥ وباب النظر الى المرأة قبل التزويج ٩/١٨١ وباب اذا كان الولي هو الخاطب ٩/١٨٨ وباب اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة .. ٩/١٩٨ ، =

١٤٧١ - وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم . فأجازه (*).

رواه ابن ماجه (١) والترمذي وقال : حسن . وفي أطراف ابن عساكر زيادة : صحيح .

١٤٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة بريرة : ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .

متفق عليه (٢) .

= وباب التزويج على القرآن وبغير صداق ٩/٢٠٥ وفي اللباس باب خاتم الحديد ١٠/٣٢٢ - ٣٢٣
وسلم في النكاح ٢/١٠٤١ .

(*) في حاشية ت : رواه أبو القاسم البغوي عن عامر عن أبيه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بني فزارة ومعه امرأة فقال : اني تزوجتها بنعلين فقال لها : رضيت ؟ فقالت : نعم . ولو لم يعطني لرضيت فقال : شأنك وشأنها .

(١) في النكاح باب صداق النساء ١/٦٠٨ والترمذي في النكاح باب ما جاء في مهور النساء ٢/٤١١ وقال : حسن صحيح .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٦/٤٤٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٨٧ ، والبيهقي في سننه ٧/١٢٨
وسنده ضعيف فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما في التقريب ١/٣٨٤ .

(٢) البخاري في البيوع باب الشراء والبيع مع النساء ٤/٣٧٠ وباب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ٤/٣٧٦ وفي المكاتب باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ٥/١٨٥ وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ٥/١٩٠ ، وفي الشروط باب الشروط في الولاء ٥/٣٢٦
ومسلم في العتق ٢/١١٤٢ .
وقد سبق تخريج أصل الحديث .

١٤٧٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فقال: لها الصداق كاملا، وعليها العدة ولها الميراث. قال معقل بن سنان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق.

رواه الأربعة [١]، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه أيضا ابن حبان والحاكم، والبيهقي، وابن حزم وغيرهم.

---

(١) أبو داود في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٢/ ٢٣٧ والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٣/ ٤٤١، والنسائي في النكاح باب اباحة التزوج بغير صداق ٦/ ١٢١ وابن ماجه في النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ١/ ٦٠٩ وابن حبان (١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥) موارد والحاكم ٢/ ١٨٠، ١٨١ وصححه مرة على شرط مسلم ومرة على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه ٧/ ٢٤٥.
ورواه أيضا: أحمد في المسند ٤/ ٢٧٩، ٢٨٠ وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٢٩٤- ٢٩٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٣٠٠ والدارمي ٢/ ١٥٥ وابن الجارود (٧١٨) والطيالسي ١/ ٣٠٧ من المنحة.
وسنده صحيح.

* بـــاب الوليمـــة *

××××××××××××××××

١٤٧٤ - عن أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام جعل وليمة صفيـــة رضي الله عنها التمر والسمن والأقط .[١] (٩٩/ب)

١٤٧٥ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليـــه ردع[٢] زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مهيم[٣] ، فقال : يارســـول اللـــه تزوجت امرأة قال : ما أصدقتها[٤] ؟ قال : وزن نواة من ذهب قال[٥] : فبارك الله[٦] لك أولم ولو بشاة .

متفق عليهما .[٧]

---

(١) رواه البخاري في الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ١/٤٨٠ وفي النكاح باب البناء في السفر وانظر أطرافه في الموضع الأول فقد فرقه البخاري في خمسة وثلاثين موضعا . ومسلم في النكاح ٢/١٠٤٣ - ١٠٤٤ .

(٢) أي أثر الزعفران . أنظر النهاية ٢/٢١٥ ، وفتح الباري ٩/٢٣٢ .

(٣) مهيم : بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء - معناه : ما شأنك أو ما خبرك . أنظر الفتح ٩/٢٣٣ .

(٤) في م : ما أصدقها .

(٥) في هـ : فقـــال .

(٦) لفظ الجلالة ليس في : هـ .

(٧) البخاري في البيوع باب ما جاء في قول الله عز وجل " فاذا قضيت الصلاة فانتشـــروا في الأرض " ٤/٢٨٨ وفي مناقب الأنصار باب اخاء النبي صلى الله عليه وسلم بـــين المهاجرين والأنصار ٧/١١٢ وفي النكاح باب قول الرجل لأخيه : أنظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ٩/١١٦ وباب كيف يدعى للمتزوج ٩/٢٢١ وباب الوليمة ولو بشاة ٩/٢٣١ وفي الأدب باب الاخاء والحلف ١٠/٥٠١ وفي الدعوات بـــاب الدعاء للمتزوج ١١/١٩٠ .

ومسلم في النكاح ٢/١٠٤٢ .

١٤٧٦ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها .

متفق عليه أيضا .(١)

١٤٧٧ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه(٢) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٣) قال : شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها(٤) ويدعى اليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

رواه مسلم(٥) . ومتفق عليه(٦) من قول أبى هريرة بمعناه .

١٤٧٨ - وعن أنس رضى الله عنه أنه عليه السلام لما تزوج أم سلمة أمر بالنطع فبسط ثم ألقى عليه تمرا وسويقا فدعا الناس فأكلوا ثم قال : الوليمة فى أول يوم حق ، وفى الثانى معروف ، وفى الثالث رياء وسمعة .

---

(١) البخارى فى النكاح باب حق اجابة الوليمة والدعوة ٩ / ٢٤٠ وباب اجابة الداعى فى العرس وغيره ٩ / ٢٤٦ .
وسلم فى النكاح ٢ / ١٠٥٢ .

(٢) فى هـ : عنهما .

(٣) فى هـ : مابين القوسين مكرر .

(٤) فى ت : يأتها .

(٥) فى النكاح ٢ / ١٠٥٥ .

(٦) البخارى فى النكاح باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٩ / ٢٤٤
ومسلم فى النكاح ٢ / ١٠٥٤ - ١٠٥٥ .

رواه البيهقي (١) ثم قال : ليس بقوى فيه بكر (٢) بن خنيس تكلموا فيه .

قلـــت : قال فيه ابن معين مرة : شيخ صالح لا بأس به .

وحسن له الترمذى حديث : عليكم بقيام الليل .

١٤٧٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال (٣) : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر .

رواه الترمذى (٤) من حديث ليث بن أبي سليم عن طاووس عن جابر به وقـــال : حسن غريب .

---

(١) في سننه ٧/ ٢٦٠ - ٢٦١
وسنده ضعيف جدا وله شواهد لا تقويه والله أعلم
أنظر أرواء الغليل ٧/ ١١ ومجمع الزوائد ٤/ ٥٦ ، والفتح ٩/ ٢٤٣ وقـــد روى مرسلا عن الحسن كما في المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٤٤٧ وسنده صحيح وقال الحافظ في التلخيص ٣/ ٢٢١ " ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل مــن حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن . "

(٢) بكر بن خنيس الكوفي العابد قال عنه الدارقطني وابن خراش وأحمد بن صالـــح المصرى : متروك وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث وضعفه الفلاس ويعقوب بن شيبة والبزار وابن عدى وغيرهم ووثقه العجلى وقال ابن معين عنه مرة : صالح لا بأس به . التهذيب ١/ ٤٨١ .

(٣) ليســت في : ت .

(٤) في الأدب باب ما جاء في دخول الحمام ٥/ ١١٣ .

والنسائي[(١)] ، والحاكم من حديث عطاء[(٢)] عن أبي الزبير عن جابر به ثم قال : صحيح على شرط مسلم .

١٤٨٠ - وعن القاسم عن عائشة (رضي الله عنها)[(٣)] أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم (يدخل)[(٤)] فعرفت في وجهه الكراهة فقلت : يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت فقال : مابال هذه النمرقة ؟ فقلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال : ان أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم : أحيوا ماخلقتم وقال : ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله[(٥)] الملائكة .

متفق عليه[(٦)] .

---

(١) في الكبرى في الوليمة كما في التحفة ٢ / ٣٣٢ وهو قطعة من حديث روى النسائي في الصغرى منه " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر " رواه في كتاب الغسل باب الرخصة في دخول الحمام ١ / ١٩٨ . ورواه الحاكم ٤ / ٢٨٨ ووافقه الذهبي .
وفيه عنعنة أبي الزبير وله شاهد رواه أحمد في المسند ١ / ٢٠ عن ابن عمر وسنده ضعيف والحديث بمجموع الطريقين صحيح والله أعلم أنظر الارواء ٧ / ٦ .

(٢) تنبيه : جاء في حاشية النكت الظراف مانصه : " ذكر شيخنا (الحافظ العراقي) أن س قال في الوليمة : ان عطاء هذا هو ابن دينار مديني "اهـ وعطاء بن دينار مصري ولم يذكروا له رواية عن أبي الزبير ولا روى عنه هشام الدستوائي كما في سند هذا الحديث فالراجح انه عطاء بن أبي رباح كما ذكره المزي في الأطراف والله أعلم .

(٣) مابين القوسين ليس في م ولا هـ .

(٤) في جميع النسخ : يدخله . وفي الأصول كما أثبتناه .

(٥) في م : يدخله .

(٦) البخاري في البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ٤ / ٣٢٥ وفي بدء الخلق باب اذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت احداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه ٦ / ٣١١ وفي النكاح باب هل يرجع اذا رأى منكرا في =

١٤٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتاني جبريل فقال : اني أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت الا أنه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب وعلى الباب تمثال الرجل ، فمر برأس التمثال فليقطع كهيئة الشجرة ومر بالقرام فيجعل منه وسادتين توطآن ، وبالكلب فليخرج رواه أبو داود [(١)] ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

وفي رواية للنسائي [(٢)] : اما أن تقطع رؤوسها أو تجعل (بسطا توطأ .) [(٣)]

= الدعوة ٩/٢٤٦ وفي اللباس باب من كره القعود على الصور ١٠/٣٨٩ وباب من لم يدخل بيتا فيه صورة ١٠/٣٩٢ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : والله خلقكم وما تعملون " ١٣/٥٢٨ .

ومسلم في اللباس ٣/١٦٦٩ .

(١) في اللباس باب في الصور ٤/٧٤ والترمذي في الأدب باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ٥/١١٥ والنسائي في الزينة باب ذكر أشد الناس عذابا ٨/٢١٦ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٤٧٨ ، وابن حبان (١٤٨٧) موارد والبيهقي ٧/٢٧٠ .

وسنده صحيح .

(٣) كذا في جميع النسخ . وفي سنن النسائي : بساطا يوطأ .

١٤٨٢ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : لعن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ، ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ، ولعن المصورين .

رواه البخاري .(١) (١٠٠/أ)

١٤٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا دعي أحدكم فليجب ، فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم .

رواه مسلم .(٢)

---

(١) في البيوع باب موكل الربا ٣١٤/٤ وباب ثمن الكلب ٤٢٦/٤ وفي الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٤٩٤/٩ وفي اللباس باب الواشمة ٣٧٩/١٠ وباب من لعن المصور ٣٩٣/١٠ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ وأبو داود مختصرا في البيوع باب في أثمان الكلاب ٢٧٩/٣ ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب " .

(٢) في النكاح ١٠٥٤/٢
ورواه أيضا : أبو داود في الصوم باب في الصائم يدعى الى وليمة ٣٣١/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في اجابة الصائم الدعوة ١٤١/٣ وقال : حسن صحيح .
وأحمد في المسند ٢٧٩/٢ ، ٤٨٩ ، ٥٠٧ .

* كتـــاب القســـم والنشـــوز *

١٤٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل .

رواه الأربعة [١] ، واللفظ لأبي داود ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعـــا الا من حديث همام - يعني ابن يحي -

قلـــت : هو ثقة بالاجماع لا جرم صححه ابن حبان والحاكم وقال : على شرط الشيخين . وكذا قال صاحب الاقتراح [٢] : انه على شرطهما .

---

(١) أبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء ٢٤٢/٢ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٤٣٨/٣ والنسائي في عشرة النساء بـــاب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض ٦٣/٧ وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء ٦٣٣/١ وابن حبان (١٣٠٧) موارد والحاكم في المستدرك : ١٨٦/٢ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤٧١،٣٤٧/٢ والطيالسي في مسنده ٣١٢/١ من المنحة والدارمي في سننه ١٤٣/٢ وابن الجارود في المنتقى (٧٢٢) وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٨/٤ والبيهقي ٢٩٧/٧ .
وســـنده صحيح .

(٢) الاقتراح ص١٨٤ .

١٤٨٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك - يعني القلب - .

رواه الأربعة [١] ، وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلا وذكر الترمذي أن المرسل أصح .

وأما ابن حبان فصحح الأول وكذا الحاكم وقال على شرط مسلم .

---

(١) في النكاح باب في القسم بين النساء ٢٤٢/٢ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٤٣٧/٣ وقال : " حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله ابن يزيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة ."
ورواه النسائي في عشرة النساء باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض ٦٣/٧ وقال : أرسله حماد بن زيد . وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء ٦٣٤/١ وابن حبان (١٣٠٥) موارد والحاكم ١٨٧/٢ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٤٤/٦ والدارمي ١٤٤/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٧/٤ .
وروي مرسلا وهو أصح كما قاله جماعة من المحققين منهم النسائي وأبو زرعة وانظر الارواء ٨٢/٧ .

١٤٨٦ - وعنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنوا من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها .. الحديث.

رواه أبو داود (١) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

١٤٨٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الا في تسع فكن يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت : هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث .

رواه مسلم (٢) .

١٤٨٨ - وعنه رضي الله عنه قال : من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : ان أنسا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

متفق عليه (٣) .

---

(١) في النكاح باب في القسم بين النساء ٢ / ٢٤٣ والحاكم ٢ / ١٨٦ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد ٦ / ١٠٧ - ١٠٨ والبيهقي ٧ / ٣٠٠ .
وسنده حسن .

(٢) في الرضاع ٢ / ١٠٨٤ .

(٣) البخاري في النكاح باب اذا تزوج البكر على الثيب وباب اذا تزوج الثيب على البكر ٩ / ٣١٣ - ٣١٤
ومسلم في الرضاع ٢ / ١٠٨٤ .

وفى رواية لابن حبان فى صحيحه عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبع للبكر وثلاث للثيب .

١٤٨٩ - وعن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال : انه ليس بك (١) على أهلك هوان ، ان شئت سبعت لك ، وان سبعت لك سبعت لنسائى .

رواه مسلم . (٢)

وفى رواية له (٣) . وان شئت ثلثت (٤) ثم درت (٥) قالت : ثلث

وفى رواية له (٦) : للبكر سبع وللثيب ثلث .

١٤٩٠ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة . (٧) (١٠٠/ب)

---

(١) فى م : لك .

(٢) فى الرضاع ١٠٨٢/٢
ورواه أيضا : أبو داود فى النكاح باب فى المقام عند البكر ٢٤٠/٢ وابن ماجه فى النكاح باب الاقامة على البكر والثيب ٦١٧/١ وأحمد فى المسند ٢٩٢/٦ ، ٢٩٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٧-٣٠٨ ، ٣١٣-٣١٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ .

(٣) ١٠٨٣/٢ .

(٤) فى هـ ، م : ثلث .

(٥) فى ت : رددت .

(٦) ١٠٨٣/٢ .

(٧) رواه البخارى فى النكاح باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرا ٣١٠/٩ .
ومسلم فى فضائل الصحابة ١٨٩٤/٤ .

١٤٩١ - وعنها أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة .

متفق عليهما . (١)

---

(١) البخاري في الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها ٢١٨/٥ وفي الشهادات باب القرعة في المشكلات ٢٩٣/٥ وفي النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ٢١٢/٩ .

ومسلم في الرضاع ١٠٨٥/٢ .

* كتـــاب الخلـــع *

١٤٩٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما [١] أن أمرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله [٢] ثابت بن قيـس ما أعيب عليه في خلـق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتردين عليـه حديقته قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقهـا تطليقة .

رواه البخـاري . [٣]

---

(١) في م : عنـه .

(٢) في م زيادة : صلى الله عليه وسلم .

(٣) في الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٩/٣٩٥
وروا ه أيضا : النسائي في الطلاق باب ما جاء في الخلع ٦/١٦٩ وابن ماجـه في الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ١/٦٦٣ .

* كتـــــاب الطــــلاق *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٤٩٣ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفــــع القلم عن ثـلاث . . . الحديث .

تقدم في الصلاة . [1]

١٤٩٤ - وعن أنس رضي الله عنه : قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : انـــي أسمع الله يقول : "الطلاق مرتان" فأين الثالثة ؟ قال : امساك بمعروف أو تســـــريح باحسان .

رواه الدارقطني [2] وصوب ارساله .

وقال ابن القطان : هما عندي صحيحان ثم برهن .

---

(١) أنظر رقم (١٩٢) .

(٢) في الطلاق ٤ / ٣ .

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٧ / ٣٤٠ وصوب ارساله أيضا . ورواه ابن مردوية أيضا كما في الدر المنثور ١ / ٢٧٧ .

ورواه مرسلا : أحمد وابن أبي حاتم وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وأبو داود في ناسخه وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي كما في الدر المنثـور : ١ / ٢٧٧ وساق أسانيدهم الحافظ بن كثير في التفسير ١ / ٤٠٠ .

ورجحه جماعة من الحفاظ كالدارقطني والبيهقي وعبد الحق والحافظ في الفتح ٩ / ٣٦٦ وقال عن الموصول : انه شاذ .

وصححه ابن القطان مرسلا وموصولا .

وانظر حول هذا الحديث تفسير ابن جرير ٢ / ٤٥٨ ومصنف عبد الرزاق ٦ / ٣٣٧ - ٣٣٨ والمطالب العالية ٢ / ٦٧ وسنن البيهقي ٧ / ٣٤٠ وتلخيص الحبير ٣ / ٢٣٤ .

١٤٩٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون [١] لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنى منها قالت : أعوذ بالله منك . قال : لقد عذت بعظيم الحق بأهلك .

رواه البخاري . [٢]

١٤٩٦ - وعن عبد الله [٣] بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما أردت الا واحدة قال : آلله ؟ قال : آلله قال : هو على ما أردت .

رواه أبو داود [٤] ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : غريب لا نعرفه

---

(١) ابنة الجون اسمها أسماء بنت النعمان بن الحارث الكندية وقيل : أميمة وقيل : غير ذلك أنظر الاصابة ١٢ / ٢١ - ١٢٤ وفتح الباري ٩ / ٣٥٩ .

(٢) في الطلاق باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٩ / ٣٥٦ .
ورواه أيضا : النسائي في الطلاق باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق ٦ / ١٥٠ ، وابن ماجه في الطلاق باب ما يقع به الطلاق من الكلام ١ / ٦٦١ .

(٣) عبد الله بن علي ، لين الحديث كما في التقريب ١ / ٤٣٤ ، وفي التهذيب : ٥ / ٣٢٥ قال العقيلي : حديثه مضطرب ولا يتابع . ووثقه ابن حبان .
وعلي بن يزيد قال في التقريب ٢ / ٤٦ : مستور . وفي التهذيب ٧ / ٣٩٥ : قال البخاري : لم يصح حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . وذكره العقيلي في الضعفاء .
ويزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي له ولأبيه صحبة . أنظر الاصابة ١٠ / ٣٤٥ وما بعدها .

(٤) في الطلاق باب في البتة ٢ / ٢٦٣ والترمذي في الطلاق واللعان باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ٣ / ٤٧١ . وابن ماجه في الطلاق باب طلاق البتة ١ / ٦٦١ وابن حبان (١٣٢١) موارد والحاكم ٢ / ١٩٩ ووافقه الذهبي . =

الا من هذا الوجه ، وسألت محمدا - يعني البخاري - عنه فقال : فيــــه اضطراب .

وقال الدارقطني [١] : قال أبو داود : هذا [٢] حديث صحيح

وقال ابن ماجه : سمعت الطنافسي يقول : ما أشرفه وصححه ابن حبان والحاكم ؛

١٤٩٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت [٣] : خيرنا رســـول اللـــه صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شـيئا .

متفق عليــه . [٤]

= وروا ه أيضا : الشافعي في الأم ٥ / ٢٦٠ والطيالسي في مسنده ١ / ٣١٤ من المنحة والدارمي في سننه ٢ / ١٦٢ وعبد الرزاق في المصنف ٦ / ٣٦٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٥ / ٦٥ والدارقطني في سننه ٤ / ٣٣ والبيهقي في سننه ٧ / ٣٤٢ .

وسنده ضعيف ، وكذلك بقية طرقه كلها ضعيفة كما قال الامام أحمد ، وأعلـــه البخاري بالاضطراب . وضعفه أبو عبيد أيضا وقال ابن عبد البر في التمهيـد : ضعفوه . وضعفه ابن حزم وابن الجوزي وابن القيم وشيخ الاسلام ابن تيميـــه وغيرهم . أنظر التلخيص ٣ / ٢٤١ والتعليق المغني على الدارقطني ٤ / ٥٩ . وضعفه الشيخ الألباني في الارواء ٧ / ١٣٩ .

(١) في سننه ٤ / ٣٣ .

(٢) في ت : وقال .

(٣) تكررت في : هـ .

(٤) البخاري في الطلاق باب من خير أزواجه ٩ / ٣٦٧ .
وسلم في الطلاق ٢ / ١١٠٣ ، ١١٠٤ .

١٤٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة
رواه أبو داود [(١)] ، وابن ماجة ، والترمذي وقال : حسن غريب ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد [(*)]

١٤٩٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا طلاق ولا عتاق في غلاق
رواه أبو داود [(٢)] ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم وله متابع فذكره . قال أبو داود وأظنه في الغضب وقال غيره : الاغلاق : الاكراه .
والمحفوظ : اغلاق كما هو لفظ ابن ماجه والحاكم .

---

(١) في الطلاق باب في الطلاق على الهزل ٢ / ٢٥٩ وابن ماجه في الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ١ / ٦٥٧-٦٥٨ والترمذي في الطلاق باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ٣ / ٤٨١ والحاكم ٢ / ١٩٧-١٩٨ وقال : صحيح الاسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين اهـ . وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : فيه لين .
ورواه أيضا : ابن الجارود (٧١٢) والدارقطني في سننه ٤ / ١٨-١٩ والطحاوي في شرح الآثار ٣ / ٩٨
وهو حسن بمجموع طرقه وحسنه الحافظ في التلخيص ٣ / ٢٣٦ وكذلك الألباني الارواء ٦ / ٢٢٤ .
(*) جاء في حاشية : ت مانصه : قال ابن حزم : حديث مكذوب . وذكره بلفظ : العتاق .
(٢) في الطلاق باب في الطلاق على غلط ٢ / ٢٥٨-٢٥٩ وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره والناسي ١ / ٦٥٩ - ٦٦٠ والحاكم ٢ / ١٩٨ وتعقبه الذهبي بقوله : " قلت : كذا قال . ومحمد بن عبيد لم يحتج به " م " وقال أبو حاتم : ضعيف " .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٦ / ٢٧٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٥ / ٤٩ ، والدارقطني في سننه ٤ / ٣٦ والبيهقي في سننه ٧ / ٣٥٧ .
وفي سنده محمد بن عبيد بن أبي صالح ضعفه أبو حاتم . أنظر التلخيص =

١٥٠٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق الا فيما تملك

رواه الأربعة (١) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد . قال الترمذى هو حسن وهو أحسن شئ روى فى الباب . وقال أيضا سألت محمد بن اسماعيل فقلت : أى شئ أصح فى الطلاق قبل النكاح فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . (١٠١/أ)

١٥٠١ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله تعالى (٢) أن يطلق لها النساء . (٣)

= ٢٢٧/٣ . وذكر له الألبانى فى الارواء ١١٣/٧ بعض الشواهد وحسنه بها .

(١) تقدم برقم (١١٩٩) .

(٢) ليست فى : م .

(٣) رواه البخارى فى التفسير باب سورة الطلاق ٦٥٣/٨ وفى الطلاق باب قول الله تعالى "يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة" ٣٤٥/٩ وباب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ٣٥١/٩ ، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٣٥٦/٩ وباب (وبعولتهن أحق بردهن) فى العدة ٤٨٢/٩ - ٤٨٣ وباب مراجعة الحائض ٤٨٤/٩ وفى الأحكام باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان ١٣٦/١٢ .
وسلم فى الطلاق ١٠٩٣/٢ .

١٥٠٢ - وعن سهل بن سعد فى قصة اللعان أن عويمرا طلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبى صلى الله عليه وسلم . . . الحديث.[(١)]

متفق عليهما .

١٥٠٣ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما[(٢)] أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

رواه ابن ماجه[(٣)] ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) رواه البخارى فى الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث ٩/٣٦١ وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٩/٤٤٦ .
وسلم فى اللعان ٢/١١٣٠ .

(٢) فى م : عنه .

(٣) فى الطلاق باب طلاق المكره والناسى ١/٦٥٩ وابن حبان (١٤٩٨) موارد والحاكم ٢/١٩٨ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا . الطحاوى فى شرح الآثار ٣/٩٥ والبيهقى فى سننه ٧/٣٥٦ وضعفه أحمد وأبو حاتم وحسنه النووى فى "الأربعين" واحتج به ابن حزم وقال السخاوى بعد أن ذكر طرقه "ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا" وصححه الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألبانى .
أنظر : نصب الراية ٢/٦٤-٦٦ والإرواء ١/١٢٥ وما بعدها والمقاصد الحسنة ص ٢٢٨ - ٢٣٠ وجامع العلوم والحكم ص ٣٥٠ - ٣٥٢ وابن كثير فى التفسير ١/٥٠٩ .

* كتـــاب الرجعـــة *

****

١٥٠٤ - عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها .

رواه أبو داود [(١)] ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٥٠٥ - وعن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال : طلقت لغير سنة (وراجعت لغير سنة) . [(٢)] أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد . [(٣)]

رواه أبو داود [(٤)] ، وابن ماجه بإسناد جيد .

---

(١) في الطلاق باب في المراجعة ٢/٢٨٥ والنسائي في الطلاق باب الرجعة : ٦/٢١٣ ، وابن ماجه في الطلاق في الباب الأول ١/٦٥٠ ، والحاكم ٢/١٩٧ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : الدارمي ٢/١٦٠ - ١٦١ وابن حبان (١٣٢٤) موارد وابن سعد في الطبقات ٨/٨٤ والبيهقي ٧/٣٢١ - ٣٢٢ .

وسنده صحيح وصححه في الارواء ٧/١٥٧ على شرط الشيخين .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٣) في م : بعد .

(٤) في الطلاق باب الرجل يراجع ولا يشهد ٢/٢٥٧ وابن ماجه في الطلاق باب الرجعة ١/٦٥٢

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٧/٣٧٣ .

وسنده صحيح . وقال في الارواء ٧/١٦٠ : على شرط مسلم .

١٥٠٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق[1] ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله[2] وعمله وشقي أو سعيد فوالذي لا اله غيره ان أحدكم ليعمل بعمل أهل[3] الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل[4] النار فيدخلها ، وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها .

متفق عليه .[5]

---

(١) في ت : المصدوق .

(٢) ساقطة من : هـ .

(٣) ساقطة من : هـ .

(٤) ساقطة من : هـ .

(٥) البخاري في بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٦/٣٠٣ وفي أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته ٦/٣٦٣ وفي القدر في الباب الأول ١١/٤٧٧ وفي التوحيد باب قوله تعالى : " ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين " ١٣/٤٤٠ .
ومسلم في القدر ٤/٢٠٣٦

* كتـــاب الايـــلاء *

****

١٥٠٧ - عن أنس رضى الله عنه قال : آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا ، وكانت انفكت رجله فأقام فى مشربة [١] له تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا : يا رسول الله آليت شهرا . فقال : الشهر تسع وعشرون .

رواه البخارى [٢] .

---

(١) المشربة : بضم الراء وفتح الباء - : الغرفة نهاية ٢/٤٥٥ . وفى الفتح ١/٤٨٨ : الغرفة المرتفعة .

(٢) فى الصلاة باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب ١/٤٨٦ وفى الصوم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم "اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا " : ٤/١٢٠ وفى المظالم باب الغرفة والعلية المشرفة ٥/١١٦ وفى النكاح باب قول الله تعالى : " الرجال قوامون على النساء " ٩/٣٠٠ ، وفى الطلاق باب قول الله تعالى "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر " ٩/٤٢٥ وفى الأيمان والنذور باب من حلف على أن لا يدخل على أهله شهرا ١١/٥٦٨ ورواه أيضا : النسائى فى الطلاق باب الايلاء ٦/١٦٦-١٦٧ ، وأحمد فى المسند ٣/٢٠٠ .

* كتـــــاب الظهـــار *

****

١٥٠٨ - عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة ومحمد [(١)] بن عبدالرحمـــن أن سلمان [(٢)] بن صخر الأنصارى أحد بن بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضى [(٣)] رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فأتى رســـول اللـــه صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبـة قال : لا أجدها ، قال : صم شهرين متتابعين قال : لا أستطيع ، قال : أطعم ســتين مسكينا قال : لا أجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو : أعطه ذلـــك العرق - وهو [(٤)] مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا - أطعم ستين مسكينا . رواه الترمذى [(٥)] كذلك وقال : حديث حسن ، يقال سلمان بن صخر ، وسلمة بن صخر البياضى .

---

(١) فى هـ : محمد بدون واو.
ومحمد بن عبدالرحمن هو ابن ثوبان القرشى العامرى ، ثقة روى عن جماعـة من الصحابة . التهذيب ٩/٢٩٤ .

(٢) سلمان بن صخر الأنصارى ويقال : سلمة وهو أصح روى عن النـــبى صلى الله عليه وسلم ، وعنه سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهمـا . الاصابة ٤/٢٢٢ .

(٣) فى جميع النسخ : يقضى . والمثبت من سنن الترمذى .

(٤) فى م : هــو.

(٥) فى الطلاق باب ما جاء فى كفارة الظهار ٣/٤٩٥ والحاكم فى المستدرك : ٢/٢٠٤ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : البيهقى ٧/٣٩٠ وعبدالرزاق فى المصنف ٦/٤٣١ .

ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين

وأما أبو داود [(١)] وابن ماجه فروياه من حديث سليمان بن يسار عن سلمة ابن صخر وهو منقطع سليمان لم يسمع من سلمة قاله البخاري وفي اسنادهما مع ذلك عنعنة ابن اسحاق

وأما الحاكم فأخرجها وقال : صحيح على شرط مسلم قال وله شاهد فذكر الأول .

---

(١) في الطلاق باب في الظهار ٢/٢٦٥ وابن ماجه في الطلاق باب الظهار ٦٦٥/١ والحاكم ٢/٢٠٣ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : الترمذي في التفسير باب تفسير سورة المجادلة ٥/٤٠٥ وقال : حسن ، وأحمد في مسنده ٤/٣٧ والدارمي ٢/١٦٣-١٦٤ وابن الجارود : (٧٤٤،٧٤٥) والبيهقي ٧/٣٩٠ .

وهو صحيح بمجموع طرقه وصححه الشيخ الألباني في الارواء ١٧٦/٧

تنبيه : الطريق الأولى للحديث عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان ابن صخر ... الخ . فيها ارسال ظاهر كما قاله الشيخ الألباني في الارواء : ١٧٨/٧ لكنها في المصنف لعبد الرزاق ٦/٤٣١ جاءت هكذا عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان بن صخر الأنصاري أنه جعل امرأته .. الحديث . وظاهره الاتصال والله أعلم .

١٥٠٩ - وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال : يارسول الله انى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال : ما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله

رواه الأربعة (١) ، وقال الترمذى : حسن غريب صحيح .

وقال النسائى وأبو حاتم : مرسلا أصوب .

وروى الحاكم الأول واستشهد له .

---

(١) فى الطلاق باب فى الظهار ٢ / ٢٦٨ والترمذى فى الطلاق باب ما جاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر ٣ / ٤٩٤ ، والنسائى فى الطلاق باب الظهار : ٦ / ١٦٧ وابن ماجه فى الطلاق باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ١ / ٦٦٦-٦٦٧ والحاكم ٢ / ٢٠٤ .

ورواه أيضا : ابن الجارود (٧٤٧) والبيهقى فى سننه ٧ / ٣٨٦
وحسن اسناده الحافظ فى الفتح ٩ / ٤٣٢ وقال فى التلخيص ٣ / ٢٤٩ : رجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائى بالارسال .

قلت : والذين رووه مرسلا أكثر وهم سفيان بن عيينه والمعتمر ومعمر فى أرجح الروايتين عنه والله أعلم .

تنبيه : جاء فى حاشية ت ما نصه : حديث "أين الله " قالت : فى السماء الى آخره دال على اشتراط الايمان فى الرقبة المكفر بها .

* كتـــاب اللعـــان *

١٥١٠ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء [١] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك قال: يارسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: البينة أو حد في ظهرك فقال هلال: والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل "والذين يرمون أزواجهم" [٢] حتى بلغ "ان كان من الصادقين" [٣] فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ان الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: انها موجبة قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبصروها [٤] فان جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء [٥] فجاءت به كذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.

رواه البخاري. [٦]

---

(١) في ت: سمحاء وهو خطأ. (٢) النور: ٦. (٣) النور: ٩.

(٤) غير واضحة في: ت. (٥) في ت سمحاء وهو خطأ.

(٦) في الشهادات باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ٥/٢٨٣ وفي التفسير باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين) ٨/٤٤٩ وفي الطلاق باب يبدأ الرجل بالتلاعن ٩/٤٤٥.

ورواه أيضا: أبو داود في الطلاق باب في اللعان ٢/٢٧٦ والترمذي في =

١٥١١ - وعن سهل بن سعد [(١)] رضي الله عنه قال : أقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها وطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين .

متفق عليه . [(٢)]

وفي رواية لمسلم [(٣)] : قال سهل : وكانت حاملا فكان ابنها يدعى [(٤)] الى أمه ، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها .

وفي رواية للبخاري [(٥)] : شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة .

= تفسير القرآن باب سورة النور ٥ / ٣٣١ وقال : حسن غريب وابن ماجه في الطلاق باب اللعان ١ / ٦٦٨ .

(١) في ت : سعيد وهو خطأ .

(٢) البخاري في الصلاة باب القضاء واللعان في المسجد ١ / ٥١٨ ، وفي التفسير باب (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم . . . " وباب (والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين " ٨ / ٤٤٨ وفي الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث ٩ / ٣٦١ وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٩ / ٤٤٦ وباب التلاعن في المسجد ٩ / ٤٥٢ وفي الأحكام باب من قضى ولاعن في المسجد ١٣ / ١٥٤ وفي الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ١٣ / ٢٧٦ ومسلم في اللعان ٢ / ١١٢٩ .

(٣) في اللعان ٢ / ١١٣٠ .

(٤) ساقطة من جميع النسخ وهي ثابتة في صحيح مسلم .

(٥) في الحدود باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ١٢ / ١٨٠ وفي الأحكام باب من قضى ولاعن في المسجد ١٣ / ١٥٤ .

١٥١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين :أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة

رواه أبو داود (١) ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : على شرط مسلم .

(٢/١٠٢أ)

---

(١) في الطلاق باب التغليظ في الانتفاء ٢/٢٧٩ ، والنسائي في الطلاق باب التغليظ في الانتفاء من الولد ٦/١٧٩ وابن ماجه في الفرائض باب من أنكر ولده ٢/٩١٦ ، وابن حبان (١٣٣٥) موارد والحاكم ٢/٢٠٣ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : الشافعي في الأم ٥/٢٩٠ والدارمي في سننه ٢/١٥٣ .

وفي سنده عبد الله بن يونس ماوثقه الا ابن حبان ، وقال عبد الحق : لا يعرف الا بهذا الحديث وقال ابن القطان مجهول الحال . أنظر التهذيب : ٦/٨٨ وفي التقريب ١/٤٦٣ مجهول الحال مقبول .

وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢/٢٦٢ مضعفا .

وله شاهد عن ابن عمر مرفوعا بلفظ " من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد " رواه أحمد في المسند (٤٧٩٥) وقال الهيثمي : ٥/١٥ : رجاله رجال الصحيح . وصححه الشيخ أحمد شاكر .

١٥١٣ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم : رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر ما أعطى وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين [١] كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، ورجل منع فضل مائه فيقول الله له : اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل مالم تعمل يداك .

متفق عليه [٢] ، واللفظ للبخارى .

١٥١٤ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار

رواه ابن ماجه [٣] والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) ساقطة من : هـ .

(٢) البخارى فى المساقاة باب اثم من منع ابن السبيل من الماء ٥/٣٤ وباب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ٥/٤٣ وفى الشهادات باب اليمين بعد العصر ٥/٢٨٤ ، وفى الأحكام باب من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا ١٣/٢٠١ وفى التوحيد باب قول الله تعالى : " وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة " ١٣/٤٢٢-٤٢٤ .

ومسلم فى الايمان ١/١٠٣ .

(٣) فى الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق ٢/٧٧٩

وقال البوصيرى : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

ورواه الحاكم ٤/٢٩٧ وقال الذهبى : صحيح .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢/٣٢٩ ، ٥١٨

وسنده صحيح .

١٥١٥ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار .

رواه النسائى (١) ، وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

١٥١٦ - وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر فى قصة وفيها : فأنزل الله هذه الآيات : " والذين يرمون أزواجهم .. " فتلاهن يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال : لا والذى بعثك بالحق ماكذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت : لا والذى بعثك بالحق انه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع

---

(١) فى القضاء كما فى تحفة الأشراف ولعله فى الكبرى وابن حبان (١١٩٢) موارد والحاكم ٤/٢٩٦ - ٢٩٧ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : أبو داود فى الايمان والنذور باب ماجاء فى تعظيم اليمين عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم ٣/٢٢٢ وابن ماجه فى الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق ٢/٧٧٩ وأحمد فى المسند ٣/٣٤٤ ومالك فى الأقضية باب ماجاء فى الحنث على منبر النبى صلى الله عليه وسلم ٢/٧٢٧ ، والبيهقى فى سننه ١٠/١٧٦ وسنده حسن على أقل تقدير . وأعله الألبانى فى الارواء بعبد الله بن نسطاس وقال : قال الذهبى فى الميزان : " لا يعرف تفرد عنه هاشم بن هاشم " اهـ

قلت : لكن ذكره الحافظ فى التهذيب ٦/٥٥ وفى التقريب ١/٤٥٦ وذكر أن النسائى وثقه . ولم يذكر أن أحدا ضعفه والله أعلم .

شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة [١] الله عليه [٢] ان كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما ؛
رواه مسلم . [٣]

١٥١٧ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رجلا لاعن امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة .
متفق عليه . [٤]

---

(١) فى ت : لعنت على رسم المصحف .

(٢) فى ت : عليها .

(٣) فى اللعان : ٢ / ١١٣٠-١١٣١ .
ورواه أيضا : الترمذى فى الطلاق باب ما جاء فى اللعان ٣ / ٤٩٧ وقال : حسن صحيح وفى التفسير باب سورة النور ٥ / ٣٢٩-٣٣٠ وقال : حسن صحيح .
والنسائى فى الطلاق باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان ٦ / ١٧٥-١٧٦
وأحمد فى المسند ٢ / ١٩ .

(٤) البخارى فى الطلاق باب يلحق الولد بالملاعنة ٩ / ٤٦٠ .
ومسلم فى اللعان ٢ / ١١٣٢-١١٣٣ .

* كتـــاب العـــدد *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٥١٨ - عن المسور بن مخرمة أن سبيعة [(١)] الأسلمية نفست بعد وفـــاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم واستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت . رواه البخاري [(٢)] ، وأخرجاه [(٣)] مطولا من حديث سبيعة .

١٥١٩ - وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشـرا . [(٤)]

---

(١) سبيعة - بضم السين وفتح الباء - بنت الحارث الأسلمية صحابية روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة . أنظر الاصابة ٢٩٦/١٢ .

(٢) في الطلاق باب (وألات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ٤٧٠/٩ ورواه أيضا : النسائي في الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجهـــا : ١٩٠/٦ وابن ماجه في الطلاق باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للأزواج ٦٥٤/١ ، وأحمد في المسند ٣٢٧/٤ .

(٣) البخاري في الطلاق باب (وألات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ٤٦٩/٩ وفي المغازي بعد باب فضل من شهد بدرا ٣١٠/٧ تعليقا بصيغة جزم . ومسلم في الطلاق ١١٢٢/٢ .

(٤) رواه البخاري في الجنائز باب احداد المرأة على غير زوجها ١٤٦/٣ وفي الطلاق باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ٤٨٤/٩ وباب الكحل للحادة ٤٩٠/٩ وباب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) ٤٩٣/٩ . ومسلم في الطلاق ١١٢٣/٢-١١٢٤، ١١٢٦ .

١٥٢٠ - وعن أم عطية (رضي الله عنها) [١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب [٢] ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة [٣] من قسط [٤] أو أظفار . [٥]

متفق عليهما . [٦]

وفي رواية للبخاري [٧] : كست أظفار .

١٥٢١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المتوفى عنها لا تلبس المعصفر [٨] من الثياب ولا الممشقة [٩] ولا الحلي ولا تكتحل ، ولا تختضب .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٢) العصب - بفتح العين وسكون الصاد - : نوع من البرود يعصب غزله ثم يصبغ ثم ينسج . قاله البغوي في شرح السنة ٩ / ٣١١ .

(٣، ٤، ٥) النبذة : القطعة اليسيرة ، والقسط - بضم القاف وسكون السين - : عود يحمل من الهند يجعل في الأدوية . والأظفار : شيء طيب أسود يجعل في الدخنة لا واحد لها .
أنظر شرح السنة ٩ / ٣١١ . وقيل : الأظفار : جنس من الطيب لا واحد له . أنظر النهاية ٣ / ١٥٨ .

(٦) البخاري في الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ١ / ٤١٣ وفي الطلاق باب الكحل للحادة وباب القسط للحادة عند الطهر وباب تلبس الحادة ثياب العصب : ٩ / ٤٩٠ - ٤٩٢ .
ومسلم في الطلاق ٢ / ١١٢٧ .

(٧) ١ / ٤١٣ ، ٩ / ٤٩١ والكست هو القسط بابدال القاف كافا . أنظر شرح السنة : ٩ / ٣١١ .

(٨، ٩) المعصفر : المصبوغ ومثله الممشقة . أنظر القاموس ٢ / ٩١ . والنهاية ٤ / ٣٣٤ .

رواه أبو داود[1] والنسائي باسناد حسن

وأخطأ ابن حزم[2] حيث قال : لا يصح لأجل ابراهيم بن طهمان وقال : انه ضعيف .

وابراهيم هذا احتج به الشيخان وزكاة المزكون ولا عبرة بانفراد ابن عمار[3] الموصلي بتضعيفه . وقد تابعه معمر عليه كما أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه .

١٥٢٢ - وعن الفريعة[4] بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب أعبد له حتى اذا كانوا بطرف القدوم[5] لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع الى أهلي فاني لم يتركني في مسكن يملك ولا نفقة قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم قالت : فخرجت حتى اذا

---

(١) في الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ٢/٢٩٢ والنسائي في الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ٦/٢٠٣
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٦/٣٠٢ وابن حبان في صحيحه (١٣٢٨)
والبيهقي في سننه ٧/٤٤٠
وسنده صحيح .

(٢) المحلى ١٠/٢٧٧ .

(٣) ابن عمار الموصلي هو الحافظ الحجة أبو جعفر محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي سمع أبا بكر بن عياش وسفيان بن عيينة وعيسى بن يونس وغيرهم ، وله كتاب كبير في الرجال والعلل . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . تذكرة الحفاظ ٢/٤٩٤ .

(٤) الفريعة - بضم الفاء وفتح الراء - ويقال : الفارعة ويقال : الفرعة . أخت أبي سعيد الخدري وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي أنظر الاصابة ١٣/٨٩-٩٠ .

(٥) القدوم : بفتح القاف وتخفيف الدال المضمومة - اسم جبل بالحجاز قرب المدينة . معجم البلدان ٤/٣١٢ ومراصد الاطلاع ٣/١٠٦٩ .

كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال: كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت: فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ابن عفان أرسل الي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

رواه مالك (١) ، والأربعة ، واللفظ لأبي داود والترمذي ، وقال الترمذي: حديث صحيح .

وكذا صححه الذهلي (٢) ، وابن حبان ، والحاكم وخالف ابن حزم (٣) فأعله بما بينت غلطه في تخريج أحاديث الرافعي .

---

(١) في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٢ / ٥٩١ وأبو داود في الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل ٢ / ٢٩١ والترمذي في الطلاق باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٣ / ٤٩٩ والنسائي في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٦ / ١٩٩ وابن ماجه في الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ١ / ٦٥٤-٦٥٥ وابن حبان (١٣٣٢) موارد والحاكم ٢ / ٢٠٨ وقال الذهبي: صحيح ورواه مالك في الموطأ .

ورواه أيضا: الشافعي في الأم ٥ / ٢٢٧ وفي الرسالة فقرة (١٢١٤) وأحمد في المسند ٦ / ٣٧٠ ، ٤٢٠-٤٢١ - والطيالسي في مسنده ١ / ٣٢٤ من المنحة والدارمي ٢ / ١٦٨ وعبد الرزاق في المصنف ٧ / ٣٣-٣٥ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥ / ١٨٤ وابن الجارود في المنتقى (٧٥٩) والبيهقي ٧ / ٤٣٤-٤٣٥ .

والحديث ضعفه بعضهم بجهالة زينب بنت كعب بن عجرة وزينب قد ذكرها بعضهم في الصحابة كما في الاصابة ١٢ / ٢٨٦ وبعضهم ذكرها في التابعين ولعله أرجح ووثقها ابن حبان وأخرج حديثها مالك في الموطأ وقال الذهبي في الكاشف: ٣ / ٤٧١ : وثقت .

أنظر التلخيص ٣ / ٢٦٨ والارواء ٧ / ٢٠٦-٢٠٧ ، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٤٢٢ .

(٢) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري الامام روى عن أحمد واسحاق وابن المديني وخلق وعنه البخاري والأربعة قال أبو بكر بن أبي داود: كان أمير المؤمنين في الحديث مات سنة ثمان وخمسين ومائتين . طبقات الحفاظ ص ٢٣٤ .

(٣) قال في المحلى ١٠ / ٣٠٢: " فيه زينب بنت كعب بن عجرة وهي مجهولة لا تعرف ، =

١٥٢٣ - وعن جابر رضى الله عنه قال : طلقت خالتى فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : بلى فجدى نخلك فانك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا .

رواه مسلم (١) .

وفى رواية لأبى (٢) داود والحاكم : طلقت خالتى ثلاثا

وقال : صحيح على شرط مسلم .

١٥٢٤ - وعن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قلت : يارسول الله طلقنى زوجى ثلاثا وأخاف أن يقتحم على فأمرها فتحولت .

رواه مسلم (٣) .

= ولا روى عنها أحد غير سعد بن اسحاق وهو غير مشهور بالعدالة . " اهـ
أما زينب فقد عرف حالها وأما سعد بن اسحاق فقد وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى وابن المدينى وغيرهم ولم يضعفه أحد كما فى ترجمته من التهذيب : ٣/٤٦٦ .

(١) فى الطلاق ٢/١١٢١
ورواه أيضا : النسائى فى الطلاق باب خروج المتوفى عنها بالنهار ٦/٢٠٩ وابن ماجه فى الطلاق باب هل تخرج المرأة فى عدتها ١/٦٥٦ وأحمد فى المسند ٣/٣٢١

(٢) فى الطلاق باب فى المبتوتة تخرج بالنهار ٢/٢٨٩ والحاكم ٢/٢٠٧-٢٠٨ ، ووافقه الذهبى .

(٣) فى الطلاق ٢/١١٢١ .
ورواه أيضا : النسائى الطلاق باب الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها ٦/٢٠٨ .

قال ابن حزم [١] : قوله : فأمرها فتحولت ليس هو من كلام رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم بل من كلام عروة .

قلـت : في صحيح مسلم [٢] ألفاظ صريحة في الرفع منها أنه عليه السـلام أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : اعتدى عند ابن أم مكتوم وغير ذلك .

١٥٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم .

متفق عليـه [٣] .

---

(١) المحلى ١٠/٢٩٩ .

(٢) في الطلاق ٢/١١١٤ ومابعدها .

(٣) البخاري في جزاء الصيد باب حج النساء ٤/٧٢ وفي الجهاد باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ٦/١٤٢-١٤٣ وباب كتابة الامام الناس ٦/١٧٨ وفي النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ٩/٣٣٠ .
وسلم في الحج ٢/٩٧٨ .

* بـــــاب الاســـــتبراء *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٥٢٦ - عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا أوطاس : لا توطؤ حامل حتى تضع .. الحديث

تقدم فى الحيض[(١)] . (١٠٣/أ)

١٥٢٧ - وعـــن[(٢)] عائشة رضى الله عنهما قالت : اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام ... الحديث

تقدم فى الاقـرار[(٣)] .

---

(١) أنظر حديث (١٦١) .

(٢) فى هـ : عـــن .

(٣) أنظر حديث (١٢٩٧) .

* كتـــاب الرضـــاع *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٥٢٨ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

متفق عليه كما تقدم في النكاح .[1]

١٥٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا رضـاع الا ما كان في الحولين .

رواه الدارقطني[2] وقال : لم يسنده عن ابن عيينه غير الهيثم[3] بن جميـل وهـو ثقة حافـظ .

---

(١) أنظر حديث : (١٤٥٦) .

(٢) في سننه ٤/١٧٤ .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٧/٤٦٢ ورواه موقوفا وقال : هذا هو الصحيح موقوف . ورواه ابن عدي مرفوعا كما في الدر المنثور ١/٢٨٨ وقال كما في نصـب الراية : " والهيثم بن جميل يغلط عن الثقات وأرجو أنه لا يتعمد الكذب وهـــذا الحديث يعرف به عن ابن عيينة مسندا وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس" اهـ .
وقال ابن عبد الهادي : الصحيح وقفه على ابن عباس. أنظر المصدر السابق .
ورواه موقوفا : عبد الرزاق في المصنف ٧/٤٦٥ وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلهم رووه عن سفيان موقوفا .

(٣) الهيثم بن جميل البغدادي أبو سهل الحافظ ، وثقه جماعة منهم أحمد والدارقطني وابراهيم الحربي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين .
أنظر التهذيب ١١/٩٠ .

وأما ابن القطان فانه أعله بالراوى عن الهيثم وهو أبو الوليد [١] بن برد الأنطاكى وقال : لا يعرف .

قلت : غريب فقد روى عن جماعة وعنه جماعة ، وقال النسائى فى "كناه" : صالح .

١٥٣٠ - وعن فاطمة [٢] بنت المنذر عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام .

رواه الترمذى [٣] وقال : حسن صحيح .

وعزاه ابن حزم [٤] الى النسائى أيضا ثم قال : خبر منقطع فاطمة هذه لم تسمع من أم سلمة .

قلت : ادراكها ممكن لا جرم خرجه ابن حبان فى صحيحه [٥] الى قوله : الأمعاء ، ومن شرطه الاتصال .

---

(١) أبو الوليد بن برد اسمه محمد بن أحمد بن الوليد بن محمد بن برد الأنطاكى ، روى عن رواد بن الجراح ومحمد بن كثير الصنعانى والهيثم بن جميل وغيرهم ، وعنه القاضى أبو عبد الله المحاملى وأبو الحسين بن المنادى واسماعيل بن محمد الصفار وغيرهم . قال عنه النسائى : صالح ووثقه الدارقطنى . أنظر تاريخ بغداد ١/ ٣٦٧-٣٦٨ .

(٢) هى فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية ، روت عن أم سلمة وعمرة بنت عبد الرحمن ، وعنها زوجها هشام بن عروة ومحمد بن سوقة ومحمد بن اسماعيل بن يسار . تابعية ثقة . التهذيب ١٢/ ٤٤٤ .

(٣) فى الرضاع باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم الا فى الصغر دون الحولين ٣/ ٤٤٩ . وسنده صحيح .

(٤) المحلى ١٠/ ٢١ .

(٥) رقم (١٢٥٠) موارد .

١٥٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل الله من القـــرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس[1] معلومات فتوفي رســـول اللـــه صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن .[2]

١٥٣٢ - وعن أم الفضـل[3] رضي الله عنها أن رجلا سأل رســول اللـــه صلى الله عليه وسلم : أتحرم المصـة ؟ فقال : لا .[4]

وفي لفظ[5] : لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان .

رواهما مسـلم .

---

(١) في ت : خمـــس .

(٢) رواه مسلم في الرضاع ٢/١٠٧٥
ورواه أيضا : أبو داود في النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٢/٢٢٣-٢٢٤ والترمذي في الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ٣/٤٤٦ والنسائي في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦/١٠٠ وابن ماجه في النكاح باب لا تحرم المصة ولا المصتان ١/٦٢٥ بنحوه .

(٣) أم الفضل اسمها لبابة بنت الحارث ، زوج العباس بن عبد المطلب ، أسلمت قبل الهجرة وقيل بعدها وماتت في خلافة عثمان . الاصابة ١٢/٢٦٥ .

(٤) مسلم في الرضاع ٢/١٠٧٥

(٥) مسلم في الرضاع ٢/١٠٧٤ ولفظه "لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصـــة أو المصتان"
ورواه أيضا : ابن ماجه في النكاح باب لا تحرم المصة ولا المصتان ١/٦٢٤ والنسائي مختصرا في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦/١٠١ وأحمد في المسند بنحوه ٦/٣٣٩، ٣٤٠ .

١٥٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن أفلح [١] أخا أبي القعيس استأذن علي بعدما أنزل الحجاب فقلت : والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ، وانما أرضعتني [٢] امرأة أبي القعيس ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله ان الرجل ليس هو أرضعني وانما أرضعتني [٣] امرأته فقال : ائذني له فانه عمك تربت يمينك .
قال عروة : فلذلك كانت عائشة تقول [٤] : حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب .
متفق عليه . [٥] (١٠٢/ب)

---

(١) أفلح أبو القعيس - بالتصغير - قال ابن منده : عداده في بني سليم وقال أبو عمر : يقال : انه من الأشعريين ، وقيل : انه مخزومي . عم عائشة من الرضاعة . أنظر الاصابة ٨٩/١ .

(٢) في ت : أرضعني .

(٣) في م : أرضعني .

(٤) في م : يقول .

(٥) البخاري في الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ٢٥٣/٥ ، وفي التفسير باب (ان تبدوا شيئا أو تخفوه فان الله كان بكل شيء عليما) ٥٣١/٨ وفي النكاح باب لبن الفحل ١٥٠/٩ وباب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع ٢٣٨/٩ وفي الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "تربت يمينك" ٥٥٠/١٠ .

ومسلم في الرضاع ١٠٦٩/٢ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ .

١٥٣٤ - وعن عقبة [١] بن الحارث أنه تزوج أم[٢] يحيى بنت أبى اهاب فجاءت أمه سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأعرض عنى قال [٣] : فتنحيت فذكرت ذلك له قال [٤] وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها .

رواه البخارى . [٥]

---

(١) عقبة بن الحارث القرشى النوفلى صحابى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وجبير بن مطعم ، وعنه عبد الله بن أبى مليكة وعبيد بن أبى مريم المكى وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . أنظر الاصابة ٢٠/٧ والتهذيب ٢٣٨/٧ .

(٢) أم يحيى بنت اهاب اسمها غنية - بتشديد الياء . أنظر الاصابة ٦٤/١٣ .

(٣) فى هـ : قالت .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) فى العلم باب الرحلة فى المسألة النازلة وتعليم أهله ١٨٤/١ وفى البيوع باب تفسير المشبهات ٢٩٢/٤ وفى الشهادات باب اذا شهد الشهود بشئ وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ٢٥١/٥ وباب شهادة الاماء والعبيد ٢٦٧/٥ وباب شهادة المرضعة ٢٦٨/٥ ، وفى النكاح باب شهادة المرضعة ١٥٢/٩
ورواه أيضا : أبو داود فى الأقضية باب الشهادة فى الرضاع ٣٠٦/٣-٣٠٧ ، والترمذى فى الرضاع باب ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ٤٤٨/٣ ، وقال : حسن صحيح والنسائى فى النكاح باب الشهادة فى الرضاع ١٠٩/٦ وأحمد فى المسند ٧/٤ ، ٨ ، ٣٨٤ .

* كتـــاب النفقـــات *

****

١٥٣٥ - عن جابر رضى الله عنه فى حديثه الطويل[١] السابق فى الحج أنه عليه السلام قال : ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

١٥٣٦ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : ائت حرثك أنى شئت وأطعمها[٢] اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب .

رواه أبو داود[٣] ، والنسائى ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) مر برقم (١٠٨٣) .

(٢) فى ت : وأطعمها .

(٣) فى النكاح باب فى حق المرأة على زوجها ٢/٢٤٥ والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء كما فى التحفة ٨/٤٣٠ والحاكم ٢/١٨٧-١٨٨ ووافقه الذهبى ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٥/٣ ، ٥ وابن ماجه فى النكاح باب حق المرأة على الزوج ١/٥٩٣-٥٩٤ وابن حبان (١٢٨٦) موارد والبيهقى ٧/٢٩٥ .

وهو صحيح ، وصححه الدارقطنى فى العلل كما فى التلخيص ٤/٨ وحسنه الألبانى فى الصحيحة ٢/٣٠٨ وانظر الارواء ٧/٩٨ .

١٥٣٧ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
لا تصومن امرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه
رواه أبو داود (١) ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان واللفظ له .
ومتفق عليه (٢) بدون "شهر رمضان" .

١٥٣٨ - وعن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لها : لا نفقة لك ولا سكنى .
رواه مسلم (٣) .
وكانت بائنا حائلا .
وفى رواية لأبى داود (٤) : لا نفقة لك الا أن تكونى (٥) حاملا .

---

(١) فى الصوم باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها ٢/ ٣٣٠ والترمذى فى الصوم باب ما جاء فى كراهية صوم المرأة الا باذن زوجها ٣/ ١٤٢ وقال : حسن صحيح وابن حبان (٩٥٤) موارد .
ورواه أيضا : ابن ماجه فى الصيام باب فى المرأة تصوم بغير اذن زوجها ١/ ٥٦٠ والدارمى فى سننه ٢/ ١٢ وأحمد فى المسند ٤/ ٤٤٤، ٤٧٦ .

(٢) البخارى فى النكاح باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا ٩/ ٢٩٣ وباب لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد الا باذنه ٩/ ٢٩٥ .
ومسلم فى الزكاة ٢/ ٧١١ .

(٣) فى الطلاق ٢/ ١١١٤ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الطلاق باب فى نفقة المبتوتة ٢/ ٢٨٦ والترمذى فى الطلاق باب ما جاء فى المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة ٣/ ٤٧٥ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الطلاق باب الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها : ٦/ ٢٠٩ وابن ماجه فى الطلاق باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة ١/ ٦٥٦ ، وأحمد فى المسند ٤/ ٤١١ .

(٤) فى الطلاق ٢/ ٢٨٧ .
ورواها أيضا : أحمد ٦/ ٤١٤-٤١٥ .

(٥) فى هـ : يكون .

١٥٣٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة .

رواه الدارقطني (١) باسناد جيد .

١٥٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصدقة ماترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول . تقول المرأة : اما أن تطعمني واما أن تطلقني ويقول العبد :أطعمني واستعملني ويقول الابن : أطعمني الى من تدعني . قالوا ياأبا هريرة هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته ؟ قال : لا هذا من كيس أبي هريرة .

رواه البخاري . (٢)

وفي رواية للنسائي (٣) فقيل : من أعول يارسول الله قال : امرأتك تقول : أطعمني والا فارقني . . . الحديث .

---

(١) في الطلاق ٤ / ٢١ ، ٢٢ .
وفي سنده حرب بن أبي العالية وفيه مقال يسير . وفيه أيضا عنعنة أبي الزبير .
وأشار الى ضعفه السيوطي في الجامع الصغير ٥ / ٣٧٧ ولم يتعقبه المناوي . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٦٣ .

(٢) في النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٩ / ٥٠٠ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢ / ٥٢٤ ، ٥٢٧ .

(٣) لعله في الكبرى ، وانظر تحفة الاشراف ٩ / ٣٤٥ ، ٣٥١ . وانظر فتح الباري : ٩ / ٥٠١ .

١٥٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يارسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك [١] فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ قال : لا الا بالمعروف .

متفق عليه . [٢] (١٠٤/أ)

١٥٤٢ - وعن أبي أمامة الباهلي (رضي الله عنه) [٣] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بينا أنا نائم اذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي .. الحديث . وفيه ثم انطلق بي فاذا بنساء ينهشن ثديهن الحيات فقلت: مابال هؤلاء ؟ قال هؤلاء اللاتي يمنعن أولادهن ألبانهن .. الحديث

---

(١) مسيك - ضبط بفتح الميم وكسر السين المخففة ، وبكسر الميم والسين المشددة . أنظر فتح الباري ١٠٨/٥ .

(٢) البخاري في البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم : ٤٠٥/٤ وفي المظالم باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه ١٠٧/٥ وفي مناقب الأنصار باب ذكر هند بنت عتبة ١٤١/٧ وفي النفقات باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ٥٠٤/٩ بلفظه ، وباب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف ٥٠٧/٩ وباب " وعلى الوارث مثل ذلك" ٥١٤/٩ وفي الايمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم : ٥٢٥/١١ وفي الأحكام باب من رأى القاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة ١٣٩/١٣ وباب القضاء على الغائب ١٧١/١٣ ومسلم في الأقضية ١٣٣٨/٣ ، ١٣٣٩ .

(٣) مابين القوسين ساقط من : م ، هـ .

رواه الحاكم[1] (ذكره قبيل العتق)[2] وقال : صحيح على شرط مسلم ، قال : وقد احتج البخارى بجميع[3] رواته[4] غير سليم[5] بن عامر وقد احتج به مسلم .

فصـل - فى الحضانـة -

١٥٤٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يارسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وان أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به مالم تنكحى .

رواه أبو داود[6] ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) فى المستدرك ٢/٢٠٩ - ٢١٠ ووافقه الذهبى وسنده صحيح .

(٢) مابين القوسين ليس فى : م ولا هـ .

(٣) فى ت : جميع .

(٤) فى ت : روايته .

(٥) سليم بن عامر الكلاعى أبو يحى الحمصى روى جماعة من الصحابة وقد أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ثقة .
أنظر التهذيب ٤/١٦٦-١٦٧ .

(٦) فى الطلاق باب من أحق بالولد ٢/٢٨٣ ، والحاكم ٢/٢٠٧ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢/١٨٢ وعبد الرزاق فى المصنف ٧/١٥٣ والدارقطنى فى سننه ٣/٣٠٥ ، والبيهقى فى سننه ٨/٤ .
وسنده حسن ، وحسنه فى الارواء ٧/٢٤٤ .

١٥٤٤ - وعن البراء بن عازب رضى الله عنه فى حديث طويل : الخالة بمنزلة الأم .

رواه البخارى .[١]

١٥٤٥ - وعن على كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انما الخالة أم .

رواه أبو داود[٢] ، والبزار وقال : لا يروى عن على الا من الطريق المذكورة .

وأعله ابن حزم[٣] بأن قال : اسرائيل[٤] ضعيف ، وهانئ[٥] وهبيرة[٦] مجهولان .

قلت : اسرائيل هذا احتج به الشيخان ووثق وهانئ قال النسائى : ليس به بأس وذكره ابن حبان فى ثقاته ، وصحح له الترمذى[٧] حديث : مرحبا بالطيب فى حق عمار .

وهبيرة هو ابن يريم قال أحمد : لا بأس بحديثه .

---

(١) فى الصلح باب كيف يكتب ٥/٣٠٤ وفى المغازى باب عمرة القضاء ٧/٤٩٩ .
ورواه أيضا : الترمذى فى البر والصدقة باب ما جاء فى بر الخالة ٤/٣١٣ وقال : صحيح .

(٢) فى الطلاق باب من أحق بالولد ٢/٢٨٤ .
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٨/٦ .
ورواه أيضا من وجه آخر أبو داود ٢/٢٨٤ وأحمد فى المسند ١/٩٨-٩٩ ، ١١٥ ، والحاكم ٣/١٢٠ وصححه ووافقه الذهبى . وألفاظهم متقاربة .
وهو بمجموع طرقه صحيح .

(٣) المحلى ١٠/٣٢٦ .

(٤) هو ابن يونس بن أبى اسحاق السبيعى ثقة تكلم فيه بلا حجة كما فى التقريب ١/٦٤

(٥) هانئ هو ابن هانئ الهمدانى ، لا بأس به كما قال النسائى . أنظر التهذيب ١١/٢٣ .

(٦) هو ابن يريم - على وزن عظيم - قال ابن معين : مجهول وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن خراش : ضعيف وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : شبيه المجهول .
وذكره ابن حبان فى الثقات . التهذيب ١١/٢٣ .

(٧) فى المناقب باب مناقب عمار ٥/٦٦٨ .

لا جرم رواه الحاكم في مستدركه في مناقب علي وقال : صحيح الاسناد[1] وقال مرة[2] : على شرط الشيخين . ثم رواه في مناقب جعفر[3] بن أبي طالب من حديث محمد[4] بن نافع عن أبيه عن علي مرفوعا به في قصة ثم قال : صحيح على شرط مسلم .

١٠٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمـــه .

رواه ابن ماجه[5] ، والترمذي وقال : حسن

وفي الأطراف[6] لابن عساكر : زيادة : صحيح

وفي رواية لأبي داود[7] والحاكم : فأخذ بيد أمه فانطلقت به قال الحاكـــم : صحيح الاسناد .

---

(١) ٣/١٢٠ ووافقه الذهبي .

(٢) المستدرك ٤/٣٤٤ ووافقه الذهبي .

(٣) المستدرك ٣/٢١١ وسكت عنه الذهبي .

(٤) محمد بن نافع بن عجير روى عن أبيه ، وعنه يزيد بن عبد الله بن الهاد . الجـــرح والتعديل ٨/١٠٨ .

(٥) في الأحكام باب تخيير الصبي بين أبويه ٢/٧٨٨ ، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه اذا افترقا ٣/٦٢٩ وقال : حسن صحيح .
ورواه أيضا : الشافعي في الأم ٥/٩٢ وأحمد في المسند ٢/٢٤٦ وابن حبان في صحيحه (١٢٠٠) موارد وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢٣٧ والطحاوي في المشكل ٤/١٧٦ والبيهقي في سننه ٨/٣ .

(٦) وكذلك في تحفة الأشراف للمزي ١١/٩٣ ونصب الراية ٣/٢٦٩ .

(٧) في الطلاق باب من أحق بالولد ٢/٢٨٣-٢٨٤ والحاكم ٤/٩٧ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : النسائي في الطلاق باب اسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٦/١٨٥-١٨٦ وعبد الرزاق في المصنف ٧/١٥٧ ، ١٥٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢٣٧ ، والدارمي في سننه ٢/١٧٠ والبيهقي في سننه ٨/٣ .
وسنده صحيح وصححه ابن القطان . أنظر التلخيص ٤/١٤ والارواء ٧/٢٥٠ ونصب الراية ٣/٢٦٨ .

* باب فى نفقة الرقيـق والبهائــــــم *

١٠٤٧ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق .

رواه مسـلم . (١)

١٠٤٨ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولى حره وعلاجه .

متفق عليه (٢) واللفظ للبخارى .

١٠٤٩ - وعن عمرو (٣) بن حريث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجرا فى موازينك .

رواه ابن حبان فى صحيحه . (٤) (١٠٤/ب)

---

(١) فى الايمان ٣/١٢٨٤
ورواه أيضا أحمد فى المسند ٢/٢٤٧ ، ٣٤٢ .

(٢) البخارى فى العتق باب اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ٥/١٨١ وفى الأطعمة باب الأكل مع الخادم ٩/٥٨١ .
ومسلم فى الايمان ٣/١٢٨٤ .

(٣) عمرو بن حريث مختلف فى صحبته والأكثرون على أنه تابعى . أنظر الاصابة ٧/٩٨ والتهذيب ٨/١٨ .

(٤) رقم (١٢٠٤) موارد .
والحديث مرسل كما قاله جماعة من الأئمة منهم البخارى وأبو حاتم وابن معـــين أنظر الاصابة ٧/٩٩ ، والتهذيب ٨/١٩ .
ورواه أيضا البيهقى وأبو يعلى فى مسنده كما فى الجامع الصغير ٥/٤٤٣ ورمـز =

١٥٥٠ - وعن المعرور[(١)] بن سويد قال : رأيت أبا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك قال : فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بأمه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل[(٢)] وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم[(٣)] فان كلفتموهم فأعينوهم عليه[(٤)] .

= لصحته وقال المناوى : قال الهيثمى : وعمرو هذا قال ابن معين : لم ير النبى صلى الله عليه وسلم فان كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح الا عمرو .

وضعف الحديث الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٩٣ .

(١) المعرور بن سويد أبو أمية الكوفى الأسدى تابعى ثقة من أصحاب عبد الله ابن مسعود . التهذيب ١٠ / ٢٣٠ .

(٢) فى ت : يأكله .

(٣) فى هـ : مالا يغلبهم .

(٤) رواه البخارى فى الايمان باب المعاصى من أمر الجاهلية ١ / ٨٤ وفى العتق باب قول النبى صلى الله عليه وسلم "العبيد اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون" ٥ / ١٧٣ .

ومسلم فى الايمان ٣ / ١٢٨٣ .

١٥٥١ - وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه)[١] قال : حجم أبو طيبة[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعين أو صاعا من[٣] تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

متفق عليهما .[٤]

١٥٥٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها[٥] تأكل من خشاش[٦] الأرض .

متفق عليه أيضا .[٧]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م ، هـ .

(٢) تقدمت ترجمته برقم (١٤٣٦) .

(٣) في ت : ن .

(٤) البخاري في البيوع باب ذكر الحجام ٤/٣٢٤ وباب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ٤/٤٠٥ وفي الاجارة باب ضريبة العبد ٤/٤٥٨ وباب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه ٤/٤٥٩ وفي الطب باب الحجامة من الداء ١٠/١٥٠ . ومسلم في المساقاة ٣/١٢٠٥ .

(٥) في م : تركهــا .

(٦) خشاش : بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وهي دواب الأرض وحشراتها كالفأرة ونحوها . أنظر الفتح ٦/٣٥٧ .

(٧) البخاري في المساقاة باب فضل سقي الماء ٥/٤١ وفي بدء الخلق باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٦/٣٥٦ وفي أحاديث الأنبياء بعد باب حديث الغار ٦/٥١٥ .
ومسلم في البر والصلة ٤/٢٠٢٢ .

١٠٥٣ - وعن عبد الله[١] بن جعفر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائط رجل من الأنصار فاذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه قال : فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سراته[٢] الى سنامه (وذفراه)[٣] فسكن ، قال : من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الأنصار فقال : هو لي يارسول الله فقال : ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانها تشكو الى أنك تجيعه وتدئبه[٤] .

رواه أحمد[٥] ، والبيهقي والبرقاني وسنده في مسلم[٦]

واستدركه الحاكم[٧] وقال : هذا[٨] صحيح الاسناد

وفي روايته : أن الجمع حن اليه[٩] .

---

(١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ولد بالحبشة لما هاجر أبوه اليها ، كان كريما ، ومات بالمدينة سنة ثمانين . الاصابة ٦/ ٤٠ .

(٢) سراته - بفتح أوله - أي ظهره . نهاية ٢/ ٣٦٤ .

(٣) ذفرى البعير - بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها ياء ساكنة أصل أذنيه وهما ذفريان . والذفرى مؤنثة وألفها للتأنيث أو للالحاق . أنظر النهاية ٢/ ١٦١ . وجاء في جميع النسخ - ذفرية - وكذا وقع في سنن البيهقي . وفي المستدرك " وذفرته " ولعل الصواب ما أثبته والله أعلم .

(٤) تدئبه : أي تتعبه . النهاية ٢/ ٩٥ .

(٥) في المسند ١/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ والبيهقي في سننه ٨/ ١٣ .
ورواه أيضا : أبو داود في الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم : ٣/ ٢٣ .

(٦) في الحيض ١/ ٢٦٨-٢٦٩ وفي الفضائل ٤/ ١٨٨٦ وهو أيضا عند ابن ماجه في الطهارة باب الارتياد للغائط والبول ١/ ١٢٢-١٢٣ والدارمي ١/ ١٩٣ .

(٧) المستدرك ٢/ ٩٩-١٠٠ ووافقه الذهبي .

(٨) ليست في : م .

(٩) وكذلك رواية أحمد وأبي داود فيها حنين الجمل .

١٠٥٤ - وعن الأعمش عن يعقوب[١] بن بجير عن ضرار[٢] بن الأزور قال : بعثني أهلي بلقوح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بها فأمرني أن أحلبها قال : فحلبتها فقال عليه السلام : دع[٣] داعي اللبن .

رواه ابن حبان[٤] في صحيحه ، ورواه أحمد[٥] وقال : فجهدت حلبها ، والحاكم في ترجمته من مستدركه[٦] وقال : فذهبت لأجهدها ثم قال : صحيح الاسناد ولا يحفظ لضرار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره .

---

(١) يعقوب بن بجير - بفتح الباء وكسر الجيم - قال الذهبي في الميزان ٤/٤٤٩ : لا يعرف تفرد عنه الأعمش وقال الحافظ في التعجيل ص٤٥٦ ذكره ابن حبان في الثقات . وانظر لسان الميزان ٦/٣٠٥

(٢) ضرار بن الأزور الأسدي صحابي ليس له الا هذا الحديث وكان فارسا شجاعا مات في خلافة عمر وقيل في خلافة أبي بكر . الاصابة ٥/١٨٨-١٩٠ .

(٣) دع داعي اللبن معناه أبق في الضرع باقيا يدعو ما فوقه من اللبن فينزله ولا تستوعبه فانه اذا استقصى أبطأ الدر . قاله المناوي في فيض القدير ٣/٥٠٨ نقلا عن الزمخشري وانظر الفائق ١/٤٢٦

(٤) رقم (١٩٩٩) موارد
ورواه أيضا : الدارمي ٢/٨٨ والبيهقي ٨/١٤ .

(٥) المسند ٤/٧٦ ، ٣١١ ، ٣٢٢ ، ٣٣٩ .

(٦) المستدرك ٣/٢٣٧ .

ثم كرر[١] ترجمته وروى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الله[٢] بن سنان عن ضرار قال : مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أحلب فقال : دع داعي اللبن

قال ابن القطان : وهذا أمثل من الأول لثقة عبد الله بن سنان فان يعقوب بن جبير[٣] لا يعرف بغير هذا الحديث .[٤]

---

(١) المستدرك ٦٢٠/٣ ووقع في : ت "ذكر" بدل "كرر".

(٢) عبد الله بن سنان كوفي روى عن ابن مسعود وسعد ابن مسعود وعنه الأعمش وأبو حصين وثقه ابن معين . أنظر الجرح والتعديل ٦٨/٥ .
والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٥٢٨/٣ ورمز لصحته وقال المناوي : قال الهيثمي ١٩٦/٨ : رواه أحمد بأسانيد أحدها رجاله ثقات . اهـ
قلت : وهو كذلك لكن فيه عنعنة الأعمش قال الذهبي في الميزان ٤٤٩/٤ : والأعمش مدلس وما ذكر سماعا .
وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٤٤/٣ .

(٣) في ت : يحيى .

(٤) في حاشية ت مانصه "في الطبراني من حديث نقادة الأسدي مرفوع "دع داعي الدر" أو قال : "داعي اللبن ." .
قلت : في سندها متروك قاله الهيثمي في المجمع ١٩٦/٨ .

* كتـــاب الجـــراح *

****

١٥٥٥ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة .

متفق عليه .(١)

(١٠٥/أ)

١٥٥٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن الربيع(٢) كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا(٣) فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر(٤): أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال : يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .

رواه البخاري .(٥)

وفي رواية له : فرضي القوم وقبلوا الأرش .

---

(١) البخاري في الديات باب قول الله تعالى : "أن النفس بالنفس والعين بالعين" : ٢٠١/١٢ ، ومسلم في القسامة ١٣٠٢/٣ ، ١٣٠٣ .

(٢) الربيع - بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة - بنت النضر الأنصارية صحابية من بني النجار ، وهي أخت أنس بن النضر وعمة أنس بن مالك . الاصابة : ٢٥٢/١٢ .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري عم أنس بن مالك كان من الذين ثبتوا في أحد وأبلى فيها بلاء حسنا واستشهد بها . الاصابة ١١٧/١ .

(٥) في الصلح باب الصلح في الدية ٣٠٦/٥ وفي الجهاد باب قول الله عز وجل =

١٥٥٧ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا . . . ثم ذكر الحديث و[1] في آخره : ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط[2] والعصا فيه مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها .

رواه أبو داود[3] ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان

وقال ابن القطان : هو صحيح ولا يضره الاختلاف .

= " من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه . . . " ٦ / ٢١ وفي التفسير باب (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى . .) ٨ / ١٧٧ ، وباب (والجروح قصاص) ٨ / ٢٧٤

ورواه أيضا : أبو داود في الديات باب القصاص من السن ٤ / ١٩٧ والنسائي في القسامة باب القصاص من الثنية ٨ / ٢٧ وابن ماجه في الديات باب القصاص في السن ٢ / ٨٨٥ وأحمد في المسند ٣ / ١٢٨ ، ١٦٧ .

(١) الواو ساقطة من : ت .

(٢) في هـ : الصوت .

(٣) في الديات باب في الخطأ شبه العمد ٤ / ١٨٥ والنسائي في القسامة باب كم دية شبه العمد ٨ / ٤٠ ، ٤١ وابن ماجه في الديات باب دية شبه العمد مغلظة : ٢ / ٨٧٧ وابن حبان (١٥٢٦) موارد

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢ / ١٦٤ ، ١٦٦ والدارمي في سننه ٢ / ١٩٧ ، وعبد الرزاق في المصنف ٩ / ٢٨٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٩ / ١٣٠ وابن الجارود رقم (٧٧٣) ، والطحاوي في شرح الآثار ٣ / ١٨٥-١٨٦ والدارقطني في سننه ٣ / ١٠٤ والبيهقي في سننه ٨ / ٦٨ .

وسنده صحيح .

١٥٥٨ - وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى أمسك .

رواه البيهقى [١] باسناد على شرط الصحيح لكن قال : انه غير محفوظ والصواب ارساله .

قال ابن القطان : هو عندى صحيح يعنى الأول .

١٥٥٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

تقدم فى الطلاق [٢] .

١٥٦٠ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح ابليس : أى عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هى وأخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه اليمان فقال : أى عباد الله أبى أبى قال : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه قال حذيفة : غفر الله لكم قال عروة : فما زالت فى حذيفة منه بقية حتى لحق بالله .

رواه البخارى [٣] .

ومن [٤] تراجمه عليه : باب العفو فى الخطأ بعد الموت .

---

(١) فى سننه ٨/٥٠ .

(٢) تقدم برقم (١٥٠٣) .

(٣) فى بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٦/٣٣٨ ، وفى مناقب الأنصار باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسى رضى الله عنه ٧/١٢٢ وفى المغازى باب غزوة أحد ٧/٣٦١ وفى الايمان والنذور باب اذا حنث ناسيا فى الايمان ١١/٥٤٩ ، وفى الديات باب العفو فى الخطأ بعد الموت ١٢/٢١١ وباب اذا مات فى الزحام أو قتل ١٢/٢١٧ .

(٤) فى ت : وفى .

١٥٦١ - وروى الحاكم في مستدركه (١) في ترجمة حذيفة من (٢) حديث الزهري عن عروة أنه عليه السلام أمر به فودى .

وروى في ترجمة والده (٣) من حديث محمود بن لبيد فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق حذيفة به على المسلمين .

ثم قال : صحيح على شرط مسلم . (١٠٥/ب)

١٥٦٢ - وعن أبي جحيفة (٤) وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال : قلت لعلي : يا أمير المؤمنين هل عندكم شئ من الوحي الا ما في كتاب الله قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته (٥) الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة قال : فيها العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر .

رواه البخاري . (٦)

---

(١) ٢٧٩/٣ وهو مرسل .

(٢) في ت : في .

(٣) المستدرك ٢٠٢/٣

وفي سنده أحمد بن عبد الجبار قال في التقريب ١٩/١ : ضعيف وسماعه للسيرة صحيح .

ورواه أحمد في المسند ٤٢٩/٥ وسنده حسن وفيه عنعنة ابن اسحاق لكنها لا تضره فقد صرح بالتحديث في السيرة كما في ابن هشام ٦٠/٢ وفي المستدرك والله أعلم .

(٤) أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره وحفظ عنه ثم صحب عليا بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة . الاصابة ٣٢١/١٠ .

(٥) في م : علمت .

(٦) في العلم باب كتابة العلم ٢٠٤/١ وفي الجهاد باب فكاك الأسير ١٦٧/٦ وفي الديات باب العاقلة ٢٤٦/١٢ وباب لا يقتل المسلم بالكافر ٢٦٠/١٢

ورواه أيضا : الترمذي في الديات باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ٢٤/٤-٢٥ =

١٥٦٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة .

رواه الدارقطني (١) وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن الأوزاعي وهو من علماء أهل الشام . (٢)

١٥٦٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديته فأتاه بها فدفعها الى ورثته .

رواه البيهقي (٣) . وقال في المعرفة : اسنادها صحيح

وأقره صاحب الالمام (٤) على ذلك .

= والنسائي في القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر ٨ / ٢٣ وابن ماجه في الديات باب لا يقتل مسلم بكافر ٢ / ٨٨٧ وأحمد في المسند ١ / ٧٩ .

(١) في سننه ٣ / ١٤٤ .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٨ / ٣٦ .
وهو من رواية اسماعيل عن الشاميين وهي قوية عند الجمهور لكن قال الحافظ في التلخيص ٤ / ٢٠ : دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب
ورواه ابن عدي من حديث عمر مرفوعا وفيه عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث اهـ
قلت : ورواه البيهقي عن علي وفيه اسحاق بن أبي فروة وهو متروك .

(٣) في سننه ٨ / ٣٨ .
ورواه أيضا : ابن الجارود رقم (٧٨٨) ، والدارقطني ٣ / ١٤١ .
وسنده حسن وبمجموع الطرق صحيح . أنظر الارواء ٧ / ٢٦٨
ورواه من وجه آخر الترمذي في الديات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ٤ / ١٩ وابن ماجه في الديات باب لا يقتل الوالد بولده ٢ / ٨٨٨ وأحمد ١ / ٤٩ ، وفيه الحجاج بن أرطاة وقد ضعفه .

(٤) الالمام : ص٤٤٥ رقم (١٢٢٤) .

ورواه الحاكم [١] في أثناء حديث آخر طويل وهو من حديث عمر أيضا بلفظ :
لا يقاد والد من ولده ثم قال : صحيح الاسناد .

ـ فصل في كيفية القصاص ـ

١٠٦٥ - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال : ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : أقتلوه .

متفق عليه . [٢]

---

(١) المستدرك ٢١٦/٢ وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : بل عمر بن عيسى منكر الحديث . اهـ

ورواه الحاكم مرة ثانية ٣٦٨/٤ وصححه ووافقه الذهبي وفيه عمر بن عيسى .

(٢) البخاري في جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ٥٨/٤ ، وفي الجهاد باب قتل الأسير وقتل الصبر ١٦٥/٦ وفي المغازي باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ١٥/٨ وفي اللباس باب المغفر ٢٧٥/١٠ مختصرا .
ومسلم في الحج ٩٨٩/٢ - ٩٩٠ .

١٥٦٦ - وعن بريدة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة من غامد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله طهرني فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت : أراك تريد أن تردني [1] كما رددت ماعزا قال : وماذاك ؟ قالت : انها حبلى من الزنا فقال : أنت ؟ قالت : نعم قال لها : حتى تضعي ما في بطنك قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حين وضعت فقال . قد وضعت الغامدية فقال : اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال : الي رضاعه يا رسول الله قال : فرجمها .

رواه مسلم . [2]

وفي رواية له [3] : أنه رجمها بعد فطامه .

١٥٦٧ - وعن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رضى رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ فلان ! فلان ! حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأقر ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترضى رأسه بالحجارة .

متفق عليه . [4]

(١٠٦/أ)

---

(١) في م : تردنني .

(٢) في الحدود ٣/١٣٢١ - ١٣٢٢ .

ورواه أيضا : أبو داود في الحدود باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ٤/١٥٢ ، وأحمد في المسند ٥/٣٤٨ .

(٣) ٣/١٣٢٣ .

(٤) البخاري في الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود : ٥/٧١ وفي الوصايا باب اذا أومأ المريض برأسه اشارة بينة جازت ٥/٣٧١ وفي الطلاق باب الاشارة في الطلاق والأمور ٩/٤٣٦ وفي الديات باب اذا قتل بحجر أو بعصا ١٢/٢٠٠ وباب من أقاد بالحجر ١٢/٢٠٥ ، وباب اذا أقر بالقتل مرة قتل ١٢/٢١٢ وباب قتل الرجل بالمرأة ١٢/٢١٣-٢١٤ .

وسلم في القسامة ٣/١٢٩٩ ، ١٣٠٠ .

١٠٦٨ - وعن جندب[(١)] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
حد الساحر ضربة بالسيف .

رواه الترمذي[(٢)] من حديث اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب به ثم قال:
لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه. واسماعيل بن مسلم[(٣)] المكي يضعف في الحديث من
قبل حفظه، واسماعيل[(٤)] بن مسلم العبدي قال وكيع: ثقة ويروى عن الحسن قال:
والصحيح وقفه على جندب .

وأما الحاكم[(٥)] فأخرجه من هذا الوجه ثم قال: حديث غريب صحيح الاسناد .
قال: وان كان الشيخان تركا حديث اسماعيل بن مسلم فانه غريب صحيح قال: وله شاهد
صحيح على شرطهما في ضده فذكره .

---

(١) هو جندب بن كعب بن عبد الله الأزدي الغامدي أبو عبد الله صحابي من المهاجرين
أسلم وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من قومه . الاصابة ١٠٦/٢

(٢) في الحدود باب ما جاء في حد الساحر ٦٠/٤
ورواه أيضا: الطبراني في الكبير ١٧٢/٢ الا أنه جعله من مسند جندب البجلي
وأشار المزي في الأطراف ٤٤٦/٢ الى روايته .
ورواه الدارقطني في سننه ١١٤/٣ والبيهقي في سننه ١٣٦/٨ .
وسنده ضعيف لضعف اسماعيل المكي وتابعه عند الطبراني خالد بن عبد الرحمن
العبد وهو متروك رمي بالوضع كما في الميزان ٦٣٢/١ .

(٣) اسماعيل بن مسلم المكي ضعيف وتقدمت ترجمته في أول الكتاب في حديث
رقم (٥٠) .

(٤) اسماعيل بن مسلم العبدي المصري أبو محمد ثقة روى عن الحسن البصري وغيره
وعنه ابن المبارك وابن مهدي وابن عيينة وغيرهم . التهذيب ٣٣١/١ .

(٥) المستدرك ٣٦٠/٤ ووافقه الذهبي .

١٥٦٩ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قــــال :
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يودى وما أن يقاد .
متفـق عليـه .(١)

---

(١) البخارى فى العلم باب كتابة العلم ٢٠٥/١ وفى اللقطة باب كيف تعرف لقطـة
أهل مكة ٨٧/٥ وفى الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٢٠٥/١٢ .
ومسلم فى الحج ٩٨٨/٢ ، ٩٨٩ .

* كتـــاب الديـــات *

****

١٥٧٠ - عن سليمان[١] بن داود قال : حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهـــل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرئ على أهل اليمن وهذه نسـخـتها :

" بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل[٢] ابن عبد كلال ونعيم ابن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل[*] ذي رعين ومعافر وهمدان[٣] أما بعـد : فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغنائم خمس الله وماكتب الله على المؤمنين من العشر فـي العقار ، وما سقت السماء أو كان سحا أو بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة أوســق ، وما يسقى بالرشاء[٤] أو[٥] الدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة أوســق ، وفـي كل خمس من الابل سائمة شاة الى أن تبلغ[٦] أربعا وعشرين دافا زادت واحدة على أربع وعشرين

---

(١) سليمان بن داود قيل هو الخولاني وقيل هو اليمامي والثاني أضعف من الأول . أنظر الميزان ٢ / ٢٠٠ - ٢٠٢ والتهذيب ٤ / ١٨٩ .

(٢) شرحبيل واخوته من أقيال اليمن ولم تثبت صحبتهم . أنظر الاصابة : ٢ / ١٦٣ ، ٥ / ١٠٣ .

(*) في حاشية ت : القيل هو أحد ملوك حمير دون الملك الأعظم .

(٣) أسماء قبائل معروفة باليمن .

(٤) في حاشية ت : الرشاء : بكسر الراء وبالمد : الحبل وجمعه : أرشية .

(٥) في ت : و .

(٦) في م : يبلـغ .

ففيها ابنة مخاض فان لم توجد[1] ابنة مخاض فابن لبون ذكرا الى أن تبلغ[2] خمسا وثلاثين فاذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون الى أن تبلغ[3] خمسا وأربعين فان زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقه طروقة الجمل الى أن تبلغ[4] ستين فاذا زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى أن تبلغ[5] خمسا وسبعين فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون الى أن تبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى أن تبلغ عشرين ومائة فما زاد على شرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة طروقة الجمل وفى كل ثلاثين باقورة[6] تبيع جذع أو جذعة وفى كل أربعين باقورة بقرة . وفى كل أربعين شاة سائمة شاة الى أن تبلغ عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى أن تبلغ مائتين فان زادت واحدة فثلاث شياه الى أن تبلغ ثلاث مائة فما زاد على كل مائة شاه شاة ، ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما أخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففى كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شئ . وفى كل أربعين دينارا دينار وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته انما هى الزكاة تزكى بها أنفسهم فى فقراء المؤمنين وفى سبيل الله

---

(١) فى م : يوجد .

(٢) فى م : يلغ .

(٣) فى م : يبلغ .

(٤) فى م : يبلغ .

(٥) فى م : يبلغ .

(٦) الباقورة : بلغة اليمن البقر . نهاية ١/١٤٥ .

وفى حاشية ت : بلغة أهل اليمن : البقر قاله الجوهرى .

(وابن السبيل)[1] . وليس في رقيق ولا مزرعة[2] ولا عمالها شيء اذا كانت تؤدى صدقتها من العشر وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء . قال : وكان في الكتاب : ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وأن العمرة الحج الأصغر ، ولا يمس القرآن الا طاهر ، ولا طلاق قبل املاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه شيء ، ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه بادي ، ولا يصلين أحد منكم عاقصا[3] شعره ، وأن من اعتبط[4] مؤمنا قتلا عن بينه فانه قود الا أن يرضى أولياء المقتول ، وان في النفس مائة من الابل وفي الأنف اذا أوعب جدعة[5] الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي البيضتين الدية وفي الشفتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة[6] ثلث الدية وفي الجائفة[7] ثلث الدية ، وفي المنقلة[8] خمس عشرة . وفي كل اصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الابل وفي

---

(١) ليست في : م ولا في هـ .

(٢) في هـ : مردعة .

(٣) في م ، هـ : عاقص .

(٤) اعتبط : أي قتل بلا جناية ولا ذنب . نهاية ٣/١٧٢ .

(٥) في ت : جذعة .

(٦) المأمومة والآمة : الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ . نهاية : ١/٦٨ .

(٧) الجائفة : هي الطعنة التي تنفذ الى الجوف . نهاية ١/٣١٧ .

(٨) المنقلة : بضم الميم وفتح النون وكسر القاف المشددة : هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها . نهاية ٥/١١٠ .

السن خمس من الابل وفي الموضحة [١] خمس من الابل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار

رواه ابن حبان [٢] والحاكم في صحيحيهما كذلك .

قال ابن حبان : وسليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة وسليمان بن داود اليمامي لا شيء وجميعا يرويان عن الزهري وقال الحاكم : هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة .

ثم ساق عنهما باسناده . قال : واسناد هذا الحديث من شرط هذا الكتاب.

وقال : يعقوب بن سفيان الحافظ : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو ابن حزم هذا . (١٠٦/ب)

١٥٧١ - وعن الحجاج - هو ابن أرطأة - عن زيد [٣] بن جبير عن

---

(١) الموضحة : بضم الميم وكسر الضاد المخففة : هي التي تبدي وضح العظم. نهاية ١٩٦/٥ .

(٢) المستدرك ٣٩٥/١ - ٣٩٧ وابن حبان (٧٩٣) موارد . وقد تقدم تخريجه أنظر حديث رقم : (٣١) .

(٣) زيد بن جبير الطائي الكوفي روى عن ابن عمر وخشف بن مالك وأبي البختري وغيرهم وعنه شعبة والثوري وزهير بن معاوية وآخرون ثقة روى له الجماعة .
التهذيب ٤٠٠/٣ .

خشف [١] بن مالك الطائي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قـــــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعه وعشـــرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر .

رواه أحمد [٢] ، والأربعة ، ولم يضعفه أبو داود

وقال الترمذي : لا نعرفه [٣] الا من هذا الوجه وقد روى موقوفا .

قلـــت : صححه الدارقطني والبيهقي من هذا الوجه والحجاج بن أرطاة وان [٤] صرح [٥] بالتحديث في رواية [٦] ابن ماجه فقد قال أبو حاتم : انه مدلس عن الضعفاء فاذا قال : حدثنا فلا يرتاب به .

وأما خشف بـــن مالك فقد جهله الدارقطني ، ووثقه النسائي وابن حبان . (١٠٧/أ)

---

(١) خشف : بكسر الخاء وسكون الشين - ابن مالك الطائي روى عن أبيه وعمر وابـــن مسعود وعنه زيد بن جبير .
وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وجهله الدارقطني وتبعه البغوي فـــي المصابيح وقال الأزدي : ليس بذاك . التهذيب ١٤٢/٣ .

(٢) في المسند ١/٣٨٤، ٤٠٠ وأبو داود في الديات باب الدية كم هي ١٨٥/٤ ، والترمذي في الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الابل ١٠/٤ والنسائي في القسامة باب ذكر أسنان دية الخطأ ٤٣/٨ وابن ماجه في الديات باب دية الخطأ : ٨٧٩/٢ . ورواه أيضا : الدارمي في سننه ١٩٢/٢ مختصرا وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٣/٩ والدارقطني في سننه ١٧٣/٣ والبيهقي في سننه ٧٤/٨-٧٥ .
والحديث ضعفه الدارقطني في السنن وأطال الكلام عليه .
وعلته تدليس الحجاج وتصريحه بالسماع في رواية ابن ماجه لا يثبت لانه من روايـــة عبدالسلام بن عاصم عن الصباح بن محارب عنه وعبدالسلام قال عنه أبو حاتم : شيخ كما في الجرح والتعديل ٤٩/٦ وسمى أباه تماما . وفي التقريب ٥٠٦/١ : مقبول .

(٣) في ت : يعرف. (٤) كذا في جميع النسخ : ولعل الصواب قد .

(٥) في ت : جرح . (٦) في ت : رواه .

١٥٧٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم قال : من قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلـوه وان شـاؤا أخذوا الدية وهى : ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد (١) العقل . (٢)

رواه الترمذى (٣) وقال : حسن غريب .

١٥٧٣ - وبه قال : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال : فكان ذلك ذلك حتى استخلف عمر رضى الله عليه فقام خطيبا فقال : ألا ان الابل قد غلت قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى (٤) عشر ألفا وعلى أهـل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة قال : وتـرك دية أهل الذمة لم يرفعها فى ما رفع من الدية . (٥)

---

(١) فى هـ : التشديد .

(٢) فى ت : الفصل .

(٣) فى الديات باب ما جاء فى الدية كم هى من الابل ٤ / ١١-١٢ .
ورواه أيضا : ابن ماجه فى الديات باب من قتل عمدا فرضوا بالدية ٢ / ٨٧٧ ، وأحمد فى المسند ٢ / ١٨٣ ، ٢١٧ ، والدارقطنى فى سننه ٣ / ١٧٧ والبيهقى فى سننه ٨ / ٥٣ ، وعبد الرزاق فى المصنف معضلا ٩ / ٢٧٢ .
وهو حسن بمجموع طرقه .

(٤) فى م : اثنـا .

(٥) رواه أبو داود فى الديات باب الدية كم هى ٤ / ١٨٤
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٨ / ٧٧
وسنده ضعيف فيه عبد الرحمن بن عثمان وهو الثقفى البصرى أبو بحر ضعيف كما فى التهذيب ٦ / ٢٢٦ والتقريب ١ / ٤٩٠ .
وحسنه الشيخ الألبانى فى الارواء ٧ / ٣٠٥ وهو سهو منه .

١٥٧٤ - وبه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم ديه الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار الى ثلثمائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرة ، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال : وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف اذا جدع الدية كاملة ، وان جدعت ثندوته [1] فنصف العقل خمسون من الابل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة ، وفي اليد اذا قطعت نصف العقل ، وفي الرجل نصف العقل ، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الابل وثلث . أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك ، وفي الأصابع في كل اصبع عشر من الابل ، وفي الأسنان خمس من الابل في كل سن ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها [2] وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل شيء ، وان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس اليه ، ولا يرث القاتل شيئا .

---

(١) الثندوة : بفتح الثاء وسكون النون وضم الدال بعدها واو مفتوحة - هي روثة الأنف وهو طرفه ومقدمة . النهاية : ١/ ٢٢٣ .

(٢) في ، ت : وذريتها .

رواهما أبو داود[١] ولم يضعفهما ، والثاني من رواية محمد بن راشد[٢] عن سليمان[٣] بن موسى وقد وثقا .

وله بالسند المذكور: عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه.[٤] (١٠٧/ب)

١٥٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا من بني عدي قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته (اثني)[٥] عشر ألفا .

---

(١) رواه أبو داود في الديات باب ديات الأعضاء ١٨٩/٤ .
وراه أيضا : النسائي في القسامة قبل باب ذكر أسنان دية الخطأ : ٤٣/٨ وابن ماجه مختصرا في الديات باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ٨٨٤/٢ وفرقه أحمد في المسند ٢٢٤/٢
وسنده جيد وحسنه في الارواء ٣٢٣/٧ .

(٢) محمد بن راشد هو المكحولي الخزاعي الدمشقي ثقة رمي بالقدر ، مات بعد سنة ستين ومائة . التهذيب ١٦٠/٩

(٣) سليمان بن موسى هو الأموي أبو أيوب ، فقيه أهل الشام في زمانه ، تكلم فيه بكلام يسير ووثق . أنظر التهذيب ٢٢٦/٤ .

(٤) رواه أبو داود في الديات باب ديات الأعضاء .
وراه أيضا : أحمد في المسند ٢٢٤/٢ .
وسند جيد وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣٦/٤ .

(٥) في جميع النسخ : اثنا .

رواه الأربعة [(١)] ، وقال النسائي : الصواب عن عكرمة مرسل .

وأما ابن حزم [(٢)] فوهاه .

١٥٧٦ - وعن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله بن عمرو أن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم قال : في المواضح [(٣)] خمس .

رواه الأربعة [(٤)] وقال الترمذي : حسن .

---

(١) أبو داود في الديات باب الدية كم هي ٤/١٨٥ ، والترمذي في الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ٤/١٢ والنسائي في القسامة باب ذكر الدية من الورق ٨/٤٤ وابن ماجه في الديات باب دية الخطأ ٢/٨٧٨، ٨٧٩.
ورواه أيضا : الدارمي في سننه ٢/١٩٢ والدارقطني في سننه ٣/١٣١ ، والبيهقي في سننه ٨/٧٨ وابن أبي شيبة مرسلا في المصنف ٩/١٢٦ وعبدالرزاق في المصنف ٩/٢٩٦ مرسلا كذلك .
والصواب ارساله عن عكرمة كما قاله الأئمة ومنهم النسائي وأبو حاتم وابن حبان وعبدالحق الاشبيلي أنظر نصب الراية ٤/٣٦١ وكذلك رجح الألباني ارساله في الارواء ٧/٣٠٤ .

(٢) المحلى ١٠/٣٩٣ وقال : محمد بن مسلم الطائفي ساقط لا يحتج بحديثه .

(٣) في ت : الواضح .

(٤) أبو داود في الديات باب ديات الأعضاء ٤/١٩٠ ، والترمذي في الديات باب ما جاء في الموضحة ٤/١٣ ، والنسائي في القسامة باب المواضح ٨/٥٧ وابن ماجه في الديات باب الموضحة ٢/٨٨٦ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/١٨٩، ٢١٥، ٢١٧ ، والدارمي في سننه ٢/١٩٤ وابن الجارود (٧٨٥) وابن أبي شيبة في المصنف ٩/١٤٢، ١٤٣ والبيهقي في سننه ٨/٨١ والدارقطني في سننه ٣/٢١٠
وسنده حسن وهو صحيح بشواهده . وصححه في الارواء ٧/٣٢٦ .

١٥٧٧ - وعن ابن شهاب قال : قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران فكتب فيه : وفي الأذن خمسون من الابل . رواه البيهقي .[1]

---

(١) في سننه ٨/٨٥ .

وسنده صحيح . وهذا الحديث من مرجحات صحة حديث عمرو بن حزم . والله أعلم .

* باب موجبات الدية ، والعاقلة ، والكفارة *

١٥٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال :
العجماء جرحها [(١)] جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس .
متفق عليه كما تقدم في الزكاة [(٢)]

وفي رواية لأبي [(٣)] داود وغيره : والنار جبار

قال أحمد : هي باطلة .

١٥٧٩ - وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) [(٤)] أنه دخل المسجد فاذا ميزاب
للعباس شارع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل ماء المطر منه في مســـجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بيده فقلع الميزاب فقال : هذا الميزاب يسل في

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) أنظر حديث رقم : (٩٥٠) .

(٣) في الديات باب في النار تعدى ٤/ ١٩٧
ورواه أيضا : ابن ماجة في الديات باب الجبار ٢/ ٨٩٢ .
ونسبه المنذري في مختصر السنن ٦/ ٣٨٦ للنسائي وقال بعضهم : ان هذا
الحرف غلط فيه عبد الرزاق انما هو "البئر" ورد ذلك الخطابي برواية أبــي
داود وفيها متابعة عبد الملك الصنعاني - وهو صدوق كما في التقريب : ١/ ٥١٩
وظاهر اسناد الحديث الحسن - والله أعلم - .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له العباس : والذى بعث محمدا بالحق انه هو الذى وضع هذا الميزاب فى هذا المكان ونزعته أنت ياعمر فقال عمر : ضع رجليك على عنقى لترده الى ما كان ففعل ذلك العباس .

رواه الحاكم فى ترجمة العباس من (١) مستدركه (٢) وقال : هذا حديث كتبناه عن أبى جعفر وأبى على الحافظ ولم نكتبه الا باسنادنا هذا ، والشيخان لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : وقد وجدت له شاهدا من حديث أهل الشام فذكره .

١٥٨٠ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها (٣) ولدها ومن معهم فقام حمل ابن (٤) النابغة الهذلى فقال : يارسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما هو من اخوان الكهان من سجعه (٥) الذى سجع (٦) .

متفق عليه . (٧) (١٠٨/أ)

---

(١) فى ت : فى .

(٢) ٣٢٢/٣ - ٣٢٣ .

وسنده ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

(٣) فى هـ : وورثها .

(٤) حمل - بفتح أوله وثانيه - ابن مالك بن النابغة الهذلى أبو نضلة ، صحابى سكن البصرة ، وعاش الى خلافة عمر . الاصابة ٢٨٨/٢ .

(٥ ، ٦) فى م ، هـ : بالشين .

(٧) البخارى فى الطب باب الكهانة ٢١٦/١٠ وفى الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ٢٤/١٢ وفى الديات باب جنين المرأة ٢٤٦/١٢ وباب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ٢٥٢/١٢ .
ومسلم فى القسامة ١٣٠٩/٣ .

١٥٨١ - وعن عمرو[(١)] بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجني جان الا على نفسه ولا يجني والد على ولده ولا مولود على والده .

رواه ابن ماجه[(٢)] ، والترمذي وصححه .

١٥٨٢ - وعن الغريف[(٣)] بن الديلمي قال : أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا له : حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال : ان أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص ، قلنا : انما أردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد[(٤)] أوجب[(*)] يعني النار بالقتل فقال : أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار .

رواه أبو داود[(٥)] ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) عمرو بن الأحوص الجشمي من بني جشم بن سعد ، شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد اليرموك . الاصابة ٧/٨١ .

(٢) في الديات باب لا يجني أحد على أحد ٢/٨٩٠ وفي المناسك باب الخطبة يوم النحر ٢/١٠١٥ والترمذي في التفسير باب سورة التوبة ٥/٢٧٣ وقال : حسن صحيح .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣/٤٩٨-٤٩٩ والبيهقي في سننه ٨/٢٧ .
وهو صحيح بشواهده وانظر هذه الشواهد في الارواء ٧/٣٣٢ وما بعدها .

(٣) الغريف - بفتح الغين المعجمة وكسر الراء المهملة - ابن عياش بن فيروز الديلمي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم : مجهول وذكره بالعين المهملة . التهذيب : ٨/٢٤٥ وفي التقريب ٢/١٠٤ : مقبول .

(٤) ليست في م ولا في ت .

(*) جاء في حاشية ت ما نصه : معنى أوجب ركب معصية توجب النار . .

(٥) في العتق باب في ثواب العتق ٤/٢٩ والنسائي لعله في الكبرى وانظر تحفة الاشراف ٩/٧٩ وابن حبان (١٢٠٦) موارد والحاكم ٢/٢١٢ وقال الذهبي : صحيح
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣/٤٩٠،٤/١٠٧ والطحاوي في مشكل الآثار : =

....

= ٣١٤/١ - ٣١٧ والبيهقي في سننه ٨/١٣٢-١٣٣

وفي سنده ضعف لجهالة الغريف وضعفه الألباني لذلك في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٠٧) ٠

وله شواهد تقويه منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا "أيما رجل أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار" رواه البخاري في أول كتاب العتق ٥/١٤٦ ومسلم في العتق ٢/١١٤٧ ٠

* كتـــاب دعـــوى الدم والقسامة *[(١)]

١٥٨٣ - عن سهل[(٢)] بن أبي حثمة قال : انطلق عبد الله[(٣)] بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة أبناء مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال : كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال : أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا منهم قالوا : كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله[(٤)] النبي صلى الله عليه وسلم من[(٥)] عنده وفي رواية : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا : من لم يشهد كيف يحلف

---

(١) ما بين القوسين بياض في : م .

(٢) سهل بن أبي حثمة - بفتح فسكون - الأنصاري صحابي من أهل المدينة ، ومات في خلافة معاوية . الاصابة ٤/ ٢٧١ .

(٣) عبد الله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل الآتي ذكره أخوان وأبوهما سهل ابن زيد الأنصاري الحارثي .
ومحيصة - بضم الميم وفتح الحاء المهملة بعدها ياء مشددة مكسورة - وحويصة - بضم الميم وفتح الواو بعدها ياء مشددة - أبناء مسعود بن كعب الأنصاري . وكلهم صحابة . أنظر الاصابة ٢/ ٣٠٣ ، ٦/ ١١٢ ، ٢٨٢ .

(٤) في ت : فقتله .

(٥) ساقطة من : هـ .

وفى رواية : فكره النبى صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه النبى صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة .

متفق عليه .[1]

وفى رواية لهما[2] : اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب. (١٠٨/ب)

---

(١) البخارى فى الصلح باب الصلح مع المشركين ٣٠٥/٥ مختصرا وفى الجزية باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ٢٧٥/٦ وفى الأدب باب اكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ٥٣٦/١٠ وفى الديات باب القسامة ٢٢٩/١٢ - ٢٣٠ وفى الأحكام باب كتاب الحاكم الى عماله ١٨٤/١٣ .

ومسلم فى القسامة ١٢٩٤/٣ .

(٢) البخارى ١٨٤/١٣ ، ومسلم ١٢٩٥/٣ .

* كتـــاب البغـــاة .[1] *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٥٨٤ - عن عرفجة[2] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال :[3]

من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه .

رواه مسلم[4] منفردا به ، ولم يخرج البخاري عن عرفجة في صحيحه شيئا . وهو ابن شريح وقيل ابن شريك .

١٥٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حمل علينا السلاح فليس منا .

متفق عليـــه .[5]

---

(١) ما بين القوسين بياض في : م .

(٢) عرفجة بن شريح وقيل : شريك وقيل : شراحيل وقيل : ذريح الأشجعي صحابي نزل الكوفة . الاصابة ٦/٤١١ .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) في الامارة ٣/١٤٧٩ ، ١٤٨٠
ورواه أيضا : أبوداود في السنة باب في قتل الخوارج ٤/٢٤٢ والنسائي فـــي تحريم الدم باب قتل من فارق الجماعة ٧/٩٣ ، وأحمد ٤/٣٤١ .

(٥) البخاري في الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من حمل علينا السلاح فليس منا " ١٢/٢٣ .
ومسلم في الايمان ١/٩٨ .

ـ فصـــل في الامامــــــة ـ (١)

١٥٨٦ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .

رواه البخاري. (٢)

١٥٨٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأئمة من قريـــــش .

رواه النسائي (٣) . وفي سنده بكير (٤) بن وهب الجزري (٥)

قال ابن القطان : لا يعرف حاله . وقال الذهبي في الميزان (٦) : يجهل وعنــــه علي أبو الأسود فقط .

قلـــت : عنه غيره وذكره ابن حبان في ثقاته ولم ينفرد وتوبع كما هو موضح فـــي تخريجي لأحاديث الرافعي .

---

(١) ما بين القوسين بياض في : م .

(٢) في المغازي باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر ١٢٦/٨ وفي الفتن بعد باب الفتنة التي تموج كموج البحر ٥٣/١٢ .
وراه أيضا : الترمذي في الفتن باب (٧٥) ٥٢٧/٤ ، والنسائي في آداب القضاة باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ٢٢٧/٨ وأحمد ٣٨/٥ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥١ .

(٣) في الكبرى وانظر تحفة الأشراف.
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٢٩/٣ وابن أبي عاصم في السنة (١١٢٠) والبيهقي في سننه ١٢١/٣ وأبو نعيم في الحلية ١٢٢/٨-١٢٣ .
وهو صحيح بشواهده وانظر ارواء الغليل ٢٩٨/٢ .

(٤) بكير بن وهب الجزري قال عنه في التقريب ١٠٨/١ : مقبول وانظر التهذيب ٤٩٦/١ .

(٥) في ت : الهروي .

(٦) ٣٥١/١ .

* كتـــــاب الـــــردة *[(١)]

****

١٥٨٨ - عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال :
من بدل دينه فاقتلوه .
رواه البخـــارى .[(٢)]
واستدركه الحاكم فى ترجمته[(٣)] وقال : صحيح على شرطه وأنه لم يخرجه فأغرب.

١٥٨٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . . الحديث .
تقدم فى تارك الصـــلاة .[(٤)]

---

(١) ما بين القوسين بياض فى : م .

(٢) فى الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ٦/١٤٩ ، وفى استتابة المرتديـــن باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٢/٢٦٧ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٤/١٢٦ والترمـــذى فى الحدود باب ما جاء فى المرتد ٤/٥٩ ، والنسائى فى تحريم الدم بـــــاب الحكم فى المرتد ٧/١٠٤ ، ١٠٥ وابن ماجه فى الحدود باب المرتد عن دينــه : ٢/٨٤٨ وأحمد فى المسند ١/٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٣) ٣/٥٣٨ - ٥٣٩ ووافقه الذهبى .

(٤) أنظر رقم : (٧٦١) .

١٥٩٠ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم الى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى اليه وسادة وقال : انزل ، واذا رجل عنده موثق قال : ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال : اجلس . قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله عز وجل وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فأمر به فقتل . . . الحديث .

متفق عليه .(١)

زاد أبو داود(٢) بعد قوله : فقتل : وكان قد استتيب قبل ذلك .

وفي رواية له(٣) : عشرين ليلة .

---

(١) البخاري في المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع : ٨/ ٦٠ ، ٦٢-٦٣ وفي استتابة المرتدين باب حكم المرتد واستتابتهم ١٢/ ٢٦٨ وفي الأحكام باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه : ١٣/ ١٢٣ .
وسلم في الامارة ٣/ ١٤٥٦ - ١٤٥٧ .

(٢ ، ٣) في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٤/ ١٢٧ - ١٢٨ .

* كتـــاب حــــد الزنـــا *

****

١٥٩١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم : خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر (جلد مائة) [١] ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

رواه مسلم . [٢]

(١٠٩/أ)

١٥٩٢ - وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به .

رواه أبو داود [٣] ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وخولف .

---

(١) ما بين القوسين في م : مائة جلدة .

(٢) في الحدود ٣/١٣١٦ .
ورواه أيضا : أبو داود في الحدود باب في الرجم ٤/١٤٤ والترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ٤/٤١ وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا ٢/٨٥٢ وأحمد في المسند ٥/٣١٣،٣١٧ .

(٣) في الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٤/١٥٨ ، والترمذي في الحدود باب ما جاء في حد اللوطي ٤/٥٧ ، وابن ماجه في الحدود باب من عمل عمل قوم لوط ٢/٨٥٦ والحاكم ٤/٣٥٥ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١/٣٠٠ وابن الجارود في المنتقى (٨٢٠) ، والدارقطني في سننه ٣/١٢٤ .
وهـو صحيح .

١٥٩٣ - وعن ابن عباس أيضا رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وضع عن أمتي الخطأ والنسيان . . . الحديث .

تقدم في الطلاق . (١)

١٥٩٤ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه .

رواه الأربعة (٢) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

١٥٩٥ - عن بريدة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة من غامد الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٣) . . الحديث .

تقدم في الجراح . (٤)

---

(١) أنظر رقم (١٥٠٣) .

(٢) أبو داود في الحدود باب فيمن أتى بهيمة ١٥٩/٤ ، والترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ٥٦/٤ - ٥٧ والنسائي لعله في الكبرى وابن ماجه في الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ٨٥٦/٢ والحاكم : ٣٥٥/٤ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد ٢٦٩/١ والدارقطني في سننه ١٢٦/٣ - ١٢٧ والبيهقي ٢٣٤/٨ . قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٥٩ : رجاله موثقون الا أن فيها اختلافا .

(٣) مابين القوسين ساقط من : م .

(٤) أنظر رقم (١٥٦٦) .

١٥٩٦ ، ١٥٩٧ ـ وعن جابر رضى الله عنه أن رجلا من أسلم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنا فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد أحصن .

وفى رواية : فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أبك جنون ؟ قال : لا قال : أحصنت ؟ قال : نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه .

رواهما البخارى .(١)

وله(٢) ولمسلم من حديث أبى هريرة أنه عليه السلام قال له : أحصنت ؟ قال : نعم .

---

(١) فى الطلاق باب اذا قال لامرأته وهو مكره : هذه أختى ٩/٣٨٨، ٣٨٩ ، وفى الحدود باب رجم المحصن ١٢/١١٧ وباب الرجم فى المصلى ١٢/١٢٩ وباب سؤال الامام المقر : هل أحصنت ؟ ١٢/١٣٦ وفى الأحكام باب من حكم فى المسجد ١٢/١٥٦ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٤/١٤٨ والترمذى فى الحدود باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف اذا رجع ٤/٣٦ والنسائى فى الجنائز باب ترك الصلاة على المرجوم ٤/٦٢ .

(٢) البخارى فى الطلاق باب الطلاق فى الاغلاق والكره ٩/٣٨٩ وفى الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة ١٢/١٢١ وفى الأحكام باب من حكم فى المسجد : ١٢/١٥٦ .
ومسلم فى الحدود ٣/١٣١٨ .

١٥٩٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
لا يحل لامرأة مسلمة تسافر (١) مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها .
تقدم فى الحج . (٢)

١٥٩٩ - وعن زيد بن خالد وأبى هريرة (رضى الله عنهما) (٣) عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث العسيف قال : واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها .

متفق عليه . (٤)

---

(١) فى م : يسافر.

(٢) أنظر حديث : (١٠٦٨) .

(٣) مابين القوسين ساقط من : ت .

(٤) البخارى فى الوكالة باب الوكالة فى الحدود ٤ / ٤٩١ وفى الصلح باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥ / ٣٠١ وفى الشروط باب الشروط التى لا تحل فى الحدود ٥ / ٣٢٣ وفى الايمان والنذور باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم ١١ / ٥٢٣ وفى الحدود باب الاعتراف بالزنا ١٢ / ١٣٦-١٣٧ وباب من أمر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه ١٢ / ١٦٠ وباب اذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث اليها فيسألها عما رميت به ١٢ / ١٧٢ وباب هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ١٢ / ١٨٥ وفى الأحكام باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر فى الأمور ١٣ / ١٨٥ . ومسلم فى الحدود ٣ / ١٣٢٤ .

١٦٠٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما [١] قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال : لا يا رسول الله قال : أنكتها لا يكني فعند ذلك أمر برجمه

رواه البخاري [٢] .

ووقع في الاقتراح [٣] أنه على شرط البخاري (وتبع الحاكم [٤]) [٥] .

١٦٠١ - وعن يزيد [٦] بن نعيم بن هزال عن أبيه [٧] في قصة ماعز أنه لما وجد من الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف [*] بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه .

رواه أبو داود [٨] ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) ساقطة من : م .

(٢) في الحدود باب هل يقول الامام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟ ١٣٥/١٢ ورواه أيضا : أبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٤٧/٤ وأحمد في المسند ٢٢٨/١ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ ، ٢٨٩ ، ٣٢٥ .

(٣) ص :

(٤) المستدرك ٣٦١/٤ وقال الذهبي : قلت : ذا في البخاري . وتابع صاحب الاقتراح والحاكم الشيخ الألباني في الارواء ٣٥٥/٧ فقال : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٥) ما بين القوسين ليس في : ت .

(٦) يزيد بن نعيم الأسلمي روى عن أبيه وجده ، يقال : مرسل ، وجابر ويقال : لم يسمع منه . وأثبت الحافظ سماعه منه ، وروى عنه زيد بن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن ويحى بن سعيد الأنصاري وغيرهم . التهذيب ٣٦٥/١١ .

(٧) نعيم بن هزال مختلف في صحبته ويقال : الصحبة لأبيه هزال - بالتشديد - . أنظر الاصابة ١٧٨/١٠ ، ٢٤٢ .

(*) في حاشية ت : هو خفه . اهـ والوظيف بالظاء المعجمة كما في النهاية ٢٠٥/٥ .

(٨) في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٤٥/٤ والحاكم ٣٦٣/٤ ووافقه الذهبي . ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢١٦/٥ - ٢١٧ .

١٦٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه وقال : هلا تركتموه .

رواه الترمذي[١] ثم قال : حسن ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .(١٠٩/ب

١٦٠٣ - وعن علي كرم الله وجهه أنه خطب فقال : يا أيها[٢] الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها[٣] فأتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت أتركها حتى تماثل .

رواه مسلم .[٤]

وأغرب[٥] الحاكم فاستدركه عليه وقال : صحيح على شرطه ولم يخرجاه .

---

(١) في الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف اذا رجع ٤/٣٦ والحاكم ٤/٣٦٣ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن ماجه في الحدود باب الرجم ٢/٨٥٣ ، وأحمد في المسند : ٢/٤٥٠ .

(٢) في ت : يايها .

(٣) في هـ : أرجمها . وهو خطأ .

(٤) في الحدود ٣/١٣٣٠ .
ورواه أيضا : الترمذي في الحدود باب ما جاء في اقامة الحد على الاماء ٤/٤٦ وأحمد ١/١٥٦ .

(٥) في م : وأعرف .

١٦٠٤ - وعن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه)[١] فى قصة ماعـــز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا برجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال : فما أوثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظام والمدر والخزف ... الحديث .

رواه مسلم .[٢]

١٦٠٥ - وعن بريدة فى قصة ماعز أنه لما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر بـه فرجـم .

رواه مسلم أيضا .[٣]

وفى رواية له[٤] فى قصة الغامدية : ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها .

١٦٠٦ - وعن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النـبى صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى[٥] فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لهـا فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لى[٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى قد وقعت علـى

---

(١) مابين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٢) فى الحدود ٣ / ١٣٢٠ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٤ / ١٤٩ وأحمـد : ٣ / ٦١ - ٦٢ .

(٣ ، ٤) فى الحدود ٣ / ١٣٢٣ .

(٥) فى م : أضنـا .

(٦) فى ت : الـى .

جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : ما رأينا بأحد من الضر مثل الذى هو به (١) ولو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فليضربوه بها ضربة واحدة رواه أبو داود (٢) . وفى اسناده اختلاف والظاهر أنه لا يضره .

---

(١) ساقطة من : هـ .

(٢) فى الحدود باب فى اقامة الحد على المريض ٤ / ١٦١
ورواه أيضا : ابن ماجه فى الحدود باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٢ / ٨٥٩
والشافعى فى الأم ٦ / ١٣٦ وأحمد فى المسند ٥ / ٢٢٢ والدارقطنى فى سننه ٣ / ١٠٠ والبيهقى فى سننه ٨ / ٢٣٠ .
قال الحافظ فى بلوغ المرام ص ٢٥٩ : اسناده حسن لكن اختلف فى وصله وارساله .

* كتـــاب حـــد القـــذف *

****

١٦٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : اجتنبوا السبع الموبقات قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم ، والربا ، والتولي يوم الزحف وقـــذف المحصنات .

متفق عليـه .(١) (*)

١٦٠٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل عذري قام النـــبي صلى الله عليه وسلم(٢) على المنبر فذكر ذلك وتلا - تعني القرآن - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة(٣) فضربوا حدهم(٤) .

---

(١) البخاري في الوصايا باب قول الله تعالى : " ان الذين يأكلون أمـــوال اليتامى ظلما ... " ٥/٣٩٣ وفي الطب - مختصرا - باب الشرك والسحر من الموبقات ١٠/٢٣٢ وفي الحدود باب رمي المحصنات ١٢/١٨١ وسلم في الايمان ١/٩٢

(*) في حاشية ت : " هذا الحديث تقدم من طريق آخر في أول الديات فـــي أثناء ذلك الحديث الطويل فاعلمه . " .

(٢) في هـ : قام على .

(٣) في م : والمرأة .

(٤) في ت : أحدهم .

رواه الأربعة [١] وقال الترمذى : حسن لانعرفه الا من حديث ابن اسحاق .
وفى رواية لأبى داود مرسله [٢] : فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة : حسان ابن ثابت ومسطح بن أثاثه . قال النفيلى [٣] : ويقولون : المرأة حمنة بنت جحش .

---

(١) أبو داود فى الحدود باب حد القذف ١٦٢/٤ والترمذى فى تفسير سورة النور ٣٢٦/٥ والنسائى فى الكبرى فى كتاب الرجم كما فى تحفة الأشراف: ٤٠٩/١٢ وابن ماجه فى الحدود باب حد القذف ٨٥٧/٢
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣٥/٦ والبيهقى فى سننه ٢٥٠/٨
وسنده حسن ان سلم من عنعنة ابن اسحاق .

(٢) ١٦٢/٤ .

(٣) شيخ أبى داود فى هذه الرواية اسمه عبدالله بن محمد وكنيته أبو جعفر ، ثقة حافظ مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . أنظر التهذيب ١٨/٦ .

* كتـــــاب حـــد السرقة *

****

١٦٠٩ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقطـــع يد السارق الا فى ربـع دينارا فصاعدا .

متفق عليه (١) . واللفظ لمسلم . (١١٠/أ)

١٦١٠ - وعن عائشة أيضا (٢) رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة .

رواه الترمذى (٣) وضعفه وقال : وقفه أصح ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) البخارى فى الحدود باب قول الله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " ٩٦/١٢ .
وسلم فى الحدود ٣/١٣١٢، ١٣١٣ .

(٢) فى م : جاءت بعد قوله " رضى الله عنها ".

(٣) فى الحدود باب ما جاء فى درء الحدود ٤/٣٣ والحاكم فى المستدرك ٤/٣٨٤ وقال الذهبى : قلت : يزيد بن زياد شامى متروك .
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٣/٨٤ والبيهقى فى سننه ٨/٢٣٨ .
وسنده ضعيف لضعف يزيد بن زياد . وصح معناه عن جماعة من الصحابـــة .
أنظر المقاصد الحسنة ص٣٠ والارواء ٨/٢٥ والله أعلم .

١٦١١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة [١] فلا شئ عليه ، ومن خرج منه بشئ فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه [٢] الجرين [٣] فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة .

رواه الأربعة [٤] واللفظ لأبى داود قال الترمذى : حسن .

١٦١٢ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس على المختلس قطع .

رواه ابن ماجه [٥] باسناد كل رجاله ثقات .

---

(١) خبنة - بضم الخاء المعجمة وسكون الباء - وهى معطف الازار وطرف الثوب : أى لا يأخذ منه فى ثوبه . نهاية ٢/٩ .

(٢) فى ت : يؤديه .

(٣) الجرين : موضع تجفيف التمر . نهاية ١/٢٦٣ .

(٤) أبو داود فى اللقطة ٢/١٣٦ وفى الحدود باب مالا قطع فيه ٤/١٣٧ والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها ٣/٥٧٥ والنسائى فى قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨/٨٥ وابن ماجه فى الحدود باب من سرق من الحرز ٢/٨٦٦

وسنده حسن . أنظر نصب الراية ٣/٣٦٢ والارواء ٨/٧٠ .

(٥) فى الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس ٢/٨٦٤ .

قال البوصيرى : رجال اسناده موثقون .

وقال الحافظ فى التلخيص ٤/٧٣ : اسناده صحيح وصححه صاحب الارواء : ٨/٦٥ . وله شاهد عن جابر وهو الآتى بعده .

١٦١٣ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع .

رواه الأربعة [١] وقال الترمذي : حسن صحيح .

١٦١٤ - وعن أبي [٢] أمية المخزومي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اخالك سرقت قال : بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجئ به فقال : استغفر الله وتب اليه فقال : أستغفر الله وأتوب اليه . فقال : اللهم تب عليه ثلاثا .

رواه أبو داود [٣] ، والنسائي ، وابن ماجة . ولم يضعفه أبو داود .

---

(١) أبو داود في الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة ٤ / ١٣٨ والترمذي في الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ٤ / ٥٢ والنسائي في قطع السارق باب مالا قطع فيه ٨ / ٨٨ وابن ماجه في الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس ٢ / ٨٦٤ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣ / ٣٨٠ وابن حبان (١٥٠٢) موارد والدارمي في سننه ٢ / ١٧٥ ، والطحاوي في شرح الآثار ٣ / ١٧١ والدارقطني في سننه ٣ / ١٨٧ والبيهقي في سننه ٨ / ٢٧٩ .
وهو صحيح .

(٢) صحابي معدود في أهل المدينة ، ذكره الحافظ في الاصابة ١١ / ٢٢ .

(٣) في الحدود باب في التلقين في الحد ٤ / ١٣٤ - ١٣٥ والنسائي في قطع السارق باب تلقين السارق ٨ / ٦٧ وابن ماجه في الحدود باب تلقين السارق ٢ / ٨٦٦ .
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٥ / ٢٩٣ والدارمي في سننه ٢ / ١٧٣ والطحاوي في شرح الآثار ٣ / ١٦٨ والبيهقي في سننه ٨ / ٢٧٦ .
وفي سنده أبو المنذر مولى أبي ذر قال الذهبي في الميزان ٤ / ٥٧٧ : لا يعرف وقال الحافظ في التقريب ٢ / ٤٧٧ : مقبول وقال في بلوغ المرام ص٢٦٢ : رجاله ثقات .
وانظر التلخيص ٤ / ٧٤ .

١٦١٥ - وعن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

تقدم في العارية (١) .

١٦١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق سرق شملة فقالوا : يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما خاله سرق قال السارق : بلى يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فأتي به فقال : تب الى الله عز وجل قال : تبت الى الله عز وجل . قال : تاب الله عليك .

رواه الحاكم (٢) وقال : صحيح الاسناد على شرط مسلم .

---

(١) برقم (١٣٠١) .

(٢) المستدرك ٤ / ٣٨١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : الطحاوي في شرح الآثار ٣ / ١٦٨ والدارقطني في سننه ٣ / ١٠٢ والبيهقي في سننه ٨ / ٢٧٥ - ٢٧٦ .

وأعل بالارسال قال الحافظ في التلخيص ٤ / ٧٤ : " رجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد ارساله ، وصحح ابن القطان الموصول . " اهـ

وضعفه صاحب الارواء ٨ / ٨٣ لارساله أيضا ، وهو الظاهر والله أعلم .

* كتـــاب قاطـــع الطريـــق *

١٦١٧ - عن أنس رضى الله عنه قال : قدم على النبى صلى الله عليه وسلم نفر من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر فى أول النهار فبعث فى آثارهم فلما ارتفع النهار جئ بهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت [(١)] أعينهم وتركوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون . قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله .

متفق عليه . [(٢)]

وفى رواية لأبى داود [(٣)] : فأتى بهم فأنزل الله تبارك وتعالى "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . الآية " [(٤)]

---

(١) فى ت : وسمروا .

(٢) البخارى فى الوضوء باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها ١/٣٣٥ وفى الزكاة باب استعمال ابل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٣/٣٦٦ وفى الجهاد باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ٦/١٥٣ وفى المغازى باب قصة عكل وعرينة ٧/٤٥٨ وفى التفسير باب (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله .. " ٨/٢٧٣ وفى الطب باب الدواء بألبان الابل ١٠/١٤١ وباب من خرج من أرض لا تلائمه ١٠/١٧٨ وفى الحدود باب المحاربين من أهل الكفر والردة ١٢/١٠٩ وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ١٢/١١١ وباب سمر النبى صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين ١٢/١١٢ وفى الديات باب القسامة ١٢/٢٣٠ .
ومسلم فى القسامة ٣/١٢٩٦، ١٢٩٧ .

(٣) فى الحدود باب ماجاء فى المحاربة ٤/١٣١ .

(٤) المائدة : ٣٣ .

* كتـــاب الأشـــربة *

١٦١٨ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو مدمنها (١) لم يتب منها لم يشربها فى الآخرة .

رواه مسلم . (٢)

وفى رواية له (٣) : كل مسكر خمر وكل خمر حرام . (١١٠/ب)

١٦١٩ - وعن عبد الرحمن بن غنم (٤) قال : حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى والله ما كذبنى سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ليكونن (٥) فى أمتى أقوام يستحلون الحر (٦) والحرير والخمر والمعازف (ولينزلن أقوام الى جنب علم (٧) يروح عليهم بسارحة (٨)

---

(١) فى ت : يدمنها .

(٢) فى الأشربة ١٥٨٧/٣ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الأشربة باب النهى عن المسكر ٣٢٧/٣ والترمذى فى الأشربة باب ما جاء فى شارب الخمر ٢٩٠/٤ وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى الأشربة باب اثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٢٩٦/٨ وباب الرواية فى المدمنين فى الخمر ٣١٨/٨ وابن ماجه فى الأشربة باب من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة ١١١٩/٢ وأحمد ١٩/٢ ، ٢١-٢٢ وابنه فى الزوائد ٢٨/٢ .

(٣) فى الأشربة ١٥٨٨/٣ .

(٤) عبد الرحمن بن غنم - بفتح فسكون - الأشعرى مختلف فى صحبته ، مات سنة ثمان وسبعين التهذيب ٢٥١/٦ .

(٥) فى ت : لتكونن .

(٦) فى ت : الخز .

(٧) أى جبــل .

(٨) فى ت : بسارحتهم .

لهم ، يأتيهم - يعني الفقير [١] - لحاجة فيقولوا : ارجع الينا غدا فيبيتهم اللـــه ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة .) [٢]

رواه البخاري [٣] تعليقا بصيغة الجزم فقال : قال هشام [٤] بن عمار ثنا صدقة [٥] ابن خالد ثنا عبد الرحمن [٦] بن يزيد بن جابر ثنا عطية [٧] بن قيس عن عبد الرحمـــن ابن غنم بــه .

ووصله أبو داود في سننه [٨] وكذا الاسماعيلي (وكذا البرقاني) [٩] في صحيحه وفيه : فقال أبو عامر ولم يشك وأدخله أبو داود في باب ما جاء في الخز من كتاب اللباس .

وزعم ابن ناصر [١٠] الحافظ أن صوابه كما رواه الحفاظ الحر بالحاء المهملـــة المكسورة والراء والتخفيف يعني الفرج يريد كثرة الزنا فيهم لا بالخاء المعجمة والزاي .

---

(١) ليست في ت وهي ثابتة في الصحيح .

(٢) ما بين القوسين ليس في م ولا في هـ .

(٣) في الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ١٠ / ٥١ .

(٤) هشام بن عمار صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح . تقريب ٢ / ٣٢٠ .

(٥) صدقة بن خالد هو الأموي ، مولاهم ، ثقة مات سنة احدى وسبعين ومائة . تقريب : ١ / ٣٦٥ .

(٦) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، ثقة روى له الجماعة ، التقريب ١ / ٥٠٢ .

(٧) عطية بن قيس الكلابي ، ثقة مقرئ ، مات سنة احدى وعشرين ومائتين . التقريب : ٢ / ٢٥ .

(٨) في اللباس باب ما جاء في الخز .

(٩) ما بين القوسين ليس في م ولا في هـ .

(١٠) هو محمد بن ناصر السلامي أبو الفضل ، الامام الحافظ مات سنة خمسين وخمسمائة . طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٦٦ .

وأما ابن حزم (١) فقال : هذا خبر منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال : ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا وكل ما فيه فموضوع - يعني في آلات الملاهي (*) المعازف : آلات اللهو قاله الجوهري . (**)

١٦٢٠ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره .

رواه النسائي (٢) بإسناد صحيح .

قال المنذري (٣) : هو أجود أسانيد الباب .

---

(١) المحلى ٩/٥٩ .

(*) جاء في حاشية ت : " قال ابن حزم مرة : هذا خبر منقطع والبخاري علقه عن هشام ولا حجة فيه . قال : وأبو عامر لا يدري .
قال ابن الصلاح في علوم الحديث " ص ٨١ مع التقييد " لا التفات الى ما قاله . والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح . " اهـ .

(**) في حاشية ت : .
" وقال الصاغاني في العباب : المعازف : الملاهي ، وقال صاحب العين : المعازف جمع معزفة وهي آلة اللهو . ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء والذي في صحاحه ما ذكرته في الأصل . " اهـ .

(٢) في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨/٣٠١ .
ورواه أيضا : الدارمي في سننه ٢/١١٣ وابن الجارود في المنتقى (٨٦٢) وابن حبان (١٣٨٦) موارد والدارقطني في سننه ٤/٢٥١ والبيهقي في سننه ٨/٢٩٦ .
وسنده صحيح .

(٣) في مختصر سنن أبي داود ٥/٢٦٧ .

١٦٢١ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين .

رواه مسلم [(١)] وهو في البخاري [(٢)] بدون العدد .

١٦٢٢ - وعن وائل بن حجر أن طارق [(٣)] بن سويد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها أو كره أن يصنعها فقال : انما أصنعها للدواء فقال : انه ليس بدواء ولكنه داء .

رواه مسلم. [(٤)]

---

(١) في الحدود ٣/١٣٣١ .

(٢) في الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ١٢/٦٣ وباب الضرب بالجريد والنعال ١٢/٦٦.

(٣) طارق بن سويد ، ويقال سويد بن طارق الجعفي ، أو الحضرمي له صحبة . أنظر الاصابة ٥/٢١٢.

(٤) في الأشربة ٣/١٥٧٣.

ورواه أيضا : أبو داود في الطب باب في الأدوية المكروهة ٤/٧ ، والترمذي في الطب باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر ٤/٣٨٧ وقال : حسن صحيح وابن ماجه في الطب باب النهي أن يتداوى بالخمر ٢/١١٥٧ وأحمد في المسند ٤/٣١١ ، ٥/٢٩٢ - ٢٩٣ .

١٦٢٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ، ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل من القوم : ماله [١] أخزاه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم .

رواه البخارى . [٢]

١٦٢٤ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل يشرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين فأخذ به عمر. [٣]

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) فى الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ١٢/ ٦٦ وباب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ١٢/ ٧٥ .
وراه أيضا : أبو داود فى الحدود باب الحد فى الخمر ٤/ ١٦٢ -١٦٣ وأحمد ٢/ ٢٩٩-٣٠٠ .

(٣) رواه مسلم فى الحدود ٣/ ١٣٣٠ ، ١٣٣١
ورواه أيضا : أبو داود فى الحدود باب الحد فى الخمر ٤/ ١٦٣ والترمذى فى الحدود باب ما جاء فى حد السكران ٤/ ٤٨ وقال : حسن صحيح وأحمد ٣/ ١١٥، ١٧٦، ١٨٠ ، ٢٧٢ - ٢٧٣ .

١٦٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه .
رواه مسلم .[١]

- فصل في التعزير -

١٦٢٦ - عن أبي بردة[٢] بن نيار البلوي[٣] أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط[٤] الا في حد من حدود الله .
متفق عليه .[٥]
وأغرب الحاكم فاستدركه[٦] وقال : صحيح على شرطهما وأنهما لم يخرجاه .
وقال صاحب المنتقى[٧] : لم يخرجه النسائي .
قلت : قد أخرجه من طرق .[٨]

---

(١) في البر والصلة ٤ / ٢٠١٦
ورواه أيضا : أبو داود في الحدود باب في ضرب الوجه في الحد ٤ / ١٦٧ وأحمد
في المسند ٢ / ٣٢٧ ، ٣٤٧ ، ٤٢٤ ، ٤٤٩ ، ٤٦٣ ، ٥١٩ .
(٢) اسمه هانئ وقيل : مالك والأول أشهر حليف الأنصار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
وعنه جماعة من الصحابة . الاصابة ١٠ / ٢٢٢ ، ١١ / ٣٤ .
(٣) في ت : السلولي .
(٤) في هـ : أصوات .
(٥) البخاري في الحدود باب كم التعزير والأدب ١٢ / ١٧٥ .
ومسلم في الحدود ٣ / ١٣٣٢-١٣٣٣ .
(٦) المستدرك ٤ / ٣٦٩-٣٧٠ ووافقه الذهبي .
(٧) المنتقى مع النيل ٧ / ٣٢٨ .
(٨) في السنن الكبرى في الرجم وفي المحاربين كما في تحفة الأشراف ٩ / ٦٦ .

* كتـــــاب الصيـــــال *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٦٢٧ - عن عبدالله بن عمرو[(١)] رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسـلم قال : من قتل دون ماله فهو شهيد .

متفق عليـه .[(٢)]

١٦٢٨ - وعن سعيد بن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قـال : من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد . رواه الأربعة[(٣)] وقال الترمذى : حسن صحيح .

---

(١) فى ت : عمر .

(٢) البخارى فى المظالم باب من قاتل دون ماله ٥/١٢٣ .
ومسلم فى الايمان ١/١٢٥ .

(٣) أبو داود فى السنة باب فى قتال اللصوص ٤/٢٤٦ ، والترمذى فى الديات باب ما جاء فى : من قتل دون ماله فهو شهيد ٤/٢٨ والنسائى فـى تحريم الدم باب من قتل دون ماله ٧/١١٥ وابن ماجه فـى الحدود باب من قتل دون ماله فهو شهيد ٢/٨٦١ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند (١٦٥٢، ١٦٥٣) ، والبيهقى فى سـننه : ٨/١٨٧ .

١٦٢٩ - وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان بين يدى الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ، ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا ، القاعد فيها خير من القائم ، والماشى فيها خير من الساعى فاكسروا قسيكم واقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فان دخل - يعنى على أحد منكم - فليكن كخير ابنى آدم .

رواه أبو داود (١) ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن غريب وصححه ابن حبان ، وقال الشيخ تقى الدين فى آخر الاقتراح (٢) : انه على شرط البخارى .

١٦٣٠ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه مالك قال : أرأيت ان قاتلنى ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت ان قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد قال : أرأيت ان قتلته ؟ قال : هو فى النار .

رواه مسلم (٣) .

وفى رواية لأحمد (٤) : يارسول الله أرأيت ان عدى على مالى ؟ قال : أنشد الله قال : فان أبو على ؟ قال : أنشد الله قال فان أبو على ؟ قال : قاتل فان قتلت ففى الجنة وان قتلت ففى النار . (١١١/ب)

---

(١) فى الفتن والملاحم باب فى النهى عن السعى فى الفتنة ١٠٠/٤ وابن ماجه فى الفتن باب التثبت فى الفتنة ١٣١٠/٢ والترمذى فى الفتن باب ما جاء فى اتخاذ سيف من خشب فى الفتنة ٤٩٠/٤-٤٩١ وابن حبان (١٨٦٩) موارد .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤٠٨/٤ ، ٤١٦ والبيهقى فى سننه ١٩١/٨ والحاكم فى المستدرك بنحوه ٤٤٠/٤ .

(٢) ص : ٢٠٨ .

(٣) فى الايمان ١٢٤/١ .

(٤) فى المسند ٣٣٩/٤ .

ورواها أيضا : النسائى فى تحريم الدم باب ما يفعل من تعرض لماله ١١٤/٧ .

١٦٣١ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك .[1]

١٦٣٢ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا[2] عينه .

متفق[3] عليهما[4] .

وفى رواية للنسائى[5] وابن حبان : من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص .

قال البيهقى فى " خلافياته " : اسنادها صحيح .

وقال صاحب الاقتراح[6] : على شرط مسلم .

---

(١) رواه البخارى فى الديات باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه ١٢/٢١٩ .
ومسلم فى القسامة ٣/١٣٠٠ .

(٢) فى م : يفقوا .

(٣) البخارى فى الديات باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ١٢/٢١٦ وباب من اطلع فى بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له ١٢/٢٤٣
ومسلم فى الآداب ٣/١٦٩٩ واللفظ له .

(٤) فى م عليه .

(٥) فى القسامة باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٨/٦١ .
ورواها أيضا : أحمد فى المسند ٢/٣٨٥ .

(٦) ص : ٢٥٨ .

* فصل في الختـــــان *

١٦٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اختتن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم ابن ثمانين بالقدوم.[(١)]

متفق عليه .[(٢)]

وفي رواية لابن حبان[(٣)] : وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة.

ثم روى ابن حبان[(٤)] عن عبد الرزاق قال : القدوم : اسم للقرية .

١٦٣٤ - وعن[(٥)] ابن جريج قال : أخبرت عن عثيم[(٦)] بن كليب عن أبيه عن

جده أنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :

ألق عنك شعر الكفر ، يقول : احلق قال : وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر

معه : ألق عنك شعر الكفر واختتن .

---

(١) القدوم بالتخفيف : آلة النجار وبالتشديد : قرية بالشام وقيل غير ذلك .

(٢) البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى : " واتخذ الله ابراهيم خليلا " ٦/٣٨٨ وفي الاستئذان باب الختان بعد الكبر ونتف الابط ١١/٨٨ .
ومسلم في الفضائل ٤/١٨٣٩ .

(٣) الاحسان ٨/٢٨ .
والحاكم في المستدرك ٢/٥٥١ .

(٤) الاحسان ٨/٢٨ .

(٥) الواو ساقطة من : ت .

(٦) عثيم - بالتصغير - ابن كثير بن كليب الحضرمي ويقال : الحجازي مجهول كما في التقريب ٢/١٦ .
وانظر التهذيب ٧/١٦١ .

رواه أبو داود[(١)] ولم يضعفه . لكن قال أبو حاتم : كليب والد عثيم يروى عن أبيه[(٢)] مرسل .

قلت : والذى أخبر ابن جريج من هو[(٣)] ؟

لا جرم قال ابن المنذر : ليس فى الختان خبر يرجع اليه ولا سنة تتبع والأشياء على الاباحة .

١٦٢٥ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما .

رواه الحاكم[(٤)] وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) فى الطهارة باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١/ ٩٨ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣/ ٤١٥ والبيهقى فى سننه ٨/ ٣٢٣-٣٢٤ .
وسنده ضعيف جدا فيه عثيم مجهول وابراهيم الأسلمى متروك . وحسنه صاحب الارواء ١/ ١٢٠ بشواهده والله أعلم .

(٢) قال الحافظ فى التهذيب ٨/ ٤٤٧ : ذكر ابن منده وغيره أن اسم والد كليب الصلت وترجم له فى الصحابة بناء على ظاهر الاسناد وليس الأمر كذلك بل هو عثيم بن كثير بن كليب ، والصحبة لكليب وكان من حديث ابن جريج نسب عثيما الى جده فصار الظاهر أن الصحابى والد كليب وانما كليب هو الصحابى ولا نعرف لأبيه صحبة . اهـ .

(٣) هو ابراهيم بن أبى يحى ، نص عليه ابن عدى كما فى التلخيص ٤/ ٩٢ وسنن البيهقى ٨/ ٣٢٤ والتهذيب ٨/ ٤٤٧ .

(٤) المستدرك /
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٨/ ٣٢٤ .

ــ فصل في جناية البهائم ــ

١٦٣٦ - عن حرام (١) - بالراء (٢) - ابن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال : كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل . (١١٢/أ)

١٦٣٧ - وعنه أيضا عن أبيه (٣) أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط (٤) رجل فأفسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل .

رواهما أبو داود (٥) ، والنسائي ، وصحح ابن حبان (٦) الثاني وقال : "الأرض" بدل "الأموال" ، والحاكم (٧) الأول وقال : هذا حديث صحيح الاسناد على خلاف (٨) فيه بين معمر والأوزاعي فان معمر قال عن الزهري (عن حرام عن أبيه) (٩) .

---

(١) حرام - بالراء - ابن سعد بن محيصة - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء أو كسرها مشددة الأنصاري قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث توفي بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة . التهذيب ٢ / ٢٢٣ .

(٢) في م : بالبراء .

(٣) في هـ : وعن حرام بن محيصة .

(٤) في هـ : على رجل .

(٥) في البيوع باب المواشي تفسد زرع قوم ٣ / ٢٩٨ ، والنسائي في الكبرى في العارية كما في تحفة الاشراف ٢ / ١٤ .

ورواهما أيضا : أحمد ٥ / ٤٣٦ والبيهقي ٨ / ٣٤١ - ٣٤٢ وروى الأول أحمد ٤ / ٢٩٥ وكذلك رواه مالك في الأقضية باب القضاء في الضواري والحريسة ٢ / ٧٤٧ - ٧٤٨ وابن ماجه كذلك في الأحكام باب الحكم فيما أفسدت المواشي ٢ / ٧٨١ .

....

---

(٦) موارد الظمآن (١١٦٨).

(٧) المستدرك ٢/٤٨ ووافقه الذهبي .

(٨) في ت : هـــدف .

(٩) في المستدرك : عن حرام بن محيصة عن أبيه .
وقال الحافظ في بلوغ المرام ص٢٥٥ : في اسناده اختلاف.

* كتـــــاب السـيـر *

١٦٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق .(١)

قال عبد الله بن المبارك : فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه مسلم .(٢)

وأما الحاكم فاستدركه(٣) وقال : لم يخرجاه .

١٦٢٩ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا .(*)

متفق عليه .(٤)

وادعى الحاكم(٥) في مستدركه انفراد مسلم .

---

(١) في حاشية هـ : الى هنا رواه أبو داود والنسائي أيضا .

(٢) في الامارة ٣/١٥١٧ .

ورواه أيضا : أبو داود في الجهاد باب كراهية ترك الغزو ٣/١٠ والنسائي في الجهاد باب التشديد في ترك الجهاد ٨/٦ وأحمد في المسند ٢/٣٧٤ .

(٣) المستدرك ٢/٧٩ ووافقه الذهبي .

(*) في حاشية ت : فيه دلالة على أن الجهاد فرض كفاية .

(٤) البخاري في الجهاد باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير ٦/٤٩ .

ومسلم في الامارة ٣/١٥٠٧ .

(٥) المستدرك ٢/٨٢ .

١٦٤٠ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رفعه : يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم .

رواه أبو داود [١] ولم يضعفه وفي سنده سعيد [٢] بن خالد الخزاعي ضعفوه .

١٦٤١ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام .

رواه أبو داود [٣] بإسناد حسن .

وفي رواية للترمذي [٤] : قيل : يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : أولاهما بالله .

ثم قال : حسن .

---

(١) في الأدب باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ٤/٣٥٣ - ٣٥٤ .
ونسبه الشيخ الألباني في الإرواء ٣/٢٤٢ أيضا : إلى المحاملي في الأمالي وأبي بكر الشافعي في الفوائد وأبي يعلى في المسند والضياء في المختارة .
وحسنه ببعض الشواهد .

(٢) سعيد بن خالد الخزاعي قال البخاري : فيه نظر وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم . التهذيب ٤/٢١ .

(٣) في الأدب باب في فضل من بدأ بالسلام ٤/٣٥١
ورواه أيضا : أحمد في المسند بنحوه ٥/٢٥٤ .

(٤) في الاستئذان باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام ٥/٥٦ .

١٦٤٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت لم أرد عليك .

رواه ابن ماجه [١] باسناد جويد لأجل سويد بن سعيد الحدثاني وقد أخرج له مسلم وله مناكير وقال : أبو حاتم : صدوق .

١٦٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة . . الحديث .

تقدم في الصلاة وغيرها . [٢] (١١٢/ب)

١٦٤٤ - وعنها قالت : قلت : يارسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم جهاد ولا قتال فيه الحج والعمرة .

تقدم في الحج . [٣]

---

(١) في الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٦/٢ .
وفي سنده سويد بن سعيد قال في التقريب ٣٤٠/١ صدوق في نفسه الا أنه عمي فصار يتلقن ماليس من حديثه وأفحش ابن معين القول فيه . اهـ
وفيه أيضا عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف معروف وللحديث شاهد عن ابن عمر رواه ابن ماجه في نفس الباب ورواه أيضا غيره من أصحاب الكتب الستة وأنظر سلسلة الصحيحة رقم (١٩٧) .

(٢) أنظر رقم (١٩٢) .

(٣) أنظر رقم (١٠٥٧) .

١٦٤٥ - وعنها قالت : استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال : جهادكن الحج .

رواه البخاري.[١]

وفي رواية له[٢] : يارسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور .

١٦٤٦ - وعن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه[٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة فاتبعه عبد لامرأة منهم فلما كان في بعض الطريق سلم عليه قال : فلان ؟ قال : نعم . قال : ماشأنك ؟ قال : أجاهد معك قال : أذنت لك سيدتك ؟ قال : لا قال فأرجع اليها فان مثلك مثل عبد لا يصلي ان مت قبل أن ترجع اليها فاقرأ عليها السلام فرجع اليها فأخبرها الخبر قالت : آلله هو أمرك أن تقرأ على السلام ؟ قال : نعم . قالت : ارجع فجاهد معه .

رواه الحاكم[٤] وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) في الجهاد باب جهاد النساء ٦/ ٧٥

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٦/ ٦٧، ٦٨، ٧١، ١٢٠، ١٦٦ .

(٢) في الحج باب فضل الحج المبرور ٣/ ٣٨١ وفي جزاء الصيد باب حج النساء ٤/ ٧٢ وفي الجهاد باب فضل الجهاد والسير ٦/ ٣ .

ورواها أيضا : النسائي في الحج باب فضل الحج ٥/ ١١٤ وأحمد ٦/ ٧٩ .

(٣) كذا في جميع النسخ (عن أبيه) وليست في المستدرك .

وجاء في حاشية ت : "كذا ذكره صاحب الاهتمام ووقع في الالمام عبد الله بن ربيعة" اهـ والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة تابعي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكر بعضهم له في الصحابة وهم . أنظر الاصابة ٣/ ٢٦ والتهذيب ٢/ ١٤٤ .

(٤) في المستدرك ٢/ ١٨٨ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : البيهقي ٩/ ٢٢ - ٢٣ .

وهو مرسل .

١٦٤٧ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه [١] أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين .

رواه مسلم . [*] [٢]

وفى رواية له [٣] : القتل فى سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين .

١٦٤٨ - وعنه قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال : ألك والدان [٤] قال : نعم قال : ففيهما فجاهد .

متفق عليه . [٥]

١٦٤٩ - وعن بريدة [٦] بن حصيب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : أغزوا باسم الله وفى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى

---

(١) ساقطة من : ت.

(*) فى حاشية ت : الحاكم أخرجه وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(٢) فى الامارة ٣/١٥٠٢.
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢/٢٢٠.

(٣) فى الامارة ٣/١٥٠٢ .

(٤) فى ت : والدين .

(٥) البخارى فى الجهاد باب الجهاد باذن الأبوين ٦/١٤٠ وفى الأدب باب لا يجاهد الا باذن الأبوين ١٠/٤٠٣ .
وسلم فى البر والصلة ٤/١٩٧٥.

(٦) سبقت ترجمته أنظر رقم (٨٩٧).

ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان [(١)] أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفئ شئ الا أن يجاهدوا مع المسلمين (فان هم) [(٢)] أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا . [(*)]

رواه مسلم . [(٣)]

---

(١) مكررة فى : م .

(٢) فى ت : فانهم .

(*) فى حاشية ت : فيه دلالة على أن حكم الله واحد وأنه ليس كل مجتهد مصيبا .

(٣) فى الجهاد ٣/١٣٥٧ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الجهاد باب فى دعاء المشركين ٣/٣٧ ، والترمذى فى السير باب ما جاء فى وصيته صلى الله عليه وسلم فى القتال ٤/١٦٢ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه فى الجهاد باب وصية الامام ٢/٩٥٣ وأحمد ٥/٣٥٨ .

– فصـــــــل –

١٦٥٠ – عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة وقال : لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر.(١)
رواه مسلم .(٢) (١١٣/أ)

١٦٥١ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما (٣) أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان .
متفق عليه .(٤)

١٦٥٢ – وعن (٥) رباح – بالموحدة على الأصح – بن ربيع رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال له : أنظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال : امرأة قتيل فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، وعلى

---

(١) في م : يفر .

(٢) في الامارة ١٤٨٥/٣ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٥/٥ .

(٣) في م : عنه .

(٤) البخاري في الجهاد باب قتل الصبيان في الحرب وباب قتل النساء في الحرب ١٤٨/٦ .
ومسلم في الجهاد ١٣٦٤/٣ .

(٥) رباح بن ربيع بن صيفي التميمي ، صحابي . ذكره الحافظ في الاصابة ٢٤٨/٣ ، وأشار الى حديثه هذا .

المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال : قل لخالد[1] : لا تقتلن امرأة ولا عسيفا .

رواه أبو داود[2] والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين .

١٦٥٣ - وعن عبد الله بن عمرو[3] بن العاص قال : حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف . . . الحديث .[4]

١٦٥٤ - وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هم منهم .[5]

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) في الجهاد باب في قتل النساء ٣/٥٣ والنسائي في الكبرى في كتاب السير كما في تحفة الأشراف ٣/١٦٦ وابن ماجه في الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٢/٩٤٨ وابن حبان (١٦٥٦) موارد ، والحاكم في المستدرك ٢/١٢٢ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣/٤٨٨ والطحاوي في شرح الآثار ٣/٢٢٢ والبيهقي في سننه ٩/٨٢ .

(٣) وقيل : عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنظر فتح الباري ٨/٤٤ وتعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث في صحيح مسلم ٣/١٤٠٢ .

(٤) رواه البخاري في المغازي باب غزوة الطائف ٨/٤٤ وفي الأدب باب التبسم والضحك : ١٠/٥٠٢ وفي التوحيد باب في المشيئة والارادة ١٣/٤٤٨
وسلم في الجهاد ٣/١٤٠٢ .

(٥) رواه البخاري في الجهاد باب أهل الدار يبيتون ٦/١٤٦ .
وسلم في الجهاد ٣/١٣٦٤ .

١٦٥٥ - وعن عبدالله بن عون[(١)] قال : كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في أول الاسلام وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم[(٢)] وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية . حدثني به عبدالله بن عمر وكان في ذلك الجيش[(٣)] .

١٦٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها : التولي يوم الزحف .

متفق على هذه الأحاديث . والأخير تقدم في حد القذف بطوله[(٤)] .

١٦٥٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية[(*)] فحاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاختفينا بها وقلنا : هلكنا ثم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله نحن الفرارون قال : بل أنتم العكارون[(٥)] وأنا فئتكم .

---

(١) في م : عوف . وهو خطأ . وعبدالله بن عون هو ابن أرطبان المزني مولاهم ، ثقة جليل ، مات سنة احدى وخمسين ومائة . التهذيب ٣٤٦/٥ .

(٢) في ت : مقاتلهم .

(٣) رواه البخاري في العتق باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع ١٧٠/٥ . ومسلم في الجهاد ١٣٥٦/٣ .

(٤) أنظر حديث رقم : (١٦٠٧) .

(*) في حاشية ت : هذه السرية عند مؤتة وكان العدو كثيفا جدا ، كانوا قريبا من مائتي ألف من الروم ونصارى العرب وكان المسلمون ثلاثة آلاف .

(٥) العكارون : أي الكرارون الى الحرب ، والعطافون اليها . نهاية ٢٨٣/٣ .

رواه الترمذى (١) وقال : حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن زياد .

ورواه أبو داود مطولا . (١١٣/ب)

- فصـــــل -

١٦٥٨ - عن قيس (٢) بن عباد قال : سمعت أبا ذر يقسم قسما أن : " هـذان خصمان اختصموا فى ربهم " أنها نزلت فى الذين بارزوا يوم بدر : حمزة وعلى وعبيـــدة ابن الحارث وعتبة وشيبة ابنى ربيعة ، والوليد بن عتبة .

متفق عليـــه . (٣)

---

(١) فى الجهاد باب ما جاء فى الفرار من الزحف ٤ / ٢١٥
ورواه أبو داود فى الجهاد باب فى التولى يوم الزحف ٣ / ٤٦
ورواه أيضا : البخارى فى الأدب المفرد رقم (٩٧٢) وأحمد فى المسند ٢ / ٧٠ ، ٨٦ ، ١٠٠ ، ١١٠ ، ١١١-١١١ والشافعى فى الأم ٤ / ١٧١ وابن الجارود فى المنتقى (١٠٥٠) والبيهقى فى سننه ٩ / ٧٦ ، ٧٧ .
وفى سنده يزيد بن أبى زياد الهاشمى وهو ضعيف كما فى ترجمته من التهذيب : ١١ / ٣٢٩ .

(٢) قيس بن عباد - بمضمومة مخففة - أبو عبد الله البصرى ، من ثقات التابعين ، قتلـــه الحجاج لخروجه مع ابن الأشعث . التهذيب ٨ / ٤٠٠ وقد سبقت ترجمته أنظر رقم (٨٨) .

(٣) البخارى فى المغازى باب قتل أبى جهل ٧ / ٢٩٦ - ٢٩٧ وفى التفسير باب "هذان خصمان اختصموا فى ربهم " ٨ / ٤٤٣ .
ومسلم فى التفسير ٤ / ٢٣٢٣ وهو آخر حديث فى صحيح مسلم .

١٦٥٩ - وعن علي كرم الله وجهه : لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى : من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال : ممن أنتم فأخبروهم فقالوا لا حاجة لنا فيكم انما أردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل حمزة الى عتبة وأقبلت الى شيبة واختلفت بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا [١] عبيدة .

رواه أبو داود [٢] باسناد حسن أو صحيح .

وفي رواية للبيهقي [٣] : فقالوا : نعم أكفاء كرام ، ثم أقبل حمزة فذكره .

١٦٦٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة ، فأنزل الله تعالى : " ما قطعتم من لينة (أو تركتموها قائمة على أصولها) [٤] .. الآية" .

متفق عليه [٥] .

---

(١) في ت : فاحتطنا .

(٢) في الجهاد باب في المبارزة ٢/٥٢ .

(٣) في سننه ٩/١٣١ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .
والآية من سورة الحشر : ٥ .

(٥) البخاري في الحرث والمزارعة باب قطع الشجر والنخل ٥/٩ وفي الجهاد باب حرق الدور والنخيل ٦/١٥٤ وفي المغازي باب حديث بني النضير ٧/٣٢٩ وفي التفسير باب " ما قطعتم من لينة " ٨/٦٢٩
ومسلم في الجهاد ٣/١٣٦٥ .

١٦٦١ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال : أغر على أبنى [1] صباحا وحرق .

رواه أبو داود [2] ، وابن ماجه .

وحكى أبو داود أن أبا مسهر قيل له : أبناء قال : نحن أعلم هي يبنى فلسطين .

١٦٦٢ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عنها قيل : وما حقها ؟ قال : يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها .

رواه النسائي [3] ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) أبنى - بالضم ثم السكون وفتح النون والقصر بوزن حبلى - موضع بالشام من جهة البلقاء . قاله ياقوت في معجم البلدان ١/٧٩ .

(٢) في الجهاد باب في الحرق في بلاد العدو ٣/٣٨ وابن ماجه في الجهاد باب التحريق بأرض العدو ٢/٩٤٨ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥/٢٠٥ ، ٢٠٩ والطيالسي في مسنده ١/٢٣٧ من المنحة ، والبيهقي في سننه ٩/٨٣ .

وفي سنده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب ٤/٣٨٠ .

(٣) في الصيد والذبائح باب اباحة أكل العصافير ٧/٢٠٦ وفي الضحايا باب من قتل عصفورا بغير حقها ٧/٢٣٩ والحاكم ٤/٢٣٣ ووافقه الذهبي

ورواه أيضا : الشافعي في مسنده ص ٣١٥ وأحمد في مسنده ٢/١٦٦ ، ١٩٧ ، والحميدي في مسنده (٥٨٧) والدارمي في سننه ٢/٨٤ والبيهقي في سننه ٩/٨٦

وفي سنده صهيب مولى عبد الله بن عامر وثقه ابن حبان وحده وفي التقريب ١/٣٧٠ مقبول . وانظر التهذيب ٤/٤٤٠ .

١٦٦٣ - وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه في قصة المددي أنه عرقب فرس الرومي وقتله وحاز فرسه وسلاحه وأن خالد بن الوليد أخذه ثم أمره عليه السلام برده اليه . . . الحديث بطوله

رواه أبو داود (١) ، وأصله في مسلم (٢) .

١٦٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . . الحديث

تقدم في الردة (٣) .

١٦٦٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤) تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله : " والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم (٥) أي فهن (٦) حلال لكم اذا انقضت عدتهن .

رواه مسلم (٧) .

(١١٤ / أ)

---

(١) في الجهاد باب في الامام يمنع القاتل السلب ان رأى ٣ / ٧١ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٦ / ٢٧-٢٨ وابن الجارود (١٠٧٧) والطحاوي في شرح الآثار ٣ / ٢٢١ والبيهقي في سننه ٦ / ٣١٠ .
وسنده صحيح .

(٢) في الجهاد والسير ٣ / ١٣٧٣ .

(٣) أنظر رقم : (٧٦١) .

(٤) في ت : الصحابة .

(٥) النساء : ٢٤ .

(٦) في هـ : حصن .

(٧) في الرضاع ٢ / ١٠٧٩ .
ورواه أيضا : أبو داود في النكاح باب في وطء السبايا ٢ / ٢٤٧ والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها ٣ / ٤٣٩ وقال : حديث حسن وفي تفسير سورة النساء ٥ / ٢٣٤ وقال : حديث حسن والنسائي في النكاح باب تأويل قول الله عز وجل " والمحصنات من النساء . . " ٦ / ١١٠ .

١٦٦٦ - وعنه يرفعه : أنه قال فى سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع. الحديث.

تقدم فى الحيض. (١)

١٦٦٧ - وعن ابن عمر (رضى الله عنهما) (٢) قال : كنا نصيب (٣) فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.

رواه البخارى. (٤)

١٦٦٨ - وعنه أن جيشا غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس.

رواه أبو داود (٥) ، وصححه ابن حبان.

١٦٦٩ - وعن عبدالله (*) بن أبى المجالد عن عبدالله بن أبى أوفى قال : قلت : هل كنتم تخمسون - يعنى الطعام - فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال :

---

(١) أنظر حديث رقم : (١٦١).

(٢) ما بين القوسين ساقط من : م.

(٣) فى م : يصيب.

(٤) فى فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب ٦ / ٢٥٥.

(٥) فى الجهاد باب فى اباحة الطعام فى أرض العدو ٣ / ٦٥ وابن حبان (١٦٧٠) موارد.

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٩ / ٥٩.

قال الحافظ فى التلخيص ٤ / ١٢٥ : رجح الدارقطنى وقفه.

(*) فى حاشية ت : وهم شعبة فى تسميته محمدا. اهـ

قلت : وسماه محمدا أيضا : أبو اسحاق الشيبانى، وعبدالله ثقة من رجال الصحيح.

أنظر التهذيب ٥ / ٣٨٨.

أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجئ فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصـــــرف.

رواه أبو داود [١]، وصححه الحاكم على شرط البخارى، وقال مرة: على شرط الشيخين.

١٦٧٠ - وعن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمتـــه فقلت: لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما. متفق عليه. [٢]

وفى رواية لأبى [٣] داود الطيالسى فى مسنده [٤]: فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك.

قال ابن القطان: اسنادها صحيح. [٥]

١٦٧١ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن.. الحديث.

رواه مسلم. [٦]

---

(١) فى الجهاد باب فى النهى عن النهبى اذا كان فى الطعام قلة فى أرض العدو: ٣/٦٦ والحاكم فى المستدرك ٢/١٢٢-١٢٤ وصححه على شرط الشخين ووافقه الذهبى.
ورواه أيضا: البيهقى فى سننه ٩/٦٠.
وسنده صحيح.

(٢) البخارى فى فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب ٦/٢٥٥ وفى المغازى باب غزوة خيبر ٧/٤٨١ وفى الذبائح والصيد باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ٩/٦٣٦.
ومسلم فى الجهاد ٣/١٣٩٣.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ١/٢٣٨ من المنحة.

(٥) وصححها أيضا: الحافظ فى التلخيص ٤/١٢٥.

(٦) فى الجهاد ٣/١٤٠٧-١٤٠٨
ورواه أيضا: أبو داود فى الامارة باب ما جاء فى خبر مكة ٣/١٦٢ وأحمد فى المسند: ٢/٢٩٢، ٥٣٨.

١٦٧٢ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أتنزل غداً في دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين .

متفق عليه .(١)

ترجم عليه البخاري : باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها .

- فصل في الأمان والهجرة -

١٦٧٣ - عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة (صرفاً ولا عدلاً)(٢) .

متفق عليه .(٣)

---

(١) البخاري في الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ٣/٤٥٠ وفي الجهاد باب اذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ٦/١٧٥ وفي المغازي باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ٨/١٣ .
ومسلم في الحج ٢/٩٨٤ .

(٢) في جميع النسخ : صرف ولا عدل .

(٣) البخاري في فضائل المدينة باب حرم المدينة ٤/٨١ وفي الجزية باب ذمة المسلمين واحدة وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ٦/٢٧٢ وفي الفرائض باب اثم من تبرأ من مواليه ١٢/٤١-٤٢ وفي الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ١٣/٢٧٥ .
ومسلم في الحج ١/٩٩٤-٩٩٩ .

١٦٧٤ - وعن عبد الله بن السعدي[1] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار .

رواه النسائي[2] ، وابن حبان في صحيحه . (١١٤/ب)

١٦٧٥ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال : أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا : يا رسول الله لم ؟ قال : لا تراءى ناراهما .

رواه أبو داود[3] وقال : رواه جماعة مرسلا . وعليه اقتصر النسائي . ورواه الترمذي متصلا ومرسلا وقال هذا أصح ، ونقل عن البخاري أنه الصحيح .

وقال صاحب الإلمام[4] : الذي أسنده عندهم ثقة - أي فيقدم على رواية الإرسال جريا على القاعدة .

---

(١) هو عبد الله بن وقدان القرشي العامري أبو محمد ، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بعض قومه . الإصابة ١٠٤/٦

(٢) في البيعة باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ١٤٦/٧ ، وابن حبان (١٥٧٩) موارد .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٩٢/١ ، ٢٧٠/٥ والبيهقي في سننه ١٧/٩-١٨ .

وهو صحيح .

(٣) في الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ٤٥/٣ والترمذي في السير باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ١٥٥/٤ والنسائي في القسامة باب القود بغير حديدة ٣٦/٨ .

وسنده صحيح وأعل بالإرسال كما ذكر المؤلف .

(٤) ص ٤٨١ - ٤٨٢ رقم (١٣٠٨) .

١٦٧٦ - وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا .

رواه الحاكم (١) وقال : صحيح على شرط البخاري .

- فصـــل -

١٦٧٧ - عن عدي بن حاتم قال النبي صلى الله عليه وسلم : مثلت لي الحيرة كأنياب الكلاب وانكم ستفتحونها فقام رجل فقال : يارسول الله هب لي ابنة بقيلة (٢) فقال : هي لك ، فأعطوه اياها فجاء أبوها فقال : أتبيعها ؟ قال : نعم قال : بكم ؟ قال (٣) : أحكم بما شئت قال : ألف درهم قال : قد أخذتها قالوا له : لو قلت ثلاثين ألفا لأخذتها قال : وهل عدد أكثر من ألف .

رواه البيهقي (٤) باسناد على شرط الصحيح ثم قال : تفرد به ابن أبي عمر عن سفيان هكذا ، وقال غيره : عنه عن علي بن جدعان . والمشهور أن هذا الحديث عن خريم بن أوس وهو الذي جعل له النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرأة .

---

(١) المستدرك ٢ / ١٤١-١٤٢ وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم .
وفيه اسحاق بن ادريس متهم بالكذب كما في الميزان ١ / ١٨٤ .
وأقوى منه ما رواه أبو داود (٢٧٨٧) في كتاب الجهاد باب الاقامة بأرض الشرك : ٣ / ٩٣ عن سمرة مرفوعا بلفظ " من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله " .

(٢) اسمها الشيماء كما في التلخيص ٤ / ١٣٢ .

(٣) ليست في سنن البيهقي ، وهي في جميع النسخ .

(٤) في سننه ٩ / ١٣٦ .
قال الحافظ في التلخيص ٤ / ١٣٢ : رجاله ثقات لكن قال البيهقي - ثم ذكر كلام البيهقي الذي نقله المؤلف .

* كتـــاب الجزيـــة *

١٦٧٨ - عن بريدة رضى الله عنه فى الحديث السالف [١] (فى الباب) [٢] قبله : فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .

١٦٧٩ - وعن بجالة [٣] قال : كنت كاتبا لجزء [٤] ابن معاوية عم الأحنـــف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم من المجـوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .

رواه البخارى . [٥]

---

(١) أنظر حديث رقم : (١٦٤٩) .

(٢) ما بين القوسين ليس فى : هـ .

(٣) بجالة - بفتح الباء - ابن عبدة التميمى البصرى تابعى ثقة . التهذيب ١ / ٤١٧ .

(٤) جزء - بفتح الجيم وسكون الزاى - ابن معاوية التميمى السعدى عم الأحنـــف ، له صحبة . وكان عامل عمر على الأهواز . الاصابة ٢ / ٨٠ .

(٥) فى الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٦ / ٢٥٧ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الخراج والامارة باب فى أخذ الجزية من المجوس : ٣ / ١٦٨ والترمذى فى السير باب ما جاء فى أخذ الجزية من المجوس ٤ / ١٤٦ - ١٤٧ وقال : حسن وأحمد فى المسند ١ / ١٩٠ - ١٩١ .

١٦٨٠ - وعن معاذ رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر - ثياب [١] تكون [٢] باليمن .

تقدم في الزكاة . [٣]

١٦٨١ - وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس (رضي الله عنهما) [٤] أنه قال : اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة. [٥] (١١٥/أ)

١٦٨٢ - وعن أبي شريح [٦] خويلد الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه . . الحديث .

متفق عليهما . [٧]

وأغرب الحاكم فاستدرك الثاني وقال : لم يخرجاه .

---

(١) في ت : بنات .

(٢) في ت : يكون .

(٣) أنظر حديث رقم : (٩١٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٥) البخاري في الجهاد باب جوائز الوفد ٦ / ١٧٠ وفي الجزية باب اخراج اليهود من جزيرة العرب ٦ / ٢٧٠-٢٧١ وفي المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ٨ / ١٣٢ .
ومسلم في الوصية ٣ / ١٢٥٧ - ١٢٥٨ .

(٦) أبو شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو على المشهور ، أسلم قبل الفتح ، ومات بالمدينة سنة ثمان وستين . الاصابة ١١ / ١٩٢ .

(٧) البخاري في الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ١٠ / ٤٤٥ وباب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه ١٠ / ٥٣١ وفي الرقاق باب حفظ اللسان : ١١ / ٣٠٨ .
ومسلم في اللقطة ٣ / ١٣٥٢-١٣٥٣ .

١٦٨٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لا تصلح قبلتان في بلد واحد .
رواه أبو داود [١] ، والترمذي وقال : روى مرسلا .

١٦٨٤ - وعنه موقوفا : الاسلام يعلو ولا يعلى .
تقدم في اللقيط . [٢]

١٦٨٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لا تبدؤا [٣] اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه
متفق عليه . [٤]

---

(١) في الخراج والامارة باب اخراج اليهود من جزيرة العرب ٣/١٦٥ والترمذي في الزكاة باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ٣/١٨
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١/٢٢٣ ، ٢٨٥ ، والبيهقي ٩/١٩٩ .
وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان ، متكلم فيه كما في التهذيب ٧/٣٠٦ .

(٢) أنظر حديث رقم : (١٣٤٨) .

(٣) في م : يبدؤا .

(٤) لم يخرجه البخاري في صحيحه ، بل انفرد به مسلم في كتاب السلام ٤/١٧٠٧ .
نعم أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٠٣ ، ١١١١)
ورواه أيضا : أبو داود في الأدب باب السلام على أهل الذمة ٤/٣٥٢ والترمذي في الاستئذان باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة ٤/٦٠ وأحمد في المسند : ٢/٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٥٩ ، ٥٢٥ .

* باب الهدنــــــة *

****

١٦٨٦ - عن عروة بن الزبير أن المسور ومروان قالا : خرج النبـــــــى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وساق الحديث وفيه : وعلى أن لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا وفيه أنه عليه السلام رد أبا بصير اليهم وأن أبا بصـــــير قتل أحد الرجلين اللذين أخذاه .

رواه البخاري مطولا .(١)

وفي رواية له(٢) : لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط علـــــــى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته الينـــا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل الا ذلك فكاتب النـــبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ أبـا جندل على أبيه سهيل ولم يأته أحد مـــن الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما ، وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهى عاتـــق(٣) فجاء أهلها يسألون النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لمـا أنزل الله فيهن : " اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات"(٤) الى قوله : "لهن" .

وفي رواية لأبي داود : أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين .(٥)

---

(١) في الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط : ٥/٣٢٩ .

(٢) في الشروط باب ما يجوز من الشروط في الاسلام ٥/٣١٢ وفي المغازي باب غزوة الحديبية : ٧/٤٥٣-٤٥٤ .

(٣) عاتق : أى شابة ، ووقع في م : عايق وهو تصحيف .

(٤) الممتحنة : ١٠ .

(٥) في الجهاد باب في صلح العدو ٣/٨٦ .

١٦٨٧ - وعن أنس رضى الله عنه أن قريشا صالحوا النبى صلى الله عليه وسلم فاشترطوا فى ذلك أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا : يا رسول الله أنكتب هذا فقال : نعم من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فيجعل الله له فرجا ومخرجا .

رواه مسلم .(١) (١١٥/ب)

١٦٨٨ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أن يهود خيبر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نقركم بها على ذلك ما شئنا .

متفق عليه .(٢)

---

(١) فى الجهاد ١٤١١/٣ .

(٢) البخارى فى الحرث والمزارعة باب اذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكرا أجلا معلوما فهما على تراضيهما ٢١/٥ وفى الخمس باب ما كان النبى - صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٢٥٢/٦ .

وسلم فى المساقاة ١١٨٧/٣ .

* كتـــاب الصيد والذبائح *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٦٨٩ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحلـــت لنا ميتتان . . . الحديث .

تقدم في النجاسات .(١)

١٦٩٠ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ليس لنا مدى قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفـــر فمدى الحبشة ، وند بعير فحبسه وفي لفظ : فرماه رجل بسهم فحبسه فقال : ان لهذه الابل أوابد (٢) كأوابد الوحش فما غلبكم (٣) منها فاصنعوا به هكذا .

متفق عليه (٤) واللفظ للبخاري .

---

(١) أنظر حديث رقم : (١٢٢) .

(٢) قال في النهاية ١٣/١ : الأوابد جمع آبدة وهي التي قد تأبدت أي : توحشت ونفرت من الانس .

(٣) في م : عليكم .

(٤) البخاري في الشركة باب قسمة الغنائم ١٣١/٥ وباب من عدل عشرة من الغـــنم بجزور في القسم ١٣٩/٥ وفي الجهاد باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم ١٨٨/٦ وفي الذبائح والصيد باب التسمية على الذبيحة ٦٢٣/٩ وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ٦٣٠/٩-٦٣١ وباب لا يذكى بالسن والعظم والظفر ٦٣٣/٩ وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ٦٣٨/٩ وباب اذا أصاب قوم غنيمة وباب اذا ند بعير ٦٧٢/٩ ، ٦٧٣ .

ومسلم في الأضاحي ١٥٥٨/٣ .

١٦٩١ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قال لي [١] رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك [٢] وكلبك المعلم ويدك ذكيا وغير ذكي .

رواه أبو داود [٣] ولم يضعفه . وهو من رواية بقية عن الزبيدي الثقة ، وقد قال ابن معين والرازيان : اذا حدث بقية عن ثقة فهو ثقة .

١٦٩٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما [٤] أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته فنحرها قال : ابعثها قياما مقيدة سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . [٥]

١٦٩٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر . [٦]

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) في ت : فرسك .

(٣) في الصيد باب في الصيد ٣ / ١١٠

وهو صحيح .

ورواه من غير طريق بقية أحمد في المسند ٤ / ١٩٥ ومن وجه آخر ابن ماجه مختصرا في الصيد باب صيد القوس ٢ / ١٠٧١ .

(٤) في م : عنه

(٥) البخاري في الحج باب نحر الابل مقيدة ٣ / ٥٥٣

ومسلم في الحج ٢ / ٩٥٦ .

(٦) رواه مسلم في الحج ٢ / ٩٥٦ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣ / ٣٧٨ .

ولم أجده عند البخاري كما نسبه المؤلف والله أعلم .

١٦٩٤ - وعن أنس رضى الله عنه قال : ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين[(١)] أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما متفق عليهن .[(٢)]

١٦٩٥ - وعن جابر وعبد الرحمن بن سابط رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم)[(٣)] وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على مابقى من قوائمها .

رواه أبو داود[(٤)] باسناد جيد وذكره ابن السكن فى سننه الصحاح .

---

(١) فى ت : كبشين .

(٢) البخارى فى الأضاحى باب أضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين : ٩/١٠ وباب من ذبح الأضاحى بيده ١٨/١٠ وباب من وضع القدم على صفحة الذبيحة وباب التكبير عند الذبح ٢٢/١٠ ، ٢٣ وفى التوحيد باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها ٣٧٩/١٣ .
وسلم فى الأضاحى ١٥٥٦/٣ .

(٣) مابين القوسين ساقط من ت .

(٤) فى المناسك باب كيف تنحر الابل ١٤٩/٢
ورواه أيضا البيهقى فى سننه ٢٣٧/٥ .
وسنده جيد كما قال المؤلف .

١٦٩٦ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته .

رواه مسلم .(١)

١٦٩٧ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض(٢) فقال : ماأصاب بحده فكله وماأصاب بعرضه فلا تأكله فهو وقيذ(٣) .

وسألته عن صيد الكلب فقال : ماأمسك عليك فكل فان أخذ الكلب ذكاته فان وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكله فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره .(٤)

---

(١) في الصيد والذبائح ١٥٤٨/٣ .

رواه أيضا : أبوداود في الأضاحي باب في النهي أن تصبر البهائم ١٠٠/٣ ، والترمذي في الديات باب ماجاء في النهي عن المثلة ٢٣/٤ وقال : حسن صحيح والنسائي في الضحايا باب الأمر باحداد الشفرة ٢٢٧/٧ وابن ماجه في الذبائح باب اذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ١٠٥٨/٢ وأحمد في المسند ١٢٣/٤ ، ١٢٤ .

(٢) المعراض : بكسر الميم وسكون العين - خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد . وقيل غير ذلك أنظر الفتح ٦٠٠/٩ .

(٣) الوقيذ : فعيل بمعنى مفعول : وهو ماضرب بالخشب حتى الموت . أنظر الفتح : ٦٠٠/٩ .

(٤) البخاري في البيوع باب تفسير المشبهات ٢٩٢/٤ وفي الذبائح والصيد باب التسمية على الصيد ٥٩٩/٩ وباب صيد المعراض ٦٠٣/٩ وباب ماأصاب المعراض بعرضه ٦٠٤/٩ وباب الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٦١٠/٩ وباب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر ٦١٢/٩ .

ومسلم في الصيد والذبائح ١٥٢٩/٣ .

وفي رواية [١] : اذا أرسلت كلبك [٢] وسميت فكل ، قلت : فان أكل ؟ قال : فلا تأكل فانه لم يمسك عليك انما أمسك على نفسه . (١١٦/أ)

١٦٩٨ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت : يانبي الله انا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي ؟ قال : أما ماذكرت من آنية أهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل .

متفق عليهما . [٣]

---

(١) البخاري في الذبائح والصيد باب اذا أكل الكلب ٦٠٩/٩ وباب ما جاء في التصيد ٦١٢/٩ .
ومسلم في الصيد والذبائح ١٥٢٩/٣ .

(٢) في ت : كلب نصر .

(٣) البخاري في الذبائح والصيد باب صيد القوس ٦٠٤/٩ وباب ما جاء في التصيد ٦١٢/٩ وباب آنية المجوس والميتة ٦٢٢/٩ .
ومسلم في الصيد والذبائح ١٥٣٢/٣ .

١٦٩٩ - وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب: اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه وكل ما رد ت يدك .

رواه أبو داود [١] ولم يضعفه . وفي سنده داود [٢] بن عمرو الدمشقي وثقه يحيى ابن معين . وقال أحمد : حديثه مقارب وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال ابن عدى : لا أرى بروايته بأسا . وقال أبو داود : صالح . وقال أبو حاتم : شيخ وقال العجلي : ليس بالقوى . هذا ما نعرفه في ترجمته .

وأما ابن حزم [٣] فقال : هذا حديث لا يصح ، وداود هذا ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب . ثم قال : فان لجوا وقالوا : بل هو ثقة. قلنا : لا عليكم وثقتموه هنا وأما نحن فما نحتج به ولا نقبله .

١٧٠٠ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن .

وفي رواية : في الذي يدرك صيده بعد ثلاث : فكله ما لم ينتن .

وفي أخرى : كله بعد ثلاث الا أن ينتن فدعه

رواه مسلم [٤] .

---

(١) في الصيد باب في الصيد ٣/١٠٩
ورواه أيضا : البيهقي ٩/٢٣٧
وحسن اسناده صاحب التنقيح كما في نصب الراية ٤/٣١٢ .

(٢) داود بن عمرو الأودي عامل واسط قال في التقريب ١/٢٣٢ صدوق يخطئ .
وانظر التهذيب ٣/١٩٦ .

(٣) المحلى ٧/٤٧١ .

(٤) في الصيد والذبائح ٣/١٥٣٢ - ١٥٣٣
ورواه أيضا باللفظ الثاني . أبو داود في الصيد باب في صيد قطع منه قطعة ٣/١١١ والنسائي في الصيد والذبائح باب الصيد اذا أنتن ٧/١٩٤ وأحمد في المسند ٤/١٩٤ .

وأما ابن حزم[١] فقال : لا يصح لأنه من طريق معاوية[٢] بن صالح . وقال مرة : انه ليس بالقـــوى .

قلـــت : قد أخرج له مسلم هذا الحديث ووثقه أحمد وابن مهدى ، وابن سعد ، وأبو زرعة ، والعجلى . نعم كان يحى بن سعيد لا يرضاه .

---

(١) المحلى ٤٦٣/٧ .

(٢) معاوية بن صالح ثقة . أنظر ترجمته فى التهذيب ٢٠٩/١٠ وما بعدها وتقدمت ترجمته برقم (١١٩٤) .

* كتـــاب الأضـــحية *

١٧٠١ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره .

وفي رواية : فلا يمس من شعره وبشره شيئا .

رواه مسلم .[(١)]

وقال الحاكم في مستدركه[(٢)] : هو[(٣)] على شرط الشيخين .

١٧٠٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ..
الحديث .

تقدم في الباب قبله .[(٤)] (١١٦/ب)

---

(١) في الأضاحي ١٥٦٥/٣ .

ورواه أيضا : أبو داود في الضحايا باب الأضحية عن الميت ٩٤/٣ والترمذي في الأضاحي باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي ١٠٢/٤ وقال : حسن صحيح والنسائي في الضحايا في الباب الأول ٢١٢/٧ . وابن ماجه في الأضاحي باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره ١٠٥٢/٢

(٢) ٢٢٠/٤ ووافقه الذهبي .

(٣) ليست في : ت .

(٤) متفق عليه . أنظر حديث رقم (١٦٩٤) .

١٧٠٣ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : قومي الى أضحيتك فأشهديها فانه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي : ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شـــــريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين قال عمران : يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة ؟ قال : بل للمسلمين عامة .

رواه الحاكم (١) وقال : صحيح الاسناد ثم ذكر له شاهدا

قلت : وفيهما (٢) مناقشة قوية .

١٧٠٤ - وعن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبـــح أحدهما عن أمته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمـــد صلى الله عليه وسلم .

رواه ابن ماجه (٣) بسند جيد لا جرم استدركه الحاكم (٤)

---

(١) المستدرك ٤/٢٢٢ وقال الذهبي : قلت : بل أبو حمزة - هو الثمالي - ضعيف جدا واسماعيل - هو ابن قتيبة - ليس بذاك .
وقال عن شاهده وهو حديث أبي سعيد : قلت : عطية - هو ابن سعد العوفي - واه .
قلت : بل هو ضعيف فقط كما في ترجمته من التهذيب ٧/٢٢٤ - ٢٢٦ وفي التقريب : ٢/٢٤ : صدوق يخطئ كثيرا .

(٢) في ت ، م : فيها .

(٣) في الأضاحي باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/١٠٤٣-١٠٤٤
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٦/٢٢٠ ، ٢٢٥ ، والبيهقي في سننه ٩/٢٦٧ .
وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف .
وله شواهد كما في التلخيص ٤/١٥٥ .

(٤) المستدرك ٤/٢٢٧-٢٢٨ .

١٧٠٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك [١] في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة .

رواه مسلم . [٢]

وفي رواية له [٣] : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

١٧٠٦ - وعنه أيضا (رضي الله عنه) [٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تذبحوا الا المسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن .

رواه مسلم . [٥]

---

(١) في ت : يشترك .

(٢) في الحج ٢ / ٨٨٢ ، ٩٥٥ .

(٣) في الحج ٢/٩٥٥
ورواه أيضا : أبو داود في الأضاحي باب في البقر والجزور عن كم تجزئ ٣/٩٨ ، والترمذي في الحج باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ٣/٢٣٩ وقال : حسن صحيح وابن ماجه في الأضاحي باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ٢/١٠٤٧ ، وأحمد في المسند ٣/٢٩٣-٢٩٤ ، ٣٦٣ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٥) في الأضاحي ٣/١٥٥٥ .
ورواه أيضا : أبو داود في الأضاحي باب ما يجوز من السن في الضحايا ٣/٩٥ ، والنسائي في الضحايا باب المسنة والجذعة ٧/٢١٨ وابن ماجه في الأضاحي باب ما تجزئ من الأضاحي ٢/١٠٤٩ وأحمد ٣/٣١٢ ، ٣٢٧ .

١٧٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة فكأنما قرب بدنة ثم بقرة ثم كبشا أقرن .. الحديث.

تقدم بطوله في الجمعة .(١)

١٧٠٨ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة ، وخير الضحية الكبش الأقرن .(٢)

رواه الحاكم (٣)

١٧٠٩ - وعن عبيد (٤) بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب مالا يجوز في الأضاحي فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسير التي لا تنقى (٥) . قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص قال : ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد .

---

(١) برقم (٦٤٩) .

(٢) في ت : أكمله .

(٣) المستدرك ٤/ ٢٢٨ ووافقه الذهبي .

(٤) عبيد بن فيروز الشيباني مولاهم ، أبو الضحاك ، تابعي ثقة .
التهذيب ٧/ ٧٢ .

(٥) الكسير التي لا تنقى ، أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها .
نهاية ٥/ ١١١ .

رواه الأربعة[١] وقال الترمذى : حسن صحيح لانعرفه[٢] الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء .

وقال أحمد : ماأحسنه من حديث . وصححه ابن حبان أيضا ، والحاكم وذكر له شواهد .

١٧١٠ - وعن على كرم الله وجهه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف[٣] العين والأذن ، وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ، ولا شرقاء ولا خرقاء .

رواه أحمد[٤] ، والأربعة ، والحاكم وقال : اسناده صحيح ، وقال الترمذى : حسن صحيح وزاد : والمقابلة : ماقطع من طرف أذنها ، والمدابرة : ماقطع من جانب الأذن ، والشرقاء : المشقوقة ، والخرقاء : المثقوبة .

---

(١) أبو داود فى الأضاحى باب مايكره من الضحايا ٣/ ٩٧ والترمذى فى الأضاحى باب مالا يجوز من الأضاحى ٤/ ٨٥-٨٦ والنسائى فى الضحايا باب مانهى من الأضاحى : العوراء ، والعرجاء ، والعجفاء ٧/ ٢١٤-٢١٥ وابن ماجه فى الأضاحى باب مايكره أن يضحى به ٢/ ١٠٥٠ وابن حبان (١٠٤٦) موارد والحاكم: ٤/ ٢٢٣ .
ورواه أيضا : أحمد ٤/ ٢٨٤ والطيالسى ١/ ٢٣٠ من المنحة ومالك فى الضحايا باب ماينهى عنه من الضحايا ٢/ ٤٨٢ وابن الجارود (٩٠٧) والطحاوى فى شرح الآثار ٤/ ١٦٨ والبيهقى ٩/ ٢٧٤ .
وهو صحيح .

(٢) فى ت : يعرفه .

(٣) نستشرف : معناه : نتأمل سلامتها من آفة تكون بها وقيل : هو من الشرفة وهى خيار المال ، أى : أمرنا أن نتخيرها . نهاية ٢/ ٤٦٢ .

(٤) فى المسند ١/ ١٠٨ ، ١٤٩ وأبو داود فى الأضاحى باب مايكره من الأضاحى : ٣/ ٩٧-٩٨ والترمذى فى الأضاحى باب مايكره من الأضاحى ٤/ ٨٦-٨٧ والنسائى فى الضحايا باب المقابلة وهى ماقطع طرف أذنها وباب المدابرة وهى ماقطع من مؤخر أذنها وباب الخرقاء وهى التى تخرق أذنها وباب الشرقاء وهى مشقوقة الأذن : =

١٧١١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين . متفق عليه [١] واللفظ للبخاري . (١١٧/أ)

١٧١٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : صلى بنا النبي [٢] صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال ونحروا [٣] وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا [٤] حتى ينحر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه مسلم [٥] .

= ٢١٦/٧ - ٢١٧ وابن ماجه في الأضاحي باب ما يكره أن يضحى به ١٠٥٠/٢ والحاكم ٢٢٤/٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : الطيالسي ٢٢٩/١ من المنحة والدارمي ٧٧/٢ وابن الجارود (٩٠٦) والطحاوي في شرح الآثار ١٦٩/٤ والبيهقي ٢٧٥/٩ .

وهو صحيح .

(١) البخاري في العيدين باب الأكل يوم النحر ٤٤٧/٢ وفي الأضاحي باب سنة الأضحية ٢/١٠ وباب ما يشتهى من اللحم يوم النحر ٦/١٠ وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد ٢٠/١٠ .

ومسلم في الأضاحي ١٥٥٤/٣ .

(٢) في م : رسول الله .

(٣) في ت : لينحروا .

(٤) في هـ : ينحر .

(٥) في الأضاحي ١٥٥٥/٣ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٩٤/٣ ، ٣٢٤ ، ٣٤٩ .

١٧١٣ — وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفة ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحر ، وفي كل أيام التشريق ذبح .

رواه ابن حبان في صحيحه .(١)

١٧١٤ - وعن جابر في حديثه الطويل السالف(٢) في الحج : أنه عليه السلام انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها .

---

(١) رقم (١٠٠٨) موارد

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٨٢/٤ والبيهقي في سننه ٢٣٩/٥، ٢٩٥/٩-٢٩٦ .

قال الحافظ في التلخيص ١٠٧/٤ : هذه الزيادة - أي قوله " وفي كل أيام التشريق ذبح " ليست بمحفوظة .

ورجح البيهقي ارسال الحديث ، وضعفه أيضا : ابن التركماني في "الجوهر النقي " .

وصححه الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ١٧٦/٤ والله أعلم .

(٢) سبق تخريجه برقم (١٠٨٣) .

* بـــاب العقيقـــة *

١٧١٥ - عن سلمان [١] بن عامر الضبي رضي الله عنه قال : سمعت رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم يقول : مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى .

رواه البخاري [٢] تعليقا بصيغة جزم ثم موقوفا .

[٣] ورواه الأربعة مسندا وقال الترمذي : حسن صحيح ولم يخرج مسلم عـن سلمان هذا في كتابه شيئا وقال : لم يكن في الصحابة ضبي غيره . [٤]

١٧١٦ - وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعة ويحلق ويسمى .

رواه الأربعة [٥] وقال الترمذي : حسن صحيح .

---

(١) سبقت ترجمته . أنظر حديث رقم : (٩٩٥) .

(٢) في العقيقة باب اماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٩/٥٩٠ وأبو داود فـي الأضاحي باب في العقيقة ٣/١٠٦ ، والترمذي في الأضاحي باب الأذان فـي أذن المولود ٤/٩٧ ، والنسائي في العقيقة باب العقيقة عن الغلام ٧/١٦٤ ، وابن ماجه في الذبائح باب العقيقة ٢/١٠٥٦ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/١٧-١٨، ٢١٤، ٢١٥ والدارمي ٢/٨١ ، والبيهقي ٩/٢٩٩ .
وهو صحيح . .

(٣) الواو ليست في : هـ .

(٤) ذكر الحافظ في التهذيب ٤/١٣٧ وفي الاصابة ٤/٢٢٢ أسماء بعض الصحابـة من بني ضبة .

(٥) أبو داود في الأضاحي باب في العقيقة ٣/١٠٦ والترمذي في الأضاحي باب من العقيقة ٤/١٠١ ، والنسائي في العقيقة باب متى يعق ٧/١٦٦ وابن ماجه فـي الذبائح باب العقيقة ٢/١٠٥٦ - ١٠٥٧ ، والحاكم ٤/٢٣٧ ووافقه الذهـبي =

والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وقال البخارى فى صحيحه (١) : ثنا عبدالله بن أبى الأسود ثنا قريش ابن أنس عن حبيب بن الشهيد قال : أمرنى ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ قال : من سمرة بن جندب .

١٧١٧ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى

رواه ابن حبان (٢) ، والحاكم فى صحيحيهما وقال : صحيح الاسناد .

١٧١٨ - وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبشين .

رواه ابن حبان . (٣) (١١٧/ب)

= ورواه أيضا : أحمد ٥/٧-٨، ١٢، ١٧-١٨، ٢٢ والدارمى ٢/٨١ والطيالسى ١/٢٣١ من المنحة والطحاوى فى المشكل ١/٤٥٣ وابن الجارود (٩١٠) والبيهقى ٩/٢٩٩ .
وهو صحيح .

(١) فى العقيقة باب اماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة ٩/٥٩٠ .

(٢) رقم (١٠٥٦) موارد والحاكم ٤/٢٣٧ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : الطحاوى فى المشكل ١/٤٦٠ والبيهقى ٩/٢٩٩ .
وصحح الحافظ فى الفتح ٩/٥٨٩ سنده .

(٣) رقم (١٠٦١) موارد .
ورواه أيضا : الطحاوى فى المشكل ١/٤٥٦ ، والبيهقى ٩/٢٩٩ .
قال الهيثمى فى المجمع ٤/٥٨ : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح .
وصححه عبدالحق فى أحكامه كما فى الارواء ٤/٣٨٢ .

١٧١٩ — وعن أم [١] كرز الكعبية رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

رواه الأربعة [٢] ، وصححه الترمذى وابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

١٧٢٠ - وعن على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال : زنى شعر الحسن [٣] والحسين وتصدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة .

رواه الحاكم فى مناقب الحسين من مستدركه [٤] وقال : صحيح الاسناد .

---

(١) أم كرز - بضم الكاف وسكون الراء - الخزاعية ثم الكعبية ، أسلمت يوم الحديبية والنبى صلى الله عليه وسلم يقسم لحومهدنه فماتت . الاصابة ٢٧٤/١٣ .

(٢) أبو داود فى الأضاحى باب فى العقيقة ١٠٥/٣ والترمذى فى الأضاحى باب الأذان فى أذن المولود ٩٨/٤ ، والنسائى فى العقيقة باب العقيقة عن الغلام وباب العقيقة عن الجارية ١٦٥،١٦٤/٧ وابن ماجه فى الذبائح باب فى العقيقة ١٠٥٦/٢ وابن حبان (١٠٦٠) موارد والحاكم ٢٣٧/٤ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : أحمد ٤٢٢،٣٨١/٦ والحميدى (٣٤٦،٣٤٥) والدارمى ٨١/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٥٧/١ والبيهقى ٣٠١/٩ .
وهو صحيح .

(٣) كذا فى جميع النسخ وليست فى المستدرك ولعل حذفها هو الصواب .

(٤) ١٧٩/٣ وقال الذهبى متعقبا الحاكم فى تصحيحه : قلت : لا .
ورواه أيضا : البيهقى ٣٠٤/٩ .
وفى سنده حسين بن زيد العلوى ، فيه ضعف ، أنظر الميزان ٥٣٥/٢ ، والتهذيب ٣٣٩/٢ .

١٧٢١ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة .

رواه أبو داود [١] ، والترمذي وقال : حسن صحيح ، والحاكم لكنه قال : في أذن الحسين بالتصغير وذكره في ترجمته ثم قال : صحيح الاسناد .

١٧٢٢ - وعن أبي موسى قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان أكبر ولد أبي موسى .

متفق عليه . [٢] والسياق للبخاري .

---

(١) في الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٤/٣٢٨ والترمذي في الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ٤/٩٧ والحاكم ٣/١٧٩ وقال الذهبي : قلت : عاصم ضعيف .
ورواه أيضا : أحمد ٦/٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، والبيهقي ٩/٣٠٥
وسنده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله .
وحسنه الشيخ ناصر في الارواء ٤/٤٠٠ بشاهد عن ابن عباس أخرجه البيهقي في الشعب .

(٢) البخاري في العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه ، وتحنيكه : ٩/٥٨٧ وفي الأدب باب من سمى بأسماء الأنبياء ١٠/٥٧٨ .
ومسلم في الأدب ٣/١٦٩٠

* كتـــاب الأطعمـــة *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٧٢٣ - عن جابر رضى الله عنه قال : غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فألقى لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له : العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فنصبه فمر الراكب تحته .

متفق عليه [١] واللفظ للبخارى .

وفى رواية له [٢] : فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقـال : كلوا رزقا أخرجه اللـه ، أطعمونا ان كان معكم فآتاه بعضهم فأكله .

١٧٢٤ - وعنه رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحـر فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته

تقدم فى أول الكتاب . [٣]

---

(١) البخارى فى الشركة باب الشركة فى الطعام ١٢٨/٥ وفى المغازى باب غـزوة سيف البحر ٧٧/٨ ، وفى الذبائح والصيد باب قول الله تعالى : " أحـل لكم صيد البحر " ٦١٥/٩ .
ومسلم فى الصيد والذبائح ١٥٣٥/٣ .

(٢) ٧٨/٩ .

(٣) أنظر حديث رقم : (٢) وهو حديث صحيح .

١٧٢٥ - وعن عبد الرحمن[١] بن عثمان بن عبد الله التيمي الصحابي - وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما - قال : ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع .

رواه (أبو داود[٢] ، والنسائي)[٣] ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد

وقال البيهقي : انه أقوى ما روى في النهي عن قتله .

١٧٢٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل .

متفق عليه .[٤]

---

(١) عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي ، من مسلمة الفتح ، وقتل مع ابن الزبير رضي الله عنهما في يوم واحد ودفن بمكة . الاصابة ٦/٢٠١ .

(٢) في الطب باب في الأدوية المكروهة ٤/٦ ، وفي الأدب باب في قتل الضفدع : ٤/٣٦٨ ، والنسائي في الصيد والذبائح باب الضفدع ٧/٢١٠ والحاكم ٤/٤١١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد ٣/٤٩٩ والبيهقي ٩/٣١٨
وهو صحيح .

(٣) في ت : (النسائي وأبو داود) .

(٤) البخاري في المغازي باب غزوة خيبر ٧/٤٨١ وفي الذبائح والصيد باب لحوم الخيل ٩/٦٤٨ وباب لحوم الحمر الانسية ٩/٦٥٣ .
ومسلم في الصيد والذبائح ٣/١٥٤١ .

١٧٢٧ - وعنه قال : أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر .

رواه النسائي [(١)] ، وصححه ابن حبان وكذا الترمذي أيضا . (١١٨/أ)

١٧٢٨ - وفي رواية لأبي داود [(٢)] وابن حبان والحاكم : فنهانا عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

١٧٢٩ - وعن أسماء رضي الله عنها قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة .

متفق عليه [(٣)] .

وفي رواية لأحمد [(٤)] : فأكلناه نحن وأهل بيته .

---

(١) في الصيد والذبائح باب الاذن في أكل لحوم الخيل ٢٠١/٧ والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ٢٥٣/٤ وابن حبان (١٣٦١) موارد
ورواه أيضا : الدارقطني ٢٨٩/٤ .
قال الحافظ في التلخيص ١٦٦/٤ : رجاله رجال الصحيح . اهـ
وهو كما قال .

(٢) في الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل ٣٥٢/٣ والحاكم ٢٣٥/٤ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد ٣٥٦/٣ والدارقطني ٢٨٩/٤ ورجال رجال الصحيح ، وفيه عنعنة أبي الزبير .

(٣) البخاري في الذبائح والصيد باب النحر والذبح ٦٤٠/٩ وباب لحوم الخيل ٦٤٨/٩ .
ومسلم في الصيد ١٥٤١/٣ .

(٤) لم أجدها في المسند ، وهي في الدارقطني ٢٩٠/٤ .

١٧٢٠ - وعن أبي قتادة في حديث الحمار الوحشي الذي صاده وهو غير محرم دون أصحابه قال : فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال : انما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل .

متفق عليه (١)

وفي رواية لهما (٢) : قال : هل معكم من لحمه شيء ؟ قالوا معنا رجله فأخذها (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها .

١٧٢١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال : هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم .

رواه الأربعة (٤) واللفظ لأبي داود وسيأتي لفظ الباقين . قال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان أيضا .

---

(١) البخاري في جزاء الصيد باب اذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله : ٢٢/٤ وباب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال وباب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد وباب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصيده الحلال ٢٦/٤-٢٨ وفي الهبة باب من استوهب من أصحابه شيئا ٢٠٠/٥ وفي الجهاد باب ما قيل في الرماح ٩٨/٦ وفي الأطعمة باب تعرق العضد ٥٤٦/٩ وفي الذبائح والصيد باب ما جاء في التصيد وباب التصيد على الجبال ٦١٣/٩
ومسلم في الحج ٨٥٢/٢ .

(٢) البخاري ٢٠٠/٥ ، ٥٤٦/٩ .
ومسلم ٨٥٣/٢ .

(٣) في م : فأخذها .

(٤) أبو داود في الأطعمة باب في أكل الضبع ٣٥٥/٣ والترمذي في الحج باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ١٩٨/٣-١٩٩ وفي الأطعمة باب ما جاء في أكل الضبع: ٢٥٢/٤ والنسائي في الحج باب ما لا يقتله المحرم ١٩١/٥ وفي الصيد والذبائح =

١٧٣٢ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الضبع صيد فاذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل .

رواه الحاكم (١) وقال : صحيح الاسناد . وذكره ابن السكن أيضا في صحاحه .

١٧٣٣- وعنه أنه سئل عن الضبع أصيد هو ؟ قال : نعم . قيل : أيؤكل ؟ قال : نعم . قيل : أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

رواه النسائي (٢) ، وابن ماجة والترمذي وقال : حسن صحيح والحاكم (٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

= باب الضبع ٧ / ٢٠٠ وابن ماجة في المناسك باب جزاء الصيد يصيبه المحرم : ٢ / ١٠٣١ وفي الصيد باب الضبع ٢ / ١٠٧٨ وابن حبان (٩٧٩) موارد .
ورواه أيضا : الدارمي ٢ / ٧٤ وابن الجارود (٤٣٩) والدارقطني ٢ / ٢٤٦ ، والطحاوي في المشكل ٤ / ٣٧١ والبيهقي ٥ / ١٨٣
وهو صحيح .

(١) المستدرك ١ / ٤٥٣ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ١٨٣ ، والدارقطني في سننه ٢ / ٢٤٥ ، والبيهقي ٥ / ١٨٣ .
وهو صحيح .

(٢) أنظر حديث رقم (١٧٣١) .

(٣) المستدرك ١ / ٤٥٢ .
ورواه أيضا : أحمد ٣ / ٢٩٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ والدارمي ٢ / ٧٤ وابن الجارود (٤٣٨) وابن حبان (١٠٦٨) والدارقطني ٤ / ٢٤٦ والطحاوي في المشكل ٤ / ٣٧٠ ، والبيهقي ٥ / ١٨٣ .
وهو صحيح ، وصححه البخاري كما في الارواء ٤ / ٢٤٣ .

١٧٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب : لست آكله ولا أحرمه .[(١)]

١٧٣٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : أنفجنا[(٢)] أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا[(٣)] وأدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها فقبله .[(٤)]

١٧٣٦ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل ذي ناب من السباع .

متفق عليهن .[(٥)]

وفي رواية لمسلم[(٦)] : نهى عن كل ذي ناب من السباع .

---

(١) البخاري في الذبائح والصيد باب الضب ٩/٦٦٢
ومسلم في الصيد والذبائح ٣/١٥٤١-١٥٤٢ .

(٢) أنفجنا أي : أثرنا . نهاية ٥/٨٩ .

(٣) لغبوا أي : تعبوا . أنظر النهاية ٤/٢٥٦

(٤) البخاري في الهبة باب قبول هدية الصيد ٥/٢٠٢ وفي الذبائح والصيد باب ما جاء في التصيد ٩/٦١٢ ، وباب الأرنب ٩/٦٦١ .
ومسلم في الصيد ٣/١٥٤٧ .

(٥) البخاري في الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ٩/٦٥٧ وفي الطب باب ألبان الأتن ١٠/٢٤٩ .
ومسلم في الصيد ٣/١٥٣٣ .

(٦) ٣/١٥٣٤ .

١٧٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل ذي ناب من السباع فأكله حرام .(١) (١١٨/ب)

١٧٣٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير .

رواهما مسلم .(٢)

١٧٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور .

متفق عليه .(٣)

وفي رواية لمسلم(٤) : يقتل خمس فواسق في الحل والحرم .

---

(١) مسلم في الصيد والذبائح ١٥٣٤/٣

ورواه أيضا : النسائي في الصيد والذبائح باب تحريم أكل السباع ٢٠٠/٧ وابن ماجه في الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ١٠٧٧/٢ وأحمد ٢٣٦/٦ .

(٢) في الصيد والذبائح ١٥٣٤/٣ .

ورواه أيضا : أبو داود في الأطعمة باب النهي عن أكل السباع ٣٥٥/٣ والنسائي في الصيد باب اباحة أكل لحوم الدجاج ٢٠٦/٧ وابن ماجه في الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ١٠٧٧/٢ وأحمد ٢٤٤/١، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٢٧، ٣٣٢ .

(٣) البخاري في جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٤/٤ وفي بدء الخلق باب اذا وقع الذباب ... وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ٣٥٥/٦ .

ومسلم في الحج ٨٥٧/٢ .

(٤) في الحج ٨٥٦/٢ .

١٧٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)[١] سئل عما يقتل المحرم قال : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمى الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور والسبع العادي والحدأة .

رواه أبو داود[٢] ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن

قلت : وانما لم يصححه لأنه من رواية يزيد[٣] بن أبي زياد ، وهو مختلف فيه ، وأخرج له مسلم مقرونا ، والبخاري تعليقا لا جرم أعله ابن حزم[٤] به وقال : كذبه أبو اسامة . وقال : لو حلف خمسين يمينا ما صدقته .

وقال فيه ابن المبارك : ارم به على جمود لسان ابن المبارك وشدة توقيه .

قلت : الذي نقله الحافظ جمال الدين[٥] المزي وتبعه الذهبي[٦] عن المبارك أنه قال : أكرم به ، لا ارم به وبين هاتين العبارتين تفاوت[٧] عظيم . نعم في الضعفاء[٨] لابن الجوزي كما نقله ابن حزم .

---

(١) ما بين القوسين ساقط في : م .

(٢) في المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢/ ١٧٠ وابن ماجه في المناسك باب ما يقتل المحرم ٢/ ١٠٣٢ والترمذي في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب : ٣/ ١٨٩ .
ورواه أيضا : أحمد ٣/ ٣، ٧٩-٨٠ والطحاوي في شرح الآثار ٢/ ١٦٦ والبيهقي ٥/ ٢١٠ وسنده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد .

(٣) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي مولاهم أبو عبد الله الكوفي ضعيف وكان بآخره يلقن . التهذيب ١١/ ٣٢٩-٣٣١ .

(٤) المحلى ٧/ ٢٤١ .   (٥) تهذيب الكمال ٣/ ١٥٣٤ .

(٦) في الميزان ٤/ ٤٢٣ : وقال ابن المبارك : ارم به .

(٧) في ت : تقارب . وهو تحريف .
وقال الحافظ في التهذيب قلت : وقال ابن المبارك ارم به كذا هو في تاريخه ووقع في أصل المزي أكرم به وهو تحريف ، وقد نقله على الصواب أبو محمد ابن حزم في المحلى وأبو الفرج بن الجوزي في الضعفاء له . اهـ

(٨) الضعفاء ١٩٩/ أ .

١٧٤١ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج .

متفق عليه . (١)

١٧٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد (٢)

رواه أبو داود (٣) ، وابن ماجه وصححه ابن حبان . (٤)

---

(١) البخاري في المغازي باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ٨/٩٧ وفي الذبائح والصيد باب لحم الدجاج ٩/٦٤٥ وفي كفارات الايمان باب الكفارة قبل الحنث وبعده ١١/٦٠٨ .
وسلم في الايمان ٣/١٢٧٠ .

(٢) الصرد - بضم الصاد وفتح الراء - طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود . النهاية ٣/٢١ .

(٣) في الأدب باب في قتل الذر ٤/٣٦٧ وابن ماجه في الصيد باب ما ينهى عن قتله ٢/١٠٧٤ وابن حبان (١٠٧٨) موارد .
ورواه أيضا : أحمد ١/٣٣٢، ٣٤٧ والدارمي ٢/٨٨-٨٩ والطحاوي في المشكل ١/٢٧٠-٢٧١ والبيهقي ٩/٣١٧
وهو صحيح .

(٤) بعد هذا في ت : " قيل ان النهي في النمل للكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى ، ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة الظاهرة ، وعن الهدهد لأنه منتن اللحم فصار في معنى الجلالة ، وعن الصرد لأن العرب تتشاءم به ، وتطير بصوته . وقيل - كذا - نوع من الطير وهو ضخم الرأس والمنقار ، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود . قاله كله المحب في أحكامه . " .

ـ فصـــــل ـ

١٧٤٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها .

رواه أبو داود (١) ، وابن ماجة ، والحاكم ، والترمذي وقال : حسن غريب .

١٧٤٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو (٢) رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها ، ولا يحمل عليها الا الأدم ، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة .

رواه الحاكم (٣) وقال : صحيح الاسناد .

وخالفه تلميذه البيهقي (٤) فقال : ليس بالقوي

---

(١) في الأطعمة باب النهي عن أكل الجلالة ٣ / ٣٥١ وابن ماجه في الذبائح باب النهي عن لحوم الجلالة ٢ / ١٠٦٤ والحاكم ٢ / ٣٤ ، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٤ / ٢٧٠ .
ورواه أيضا : البيهقي ٩ / ٣٣٢ .
وهو صحيح .

(٢) في ت : عمر وهو خطأ .

(٣) المستدرك ٢ / ٣٩ وقال الذهبي : قلت : اسماعيل ـ هو ابن ابراهيم بن المهاجر ـ وأبوه ضعيفان .

(٤) السنن الكبرى ٩ / ٣٣٣ .
ورواه أيضا : الدارقطني ٤ / ٢٨٣
وسنده ضعيف كما قال الذهبي . وضعفه صاحب الارواء ٨ / ١٥٢ ونقل تضعيف الحافظ له .

١٧٤٥ - وعن ميمونة رضى الله عنها أن فأرة وقعت فى سمن . . الحديث .

تقدم فى البيع وغيره .[١]

١٧٤٦ - وعن رافع بن خديج رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث .

رواه مسلم .[٢]

وفى رواية له[٣] : شر الكسب مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام .

١٧٤٧ - وعن أنس رضى الله عنه قال : حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأعطاه صاعين أو صاع . . الحديث .

تقدم فى نفقة الرقيق والبهائم .[٤] (١١٩/أ)

---

(١) أنظر حديث رقم : (١٣٥) .

(٢) فى المساقاة ١١٩٩/٣ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الاجارة باب فى كسب الحجام ٢٦٦/٣ والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى ثمن الكلب ٥٦٥/٣ وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى الصيد والذبائح باب النهى عن ثمن الكلب ١٩٠/٧ وأحمد فى المسند ١٤١/٤

(٣) فى المساقاة ١١٩٩/٣ .
ورواها أيضا : أحمد ١٤٠/٤ .

(٤) برقم (١٥٥١) .

١٧٤٨ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط .

متفق عليه[(١)] .

وفى رواية لمسلم[(٢)] : حجمه عبد لبنى بياضة فأعطاه أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبى صلى الله عليه وسلم .

١٧٤٩ - وعن حرام بن محيصة عن أبيه رضى الله عنهما أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال : أعلفه نواضحك[(*)]

رواه أبو داود[(٣)] ، وابن ماجه والسياق له ، والترمذى وقال : حسن . وصححه ابن حبان .

ورواه مالك[(٤)] فى الموطأ عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أجرة الحجام فنهاه وكان له مولى حجام فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال آخرا : أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك .

---

(١) البخارى فى الاجارة باب خراج الحجام ٤/٤٥٨ ، وفى الطب باب السعوط : ١٠/١٤٧ .
ومسلم فى المساقاة ٣/١٢٠٥ والسلام ٤/١٣٣١ .

(٢) فى المساقاة ٣/١٢٠٥ .

(*) فى حاشية ت : الناضح : البعير يستقى عليه ، والأنثى ناضحة قاله الجوهرى

(٣) فى الاجارة باب فى كسب الحجام ٣/٢٦٦ وابن ماجه فى التجارات باب كسب الحجام ٢/٧٣٢ والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى كسب الحجام ٣/٥٦٦ وقال : حسن صحيح وفى تحفة الأشراف ٨/٣٦٦ : حسن كما قال المؤلف . وابن حبان (١١٢١) موارد .
ورواه أيضا : أحمد ٥/٤٣٥ ، ٤٣٦ والطحاوى فى شرح الآثار ٤/١٣١ والبيهقى : ٩/٣٣٧ .
وهو صحيح .

(٤) فى الاستئذان باب ما جاء فى الحجامة وأجرة الحجام ٢/٩٧٤ .

١٧٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رســـول اللـــه صلى الله عليه وسلم: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

رواه أحمد (١)، وصححه ابن حبان وله عشرة طرق أخرى وهذا أمثل طرقه.

---

(١) في المسند ٣/٣٩ وابن حبان (١٠٧٧) موارد

ورواه أيضا من هذه الطريق الدارقطني في سننه ٤/٢٧٤ والبيهقي ٩/٣٣٥.

وحسن المنذري سنده. وهو صحيح بمجموع طرقه، وانظر هذه الطرق مفصلـــة

في ارواء الغليل ٨/١٧٣.

* كتـــاب المســابقة والمناضلـة *

××××××××××××××××××××××××××××

١٧٥١ - عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال :

من علم الرمى ثم تركه فليس منا .

رواه مسـلم .(١)

وفى رواية للحاكم(٢) : فهى نعمة كفرها ثم قال : صحيح الاسناد .

١٧٥٢ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : اجرى النبى صلى الله عليه وسلم

ما ضمر من الخيل من الحفيا(٣) الى ثنية الوداع، وأجرى مالم تضمر من الثنية الى مسجد

بنى زريق . قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى .

متفق عليه .(٤)

وزاد البخارى(٥) : قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ســتة

ومن ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق ميل .

---

(١) فى الامارة ٣/١٥٢٢-١٥٢٣ .

(٢) المستدرك ٢/٩٥ ووافقه الذهبى .

وفى سنده خالد بن زيد أو يزيد الجهنى قال عنه فى التقريب ١/٢١٣ : مقبول وانظر التهذيب ٣/٩١-٩٣ .

وهذه الرواية من نفس الطريق عند أبى داود فى الجهاد باب فى الرمى ٣/١٣ والنسائى فى الخيل باب تأديب الرجل فرسه ٦/٢٢٢-٢٢٣ ، وعند ابن ماجه من وجه آخر فى الجهاد باب الرمى فى سبيل الله ٢/٩٤٠-٩٤١ نحوه .

(٣) الحفياء : بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء أخيرة ممدودة : مكان خارج المدينة . أنظر معجم البلدان ٢/٢٧٦ وفتح البارى ١/٥١٦، ٦/٧١ .

(٤) البخارى فى الصلاة باب هل يقال : مسجد بنى فلان ١/٥١٥ وفى الجهاد باب السبق بين الخيل وباب اضمار الخيل للسبق وباب غاية السباق للخيل المضمرة ٦/٧١ وفى الاعتصام باب ما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم .. ١٣/٣٠٥ ومسلم فى الامارة ٣/١٤٩١ .

(٥) ٦/٧١ .

١٧٥٣ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينها سبقا [(١)] وجعل بينهما محللا وقال : لا سبق الا في حافر أو نصل .

رواه ابن حبان [(٢)] في صحيحه وفيه عاصم [(٣)] بن عمر .

١٧٥٤ - وعنه أنه صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح [(٤)] في الغاية .

رواه أبو داود [(٥)] باسناد على شرط الصحيح .

١٧٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل .

رواه الأربعة [(٦)] ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان .

---

(١) السبق : بفتح الباء : ما يجعل من المال رهنا على المسابقة . نهاية ٢/٣٣٨ .

(٢) الاحسان ٧/٤٠
ورواه أيضا : ابن أبي عاصم في الجهاد كما في التلخيص ٤/١٨١ وابن عدي في الكامل كما في الارواء ٥/٣٣٥ .
وهو ضعيف ضعفه الحافظ في التلخيص وابن القيم في الفروسية كما في الارواء ووافقهما الشيخ ناصر الدين وعلته ضعف عاصم بن عمر كما يأتي .

(٣) عاصم بن عمر بن حفص العمري أخو عبيد الله وعبد الله ضعفه أحمد وقال البخاري : منكر الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به وقال النسائي : متروك . الميزان : ٢/٣٥٥ .

(٤) القرح : جمع قارح وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة . نهاية ٤/٣٦ .

(٥) في الجهاد باب في السبق ٣/٢٩ وسنده على شرط الصحيح كما قال المؤلف
ورواه أيضا : أحمد ٢/١٥٧ والدارقطني ٤/٢٩٩ .

(٦) أبو داود في الجهاد باب في السبق ٣/٢٩ ، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق ٤/٢٠٥ والنسائي في الخيل باب السبق ٦/٢٢٦ وابن ماجه في الجهاد باب السبق والرهان ٢/٩٦٠ وابن حبان (١٦٣٨) موارد
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/٢٥٦، ٣٥٨، ٤٢٥، ٤٧٤ والبيهقي ١٠/١٦
وهو صحيح .

١٧٥٦ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدخل فرسا بين فرسين - يعني وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار .

رواه أبو داود (١) ، وابن ماجة من حديث سفيان (٢) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

وسفيان هذا ثقة أخرج له مسلم الا أنه قد استضعف في حديث الزهري وقد أتبعه أبو داود برواية سعيد بن بشير (٣) عن الزهري محيلا على ما قبله بمعناه وسعيد هذا وثقه شعبة وغيره ، وقال أبو حاتم (٤) : يحول من كتاب الضعفاء .

ورواه الحاكم (٥) وقال : صحيح الاسناد وكذا صححه ابن حزم (٦) .

---

(١) في الجهاد باب في المحلل ٣ / ٣٠ وابن ماجه في الجهاد باب السبق والرهان : ٢ / ٩٦٠ .
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٤ / ٣٠٥ والبيهقي في سننه ١٠ / ٢٠ وأحمد ٢ / ٥٠٥ .
ولم يصح رفعه والصواب وقفه على سعيد بن المسيب أنظر التلخيص ٤ / ١٨٠ ، والارواء ٥ / ٣٤٠ - ٣٤٢ .

(٢) هو ابن حسين الواسطي وهو ثقة في غير الزهري باتفاقهم . أنظر التهذيب : ٤ / ١٠٧-١٠٨ ، والتقريب ١ / ٣١٠ .

(٣) سعيد بن بشير الأزدي ، ضعيف كما في التقريب ١ / ٢٩٢ وانظر التهذيب ٤ / ٨-١٠

(٤) الجرح والتعديل ٤ / ٧ .

(٥) المستدرك ٢ / ١١٤ ووافقه الذهبي .

(٦) المحلى ٧ / ٣٥٤ .

١٧٥٧ - وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون [١] فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ارموا بنى اسماعيل فإن أباكم كان راميا وأنا مع بنى فلان ، قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمى وأنت معهم فقال النبى - صلى الله عليه وسلم : ارموا وأنا معكم كلكم .

رواه البخارى . [٢]

وفى رواية للحاكم [٣] : فلقد رموا عامة يومهم ذلك ثم تفرقوا على السواء مانضل [٤] بعضهم بعضا ، وقال فى أوله : حسن هذا اللهو مرتين أو ثلاثا . ثم قال : صحيح الاسناد .
(١١٩/ب)

---

(١) ينتضلون : أى يرتمون بالسهام . نهاية ٥/٧٢ .

(٢) فى الجهاد باب التحريض على الرمى ٦/٩١ وفى أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى : " واذكر فى الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد .. " ٦/٤١٣ وفى المناقب باب نسبة اليمن الى اسماعيل ٦/٥٣٧
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤/٥٠ .

(٣) المستدرك ٢/٩٤ ووافقه الذهبى .

(٤) فى ت : يفضل . ومعنى نضل : غلب .

تنبيـــه : نسب الحافظ فى التلخيص ٤/١٧٨ هذا الحديث الى المتفق عليه ولم أره فى مسلم . ولعله سهو منه . والله أعلم .

* كتاب الأيمان *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٧٥٨ - عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا ثم سكت فقال : ان شاء الله تعالى .

رواه ابن حبان في صحيحه (١) ، ورواه أبو داود (٢) مرسلا وقال : أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس . (٣)

١٧٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما (٤) قال : أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب .

رواه البخاري . (٥)

---

(١) رقم (١١٨٦) موارد .
ورواه أيضا : البيهقي ٤٧/١٠ وأبو يعلى الموصلي في مسنده كما في نصب الراية ٣٠٣/٣ .

(٢) في الايمان والنذور باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ٢٣١/٣ .
قال أبو حاتم : الأشبه ارساله . أنظر التلخيص ١٨٤/٤ .

(٣) نص كلام أبي داود : " وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس " .

(٤) في م : عنه .

(٥) في القدر باب يحول بين المرء وقلبه ٥١٢/١١ وفي الايمان والنذور باب كيف كانت أيمان النبي صلى الله عليه وسلم ٥١٣/١١ وفي التوحيد باب مقلب القلوب ٣٧٧/١٣ .
ورواه أيضا : الترمذي في النذور والايمان باب ما جاء كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم ١١٣/٤ وقال : حسن صحيح والنسائي في الايمان والنذور في الباب الأول ٢/٧ وابن ماجه في الكفارات باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها ٦٧٦/١-٦٧٧ وأحمد ٢٥/٢-٢٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٢٧ .

١٧٦٠ - وعن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما أردت الا واحدة قال : آلله ؟ قال : آلله ... الحديث .

تقدم في الطلاق .[١]

١٧٦١ - وعن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية : "لا يؤاخذكم الله[٢] باللغو في أيمانكم"[٣] قالت : هو قول الرجل : لا والله وبلى والله .

رواه البخاري[٤] . ورواه أبو داود[٥] مرفوعا . وصححه ابن حبان .

١٧٦٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : قال :[٦] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني .

متفق عليه .[٧] واللفظ للبخاري .

---

(١) برقم (١٤٩٨) .

(٢) لفظ الجلالة ليس في : ت .

(٣) البقرة : ٢٢٥ والمائدة : ٨٩ .

(٤) في التفسير باب (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ٨ / ٢٧٥ وفي الأيمان والنذور باب (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ..) ١١ / ٥٤٧ .

(٥) في الايمان والنذور باب لغو اليمين ٣ / ٢٢٣ وابن حبان (١١٨٧) موارد .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) البخاري في الأيمان والنذور باب قول الله تعالى : "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" ١١ / ٥١٦ وفي كفارات الايمان باب الاستثناء في الايمان ١١ / ٦٠١ ومسلم في الايمان ٣ / ١٢٦٨ - ١٢٦٩ .

١٧٦٣ - وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير .

متفق عليه أيضا .(١)

وفى رواية للبخارى(٢) . فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك .

وفى رواية لأبى داود(٣) والنسائى . فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير .

— فصـــل —

١٧٦٤ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر ابن الخطاب وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه فقال : ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت .

متفق عليه .(٤)

---

(١) البخارى فى الأيمان والنذور باب قول الله تعالى "لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم" ٥١٧/١١ وفى كفارات الايمان باب الكفارة قبل الحنث وبعده ٦٠٨/١١ وفى الأحكام باب من لم يسأل الامارة أعانه الله عليها وباب من سأل الامارة وكل اليها ١٢٣/١٣-١٢٤ . ومسلم فى الامارة ١٤٥٦/٣ .

(٢) ٦٠٨/١١ ، ١٢٤/١٣ .

(٣) فى الايمان والنذور باب الرجل يكفر قبل الحنث ٢٢٩/٣ والنسائى فى الايمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث ١٠/٧ .
وسندها صحيح .

(٤) البخارى فى الشهادات باب كيف يستحلف ٢٨٧/٥ وفى مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية ١٤٨/٧ وفى الأدب باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ٥١٦/١٠ وفى الايمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم ٥٣٠/١١ .
ومسلم فى الايمان ١٢٦٦/٣ - ١٢٦٧ .

١٧٦٥ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين فقال : ان شاء الله فقد استثنى .

رواه الأربعة [(١)] ، وحسنه الترمذى ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد . (١٢٠/أ)

---

(١) أبو داود فى الايمان والنذور باب الاستثناء فى اليمين ٢٢٥/٣ والترمذى فى النذور والايمان باب ما جاء فى الاستثناء فى اليمين ١٠٨/٤ والنسائى فى الايمان والنذور باب من حلف فاستثنى ١٢/٧ وابن ماجه فى الكفارات باب الاستثناء فى اليمين ٦٨٠/١ والحاكم ٣٠٣/٤ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : ابن حبان (١١٨٣، ١١٨٤) موارد والدارمى ١٨٥/٢ وأحمد ٦/٢، ١٠، ٤٨، ٦٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٣ وابن الجارود (٩٢٨) والبيهقى ٤٦/١٠ .
وهو صحيح .

* كـتاب النـذور *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٧٦٦ - عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه . (١)

رواه البخارى . (٢)

١٧٦٧ - وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كفارة النذر كفارة اليمين .

(رواه مسلم (٣)) (٤) .

---

(١) فى ت : يعصيه .

(٢) فى الايمان باب النذر فى الطاعة ١١/٥٨١ وباب النذر فيما لا يملك وفى معصيته ١١/٥٨٥ .

ورواه أيضا : أبو داود فى الايمان والنذور باب ما جاء فى النذر فى المعصية : ٣/٢٣٢ والترمذى فى النذور والايمان باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ٤/١٠٤ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الايمان والنذور باب النذر فى الطاعة وباب النذر فى المعصية ٧/١٧ وابن ماجه فى الكفارات باب النذر فى المعصية ١/٦٨٦-٦٨٧ وأحمد ٢/٣٦، ٤١، ٢٠٨، ٢٢٤ .

(٣) فى النذر ٣/١٢٦٥

ورواه أيضا : أبو داود فى الايمان والنذور باب من نذر نذرا لم يسمه ٣/٢٤٢، والنسائى فى الايمان والنذور باب كفارة النذر ٧/٢٦ وأحمد ٤/١٤٦، ١٤٧ .

(٤) ما بين القوسين ليس فى : م .

١٧٦٨ - وعن عمران بن حصين (١) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر فى معصية الله .

رواهما مسلم . (٢) (*)

١٧٦٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما (٣) قال : بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب وإذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه .

رواه البخارى . (٤)

---

(١) فى م : الحصين .

(٢) فى النذر ٣/١٢٦٢ - ١٢٦٣ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الايمان والنذور باب فى النذر فيما لا يملك ٣/٢٣٩-٢٤٠ والنسائى فى الايمان والنذور باب النذر فيما لا يملك ٧/١٩ وابن ماجه فى الكفارات باب النذر فى المعصية ١/٦٨٦ وأحمد ٤/٤٣٣-٤٣٤ .

(*) بعد هذا فى ت ما نصه : "فى الثانى قصة تلك المرأة قال أبو داود : وهى امرأة أبى ذر" اهـ .
قلت : وقصة المرأة أنها أسرت وأخذت معها العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستطاعت النجاء على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونذرت ان نجاها الله لتنحرن الناقة فلما وصلت المدينة وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بخبرها قال: لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم .

(٣) فى ت : عنه .

(٤) فى الايمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفى معصية ١١/٥٨٦ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الايمان والنذور باب من رأى عليه كفارة اذا كان فى معصيته ٣/٢٣٤ وابن ماجه فى الكفارات باب من خلط فى نذره طاعة بمعصية ١/٦٩٠ .

١٧٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال : خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل .

رواه مسلم (١) من حديث اسماعيل (*) بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله مولى أم سلمة عن أبي هريرة .

قال البيهقي (٢) على مانقله القرطبي في شرح الأسماء الحسنى : زعم بعض أهل العلم أنه غير محفوظ لمخالفة ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ أي من أن بدء الخلق

---

(١) في صفات المنافقين ٤/٢١٤٩ .
ورواه أيضا : أحمد ٢/٣٢٧ والنسائي في الكبرى في التفسير كما في تحفة الأشراف ١٠/١٣٣، ٢٦٤ .

(*) جاء في حاشية ت مانصه : رواه عن اسماعيل ابن جريج . وروى الأخضر بن عجلان عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أنه عليه السلام أخذ بيده فقال : ياأبا هريرة ان الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يوم السابع وخلق التربة يوم السبت . وذكر تمامه بنحوه . رواه النسائي فقد اختلف فيه على ابن جريج . وقد تكلم في هذا الحديث علي بن المديني والبخاري وغيرهما .. (وغير واضحة) وقال بعضهم : عن كعب وقفه أصح ، يعني أن أبا هريرة بلغه عن كعب الأحبار فوهم بعض الرواة فرفعه ، ثم في متنه غرابة شديدة وهي أنه ليس فيه ذكر خلق السموات .. (غير واضحة) في سبعة أيام وهو خلاف القرآن لأن الأرض خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السموات في يومين من دخان .. (غير واضحة .) اهـ

(٢) في الأسماء والصفات : ٣٨٣ .
وانظر في الكلام على هذا الحديث الأنوار الكاشفة للمعلمي رحمه الله وحاشية للشيخ الألباني على مشكاة المصابيح ٣/١٥٩٨ .

انما هو يوم الأحد لا في يوم السبت قال : وزعم بعضهم - (هو ابن المديني) (١)
أن اسماعيل بن أمية انما أخذه عن ابراهيم بن أبي يحي عن أيوب وابراهيم غير محتج به
قال البيهقي : وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذى عن أيوب الا أن موسى ضعيف.

١٧٧١ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : نذرت أختي أن تمشي الى بيت
الله وأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتمش ولتركب .
متفق عليه . (٢)

زاد مسلم : حافية .

ترجم عليه البيهقي (٣) : باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه .

١٧٧٢ - وعنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج
حافية غير مختمرة فقال : مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام .
رواه الأربعة (٤) وحسنه الترمذى . وفيه وقفه . (١٢٠/ب)

---

(١) ما بين القوسين ليس في : م .

(٢) البخاري في جزاء الصيد باب من نذر المشي الى الكعبة ٤ / ٧٩ .
ومسلم في النذر ٣ / ١٢٦٤ .

(٣) السنن الكبرى ١٠ / ٧٨-٧٩ .

(٤) أبو داود في الايمان والنذور باب من رأى عليه كفارة اذا كان في معصية ٣ / ٢٣٣
والترمذى في النذور والايمان بعد باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الاسلام :
٤ / ١١٦ والنسائي في الايمان والنذور باب اذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير
مختمرة ٧ / ٢٠ وابن ماجه في الكفارات باب من نذر أن يحج ماشيا ١ / ٦٨٩
ورواه أيضا : أحمد ٤ / ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١ والدارمي ٢ / ١٨٣ ،
والبيهقي ١٠ / ٨٠ .
وفي سنده عبيد الله بن زحر - بفتح المعجمة وسكون المهملة - متكلم فيه أنظر التهذيب
٧ / ١٢-١٣ وفي التقريب ١ / ٥٣٢ ، صدوق يخطئ . وتابعه ابن لهيعة . أنظر
الارواء ٨ / ٢١٩ .

١٧٧٣ - وعن ابن عباس (رضى الله عنه)[(١)] أن أخت عقبة نذرت أن تمشى الى البيت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هديا[(٢)]

رواه أبو داود .[(٣)]

وقال الشيخ تقى الدين فى الاقتراح[(٤)] : اسناده على شرط البخارى .

١٧٧٤ - وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى .

رواه أحمد[(٥)] ، وصححه ابن حبان .

وقال ابن عبد البر فى تمهيده : هذا حديث ثابت لا مطعن لأحد فيه .

١٧٧٥ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى

متفق عليه .[(٦)]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٢) فى ت : هذاما .

(٣) فى الايمان والنذور باب من رأى عليه كفارة اذا كان فى معصية ٣/٢٣٤ .
ورواه أيضا : الدارمى ٢/١٨٣-١٨٤ وابن الجارود (٩٣٦)
قال الحافظ فى التلخيص ٤/١٩٦ : اسناده صحيح .

(٤) ص ٢٠٥ .

(٥) فى المسند ٤/٥ وابن حبان (١٠٢٧)
ورواه أيضا : الطحاوى فى المشكل ١/٢٤٥ والبيهقى ٥/٢٤٦ .
وسنده صحيح ، قال فى الارواء ٤/١٤٦ على شرط الشيخين .

(٦) البخارى فى فضل الصلاة فى مسجد مكة باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ٢/٦٣ .
ومسلم فى الحج ٢/١٠١٤ .

١٧٧٦ - وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) [١] أن رجلا قام يوم الفتح فقال : يارسول الله انى نذرت لله [٢] ان فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ركعتين قال : صل ههنا ثم أعاد قال : صل ههنا ثم أعاد قال : صل ههنا ثم أعاد عليه : فقال : شأنك اذا .

رواه أبو داود [٣] والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم

وكذا جزم بهذا الشيخ تقى الدين فى آخر الاقتراح . [٤]

---

(١) مابين القوسين ساقط من : ت .

(٢) فى م : اللـــه .

(٣) فى الايمان والنذور باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس (٢ / ٧٩ تازية) والحاكم ٤ / ٣٠٤-٣٠٥ وسكت عنه الذهبى .

ورواه أيضا : الدارمى ٢ / ١٨٤-١٨٥ والطحاوى فى شرح الآثار ٣ / ١٢٥ والبيهقى ١٠ / ٨٢ .

وهو صحيح .

(٤) ص : ٢٤٠ .

* كتـــــاب القضـــاء *

١٧٧٧ - عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطـأ فله أجـر .

متفق عليـه . (١)

وفى رواية للحاكم (٢) : اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فله عشـرة أجور .

ثم قال : صحيح الاسناد .

١٧٧٨ - وعن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال : قال لى رسول اللـه صلى الله عليه وسلم : لا تسأل الامارة .. الحديث .

تقدم فى الايمان . (٣)

---

(١) البخارى فى الاعتصام باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣/٣١٨ . ومسلم فى الأقضية ٣/١٣٤٢ .

(٢) المستدرك ٤/٨٨ وقال الذهبى : قلت : فرج - هو ابن فضالة - ضعفوه .
قلت ومن طريق فرج بن فضالة أخرجه أحمد أيضا ٤/٢٠٥
ورواه فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٨٧ وفيه ابن لهيعة وضعف الحديث الحافظ فى التلخيص ٤/١٩٩ .

(٣) متفق عليه وتقدم برقم (١٧٦٣) .

١٧٧٩ - وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين .

رواه أبو داود [١] ، والترمذي وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

١٧٨٠ - وعن المقبري والأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين .

رواه أبو داود [٢] كذلك والحاكم وقال : صحيح الاسناد

ورواه النسائي وابن ماجه من حديث المقبري وفي رواية له - أعني النسائي - : من استعمل على القضاء فكأنما ذبح بالسكين .

ثم قال : عثمان [٣] بن محمد الأخنسي - يعني المذكور في اسناده - ليس بذاك القوي ثم أشار بعد ذلك الى حديث المقبري والأعرج .

---

(١) في الأقضية باب في طلب القضاء ٣/٢٩٨ ، والترمذي في الأحكام في الباب الأول ٣/٦٠٥ .
ورواه أيضا : أحمد ٢/٢٣٠ عن المقبري من وجه آخر . والدارقطني ٤/٢٠٤ .
وفي سنده فضيل بن سليمان النميري وهو من رجال الصحيحين لكنه متكلم فيه كما في التهذيب ٨/٢٩١ والحديث بمجموع طرقه صحيح .

(٢) في الأقضية باب في طلب القضاء ٣/٢٩٨-٢٩٩ والحاكم ٤/٩١ ووافقه الذهبي والنسائي لعله في الكبرى وانظر تحفة الأشراف ٩/٤٨١ وابن ماجه في الأحكام باب ذكر القضاة ٢/٧٧٤ .
ورواه أيضا أحمد ٢/٣٦٥ والدارقطني ٤/٢٠٤
وسنده حسن على الأقل .

(٣) عثمان بن محمد الأخنسي وثقه البخاري وابن معين وقال النسائي : ليس بالقوي .
أنظر التهذيب ٧/١٥٢ وفي التقريب ٢/١٤ : صدوق له أوهام .

١٧٨١ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .

رواه البخاري .

وقد [١] سبق في آخر كتاب البغاة . [٢]

ورواه [٣] الحاكم في مستدركه [٤] بلفظ : تملكهم امرأة .

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١٢١/أ)

١٧٨٢ - وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار .

رواه الأربعة [٥] ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

ولم يعزه جماعة للنسائي وهو في سننه الكبرى .

---

(١) في م : كما . (٢) أنظر حديث رقم : ١٥٨٦ .

(٣) في ت : رواه . (٤) ٤/٢٩١ ووافقه الذهبي .

(٥) أبو داود في الأقضية باب في القاضي يخطئ ٣/٢٩٩ والترمذي في الأحكام باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ٣/٦٠٦ والنسائي في الكبرى . كما قال المؤلف وانظر تحفة الأشراف ٢/٩٥ وابن ماجه في الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢/٧٧٦ والحاكم ٤/٩٠ وقال الذهبي : قلت : ابن بكير الغنوي - أحد رواته - منكر الحديث ، قال وله شاهد صحيح .

ورواه أيضا : البيهقي ١٠/١١٦ .

والحديث صحيح بمجموع طرقه وانظر ارواء الغليل ٨/٢٣٥ .

١٧٨٣ - وعن هانئ [١] أنه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم ؟ قال : ان قومي اذا اختلفوا في شئ اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال عليه السلام : ما أحسن هذا ثم كناه بأبي شريح .

رواه أبو داود [٢] ، والنسائي ، والحاكم ، وصححه ابن حبان .

١٧٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في بني عمرو بن عوف في يوم الاثنين من ربيع الأول .

رواه البخاري في حديث طويل . [٣]

---

(١) هو هانئ بن يزيد المذحجي ويقال : النخعي وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه . الاصابة ١٠/٢٣٢ .

(٢) في الأدب باب في تغيير الاسم القبيح ٤/٢٨٩ والنسائي في آداب القضاة باب اذا حكموا رجلا فقضى بينهم ٨/٢٢٦ والحاكم ٤/٢٧٩ وابن حبان (١٩٣٧) موارد .

ورواه أيضا : البخاري في الأدب المفرد (٨١١) والبيهقي ١٠/١٤٥ .

وهو صحيح .

(٣) في مناقب الأنصار باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة ٧/٢٣٦ .

١٧٨٥ - وعن زيد بن ثابت (رضي الله عنه)[١] قال: قال أبو بكر رضي الله عنه انك شاب عاقل لا نتهمك[٢] قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن واجمعه.

رواه البخاري.[٣]

وكان له عليه السلام كتاب فوق العشرين كما ذكرتهم في (تخريج أحاديث)[٤] الرافعي.

١٧٨٦ - وعن أنس رضي الله عنه في قصة الذي بال في المسجد أنه عليه السلام قال له: انما هي - يعني المساجد - لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تقدم في شروط الصلاة.[٥]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٢) في ت: يتهمك.

(٣) في الجهاد مختصرا باب قول الله عز وجل "من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه" ٦/٢١ وفي التفسير باب "لقد جاءكم رسول من أنفسكم.." ٨/٣٤٤ وفي فضائل القرآن باب جمع القرآن ٩/١٠ وباب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ٩/٢٢ مختصرا وفي الأحكام باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا ١٣/١٨٣ مختصرا وفي التوحيد باب "وكان عرشه على الماء" ١٣/٤٠٤ مختصرا
ورواه أيضا: الترمذي في التفسير باب سورة التوبة ٥/٢٨٣ وقال: حسن صحيح وأحمد ٥/١٨٨-١٨٩

(٤) ما بين القوسين في م: تخريجي لأحاديث.

(٥) رواه مسلم وتقدم برقم (٣٤٧).

١٧٨٧ - وعن حكيم[١] بن حزام رضي الله عنه أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد وأن ينشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود رواه أبو داود[٢] ولم يضعفه وفي اسناده محمد[٣] بن عبد الله الشعيثي وقد وثقه غير واحد ، وقال أبو حاتم[٤] : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وفيه أيضا : زفر بن وثيمة قال ابن القطان : حاله مجهولة

قلت : قد ذكره ابن حبان في ثقاته .

قال ابن القطان[٦] : وقد تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعيثي

قلت : قد روى ابن عجلان عن ابن وثيمة حديث : اذا خطب اليكم من ترضون دينه ... الحديث ، والظاهر أنه زفر هذا .

وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك[٧] من[٨] الطريق المذكور بلفظ : لا تناشدوا الأشعار في المسجد ولا تقام الحدود فيها .

---

(١) في م : حليم .

(٢) في الحدود باب في اقامة الحدود في المسجد ٤ / ١٦٧ .
ورواه أيضا : أحمد ٣ / ٤٣٤ والدارقطني ٣ / ٨٦ والبيهقي ٨ / ٣٢٨ .
قال الحافظ في التلخيص ٤ / ٨٦ : لا بأس باسناده ، وحسنه صاحب الارواء ٧ / ٣٦١ .

(٣) تقدمت ترجمته أنظر حديث رقم : (٤٢٤) .

(٤) الجرح والتعديل ٧ / ٢٩ ونص كلامه : " ضعيف الحديث ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به . " .

(٥) زفر - بضم أوله وفتح ثانيه - ابن وثيمة - بفتح الواو وكسر الثاء - النصري الدمشقي - روى عن حكيم بن حزام قال دحيم : ولم يلقه . أنظر التهذيب ٣ / ٣٢٨ ، وفي التقريب ١ / ٢٦١ : مقبول .

(٦) أنظر الميزان ٢ / ٧١ .

(٧) ٤ / ٣٧٨ .

(٨) في ت : في .

١٧٨٨ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان.

متفق عليه.[١]

١٧٨٩ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هدايا العمال غلول.

رواه أحمد[٢] باسناد حسن. (١٢١/ب)

١٧٩٠ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انكم تختصمون الي[٣] ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقض له بنحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار.

متفق عليه.[٤]

وفي رواية للبخاري[٥]: فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه.

---

(١) البخاري في الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ١٣٦/١٣ ومسلم في الأقضية ١٣٤٢/٣ - ١٣٤٣.

(٢) في المسند ٤٢٤/٥.
ورواه أيضا: البيهقي ١٣٨/١٠.
وسنده ضعيف فيه اسماعيل بن عياش يرويه عن يحيى بن سعيد القاضي وهو مدني.
وله شواهد صححه بمجموعها صاحب الارواء ٢٤٦/٨.

(٣) مكررة في: م.

(٤) البخاري في المظالم باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ١٠٧/٥ وفي الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ٢٨٨/٥ وفي الحيل في الباب العاشر ٣٣٩/١٢ وفي الأحكام باب موعظة الامام للخصوم ١٥٧/١٣ وباب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه ١٧٢/١٣ وباب القضاء في كثير المال وقليله ١٧٨/١٣، ومسلم في الأقضية ١٣٣٧/٣.

(٥) ١٥٧/١٣.

١٧٩١ - وعن ابن عباس (رضى الله عنه) [١] فى قصة المتلاعنين أنه عليه السلام قال : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن .

تقدم فى بابه . [٢]

١٧٩٢ - وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم .

رواه أبو داود [٣] ولم يضعفه ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد

قلت : فيه وقفه لأجل مصعب [٤] بن ثابت الذى فى سنده .

١٧٩٣ - وعن وائل بن حجر رضى الله عنه أن رجلا من حضرموت وآخر من كندة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى : يا رسول الله ان هذا قد غلبنى على أرض كانت لأبى فقال الكندى : هى أرضى فى يدى أزرعها فليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى : ألك بينة ؟ قال : لا قال : فلك يمينه قال :

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٢) رواه البخارى وتقدم فى اللعان برقم (١٥١٠) .

(٣) فى الأقضية باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى ٣ / ٣٠٢ والحاكم ٤ / ٩٤ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : أحمد ٤ / ٤ والبيهقى ١٠ / ١٣٥
قال الحافظ فى التلخيص ٤ / ٢١٢ : فى اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف .

(٤) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعفه أحمد وابن معين والنسائى وغيرهم مات سبع وخمسين ومائة .
التهذيب ١٠ / ١٥٨ - ١٥٩

يارسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال : ليس (لك منه)[١] الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر الرجل : لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض .

رواه مسلم[٢] منفردا بل لم يخرج البخاري (في كتابه عن وائل)[٣] شيئا .

وفي اسناده سماك بن حرب أعله (به ابن حزم)[٤][٥] كعادته وقال : يقبل التلقين .[٦]

ولعل ذلك هو عذر البخاري في عدم اخراجه له (لكنه علق له ـ أعني البخاري).[٧]

---

(١) ما بين القوسين في م : منك لك منه .

(٢) في الايمان ١٢٣/٢ .

وروله أيضا : أبو داود في الايمان والنذور باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد ٢٢١/٣ والترمذي في الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٦٢٦/٣ وقال حسن صحيح .

(٣) ما بين القوسين في م : عن وائل في كتابه .

(٤) المحلى ٣٩١/٩ .

(٥) ما بين القوسين في م : ابن حزم به .

(٦) لكن أخرجه بنحوه الامام أحمد في المسند ٣١٧/٤ من غير طريق ورجاله رجال الصحيح .

(٧) في ت : (وقد علق له ـ أعني البخاري ـ) .

وجاءت الجملة السابقة بعد ما بين القوسين .

ـ فصل في القضاء على الغائب ـ

١٧٩٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله [١] ان أبا سفيان رجل مسيك .. الحديث .

تقدم في باب النفقات . [٢]

وترجم عليه البخاري : القضاء على الغائب .

---

(١) في م زيادة : صلى الله عليه وسلم .

(٢) برقم (١٥٤١) .

* بـــــاب القســـــمة *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٧٩٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة الا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر .. الحديث . فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما . حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : أما اذا فعلتما مافعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا .

رواه أبو داود [1] باسناد على شرط الصحيح لا جرم ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد .

١٧٩٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر ولا ضرار .

تقدم في احياء الموات . [2]

---

(١) في الأقضية باب قضاء القاضي اذا أخطأ ٣/٣٠١ ، والحاكم ٤/٩٥ ووافقه الذهبي ورواه ثانية بعده مباشرة وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا أحمد ٦/٣٢٠ والبيهقي ١٠/٢٦٠
واسناده على شرط الصحيح كما قال المؤلف .

(٢) برقم (١٢٢٤) .

١٧٩٧ - وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال .

تقدم فى البيع . (١)

---

(١) برقم (١١٩٦) .

* كتـــاب[1] الشـــهادات *

١٧٩٨ - عن ابن عباس فى شهادة الصبيان قال: قال الله تعالـــى: "ممن ترضون من الشهداء"[2] وليسوا ممن نرضى .

رواه الحاكم[3] وقال: صحيح على شرط الشيخين . (١٢٢/أ)

١٧٩٩ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجوز[4] شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذى غمر[5] لأخيه[6] ولا مجـــرب عليه شهادة زور[7]، ولا القانع[8] لأهل البيت ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة .

رواه الترمذى[9] ثم ضعفه، وذكرته أنا للضرورة اليه .

---

(١) بياض فى: م .　　(٢) البقرة ٢٨٢ .

(٣) المستدرك ٤/ ٩٩ ووافقه الذهبى .
وفى سنده أحمد به مهران ذكره الحافظ فى لسان الميزان ١/ ٣١٦ ولم يذكـــر فيه جرحا أو تعديلا وفيه أيضا عنعنة ابن جريج .

(٤) فى م: يجـــوز .

(٥) غمر - بكسر الغين وسكون الميم: أى حقد وضغن . نهاية ٣/ ٣٨٤ .

(٦) فى م: لا حنـــة .

(٧) فى م: الـــزور .

(٨) القانع: الخادم والتابع . نهاية ٤/ ١١٤ .

(٩) فى الشهادات باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ٤/ ٥٤٥ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى ويزيد يضعف فى الحديث . ثم قال: ولا يصح عندى من قبل اسناده . اهـ
ورواه أيضا: الدارقطنى ٤/ ٢٤٤ وقال: يزيد هذا ضعيف لا يحتج به، والبيهقى: ١٠/ ١٥٥ وقال: يزيد بن أبى زياد ويقال: ابن زياد الشامى هذا ضعيف .
وضعفه الحافظ فى التلخيص ٤/ ٢١٩ . وقال أبو زرعة: منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى كما فى التلخيص . وضعفه أيضا صاحب الارواء ٨/ ٢٩٢ .

١٨٠٠ - ولأبي داود[1] ولم يضعفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم .

قال أبو داود : والغمر : الحنة والشحناء .

١٨٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة.[2]

رواه الحاكم[3] وقال : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) في الأقضية باب من ترد شهادته ٣/٣٠٦
ورواه أيضا : أحمد ٢/٢٠٤ ، ٢٢٥-٢٢٦ ، والدارقطني ٤/٢٤٣، ٢٤٤، والبيهقي ١٠/٢٠٠ .
قال الحافظ في التلخيص ٤/٢١٨ : سنده قوي وحسنه الشيخ ناصر في الارواء ٨/٢٨٣ .

(٢) الحنة - بالتخفيف : العداوة . نهاية ١/٤٥٣ .

(٣) المستدرك ٤/٩٩ .
ورواه أيضا : البيهقي ١٠/٢٠١
وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف .
وله شاهد مرسل رواه البيهقي ١٠/٢٠١ قال عنه البيهقي هو : أصح ما روي في هذا الباب .
وحسن الحديث بطرقه الشيخ ناصر الدين في الارواء ٨/٢٩١ .

١٨٠٢ - وعن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه .
رواه مسلم .[(١)]

ورواه ابن حبان بلفظ : من لعب بالنرد فقد عصى .. الحديث .

١٨٠٣ - وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله .
رواه أبو داود[(٢)] ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح
على شرط الشيخين .
وأما ابن القطان فرماه بالانقطاع .

---

(١) فى الشعر ٤ / ١٧٧٠
ورواه أيضا : أبو داود فى الأدب باب فى النهى عن اللعب بالنرد ٤ / ٢٨٥ وابن ماجه فى الأدب باب اللعب بالنرد ٢ / ١٢٣٨ وأحمد ٥ / ٣٥٢، ٣٦١ .

(٢) فى الأدب باب فى النهى عن اللعب بالنرد ٤ / ٢٨٥ وابن ماجه فى الأدب باب اللعب بالنرد ٢ / ١٢٣٧ ، وابن حبان كما فى الاحسان ٧ / ٢٢٤ والحاكم ١ / ٥٠ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : البخارى فى الأدب المفرد (١٢٦٩، ١٢٧٢) وأحمد : ٤ / ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠ ومالك فى الموطأ فى الرؤيا باب ما جاء فى النرد ٢ / ٩٥٨ والآجرى فى تحريم النرد ص٦٥ ، والبيهقى ١٠ / ٢١٤، ٢١٥ .
وهو صحيح بمجموع طرقه وصححه فى الارواء ٨ / ٢٨٤ .

١٨٠٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وغلام أسود يحدوا [١] يقال له : أنجشه فقال له عليه السلام : يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير .

متفق عليـــــه . [٢]

١٨٠٥ - وعن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري (رضي الله عنه) [٣] عـــــن النبي صلى الله عليه وسلم : ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف .

تقدم في الأشـــربة . [٤]

١٨٠٦ - وعن نافع قال : سمع ابن عمر صوت زمارة راع فجعل اصبعيه فـــي أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول : يا نافع أتسمع فأقول : نعم ، فلما قلت : لا رجع الطريق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

رواه ابن حبان في صحيحه [٥] ، وأما أبو داود [٦] فرواه وقال : حديث منكر .

---

(١) في م : يحدر .

(٢) البخاري في الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ١٠/ ٥٣٨
وباب ما جاء في قول الرجل ويلك ١٠/ ٥٥٢ وباب من ودعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا ١٠/ ٥٨١ وباب المعاريض مندوحة عن الكذب ١٠/ ٥٩٣-٥٩٤
ومسلم في الفضائل ٤/ ١٨١١ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٤) برقم (١٦١٩) .

(٥) رقم (٢٠١٣) موارد وأبو داود في الأدب باب في كراهية الغناء والزمر ٤/ ٢٨١
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/ ٣٨ والآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي ص ١٢٥-١٢٦ ، والبيهقي ١٠/ ٢٢٢ .
ورواه ابن ماجه في النكاح باب الغناء والدف ١/ ٦١٣ والطبراني في الصغير ١/ ١٣ من وجهين مختلفين .
وسنده حسن على الأقـــل .

(٦) في م : أبوه .

١٨٠٧ - وعن محمد [١] بن حاطب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف .

رواه النسائي [٢] ، وابن ماجة ، والترمذي وقال : حسن والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وقال ابن طاهر [٣] : ألزم الدارقطني مسلما اخراجه قال : وهو صحيح .

١٨٠٨ - وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من بعض مغازيه جاءته جارية [*] سوداء فقالت : يا رسول الله انى نذرت ان ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال لها : ان كنت نذرت فأوف بنذرك .

رواه الترمذي [٤] وقال : حسن صحيح .

---

(١) هو محمد بن حاطب بن الحارث الجمحي ولد في الطريق الى الحبشة حينما هاجر أبواه اليها ، ومات سنة أربع وسبعين ، وقيل غير ذلك . الاصابة ٩/١٠٩ .

(٢) في النكاح باب اعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ٦/١٢٧ وابن ماجه في النكاح باب اعلان النكاح ١/٦١١ والترمذي في النكاح باب ما جاء في اعلان النكاح ٣/٣٨٩ والحاكم ٢/١٨٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد ٣/٤١٨ ، ٤/٢٥٩ والبيهقي ٧/٢٨٩

وسنده حسن . وحسنه صاحب الارواء ٧/٥٠ .

(٣) هو - في الغالب - محمد بن طاهر المقدسي الحافظ الجوال المتوفى سنة سبع وخمسمائة . طبقات الحفاظ ص٤٥٢ .

(*) في حاشية ت : قال ابن طاهر في ايضاح المشكل اسم هذه عند ليب مولاة حفصة .

(٤) في المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥/٦٢٠-٦٢١ وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة .

ونازعه ابن القطان .[١]

ورواه ابن حبان في صحيحه[٢] بطريق جيد وفيه : فقعد عليه السلام وضربت بالـــدف . (١٢٢/ب)

١٨٠٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله حرم على أو حرم الخمر والميسر والكوبة[٣] ، قال : وكل مسكر حرام .

رواه أبو داود[٤] ، وصححه ابن حبان .

١٨١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء جيش يزفنون[٥] في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرفت عنهم .

متفق عليـــه .[٦]

---

(١) قال ابن القطان كما في نصب الراية ٣٠١/٣ : (وعندي أنه ضعيف لضعف علـي ابن حسين بن واقد قال أبو حاتم : ضعيف، وقال العقيلي : كان مرجئا ، ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به وزاد : " فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب فألقت الـدف وجلست عليه فقال عليه السلام : اني لأحسب الشيطان يفرق منك ياعمر " قال : وهذا حديث صحيح) . انتهى كلامه .

(٢) رقم (١٩٣١،١٥،٢٠١٥) عن يحي بن واضح عن الحسين واقد ، وكذلك أحمد ٣٥٣/٥، ٣٥٦ .

ورواه أيضا : البيهقي ٧٧/١٠ .

والحديث صحيح .

(٣) الكوبة : بضم الكاف - هي النرد وقيل الطبل وقيل البربط . نهاية ٢٠٧/٤ .

(٤) في الأشربة باب في الأوعية ٣٣١/٣ .

ورواه أيضا : أحمد ٢٤٧/١، ٢٨٩، ٣٥٠، والبيهقي ٢٢٢/١٠ .

وهو صحيح .

(٥) يزفنون : الزفن : اللعب والدفع . نهاية ٣٠٥/٢ .

(٦) البخاري في الصلاة باب أصحاب الحراب في المسجد ٥٤٩/١ ، وفي العيدين باب =

١٨١١ - وعن عمرو (١) بن الشريد عن أبيه قال : أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء ؟ قال : قلت : نعم . قال : هيه قال : فأنشدته بيتا فقال : هيه ، قال : فأنشدته حتى بلغت مائة بيت رواه مسلم . (٢)

وفي رواية له (٣) : أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت ، كل ذلك يقول : هيه هيه ثم قال : ان كاد في (٤) شعره ليسلم .

= الحراب والدرق يوم العيد ٢/ ٤٤٠ وفي الجهاد باب الدرق ٦/ ٩٤ - ٩٥ وفي المناقب باب قصة الحبش ٦/ ٥٥٣ وفي النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل ٩/ ٢٥٥ .

ومسلم في العيدين ٢/ ٦٠٨ - ٦٠٩ .

(١) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي روى عن أبيه وأبي رافع وسعد بن أبي وقاص وغيرهم . قال العجلي : حجازي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٨/ ٤٧ وأبوه الشريد بن سويد قال أبو نعيم انه شهد بيعة الرضوان ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم فسماه الشريد . وقيل في سبب هذه التسمية غير ذلك . الاصابة ٥/ ٧١ .

(٢) في الشعر ٤/ ١٧٦٧ .
ورواه أيضا : ابن ماجة في الأدب باب الشعر ٢/ ١٢٣٦ ، وأحمد ٤/ ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(٣) في الشعر ٤/ ١٧٦٧ .

(٤) في م : من .

١٨١٢ - وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في فاطمة : بضعة مني يريبني [١] ما رابها ويؤذيني ما آذاها

متفق عليه [٢] .

١٨١٣ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . قال عمران : فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون الحديث .

متفق عليه [٣] .

وأغرب الحاكم [٤] فأخرجه في مستدركه ثم قال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .

---

(١) يريبني ما رابها : أي يسوؤني ما يسوؤها ، ويزعجني ما يزعجها . نهاية ٢٨٧/٢ .

(٢) البخاري في الخمس باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه . ٢١٢/٦ - ٢١٣ وفي فضائل الصحابة باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧٧/٧ وباب ذكر أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو العاص بن الربيع ٨٥/٧ ، وباب مناقب فاطمة عليها السلام ١٠٥/٧ وفي النكاح باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف ٣٢٧/٩ .
ومسلم في فضائل الصحابة ١٩٠٢/٤ .

(٣) البخاري في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد ٢٥٨/٥ وفي فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٣/٧ وفي الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٢٤٤/١١ وفي الايمان والنذور باب اثم من لا يفي بالنذر ٥٨٠/١١ .
ومسلم في فضائل الصحابة ١٩٦٤/٤ .

(٤) المستدرك ٤٧١/٣ ووافقه الذهبي .

١٨١٤ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها .

رواه مسلم . (١)

١٨١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه .

تقدم في بابه . (٢)

١٨١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .

رواه مسلم (٣) من حديث (٤) سيف (٥) بن سليمان المكي عن قيس (٦) بن سعد عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه قال الحاكم : عمرو بن دينار سمع من ابن عباس .

---

(١) في الأقضية ٣/١٣٤٤ .
وراه أيضا : أبو داود في الأقضية باب في الشهادات ٣/٣٠٤ - ٣٠٥ ، والترمذي في الشهادات باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ٤/٥٤٤ وابن ماجه في الأحكام باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ٢/٧٩٢ وأحمد ٤/١١٥ ، ١١٦ ، ٥/١٩٣ .

(٢) برقم (٩٧١) وهو صحيح .

(٣) في الأقضية ٣/١٣٣٧ .
وراه أيضا : أبو داود في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد ٣/٣٠٨ وابن ماجه في الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين ٢/٧٩٣ .

(٤) في ت : قيس .

(٥) سيف بن سليمان المكي ، ثقة ثبت ، رمي بالقدر مات بعد سنة خمسين . تقريب ١/٣٤٤ .

(٦) قيس بن سعد المكي ، ثقة من السادسة مات سنة بضع عشرة . تقريب ٢/١٢٨ .

وقال البيهقي [١] : سيف بن سليمان ثقة عند أئمة أهل النقل ثم روى حديثا فيه أن قيس بن سعد حدثه عن عمرو بن دينار . ورد به على الطحاوي حيث قال : لا نعلم قيسا حدث عن عمرو . قال : وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره .

قلت : وروى هذا الحديث غير ابن عباس عدة من الصحابة [٢]

---

(١) في المعرفة كما في نصب الراية ٤ / ٦٨ .

(٢) رواه أكثر من عشرة من الصحابة . أنظر نصب الراية ٤ / ٩٧ .

* كتـــاب الدعاوى (١) والبينـــات *

١٨١٧ - عن ابن عباس رضى الله عنهما (٢) أن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال : لو يعطى الناس بدعاواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعـــى عليـــه .

متفق عليـــه . (٣)

(١٢٣/أ)

١٨١٨ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة . . الحديث .

تقدم فى النفقات . (٤)

١٨١٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رجلا ادعى عند رجل حقا فاختصما الـــى نبى الله صلى الله عليه وسلم فسأله البينة فقال : ماعندى بينة فقال للآخر : احلف فحلـــف فقال : والله ماله عندى شىء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل هو عندك ادفـــع

---

(١) فى م : الدعوى .

(٢) فى م : عنـــه .

(٣) البخارى فى الرهن باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ١٤٥/٥ وفـــى الشهادات باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود ٢٨٠/٥ وفى تفسير آل عمران باب " ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليـــلا . . " ٢١٣/٨ .
ومسلم فى الأقضية ١٣٣٦/٣ .

(٤) أنظر رقم (١٥٤١) .

اليه حقه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادتك بأن لا اله الا اللـــــه كفارة ليمينك .

رواه أبو داود [(١)] ، والنسائي ، والحاكم واللفظ له وقال : صحيح الاسناد .

وخالف ابن حزم [(٢)] فأعله بما بينت وهمه فيه في تخريج أحاديث الرافعي .

---

(١) في الايمان والنذور باب فيمن يحلف كاذبا متعمدا ٣/٢٢٨ وفي الأقضية مختصرا باب كيف اليمين والنسائي في الكبرى في كتاب القضاء كما في التحفة ٤/٢٩٠ ، والحاكم ٤/٩٥-٩٦ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد ١/٢٩٦، ٣٢٢ والبيهقي ١٠/١٨٠

قال المنذري في مختصر السنن ٤/٣٦٦ : في اسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد . اهـ ومثله في ٥/٢٣٤ .

(٢) قال ابن حزم ٩/٣٨٨ : هذا حديث ساقط لوجهين ، أحدهما : أنه عن أبي يحى ، وهو مصدع الأعرج ، وهو مجرح قطعت عرقياه في التشيع .

والثاني : أن أبا الأحوص لم يسمع من عطاء بن السائب الا بعد اختلاط عطاء وانما سمع مــن عطاء قبل اختلاطه سفيان وشعبة وحماد بن زيد والأكابر المعروفون .

وقد روينا هذا الخبر من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عـــن أبي يحى عن ابن عباس قال : " جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمدعي : أقم البينة فلم يقم وقال للآخر : احلف فحلف بالله الذي لا اله الا هو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ادفع حقه وستكفر عنك لا اله الا هو ما صنعـــت "

فسفيان الذي صح سماعه من عطاء يذكر أن الرجل حلف كذلك لأن رســـول اللـــــه صلى الله عليه وسلم أمره أن يحلف كذلك وعلى كل حال فأبو يحى لا شئ . الخ " .

ويستفاد من كلام ابن حزم أن الثوري رواه عن عطاء فلم يبق الا ضعف أبي يحى الذي رجح ابن حزم أنه مصدع وقد خالفه المزي في التحفة ٤/٣٩٠ والبخاري في التاريخ الكبير ٣/٣٧٨ وكذا أحمد وأبو داود وقالوا : انه زياد وهو ثقة كما في التهذيب : ٣/٣٩١ .

وصفوة القول أن الحديث صحيح ان صح رواية الثوري عن عطاء والله أعلم .

هذا وقد أعله الشيخ ناصر في الارواء ٨/٣٠٨ باختلاط عطاء .

١٨٢٠ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق .

رواه الحاكم [(١)] وقال : صحيح الاسناد .

قلت : فيه وقفه .

١٨٢١ - وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة الى النبى صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما .

رواه أبو داود [(٢)] باسناد كلهم ثقات . وصححه الحاكم وقال : على شرط الشيخين . قال : وقد خالف همام بن يحى سعيد بن أبى عروبة فى متنه فقال : فأقام كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما قال : وهذا أيضا صحيح على شرطهما .

---

(١) المستدرك ٤ / ١٠٠ وتعقبه الذهبى بقوله : قلت : لا أعرف محمدا وأخشى أن يكون (فى الأصل أن لا يكون .) الحديث باطلا . اهـ .
وروله أيضا : الدارقطنى ٤ / ٢١٣ والبيهقى ١٠ / ١٨٤
قال الحافظ فى التلخيص ٤ / ٢٣٠ : فيه محمد بن مسروق لا يعرف ، واسحاق ابن الفرات مختلف فيه ، ورواه تمام فى فوائده من طريق أخرى عن نافع.

(٢) فى الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ٣ / ٣١٠ والحاكم ٤ / ٩٤-٩٥ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : النسائى فى آداب القضاة باب القضاء فيمن لم تكن له بينة ٨ / ٢٤٨ وابن ماجه فى الأحكام باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ٢ / ٧٨٠ ، وأحمد ٤ / ٤٠٢ والبيهقى ١٠ / ٢٥٤ .
قال النسائى كما فى بلوغ المرام ص٢٩٢ : اسناده جيد ، وقال المنذرى فى مختصر السنن ٥ / ٢٣٢ اسناده كلهم ثقات .
قلت : وهو كذلك لكن قال البيهقى ١٠ / ٢٥٧ : "الحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف فى اسناده على قتادة ." والله أعلم .

١٨٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما شاهدين فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين .

رواه ابن حبان في صحيحه (١) .

١٨٢٣ - وعن سعيد بن المسيب قال : اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم أنت تقضي بينهما فقضى للذي خرج له السهم .

رواه أبو داود في مراسيله (٢) . وذكر له البيهقي (٣) شاهدا .

---

(١) رقم (١٢٠١) .

وراه أيضا : البيهقي ١٠/٢٥٨ واسحاق بن راهوية في مسنده كما في نصب الراية ٤/١٠٩ .

وفي سنده اختلاف أنظر التلخيص ٤/٢٣٠ وسنن البيهقي ١٠/٢٥٨ .

(٢) ص ٤٣ .

وسنده صحيح مرسل .

(٣) السنن الكبرى ١٠/٢٥٩ .

ـ فصل في القافة ـ (١)

١٨٢٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور فقال : أي عائشة ألم ترى أن مجززا (٢) المدلجي دخل فرأى أسامة بن زيد وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض .

متفق عليه . (٣)

قال أبو داود (٤) : وكان أسامة أسود وزيد أبيض .

---

(١) شبه بياض في : م .

(٢) مجززا - بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي المشددة - ابن الأعور المدلجي الكناني شهد فتح مصر وليست له رواية . الاصابة ٩٤/٩ .

(٣) البخاري في المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٥٦٥/٦ ، وفي الفرائض باب القائف ٥٦/١٢ .
ومسلم في الرضاع ١٠٨١/٢ - ١٠٨٢ .

(٤) في الطلاق باب في القافة ٢٨٠/٢ .

* كتـــــاب العتـــــق *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٨٢٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أيما رجل أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار.(١)

١٨٢٦ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق .
متفق عليهما .(٢)

وفي رواية للبخاري : من أعتق شركا في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاءه حصتهم ويخلى سبيل المعتق ،
ذكرها في الشركة.(٣)
وفي رواية له(٤): فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق .
وفي رواية له(٥) : فهو عتيق .

---

(١) رواه البخاري في العتق باب في العتق وفضله ٥/١٤٦ وفي كفارات الايمان باب قول الله تعالى " أو تحرير رقبة " ١١/٥٩٩ .
ومسلم في العتق ٢/١١٤٧ .

(٢) البخاري في الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ٥/١٣٢ وفي العتق باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ٥/١٥١ .
ومسلم في العتق ٢/١٢٣٩ .

(٣) باب الشركة في الرقيق ٥/١٣٧ .

(٤) في العتق باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ٥/١٥٠ .

(٥) ٥/١٥١ .

١٨٢٧ ، ١٨٢٨ — وعن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق عبدا له فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء .

رواه النسائي [(١)] ، وصححه ابن حبان . (١٢٢/ب)

١٨٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه .

رواه مسلم . [(٢)]

وفي رواية له : ولد والده .

١٨٣٠ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رجلا أعتق ستة مملوكين . . الحديث .

تقدم في الوصايا . [(٣)]

---

(١) في الكبرى في كتاب العتق كما في تحفة الأشراف ٦/٩٩ وابن حبان (١٢١١) موارد .
ورواه أيضا : البيهقي ٢٧٦/١٠ والطبراني في مسند الشاميين كما في نصب الراية ٢٨٤/٣ .
وهو صحيح .

(٢) في العتق ١١٤٨/٢ .
ورواه أيضا : أبو داود في الأدب باب في بر الوالدين ٣٣٥/٤ والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في حق الوالدين ٣١٥/٤ وقال : حسن وابن ماجة في الأدب باب بر الوالدين ١٢٠٧/٢ وأحمد ٢٣٠/٢ ، ٢٦٣ ، ٣٧٦ ، ٤٤٥ .

(٣) رواه مسلم وتقدم برقم (١٣٧٧) .

* بـــاب الـــولاء *

١٨٣١ - عن عائشة رضى الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار فاشترطوا الولاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق .

تقدم فى المناهى من البيوع .[1]

١٨٣٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما[2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الولاء لحمة كلحمة النسب .. الحديث ...

تقدم فى النكاح .[3]

---

(١) أنظر رقم (١٢٢١) .

(٢) فى م : عنه .

(٣) برقم (١٤٥٠) وهو صحيح .

* كتـــاب التدبـــير *

1833 - عن جابر رضي الله عنه قال: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم أرسل ثمنه إليه.

متفق عليه. (١)

1834 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: المدبر من الثلث.

رواه الشافعي (٢) ولا يصح رفعه. قال الدارقطني في علله: روى مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح.

---

(١) البخاري في البيوع باب بيع المزايدة ٤/٣٥٤ وباب بيع المدبر ٤/٤٢٠ وفي الاستقراض باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء ٥/٦٥ وفي الخصومات باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه ٥/٧٢ وفي العتق باب بيع المدبر ٥/١٦٥ وفي كفارات الأيمان باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب ١١/٦٠٠ وفي الاكراه باب إذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز ١٢/٣٢٠ وفي الأحكام باب بيع الامام على الناس أموالهم وضياعهم ١٣/١٧٩.

ومسلم في الزكاة ٢/٦٩٢ - ٦٩٣.

(٢) في الأم ٨/١٨.

ورواه أيضا: ابن ماجه في العتق باب المدبر ٢/٨٤٠ والدارقطني في سننه ٤/١٣٨ والبيهقي ١٠/٣١٤.

وسنده ضعيف جدا لضعف علي بن ظبيان الشديد ورجح الحفاظ وقفه على ابن عمر كأبي زرعة، والبيهقي وابن القطان وغيرهم أنظر التلخيص ٤/٢٣٧ والأحاديث الضعيفة للألباني (١٦٤) وقد حكم الشيخ بوضعه مرفوعا، وليس ذلك ببعيد.

* كتـــاب الكتابـــة *

××××××××××××××××××××××××

١٨٣٥ - عن سلمان رضى الله عنه قال : كاتبت أهلى أن أغرس لهم خمس مائة فسيلة فاذا علقت فأنا حر فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال : اغرس واشترط لهم فاذا أردت أن تغرس فآذنى فجاء فجعل يغرس الا واحدة غرستها بيدى فعلقت جميعا الا الواحدة .

رواه الحاكم [١] وقال : صحيح على شرط الشيخين

وقال مرة [٢] : على شرط مسلم .

١٨٣٦ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيتها [٣] فان الولاء لمن أعتق .

متفق عليه [٤] .

ولها : أنها جاءت تستعينها فى كتابتها .

---

(١) المستدرك ٢ / ٢١٨ - ٢١٩ ووافقه الذهبى .

(٢) المستدرك ٢ / ١٦ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : البيهقى ١٠ / ٣٢١ .

(٣) فى م : أعتقها .

(٤) تقدم أنظر رقم (١٢٢١) .

١٨٣٧ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله[(١)] تعالى : " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم "[(٢)] قال : ربع الكتابة .

رواه النسائي[(٣)] وقال : الصواب وقفه

وأما الحاكم[(٤)] فقال في رواية الرفع : صحيحة الاسناد .

١٨٣٨ - وعن عطاء[(٥)] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[(٦)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ومن كان مكاتبا على مائة درهم فأداها الا عشرة دراهم فهو عبد ، أو على مائة أوقية فقضاها الا أوقية فهو عبد .

رواه ابن حبان في صحيحه[(٧)]

ولأبي داود[(٨)] ، والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معناه .

قال الحاكم : صحيح الاسناد . (١٢٤/أ)

---

(١) في م : قول الله .

(٢) النور : ٣٣ .

(٣) في الكبرى في العتق كما في تحفة الاشراف ٧/ ٤٠٢

ورواه أيضا : البيهقي ١٠/ ٣٢٩ .

والصحيح وقفه كذا قال الدارقطني والبيهقي وغيرهما . أنظر التلخيص ٤/ ٢٣٩ ، والارواء ٦/ ١٨١ .

(٤) المستدرك ٢/ ٣٩٧ وقال الذهبي : صحيح وروي موقوفا .

(٥) هو الخراساني في الأظهر ، وهو صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس كذا في التقريب : ٢/ ٢٣ .

(٦) في م : عنه .

(٧) في النوع السادس والستين من القسم الثالث كما في نصب الراية ٤/ ١٤٣

ورواه أيضا من طريق عطاء : النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٦/ ٣٦٢ .

(٨) في العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٤/ ٢٠-٢١ والنسائي في الكبرى في العتق كما في تحفة الأشراف ٦/ ٣١٩ والحاكم ٢/ ٢١٨ ووافقه الذهبي =

....

= على تصحيحه .

ورواه أيضا : الترمذى فى البيوع باب ما جاء فى المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى ٣/٥٥٢ مختصرا وقال : حسن غريب وابن ماجة فى العتق باب المكاتب ٢/٨٤٢ مختصرا وأحمد ٢/١٧٨ ، ١٨٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ وتاما بنحوه ، والبيهقى ١٠/٣٢٢ - ٣٢٤ .

وهو صحيح .

* كتـــاب أمهات[1] الأولاد *

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

١٨٣٩ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لما ولدت مارية أم ابراهيم قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقها ولدها .

رواه أبو محمد ابن حزم في " محلاه " باسناد كل رجاله ثقات ، لا جرم قال فـــي البيع[2] : صحيح الاسناد وقال ههنا[3] : خبر جيد السند كل رواته ثقة .

---

(١) بياض في : م .

(٢) المحلى ٩/١٨ ونص كلامه : وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة .

(٣) المحلى ٩/٢١٩ . أخرجه من طريق قاسم بن أصبغ نا مصعب بن سعيد - وقال مرة : مصعب بن محمد نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس .

وساقه الحافظ في التلخيص ٤/٢٤٠ هكذا : " قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو الرقي به " ثم قال الحافظ : وتعقبه ابن القطان بأن قولـــه : عن محمد بن مصعب خطأ وانما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب بن سعيد المصيصي وفيه ضعف " وأنظر نصب الراية ٣/٢٨٧ .

قال عبد الحق في أحكامه كما في الارواء ٦/١٨٧ : وفي اسناد هذا محمد بـــن مصعب القرقساني وهو ضعيف وكانت فيه غفلة وأحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين : صدوق ، لا بأس به ، وبعض المتأخرين يوثقه . " اهـ

ورواه ابن ماجه (٢٥١٦) والدارقطني ٤/١٣١ والحاكم ٢/١٩ والبيهقي ١٠/٣٤٦ عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس . وسنده ضعيف جدا لضعف الحسين ابن عبد الله تركه أحمد وابن المديني والنسائي في رواية . أنظر التهذيب ٢/٣٤١ .

١٨٤٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة .

رواه الدارقطني.(١) وقال في علله : وقفه هو الصحيح

والبيهقي وقال : رفعه غلط . وقال ابن القطان : رواته كلهم ثقات قال : هو عندي حسن أو صحيح .

١٨٤١ - وعن عمرو(٢) بن الحارث قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة .

رواه البخاري(٣) .

وذكره الحاكم(٤) وقال : صحيح . واقتصر عليه الشيخ تقي الدين في الإلمام.(٥)

---

(١) في سننه ٤/١٣٤ .

ولا يصح مرفوعا قال البيهقي ١٠/٣٤٧ : غلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره .

وانظر نصب الراية ٣/٢٨٨-٢٨٩ والإرواء ٦/١٨٧ .

(٢) هو عمرو بن الحارث الخزاعي أخو جويرية زوج الرسول صلى الله عليه وسلم .

الإصابة ٨/٩٧ .

(٣) في الوصايا باب الوصايا ٥/٣٥٦ وفي الجهاد باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء ٦/٧٥ وباب من لم ير كسر السلاح عند الموت ٦/٩٧ وفي فرض الخمس باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ٦/٢٠٩ وفي المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ٨/١٤٨ .

ورواه أيضا : النسائي في الأحباس في الباب الأول ٦/٢٢٩ وأحمد ٤/٢٧٩ .

(٤) المستدرك ١/٤١٩ وقال : هذا حديث صحيح وقد أخرجه البخاري ووافقه الذهبي . اهـ

قلت : لكن الحاكم أخرجه عن جويرية أخت الحارث . والبخاري أخرجه عن الحارث .

(٥) ص : ٣٨٧-٣٨٨ رقم (١٠٤١) .

١٨٤٢ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الأنصار فقال : يارسول الله انا نصيب سبيا ونحب المال كيف ترى فى العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو انكم لتفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا انه ليست نسمة كتب الله أن تخرج الا هى كائنة .

متفق عليه (١) واللفظ للبخارى .

(والله أعلم) (٢) .

---

(١) البخارى فى البيوع باب بيع الرقيق ٤ / ٤٢٠ وفى العتق باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ٥ / ١٧٠ وفى المغازى باب غزوة بنى المصطلق ٨ / ٤٢٨ - ٤٢٩ وفى النكاح باب العزل ٩ / ٣٠٥ وفى القدر باب وكان أمر الله قدرا مقدورا ١١ / ٤٩٤ وفى التوحيد باب قول الله تعالى : " هو الله الخالق البارئ المصور " ١٣ / ٣٩٠ .
وسلم فى النكاح ٢ / ١٠٦١ .

(٢) ما بين القوسين ليس فى : ت .

(قال مؤلفه)[1] : هذا آخر ما يسره الله تعالى من هذا المختصر المبارك وله الحمد والمنة على ذلك[2] ، وكنت[3] ابتدأت في تعليقه في أواخر شعبان واتفق نجازه بفضل الله في يوم الثلاثاء سابع عشرين رمضان كلاهما من سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة فكانت مدة تأليفه زيادة يسيرة على شهر بيوم ويومين ونحوهما . وقد ابتدأته بما بدأ به البخاري صحيحه وهو حديث : انما الأعمال بالنيات " ورأيت أن أختمه بما ختم به صحيحه وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم[4] ..

اللهم فكما أرشدت الى ابتدائه وأعنت على انتهائه فاجعله خالصا لوجهك موجبا للفوز لديك وانفع به مؤلفه وكاتبه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين[5] (اللهم صل على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٢) بعدها في م : قال مؤلفه غفر الله له .

(٣) الواو ساقطة من : م .

(٤) متفق عليه رواه البخاري في الدعوات باب فضل التسبيح ١١/٢٠٦ وفي الايمان والنذور باب اذا قال والله لا أتكلم اليوم ... ١١/٥٦٦ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : " ونضع الموازين القسط ليوم القيامة " ١٣/٥٣٧ .
ومسلم في الذكر والدعاء ٤/٢٠٧٢ .

(٥) بعدها في م : والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ونقل ذلك من خط مؤلفه الفقير الى عفو الله وغفرانه سيدنا ومولانا الامام العالم العلامة مفتي المسلمين بقية العلماء أوحد الفضلاء صاحب المصنفات المفيدة والعلوم المستفيدة شيخ الطريقة والحقيقة السراج الوهاج والنور الساطع لكل منهاج ناصر السنة جعل الله قراه الجنة أبو حفص عمر بن سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة نور الدين أبو الحسن على بن أحمد بن محمد الأنصارى الشافعى الشهير بابن أبى الحسن النحوى غفر الله تعالى له بمنه وكرمه ...)(١) .

---

(١) مابين القوسين ساقط من : م .

الفهـــــارس العامـــــة :..

(أولا : فهرست الأحاديث)

* فهـــرس الأحاديـــث *

حـــرف الألـــف : ..

حرف البـاء :..

حرف التـاء :..

حرف الثـــاء : ..

حـــرف الجــــيم : . .

حـــرف الحـــاء : . .

حـــرف الخـــاء : . .

حـــرف الــــزاى : ..

حـــرف الســـين : ..

حـــرف الشـــين : ..

حرف الصاد :..

حرف الضاد :..

حـرف الطـاء : ..

حـرف الظـاء : ..

حـرف العـين : ..

حـــرف الغــين : . .

حـــرف الفـــاء : . .

حـــرف القـــاف : . .

حرف الكاف : ...

حرف اللام : ..

حـــرف النـــــون : ..

حرف الواو : ..

حـــرف الهـاء : ..

حـــرف لام ألف : ..

حرف اليـاء : . .

(ثانيا : فهرست الأعلام)

فهرست الأعلام :..

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

"حرف الشين":

رقم الصفحة

" حرف الصاد ":

" حرف الضاد ":

" حرف الطاء ":

رقم الصفحة

"حرف العين":

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

"حرف الغين":

"حرف الفاء":

"حرف القاف":

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

" النســــاء ":

(ثالـــث : قائمـــة المراجــــــــــع)

فهـــــرس المصـــادر :

١ ـ الآثار لأبي يوسف / تحقيق أبي الوفاء / حيدر آباد ط أولى .

٢ ـ الاجماع لابن المنذر / تحقيق أبي حماد / دار طيبة ط . أولى .

٣ ـ الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان لعلاء الدين الفارسي / تحقيق عبدالرحمن عثمان / المكتبة السلفية ط . أولى .

٤ ـ أحكام الجنائز للألباني / المكتب الاسلامي ط . أولى .

٥ ـ أحكام الأحكام لابن دقيق العيد / تحقيق أحمد شاكر / السنة المحمدية .

٦ ـ اختلاف الحديث للشافعي على هامش الأم / دار المعرفة ط. ثانية .

٧ ـ الأدب المفرد للبخاري / بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي / المطبعة العربية .

٨ ـ الأذكار للنووي / بتحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط / دار الملاح .

٩ ـ الأذكياء لأبي الفرج ابن الجوزي / مكتبة الغزالي .

١٠ ـ ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني / المكتب الاسلامي ط . أولى .

١١ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر / بهامش الاصابة تحقيق تحقيق الدكتور طه محمد الزيني / مكتبة الكليات الأزهرية ط. أولى .

١٢ ـ الأشباه والنظائر لابن الملقن / مخطوط .

١٣ ـ الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر / تحقيق الدكتور طه محمد الزيني / مكتبة الكليات الأزهرية ط. أولى .

١٤ ـ الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي / مطبعة الأندلس بحمص ط . أولى .

١٥ ـ اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي / تحقيق الشيخ أحمد العماري (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى) .

١٦ - الأعلام للزركلي / دار العلم للملايين ط. خامسة .

١٧ - الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي / دار الكتاب العربي .

١٨ - افادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح لابن رشيد الفهري / تحقيق الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة / الدار التونسية للنشر .

١٩ - الاقتراح في علم الاصطلاح لابن دقيق العيد / تحقيق الشيخ عامر حسن صبري (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى) .

٢٠ - الاكمال لابن ماكولا / بتحقيق الشيخ المعلمي .

٢١ - الالمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد / دار الثقافة الاسلامية بالرياض ط . أولى .

٢٢ - الأم للشافعي / دار المعرفة ط. ثانية .

٢٣ - الأموال لأبي عبيد / مكتبة الكليات الأزهرية .

٢٤ - انباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر / تحقيق الدكتور حسن حبشي / لجنة احياء التراث الاسلامي .

٢٥ - ايضاح المكنون لاسماعيل باشا / دار الفكر .

٢٦ - البداية والنهاية لابن كثير / مكتبة المعارف ط. ثالثة .

٢٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني / دار المعرفة .

٢٨ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن / مخطوط .

٢٩ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة / عيسى البابي الحلبي .

٣٠ - البلغة في أحاديث الأحكام لابن الملقن / مخطوط .

٣١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر / المكتبة التجارية .

٣٢ - تاج العروس للزبيدي / المطبعة الخيرية ط. أولى .

٣٣ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي / المكتبة السلفية .

٣٤ - تاريخ جرجان للسهمى / عالم الكتب ط. ثالثة .

٣٥ - التاريخ الكبير للبخارى / دار الكتب العلمية .

٣٦ - التاريخ لابن معين / تحقيق الدكتور أحمد نور سيف / مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ط. أولى .

٣٧ - تحفة الأشراف للمزى / تحقيق الشيخ عبد الصمد شرف الدين / الدار القيمة .

٣٨ - تحفة الأحوذى للمباركفورى / دار الكتاب العربى .

٣٩ - التحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الجوزى / بتحقيق الشيخ أحمد شاكر / مطبعة الشرق ط. أولى .

٤٠ - تدريب الراوى للسيوطى / بتحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف .

٤١ - التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبى / تحقيق الدكتور أحمد حجازى .

٤٢ - تذكرة الحفاظ للذهبى / دار احياء التراث العربى .

٤٣ - التذكرة فى علوم الحديث لابن الملقن / مخطوط تذكرة المحتاج الى أحاديث المنهاج لابن الملقن / مخطوط .

٤٤ - تذكرة الموضوعات للفتنى / دار احياء التراث العربى .

٤٥ - الترغيب والترهيب للمنذرى / بتحقيق مصطفى محمد عمارة / دار احياء التراث العربى .

٤٦ - تصحيح المستدرك لابن الملقن / مخطوط .

٤٧ - تعجيل المنفعة لابن حجر / دار الكتاب العربى .

٤٨ - تعريف أهل التقديس (طبقات المدلسين) لابن حجر /

٤٩ - التعليق المغنى على الدارقطنى لشمس الحق الآبادى / دار المحاسن للطباعة .

٥٠ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير / الشعب .

٥١ - تقريب التهذيب لابن حجر / دار المعرفة .

٥٢ - التقييد والايضاح للعراقى / المكتبة السلفية .

٥٣ - تلخيص الحبير لابن حجر / تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل / مكتبة الكليات الأزهرية .

٥٤ - تنزيه الشريعة المرفوعة للصاغانى / دار الكتب العلمية ط. أولى .

٥٥ - التنقيح لابن عبد الهادى بهامش التحقيق / مطبعة السنة المحمدية .

٥٦ - التوضيح الأبهر للسخاوى / مخطوط .

٥٧ - تهذيب التهذيب لابن حجر / دائرة المعارف ط. أولى .

٥٨ - تهذيب سنن أبى داود لابن القيم تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقى / أنصار السنة المحمدية .

٥٩ - تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للمزى / مخطوط .

٦٠ - تهذيب اللغة للأزهرى / المؤسسة المصرية العامة .

٦١ - الثقات لابن حبان / طبع الهند . ط . أولى .

٦٢ - جامع الأصول لابن الأثير / تحقيق عبد القادر الأرناؤوط / مطبعة الملاح .

٦٣ - جامع البيان فى تأويل آى القرآن لابن جرير / مصطفى البابى الحلبى ط. ثالثة .

٦٤ - جامع الترمذى / بتحقيق أحمد شاكر / مصطفى البابى الحلبى . ط. أولى .

٦٥ - جامع العلوم والحكم لابن رجب / دار المعرفة .

٦٦ - الجامع الكبير للسيوطى / مخطوط .

٦٧ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبى / دار الشعب .

٦٨ - الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى / دائرة المعارف الهندية / ط. أولى .

٦٩ - جزء القراءة خلف الامام للبخارى / المطبعة الخيرية ط. أولى .

٧٠ - الجوهر النقى بحسنن البيهقى لابن التركمانى / دائرة المعارف العثمانية - ط. أولى .

٧١ - حسن المحاضرة للسيوطي / دار احياء الكتب العربية . ط. أولى .

٧٢ - حلية الأولياء لأبي نعيم / دار الكتاب العربي ط. ثانية .

٧٣ - الخراج ليحي بن آدم / دار المعرفة .

٧٤ - خلق أفعال العباد للبخاري / مطبعة النهضة الحديثة . ط. أولى .

٧٥ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر/ مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .

٧٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر/ دار الجيل .

٧٧ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي / دار المعرفة .

٧٨ - درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس المكناسي / تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور دار التراث بالقاهرة .

٧٩ - دلائل المنهاج لأبي المعالي الشافعي / مخطوط .

٨٠ - دلائل النبوة لأبي نعيم / دار الباز .

٨١ - ديوان الضعفاء للذهبي / بتحقيق الشيخ حماد الأنصاري / مطبعة النهضة الحديثة .

٨٢ - ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي / دار احياء التراث العربي .

٨٣ - الذيل على رفع الاصر للسخاوي / تحقيق الدكتور جودة هلال والاستاذ محمد محمود صبح / الدار المصرية .

٨٤ - الرسالة للشافعي / بتحقيق أحمد شاكر/ مصطفى البابي الحلبي ط. أولى .

٨٥ - الرسالة المستطرفة للكتاني / دار الكتب العلمية ط. ثانية .

٨٦ - الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم لابن الوزير / دار المعرفة .

٨٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم / تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط / الرسالة ط. ثانية .

٨٨ - الزهد لابن المبارك / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى / دار الكتب العلمية .

٨٩ - سبل السلام للصنعانى / دار الفكر .

٩٠ - سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى / المكتب الاسلامى .

٩١ - سلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى / المكتب الاسلامى .

٩٢ - السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزى / مطبعة دار الكتب .

٩٣ - سنن ابن ماجه / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى / دار احياء التراث العربى .

٩٤ - سنن الدارقطنى / تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى / دار المحاسن .

٩٥ - سنن الدارمى / دار احياء السنة النبوية .

٩٦ - السنن الكبرى للبيهقى / مطبعة دائرة المعارف العثمانية ط. أولى .

٩٧ - سنن النسائى بحاشية السندى / دار احياء التراث العربى .

٩٨ - السنة لابن أبى عاصم / تحقيق الشيخ الألبانى / المكتب الاسلامى ط. أولى .

٩٩ - سيرة ابن هشام / تحقيق مجموعة / مصطفى البابى الحلبى ط. ثانية .

١٠٠ - شذرات الذهب فى أخبار من ذهب / دار المسيرة ط. ثانية .

١٠١ - شرح السنة للبغوى / تحقيق شعيب الأرناؤوط / المكتب الاسلامى . ط أولى .

١٠١ - والجزء الأول بتحقيق الشيخ أحمد صقر ومحمد الأحمدى أبو النور / دار الكتب .

١٠٢ - شرح مسلم للنووى / دار احياء التراث العربى ط. ثانية .

١٠٣ - شرح معانى الآثار للطحاوى / دار الكتب العلمية . ط . أولى .

١٠٤ - الصارم المنكى فى الرد على ابن السبكى لابن عبد الهادى .

١٠٥ - الصحاح للجوهرى / بتحقيق الاستاذ أحمد عبد الغفور عطار .

١٠٦ - صحيح البخارى مع فتح البارى / السلفية .

١٠٧ - صحيح ابن خزيمة / تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمى / المكتب الاسلامى .

١٠٨ - صحيح مسلم / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى / دار احياء التراث العربى . ط . ثانية .

١٠٩ - صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني / مؤسسة الطباعة والنشر بجدة ط. ثانية .

١١٠ - الضعفاء والوضاعون لابن الجوزي / مخطوط .

١١١ - ضعيف الجامع الصغير للألباني / المكتب الاسلامي . ط. ثانية .

١١٢ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي / دار مكتبة الحياة .

١١٣ - طبقات الأولياء لابن الملقن / تحقيق الاستاذ نور الدين شريبة / مطبوعة دار التأليف ط. أولى .

١١٤ - طبقات الحفاظ للسيوطي / بتحقيق علي محمد عمر / مطبعة الاستقـــلال الكبرى ط. أولى .

١١٥ - طبقات الشافعية للحسيني / بتحقيق عادل نويهض / ذخائر التراث العربي ط. ثانية .

١١٦ - الطبقات الكبرى لابن سعد / دار صادر .

١١٧ - ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني / المكتب الاسلامي ط. أولى .

١١٨ - عارضة الأحوذي لابن العربي / المطبعة المصرية بالأزهر ط. أولى .

١١٩ - العلل لابن أبي حاتم الرازي / السلفية .

١٢٠ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي / بتحقيق الاستاذ رشاد الحق الأثري / دار نشر الكتب الاسلامية بلاهور .

١٢١ - عمل اليوم والليلة لابن السني / تحقيق عبد القادر عطا / الدار المعرفة .

١٢٢ - غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الملقن / تحقيق الاستاذ عبد الله بحر الدين (رسالة ماجستير من الجامعة الاسلامية) .

١٢٣ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني / المكتب الاسلامي ط . أولى .

١٢٤ - غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري / دار الكتب العلمية ط. ثانية .

١٢٥ - غريب الحديث للحربى / تحقيق الدكتور سليمان بن ابراهيم العايد
(رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى) .

١٢٦ - الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى/تحقيق على محمد البجاوى
ومحمد أبو الفضل ابراهيم / دار المعرفة ط. ثانية .

١٢٧ - الفتاوى لابن تيمية / مطابع الرياض ط. أولى .

١٢٨ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر / السلفية .

١٢٩ - الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى للشيخ
الساعاتى / دار الحديث بالقاهرة .

١٣٠ - الفتح الكبير فى ضم الزيادة الى الجامع الصغير للسيوطى / دار الكتاب
العربى .

١٣١ - فتوح البلدان للبلاذرى / دار الكتب العلمية .

١٣٢ - فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم للقاضى اسماعيل الجهضمى /
بتحقيق الألبانى / المكتب الاسلامى ط . ثالثة .

١٣٣ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى / بتحقيق الشيخ اسماعيل الأنصارى
/ دار احياء السنة النبوية .

١٣٤ - الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة للشوكانى / بتحقيق عبد الرحمن
المعلمى / السنة المحمدية ط . أولى .

١٣٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى ، دار المعرفة ط. ثانية .

١٣٦ - القاموس المحيط للفيروزآبادى .

١٣٧ - القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبرى/ مصطفى البابى الحلبى ط. أولى .

١٣٨ - القول البديع فى الصلاة على الشفيع للسخاوى ، دار الكتب العلمية .

١٣٩ - الكاشف للذهبى / تحقيق عزت على عيد وموسى محمد الموشى / دار الكتب
الحديثة .

١٤٠ ـ الكامل في معرفة الضعفاء لابن عدي / مخطوط .

١٤١ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي / تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي / مؤسسة الرسالة ط. أولى .

١٤٢ ـ كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني / دار احياء التراث العربي .

١٤٣ ـ كشف السرائر في معنى الوجوه والنظائر لابن العماد / مطابع جريدة السفير .

١٤٤ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة مكتبة المثنى .

١٤٥ ـ الكشف والبيان للثعلبي / مخطوط .

١٤٦ ـ اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي / دار المعرفة .

١٤٧ ـ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير / دار صادر .

١٤٨ ـ لحظ الألحاظ لابن فهد / دار احياء التراث العربي .

١٤٩ ـ لسان العرب لابن منظور / دار صادر ودار بيروت .

١٥٠ ـ لسان الميزان لابن حجر / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ط. ثانية .

١٥١ ـ المجروحين لابن حبان / تحقيق محمود ابراهيم زايد / دار الوعي بحلب ط. أولى .

١٥٢ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي / دار الكتاب العربي ط. ثالثة .

١٥٣ ـ المجموع شرح المهذب للنووي / ادارة الطباعة المنيرية / مطبعة الامام بمصر .

١٥٤ ـ المحلى لابن حزم / تحقيق أحمد شاكر / دار الفكر .

١٥٥ ـ مختصر سنن أبي داود للمنذري / دار المعرفة .

١٥٦ ـ مختصر المزني / دار المعرفة .

١٥٧ ـ مختصر المستدرك للذهبي / دار الكتاب العربي .

١٥٨ ـ المراسيل لأبي داود / المطبعة العلمية .

١٥٩ ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم / دار الكتاب العربي .

١٦٠ ـ مسند أبي بكر الصديق لأبي بكر الأموي / تحقيق شعيب الأرناؤوط / المكتب الاسلامي ط. ثانية .

١٦١ ـ مسند أبي عوانة / دار المعرفة .

١٦٢ ـ مسند الامام أحمد / المكتب الاسلامي، وبتحقيق الشيخ أحمد شاكر/ دار المعارف .

١٦٣ ـ مسند الحميدي / بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي / عالم الكتب .

١٦٤ ـ مسند الشافعي / دار الكتب العلمية ط. أولى .

١٦٥ ـ مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي / تحقيق الشيخ محمد عوامة / المطبعة العربية بحلب .

١٦٦ ـ مشكاة المصابيح للتبريزي / تحقيق ناصر الدين الألباني / المكتب الاسلامي ط . ثانية .

١٦٧ ـ مشكل الآثار للطحاوي / دائرة المعارف النظامية بالهند ط .أولى .

١٦٨ ـ المصنف لابن أبي شيبة / الدار السلفية بالهند .

١٦٩ ـ المصنف لعبد الرزاق / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / المكتب الاسلامي ط . أولى .

١٧٠ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر / تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

١٧١ ـ معالم السنن للخطابي / تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي / دار المعرفة .

١٧٢ ـ معجم البلدان لياقوت الحموي / دار صادر .

١٧٣ ـ المعجم الصغير للطبراني / دار الكتب العلمية .

١٧٤ ـ معجم الشيوخ لابن فهد / تحقيق الاستاذ محمد الزاهي / المطابع الأهلية بالرياض .

١٧٥ - المعجم الكبير للطبراني / تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى / مطبعة الوطن العربى ط. أولى .

١٧٦ - المعجم المؤسس لابن حجر / مخطوط .

١٧٧ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى / مطبعة بريل فى مدينة ليدن .

١٧٨ - معرفة علوم الحديث للحاكم / المكتب التجارى للطباعة والنشر ط. ثانية .

١٧٩ - المغنى فى ضبط أسماء الرجال للفتنى / دار الكتاب العربى .

١٨٠ - المغنى لابن قدامة / تحقيق محمود فايد وعبد القادر عطا / مطابع سجل العرب ط. أولى .

١٨١ - المقاصد الحسنة للسخاوى / تحقيق الشيخ عبد الله الصديق / دار الكتب العلمية ط. أولى .

١٨٢ - المقنع فى علوم الحديث لابن الملقن / تحقيق الشيخ جاويد أعظم (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى) .

١٨٣ - مكارم الأخلاق للخرائطى / مطبعة التقدم .

١٨٤ - المنار المنيف فى الصحيح والضعيف لابن القيم / تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة / مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب .

١٨٥ - المنتخب من مخطوطات الحديث فى الظاهرية للألبانى / مطبوعات مجمع اللغة العربية .

١٨٦ - المنتقى لابن الجارود / المطبعة العربية .

١٨٧ - منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود للساعاتى / المكتبة الاسلامية ط. ثانية .

١٨٨ - منهاج الطالبين للنووى / دار المعرفة .

١٨٩ - موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان / دار الكتب العلمية .

١٩٠ - موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى / تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي / عيسى البابي الحلبي .

١٩١ - الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني / تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف / المكتبة العلمية .

١٩٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي / تحقيق علي محمد البجاوي / دار المعرفة .

١٩٣ - الناسخ والمنسوخ لابن شاهين / مخطوط .

١٩٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ الزيلعي / المكتبة الاسلامية ط . ثانية .

١٩٥ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني / دار الكتب العلمية .

١٩٦ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير / تحقيق محمود الطناحي ، وطاهر أحمد الزاوي / دار الفكر ط . ثانية .

١٩٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني / دار الجيل .

١٩٨ - الوفيات للسلامي / تحقيق صالح مهدي عباس والدكتور بشار عواد معروف / مؤسسة الرسالة ط . أولى .

١٩٩ - هدي الساري مقدمة صحيح البخاري لابن حجر / السلفية .

٢٠٠ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لاسماعيل باشا / دار الفكر .